

سلسلة مكتبة ابن القيم

⑥

اعلام الموقعين

رَبِّ الْعَالَمِينَ

تصنيف

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب
المعروف بابن القيم الجوزية
المتوفى سنة ٧٥١ هـ

قراءة وقدم له وعلوه عليه وخرجه أحاديثه وآثاره
أبو عبد الله محمد بن مسعود بن حمزة بن أحمد بن سليمان

شارك في التخریج

أبو عمر أحمد بن عبد الله أحمد

المجلد الثالث

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلام الوقعین

عین

رب العالمین

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

رَجَب ١٤٢٣

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٣ هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣

صرب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرياض: ت: ٤٢٦٦٣٣٩

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ ثِقَتِي] ^(١)

فصل

[تناقض أهل القياس دليل فسادهم]

قالوا ^(٢): ومما يبين فساد القياس وبطلانه تناقض أهله فيه، واضطرابهم تأصيلاً وتفصيلاً.

أما التأصيل فمنهم من يحتج بجميع أنواع القياس، وهي: قياس العلة، والدلالة، والشبه ^(٣)، والطرْد، وهم غلاتهم كفقهاء ما وراء النهر وغيرهم، فيحتجون ^(٤) في طرائقهم على منازعهم في مسألة المنع من إزالة النجاسة بالمائعات بأنه مائع لا تُبْنَى عليه القناطر ولا تجري فيه السفن؛ فلا تجوز ^(٥) إزالة النجاسة به كالزيت والشيرج، وأمثال ذلك من الأقيسة التي هي إلى التلاعب بالدين أقرب منها إلى تعظيمه ^(٦).

وطائفة يحتجون ^(٧) بالأقيسة الثلاثة دونه، وتقول: قياس العلة أن يكون الجامع هو العلة التي لأجلها شرع الحكم في الأصل، وقياس الدلالة: أن يُجمع بينهما بدليل العلة، وقياس الشبه: أن يتجاذب الحادثة أصلان حاضر ومبيح، ولكل واحد من الأصلين أوصاف، فتلحق الحادثة بأكثر ^(٨) الأصلين شَبهاً بها، مثل أن يكون بالإباحة أشبه بأربعة أوصاف وبالحظر بثلاثة؛ فيلحق بالإباحة.

وقد قال الإمام أحمد في هذا النوع في رواية أحمد بن الحسين ^(٩): القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه ^(١٠) في

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) وحدها.

(٢) أي: النافون للقياس.

(٣) في (ن) و(ك): «التشبيه»!

(٤) في (ق): «ويحتجون».

(٥) في (ق): «يجوز».

(٦) انظرها مفصلة مع الرد عليها عند القاضي أبي يعلى في «العدة» (١٤٣٨/٥ - ١٤٣٩).

(٧) في (ك) و(ق): «تحتج».

(٨) في (ق): «ألحقنا الحادثة أكثر».

(٩) نقله القاضي أبو يعلى في «العدة في أصول الفقه» (١٤٣٢/٥، ١٤٣٦) من رواية أحمد بن

الحسين بن حسان عن أحمد، وأفاد أن نحوه عن أحمد في رواية الأثرم ووقع في (ق):

«أحمد بن الحسن».

(١٠) في (ك): «شابهه».

حال^(١) وخالفه في حال، فأردت أن تقيس عليه فهذا خطأ، وقد خالفه في بعض أحواله ووافقته في بعضها، فإذا كان مثله في كل أحواله فما أقبلت به وأدبرت به فليس في نفسي منه شيء؛ وبهذا قال أكثر الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤)؛ وقالت طائفة: لا قياس إلا قياس العلة فقط، وقالت فرقة بذلك، [و]^(٥) لكن إذا كانت العلة منصوبة.

ثم اختلف^(٦) القياسيون في محل القياس فقال جمهورهم: يجري في الأسماء والأحكام؛ وقالت فرقة: [لا بل]^(٥) لا تثبت الأسماء قياساً، وإنما محل القياس الأحكام.

ثم اختلفوا فأجراه جمهورهم في العبادات واللغات والحدود والأسباب وغيرها، ومنعه طائفة في ذلك^(٧)، واستثنت طائفة الحدود والكفارات [فقط]^(٨)، واستثنت طائفة أخرى معها الأسباب^(٩).

وكل هؤلاء قسموه إلى ثلاثة أقسام: قياس أولى، وقياس مثل، وقياس أدنى؛ ثم اضطربوا في تقديمه على العموم أو بالعكس على قولين، واضطربوا في تقديمه على خبر الأحاد الصحيح؛ فجمهورهم قدم الخبر.

[وقد]^(١٠) قال أبو بكر بن الفرغ القاضي وأبو بكر الأبهري المالكيان^(١١):

- (١) في (ن): «في كل حال».
- (٢) منهم الجرجاني والسرخسي، انظر «كشف الأسرار» (٣/١٠٨٥)، و«أصول السرخسي» (٢/١٧٦)، و«تيسير التحرير» (٤/٥٢)، و«ميزان العقول» (ص ٥٩٩).
- (٣) انظر: «إحكام الفصول» (٦٥٥)، و«الإشارة» (٣٠٠ - ٣٠١) كلاهما للباجي.
- (٤) انظر: «روضة الناظر» (٢/٣٢١)، و«المسودة» (ص ٤٢٧)، و«التمهيد» (٤/٣٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/١٩٨).
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). وانظر «مشيخة الرازي» (٢٤٤) في عدم ثبوت الأسماء قياساً.
- (٦) في (ق): «اختلف القياسون» وقال في الهامش: «لعله: فاختلف».
- (٧) في (ق) و(ك): «ومنعت طائفة من ذلك». (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
- (٩) انظر: «المحصول» (٥/٣٤٩) للرازي، و«الإحكام» (٤/٦٤ - ٦٧) للآمدي، و«المستصفي» (٢/٣٣٤) للغرّالي، و«الرسالة» (ص ٥٢٨) للشافعي، و«المسودة» (ص ٣٩٨)، و«روضة الناظر» (ص ٣٠٥) لابن قدامة، و«البرهان» (٢/٨٩٥) للجويني.
- (١٠) ما بين المعقوفتين من (ق).
- (١١) نقله عنهما ابن حزم في «الإحكام» (٨/٤٥)، وتعقبهما بقوله: «وما يعلم في البدع أشنع من هذا القول! ثم هو مع شناعته بارد سخيف متناقض» وطول في الرد عليه بعبارات شديدة؛ كعادته، رحمه الله تعالى.

هو مقدم على خبر الواحد، ولا يمكنهم ولا أحد من الفقهاء طرد هذا القول البتة، بل لا بد من تناقضهم، واضطربوا في تقديمه على الخبر المرسل، وعلى قول الصحابي؛ فمنهم من قدم القياس، ومنهم من قدم المرسل وقول الصحابي، وأكثرهم - بل كلهم - يقدمون هذا تارة، وهذا تارة؛ فهذا تناقضهم في التأصيل.

وأما تناقضهم في التفصيل فنذكر منه طرفاً يسيراً يدل على ما وراءه من قياسهم في المسألة قياساً وتركهم فيها مثله أو ما هو أقوى منه، أو تركهم نظير ذلك القياس أو أقوى منه في مسألة أخرى، لا فرق بينهما ألبتة.

[أمثلة من تناقض القياسيين]

فمن ذلك أنهم أجازوا الوضوء بنبيد التمر، وقاسوا في أحد القولين عليه سائر الأنبذة، وفي القول الآخر لم يقيسوا عليه، فإن كان هذا القياس حقاً فقد تركوه، وإن كان باطلاً فقد استعملوه، ولم يقيسوا عليه الخل ولا فرق بينهما؛ وكيف كان نبيد التمر تمرّة طيبة وماءً طهوراً^(١)، ولم يكن الخل عنبّة طيبة وماءً طهوراً^(١)، والمرق لحماً طيباً وماءً طهوراً^(٢)، ونقيع المشمش [والزبيب]^(٣) كذلك؟ فإن ادعوا الإجماع على عدم الوضوء بذلك فليس فيه إجماع؛ فقد قال الحسن بن صالح بن حي، وحמיד بن عبد الرحمن: يجوز الوضوء بالخل، وإن كان الإجماع^(٤) كما ذكرتم فهلا قستم المنع من الوضوء بالنبيد على ما أجمعوا عليه من المنع من الوضوء بالخل؟ فإن قلتم: اقتصرنا على موضع النص ولم نقس عليه، قيل لكم: فهلا سلكتم ذلك في جميع نصوصه، واقتصرتم على محالها الخاصة، ولم تقيسوا عليها؟ فإن قلتم: لأن هذا خلاف القياس، قيل لكم: فقد صرحتم أن ما ثبت على خلاف القياس يجوز القياس عليه، ثم هذا يبطل أصل القياس، فإنه إذا جاز ورود الشريعة^(٥) بخلاف القياس علم أن القياس ليس من الحق، وأنه عينُ الباطل؛ فإن الشريعة لا ترد بخلاف الحق أصلاً؛ ثم إن من قاعدتكم أن خبر الواحد إذا خالف الأصول لم يقبل، وفي أي الأصول وجدتم ما

(١) في (ق) و(ك): «ماء طهور»! (٢) في (ق): «لحم طيب وماء طهور».

(٣) في (ق) و(ك): «الزيت»، وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة كما أثبتناه.

(٤) في (ق): «إجماع».

(٥) في (ن): «الشرع»، وفي (ك) و(ق): «جاز ورود الشرع».

يجوز التطهير^(١) به خارج المصر والقرية [ولا يجوز التطهير^(١) به داخلهما]^(٢)؟ فإن قالوا: اقتصرنا في ذلك على موضع النص، قيل: فهلا اقتصرتم به على خارج مكة فقط حيث جاء الحديث، وكيف ساغ لكم قياس الغسل من الجنابة في ذلك على الوضوء دون قياس داخل المِصر على خارجه؟

وقياس العنبة الطيبة والماء الطهور واللحم الطيب والماء الطهور والدُّبْس الطيب والماء الطهور على التمرة الطيبة والماء الطهور، فقسّم قياساً، وتركتم مثله، وما هو أولى منه، فهلا اقتصرتم على مورد الحديث ولا عدّتموه [إلى]^(٣) أشباهه ونظائره؟

ومن ذلك أنكم قستم على خبر مروّي: «يا بني المطلب إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس»^(٤) فقسّم على ذلك الماء الذي يُتوضأ به، وأباحت لبني المطلب غسالة أيدي الناس التي نص عليها الخبر، وقستم الماء المستعمل في رفع الحدث^(٥) وهو طاهر لاقي أعضاء طاهرة^(٦) على الماء الذي لاقي العذرة والدم والميتات، وهذا من أفسد القياس، وتركتم قياساً أصح منه وهو قياسه على الماء المستعمل في محل التطهير من عضو إلى عضو ومن محل إلى محل، فأبي^(٧) فرق بين انتقاله من عضو المتطهر الواحد إلى عضوه [الأخر]^(٣) وبين انتقاله إلى عضو أخيه المسلم؟ وقد قال النبي ﷺ: «مثل المسلمين^(٨) في توادهم وتراحمهم [وتعاطفهم]^(٩) كمثل الجسد الواحد»^(١٠)، ولا ريب عند كل عاقل أن قياس جسد المسلم على جسد أخيه أصح من قياسه على العذرة والجيف والميتات والدم.

ومن ذلك أنكم قستم الماء الذي توضأ به الرجل على العبد الذي اعتقه في

(١) في (ق) و(ك): «التطهر».

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ن): «لا داخلها».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٤) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤٧٣/٢)، وقال: «غريب بهذا اللفظ» أي لا أصل له، وبمعناه ما رواه مسلم في «صحيحه» (١٠٧٢) في (الزكاة): باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، ضمن حديث طويل جاء فيه: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس».

(٥) انظر: «بدائع الفوائد» (٤٧/٤)، و«زاد المعاد» (١٢٩/٢).

(٦) في (ن): «لاقي طاهر!»

(٧) في (ق) و(ك): «وأبي».

(٨) في (ق) و(ك): «المؤمنين».

(٩) ما بين المعقوفين أثبتته من (ق).

(١٠) سيأتي تخريجه.

كفارته والمال الذي أخرجه في زكاته، وهذا من أفسد القياس، وقد تركتم قياساً أصح في العقول والفطر منه، وهو قياس هذا الماء الذي قد أدي به عبادة على الثوب الذي قد ضلّي فيه، وعلى الحصى الذي رُمي به^(١) الجِمَار مرة عند من يجوّز منكم الرمي بها ثانية، وعلى الحجر الذي استُجمر به مرة إذا غسله أو لم^(٢) يكن به نجاسة.

ومن ذلك أنكم قسمتم الماء الذي وردت عليه النجاسة فلم تغيّر له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً على الماء الذي غيّرت النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه، وهذا من أبعد القياس عن الشرع والحس^(٣)، وتركتم قياساً أصح منه، وهو قياسه على الماء الذي ورد على النجاسة؛ فقياس الوارد على المورد مع استوائهما^(٤) في الحد والحقيقة والأوصاف أصح من قياس مئة رطل [ماء وقع فيه شعرة كلب على مئة رطل]^(٥) خالطها مثلها بولاً وعدرة حتى غيّرها.

ومن ذلك [أنكم]^(٦) فرّقتم بين ماء جارٍ بقدر طرف الخنصر تقع فيه النجاسة فلم تغيّره وبين الماء العظيم المستبحر إذا وقع فيه مثل رأس الإبرة من البول، فنجّستم الثاني دون الأول، وتركتم محض القياس فلم تقيسوا الجانب الشرقي من غدِير كبير^(٧) في غربيّه نجاسة على الجانب الشمالي والجنوبي، وكل ذلك مُمَاسٌّ لما قد تنجّس عندكم مماسة مستوية.

وقاسوا باطن الأنف على ظاهره في غسل الجنابة، فأوجبوا الاستنشاق، ولم يقيسوه عليه في الوضوء الذي أمر رسول الله ﷺ فيه بالاستنشاق [نصاً]^(٨)،

(١) في (ك): «بها».

(٢) في (ق) و(ك): «ولم»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في (د)، و(و) و(ح): «والحسن»، وقال (د): كذا، ولعله «والحس».

قلت: وهو ما أثبتته (ط).

(٤) في (ق) بعدها: «الورود أصح مع استوائهما».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) في (ق): «غدِير كثير».

(٨) ورد ذلك عند أحمد في «المسند» (٢١١/٤، ٣٣)، وأبو داود في «سننه» (كتاب

الطهارة): باب الاستنثار (١٤٢/٣٥/١)، والترمذي في «سننه» (كتاب الصوم): باب ما

جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨/١٤٦/٣)، والنسائي في «سننه» (كتاب

الطهارة): باب المبالغة في الاستنشاق (٦٦/١) وابن ماجه في «سننه» (كتاب الطهارة):

باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٧/١٤٢/١)، والحاكم في «المستدرک» =

ففرقوا بينهما، وأسقطوا الوجوب في محل الأمر به، وأوجبوه في غيره، والأمر بغسل الوجه في الوضوء كالأمر بغسل البدن^(١) في الجنابة سواء.

ومن ذلك أنكم قسمتم النسيان على العمد في الكلام في الصلاة، وفي فعل المحلوف عليه ناسياً، وفيما يوجب الفدية [من محظورات الإحرام]^(٢) كالطيب واللباس والحلق والصيد، وفي حَمْل النجاسة في الصلاة، ثم فرقتم بين النسيان والعمد في السلام قبل تمام الصلاة، وفي الأكل والشرب في الصوم، وفي ترك التسمية على الذبيحة، وفي غير ذلك من الأحكام، وقسمت الجاهل على الناسي في عدة مسائل وفرقتم بينهما في مسائل أخرى، وفرقتم بينهما فيمن نسي أنه صائم فأكل أو شرب^(٣) لم يبطل صومه، ولو جهل فظن وجود الليل فأكل أو شرب فسد صومه، مع أن الشريعة تعذر الجاهل كما تعذر الناسي أو أعظم^(٤)؟ كما عذر النبي ﷺ المسيء في صلاته بجهله بوجوب الطمأنينة فلم يأمره بإعادة ما مضى^(٥)، وعذر الحامل المستحاضة بجهلها بوجوب الصلاة والصوم عليها مع الاستحاضة ولم يأمرها بإعادة ما مضى^(٦)، وعذر عدي بن حاتم بأكله في رمضان حين تبين له الشيطان اللذان جعلهما تحت وسادته^(٧) ولم يأمره بالإعادة^(٨)، وعذر أبا ذر بجهله

= (١/١٤٧، ١٤٨)، وغيرهم من طريق إسماعيل بن كثير، قال: سمعت عاصم بن لقيط عن أبيه، وفيه عن النبي قوله للقيط: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا، وانظر «الطهور» لأبي عبيد (٢٨٤) بتحقيقي، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٢٦٢). وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(١) في (ق) و(ك): «كالأمر بغسل اليدين»! (٢) في (ن): «في الإحرام».
 (٣) في (ق): «فأكل وشرب». (٤) في (ق) و(ك): «وأعظم».
 (٥) حديث المسيء صلواته رواه البخاري (٧٥٧) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، و(٦٢٥١) و(٦٢٥٢) في الاستئذان: باب من رد فقال: إن عليك السلام، و(٦٦٦٧) في الأيمان والنذور، ومسلم (٣٩٧) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من حديث أبي هريرة. ووقع في (ق) و(ك): «لما مضى».

(٦) لم أجده بعد بحثٍ واستقصاءٍ، وفي «مصنف عبد الرزاق» (٣١٦/١) آثار فلتنظر، وكذا في «سنن البيهقي»، ووقع في (ن): «ولم يأمرها بالإعادة» وسقطت «الحامل» من (ك).
 (٧) في (ق): «حتى يبين له» وفي (ق) و(ك): «وساده».
 (٨) سيأتي تخريجه.

بوجوب الصلاة إذا عدم الماء فأمره بالتيمم ولم يأمره بالإعادة^(١)، وعذر الذين

(١) هي قصة وقعت لأبي ذر رواها مطولة أبو داود (٣٣٢) في الطهارة: باب الجنب يتيّم، وابن حبان (١٣١١) و(١٣١٢)، والحاكم (١٧٠/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٢٠) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بُجْدان عن أبي ذر وذكرها. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه إذ لم نجد لعمرو بن بُجْدان راوياً غير أبي قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين» ووافقه الذهبي.

أقول: عمرو بن بُجْدان هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه العجلي. وتوثيقهما معروف، وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً وقال ابن القطان: لا يعرف له حال. وكذا قال ابن حجر في «التقريب».

أما الحافظ ابن دقيق العيد فرد على ابن القطان كما - في «نصب الراية» (١٤٩/١) - فقال: ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بُجْدان مع تفرده بالحديث وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة أو يصحح له حديثاً انفراداً؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا مقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواية في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله وهو تصحيح الترمذي.

أقول: هنا أمران:

الأول: تصحيح الترمذي لحديث لا يعني توثيق رواته وذلك لأن الإمام الترمذي معروف عنه بالاستقراء أنه لا يحكم على السند وإنما يحكم بمجموع طرق الحديث، وهذا الحديث جاء في آخره: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فإن وجد الماء فليمسّ بشرته الماء» وهو الجزء الذي رواه الترمذي (١٢٤) وهذا له شواهد.

الثاني: أن رواية واحد أو اثنين أو أكثر عن راو لا تعتبر توثيقاً له هذا هو الأصل وإنما العبرة بتصريح أحد علماء الجرح والتعديل أو أكثر بالتوثيق، لكن عُرف بالاستقراء - كما قال الذهبي - أن رواية جماعة من الثقات عن راوٍ مما يُحسّن أمره، أما هنا فلم يرو عنه إلا أبو قلابة فقط ولم ينص أحد على توثيقه فهو إذن على الجهالة.

والحديث رواه ابن أبي شيبه (١٥٦/١ - ١٥٧)، وأحمد (١٤٦/٥) والطيالسي (٤٨٤)، وأبو داود (٣٣٣)، والدارقطني (١٨٧/١) من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر.

ورواه عبد الرزاق (٩١٢)، وأحمد (١٤٦/٥ - ١٤٧) من طريقين عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر.

قال أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» (٢١٥/١): وهذا الرجل هو الأول نفسه لابن بني قشير من بني عامر كما في «الاشتقاق» لابن دريد (ص ١٨١) وهو عمرو بن بجدان نفسه، وفي السند اختلاف آخر ذكره الدارقطني في «علله» (٢٥٢/٩ - ٢٥٥): ثم قال: والقول قول خالد ومعناه.

تَمَعَّكُوا فِي التَّرَابِ كَتَمَعَكَ الدَّابَّةُ لَمَا سَمِعُوا فِرْضَ التَّيْمِمِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ^(١)، وَعَذَرَ مَعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ بِكَلَامِهِ فِي الصَّلَاةِ عَامِداً لَجْهَلِهِ بِالتَّحْرِيمِ^(٢)، وَعَذَرَ أَهْلَ قِبَاءَ بِصَلَاتِهِمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ نَسْخِ اسْتِقْبَالِهِ لَجْهَلِهِمْ^(٣) بِالنَّاسِخِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ^(٤)، وَعَذَرَ الصَّحَابَةَ وَالْأَثَمَةَ بَعْدَهُمْ مِنْ ارْتِكَابِ مُحْرَمَاتٍ جَاهِلَاتٍ بِتَحْرِيمِهِ فَلَمْ يَحْدُوهُ^(٥).

- = ورواه دون ذكر القصة مقتصراً على قوله: الصعيد الطيب وضوء المسلم: عبد الرزاق (٩١٣) وأحمد (١٥٥/٥) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١٧١/١) والدارقطني (١/١٨٦، ١٨٧) والبيهقي (٢١٢/١) من طريق أبي قلابة عن عمرو به.
- ثم وجدت لقصة أبي ذر شاهداً من حديث أبي هريرة رواه الطبراني في «الأوسط» (١٣٥٥) من طريق مقدم بن محمد المقدمي حدثنا القاسم بن يحيى بن عطاء حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: كان أبو ذر في غنيمته له... فذكر القصة. وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا هشام ولا عن هشام إلا القاسم تفرد به مُقَدِّمٌ. أقول: ونقل الزيلعي في نصب الراية (١٥٠/١) عن ابن القطان قوله: إسناده صحيح وهو غريب من حديث أبي هريرة وله علة والمشهور حديث أبي ذر.
- وقال الهيثمي (٢٦١/١): رجاله رجال الصحيح.
- ونقل الحافظ في «التلخيص» (١٥٤/١) عن الدارقطني في «العلل» أن إرساله أصح.
- أقول: وأنا أخشى أن يكون فيه وهم، فإن مقدم بن محمد هذا وإن وثقه البزار والدارقطني وروى له البخاري إلا أن ابن حبان في «الثقات» قال: يُغْرَبُ وَيُخَالَفُ. وانظر لزماً «الخلافيات» للبيهقي (٤٥٥/٢) وتعليقي عليه.
- (١) أحدهم عمار بن ياسر روى حديثه البخاري (٣٣٨) في التيمم: باب التيمم هل ينفخ فيهما، و(٣٤١) في التيمم للوجه والكفين ومسلم (٣٦٨) (١١٢) من حديث عبد الرحمن بن أبزي، ورواه البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨) (١١٠) من حديثه.
- (٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الصلاة) باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة رقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم نفسه.
- (٣) في المطبوع: «بجهلهم» وفي (ك): «استقبالهم بجهلهم».
- (٤) ورد أن أهل قباء جاءهم الخبر وهم في الصلاة فاستداروا إلى الكعبة، جاء هذا من حديث ابن عمر، رواه البخاري (٤٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من شك فصلى إلى غير القبلة، و(٤٤٨٨) و(٤٤٩٠) و(٤٤٩١) و(٤٤٩٣) و(٤٤٩٤) في التفسير، و(٧٢٥١) في أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق، ومسلم (٥٢٦) في المساجد: باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة. وقد جاء من حديث غيره من الصحابة أيضاً.
- (٥) أما عند الصحابة لمن ارتكب محرماً: فانظر مثلاً «سنن البيهقي» (٢٣٨/٧ - ٢٣٩) وتعليقي على «الطرق الحكمية» للمصنف.

وفرقتم بين قليل النجاسة في الماء وقليلها في الثوب والبدن، وطهارة الجميع شرط لصحة الصلاة، وترك الجميع صريح القياس في مسألة الكلب؛ فطائفة لم تقس عليه غيره، وطائفة قاست عليه الخنزير وحده دون غيره كالذئب الذي هو مثله أو شر منه، وقياس الخنزير على الذئب أصح^(١) من قياسه على الكلب، وطائفة قاست عليه البغل والحمار، وقياسهما على الخيل التي هي قريبتهما^(٢) في الذكر وامتنان الله [سبحانه]^(٣) على عباده بها^(٤) بركوبها^(٥) واتخاذها زينة وملامسة^(٦) الناس لها أصح من قياس البغل [على الكلب]^(٧)؛ فقد علم كل أحد أن الشبه بين البغل والفرس أظهر وأقوى من الشبه بينه وبين الكلب، وقياس البغل^(٨) والحمار على السنور لشدة^(٩) ملاستهما والحاجة إليهما وشربهما من آنية البيت أصح من قياسهما على الكلب.

وقستم الخنافس والزنابير والعقارب والضردان على الذباب في أنها لا تنجس بالموت بعدم النفس السائلة لها وقلة الرطوبات والفضلات التي توجب التنجيس فيها^(١٠)، ونجس من نجس منكم العظام بالموت مع تعريبها من الرطوبات والفضلات [جملة]^(١١)، ومعلوم أن النفس السائلة التي في تلك الحيوانات المقيسة أعظم من النفس السائلة التي في العظام.

وفرقتم بين ما شرب منه الصقر والبازي والحدأة والعقاب والأحناش^(١٢) وسباع الطير وما شرب منه سباع [البهائم من غير فرق بينهما]^(١٣)؛ [قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الفرق في هذا بين سباع]^(١٤) الطيور وسباع ذوات الأربع، فقال: أما في القياس فهما سواء، ولكني أستحسن في هذا^(١٥).

- (١) في (ق): «قياس الخنزير عليه أصح». (٢) في (ق): «قريبتها».
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٤) في المطبوع و(ن): «لها».
- (٥) في (ك) و(ق): «يركبوها». (٦) في (ق): «وملامسة».
- (٧) قال في هامش (ق): «لعله: قياسهما على الكلب وقياس».
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق)، وقال في هامش (ق): «لعله: قياسهما على الكلب وقياس».
- (٩) في المطبوع: «بشدة» وفي (ك) و(ق): «لشدة ملاستهما».
- (١٠) انظر تفصيل المسألة وأدلتها في «الخلافيات» مسألة (رقم ٤٠) للبيهقي، وتعليقي عليها.
- (١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (١٢) في (ق) و(ك): «والأجناس».
- (١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
- (١٤) ما بين المعقوفتين مذكور في (ق) بعد قوله الآتي: «وسباع ذوات الأربع».
- (١٥) الذي وجدته في «كتاب الآثار» لأبي يوسف (ص ٧، رقم ٣٣): «عن أبي حنيفة عن حماد =

وتركتم صريح القياس في التسوية بين نبيذ التمر والزبيب والعسل والحنطة ونبيذ العنب، وفرقتم بين المتماثلين، ولا فرق بينهما ألبتة، مع أن النصوص الصحيحة الصريحة قد سَوَّتْ^(١) بين الجميع.

وفَرَّقْتُم بَيْنَ مَنْ مَعَهُ إِئْتَاءُ طَاهِرٍ وَنَجَسٍ فَقَلْتُمْ: يَرِيقُهُمَا وَيَتِيمٌ، وَلَا يَتَحَرَّى فِيهِمَا^(٢)، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ ثُوبَانِ كَذَلِكَ يَتَحَرَّى فِيهِمَا، وَالْوَضُوءُ بِالْمَاءِ النَّجَسِ كَالصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ النَّجَسِ، ثُمَّ قَلْتُمْ: فَلَوْ كَانَتِ الْآنِيَةُ ثَلَاثَةَ تَحَرَّى فَفَرَّقْتُم بَيْنَ [الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، وَهُوَ فَرْقٌ بَيْنَ^(٣) مَتَمَاثِلَيْنِ، وَهَذَا عَلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فَفَرَّقُوا بَيْنَ الْإِنَاءِ الَّذِي كُلُّهُ بَوْلٌ وَبَيْنَ الْإِنَاءِ الَّذِي نَصْفُهُ فَأَكْثَرُ بَوْلٌ، فَجَوَّزُوا الْجَاهِدَ بَيْنَ الثَّانِي وَالْإِنَاءِ الطَّاهِرِ، دُونَ الْأَوَّلِ، وَتَرَكُوا مَحْضَ الْقِيَاسِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا.

وَقَسَمْتُ الْقِيَاءَ عَلَى الْبَوْلِ، وَقَلْتُمْ: كِلَاهُمَا طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ، وَلَمْ تَقِيسُوا الْجَشُوءَ^(٤) الْخَبِيثَةَ عَلَى الْفُسُوءِ وَلَمْ تَقُولُوا: كِلَاهُمَا رِيحٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْجَوْفِ.

وَقَسَمْتُ الْوَضُوءَ وَغَسَلَ الْجَنَابَةَ عَلَى الْإِسْتِنْجَاءِ وَغَسَلَ النَّجَاسَةَ^(٥) فِي صِحَّتِهِ بِلَانِيَةٍ، وَلَمْ تَقِيسُوهُمَا عَلَى التَّيْمِمِ وَهُمَا أَشْبَهَ بِهِ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ، ثُمَّ تَنَاقَضْتُمْ فَقَلْتُمْ: لَوْ أَنْغَمَسَ جَنْبٌ^(٦) فِي الْبَثْرِ لِأَخْذِ الدَّلْوِ وَلَمْ يَنْوِ الْغَسْلَ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدْثُهُ، كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَنَقَضَ أَصْلَهُ فِي أَنْ مَسَّ الْمَاءُ لِبَدَنِ الْجَنْبِ يَرْفَعُ حَدْثَهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بَلْ يَرْتَفِعُ حَدْثُهُ وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ، فَتَنْقُضُ أَصْلَهُ فِي فُسَادِ الْمَاءِ الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدْثَ^(٧).

= عن إبراهيم أنه قال: «لا بأس بسؤر السنور، إنما هي من أهل البيت». ووقع في (ق): «ولكن استحسن».

(١) في (ك): «ساوت».

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/٢٥٩، ٢٧٣، ٢٨/٤)، و«إغاثة اللهفان» (١/١٢٩، ١٧٦).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) «الجشوة»: نفس المعدلة بالريح الخارج من الفم». (ط).

(٥) في (ن): «غسل الجنابة». (٦) في (ق): «الجنب».

(٧) في اشتراط النية في الطهارة، انظر كلام المؤلف - رحمه الله - في «تهذيب السنن» (١/٤٨)، و«بدائع الفوائد» (٣/١٨٦ - ١٩٣ مهم جداً)، و«الخلافات» للبيهقي (مسألة رقم

٧) مع تعليقي عليها.

وقستم التيمم إلى المرفقين على غسل اليدين إليهما^(١)، ولم تقيسوا المسح على الخفين إلى الكعبين على غسل الرجلين إليهما، ولا فرق بينهما ألبتة، وأهل الحديث أسعدُ بالقياس منكم كما هم أسعد بالنص.

وقستم إزالة النجاسة عن الثياب بالماء على إزالتها بالماء^(٢)، ولم تقيسوا إزالتها من القدر بها على الماء، فما الفرق؟ ثم قلت: تُزال من المخرجين بكل مزيل جامد، ولا تزال من سائر البدن إلا بالماء، وقلت: تزال من المخرجين بالروث اليابس، ولا تزال بالرجيع اليابس، مع تساويهما في النجاسة^(٣).

وقستم قليل القيء على كثيره في النجاسة، ولم تقيسوه عليه في كونه حدثاً^(٤)، وقستم نوم المتورك على المضطجع في نقض الوضوء، ولم تقيسوا عليه نوم الساجد^(٥) وتركتم محض القياس المؤيد بالسنة المستفيضة في مسح العمامة^(٦) - [إذ]^(٧) هي ملبوس معتاد ساتر لمحل الفرض ويشق نزعها على كثير من الناس إما لحنك^(٨) [أو لكلا] ^(٩) أو لبرد - على المسح على الخفين، والسنة قد سوت بينهما^(١٠) في المسح كما هما^(١١) سواء في القياس ويسقط فرضهما في التيمم، وقستم مسح الوجه واليدين في التيمم على الوضوء في وجوب الاستيعاب [ولم تقيسوا مسح الرأس في الوضوء على الوجه في وجوب الاستيعاب]^(١٢)، والفعل

- (١) انظر تفصيل المسألة وأدلتها في «الخلافيات» (مسألة رقم ٢٨) للبيهقي، وتعليقي عليها.
- (٢) انظر تفصيل المسألة وأدلتها في «الخلافيات» (رقم ١) وتعليقي عليها.
- (٣) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/١٥١).
- (٤) انظر تفصيل المسألة وأدلتها في «الخلافيات» للبيهقي (رقم ١٥، ١٦) وتعليقي عليها.
- (٥) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/٨٩).
- (٦) انظر: «تهذيب السنن» (١/١١٢) ولاحظ أن كلام المؤلف - رحمه الله - هناك مبتور في المطبوع، وانظر: «زاد المعاد» (١/٤٩، ٥٠).
- (٧) في المطبوع (ن): «و».
- (٨) «يقال: تحنك: أدار العمامة من تحت حنكه» (و).
- (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (١٠) انظر ما مضى من الإشارة إلى أحاديث المسح على الخفين، والإشارة إلى أحاديث المسح على العمامة، وانظر: «دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة» (ص ١٤٢ - ٢٢٩)، «فقه المسوحات» (١٣٥ - ١٦٩)، «أحكام المسح على الحائل» (٤٩٧ - ٥٨٩).
- (١١) في (ق): «وكلاهما».
- (١٢) في (ق): «ولم تقيسوهما على مسح الرأس»، وسقط من (ك).

والباء والأمر في الموضوعين سواء^(١).

وقستم وجود الماء في الصلاة على وجوده خارجها في بطلان صلاة المتيمم به^(٢)، ولم تقيسوا القهقهة في الصلاة على القهقهة في خارجها^(٣)، وفرقتم بين تقديم الزكاة قبل وجوبها فأجزتموه وبين تقديم الكفارة [قبل وجوبها]^(٤) فمنعتموه، وقستم وجه المرأة في الإحرام على رأس الرجل [وتركتم قياس وجهها على يديها أو على بدن الرجل]^(٤)، وهو محض القياس وموجب السنة فإن النبي ﷺ سَوَّى بين يديها ووجهها وبين يدي الرجل ووجهه حيث قال: «لا تلبس القفازين ولا النقاب»^(٥) وكذلك قال: «لا يلبس المحرمُ القميصَ ولا السراويل ولا تنتقب المرأة»^(٦) فتركتم محض القياس وموجب السنة.

وقستم المزارعة والمساقاة^(٧) على الإجارة الباطلة فأبطلتموهما، وتركتم محض القياس وموجب السنة وهو قياسهما على المضاربة والمشاركة^(٨) فإنهما أشبه بهما منهما بالإجارة؛ فإن صاحب الأرض والشجر يدفع أرضه وشجره لمن يعمل عليهما وما رزق الله من نماء^(٩) فهو بينه وبين العامل، وهذا كالمضاربة^(١٠) سواء؛ فلو لم تأت السنة الصحيحة بجوازها^(١١) لكان القياس يقتضي جوازها^(١١) عند القياسيين^(١٢).

- (١) الموضوعين هما: آية الوضوء ﴿...وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ...﴾ الآية السادسة من سورة المائدة، وآية التيمم: ﴿...فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ...﴾ الآية الثالثة والأربعون من سورة النساء (ط).
- (٢) انظر تفصيل المسألة وأدلتها في «الخلافيات» (رقم ٢٦)، وتعليقي عليها.
- (٣) انظر تفصيل المسألة وأدلتها في «الخلافيات» (رقم ٢٢)، وتعليقي عليها وسقطت «في» من (ك) و(ق).
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
- (٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب جزاء الصيد: باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ١٨٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٦) سبق تخريجه (١/٣٦٤). (٧) «انظر: نيل الأوطار فيهما» (و).
- (٨) سيأتي تخريج هذه الأحاديث المشار إليها.
- (٩) في (ق) و(ك): «النماء».
- (١٠) «هي أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه، فيكون له سهم معلوم من الريح، وهي مفاعلة من الضرب في الأرض». (و).
- (١١) في (ق): «بجوازهما».
- (١٢) في (ق): «القياسيين».

واشترط^(١) أكثر من جوزها كون البذر من رب الأرض، وقاسها على المضاربة في كون المال من واحد والعمل من واحد.

وتركوا محض القياس وموجب السنة^(٢)؛ فإن الأرض كالمال في المضاربة، والبذر يجري مجرى الماء والعمل فإنه يموت في الأرض، ولهذا^(٣) لا يجوز أن يرجع إلى ربه مثل بذرة ويقتسما الباقي، ولو كان كرأس المال في المضاربة لجاز، بل اشترط^(٤) أن يرجع إليه [مثل]^(٥) بذرة كما [يشترط أن]^(٦) يرجع إلى رب المال مثل ماله، فتركوا [محض]^(٧) القياس كما تركوا موجب السنة الصحيحة الصريحة وعمل الصحابة كلهم.

وقسم إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه على إجارة الخبز للأكل، وهذا من أفسد القياس، وتركتم محض القياس وموجب القرآن، فإن الله سبحانه قال: ﴿فَإِنَّ أَزْوَاجَ لَكُمْ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فقياس الشاة والبقرة والناقة للانتفاع بلبنها على الظئر أصح وأقرب إلى العقل من قياس ذلك على إجارة الخبز للأكل؛ فإن الأعيان المستخلفة شيئاً بعد شيء تجري مجرى المنافع كما جرت مجراها في المنيحة^(٨) والعارية والضمان بالإتلاف، فتركتم [محض القياس].

وقسم على ما لا خفاء بالفرق بينه وبينه، وهو أن الخبز والطعام تذهب جملته بالأكل ولا يخلّفه غيره، بخلاف اللبن ونقع البئر، وهذا من أجل القياس. وقسم الصداق على ما يُقطع فيه يدُ السارق، وتركتم^(٩) محض القياس وموجب السنة^(١٠)؛ فإنه عقد مُعَاوِضَةٌ فيجوز بما يتراضى عليه المتعاوضان ولو خاتماً^(١١) من حديد.

وقسم الرجل يسرق العين ثم يملكها بعد ثبوت القطع على ما إذا ملكها قبل ذلك، وتركتم محض القياس وموجب السنة؛ فإن النبي ﷺ لم يسقط القطع عن

-
- (١) في (ق) و(ك): «فاشترط».
- (٢) سيأتي تخريج الأحاديث المشار إليها.
- (٣) في (ق): «وبهذا».
- (٤) في (ق) و(ك): «يشترط».
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
- (٦) ما بين المعقوفتين من (ك) و(ق).
- (٧) ما بين المعقوفتين من (ق).
- (٨) «منحة الناقة: جعل له وبرها ولبنها وولدها، فهي منيحة».
- (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك) وقال في هامش (ق): «سقط شيء».
- (١٠) سيأتي تخريج هذه الأحاديث المشار إليها.
- (١١) في (ق): «خاتم».

سارق الرداء بعدما وهبه إياه صَفْوَان^(١)، وفرقتم بين ذلك وبين الرجل يزني بالأمة

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٣٤/٢)، وعنه الشافعي في «المسند» (٣٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٢٥)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٣٨٣)، والبيهقي (٢٦٥/٨) عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان: أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك! فقدم صفوان بن أمية المدينة، فنام في المسجد، وتوسّد رداءه، فجاء سارق، فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أسرقت رداء هذا؟» قال: نعم، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: هو عليه صدقة. فقال: «هلا قبل أن تأتيني به» وهذا مرسل.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦١٢/١١): «هكذا روى هذا الحديث جمهور أصحاب مالك مرسلًا، ورواه أبو عاصم النبيل عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده؛ قال: قيل لصفوان: ... وذكره بنحوه.

قال: «ولم يقل أحد فيما علمت في هذا الحديث عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده؛ غير ابن عاصم - وهو النبيل -؛ ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه».

قلت: رواية شبابة؛ أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٣٨٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٦/١١).

ورواية أبي عاصم النبيل، أخرجه الطبراني (٧٣٢٥).

قال الطحاوي: «ووافق شبابة على هذا الإسناد في هذا الحديث أبو علقمة الفروي».

وإذا كان إسناد هذا الحديث كما ذكرنا، احتمل أن يكون الزهري قد سمعه من عبد الله بن صفوان، عن أبيه، وسمعه من صفوان بن عبد الله، فحدّث به مرة هكذا ومرة هكذا، كما يفعل في أحاديثه عن غيرهما ممن يحدث عنه.

فإن قال قائل: أفيتها في سنة لقاء عبد الله بن صفوان؟

قيل له: نعم ذلك غير مستنكر، لأن عبد الله بن صفوان قُتل مع عبد الله بن الزبير في اليوم الذي قتل فيه من سنة ثلاث وسبعين، والزهري يومئذ سنّه أربع عشرة سنة، لأن مولده كان في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي ﷺ، وهي سنة إحدى وستين.

فقال قائل: فقد يجوز أن يكون عبد الله بن صفوان هو ابن عبد الله بن صفوان.

قيل له: ما نعلم لصفوان بن عبد الله ابناً أخذ عنه شيء من العلم، وإنما عبد الله بن صفوان بن أمية انتهى.

قلت: ولحديث صفوان هذا طرق عديدة يصح بمجموعها.

أخرجها أحمد (٤٠١/٣ و٤٦٥/٦، ٤٦٦)، والنسائي (٦٨/٨ - ٧٠)، وأبو داود (٤٣٩٤)، وابن الجارود (٨٢٨)، والدارقطني (٢٠٤/٣ - ٢٠٦)، والحاكم (٣٨٠/٤)، والطحاوي (٢٣٨٥ - ٢٣٨٩)، والطبراني (٧٣٣٨ - ٧٣٤١)، والبيهقي (٢٦٧/٨).

وصحح هذا الحديث جمع من العلماء.

انظر: «التمهيد» (٢١٥/١١ - ٢٢٠)، «بيان الوهم والإيهام» (٩٠/١)، «تنقيح التحقيق» =

ثم يملكها فلم تروا ذلك مسقطاً للحد، مع أنه لا فرق بينهما .

وقستم قياساً أبعد من هذا فقلتم: إذا قُطع بسرقتها مرة ثم عاد فسرقها لم يقطع به ثانياً، وتركتم محض القياس على ما إذا زنى بامرأة فحُدَّ بها ثم زنى بها ثانية فإن الحد لا يسقط عنه، ولو قذفه [فحُدَّ ثم قَذَفه] ^(١) ثانياً لم يسقط [عنه] ^(٢) الحد .

وقستم نذر صوم يوم العيد في الانعقاد ووجوب الوفاء على نذر صوم اليوم القابل له شرعاً، وتركتم محض القياس وموجب السنَّة ^(٣)، ولم تقيسوه على صوم يوم الحيض، وكلاهما غير محل للصوم شرعاً فهو بمنزلة الليل .

وقستم وجعلتم المحتقن بالخمير كشاربها في الفطر بالقياس، ولم تجعلوه كشاربها في الحد؛ وقستم ^(٤) الكافر الذمي والمعاهد على المسلم في قتله به، ولم تقيسوه ^(٥) على الحربي في إسقاط القود .

ومن المعلوم قطعاً أن الشبه الذي بين المعاهد والحربي أعظم من الشبه الذي بين الكافر والمسلم، والله سبحانه [وتعالى] ^(٦) قد سوى بين الكفار كلهم في إدخالهم [نار] ^(٦) جهنم، وفي قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين، [وفي عدم التوارث بينهم وبين المسلمين] ^(٦)، وفي منع قبول شهادتهم على المسلمين، وغير ذلك، وقطع المساواة بين المسلمين والكفار؛ فتركتم محض القياس - وهو التسوية بين ما سوى ^(٧) الله بينه - وسويتهم بين ما فرَّق الله بينه .

ومن العجب أنكم قسَّمتُ المؤمنَ على الكافر في جريان القصاص بينهما في النفس والطرف، ولم تقيسوا العبد المؤمن على الحرِّ في جريان القصاص بينهما في الأطراف؛ فجعلتم حرمة عدوِّ الله الكافر في أطرافه أعظَمَ من حرمة وليه المؤمن ^(٨)،

= (٣/٣٢٤)، «نصب الراية» (٣/٣٦٨)، «التلخيص الحبير» (٤/٦٤)، «نيل الأوطار» (٧/٣٧٥).

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
 (٣) سيأتي تخريج الأحاديث المشار إليها. (٤) في (ق) و(ك): «وقاسوا».
 (٥) في (ق): «ولم يقيسوه».
 (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
 (٧) في (ق) و(ك): «ما يسوي».

(٨) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٦/٣٣٠)، و«الصواعق المرسله» (١/١٤٦)، و«مفتاح دار السعادة» (ص ٤٣٥)، وانظر كتاب: «أحكام الجنائية» (ص ١٦٧ - ١٧٣) للشيخ الفاضل بكر أبو زيد - حفظه الله - .

وكان نقص المؤمن العبودية^(١) الموجب للأجرين عند الله أنقص عندكم من نقص الكفر، وقتلتم: يقتل الرجلُ بالمرأة، ثم ناقضتم فقتلتم: لا يؤخذ طرفه بطرفها، وقتلتم: يقتل العبد بالعبد وإن كانت قيمة أحدهما مئة درهم [قيمة]^(٢) الآخرة مئة ألف درهم، ثم ناقضتم فقتلتم: لا يؤخذ طرفه بطرفه، إلا أن تتساوى قيمتهما، فتركتم^(٣) محض القياس؛ فإن الله سبحانه ألغى التفاوتَ بين النفوس والأطراف في الفضل لمصلحة المكلفين، ولعدم ضبط التساوي؛ فألغيتم ما اعتبره الله [سبحانه]^(٤) من الحكمة والمصلحة، واعتبرتم ما ألغاه من التفاوت، وقستم قوله: «إن كَلَّمْتُ فلاناً أو بايعته فامرأتي طالق [وعبدي حر] على ما إذا قال: «إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق»^(٥)» ثم عدتكم ذلك إلى قوله: «الطلاق يلزمني لا أكلم فلاناً» ثم كلمه، ولم تقيسوه على قوله: «إن كَلَّمْتُ فلاناً فعلي صومُ سنة، أو حج إلى بيت الله، أو فمالي صدقة» وقتلتم: هذا يمينٌ^(٥) لا تعليق مقصود؛ فتركتم محض القياس؛ فإن^(٦) قوله: «الطلاق يلزمني لا أكلم فلاناً» يمين لا تعليق، وقد أجمع الصحابة على أن قصد اليمين في العتق يمنع من وقوعه، وحكى غير واحد إجماع الصحابة أيضاً على أن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق إذا حنث، وممن حكاه أبو محمد بن حزم^(٧)، [وحكاه] أبو القاسم عبد العزيز بن إبراهيم^(٨) بن أحمد بن علي التميمي^(٩) المعروف بابن بَرِيْزَة^(١٠) في كتابه المسمى بـ«مصالح

(١) في (ق) و(ك): «فكان نقص العبودية».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك) ووقع في (ق): «والآخر مئة».

(٣) في (ق) و(ك): «وتركتكم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك): «وإن».

(٥) في (ق) و(ك): «هذا نهي».

(٦) في (ق) و(ك): «وإن».

(٧) فقال: «واليمين بالطلاق لا يلزم، وسواء بر أو حنث لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ، برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ كَثْرَةُ أَيْسِنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، وجميع المخالفين لنا ههنا لا يختلفون في أن اليمين بالطلاق والعتاق والمشى إلى مكة وصدقة المال؛ فإنه لا كفارة عندهم في حنثه في شيء منه إلا بالوفاء بالفعل، أو الوفاء باليمين، فصح بذلك يقيناً أنه ليس شيء من ذلك يميناً؛ إذ لا يمين إلا ما سماه الله تعالى يميناً» انظر: «المحلى» (١٠/٢١١-٢١٢/ مسألة: ١٩٦٩).

(٨) في (ق) و(ك): «عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم» وبدل ما بين المعقوفتين في (ق): «وحكى».

(٩) في (ق) و(ك): «التميمي».

(١٠) هو الفقيه المفسر أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي المالكي، توفي سنة (٦٦٠هـ).

الأفهام في شرح كتاب الأحكام»^(١) في باب ترجمته: الباب الثالث في حكم اليمين بالطلاق أو الشك فيه.

وقد قدمنا في «كتاب الأيمان» اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق [والشرط]^(٢). وغير ذلك: هل يلزم أم لا؟ فقال علي بن أبي طالب وشريح وطاوس: لا يلزم من ذلك شيء، ولا يقضى بالطلاق على مَنْ حلف به فحنت^(٣)، ولا يُعرف لعلي^(٤) في ذلك مخالف من الصحابة؛ قال^(٥): وصح عن عطاء فيمن قال لامرأته: «أنت طالق إن لم أتزوج عليك» قال: إن لم يتزوج عليها حتى يموت أو تموت فإنهما يتوارثان^(٦)، وهو قول الحكم بن عتيبة^(٧)، ثم حكى عن عطاء فيمن حلف بطلاق امرأته ليضربنَّ زيدا فمات أحدهما أو ماتا معاً فلا حنث

= انظر ترجمته في: «التبصير» (٧٩/١)، و«التوضيح» (٤٨٢/١).

(١) هذا الكتاب ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في عدة مواضع، انظر كتابنا «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ٦٦٧).

ووقع في (ق): «مصلح الأفهام في شرح كتاب الأحكام».

(٢) في (ق) و(ك): «والمشي».

(٣) قول علي: هو ما رواه ابن حزم في «المحلى» (٢١٢/١٠) تعليقا عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة وأراد سفرا، فأخذ أهل امرأته، فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل، ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصموه إلي علي، فقال علي: اضهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردها عليه.

وأخرج عبد الرزاق (١١٤٥٤)، وسعيد بن منصور (رقم ١٠٢٥ - ط الأعظمي)، وأبو عبيد - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢٠٥/١٠) - عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال: سأل رجل عليا، قال: قلت: إن تزوجت فلانة، فهي طالق، فقال علي: ليس بشيء.

وقول شريح: أخرجه عبد الرزاق (رقم ١١٤٦٧)، ومن طريق ابن حزم (٢١٢/١٠).

وقول طاوس، أخرجه عبد الرزاق (رقم ١١٤٦٩)، ومن طريقه ابن حزم (٢١٣/١٠) أيضاً.

(٤) في المطبوع و(ن): «ولم يعلم لعلي كرم الله وجهه في الجنة».

(٥) أي: ابن حزم في «المحلى» (٢١٢/١٠).

(٦) قول عطاء: رواه عبد الرزاق (١١٣١٠) (٣٦٨/٦)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢١٢/١٠) عن ابن جريج عن عطاء بالنعنة.

(٧) قول الحكم بن عتيبة: رواه عبد الرزاق (١١٣٠٩) ومن طريقه ابن حزم (٢١٢/١٠) عن الثوري عن غيلان بن جامع عنه، وسنده صحيح.

وذكره ابن حزم في «المحلى» (٢١٢/١٠)، وتصحف اسمه في مطبوع «الإعلام» إلى

«ابن عتبة»!!

عليه ويتوارثان^(١)، وهذا صريح في أن يمين الطلاق لا يلزم^(٢)، ولا تطلق الزوجة بالحنث فيها، ولو حنث قبل^(٣) موته لم يتوارثا، فحيث أثبت التوارث دلّ على أنها زوجة عنده، وكذلك عكرمة مولى ابن عباس أيضاً عنده يمين الطلاق لا يلزم، كما ذكره عنه سُنيْد^(٤) بن داود في «تفسيره» في سورة النور عند قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١] ومن العجب أنكم قلتُم: [إذا قال]^(٥): «إن شفى الله مريضى فعليّ صوم شهر، أو صدقة، أو حجة»^(٦) لزمه لأنه قاصدٌ للنذر، فإذا قال: «إن كَلَّمْتُ فلاناً فعليّ صوم، أو صدقة» لم يلزمه^(٧)؛ لأنه نذرٌ لجأح وغضب، فهو يمين فيه كفارة اليمين؛ فجعلتم قَصْدَه لعدم الوقوع مانعاً من ثلاثة أشياء: إيجاب ما التزم^(٨)، ووجوبه عليه، ووقوعه^(٩).

وقلتُم: لو قال: «إن فعلت كذا فعليّ الطلاق» وفعله لزمه، ولم يمنع قصد الحلف من وقوعه، وهو أبغض الحلال إلى الله^(١٠)، ومنع من وجوب القُرْبَات

- (١) أخرجه عبد الرزاق بنحوه (رقم ١١٣١٠)، ومن طريقه ابن حزم.
 - (٢) في (ق): «تلزم».
 - (٣) في (ق): «قيل».
 - (٤) في (ك): «سعيد».
 - (٥) في (ق): «إن قال» وسقط من (ك).
 - (٦) في (ن) و(ق): «أو حج».
 - (٧) في (ق): «يلزم».
 - (٨) في (ق) و(ك): «إيجاب بالتزام».
 - (٩) في (ن) و(ك) و(ق): «ووقوعه عليه».
 - (١٠) يشير إلى حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، وهو ضعيف.
- أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطلاق): باب كراهية الطلاق (٢/٢٥٥ رقم ٢١٧٨)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/٣٢٢)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٤٥٣) من طريق محمد بن خالد الوهبي عن معرّف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً.
- وإسناده ضعيف، شذ محمد بن خالد الوهبي في وصله؛ فرواه من هو أوثق منه وأكثر عدداً فأرسلوه، وهذا البيان.
- أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٢١٧٧) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/٣٢٢): ثنا أحمد بن يونس، والبيهقي أيضاً (٧/٣٢٢) من طريق يحيى بن بُكَيْر، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٥/٢٥٣) من طريق وكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك في «البر والصلة» - كما في «المقاصد الحسنة» (١٢) -، وأبو نعيم الفضل بن دكين - كما قال الدارقطني في «العلل» (٤/٥٢ب) -، خمستهم عن معرّف بن واصل عن محارب مرسلًا دون ذكر (ابن عمر) فيه، وهذا هو الصواب، وهو الذي رجحه أبو حاتم - كما في «العلل» (١/٤٣١) لابنه -، والدارقطني في «العلل» (٤/٥٢ب)، والخطابي في «معالم السنن» (٤/٢٣١)، وإليه مال البيهقي حيث رجح رواية أبي داود عن أحمد بن يونس المرسلة على رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبه عن أحمد بن يونس الموصولة - =

التي هي أحبُّ شيء إلى الله؛ فخالقتم صريح القياس والمنقول عن الصحابة والتابعين بأصحِّ إسناده يكون، ثم ناقضتم القياس من وجه آخر فقلتم: إذا قال: «الطَّلَاقُ يلزمني لأفعلنَ كذا إن شاء الله» ثم لم يفعله لم يحنث؛ لأنه أخرجه مخرج اليمين؛ وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(١) فجعلتموه يمينا، ثم قلتم: يلزمه وقوع الطلاق؛ لأنه تعليقٌ فليس بيمين، ثم ناقضتم من وجه آخر فقلتم: لو قال: «الطلاق يلزمني لا أجامعها سنة» فهو مؤلٌ فيدخل في قوله [تعالى] ^(٢): ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَبُّهُنَّ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٢٦] والآلية والإيلاء [والائتلاء]^(٣) هو الحلف بعينه كما في الحديث:

= وهي عند الحاكم (١٩٦/٢)، والبيهقي - حيث قال عقبها: «ولا أراه - أي: ابن أبي شيبة - حفظه».

وقد جاء الحديث موصولا من حديث ابن عمر، ولكن من طريق المعتمد عليها «كالقباض على الماء»، أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٠١٨)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (رقم ١٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٦٤/٢) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الواحيات» (رقم ١٠٥٦) -، وتمام في «الفوائد» (رقم ٧٩٨ - ترتيبه) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/١٠٣/أ) -، وابن عدي في «الكامل» (١٦٣٠/٤) من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب به. والوصافي ليس بشيء؛ كما قال ابن معين، وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث؛ فإسناده ضعيف جداً.

وفي الباب عن معاذ عند الدارقطني في «السنن» (٣٥/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٦٩٤) بلفظ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»، وله ألفاظ أخرى، وإسناده ضعيف. وحمل الفقهاء هذا الحديث على الصور التي لا يتحقق فيها الموجب للفراق؛ فإنه يكون وقتئذ من المكروه الذي يناله نصيب من بغض الله لما يترتب عليه من الإساءة للزوجة أو أقاربها، أو الولد الذي تتركه من خلفها، وإنما سمي بالحلال؛ لأن الحلال يطلق على ما يقابل الحرام، فيتناول المباح والمكروه.

(١) رواه أحمد (٦/٢ - ٤٨ - ٤٩ - ٦٨ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٥٣)، وأبو داود (٣٢٦٢) في (الأيمان والنذور): باب الاستثناء في اليمين، والترمذي (١٥٣١) كذلك، والنسائي (٧/١٢) في (الأيمان والنذور): باب من حلف فاستثنى، و(٢٥/٧) باب الاستثناء، وابن ماجه (٢١٠٥) في (الكفارات): باب الاستثناء في اليمين، والدارمي (١٨٥/٢)، والبيهقي (٧/٣٦٠ - ٣٦١ و ٤٦/١٠) من طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وإسناده صحيح. ولفظه: «... إن شاء مضى، وإن شاء ترك غير حنث»، وفي حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري» (٦٧٢٠)، و«صحيح مسلم» (١٦٥٤) (٢٣) ... «لو قال: إن شاء الله لم يحنث».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

«تَأْتَى عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢]، وقال الشاعر:

قليل الألبا حافظ ليمينه وإن بدرت منه الأليّة برت^(٢)

ثم قلت: وليس بيمين فيدخل في قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] فيا لله العجب: ما الذي أحلّه عاماً وحرمه عاماً، وجعله يمينا وليس بيمين؟ ثم ناقضتم من وجه آخر فقلت: إن قال: «إن فعلت كذا فأنا كافر» وفعله لم يكفر؛ لأنه لم يقصد الكفر، وإنما قصد منع نفسه من الفعل بمنعها من الكفر؛ وهذا حق، لكن نقضتموه في الطلاق والعتاق مع أنه لا فرق بينهما البتة في هذا المعنى الذي منع من وقوع الكفر، ثم ناقضتم من وجه آخر فقلت: لو قال: «إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي» فحث لم يلزمه أن يطلقها، ولو قال: «إن فعلته فالطلاق يلزمني» فحث وقع عليه الطلاق، ولم^(٣) تفرق اللغة [ولا]^(٤) الشريعة بين المصدر و[أن]^(٤) والفعل^(٥).

فإن قلت: الفرق بينهما أنه التزم^(٦) في الأول التطبيق [وهو فعله]^(٧)، وفي الثاني وقوع الطلاق وهو أثر فعله.

قيل: هذا الفرق الذي تخيلتموه لا يُجدي شيئا؛ فإن الطلاق هو التطبيق بعينه، وإنما أثره كونها طالقا، وهذا غير الطلاق؛ فهنا^(٨) ثلاثة أمور مرتبة:

(١) أي: حلف، يقال: تألى، تالياً، وتآلى يأتلى أتلاء: إذا حلف.

والحديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلح): باب هل يشير الإمام بالصلح (٥/٣٠٧/رقم ٢٧٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة): باب استحباب الوضع من الدين، (٣/١١٩١ - ١١٩٢/رقم ١٥٥٧) عن عائشة؛ قالت: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: «والله لا أفعل» فخرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟»، وأبهم مسلم شيخه فيه، انظر به: «غرر الفوائد المجموعة» (ص ٦٧٨ - ٦٨٠ - بتحقيقي).

(٢) «البيت في اللسان» (٤٠/١٤ - مادة ألا) غير منسوب، ورواه ابن خالويه: قليل الإلاء، وفسر أبو عبيدة: لا يأتل بأنه من ألوت، أي: قصرت (و).

(٣) في المطبوع و(ك) و(ق): «ولا».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ك)، ووقع في (ق): «و» بدل «ولا».

(٥) «لأنه لا فرق في المعنى بين المصدر الصريح، والمصدر المؤول من أن والفعل» (ط).

(٦) في (ن) و(ق) و(ك): «إن الملتزم». (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٨) في (ق): «وهنا».

التزام التطليق، وهذا غير الطلاق بلا شك، والثاني: إيقاع التطليق، وهو الطلاق بعينه الذي قال الله فيه: ﴿أَطْلَقَ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق»^(١). الثالث: صَيْرُورَة^(٢) المرأة طالقاً وبينوتها؛ فالقائل: «إن فعلت كذا فعليّ الطلاق» لم يُرد هذا الثالث قطعاً، فإنه ليس إليه ولا من فعله، وإنما هو إلى الشارع، والمكلف إنما يلزم ما يدخل تحت مقدرته^(٣) وهو إنشاء الطلاق؛ فلا فرق أصلاً بين هذا اللفظ وبين قوله: «فعليّ أن أطلق» فالتفريق بينهما تفريق بين متساويين، وهو عدول عن محض القياس من غير نص ولا إجماع ولا قول صاحب.

يوضحه أن قوله: «فالطلاق لازم لي» إنما هو فعله الذي يلزمه بالتزامه^(٤)؛ وأما كونها طالقاً فهذا وصفها، فليس هو لازماً له، وإنما هو لازم لها^(٥)، فليُنظر

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٨١) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس به مطولاً، وفيه قصة.

وضعه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٥٨/١) بابن لهيعة.

قلت: ومما يدل على ضعفه أنه رواه مرة أخرى مرسلًا؛ كما رواه الدارقطني (٤/٣٧)، ومن طريقه البيهقي (٣٦٠/٧)، وابن لهيعة توبع، فقد رواه الطبراني في «الكبير» (١١٨٠٠) من طريق يحيى الحماني عن يحيى بن يعلى عن موسى بن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

ويحيى الحماني ضعيف.

وله متابعة أخرى، فقد رواه الدارقطني (٣٧/٤)، والبيهقي (٣٦٠/٧) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرّج الحجازي، حدثنا بنية بن الوليد حدثنا أبو الحجاج المهري عن موسى بن أيوب به.

وأحمد بن الفرّج هذا ضعفه محمد بن عوف الطائي، وقال ابن عدي: ليس ممن يُحتج بحديثه، أو يُتدّين إلا أنه يكتب حديثه، وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق.

وله شاهد من حديث عصمة بن مالك رواه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٤٠/٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٣/١٧)، والدارقطني (٣٧/٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريق الفضل بن المختار البصري عن عبيد الله بن موهب عنه مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف جداً، الفضل هذا قال فيه أبو حاتم: أحاديثه منكراً يحدث بالأباطيل، وقال ابن عدي: وعامته مما لا يتابع عليه إما إسناداً وإما متناً.

(٢) في (ق): «والثالث تصيير» وفي (ك): «تصيير».

(٣) في (ن) و(ق) و(ك): «قدرته».

(٤) في (ق) و(ك): «إن فعله هو الذي يلزم بالتزامه».

(٥) في (ق) و(ك): «فليس هو لازماً لها»، وإنما هو لازم له، وما بين المعقوفتين هنا سقط من (ك).

اللبيبُ المُنصفُ الذي العلمُ أحبُّ إليه من التقليدِ إلى مقتضى القياس المحض واتباع الصحابة [ﷺ] (١) والتابعين في هذه المسألة، ثم ليختر لنفسه ما شاء، والله الموفق.

ثم [ناقضتم] (٢) أيضاً من وجه آخر فقلتم: لو قال: «إن حلفتُ بطلاقك أو وقع مني يمين بطلاقك» أو لم يَقُلْ: بطلاقك، بل قال: «متى حلفتُ أو أوقعتُ» (٣) يميناً فأنتِ طالق» ثم قال: «إن كَلَّمْتُ فلاناً فأنتِ طالق» حنث وقد وقع عليه الطلاق؛ لأنه قد حلف وأوقع اليمين، فأدخلتم الحلف بالطلاق في اسم اليمين والحلف في كلام [المكلف، ولم تدخلوه في اسم اليمين والحلف في كلام] (٤) الله ورسوله، وزعمتم أنكم اتبعتم في ذلك القياس والإجماع، وقد أريناكم مخالفتكم لصريح القياس مخالفة لا يمكنكم الانفكاك عنها بوجه، ومخالفتمكم للمنقول عن الصحابة والتابعين كأصحاب ابن عباس؛ فظهر عند المنصفين أننا أولى بالقياس والاتباع منكم في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

وقلتم: لو شهد عليه أربعة بالزنا فصدَّق الشهود سقط عنه الحد (٥) وإن كَذَّبهم أُقيم عليه الحد؛ وهذا من أفسد قياس (٦) في الدنيا؛ فإن تصديقهم إنما زادهم قوة، وزاد الإمام يقيناً وعلماً أعظم من العلم الحاصل بالشهادة وتكذيبه، وتفريقكم - بأن البيئة لا [يُعمل بها إلا] (٧) مع الإنكار فإذا أقرَّ فلا عمل للبيئة، والإقرار مرة لا يكفي فيسقط الحد - تفريقاً باطلاً؛ فإن العمل هاهنا بالبيئة (٨) لا بالإقرار، وهو إنما [صدر منه تصديق البيئة التي وجب الحكم بها بعد الشهادة، فسواء أقر أو لم يقر؛ فالعمل إنما] (٨) هو بالبيئة (٩).

وقلتم: لو وجد الرجلُ امرأة في فراشه فظنَّ أنها امرأته [فوطئها] (١٠) حُدَّ حَدُّ الزنا، ولا يكون هذا شبهة مسقط للحد، [ولو عقد على ابنته أو أمه ووطئها كان ذلك شبهةً مسقطاً للحد] (٨)، ولو حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد وولدت مرة

(١) ما بين المعقوفتين من (ق). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٣) في (ق): «أو واقعت». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) في (د): «الحسد». (٦) في (ك): «القياس».

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «تعمل»، وفي (ق): «تعمل إلا».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٩) انظر كتاب: «الحدود والتعزيرات» (ص: ١٥٩ - ١٦٠) للشيخ بكر أبو زيد.

(١٠) زاد هنا في (ك): «شبهة مسقط للحد» والعبارة في (ق): «فوطئها حد شبهة مسقط للحد

حد الزنا».

بعد مرة لم تحد، ولو تقياً^(١) الخمر كل يوم لم يُحد؛ فتركتم محض القياس والثابت عن الصحابة [رضي الله عنهم]^(٢) ثبوتاً لا شك فيه من الحد بالحبل ورائحة الخمر^(٣).

وقلتم: لو شهد عليه أربعة بالزنا فطعن في عدالتهم حُبس إلا^(٤) أن يُزكى الشهود، ولو شهد عليه اثنان بمالٍ فطعن في عدالتهما لم يحبس قبل التزكية؛ فتركتم محض القياس وقستم دعوى المرأتين الولد وإلحاقه بهما وجعلهما أميين له على دعوى الرجلين، وهذا من أفسد القياس؛ فإن خروج الولد من أميين معلوم الاستحالة، وتخليقه من ماء الرجلين ممكن بل واقع، كما شهد به القائف عند عمر وصدقه^(٥).

وقلتم: لو قال لأجنبي: «طلّق امرأتي» فله أن يطلق في المجلس وبعده، ولو قال لامرأته: «طلّقي نفسك» فلها أن تطلق [نفسها]^(٦) ما دامت في المجلس، ثم فرقتم بينهما بأن «طلّقي نفسك» تمليك لا توكيل؛ لاستحالة أن يكون [الإنسان]^(٧) وكيلاً في التصرف لنفسه فيقيد بالمجلس، وأما بالنسبة إلى الأجنبي فتوكيل فلا يتقيد، [وهذا الفرق]^(٦) دعوى مجردة ولم تذكروا^(٨) حجة على أن قوله: «طلّقي نفسك» تمليك، وقولكم: «الوكيل لا يتصرف لنفسه» جوابه له أن

(١) في (ق): «تقياً». (٢) ما بين المعقوفتين من (ق).

(٣) مضى تخريج هذه الآثار المشار إليها. (٤) في (ق): «إلى».

(٥) أخرج الدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٠٨٥ - بتحقيقي) بسنده إلى الأصمعي قال: «اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب في غلام كلاهما يدعيه، فسأل عمر أمه، فقالت: غشيني أحدهما ثم هرقت ماءً، ثم غشيني الآخر، فدعا عمر قائفين فسألهما، فقال أحدهما: أعلن أم أسر؟ قال: بل أسر قال: اشتركا فيه، فضربه عمر حتى اضطجع، ثم سأل الآخر، فقال مثل قوله، فقال: ما كنت أرى هذا يكون وقد علمت أن الكلبة تسفدها الكلاب، فتؤدي إلى كل فحل نَجْلَةٌ».

وإسناده ضعيف، وهو معضل.

وعلقه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢/٨١ - ٨٢ - ط دار الكتب العلمية) عن الأصمعي أيضاً.

وفي (ق) و(ك): «عند عمر فصدقه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ن) و(ك).

(٨) في (ق) و(ك): «ولم يذكروا».

يتصرف لنفسه ولموكله، ولهذا كان الشريك وكيلًا بعد قبض المال والتصرف وإن كان متصرفاً لنفسه، فإن تصرفه لا يختص به، ثم ناقضتم هذا الفرق فقلتم: لو قال: «أبرئ نفسك من الدَّين الذي عليك» فإنه لا يتقيد بالمجلس، ويكون توكيلاً، مع أنه تصرف مع نفسه؛ ففرقتم بين «طلَّقني نفسك» و«أبرئ نفسك مما عليك من الدين» وهو تفريق بين متماثلين، فتركتم محض القياس.

وقالوا: من أقام شهود زور على أن زيداً طَلَّق امرأته فحكم الحاكم بذلك فهي حلال لمن تزوجها من الشهود، وكذلك لو أقام شهود زور على أن فلانة تزوجته بولي ورضى فقضى القاضي بذلك فهي له حلال، وكذلك لو شهدوا عليه بأنه أعتق جاريته هذه فقضى القاضي بذلك فهي حلال لمن تزوجها ممن يدري باطن الأمر؛ فتركوا محض القياس وقواعد الشريعة، ثم ناقضوا فقالوا: لو شهدوا له زوراً بأنه وهب له مملوكته هذه أو باعها منه لم يحل له وطؤها [بذلك]^(١)، ثم ناقضوا بذلك أعظم مناقضة فقالوا: [لو شهدا]^(٢) بأنه تزوجها بعد انقضاء عدتها من المطلق وكانا^(٣) كاذبين فإنها لا تحل وحبسها على زوجها أعظم من حبسها على عدته؛ فأحلَّوها في أعظم العِصْمَتَيْن، وحرَّموها في أدناهما، وحرمة النكاح أعظم من حرمة العدة.

وقلتم: لا يُحد الذميُّ إذا زنى بالمسلمة ولو كانت قُرشيَّة علوية^(٤) أو عَبَّاسِيَّة [ولا بسبِّ]^(٥) الله ورسوله وكتابه ودينه جَهْرَةً في أسواقنا ومجامعنا، ولا بتخريب مساجد المسلمين ولو أنَّها المساجد الثلاثة^(٦)، ولا ينتقض عهده بذلك، وهو معصوم المال والدم، حتى إذا منع ديناراً واحداً مما عليه من الجزية وقال: «لا أعطيكموه»^(٧) أنتقض بذلك عَهْدُهُ^(٨)، وحلَّ ماله ودمه، ثم ناقضتم من وجه آخر فقلتم: لو سرق لمسلم عشرة دراهم لَقُطعت يده، ولو قذفه حُدَّ بقذفه؛ فيا للقياس الفاسد الباطل المُناقِض للدين والعقل الموجب لهذه الأقوال التي يكفي في ردها

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «شهد».

(٣) في (ق): «فكانا».

(٤) في (ق): «ولو سب».

(٦) «المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد الرسول بالمدينة المنورة، والمسجد

الأقصى، وعينها لما تختص به من مزيد الشرف» (ط).

(٧) في (ق) و(ك): «أعطيكموه».

(٨) في (ق) و(ك): «انتقض عهده بذلك».

تصورها، كيف استجاز المستجيز تقديمها على السنن والآثار؟ [والله المستعان]^(١).

وأجزتم شهادة الفاسقين والمحدوثين في القذف والأعميين في النكاح، ثم ناقضتم قلتم: لو شهد فيه عبدان صالحان عالمان يُفتيان في الحلال والحرام لم يصح النكاح ولم ينعقد بشهادتهما؛ فمنعتم انعقاده بشهادة من عدل الله ورسوله ﷺ^(٢) وعقدتموه بشهادة من فسقه الله ورسوله ومنع من قبول شهادته.

وقلتم: لو شهد شاهد على زيد أنه غصب عمراً مالاً أو شجّه أو قذفه وشهد آخر بأنه أقر بذلك ولم يتم النصاب لم يقض عليه بشيء^(٣)، ولو شهد شاهد بأنه طلق امرأته أو أعتق عبده أو باعه وشهد آخر بإقراره بذلك تمت الشهادة وقضى عليه.

وقلتم: لو قال له: «بعتك هذا العبد [بألف]^(٤)» فإذا هو جارية أو بالعكس فالبيع باطل؛ فلو قال: «بعتك هذه النعجة بعشرة» فإذا هي كبش أو بالعكس فالبيع صحيح، ثم فرقتم بأن قلتم: المقصود من الجارية والعبد مختلف، والمقصود من النعجة والكبش متقارب وهو اللحم، وهذا غير صحيح؛ فإن الدر والنسل المقصود من الأنثى لا يوجد في الذكر، وعسب الفحل وضرابه المقصود منه لا يوجد في الأنثى، ثم ناقضتم أئين مناقضة بأن قلتم: لو قال: «بعتك هذا القمح» فإذا هو شعير أو «هذه الألية» فإذا هي شحم لم يصح البيع مع تقارب القصد.

وقلتم: لو باعه ثوباً من ثوبين لم يصح البيع لعدم التعيين، فلو كان^(٥) ثلاثة أثواب فقال: «بعتك واحداً منها» صح البيع؛ فيا لله العجب! كيف أبطلتموه مع قلة الجهالة والغرر وصحتموه مع زيادتهما؟ [أفترى زيادة]^(٥) الثوب الثالث خففت الغرر ورفعت الجهالة^(٦)؟ وتفريقكم بأن العقد على واحد من اثنين يتضمن الجهالة والتخريب لأنه قد يكون أحدهما مرتفعاً والآخر رديئاً فيُقضي إلى التنازع والاختلاف، فإذا كانت ثلاثة فالثلاثة تتضمن الجيد والرديء والوسط، فكأنه قال:

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) في (ق) و(ك): «أقر بذلك لم يتم النصاب ولم يقض عليه بشيء».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) في المطبوع و(ن): «فلو كانت».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «زيادة» وفي (ك): «أقوى زيادة».

(٦) في (ق) و(ك): «ورفعت».

«بعتك أوسطها» وذلك أقل غرراً من بيعه واحداً من اثنين رديء وجيد، وإذا أمكن حملُ كلام المتعاقدين على الصحة فهو أولى من إلغائه، وهذا الفرق ما زاد المسألة إلا غرراً وجهالة؛ فإن النزاع كان يكون في ثوبين فقط وأما الآن فصار في ثلاثة، وإذا قال: «إنما وقع العقد على الوسط» قال الآخر: «بل على الأدنى، أو على الأعلى».

وقلتم: لو اشترى جارية ثم أراد وطأها قبل الاستبراء لم يجز، ولو تيقناً فراغ رحمها بأن كانت بكرأ أو كانت بائعتها امرأة معه في الدار بحيث تيقن أنها غير مشغولة الرحم، أو باعها وقد ابتدأت في الحيضة ونحو ذلك، ثم قلتم: لو وطئها السيد البارحة ثم زوّجها منه الغد جاز له وطؤها ورحمها مشتمل^(١) على ماء الوطء^(٢)؛ فتركتم محض القياس والمصلحة وحكمة الشارع لفرقٍ مُتَخَيَّلٍ^(٣) لا يُجدي شيئاً، وهو أن النكاح لما صح كان ذلك حكماً بفراغ الرحم، فإذا حكم بفراغ رحمها^(٤) جاز له وطؤها، فيقال: يا الله العجب! كيف يُحكم بفراغ رحمها وهو حديث عهد بوطئها؟ وهل هذا إلا حكمٌ باطلٌ مخالفٌ للحس والعقل والشرع؟ نعم لو أنكم قلتم: «لا يحل له تزوجها حتى يستبرئها ويحكم بفراغ رحمها» لكان هذا فرقا صحيحاً وكلاماً متوجهاً، ويقال حينئذ: لا معنى لاستبراء الزوج؛ فله أن يطأها عقيب العقد فهذا محض القياس، وبالله التوفيق.

وقلتم: من طاف أربعة أشواط من السبع فلم يكمله حتى رجع^(٥) إلى أهله أنه يجبره بدم وصح حجه، إقامة للأكثر مقام الكل، فخرجتم عن محض القياس؛ لأن الأركان لا مدخل للدم في تركها، وما أمر به الشارع لا يكون المكلف ممثلاً به حتى يأتي بجميعه، ولا يقوم أكثره مقام كله، كما لا يقوم الأكثر مقام الكل في الصلاة والصيام والزكاة والوضوء وغسل الجنابة، فهذا هو القياس الصحيح، والمأمور ما لم يفعل ما أمر به فالخطاب متوجهٌ إليه بعد، وهو في عهدته والنبي ﷺ لم يسامح المتوضىئ بترك لمعة في محل الفرض لم يصبها الماء^(٦)،

(١) في المطبوع: «مشتمل».

(٢) في (ق): «الواطئ».

(٣) في (ق) و(ك): «مستحيل».

(٤) في (ق): «الرحم».

(٥) في (ق): «يرجع إلى أهله... ويصح حجه».

(٦) أخرجه مسلم (٢٤٣) (كتاب الطهارة): باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة عن عمر بن الخطاب، وخرجته مع العناية بالفاظه والحكم عليها مع الأحكام المستنبطة منها في تعليقي على «الخلافيات» لليهقي (١/مسألة رقم ١٠)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ولا أقام الأكثر مقام الكل. والذي جاءت به الشريعة هو الميزان العادل، لا هذا الميزان العائل، وبالله التوفيق.

وقسم الأدهانَ بالخل والزيت في الإحرام على الأدهان بالمسك والعنبر في وجوب الفدية، ويا بُعد ما بينهما، ولم تقيسوا نبيذ التمر على نبيذ العنب مع قرب الأخوة التي بينهما.

وقلتم: لو أفطر في نهار رمضان فلزمته الكفارة ثم سافر لم تسقط عنه؛ لأنَّ سفره قد يُتخذ وسيلة وحيلة إلى إسقاط ما أوجب الشرعُ، فلا تسقط^(١)، وهذا بخلاف ما إذا مرض أو حاضت المرأة فإن الكفارة تسقط؛ لأن الحيض والمرض ليس من فعله، ثم ناقضتم أعظم مناقضة فقلت: لو احتال لإسقاط الزكاة عند آخر الحول فملك ماله لزوجته^(٢) لحظة فلما انقضى الحول استرده منها، واعتذاركم بالفرق - بأن هذا تحيُّل على [منع الوجوب، وذاك تحييل على]^(٣) إسقاط الواجب بعد ثبوته، والفرق بينهما ظاهر - اعتذار^(٤) لا يجدي شيئاً، فإنه كما لا يجوز التحييل لإسقاط ما^(٥) أوجبه الله [ورسوله]^(٦) لا يجوز التحييل لإسقاط أحكامه بعد انعقاد أسبابها ولا تسقط بذلك.

وإذا انعقد سبب الوجوب لم يكن للمكلف إلى إسقاطه^(٦) بعد ذلك سبيل، وسبب الوجوب هنا قائم^(٧) وهو الغنى بملك النصاب، وهو لم يخرج عن الغنى بهذا التحييل. ولا يعده الله ولا رسوله ولا أحد من خلقه ولا نفسه فقيراً مسكيناً بهذا التحييل يستحق^(٨) أخذ الزكاة ولا تجب عليه الزكاة.

هذا من أقبح الخداع والمكر، فكيف يروجُ على من يعلم خفايا الأمور وخبايا^(٩) الصدور؟ وأين القياس والميزان والعدل الذي بعث الله به [رسله من]^(١٠) التحييل على المحرمات وإسقاط الواجبات؟ وكيف تخرج الحيلة المفسدة التي في العقود المحرمة عن كونها مفسدة؟ أم كيف [يقلبها]^(١١) مصلحة محضة ومن

(١) في (ق): «يسقط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٤) في (ق) و(ك): «اعتذاراً!»

(٥) في (ق): «من».

(٦) في المطبوع و(ن): «لم يكن للمكلف لإسقاطه».

(٧) في (ق) و(ك): «وسبب الوجوب في هذا قائم».

(٨) في (ق) و(ك): «فيستحق».

(٩) في (ك): «وخفايا».

(١٠) في (ق) و(ك): «رسوله إلى».

(١١) في المطبوع و(ن): «يقبل بها».

المعلوم أن المفسدة تزيد بالحيلة ولا تزول وتُضَاعَفُ^(١) ولا تَصْغَفُ؟ فكيف تزول المفسدة العظيمة التي اقتضت لعنة الله ورسوله للمُحَلَّل والمُحَلَّل له^(٢) بأن يشترط ذلك قبل العقد ثم يعقدا بنية ذلك الشرط ولا يشترطاه^(٣) في صُلب العقد؟ فإذا أُخْلِيا صلب العقد من التلفظ بشرطه حسب، والله ورسوله والناس وهما يعلمون أن العقد إنما عُقد على ذلك، فيا لله العجب! أكانت هذه اللعنة [على مجرد ذكر الشرط في صُلب العقد، فإذا تقدم على العقد انقلبت اللعنة]^(٤) رحمة وثواباً؟ وهل الاعتبار في العقود إلا بحقائقها ومقاصدها؟ وهل الألفاظ إلا مقصودة لغيرها قصد الوسائل؟ فكيف يُضاع المقصود ويُعدل عنه في عقد مساوٍ لغيره من كل وجه لأجل تقديم لفظ أو تأخيره أو إبداله بغيره والحقيقة واحدة؟ هذا مما تُنَزَّه عنه الشريعة الكاملة المشتملة على مصالح العباد في دينهم ودنياهم؛ فأصحاب الحيل تركوا محض القياس، فإن ما احتالوا عليه من العقود المحرمة مساوٍ من كل وجه لها في القصد والحقيقة والمفسدة والفارق أمر صوري أو لفظي لا تأثير له ألبتة، فأَيُّ فرق بين أن يبيعه تسعة^(٥) دراهم بعشرة ولا شيء معها وبين أن يضم إلى أحد العَوَظِينَ خرقة تساوي فلساً أو عود حطب أو أذن شاة ونحو ذلك؟ فسبحان الله! ما أعجب حال هذه الضميمة الحقيرة التي لا تقصد! كيف جاءت إلى المفسدة التي أذن الله ورسوله بحرب من توسل إليها بعقد الربا فأزالتها [ومحتها]^(٦) بالكلية، بل قَلَبَتْهَا مصلحة، وجعلت حرب الله ورسوله سلماً ورضاً؟ وكيف جاء مُحَلَّل الربا المُستعار الذي هو أخو مُحَلَّل النكاح إلى تلك المفاصد العظيمة فكشطها كشط الجلد عن اللحم بل قلبها مصالح بإدخال سلعة بين المرابين تعاقدا^(٧) عليها صورة ثم أعيدت إلى مالِكها؟ والله^(٨) ما أفاقه ابن عباس في الدين وأعلمه بالقياس والميزان! حيث سئل عما هو أقرب من ذلك بكثير فقال: دراهم

(١) في (ق): «وتضاعف».

(٢) كما ورد في الحديث الصحيح، وتقدم تخريجه، والعبارة في (ك): «للمحل والمحلل له بأن شرطاً».

(٣) في المطبوع: «ولا يشترطه».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) في (ق) و(ك): «سبعة».

(٦) في (ق) و(ك): «وصحتها!»، وقال في هامش (ق): «لعله: صححتها».

(٧) في (ق): «المرابين يعاقد عليها». (٨) في (ق): «وذلك».

بدراهم دخلت بينهما حريرة^(١)، فيا لله العجب! كيف اهتدت هذه الحريرة لقلب مفسدة الربا مصلحة ولعنة آكله رحمة وتحريمه إذناً وإباحة؟

ثم أين القياس^(٢) والميزان في إباحة العينة التي لا غرض للمرابيين^(٣) في السلعة قط، وإنما غرضهما ما يعلمه الله ورسوله وهما والحاضرون من أخذ مئة حالة وبذل مئة وعشرين مؤجلة [في ذمته، ثم يبيعهما بنقد]^(٤)، ليس لهما غرض وراء^(٥) ذلك ألبتة، فكيف يقول الشارع الحكيم: إذا أردتم حلّ هذا فتحيلوا عليه بإحضار سلعة يشتريها أكلُ الربا بثمن مؤجل في ذمته ثم يبيعهما للمرابي بنقد حاضر فينصرفان على مئة بمئة وعشرين والسلعة حرف جاء لمعنى في غيره؟ وهل هذا إلا عُذول عن محض القياس وتفريق بين متماثلين في الحقيقة والقصد والمفسدة من كل وجه؟ بل مفسدة الحيل الربوية أعظم من مفسدة الربا الخالي عن الحيلة، فلو لم تأت الشريعة بتحريم هذه الحيل لكان محض القياس والميزان العادل يوجب تحريمها؛ ولهذا عاقب الله سبحانه و[تعالى]^(٦) من احتال على استباحة^(٧) ما حرّمه بما لم يعاقب به من ارتكب ذلك المحرم عاصياً؛ فهذا من جنس الذنوب التي يُتاب منها، وذلك من جنس البدع التي يظن صاحبها أنه من المحسنين.

والمقصود ذكر تناقض أصحاب القياس والرأي فيه، وأنهم يُفرّقون بين المتماثلين، ويجمعون بين المختلفين، [كما]^(٦) فرّقتم بين [ما]^(٦) لو وكّل رجلين معاً في الطلاق فقلتم: لأحدهما أن ينفرد بإيقاعه، ولو وكلهما (معاً) في الخلع لم يكن لأحدهما أن ينفرد به، وفرقتهم [بين الأمرين]^(٦) بما لا يجدي شيئاً، وهو أن الخلع كالبيع وليس لأحد الوكيلين الانفراد به لأنه أشرك بينهما في الرأي ولم يرض بانفراد أحدهما، وأما الطلاق فليس المقصود منه المال، وإنما هو تنفيذ قوله وامثال أمره، فهو كما لو أمرهما بتبليغ الرسالة، وهذا فرّق لا تأثير له ألبتة،

(١) سيأتي تخريجه. (٢) في (ق): «ثم إن القياس».

(٣) في (ق): «للمرابيين».

(٤) ما بين المعقوفتين من (ك) وكتب فوقها أنه كذا في نسخة وفي (ق): «في ذمته» فقط، وسقط من سائر النسخ.

(٥) في (ك) و(ق): «غير».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

وما بين الهلالين سقط من (ق) وحدها.

(٧) في (ق) و(ك): «إباحة».

بل هو باطل فإنَّ احتياج الطلاق^(١) ومفارقة الزوجة إلى الرأي والخبرة والمشاورة مثلُ احتياج الخلع أو أعظم؛ ولهذا أمر الله سبحانه ببعث الحكّمين معاً، وليس لأحدهما أن ينفرد بالطلاق، مع أنهما وكيلان عند القياسيين، والله تعالى^(٢) جعلهما حكّمين، ولم يجعل لأحدهما الانفراد، فما بال وكيلي الزوج لأحدهما الانفراد؟ وهل هذا [إلا]^(٣) خروج عن محض القياس وموجب النص؟ وقلتم: لو قال لامرأته: «طلّقي نفسك» ثم نهاها في المجلس ثم طلّقت نفسها وقع الطلاق، ولو قال ذلك لأجنبي ثم نهاه في المجلس ثم طلق لم يقع الطلاق؛ فخرجتم عن موجب^(٤) القياس، وفرقتم بأن قوله لها تمليك وقوله للأجنبي توكيل، وقد تقدم بطلان هذا الفرق قريباً، وقلتم: لو وصّى إلى عبد غيره فالوصية باطلة وإن أجاز سيده، ولو وكّل عبد غيره فالوكالة جائزة وإن ردها السيد ولكن تُكره بدون إذنه، وقلتم: إذا أوصى بأن يعتق عنه عبداً بعينه فأعتقه الوارث عن نفسه وقع عن الميت، ولو أعتقه الوصيُّ عن نفسه لم يجز عن نفسه ولا عن الميت، وفرقتم بأن تصرف الوارث بحق الملك فنفذ تصرفه وإن خالف الموصي، وتصرف الوصي بحق الوكالة فلا يصح فيما خالف الموصي [وتصرف]^(٥)، وهذا فرق لا يصح، فإن تعيين الموصي للعتق^(٦) في [هذا]^(٣) العبد قطع ملك الوارث له، فهو كما لو أوصى إلى أجنبي بعتقه سواء؛ وإنما ينتقل إلى الوارث من التركة ما زاد على الدّين والوصية اللازمة.

وقلتم: لو قال: «ثلث مالي لفلان وفلان» وأحدهما ميت فالثلث كله للحي [وقلتم]:^(٧) ولو قال: «بين فلان وفلان» وأحدهما ميت فللحي نصفه، وهذا تفريق بين متماثلين لفظاً ومعنى وقصداً، واقتضاء الواو للتشريك كاقضاء «بين» ولهذا استويا في الإقرار وفي استحقاق كل واحد منهما النصف لو كانا حيّين، وقلتم: لو أوصى له بثلث ماله وليس له من المال شيء، ثم اكتسب مالا فالوصية لازمة في ثلثه، ولو أوصى له بثلث غنمه ولا غنم له ثم اكتسب غنماً فالوصية باطلة؛

(١) في (ق) و(ك): «فإن احتياجه في الطلاق».

(٢) في (ق) و(ك): «فأله سبحانه»، ووقع في (ق) قبلها: «القياسيين».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٤) في (ق): «محض».

(٥) ما بين المعقوفتين من (ك) و(ق). (٦) في (ق) و(ك): «الموصى بالعتق».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، ووقع في (ق): «لو قال».

فتركتهم محض القياس، وفرقتهم بفرق^(١) لا تأثير له، ولا يتحصّل منه عند التحقيق شيء، والله المستعان وعليه التكلان.

فصل

[مثلٌ مما جمع فيه القياسيون بين المتفرقات]

وجمعتم بين ما فرّق الله بينه من الأعضاء الطاهرة والأعضاء النجسة؛ فنَجَسْتُم الماء الذي يُلاقي هذه وهذه عند رفع الحدث، وفرقتم بين ما جمع الله بينه من الوضوء والتميم فقلتم: يصح أحدهما بلا نية دون الآخر، وجمعتم بين ما فرّق الله بينهما من الشّعور والأعضاء فنجستم كليهما بالموت، وفرقتم بين ما جمع الله بينهما من سباع البهائم فنجستم منها الكلب والخنزير دون سائرهما، وجمعتم بين ما فرق الله بينه وهو الناسي والعامد والمخطئ والذاكر والعالم والجاهل؛ فإنه سبحانه^(٢) فرق بينهم في الإثم فجمعتم بينهم في الحكم في كثير من المواضع، كمن صلى بالنجاسة ناسياً أو عامداً، وكَمَنَ فعل المحلوف عليه ناسياً أو عامداً، [وكمن تطيّب في إحرامه أو قلّم ظفره أو حلق شعره ناسياً أو عامداً]^(٣) فسويتم بينهما، وفرقتم بين ما جمع الله بينه من الجاهل والناسي فأوجبتم القضاء على من أكل في رمضان جاهلاً ببقاء النهار دون الناسي، وفي غير ذلك من المسائل، وفرقتم بين ما جمع الله بينه من عقود الإجازات كاستئجار الرجل لطحن الحب بنصف كُرٍّ^(٤) من دقيقٍ واستئجاره لطحنه بنصف كُرٍّ منه، فصححتم الأول دون الثاني، مع استوائهما من جميع الوجوه، وفرقتم بأنّ العمل في الأول [في]^(٥) العوض الذي استأجره به ليس مُستحقاً عليه، وفي الثاني العملُ مستحقٌّ عليه فيكون مستحقاً له وعليه، وهذا فرق صوري لا تأثير له ولا تتعلق^(٦) بوجوده مفسدة قط، لا جهالة ولا ربا ولا غرر ولا تنازع ولا هي مما يمنع صحة العقد بوجه، وأيُّ غررٍ أو مفسدة أو مضرة للمتعاقدَيْن في أن يدفع إليه غزله ينسجه

(١) في المطبوع (ون): «تفريقاً».

(٢) في (ق): «فإن الله سبحانه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) «الكر»: مكيال للعراق. (ط).

قلت: الكرّ - بضم الكاف وتشديد الراء، جمعه: أكرار - مكيال لأهل العراق، قدره

٦٠ قفيزاً، أو ٤٠ أردباً، أو ٧٢٠ صاعاً. انظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٣٧٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٦) في (ق): «يتعلق».

ثوباً بربعه وزيتونه يعصره زيتاً بربعه وحبه يطحنه بربعه؟ وأمثال ذلك مما هو مصلحة محضة للمتعاقدين لا تتم مصلحتهما في كثير من المواضع إلا به؛ فإنه ليس كل واحد يملك عوضاً يستأجر به من يعمل له ذلك، والأجير محتاج إلى جزء من ذلك، والمستأجر محتاج إلى العمل، وقد تراضيا بذلك، ولم يأت من الله ورسوله نصٌ يمنعه، ولا قياسٌ صحيح، ولا قولٌ صاحب، ولا مصلحةٌ معتبرة ولا مرسله، ففرقتم بين ما جمع الله بينه، وجمعتم بين ما فرق الله بينه، فقلتم: لو اشتري عبناً ليعصره خمراً أو سلاحاً ليقتل به مسلماً ونحو ذلك إن البيع صحيح، وهو كما لو اشتراه ليقتل به عدو الله ويجاهد به في سبيله أو اشتري عبناً ليأكله، كلاهما سواء في الصحة، وجمعتم بين ما فرق الله بينه فقلتم: لو استأجر^(١) داراً ليتخذها كنيسةً يعبدُ فيها الصليب والنار جاز له كما لو استأجرها ليسكنها، ثم ناقضتم أعظم مناقضة فقلتم: لو استأجرها ليتخذها مسجداً لم تصح الإجارة، وفرقتم بين ما جمع الله بينه فقلتم: لو استأجر أجيراً بطعامه وكسوته لم يجز، والله سبحانه لم يفرق بين ذلك وبين استئجاره بطعام مُسمًى وثياب معينة، وقد كان الصحابة [رضي الله عنهم] يؤجر^(٢) أحدهم نفسه في السفر والغزو بطعامه ومركوبه^(٤)، وهم أفقه الأمة، وفرقتم بين ما جمع الله بينه من عقدين متساويين من كل وجه، وقد صرح المتعاقدان فيهما بالتراضي، وعلم الله سبحانه تراضيهما والحاضرون، فقلتم: هذا عقد باطل لا يفيد الملك ولا الحل حتى يصرحا بلفظ: بعث واشتريت، ولا يكفيهما أن يقول كل واحد منهما: أنا راض بهذا كل الرضى، ولا قد رضيت بهذا عوضاً عن هذا، مع كون هذا اللفظ أدل على الرضى الذي جعله الله [سبحانه]^(٥) شرطاً للحل من لفظه: بعث واشتريت؛ فإنه [لفظ]^(٦) صريح فيه، وبعث واشتريت إنما يدل عليه باللزوم؛ وكذلك عقد النكاح، وليس ذلك من العبادات التي تعبدنا الشارع فيها بألفاظ لا يقوم غيرها مقامها كالأذان وقراءة الفاتحة في الصلاة وألفاظ الشهاد وتكبيرة الإحرام وغيرها، بل هذه العقود تقع من

(١) في (ق) و(ك): «لو اشترى».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ن).

(٣) في (ق) و(ك): «يؤاجر».

(٤) في (ق): «وركوبه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) قال في هامش (ق): «لعله: رضى» وسقطت لفظه (في) من (ق).

البرّ والفاجر والمسلم والكافر، ولم يتعبدنا^(١) الشارع فيها بألفاظ معينة، فلا فرق أصلاً بين لفظ الإنكاح^(٢) والتزويج وبين كل لفظ يدل على معناهما.

وأفسدُ من ذلك اشتراط العربية مع وقوع النكاح من العرب والعجم والثرك والبربر ومن لا يَعْرِف كلمة عربية، والعجب أنكم اشتراطتم تلفظه بلفظ^(٣) لا يدري ما معناه ألبتة وإنما هو عنده بمنزلة صوتٍ في الهواء^(٤) فارغ لا معنى تحته، فعقدتم [العقد]^(٥) به، وأبطلتموه بتلفظه^(٦) باللفظ الذي يعرفه ويفهم معناه ويميز بين معناه وغيره، وهذا من أبطل القياس، ولا يقتضي القياس إلا ضد هذا، فجمعتم بين ما فرق الله بينه، وفرقتم بين ما جمع الله بينه.

وبإزاء هذا القياس قياس من يُجَوِّز قراءة القرآن بالفارسية، ويجوز انعقاد الصلاة بكل لفظ يدل على التعظيم - كسبحان الله، وجلّ الله، والله العظيم، ونحوه - عربياً كان أو فارسياً، ويجوز إبدال لفظ التشهد بما يقوم مقامه، وكل هذا من جنائيات الآراء والأقيسة، والصوابُ اتِّباعُ ألفاظ العبادات، والوقوف معها، وأما العقود والمعاملات فإنما تتبع مقاصدها والمراد منها بأي لفظ كان؛ إذ لم يشرع الله ورسوله لنا التعبد بألفاظ معينة لا نتعدها^(٧).

وجمعتم بين ما فرق الله بينه من إيجاب النفقة والسكنى للمبتوتة وجعلتموها كالزوجة، وفرقتم بين ما جمع الله ورسوله بينه من ملازمة الرجعية المعتدة والمتوفى عنها زوجها منزلهما^(٨) حيث يقول [تعالى]^(٩): ﴿لَا تُخْرَجُونَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، وحيث أمر النبي ﷺ المتوفى عنها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله^(١٠)، وجمعتم بين ما فرق الله بينهما من بول الطفل والطفلة

(١) في (ق): «ولا يتعبدنا».

(٢) في (ق) و(ك): «اشتراطتم تلفظاً».

(٣) في (ق) و(ك): «بمنزلة صوري في الهواء».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٦) في (ن): «بلفظه».

(٧) انظر في هذا «المواقفات» للإمام الشاطبي (١/٤٤٠ و ٢/٥١٣ - بتحقيقي).

(٨) في (ق) و(ك): «منزلها». (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(١٠) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٥٩١)، وأحمد (٦/٣٧٠ و ٤٢٠ - ٤٢١)، والدارمي (٢/

١٦٨)، وأبو داود (٢٣٠٠) في (الطلاق: باب المتوفى عنها تنتقل)، والترمذي (١٢٠٤)

في (الطلاق: باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها)، والنسائي (٦/١٩٩ و ١٩٩ -

٢٠٠) في (الطلاق: باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل)، وابن ماجه

(٢٠٣١) في (الطلاق: باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها) كلهم من طرق عن سعيد بن =

الرَّضِيعِينَ فَقَلْتُمْ: يُغَسَّلَانِ^(١)، وَفَرَّقْتُمْ بَيْنَ مَا جَمَعَتِ السَّنَّةُ بَيْنَهُ مِنْ وَجُوبِ غَسْلِ قَلِيلِ الْبَوْلِ وَكَثِيرِهِ، وَفَرَّقْتُمْ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيْنَهُمَا مِنْ تَرْتِيبِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَتَرْتِيبِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَأَوْجَبْتُمُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا لَا فِي الْمَعْنَى وَلَا فِي النَّقْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْمَبِينُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَطُّ إِلَّا مَرْتَبًا وَلَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عَمْرِهِ^(٢) كَمَا لَمْ يُصَلِّ إِلَّا مَرْتَبًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُنَكَّوسَةَ لَيْسَتْ كَالْمُسْتَقِيمَةِ، وَيَكْفِي هَذَا الْوُضُوءُ اسْمَهُ وَهُوَ أَنَّهُ وَضُوءٌ مُنَكَّسٌ، فَكَيْفَ^(٣) يَكُونُ عِبَادَةً؟ وَجَمَعْتُمْ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ مِنْ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ وَرَفْعِ الْحَدَثِ فَسَوَّيْتُمْ بَيْنَهُمَا فِي صِحَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَفَرَّقْتُمْ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمِمِ فَاسْتَرْطَمْتُمُ النِّيَّةَ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَتَفْرِيقُكُمْ بِأَنَّ الْمَاءَ يَطْهَرُ بِطَبْعِهِ فَاسْتَغْنَى عَنِ النِّيَّةِ بِخِلَافِ التَّرَابِ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ مَطْهَرًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ فَرَّقُ صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ فَإِنَّهُ مَزِيلٌ لَهَا بِطَبْعِهِ، وَأَمَّا رَفْعُ الْحَدَثِ فَإِنَّهُ لَيْسَ رَافِعًا لَهُ بِطَبْعِهِ؛ إِذْ الْحَدَثُ لَيْسَ جَسْمًا مَحْسُوسًا يَرْفَعُهُ الْمَاءُ بِطَبْعِهِ بِخِلَافِ النِّجَاسَةِ، وَإِنَّمَا يَرْفَعُهُ بِالنِّيَّةِ؛ فَإِذَا لَمْ تَقَارَنْهُ النِّيَّةُ بَقِيَ عَلَى حَالِهِ، فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْمَحْضُ.

= إسحاق بن كعب بن عُجْرَةَ عَنْ عَمَتِهِ زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ أَنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتُ مَالِكٍ به، وفيه قصة.

وأعله عبد الحق - كما في «التلخيص الحبير» (٣/٢٤٠) - بجهالة حال زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور العدالة.

وتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٩٤-٣٩٥) بأن سعداً وثقه النسائي، وابن حبان وزينب وثقها الترمذي.

قال ابن حجر: وذكرها ابن فتحون، وابن الأمين (كذا!! الصواب: الأثير) في «الصحابة».

(١) انظر: «تحفة المودود» (ص: ٢١٣ - ٢١٧).

(٢) قلت: قال البيهقي - رحمه الله - في «الخلافيات» (١/٤٧٨ - بتحقيقي): «ولم يرو عن النبي ﷺ أنه توضعاً منكوساً قط» اهـ.

قلت: والترتيب في أعضاء الوضوء مما لا بد منه، والأحاديث التي اعتمد عليها القائلون بغير ذلك: الصريح منها غير صحيح، والصحيح منها لا يفيد ما ذهبوا إليه، وانظر: «تنقيح التحقيق» (١/٤٠٢ - ٤٠٣) فهناك مؤيدات كثيرة لهذا القول، ولا يتسع المقام لسرد ذلك بالتفصيل، وانظر: كتاب «الخلافيات» للإمام البيهقي (١/٤٧٨ - ٤٩٦/المسألة: ١١ - بتحقيقي).

(٣) في (ق) و(ك): «أنه وضوء منكوس، وكيف».

وجمعتم بين ما فرّق الله بينه فسويتم بين بدن أطيب المخلوقات وهو وليّ الله المؤمن وبين بدن أخبث المخلوقات وهو عدوه الكافر، فنجستم كليهما بالموت، ثم فرقتم بين ما جمع الله بينه فقلتم: لو غُسل المسلم ثم وقع في الماء لم ينجسه، ولو غُسل الكافر ثم وقع في ماء نَجَّسه، ثم ناقضتم في الفرق بأن المسلم إنما غُسل ليُصَلَّى عليه فطهر بال غسل لاستحالة الصلاة عليه وهو نجس بخلاف الكافر، وهذا الفرق ينقض ما أصَلتموه من أن النجاسة بالموت نجاسة عينية فلا تزول بال غسل لأن سببها قائم وهو الموت، وزوال الحكم مع بقاء سببه ممتنع، فأبي القياسين هو المعتدُّ به في هذه المسألة؟ وفرقتم بين ما جمعت السنّة والقياس بينهما فقلتم: لو طلعت عليه الشمس وقد صَلَّى من الصبح ركعة بطلت صلاته، ولو غربت عليه الشمس وقد صلى من العصر ركعة صحت صلاته، والسنّة الصحيحة الصريحة قد سَوّت بينهما^(١)، وتفريقكم بأنه في الصبح خرج^(٢) من وقت كامل إلى [غير]^(٣) وقت [كامل ففسدت صلاته وفي العصر خرج من وقت كامل إلى وقت]^(٤) كامل وهو وقت صلاة فافترقا^(٥)، ولو لم يكن في هذا القياس إلا مخالفته لصريح السنّة لكفى في بطلانه؛ فكيف وهو قياس فاسد^(٦) في نفسه؟ فإن الوقت الذي خرج إليه في الموضوعين ليس وقت الصلاة الأولى، فهو ناقصٌ بالنسبة إليها، ولا ينفع كماله بالنسبة إلى الصلاة التي هو فيها.

فإن قيل: لكنه خرج إلى وقت نَهَى في الصبح وهو وقت طلوع الشمس، ولم يخرج إلى وقت نهى في المغرب.

قيل: [و]^(٧) هذا فرق فاسد؛ لأنه ليس بوقت نهى عن هذه الصلاة التي هو فيها بل [هو]^(٨) وقت أمر بإتمامها بنص صاحب الشرع حيث يقول: «فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»^(٩)،

- (١) رواه البخاري (٥٧٩) في (مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الفجر ركعة)، ومسلم (٦٠٨) في (المساجد): باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، من حديث أبي هريرة.
- (٢) في (ق) و(ك): «خروج».
- (٣) ما بين المعقوفتين مضروب عليه في (ق) وسقط في (ك).
- (٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) بياض يسع ثلاث كلمات، وسقط من (ك).
- (٥) في (ق) و(ك): «فافترقنا».
- (٦) في (ك): «باطل».
- (٧) ما بين المعقوفتين من (ق).
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
- (٩) قطعة من الحديث السابق.

وإن كان وقت نهي بالنسبة إلى التطوع؛ فظهر أن الميزان الصحيح مع السنة الصحيحة، [وبالله التوفيق]^(١).

وجمعتم بين ما فرّق الله بينه فقلتم: المختلعة البائنة التي قد ملكت نفسها يلحقها الطلاق، فسويتم بينها وبين الرجعية في ذلك، وقد فرّق الله بينهما بأن جعل هذه مفتدية لنفسها مالكة لها كالأجنبية وتلك زوجها أحقُّ بها، ثم فرقتم بين ما جمع الله بينه، فأوقعتم عليها مُرْسَلَ الطلاق دون مُعلّقة وصريحه دون كنيته^(٢)؛ ومن المعلوم أن من ملكه الله أحد الطلاقين ملكه الآخر، ومن لم يملكه هذا لم يملكه هذا!!

وجمعتم بين ما فرّق الله بينه فمنعتم من أكل الضَّبِّ وقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر، ف قيل له: أحرام هو؟ فقال: لا^(٣)، فقستموه على الأحناش والفيران، وفرقتم بين ما جمعت السنة بينه من لحوم الخيل التي أكلها الصحابة على عهد رسول الله ﷺ مع لحوم الإبل وأذن الله [تعالى] فيها^(٤)؛ فجمع الله [سبحانه]^(٥) ورسوله بينهما في الحل، وفرّق الله ورسوله بين الضَّبِّ والحنش في التحريم، وجمعتم بين ما فرقت السنة بينه من لحوم الإبل وغيرها حيث قال: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم»^(٦) فقلتم: لا نتوضأ لا من هذا^(٧) ولا من هذا، وفرقتم بين ما جمعت الشريعة بينه فقلتم في

(١) في (ق) و(ك): «والله أعلم».

(٢) قال في هامش (ق): «قوله: «فأوقعتم عليها من مرسل الطلاق...» إلخ، الظاهر أن العبارة مقلوقة؛ لأن المروي عن أبي حنيفة أنه يلحقها الطلاق الصريح المعين دون الكناية والمرسل، وهو أن يقول: كل امرأة لي طالق».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الذبائح والصيد): باب الضب (٩/٦٦٣) رقم (٥٥٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيد والذبائح): باب إباحة الضب، (٣/١٥٤٣) رقم (١٩٤٦)، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥١٩) في (الصيد): باب النحر والذبح، ومسلم (١٩٤٢) في (الصيد): باب في أكل لحوم الخيل عن أسماء قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه» وانظر رسالة ابن قطلوبغا: «حكم الإسلام في لحوم الخيل» (ص ٥٣ وما بعدها)، وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٦) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الحيض): باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم: (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة.

(٧) في (ق): «لا يتوضأ من هذا».

القيء: إن كان ملء الفم فهو حَدَثٌ^(١)، وإن كان دون ذلك فليس بحدث، [ولا يُعرف في الشريعة شيء يكون كثيره حدثاً دون قليله، وأما النوم فليس بحدث]^(٢)، وإنما هو مظنة فاعتبر^(٣) ما يكون مظنة وهو الكثير، وفرقتم بين ما جمع الله بينه فقلتم: لو فتح على الإمام في قراءته لم تبطل صلاته، ولكن تُكره^(٤)؛ لأن فتحه قراءة منه، والقراءة خلف الإمام مكروهة، ثم قلتم: فلو^(٥) فتح على قارئ غير إمامه بطلت صلاته؛ لأن فتحه عليه مخاطبة له فأبطلت الصلاة^(٦)، وفرقتم بين متماثلين؛ لأن الفتح إن كان مخاطبة في حق غير الإمام فهو مخاطبة في حق الإمام^(٧)، وإن لم يكن مخاطبة في حق الإمام فليس بمخاطبة في حق غيره، ثم ناقضتم من وجه^(٨) آخر أعظم مناقضةً فقلتم: لو نوى^(٩) الفتح على غير الإمام خرج عن كونه قارئاً إلى كونه مخاطباً بالنية، ولو نوى الربا الصريح والتحليل الصريح وإسقاط الزكاة بالتمليك الذي اتخذته حيلة لم يكن مرابياً ولا مسقطاً للزكاة ولا محللاً بهذه النية^(١٠).

فيا لله العجب! كيف أثرت نية الفتح والإحسان على القارئ وأخرجته عن كونه قارئاً إلى كونه مخاطباً ولم تُؤثر نية الربا والتحليل مع إساءته بهما وقصده نفس ما حرمه^(١١) الله فتجعله مرابياً محللاً؟ وهل هذا إلا خروج عن محض القياس وجمع بين ما فرّق الشارع بينهما وتفريق بين ما جمع بينهما؟

وقلتم: لو اقتدى المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت لا يصح اقتداؤه، ولو اقتدى المقيم بالمسافر بعد خروج الوقت صح اقتداؤه.

وهذا تفريق بين متماثلين، ولو ذهب ذاهب إلى عكسه لكان من جنس قولكم سواء، ولأمكنه تعليله بنحو ما علّلتم به.

ووجهتم^(١٢) الفرق بأنّ من شرط صحة اقتداء المسافر بالمقيم أن ينتقل فرضه إلى فرض إمامه، وبخروج الوقت استقر الفرض عليه استقراراً لا يتغير بتغير

(١) انظر تفصيل المسألة وأدلتها في «الخلافيات» (مسألة رقم ٢١ - بتحقيقي).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٣) في المطبوع: «وإنما هو مظنته فاعتبروا».

(٤) في (ق): «يكره». (٥) في (ق): «لو».

(٦) في (ق): «فأبطلتم الصلاة». (٧) في (ق) و(ك): «في حقه».

(٨) في (ن): «في وجه». (٩) في المطبوع: «لما نوى».

(١٠) في (ن): «ولا محللاً ولا مسقطاً». (١١) في (ق): «حرم».

(١٢) في (ك): «وجمعتم».

حاله فبقي فرضه ركعتين؛ فلو جَوَزْنَا له اقتداءه بالمقيم بعد خروج الوقت جَوَزْنَا اقتداء من فرضه ركعتان^(١) بمن فرضه أربع، وهذا لا يصح، كمُصَلِّي الفجر إذا اقتدى بمصلي الظهر، وليس كذلك المقيم إذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت؛ إذ ليس من شرط [صحة]^(٢) اقتداء المقيم بالمسافر أن ينتقل^(٣) فرضه إلى فرض إمامه؛ [بدليل أنه لو اقتدى به في الوقت لم ينتقل فرضه إلى فرض إمامه، بخلاف المسافر، فإنه لو اقتدى بالمقيم في الوقت انتقل فرضه إلى فرض إمامه]^(٤).

ثم ناقضتم وقلتم^(٥): إذا كان الإمام مسافراً وخلفه مسافرون ومقيمون فاستخلف الإمام مقيماً فإن فرض الإمام لا ينتقل إلى فرض إمامه وهو فرض المُقِيمين؛ مع أن الفرق في الأصل مدخول. وذلك أن الصلاتين سواء في الاسم والحكم والوَضْع والوجوب، وإن اختلفتا في كون الإمام مُصَلِّياً^(٦)، فإذا صلى [الإمام]^(٧) أربعاً وجب على المأموم أن يصلي بصلاته كما لو كان في الوقت، وخروج الوقت لا أثر له في ذلك، فإن الذي فرضه الله عليه في الوقت هو بعينه فَرَضُهُ بعد الوقت، ولا سيما^(٨) إذا كان نائماً أو ناسياً؛ فإن وقت اليقظة والذكر هو الوقت الذي شرع الله له الصلاة فيه، وعذر السفر قائم، وارتباط صلاته بصلاة الإمام حاصل، فما الذي فرّق بين الصورتين مع اتحاد السبب الجامع وقيام الحكمة المجوّزة للقصر والمرجحة لمصلحة الاقتداء عند الانفراد؟ وفرقتم بين ما جمعت الشريعة بينهما - وهو الحيض، والنفاس - فجعلتم أقل الحيض محدوداً إما بثلاثة أيام أو بيوم^(٩) وليلة [أو يوم]، ولم تحدوا أقل النفاس^(١٠)، وكلاهما دمٌ خارج من الفرج يمنع أشياء ويوجب أشياء، وليس اسمين شرعيين لم يُعرفا إلا بالشريعة، بل هما اسمان لغويان رد الشارع أمته فيهما إلى ما يتعارفه النساء أيضاً

- (١) في (ق) و(ك): «الركعتان».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
- (٣) في (ق) و(ك): «ينتقل».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).
- (٥) في (ق): «ثم ناقضتم فقلتم» وفي (ك): «ثم تناقضتم فقلتم».
- (٦) في (ق) و(ك): «وإن اختلفا في كون الإمام يصلي».
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٨) في (ق) و(ك): «بعد الوقت الذي... ولا سيما هكذا بزيادة «الذي» مع فراغ يسع كلمة، وبدل ما بين المعقوفتين في (ق): «أو بيوم».
- (٩) انظر تفصيل المسألة وأدلتها في «الخلافيات» للبيهقي (مسألة رقم ٤٧ - بتحقيقي).
- (١٠) انظر تفصيل المسألة وأدلتها في «الخلافيات» للبيهقي (مسألة رقم ٤٩ - بتحقيقي).

ونفاساً، قليلاً كان أو كثيراً. وقد ذكرتم هذا بعينه في النفاس، فما الذي فَرَّقَ بينه وبين الحيض؟ ولم يأتِ عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديداً أقل الحيض بحد [أبدأ]^(١)، ولا في القياس ما يقتضيه.

والعجب أنكم قلتم: المرجع فيه إلى الوجود حيث لم يحده الشارع، ثم ناقضتم فقلتم: حد أقله يومٌ وليلة.

وأما أصحابُ الثلاث فإنما اعتمدوا على حديث توهموه صحيحاً وهو غير صحيح باتفاق أهل الحديث^(٢)، فهم أعذر من وجه؛ قال المُفَرَّقون: بل فرّقنا بينهما بالقياس الصحيح؛ فإن للنفاس علماً ظاهراً يدل على خروجه من الرحم وهو تقدم الولد عليه، [فاستوى قليله وكثيره؛ لوجود علمه الدال عليه]^(٣)، وليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الرحم، فإذا امتد زمنه صار امتداده علماً ودليلاً على أنه حيض معتاد، وإذا^(٤) لم يمتد لم يكن معنا ما يدل عليه أنه حيض^(٥) فصار كدم الرُعاف.

ثم ناقضوا^(٦) في هذا الفرق نفسه أئینَ مناقضة؛ فقال أصحابُ الثلاث: لو امتد يومين ونصف يوم دائماً لم يكن حيضاً حتى يمتد ثلاثة أيام.

وقال أصحابُ اليوم^(٧): لو امتد من غدوة إلى العصر دائماً لم يكن حيضاً حتى يمتد إلى غروب الشمس؛ فخرجوا بالقياس عن محض القياس.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٢) وهو حديث أبي أمامة رفعه: «لا يكون الحيض للجارية والثيب التي قد أيست من الحيض أقل من ثلاثة أيام».

أخرجه الدارقطني (٢١٨/١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٣)، و«مسند الشاميين» (١٥١٥، ٣٤٢٠)، و«الكبير» (٧٥٨٦)، وابن حبان في «المجروحين» (١٨٢/٢)، والبيهقي (٣٢٦/١)، و«المعرفة» (٢٢٦٦)، و«الخلافات» (١٠٤٠، ١٠٤١ - بتحقيقي) بسند واو جداً كما بينته في تعليقي على «الخلافات» (٣٧٦/٣ - ٣٧٩).

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١٥٠/٢) عن أحاديث التوقيت: «وروي مرفوعاً من طرق، والمرفوع كله باطل لا يصح، وكذلك الموقوف طرده واهية، وقد طعن فيها غير واحد من الأئمة الحفاظ»، وقال: (١٥١/٢): «ولم يصح عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيت مرفوع ولا موقوف، وإنما رجعوا فيه إلى ما حُكي من عادات النساء خاصة».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٤) في (ك): «وإنما».

(٥) في (ك): «حيضة». (٦) في (ك): «ناقضوه».

(٧) في (ك): «الثلاث».

وقلتم: إذا صلى جالساً ثم تشهد في حال القيام سهواً فلا سجودَ عليه، وإن قرأ في حال التشهد فعليه السجود، وهذا فرق بين متساويين من كل وجه؛ وقلتم: إذا افتتح الصلاة في المسجد فظن أنه قد سبقه الحدُّثُ فانصرف ليتوضأ ثم علم أنه لم يسبقه الحدُّثُ وهو في المسجد جاز له المضي في^(١) صلاته، وكذلك لو ظن أنه قد أتم صلاته ثم علم أنه لم يتم، ثم قلتم: لو ظن أن على ثوبه نجاسة أو أنه لم يكن متوضئاً فانصرف ليتوضأ أو يغسل ثوبه ثم علم أنه كان متوضئاً أو طاهر الثوب لم يجز له البناء على صلاته، ففرقتم بين [متساويين]^(٢) لا فرق بينهما وتركتم محض القياس، وفرقتم بأنه لما ظن سبق الحدُّثُ فقد انصرف من صلاته انصراف استثنائي لا انصراف رفض، فإنه لو تحقق ما ظنه جاز له المضي، فلم يصبر قاصداً للخروج من الصلاة، فلم يمتنع البناء، وكذلك^(٣) لو ظنَّ أنه قد أتم صلاته فلم ينصرف انصراف رفض، وإذا لم يقصد الرفض لم تصر الصلاة مرفوضة كما لو سلَّم ساهياً، وليس كذلك إذا ظن أنه لم يتوضأ أو [أن]^(٤) على ثوبه نجاسة لأنه انصرف منها انصراف رفض ونوى الرفض مقارناً لانصرافه؛ فبطلت كما لو سلم عامداً، وهذا الفرق غير مجدٍ شيئاً، بل هو فرق بين ما جمعت الشريعة بينهما^(٥)، فإنه في الموضوعين انصرف انصرافاً مأذوناً فيه أو مأموراً به، وهو معذور في الموضوعين، بل هذا الفرق حقيقٌ باقتضائه ضد ما ذكرتم، فإنه إذا ظن أنه لم يتوضأ فانصرافه مأمور به وهو عاصٍ لله بتركه، بخلاف ما إذا ظن أنه قد أتم صلاته فإن انصرافه مباحٌ مأذونٌ له فيه، فكيف تصحُّ الصلاة مع هذا الانصراف وتبطل بالانصراف المأمور به؟ ثم إنه أيضاً في انصرافه [حين]^(٦) ظنَّ أنه قد أتم صلاته ينصرف انصراف تركٍ حقيقةً لأنه يظنُّ أنه قد فرغ منها، فتركها تركٌ منْ قد أكملها، ومن ظن أنه محدثٌ وإنما تركها تركٌ قاصدٌ ليكملها^(٧)، فهي أولى بالصحة.

وقلتم: لو قال: «الله عَلَيَّ أن أصلي ركعتين» [وقال آخر: «وأنا لله عَلَيَّ

(١) في (ق): «على».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و(ن) و(ك): «ما».

(٣) في (ق) و(ك): «فكذلك».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) في (ق): «بينه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) في المطبوع و(ن): «لتكملتها».

أصلي ركعتين»^(١) لم يجز لأحدهما أن يأتي بصاحبه؛ لأنهما فرضان بسبيين، وهو نذر كل^(٢) واحد منهما، ولا يُؤدَّى فرضٌ خلف فرض آخر؛ ثم ناقضتم فقلتُم: لو قال الآخر: «وأنا لله عليّ أن أصلي الركعتين»^(٣) اللتين أوجِبْتُ على نفسك» جاز لأحدهما أن يأتي بالآخر؛ لأنه أوجب على نفسه عين ما أوجبه^(٤) الآخر على نفسه، فصارتا كالظهر الواحدة، وهذا ليس يُجدي شيئاً؛ فإن سبب الوجوب مختلف كما في الصورة الأولى سواء، وهو نذر كل واحد منهما على نفسه وليس الواجب على أحدهما هو عين الواجب على الآخر، بل هو مثله، ولهذا لا يتأدَّى أحدُ الواجبين بأداء الآخر، ولا فرق بين المسألتين في ذلك ألبتة، فإن كل واحد [منهما]^(٥) يجب عليه ركعتان نظير ما وجب على الآخر بنذره^(٦)، فالسبب مماثل^(٧)، والواجب مماثل، والتعدد في الجانبين سواء، فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين، وخروج عن محض القياس.

وفرّقتُم بين ما جمع النَّصُّ والميزان بينهما، فقلتُم: إذا ظفر برِكَاز فعليه فيه الخمس، ثم يجوز له صرفه إلى أولاده وإلى نفسه إذا احتاج إليه، وإذا وجب عليه عُشْرُ الخارج من الأرض لم يكن [له]^(٨) صرفه إلى ولده ولا إلى نفسه، وكلاهما واجب عليه إخراجه لحق الله^(٩) وشكر النعمة بما أنعم عليه من المال، ولكن لما كان [الركاز مالاً مجموعاً لم يكن نماؤه وكماله بفعله فالمؤنة فيه أيسر كان الواجب فيه أكثر، ولَمَّا كان]^(١٠) الزَّرْع فيه من المؤنة والكلفة والعمل أكثر مما في الركاز كان الواجب فيه^(١١) نصفه وهو العشر، فإن اشتدت المؤنة بالسقي بالكلفة حُطَّ الواجبُ إلى نصفه وهو نصف العشر، فإن اشتدت المؤنة في المال غيره بالتجارة والبيع والشراء كل وقت وحفظة وكراء مخزنه ونقله خفف إلى شطره وهو ربع العشر؛ فهذا من كمال حكمة الشارع [في]^(١٢) اعتبار كثرة الواجب وقلّته،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق)، وقال في هامش (ق): «لعل هنا سقط! هكذا، والصواب: «سقطاً».

(٢) في (ق): «لكل».

(٣) في (ق): «ركعتين».

(٤) في (ق) و(ك): «ما أوجب به».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٦) في (ق): «على آخر بنذره».

(٧) في (ق) و(ك): «متماثل».

(٨) ما بين المعقوفتين من (ق).

(٩) في (ق) و(ك): «بحق الله».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(١١) في (ق): «كان له الواجب فيه».

(١٢) في (ق) و(ك): «به».

فكيف يجوز له أن يعطي الواجب الأكثر الذي هو أقل مؤنة وتعباً وكلفة لأولاده ويمسكه لنفسه وقد أضعفه عليه الشارع أكثر من كل واجب في الزكاة ومخرج الجميع وإيجابه واحد نصاً واعتباراً؟ فالتفريق بينهما تفريق بين ما جمعت الشريعة بينهما حيث قال النبي ﷺ: «في الركاز الخمس، وفي الرقّة^(١) ربع العُشْرِ»^(٢).

وقلتم: لو أودع مَنْ لا يعرفه مالاً فغاب عنه سنين ثم عَرَفَه فلا زكاةَ عليه؛ لأنه لا يقدر على ارتجاعه منه، فهو كما لو دفنه بمغارة فَنَسِيَه^(٣)، ثم ناقضتم فقلتم: لو أودعه من يعرفه فَنَسِيَه [سنين]^(٤) ثم عرفه فعليه زكاة تلك السنين الماضية كلها، والمال خارجٌ عن قَبْضَتِهِ وتصرفه، وهو غير قادر على ارتجاعه في صورتين، ولا فرق بينهما، وقد صرَّحتم في مسألة المغارة^(٥) أنه لو دفنه في موضع^(٦) منها ثم نسيه فلا زكاةَ عليه إذا عرفه بعد ذلك، ولا فرق في هذا بين المغارة^(٥) وبين المودع بوجه؛ ثم ناقضتم من وجه آخر وقلتم: لو دفنه في داره وخفي عليه موضعه سنين ثم عرفه وجبت عليه الزكاة لما مضى.

وقلتم: لو وجبت عليه أربع شياه فأخرج ثنتين سميتين تُساوي الأربع جاز، فطرد قياسكم هذا أنه لو وجب عليه عشرة أففرة بُرٌّ فأخرج خمسة من بُرٍّ مرتفع تُساوي قيمة العشرة التي هي عليه جاز، وطرده لو وجب عليه خمسة أبعرة فأخرج بغيراً يساوي قيمة الخمسة أنه يجوز، ولو وجب [عليه]^(٧) صاع في الفطرة فأخرج ربع صاع يساوي الصاع الذي لو أخرجه لتأدَّى به الواجبُ إنه يجوز، فإن طردتم هذا القياس فلا يخفى ما فيه من تغيير المقادير الشرعية والعدول عنها، ولزمكم طرده في أن مَنْ^(٨) وجب عليه عتقُ رقبةٍ فاعتق عُشْرَ رقبةٍ تساوي قيمة رقبة غيرها

(١) «الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة: الورق، وهي الدراهم المضروبة خاصة، فُحِذَتْ الواو، وعض منها الهاء، وجمعها: رقات ورقين» (و).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٩) في (الزكاة): باب في الركاز الخمس، و(٢٣٥٥) في (الشرب): باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، و(٦٩١٢، ٦٩١٣) في الديات: باب العجماء جبار، ومسلم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة.

وقوله: «وفي الرقّة ربع العشر» رواه البخاري (١٤٥٤) في (الزكاة): باب زكاة الغنم من حديث أنس عن أبي بكر، وهو جزء من حديث طويل.

(٣) في (ق): «بمفازة ونسيه».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) في (ق): «المفازة».

(٦) في (ق) و(ك): «بموضع».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) في (ق): «ولزمكم طرده وأن من».

جاز؛ ومَنْ نذر الصدقة بمئة شاة فتصدَّق بعشرين تساوي قيمة المئة جاز، ثم ناقضتم فقلتم: لو وجب عليه أضحيتان فذبح واحداً سميناً يساوي وسطين^(١) لم يجز، ثم فرقتم بأن قلتم: المقصود في الأضحية الذبح وإراقة الدم، وإراقة دم واحد لا تقوم^(٢) مقام إراقة دميين، والمقصود في الزكاة سدُّ خُلة الفقير وهو يحصل بالأجود الأقل كما يحصل بالأكثر إذا كان دونه^(٣)؛ وهذا فرق إن صح لكم [في الأضحية لم يصح لكم]^(٤) فيما ذكرناه من الصور، فكيف ولا يصح في الأضحية؟ فإن المقصود في الزكاة^(٥) أمور عديدة منها: سدُّ خُلة الفقير، ومنها إقامة عبودية الله بفعل نفس ما أمرَ به، ومنها شكر نعمته عليه في المال، ومنها إحراز المال وحفظه بإخراج هذا المقدار منه، [ومنها المواساة بهذا المقدار لما علم الله فيه من [المصلحة]^(٦) مصلحة رب المال ومصلحة الآخذ]^(٧). ومنها التبعد بالوقوف عند حدود الله وأن لا يُنْقَصَ منها ولا تُغَيَّرَ، وهذه المقاصد إن لم تكن أعظم من مقصود إراقة الدم في الأضحية فليست بدونه، فكيف يجوز إلغاؤها واعتبار مجرد إراقة الدم؟ ثم إنَّ هذا الفرق ينعكس عليكم من وجه آخر، وهو أن مقصود الشارع من إراقة دم الهدي والأضحية التقرب إلى الله سبحانه بأجل ما يقدر عليه من ذلك النوع وأعلاه وأغلاه ثمناً وأنفسه عند أهله، فإنه لن يناله سبحانه لحومها ولا دماؤها وإنما يناله تقوى العبد منه، ومحبته له، وإيثاره بالتقرب إليه بأحبِّ شيء إلى العبد وآثره عنده وأنفسه لديه، كما يتقرب المُحِبُّ إلى محبوبه بأنفس ما يقدر عليه وأفضله عنده.

ولهذا فطر الله العباد على أن مَنْ تقرَّب إلى محبوبه بأفضل هدية يقدر عليها وأجلها وأعلاها كان أحظى لديه، وأحب إليه ممن تقرب إليه بألف واحد رديء من ذلك النوع. وقد نبَّه سبحانه على هذا بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ

(١) في (ق): «سطين». (٢) في (ق): «يقوم».

(٣) انظر حكمة التشريع في الزكاة، وفرضيتها، ومقاديرها، وفي مستحقيها، ووقتها، ونصابها، ومن تجب عليه في «زاد المعاد» (١/١٤٧ - ١٤٨)، و«مفتاح دار السعادة» (ص: ٣٢٩)، و«الوابل الصيب» (ص: ٤٩ - ٦٠).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٥) انظر في ذلك «الموافقات» للشاطبي (٣/١٢٠ - ١٢١ - بتحقيقي).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ن) و(ك).

(٧) ما بين المعقوفتين مذكور في (ق) بعد قوله الآتي: «وأن لا ينقص منها ولا تغير».

طَلَبَتْ مَا كَسَبْتَهُ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُحِصُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿البقرة: ٢٦٧﴾، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أَلْبَرٍ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَالَّذِينَ كَانُوا لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ مِنْ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال (٢): ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ﴾ [الإنسان: ٨] وسئل النبي ﷺ عن أفضل الرقاب فقال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» (٣) ونذر عمر أن ينحر (٤) نجبية فأعطى بها نجبيتين، فسأل النبي ﷺ أن يأخذهما بها وينحرهما، فقال: «لا، بل انحرها إياها» (٥) فاعتبر في الأضحية عين المنذور دون ما يقوم مقامه وإن كان أكثر منه، فلأن يُعتبر في الزكاة نفس الواجب دون ما يقوم مقامه ولو كان أكثر منه أولى وأحرى.

وطرد قياسكم أنه لو وجب عليه أربع شياه جياذ فأخرج عشرة من أردأ الشياه وأهزلها وقيمتها قيمة الأربع، أو وجب عليه أربع حقا (٦) جياذ فأخرج عشرين ابن لبون من أردأ الإبل وأهزلها أنه يجوز، فإن منعت ذلك نقضتم (٧) القياس، وإن طردتموه تيممتم الخبيث منه تنفقون، وسلطتم رب المال على إخراج رديئه ومعايه عن جيده، والمرجع في التقويم إلى اجتهاده، وفي هذا من مخالفة الكتاب والميزان ما فيه.

(١) في (ق): «على حبه ذوي القربى». (٢) في (ق) و(ك): «وقوله».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب العتق): باب أي الرقاب أفضل (٥/١٤٨) رقم (٢٥١٨) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) في (ق): «ونذر عمر نحر».

(٥) روى البخاري في «التاريخ» (٢/٢٣٠)، وأبو داود (١٧٥٦)، ومن طريقه البيهقي (٥/٢٤١ - ٢٤٢) من طريق أبي عبد الرحيم عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «أهدى عمر بن الخطاب نجيباً فأعطى بها ثلاث مئة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيباً، فأعطيت بها ثلاث مئة دينار، فأبيعها واشتري بثمانها بُدناً؟ قال: «لا، انحرها إياها».

وعزه الحافظ في «التلخيص» لابن خزيمة، وابن حبان، وفيه الجهم بن جارود، وهو مجهول، لم يرو عنه غير أبي عبد الرحيم؛ كما ذكر الذهبي في «الميزان». وسقطت «لا» من (ك) و(ق).

(٦) في (و): «حقائق»، وعلق قائلًا: «الحقايق من الإبل: جمع حق وحققة، وهو الذي دخل في السنة الرابعة، وعند ذلك يتمكن من ركوبه وتحميله، وابن اللبون و بنت اللبون ما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة، فصارت الأم لبوناً، أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر، ووضعته» اهـ.

(٧) زاد هنا في (ك) و(ق): «ذلك».

وفرقتم بين ما جمع الشارع بينه وجمعتم بين ما فرق بينه، أما الأول فقلتم: يصح صوم رمضان بنية من النهار قبل الزوال، ولا يصح صوم الظهر وكفارة الوطء في رمضان وكفارة القتل إلا بنية من الليل^(١)، وفرقتم بينهما بأن صوم رمضان لَمَّا كان معيناً بالشرع أجزأ بنية من النهار، بخلاف صوم الكفارة، وبيئتم على ذلك أنه لو قال: «الله عليّ صوم يوم» فصامه بنية قبل الزوال لم يجزئه، ولو قال: «الله عليّ أن أصوم غداً» فصامه بنية قبل الزوال جاز، وهذا تفريق بين ما جمع الشارع بينه من صوم الفرض وأخبر أنه لا صيام لمن لم يبيئه من الليل^(٢)، وهذا في صوم الفرض، وأما النفل فصح [عنه] أنه كان [ﷺ]^(٣) يُنشئه بنية من النهار^(٤)، فسوّيتم بينهما في أجزائهما بنية من النهار وقد فرّق الشارع بينهما. وفرقتم بين بعض الصوم المفروض [دون]^(٥) بعض في اعتبار النية من الليل وقد سَوَّى الشارع بينهما.

والفرق بالتعيين وعدمه عديم التأثير فإنه وإن تعيّن لم يصر عبادة إلا بالنية؛ ولهذا لو أمسك عن الأكل والشرب من غير نية لم يكن صائماً؛ فإذا لم تقارن النية جميع أجزاء اليوم فقد خرج بعضه عن أن يكون عبادة؛ فلم يؤد ما أمر به، وتعيينه لا يزيد وجوبه إلا تأكيداً واقتضاءً؛ فلو قيل: إن المعين أولى بوجوب النية من الليل من غير المعين لكان أصح في القياس، والقياس الصحيح هو الذي

(١) انظر مبحث النية عند المؤلف في «زاد المعاد» (٢٨٨/١)، و«تهذيب السنن» (٣/٣٢٧ - ٣٢٨، ٣٣١ - ٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/١٩٦، ١٩٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة رفعتة: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٦/٢٨٧)، وليس فيه ابن عمر، والدارمي (١٧٠٥)، والنسائي (٤/١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠) من طرق عن سالم به.

(٣) زيادة من (ك) و(ق) ووقع في (ق): «وأما النفل فصح أنه ﷺ كان ينشئه».

(٤) أخرجه مسلم (١٢٥٤) (كتاب الصيام): باب جواز صيام النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة! هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسول الله؟ ما عندنا شيء. قال: فإني صائم.

وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) في المطبوع (ن): «و».

جاءت به السنة من الفرق بين الفرض والنفل؛ فلا يصح الفرض إلا بنية من الليل، والنفل يصح بنية من النهار؛ لأنه يُتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض، كما يجوز أن يُصلي النفل قاعداً وراكباً على دابته إلى القبلة وغيرها. [وفي^(١)] ذلك تكثير النفل وتيسير الدخول فيه، والرجل لما كان مخيراً بين الدخول فيه وعدمه ويخير بين الخروج منه وإتمامه خُير بين التبييت والنية من النهار؛ فهذا محض القياس وموجب السنة. والله الحمد.

وفرّقت بين ما جمع الله بينهما من جماع الصائم والمعتكف فقلتم: لو جامع في الصوم ناسياً لم يفسد صومه، ولو جامع المعتكف ناسياً فسد اعتكافه وفرّقت بينهما بأن الجماع من محظورات الاعتكاف، ولهذا لا يباح ليلاً ولا نهاراً، وليس من محظورات الصوم؛ لأنه يباح ليلاً. وهذا فرق فاسد جداً؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم فلم يحرم فيه الجماع؛ وهو محل للاعتكاف فحرم فيه الجماع؛ فنهار الصائم كليل المعتكف في ذلك، ولا فرق بينهما، والجماع محظور في الوقتين، ووزان ليل الصائم اليوم الذي يخرج فيه المعتكف من اعتكافه، فهذا هو القياس المحض، والجمع بين ما جمع الله بينه والتفريق بين ما فرق الله بينه، وبالله التوفيق.

وقلتم: لو دخل عرفة في طلب بعير له أو حاجة ولم ينو الوقوف أجزاءه عن الوقوف، ولو دار حول البيت في طلب شيء سقط منه ولم ينو الطواف لم يجزئه، وهذا خروج عن محض القياس، وفرّقتم تفريقاً فاسداً فقلتم: المقصود الحضور^(٢) بعرفة في هذا الوقت وقد حصل، بخلاف الطواف؛ فإن المقصود العبادة ولا تحصل إلا بالنية، فيقال: والمقصود بعرفة العبادة أيضاً، فكلاهما ركنٌ مأمور به، ولم ينو المكلف امتثال الأمر لا في هذا [ولا في هذا؛ فما الذي صحح هذا وأبطل هذا؟ ولما تنبّه بعض القياسيين لفساد هذا]^(٣) الفرق عدل إلى فرق آخر؛ فقال: الوقوف ركن يقع في نفس الإحرام، فنية الحج مشتملة عليه، فلا يفتقر إلى تجديد نية، كأجزاء الصلاة من الركوع والسجود ينسحب^(٤) عليها نية الصلاة.

(١) ما بين المعقوفتين غير مقروء جيداً في (ق)، وفي (ك): «في».

(٢) في (ق): «الحصول» وقال في الهامش: «أكثر العلماء لا يشترطون للوقوف بعرفة النية».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك)، وفي هامش (ك): «لعله: ولما نوى المكلف اعتبار الأمر في هذا الفرق».

(٤) في (ق): «وتشتمل».

وأما الطواف فيقع خارج العبادة^(١) فلا تشتمل عليه نية الإحرام فافتقر إلى النية، ونحن نقول لأصحاب هذا الفرق: ردُّونا إلى الأول فإنه أقل فساداً وتناقضاً من هذا، فإن الطواف والوقوف كلاهما جزء من أجزاء العبادة، فكيف تضمنت [جزءاً من أجزاء]^(٢) العبادة لهذا الركن دون هذا؟ وأيضاً فإن طواف المعتمر يقع في الإحرام، وأيضاً فطواف الزيارة يقع في بقية الإحرام، [فإنه إنما]^(٣) حل من إحرامه قبله تحللاً أول ناقصاً^(٤)، والتحلل الكامل موقوف على الطواف.

وفرقتم بين ما جمعت السنّة والقياس بينهما فقلتم: إذا أحرم الصبي ثم بلغ فجدد إحرامه قبل أن يقف بعرفة أجزاءه عن حجة الإسلام، وإذا أحرم العبد ثم عتق فجدد إحرامه لم يجزئه عن حجة الإسلام، والسنّة قد سَوّت بينهما، وكذا القياس، فإن إحرامهما قبل البلوغ والعتق صحيح وهو سبب للثواب، وقد صارا من أهل وجوب الحج قبل الوقوف بعرفة فأجزأهما عن حجة الإسلام، كما لو لم يوجد منهما إحرام قبل ذلك، فإن غاية ما وجد منهما من الإحرام أن يكون وجوده كعدمه، فوجود الإحرام السابق على العتق لم يضره شيئاً بحيث يكون عدمه أنفع له من وجوده، وتفريقكم بأن إحرام الصبي إحرام تخلق وعادة وبالبلوغ انعدم ذلك فصح منه الإحرام عن حجة الإسلام، وأما العبد فأحرامه إحرام عبادة لأنه مكلف فصح إحرامه موجباً فلا يتأتى^(٥) له الخروج منه حتى يأتي بموجبه فرق فاسد^(٦)؛ فإن الصبي مثاب^(٧) على إحرامه بالنص، وإحرامه إحرام عبادة - وإن كانت لا تُسقط الفرض - كإحرام العبد سواء.

وفرقتم بين ما جمع القياس الصحيح بينه فقلتم: لو قال: «أحجُّوا فلاناً حجة» فله أن يأخذ النفقة ويأكل بها ويشرب ولا يحج، ولو قال^(٨): «أحجُّوه عني» لم يكن له أن يأخذ النفقة إلا بشرط الحج^(٩)، وفرقتم بأن في المسألة الأولى أخرج كلامه مخرج الإيضاء بالنفقة له، وكأنه أشار عليه بالحج، ولا حق للموصي في الحج الذي يأتي به، فصححنا الوصية بالمال، ولم نُلزِم^(١٠) الموصي

(١) في (ك) و(ق): «الإحرام». (٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «نية».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) و(ك): «فإنما».

(٤) في (ك): «وقبل تحلل أول ناقص» وفي (ق): «قبل الطواف تحللاً ناقصاً»

(٥) في (ق) و(ك): «ولا يتأتى». (٦) «خير تفريقكم السابقة». (و).

(٧) في (ق): «يثاب». (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٩) بعدها في (ق) فراغ يسع نصف سطر. (١٠) في (ق): «ولا يلزم».

له بما لا حَقَّ للمُوصي فيه، وأما في المسألة الثانية فإنما قصد أن يعود نفعه إليه بثواب النفقة^(١) في الحج، فإن لم يحصل له غرضه لم تنفع الوصية، وهذا الفرق نفسه هو المبطل للفرق بين المسألتين؛ فإنه بتعيين الحج قطع ما توهموه^(٢) من دفع المال إليه يفعل به ما يريد، وإنما قصد إعانته على طاعة الله ليكون شريكاً له في الثواب، ذاك بالبدن وهذا بالمال، ولهذا عين الحج مصرفاً للوصية، فلا يجوز إلغاء ذلك وتمكينه من المال يصرفه في ملاذّه وشهواته، هذا من أفسد القياس، وهو كما لو قال: «أعطوا فلاناً ألفاً ليني بها مسجداً أو سقاية أو قنطرة» لم يجز أن يأخذ الألف [إن لم]^(٣) يفعل ما أوصى به، كذلك الحج سواء.

وفرقتم بين ما جمع محض القياس بينهما فقلت: إذا اشترى عبداً ثم قال له: «أنت حرٌّ أمس» عتق عليه، ولو تزوجها ثم قال لها: «أنت طالق أمس» لم تطلق، وفرقتم بأن العبد لما كان حرّاً أمس اقتضى تحريم شرائه واسترقاقه [اليوم]^(٤)، وأما الطلاق فكونها مطلقة أمس لا يقتضي تحريم نكاحها اليوم، وهذا فرق صوري لا تأثير له ألبتة، فإن الحكم إن جاز تقديمه^(٥) على سببه وقع العتق والطلاق في صورتين، وإن امتنع تقدمه [في الموضعين]^(٦) على سببه لم يقع واحد منهما، فما بال أحدهما وقع دون الآخر؟^(٧)

فإن قيل: نحن لم نفرّق بينهما في الإنشاء، وإنما فرقنا بينهما في الإقرار والإخبار، فإذا أقرّ بأنّ العبد حرّ بالأمس [لزمه العتق، وإذا أقرّ بالطلاق]^(٨) لم يلزم بطلان النكاح اليوم؛ لجواز^(٩) أن يكون المطلق الأول قد طلقها أمس قبل الدخول فتزوج هو بها اليوم.

(١) في (ق) و(ك): «أن يعود إليه بثبوت النفقة».

(٢) في المطبوع: «توهمتموه».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «ولا».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٥) في (ق): «تقدمه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/١٠٠، ١٤٨)، و«تهذيب السنن» (٥/٤٢٤ - ٤٢٥) و(٦/٣٣٩).

(٨) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «فقد بطل أن يكون عبداً، فعتق باعترافه، وإذا أقرّ بأنها طالق أمس».

(٩) في (ق): «إذ يجوز».

قلنا: إذا كانت المسألة على هذا الوجه فلا بد أن يقول: أنت طالق أمس من غيري، أو ينوي ذلك، فينفعه حيث يدين؛ فأما إذا أُطلق فلا فرق بين العتق والطلاق.

فإن قيل: يمكن أن يطلقها بالأمس ثم يتزوجها اليوم.

قيل: هذا يمكن في الطلاق الذي [لم] ^(١) يُستوف إذا كان مقصوده الإخبار، فأما إذا قال: «أنت طالق أمس ثلاثاً» ولم يقل من زوج كان قبلي ولا نواه فلا فرق أصلاً بين ذلك وبين قوله للعبد: «أنت حرّ أمس» فهذا التفصيل هو محض القياس، وبالله التوفيق.

وجمعتم بين ما فرّقت السنة بينهما فقلتم: يجب على البائن الإحداد كما يجب على المتوفى عنها، والإحداد لم يكن من ذلك لأجل العدة، وإنما كان لأجل موت الزوج، والنبي ﷺ نفى وأثبت وخصّ ^(٢) الإحداد بالمتوفى عنها زوجها ^(٣)، وقد فارقت المبتوتة في وصف العدة وقدرها وسببها؛ فإن سببها الموت، وإن لم يكن الزوج دخل بها، وسبب عدة البائن الفراق وإن كان الزوج حياً، ثم فرّقتم بين ما جمعت السنة بينهما فقلتم: إن كانت الزوجة ذمية أو غير بالغة فلا إحداد عليها، والسنة تقتضي التسوية كما يقتضيه القياس.

وفرّقتم بين ما جمع القياس المحض بينهما فقلتم: لو ذبح المحرم صيداً فهو ميتة لا يحل أكله، ولو ذبح الحلال صيداً حرامياً فليس بميتة وأكله حلال، وفرّقتم بأن المانع من ^(٤) ذبح المحرم فيه، فهو كذبح المجوسي والوثني، فالذابح غير أهل، وفي المسألة الثانية الذابح أهل، والمذبوح محلّ للذبح إذا كان حلالاً،

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق)، واحتمله في هامش (ق).

(٢) تصحفت في (ق) إلى: «وحض».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٠) (كتاب الطلاق): باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة: عن حفصة أو عن عائشة أو عن كليهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر (أو: تؤمن بالله ورسوله) أن تحدّ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها».

وأخرجه البخاري (٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦) (كتاب الطلاق): باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، ومسلم (١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٩) (كتاب الطلاق): باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة عن أم حبيبة بنحوه.

وانظر حكم النبي ﷺ في إحداد المعتدة نفيًا وإثباتًا في «زاد المعاد» (٤/٢٢٠ - ٢٢٦) للمؤلف - رحمه الله - . وسقطت «زوجها» من (ك).

(٤) في المطبوع و(ك): «في».

وإنما منع منه حُرْمَةُ المكان، ألا ترى أنه لو خرج من الحَرَم حل ذبحه؛ وهذا من أفسد فرق، وهو باقتضاء عكس الحُكْم أولى؛ فإن المانع في الصيد الحَرَمي في نفس المذبوح، فهو كذبح ما لا يؤكل، والمانع في ذبح المحرم في الفاعل، فهو كذبح الغاصب.

وقلتم: لو أرسل كلبه على صَيْد في الحل فطرده حتى أدخله الحرم فأصابه لم يضمه، ولو أرسل سهمه على صيد في الحل فأطارته^(١) الريح حتى قَتَلَ صيداً في الحرم ضممه، وكلاهما تولد القتل فيه عن فعله، وفرقتم بأن الرمي حصل بمباشرة وقوته التي أمدت السهم فهو محض فعله، بخلاف مسألة الكلب فإن الصيد فيه يُضاف إلى فعل الكلب، وهذا الفرق لا يصح، فإن إرسال السهم والكلب^(٢) كلاهما من فعله؛ فالذي^(٣) تولد منهما تولد عن فعله، وجريانُ السهم وعَدُو الكلب كلاهما هو المتسبب فيه، وكون الكلب له اختيار والسهم لا اختيار له فرق لا تأثير له إذ^(٣) كان اختيار الكلب بسبب إرسال صاحبه له.

وقلتم: لو رهن أرضاً مزروعة أو شجراً مثمراً دخل الزرع والثمر في الرهن، ولو باعهما لم يدخل الزرع والثمر^(٤) في البيع، وفرقتم بينهما بأن الرهن متصل بغيره، واتصال الرهن بغيره يمنع صحته؛ للإشاعة^(٥)، فلو لم يدخل فيه الزرع والثمرة لبطل، بخلاف المبيع، فإن اتصاله بغيره لا يبطله، إذ الإشاعة لا تنافيه، وهذا قياس في غاية الضعف؛ لأن الاتصال هنا اتصال مجاورة، لا إشاعة، فهو كرهن زيت في ظروفه^(٦) وقماش في أعداله ونحوه.

وقلتم: لو أكره على هبة جاريته لرجل فوهبها له مالكتها فأعتقها الموهوب له نفذ عتقه، ولو باعها لم يصح بيعه، وهذا خروج عن محض القياس، وتفريقكم - بأن هذا عتق صدر عن إكراه والإكراه لا يمنع صحة العتق، وذلك^(٧) بيع صدر عن إكراه والإكراه يمنع صحة البيع - لا يصح؛ لأنه إنما أكره على التملك، ولم يكن للمكره غرض في الإعتاق، والتملك لم يصح، والعتق لم يكره عليه فلا ينفذ كالبيع سواء، هذا مع أنكم تركتم القياس في مسألة الإكراه على البيع والعتق،

(١) في (ك) و(ق): «فطارت به».

(٢) في (ق): «إذا».

(٣) في (ك) و(ق): «الثمرة».

(٤) في المطبوع و(ك): «صحة الإشاعة».

(٥) في (ق): «وذاك».

(٦) في (ق): «الكلب والسهم».

(٧) في (ق): «وذاك».

فصحتم العتق^(١) دون البيع، وفرقتم بأن العتق لا يدخله خيار فصح مع الإكراه كالطلاق، والبيع يدخله الخيار فلم يصح مع الإكراه^(٢)، وهذا فرق لا تأثير له، وهو فاسد في نفسه؛ فإن الإقرار والشهادة والإسلام لا يدخلها خيار، ولا تصح مع الإكراه، وإنما امتنعت عقود المكره من النفوذ لعدم الرضى الذي هو مُصَحِّح العقد، وهذا^(٣) أمر تستوي فيه عقودها كلها معاوضاتها^(٤) وتبرعاتها وعتقه وطلاقه وخلعه وإقراره، وهذا هو محض القياس والميزان؛ فإن المُكْرَهَ محمول على ما أكره عليه غير مختار له، فأقواله كأقوال النائم والناسي، فاعتبار بعضها وإلغاء بعضها خروج عن محض القياس، وبالله التوفيق.

وقلتم: لو وقع في الغدير العظيم - الذي إذا حُرِّك^(٥) أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر - قطرة دم أو خمر أو بول آدمي نَجَّسَهُ كله، وإذا وقع في آبار الفلوات والأمصار البعْرُ والرَّوْثُ والأخباطُ لا تَنَجِّسُهَا^(٦) ما لم يأخذ وجهه ربع الماء أو ثلثه، وقيل: أن لا يخلو دلوٌّ عن شيء منه، ومعلوم أن ذلك الماء أقرب إلى الطيب والطهارة حساً وشرعاً من هذا؛ ومن العجب أنكم نَجَّسْتُمُ الأدهان والألبان والأخْلَ والمائعاتِ بأسرها بالقطرة من البول والدم، وعفوتم عما دون ربع الثوب من النجاسة المخففة، وعما دون [قدر]^(٧) الكف من المغلظة، وقستم العفو عن ربع الثوب على وجوب مسح ربع الرأس ووجوب حَلْقِ ربعه في الإحرام، وأين مسح الرأس من غسل النجاسة؟ ولم تقيسوا الماء والمائع على الثوب مع عدم ظهور أثر النجاسة فيها^(٨) ألبتة وظهور عينها ورائحتها في الثوب، ولا سيما عند محمد^(٩) حيث يعفو عن قدر ذراع [في ذراع]^(١٠)، وعند أبي يوسف عن قدر شبر في شبر^(١١)، وبكل حال فالعفو عما هو دون ذلك بكثير مما لا نسبة له إليه

- (١) في (ق): «المعتق».
- (٢) في (د): «وهو أمر...».
- (٣) في المطبوع: «تحرك».
- (٤) في (ق): «ينجسها».
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٦) في (ق): «فيهما».
- (٧) هو محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ومثله المذكور بعد ذلك: أبو يوسف، وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي - رحم الله الجميع -.
- (٨) «الاختيار» (٧٢/١) ونقله الطحاوي في «مختصره» (٣١) عن أبي يوسف.
- (٩) وما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (١٠) «الاختيار» (٧٢/١) ونقله الشاشي في «الحلية» (٤٤/٢) عن أبي بكر الرازي.

في المائع^(١) الذي لا يظهر أثر النجاسة فيه بوجه بل يحيلها ويذهب عينها وأثرها أولى وأخرى.

وجمعتم بين ما فرّق الشرع والحس بينهما، فقسّتم المنى الذي هو أضلّ الآدميين على البول والعدرة، وفرّقتم بين ما جمع الشرع والحسّ بينهما ففرّقتم بين بعض الأشربة المسكرة وغيرها مع استوائها^(٢) في الإسكار، فجعلتم بعضها نجساً كالبول وبعضها طاهراً طيباً كاللبن والماء، وقلتم: لو وقع في البئر نجاسة تنجس^(٣) ماؤها وطينها، فإن نزع منها دلو فرشرش^(٤) على حيطانها تنجست حيطانها، وكلما نزع منها شيء نبع مكانه شيء فصادف ماءً نجساً وطيناً نجساً، فإذا وجب نزع أربعين دلواً مثلاً فنزح تسعة وثلاثون كان المنزوح والباقي كله نجساً، والحيطان التي أصابها الماء والطين الذي في قرار البئر، حتى إذا نزع الدلو الأربعون قشّش النجاسة كلها، فطهر الطين والماء وحيطان البئر وطهر نفسه، فما رؤي أكرم من هذا الدلو ولا أعقل ولا أخير!!

فصل

[وقالت الحنابلة والشافعية^(٥): لو تزوجها على أن يحجّ بها لم تصح التسمية ووجب مهر المثل، وقاسوا هذه التسمية على ما إذا تزوجها على شيء لا يدري ما هو، ثم قالت الشافعية: لو تزوج الكتابية على أن يعلمها القرآن جاز، وقاسوه على جواز إسماعها^(٦) إياه، فقاسوا أبعده قياس، وتركوا محض القياس، فإنهم صرّحوا بأنه لو استأجرها ليحملها إلى الحج جاز، ونزلت الإجارة على العرف، فكيف صح أن يكون مورد العقد الإجارة ولا يصح أن يكون صداقاً؟ ثم ناقضتم أبين مناقضة فقلتم: لو تزوجها على أن يردها الأبّ من مكان كذا وكذا صح مع أنه قد يقدر على رده وقد يعجز عنه؟ فالعزّز الذي في هذا الأمر أعظم من الغرر الذي في حملها إلى الحج بكثير، وقلتم: لو تزوجها على أن يُعلمها القرآن أو بعضه صح، وقد تقبل التعليم وقد لا تقبله، وقد يطاوعها لسانها وقد يأبى عليها، وقلتم: لو تزوجها على مهر المثل صححت التسمية مع اختلافه

(١) في المطبوع: «في الماء والمائع». (٢) في (ق): «وغيرهما مع استوائهما».

(٣) في (ق): «ينجس». (٤) في المطبوع: «فترشرش».

(٥) في (ن) و(ق) و(ك): «وقالوا»، وما بين المعقوفتين سقط من (ح) و(ق).

(٦) في (ق): «سماعها».

لامتناع مَنْ يساويها من كل وجه أو لقربه^(١) وإن اتفق مَنْ يساويها في النسب فنادر جداً من يساويها^(٢) في الصّفات والأحوال التي يقل المهر بسببها ويكثر؛ فالجهالة التي في حجه بها دون هذا بكثير، وقلتم: لو تزوجها على عبد مطلق صح ولها الوسط، ومعلوم أن في الوسط من التفاوت ما فيه، وقلتم: لو تزوجها على أن يشتري لها عبد زيدٍ صحت التسمية، مع أنه غرر ظاهر؛ إذ تسليم المهر موقوف على أمر غير مقدور له، وهو رضى زيد ببيعه، ففيه من الخطر ما في رد [عدها]^(٣) الآبق، وكلاهما أعظم خطراً من الحج بها، وقلتم: لو تزوجها على أن يرعى غنمها مدة صح، وليس جهالة حملانها [إلى الحج]^(٤) بأعظم^(٥) من جهالة أوقات الرعي ومكانه، على أن هذه المسألة بعيدة من أصول أحمد ونصوصه، ولا تُعرف منصوصة عنه، بل نصوصه على خلافها، قال في رواية مهناً، فيمن تزوج على عبد من عبده جاز: وإن كانوا عشرةً عبيدٍ يُعطي من أوسطهم، فإن تشاحاً أقرع بينهما، قلت: وتستقيم القرعة في هذا؟ قال: نعم^(٥)، وقلتم: لو خالعه على كفالة ولدها عشر سنين صح، وإن لم يذكر قدر الطعام والإدام والكسوة، فيا لله العجب^(٦)! أين جهالة هذا من جهالة حملانها إلى الحج؟! الحج؟!

فصل

وقالت^(٧) الشافعية: له أن يجبر ابنته البالغة المفتية^(٨) العالمة بدين الله التي فتيتي في الحلال والحرام على نكاحها بمن هي أكره الناس له، وأشد الناس نفرة عنه بغير رضاها، حتى لو عينت كفواً شاباً جميلاً ديناً تحبه وعين كفواً شيخاً مشوهاً دميماً كان العبرة بتعيينه دونها، فتركوا محض القياس والمصلحة ومقصود النكاح من الود والرحمة وحسن المعاشرة، وقالوا: لو أراد أن يبيع لها حَبلاً^(٩) أو حُوداً أراك من مالها لم يصح إلا برضاها، وله أن يرقها مدة العمر عند مَنْ هي

(١) في (ق) و(ك): «من يساويهما من كل وجه والقرابة».

(٢) في (ق) و(ك): «وإن اتفق تساويهما في النسب فنادر جداً تساويهما».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٤) في (ق): «أعظم».

(٥) نقل ابن رجب في «قواعده» (٢٢١/٣) (بتحقيقي) رواية مهناً هذه.

(٦) في (د): «فيا للعجب». (٧) في (ق): «قالت».

(٨) في (ق): «المعنسة». وقال (د) و(ط): في نسخة: «الغنية».

(٩) قال (د) و(ط): في نسخة: «جلاً».

أكره شيء فيه بغير رضاها، قالوا: وكما خرجتم عن محض القياس خرجتم عن صريح السنة؛ فإن رسول الله ﷺ خير جارية بكرةً زوجهها أبوها وهي كارهة^(١)، وخير أخرى ثيباً^(٢)، ومن العجب أنكم قلتُم: لو تصرف في حبل من مالها على غير وجه الحظ لها كان مردوداً، حتى إذا تصرف في بضعها على خلاف حظها كان لازماً، ثم قلتُم: هو أخبر بحظها منها، وهذا يردده الحسن؛ فإنها أعلم بميلها ونفرتها وحظها ممن [تحب أن]^(٣) تعاشره وتكره عشرته، وتعلقتم بما رواه مسلم من حديث ابن عباس يرفعه: «الأيُّمُ أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(٤) وهو حجة عليكم، وتركتُم ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة يرفعه: «لَا تُنكحُ الأيُّمُ حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن»^(٥)

(١) ورد في الباب أحاديث عديدة، منها: ما أخرجه أحمد (٢٧٣/١)، وأبو داود (٢٠٩٦)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (٦٠٠١) - وابن ماجه (١٨٧٥) عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرةً أتت النبي ﷺ، فذكرت له أن أباهاً زوجهها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

هكذا رواه جرير بن حازم وزيد بن حبان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلًا، كما عند أبي داود (٢٠٩٧) وهو المحفوظ، على ما ذكر البيهقي (١١٧/٧) وهذا الذي رجحه ابن أبي حاتم في «العلل» (٤١٤/١) رقم (١٢٤٣) عن أبيه، والدارقطني والحديث صحيح بمجموع طرقه، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٩/٢ - ٢٥٠): «فأما قصة الجارية البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة، تظاهرت بها الروايات، من حديث ابن عمر وجابر وابن عباس وعائشة» قال: «ذكر فيها أبو داود حديث ابن عباس، وهو صحيح، ولا يضره أن يرسله بعض رواته، إذا أسنده من هو ثقة».

وانظر تنمة كلامه، و«نصب الراية» (١٩٠/٣ - ١٩١) و«الحنائيات» (رقم ٢٣٢) وتعليقي عليه.

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٣٨، ٥١٣٩) كتاب النكاح: باب إذا زوج ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهاً زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ، فرد نكاحه.

وانظر حديثاً آخر في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٦/٦)، و«سنن البيهقي» (١٢٠/٧)، وانظر الكلام عليه في «الأحكام الوسطى» (١٦٨/٥)، و«بيان الوهم والإيهام» (٨٢/٣). وانظر: «زاد المعاد» (٢/٤ - ٣)، «تهذيب السنن» (٤٠/٣ - ٤٣ مهم).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق) والعبارة قبلها: «أعلم بميلها وحظها ونفرتها».

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢١): كتاب النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٣٧): كتاب النكاح: باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا =

وفيها أيضاً من حديث عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله تُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت^(١): فإن البكر تُستأذن فتستحيي، قال: إذئُها صِمَاتُهَا»^(٢) فنهى أن تنكح بدون استئذنانها، وأمر بذلك وأخبر أنه^(٣) هو شرعه [وحكمه]^(٤)، فاتفق على ذلك أمره ونهيه وخبره، وهو محض القياس والميزان.

فصل

وقالت الحنابلة والشافعية والحنفية: لا يصح بيع المَقَائِي والمَبَاطِخ والبادنجان إلا لقطعة^(٥)، ولم يجعلوا المعدوم تبعاً للموجود مع شدة الحاجة إلى ذلك، وجعلوا المعدوم مُنْزَلاً منزلة الموجود في منافع الإجارة للحاجة إلى ذلك، وهذا مثله من كل وجه؛ لأنه يُستخلف كما تُستخلف المنافع، وما يقدر من عروض الحظر له فهو مشترك بينه وبين المنافع، وقد جَوَّزوا بيع الثمرة إذا بدا الصلاح في واحدة منها، ومعلوم أن بقية الأجزاء معدومة فجاز بيعها تبعاً للموجود، فإن فرَّقوا بأن هذه أجزاء متصلة، وتلك أعيان منفصلة، فهو فرق فاسد من وجهين:

أحدهما: أن هذا لا تأثير له ألبتة.

الثاني: أن من الثمرة التي بدا صلاحها^(٦) ما يخرج أثماراً متعددة كالتوت والتين فهو كالبطيخ والبادنجان من كل وجه، فالتفريق خروجٌ عن القياس والمصلحة، وإلزام بما لا يُقدر عليه إلا بأعظم كلفة ومشقة، وفيه مفسدة عظيمة يردّها القياس؛ فإن اللقطة لا ضابط لها، فإنه يكون في المَقَائِي^(٧) الكبار والصغار وبين ذلك، فالمشترى يريد استقصاءها، والبائع يمنع من أخذ الصغار، فيقع بينهما من التنازع والاختلاف والتشاحن ما لا تأتي به شريعة^(٨)، فأين هذه

= برضاها، و(٦٩٤٦) كتاب الإكراه: باب لا يجوز نكاح المكره، و(٦٩٧١) كتاب الحيل: باب في النكاح، ومسلم (١٤٢٠) كتاب النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(١) في (ق): «فقلت».

(٢) في (ق): «بأنه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك) ووقع في (ق): «واتفق».

(٤) في (ق) و(ن) و(ك): «لقطة لقطعة».

(٥) في (ك): «أن الثمرة التي بدا صلاحها» وعندها أشار في الهامش «لعله: منها».

(٦) في المطبوع و(ق): «المقتاة».

(٧) في (ق) و(ك): «فيقع بينهما التنازع والاختلاف والتشاحن وما لا يأتي به الشريعة».

المفسدة العظيمة التي هي منشأ النزاع التي من تأمل مقاصد الشريعة علم قصد الشارع لإبطالها وإعدامها إلى المفسدة اليسيرة التي في جعل ما لم يوجد^(١) تبعاً لما وجد لما فيه من المصلحة؟ وقد اعتبرها الشارع، ولم يأت عنه حرف واحد أنه نهى عن بيع المعدوم^(٢)، وإنما نهى عن بيع الغرر^(٣)، والغرر شيء وهذا شيء، ولا يُسمى هذا البيع غرراً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً^(٤).

فصل

[من تناقض القياسيين مراعاة بعض الشروط دون بعضها الآخر]

وقالت الحنفية والمالكية والشافعية: إذا شَرَطت^(٥) الزوجة أن لا يخرجها الزوج من بلدها أو دارها أو أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فهو شرط باطل، فتركوا محض القياس، بل قياس الأولى، فإنهم قالوا: لو شرطت في المهر تأجيلاً أو غير نقد البلد أو زيادة على مهر المثل لزم الوفاء بالشرط، فأين المقصود الذي لها في الشرط الأول إلى المقصود الذي في هذا الشرط؟ وأين فواته إلى فواته؟ وكذلك من قال منهم: لو شرط أن تكون جميلة شابة سوية فبانت عجوزاً شمطاء قبيحة المنظر أنه لا فسخ لأحدهما بفوات شرطه، حتى إذا فات درهم واحد من الصداق فلها الفسخ لفواته قبل الدخول، فإن استوفى المعقود عليه ودخل بها وقضى وطره منها ثم فات الصداق جميعه ولم تظفر [منه]^(٦) بحبة واحدة فلا فسخ لها، وقستم الشرط الذي دخلت عليه على شرط أن لا يؤويها ولا يُنفق عليها^(٧)،

(١) في (ق) و(ك): «ما لا يوجد».

(٢) حول بيع المعدوم وأنواع المعدوم انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٦٢ - ٢٦٦)، و«تهذيب السنن» (١٥٨/٥).

(٣) النهي عن بيع الغرر أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع): باب بطلان بيع الحصة، (١٥٦/١٠ - نووي) من حديث أبي هريرة.

(٤) اختار ابن القيم - رحمه الله - جواز بيع المقائي والمباطخ والمغيبات في الأرض بعد أن يبدو صلاحها، وناقش الخلاف فيها، والحيلة في الجواز على قول الممانع، ورجح وضع الحوائج فيها، فانظر: «زاد المعاد» (٤/٢٦٧ - مهم)، و«بدائع الفوائد» (٤/١٥)، (٧٤).

(٥) في (ق): «اشتراطت».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك) وقال في (ق) قبلها: «ولم يظفر».

(٧) في (ق) و(ك): «على شرط ألا يؤدها ولا ينفق عليها».

ولا يطأها و^(١) لا ينفق على أولاده منها ونحو ذلك مما هو من أفسد القياس الذي فرقت الشريعة بين ما هو أحقُّ بالوفاء منه وبين ما لا يجوز الوفاء به، وجمعت بين ما فرّق الشرع والقياس بينهما، وألحقت^(٢) أحدهما بالآخر، وقد جعل النبي ﷺ الوفاء بشروط النكاح التي يستحلُّ بها الزوج [فرج]^(٣) امرأته أولى من الوفاء بسائر الشروط على الإطلاق^(٤)، فجعلتموها أنتم دون سائر الشروط وأحقها بعدم الوفاء وجعلتم الوفاء بشرط الواقف المخالف لمقصود الشارع كترك النكاح وكشروط الصلاة في المكان الذي شَرَطَ فيه الصلاة وإن كان وحده وإلى جانبه المسجد الأعظم وجماعة المسلمين^(٥)، وقد ألغى الشارع هذا الشرط في النذر الذي هو قُرْبَةٌ محضَةٌ وطاعة فلا تتعين عنده بقعة عَيْنُهَا الناذر للصلاة إلا المساجد الثلاثة، وقد شرط الناذر في نذره تَعَيَّنَ؛ فألغاه الشارع لفضيلة غيره [عليه]^(٦) أو مساواته له فكيف يكون [شرط الواقف]^(٧) الذي غيره أفضل منه وأحب إلى الله ورسوله لازماً يجب الوفاء به؟ وتعيين الصلاة في مكان مُعَيَّن لم يرغب الشارع فيه ليس بقربة، وما ليس بقربة لا يجب الوفاء به في النذر، ولا يصح اشتراطه في الوقف.

[هل يعتبر شرط الواقف مطلقاً]

[فإن قلت: الواقف لم يخرج ماله إلا على وجه معين، فلزم اتباع ما عَيَّنَه في الوقف]^(٨) من ذلك الوجه، والناذر قصد القربة، والقُرْبُ متساوية في المساجد غير الثلاثة، فتعيَّن^(٩) بعضها لغو.

قيل: هذا الفرق [بعينه]^(٨) يوجب عليكم إلغاء ما لا قربة فيه من شروط

(١) في المطبوع: «أو». (٢) في (ق): «ألحقتم».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٤) يشير المصنّف - رحمه الله - إلى ما أخرجه البخاري (٢٧٢١) (كتاب الشروط): باب الشروط في المهر عند عُقْدَةِ النكاح، و(٥١٥١) (كتاب النكاح): باب الشروط في النكاح، ومسلم (١٤١٨) (كتاب النكاح): باب الوفاء بالشروط في النكاح عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحقُّ الشُّرُوطِ أن توفوا به ما استحلتتم به الفروج».

(٥) انظر: «زاد المعاد» (٤/٤ - ٥، ٨).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «الشرط» في (ك): «شرط».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٩) في (ق): «فتعيَّن».

الواقفين^(١)، واعتبار ما فيه قرينة، فإن الواقف إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله فتقربه بوقفه كتقربه بنذره؛ فإن العاقل لا يبذل ماله إلا لما له فيه مصلحة عاجلة أو آجلة؛ والمرء في حياته قد يبذل ماله في أغراضه، مباحة كانت أو غيرها وقد يبذله فيما يقربه إلى الله، وأما^(٢) بعد مماته فإنما يبذله فيما يظن أنه يقرب إلى الله، فلو^(٣) قيل له: «إن هذا المصرف لا يقرب إلى الله [عز وجل]^(٤)، أو إن غيره أفضل وأحب إلى الله منه وأعظم أجراً» لبادر إليه، ولا ريب أن العاقل إذا قيل له: «إذا بذلت مالك في مقابلة هذه الشروط^(٥) حصل لك أجر واحد، وإن تركته حصل لك أجران» فإنه يختار ما فيه الأجر الزائد، فكيف إذا قيل له: «إن هذا لا أجر فيه ألبتة» فكيف إذا قيل [له]^(٦): «إنه مخالف لمقصود الشارع مضاد له يكرهه الله ورسوله؟ وهذا كشرط العزوبية مثلاً وترك النكاح، فإنه شرط لترك واجب أو سنة أفضل من صلاة النافلة وصومها أو سنة دون الصلاة والصوم، فكيف يلزم الوفاء بـ[شرط]^(٧) ترك الواجبات والسنن اتباعاً لشرط الواقف وترك شرط الله ورسوله الذي قضاؤه أحق وشرطه أوثق؟

يوضحه أنه لو شرط في وقفه أن يكون على الأغنياء دون الفقراء كان^(٨) شرطاً باطلاً عند جمهور الفقهاء، قال أبو المعالي الجويني - هو إمام الحرمين - [عليه السلام]^(٩): ومعظم أصحابنا قطعوا بالبطلان، هذا مع أن وصف الغنى وصف مباح ونعمة من الله وصاحبه إذا كان شاكراً فهو أفضل من الفقير مع صبره عند طائفة كثيرة من الفقهاء والصوفية^(١٠)، فكيف يلغى هذا الشرط ويصح شرط الترهيب^(١١)

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/٣٧٨).

(٢) في (ق): «فأما».

(٣) في (د): «ولو».

(٤) في المطبوع: «هذا الشرط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) انظر في المفاضلة بين الفقر والغنى: «تفسير القرطبي» (٣/٣٢٩ و ٥/٣٤٣ و ١٤/٣٠٦ و ١٥/٢١٦ و ١٩/٢١٣)، و«عدة الصابرين» (ص: ١٩٣ - ١٩٥، ٢٨٤، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨ - ٢٠٩، ٢١٧، ٣١٣ - ٣١٤، ٣١٧ - ٣٢٢)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١١/٢١، ٦٩، ١١٩ - ١٢١، ١٩٥ و ١٤/٣٠٥ - ٣٠٦)، ورسالة محمد البيركلي (ت: ٩٨١هـ): «المفاضلة بين الغني الشاكر والفقير الصابر»، وهي مطبوعة عن دار ابن حزم - بيروت سنة ١٤١٤هـ في ٦٤ صحيفة، وانظر: «الموافقات» (١/١٨٧ - ١٨٨ و ٥/٣٦٦ - ٣٦٧ - بتحقيقي).

(٨) في (ك): «الترهيب».

في الإسلام الذي أبطله النبي ﷺ بقوله: «لا رهبانية في الإسلام»^(١)؟
يوضحه أن من شرط التعزُّب فإنما قصد أن تركه أفضل وأحب إلى الله،
فقصد أن يتعد الموقوف عليه بتركه، وهذا هو الذي تبرأ النبي ﷺ منه بعينه فقال:
«مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢)، وكان قصد أولئك الصحابة هو قصد هؤلاء
الواقفين بعينه سواء، فإنهم قصدوا ترفيه^(٣) أنفسهم على العبادة وترك النكاح الذي
يشغلهم تقرباً إلى الله بتركه، فقال النبي ﷺ فيهم ما قال، وأخبر أنه من رغب عن
سننه فليس منه؛ وهذا في غاية الظهور، فكيف يحل الإلزام بترك شيء قد أخبر به
النبي ﷺ أَنْ مَنْ رَغِبَ عَنْهُ فَلَيْسَ مِنْهُ؟ هذا مما لا تحتمله الشريعة بوجه.

[عَرَضُ شُرُوطِ الْوَاقِفِينَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ]

فالصواب الذي لا تسوغ الشريعة^(٤) غيره عرض شروط الواقفين على
كتاب الله سبحانه وعلى شرطه، فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح، وما خالفه

(١) قال في «كشف الخفاء» (٣٧٧/٢): «قال ابن حجر: لم أره، لكن في حديث سعد بن
أبي وقاص عند البيهقي: إن الله أبدلنا بالرهانية الحنيفة السمحة» اهـ.
قلت: هو عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨/٨).
وأخرج عبد الرزاق (١٠٣٧٥)، وأحمد (١٠٦/٦)، و٢٢٦، (٢٦٨)، والبزار (١٤٥٨ -
زوائده)، وابن حبان (٩ - الإحسان) عن عائشة مرفوعاً: «يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب
علينا».

وإسناده قوي

وأخرجه الدارمي في «سننه» (كتاب النكاح): باب النهي عن التبتل (١٣٣/٢) عن
سعد بن أبي وقاص أنه قال: قال رسول الله لعثمان بن مظعون: يا عثمان إنني لم أوامر
بالرهانية...».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب النكاح): باب الترغيب في النكاح (١٠٤/٩) رقم
٥٠٦٣)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب النكاح): باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه
إليه ووجد مؤنة (١٠٢٠/٢) رقم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه
البخاري في «الصحيح» (كتاب فضائل القرآن): باب قول المقريء للمقاريء: حسبك،
(٩٤/٩) رقم (٥٠٥٢) دون لفظة: «من رغب...»، وهي ثابتة من طريق سند البخاري؛
كما عند اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٩٧/١).

(٣) الترفيه: «التسكين والإقامة على الشيء» (د، ط، ح)، وقال (و): «رفا فلاناً سكن من
الرب، والمقصود جعل أنفسهم تسكن إلى العبادة».

قلت: وانظر: «لسان العرب» (٣/١٦٩٨ - ١٦٩٩)، ووقع بدلها في (ق): «توفية».

(٤) في (ق): «لا يسوغ في الشريعة».

كان شرطاً باطلاً مردوداً، ولو كان مئة شرط، وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله، ومن رد^(١) فتوى المفتي، وقد نص الله سبحانه على رد وصية الجانف في وصيته والآثم فيها، مع أن الوصية تصح في غير قرينة، وهي أوسع من الوقف، وقد صرح صاحب الشرع برد كل عمل ليس عليه أمره، فهذا الشرط مردود بنص رسول الله ﷺ^(٢) فلا يحل لأحد أن يقبله ويعتبره ويصححه.

ثم كيف يوجبون الوفاء بالشرط التي إنما أخرج الواقف ماله لمن قام بها وإن لم تكن قرينة ولا للواقفين فيها غرض صحيح، [وإنما غرضهم ما يقربهم إلى الله]^(٣)، ولا يوجبون الوفاء بالشرط التي إنما بذلت المرأة بضعها للزوج بشرط وفائه لها بها، ولها فيها^(٤) أصح غرض ومقصود، وهي أحق من كل شرط يجب الوفاء به بنص رسول الله ﷺ^(٥)؟ وهل هذا إلا بخروج^(٦) عن محض القياس والسنة؟

[خطأ القول بأن شرط الواقف كنص الشارع]

ثم من العجب العجاب قول من يقول: إن شروط الواقف كنصوص الشارع، ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول، ونعتذر مما جاء به قائله، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبداً، وإن أحسننا الظن بقائل هذا القول حُمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، وأما أن تكون كنصوصه في وجوب الاتباع وتأثير من أخل بشيء منها فلا يُظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم، فإذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع، بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك، فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال،

(١) في (د): «ورد».

(٢) هو قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب البيوع): باب إذا اصطلحوا على صلح جور؛ فالصلح مردود (رقم ٢٦٩٧)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الأفضية): باب نقض الأحكام الباطلة (رقم ١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «ولا يقربهم» وفي (ك): «ولا ما يقربهم».

(٤) كذا في (د)، وفي سائر النسخ «فيه» وله وجه.

(٥) سبق تخريجه قريباً. (٦) في (ك): «خروج».

فقد^(١) ظهر تناقضهم في شروط الواقفين وشروط الزوجات، وخروجهم [فيها]^(٢) عن موجب القياس الصحيح والسنة، وبالله التوفيق.

يوضح ذلك أن النبي ﷺ كان إذا قَسَم يُعطي الأهل حَظين والعزب حظاً^(٣)، وقال: «ثلاثة حق على الله عونهم»^(٤) ذكر منهم الناكح يريد العفاف؛ ومصححو هذا الشرط عكسوا مقصوده، فقالوا: نعطيه ما دام عزباً، فإذا تزوج لم يستحق شيئاً، ولا يحل لنا أن نُعينه؛ لأنه ترك القيام بشرط الواقف وإن كان قد فعل ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله؛ فالوفاء بشرط الواقف المتضمن لترك الواجب أو السنة المقدمة على فضل الصوم أو^(٥) الصلاة لا يحل^(٦) مخالفته، ومن خالفه كان عاصياً أثماً، حتى إذا خالف الأحب إلى الله ورسوله و[خالف]^(٧) الأرضى له كان باراً مثاباً قائماً بالواجب عليه!

يوضح بطلان هذا الشرط وأمثاله من الشروط المخالفة لشرع الله ورسوله أنكم قلتُم: كلُّ شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل، حتى أبطلتم^(٨) بذلك شرط دار الزوجة أو بلدها، وأبطلتم اشتراط البائع الانتفاع بالمبيع مدة معلومة، وأبطلتم اشتراط الخيار بعد^(٩) ثلاثة، وأبطلتم اشتراط نفع البائع في المبيع ونحو ذلك من الشروط التي صححها النَّصُّ والآثار عن الصحابة والقياس، كما صحَّح عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان^(١٠) اشتراط المرأة دارها أو بلدها أو أن لا يتزوج عليها^(١١)، ودلَّت السنة على أن

(١) في (ق): «وقد».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٥٣)، وأحمد (٢٥/٦، ٢٩)، والبيهقي (٣٤٦/٦) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه. وانظره مفصلاً في (٨٦/٥).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) في (ق) و(ك): «و».

(٦) في (ق): «تحل».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (د) و(ك). (٨) في (ق): «حتى إذا أبطلتم».

(٩) بدلها في (د): «فوق» وفي (ق): «بعد ثلاث».

(١٠) في (ق): «أبي سفيان رضي الله عنه».

(١١) أثر عمر رواه عبد الرزاق (١٠٦٠٨) (٢٢٧/٦)، وابن أبي شيبة (٣٢٦/٣ - دار الفكر)، والبيهقي (٢٤٩/٧) من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر، وإسناده صحيح.

وله طرق أخرى عن عمر في «مصنف عبد الرزاق»، و«سنن البيهقي» ثم روى

عبد الرزاق عن عمر خلفه بسند فيه ضعف.

الوفاء به أحقُّ من الوفاء بكل شرط^(١)، وكما صححت السنّة اشتراط انتفاع البائع بالمبيع مدة معلومة^(٢)، فأبطلتم ذلك، وقلتم: يُخالف مقتضى العقد، وصححتم الشروط المخالفة [بمقتضى عقد الوقف لعقد الوقف]^(٣)؛ إذ هو عقد قربة مقتضاه التقرب إلى الله تعالى^(٤) ولا ريب أن شرط ما يخالف القربة يناقضه مناقضة صريحة؛ فإذا شرط عليه الصلاة في مكان لا يُصلي فيه إلا هو وحده أو واحد بعد واحد أو اثنان فعدوله عن الصلاة في المسجد الأعظم الذي يجتمع فيه جماعة المسلمين مع قربه^(٥) وكثرة جماعته فيتعدّاه إلى مكان أقل جماعة وأنقص فضيلة وأقل أجراً اتباعاً لشرط الواقف المخالف لمقتضى عقد الوقف خروجٌ عن محض القياس، وبالله التوفيق.

يوضحه أن المسلمين مُجمعون على أن العبادة في المساجد من الذكر والصلاة وقراءة القرآن أفضلُ منها عند القبور؛ فإذا منعتم فعلها في بيوت الله سبحانه وأوجبتم على الموقوف عليه فعلها بين المقابر إن أراد أن يتناول الوقف [وإلا كان]^(٦) تناوله حراماً كنتم قد ألزمتموه بترك الأحبِّ إلى الله الأنفع للعبد والعدول إلى الأنقص المفضول^(٧) أو المنهي عنه مع مخالفته لقصد الشارع تفصيلاً وقصد الواقف إجمالاً فإنه إنما يقصد الأَرْضى [لله]^(٨) والأحبِّ إليه؛ ولما كان في ظنه أن هذا أرضى لله^(٩) اشترط؛ فنحن نظرنا إلى مقصوده ومقصود الشارع، وأنتم نظرتم إلى مجرد لفظه سواء وافق رضا الله ورسوله ومقصوده في

= وأما أثر معاوية وعمرو بن العاص: فرواه عبد الرزاق (١٠٦١٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٦) من طريق عبد الكريم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن معاوية سأل عنها عمرو بن العاص فقال: لها شرطها.

وإسناده صحيح.

عبد الكريم هو ابن مالك الجزري، وهذان الأثران في اشتراط المرأة دارها.

- (١) مضى لفظه وتخريجه.
- (٢) رواه البخاري (٢٧١٨) في (الشروط): باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ومسلم (٧١٥) (ص ١٢٢١) في (المساقاة): باب بيع البعير واستثناء ركوبه، من حديث جابر بن عبد الله.
- (٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) و(ك): «المقتضى عقد الوقف».
- (٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «ولا يكون» وفي (ق): «وألا».
- (٥) في المطبوع: «مع قدمه». (٦) في (ق): «سبحانه».
- (٧) في (ق) و(ك): «إلى بعض المفضول». (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٩) في المطبوع: «إرضاء لله»، وفي (ك): «رضا لله».

نفسه أو لا، ثم لا يمكنكم طرد ذلك أبداً، فإنه لو شَرَطَ أن يُصلي وحده حتى لا يخالط الناس بل يتوفر على الخلوة والذكر أو شرط أن لا يشتغل بالعلم والفقه ليتوفر على قراءة القرآن وصلاة الليل وصيام النهار أو شرط على الفقهاء ألا يجاهدوا في سبيل الله ولا يصوموا تطوعاً ولا يصلوا النوافل وأمثال ذلك، فهل يمكنكم تصحيح هذه الشروط؟ فإن أبطلتموها فعقد^(١) النكاح أفضل من بعضها أو مساوٍ له في أصل القرّبة، وفعلُ الصلاة في المسجد الأعظم العتيق الأكثر جماعة أفضل^(٢) وذكر الله وقراءة القرآن في المسجد أفضل منه بين القبور، فكيف تلزمون بهذه الشروط المفضولة وتبطلون ذلك؟ فما هو الفارق بين ما يصح من الشروط وما لا يصح؟ ثم لو شرط المبيت في المكان الموقوف ولم يشترط التعزّب فأبحتم له التزويج فطالبتة الزوجة بحقها من المبيت وطالبتموه بشرط الواقف منه فكيف تقسمونه بينهما؟ أم ماذا تُقدّمون: ما أوجبه الله^(٣) ورسوله من المبيت والقَسْم^(٤) للزوجة مع ما فيه من مصلحة الزوجين وصيانة المرأة وحفظها وحصول الإيواء المطلوب من النكاح، أم ما شرطه الواقف وتجعلون شرطه أحق والوفاء به ألزم؟ أم تمنعونه من النكاح والشارع والواقف لم يمنعه منه؟ فالحق أن مبيته عند أهله إن كان أحبّ إلى الله ورسوله جاز له، بل استحب ترك شرط الواقف لأجله، ولم يمنعه فعل ما يحبه الله ورسوله من تناول الوقف،^(٥) بل ترك ما أوجبه سبباً لاستحقاق الوقف، فلا نص ولا قياس ولا مصلحة للواقف ولا للموقوف عليه ولا مرضاة لله ورسوله.

والمقصود بيان [بعض]^(٦) ما في الرأي والقياس من التناقض والاختلاف الذي هو من عند غير الله^(٧)؛ لأن ما كان من [عنده فإنه]^(٨) يصدّق بعضه بعضاً، ولا يخالف بعضه بعضاً، وبالله التوفيق.

(١) في (ق) و(ك): «ف فعل».

(٢) بعدها فراغ في (ق) يسع كلمتين، قال في الهامش: «لعله: منها في الأقل؛ وإلا نقص».

(٣) في (د): «ما أوجبه من الله». (٤) في (ق) و(ك): «من المبيت والفسخ».

(٥) زاد هنا في (ك) و(ق): وهو ترك ما يحبه الله ورسوله.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) في (ق) و(ك): «الذي يبين أنه من عند غير الله».

(٨) بدل ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق): «عند الله فهو».

فصل

[هل في اللطمة والضربة قصاص؟]

[وقالت الحنفية والشافعية والمالكية ومتأخرو أصحاب أحمد^(١)]: إنه لا قصاص في اللطمة والضربة، وإنما فيه التعزير، وحكى بعض المتأخرين في ذلك الإجماع^(٢)، وخرجوا عن محض القياس وموجب النصوص وإجماع الصحابة؛ فإن ضمان النفوس والأموال مبناه^(٣) على العدل، كما قال تعالى: ﴿وَحَزْرًا سَيِّئَةً سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] فأمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص؛ فيجب اعتبارها بحسب الإمكان، والأمثل هو الأمور [به]^(٤)؛ فهذا المَلْطُوم المضروب قد اعتدى عليه، فالواجب أن يفعل بالمُعْتَدِي كما فَعَلَ به، فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل^(٥)، وسقط ما عَجَز عنه العبدُ من المساواة من كل وجه، ولا ريب أن لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلها بالآلة التي لطمه بها أو بمثلها^(٦) أقرب إلى المماثلة الأمور بها حساً وشرعاً من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته، وهذا هو هَدْيُ رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ومحض القياس [وهو منصوص الإمام أحمد، ومن خالفه في ذلك من أصحابه فقد خرج عن نص مذهبه وأصوله كما خرج عن محض القياس]^(٧) والميزان، قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في [كتابه]^(٤) «المترجم» له: «باب في القصاص من اللطمة والضربة: حدثني إسماعيل بن سعيد قال: سألتُ أحمد [بن حنبل]^(٤) عن القصاص من اللطمة والضربة، فقال: عليه القود من اللطمة والضربة» وبه قال أبو داود وأبو خيثمة

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق): «وقالت الشافعية والمالكية والحنفية والمتأخرون من أصحاب أحمد».

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٧٨ - ٩٠، ٢٠٠، ٢٠٣، ٣٠٤، ٢١٣)، و«تهذيب السنن» (٦/ ٣٣٤ - ٣٤٤)، و«مفتاح دار السعادة» (ص ٤٣٢)، وانظر: «أحكام الجناية» (ص: ٢٠٤ - ٢٢٨) للشيخ بكر أبو زيد.

(٣) في (ق) و(ك): «مبناها».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) في (ق): «الأمثل والأقرب».

(٦) في (ق): «مثلها».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

وابن أبي شيبة، وقال إبراهيم الجوزجاني: وبه أقول: لما حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار: ثنا شعبة، عن يحيى بن الحصين قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر رجلاً يوماً لطمه، فقال له: اقتصص، فعفا الرجل^(١)، حدثنا شَبَابَةُ: أنبأ شعبة^(٢)، عن مخارق قال: سمعت طارقاً يقول: لطم ابن أخ لخالد بن الوليد رجلاً من مُراد، فأقاده خالد منه^(٣)، حدثنا أبو بَهْز: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش قال: سمعت الأعمش، عن كَمَيْل بن زياد قال: لطمني عثمان ثم أقادني فعفوت^(٤)، حدثني ابن الأصفهاني: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن نَاجِيَةَ، عن عمه يزيد بن عربي قال: رأيت علياً [كرم الله وجهه في الجنة]^(٥) أقاد من لطمه^(٦)، وحدثنا الحُمَيْدِيُّ: ثنا سفيان: ثنا عبد الله بن إسماعيل بن زياد ابن أخي عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من لطمه^(٧)، ثنا يزيد بن هارون: أنا الجُرَيْرِيُّ، عن أبي نُضْرَةَ، عن أبي فراس قال: خطبنا عمر فقال: إني لم أبعث عَمَّالِي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن إنما بعثتهم ليلبغوكم دينكم وسنة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٨/٦ - دار الفكر) من طريق شَبَابَةَ بن سوار به، وسقط منه «شعبة بن الحجاج»، ورواته ثقات.

وطارق بن شهاب مات سنة (٨٣)، وهو قد رأى النبي ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق (٩ رقم ١٨٠٤٢) عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب به، وانظر: «المحلى» (٨/٣٠٨)، و«كنز العمال» (٥/٥٩٦).

(٢) في (ق): «أنا بشر»، وفي (ك): «ثنا شَبَابَةُ بن بشر».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤٧/٦ - دار الفكر)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٦٥) من طريقين عن مخارق عن طارق أن خالداً...، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي (٨/٥٠)، ولم يعزه في «كنز العمال» (١٥/٧١) إلا له.

(٥) ما بين المعقوفتين من (د) و(ك).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٧/٦ ط دار الفكر، و٤٤٥/٩ - ط الهندية)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٧٦ ق ٢/٤) من طريق المسعودي عن عبد الله بن عبد الملك بن أبي عتبة عن ناجية أبي الحسن عن أبيه: أن علياً...».

وأخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/٢٥٩) عن غيلان بن جامع عن يزيد بن عربي به.

(٧) رواه البيهقي (٨/٦٥) من طريق يعقوب بن سفيان عن الحميدي عن سفيان عن عبد الله بن إسماعيل عن عمرو بن دينار.

ورواه ابن أبي شيبة (٤٤٧/٦ - دار الفكر)، والبيهقي (٨/٦٥) من طريقين عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن الزبير، والأثر سقط بتمامه من (ق) و(ك).

نبيكم ويقسموا فيكم فيثكم، فَمَنْ فُعل به غير ذلك فليرفعه إليّ فوالذي نفسُ عمر بيده لأقصنّه منه، فقام إليه^(١) عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين إن كان رجلٌ [من المسلمين]^(٢) على رعية فأدّب بعض رعيته لتقصنه منه؟ فقال عمر: ألا أقصه^(٣) منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقصُّ من نفسه؟^(٤) ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن حَرْملة قال؛ تلاحي رجلان فقال أحدهما: ألم أخنقك حتى سلّحت؟ فقال: بلى، ولكن لم يكن لي عليك شهود، فاشهدوا على ما قال، ثم رفعه إلى عمر بن عبد العزيز، فأرسل في ذلك إلى سعيد بن المسيب فقال: يخنقهُ

- (١) في (ك): «له».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
- (٣) في (ك) و(ق): «لأقصنه»، وقال في هامش (ق): «لعله: ألا أقصه».
- (٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الديات): باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه (١٨٣/٤ / رقم ٤٥٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب القسامة): باب القصاص من السلاطين (٣٤/٨)، وأحمد في «المسند» (٤١/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٤٨٠)، وأبو يعلى في «المسند» (١٧٤/١ - ١٧٥ / رقم ١٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩/٩، ٤٢)، و«الشعب» (٥٥٥/٥ / رقم ٢٣٧٩)، والفريابي في «فضائل القرآن» (رقم ١٧٠، ١٧٢ - ١٧٣)، والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (رقم ٢٦)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (ق ٧٥ / ب)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٤٣٩) عن أبي فراس - وهو مقبول -؛ أن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه».
- وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٨/٩ / رقم ١٨٠٤٠)، والبزار في «مسنده» (رقم ٢٨٥)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ١/٢٠ - الأطراف) من وجه آخر عنه، وفيه ضعف.
- وقد وردت قصص كثيرة تشهد لهذا الحديث، منها:
- عند الطبراني: عن عبد الله بن جبير الخزاعي، واختلف في صحبته، والراجح أنه ليس له صحبة، ولذا قال عنه في «التقريب»: «مجهول».
- وعند عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٥/٩ - ٤٦٦ / رقم ١٨٠٣٧): عن أبي سعيد الخدري، وإسناده وإياه جداً، فيه أبو هارون العبدى، واسمه عمارة بن جُوَيْن، وهو متَّهم.
- وعند عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٩/٩ / رقم ١٨٠٤٢) من مرسل سعيد بن المسيب.
- وعند عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٦/٩، ٤٦٧ / رقم ١٨٠٣٨، ١٨٠٣٩) من مرسل الحسن البصري.
- وكذا عند ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٢٧٨) -، وعبد الرزاق كما في «الإصابة» (٣/٢١٨) عن سواد بن غزية، وإسنادهما ضعيف.
- ومجموع هذه الطرق يعطيها قوة، والله أعلم.

كما حَنَفَهُ حتى يُحدث أو يفتدي منه، فافتدى منه بأربعين بعيراً، فقال ابن كثير: أحسبُه ذكره عن عثمان^(١)، ثنا الحسين بن محمد^(٢): ثنا ابنُ أبي ذئب، عن المُطَّلِب بن السائب أن رجلين من بني ليث اقتتلا، فضرب أحدهما الآخر فكسر أنفه، فانكسر عظم كَفِّ الضارب، فأقاد أبو بكر من أنف المضروب ولم يُقد من كف الضارب، فقال سعيد بن المسيب: كان لهذا أيضاً القود من كَفِّه، قضى عثمان أن كل مقتتلين [اقتتلا ضمنا ما بينهما، فأقيد منه]^(٣)، فدخل المسجد وهو يقول: يا عباد الله كسر ابنُ المسيب يدي^(٤)، قال الجوزجاني: فهذا رسول الله ﷺ وجلة أصحابه فإلى من يركن بعدهم؟ أو كيف يجوز خلافهم؟».

قلت: وفي «السنن» لأبي داود، والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً أقبل رجل فأكبَّ [عليه]^(٥) فطعنه رسول الله ﷺ بعُرْجُون كان معه، فَجَرَحَ وجهه^(٦)، فقال له رسول الله ﷺ: تعال فاستقدِّ، فقال: بل عفوتُ يا رسول الله^(٧)؛ وفي «سنن» النسائي، وأبي داود، وابن ماجه عن عائشة [رضي الله عنها]^(٨): «أن النبي ﷺ بعث أبا جهْم بن حُذيفة مُصدّقاً^(٩)، فلاحاه^(٩) رجلٌ في صدقته، فضربه أبو جهْم فشجّه، فأتوا النبي ﷺ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٤/رقم ١٨٢٤٥)، وابن أبي شيبة (٦/٣٨٧ - ط دار الفكر)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٤٥٩) بنحوه.

وإسناده صحيح.

وذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٣/١١٩)، وابن قدامة في «المغني» (٧/٨٣٥)، وانظر: «كنز العمال» (١٥/١١٢) ووقع في (ق): «فذاكر ابن كثير...» بدل «فقال ابن كثير».

(٢) في (ق): «ثنا الجبر بن محمد» وفي (ك): «حدثنا الجبر بن محمد».

(٣) في (ق): «ضمن ما بينهما فاقتد منه». (٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/١١٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٦) في (ق): «بوجهه».

(٧) رواه أبو داود (٤٥٣٦) في (الديات): باب القود من الضربة، وقص الأمير من نفسه، والنسائي (٨/٣٢) في (القسامة): باب القود في الطعنة، وأحمد (٣/٢٨)، وابن حبان (٦٤٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٤٣ و ٤٨) من طريق بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري، وعبيدة بن مسافع روى عنه ابنه مالك وهو مجهول كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، وبكير بن الأشج وهو ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» على عادته!!

(٨) «مصدقاً: جامعاً للصدقات» (ط).

(٩) «لاحاه ملاحاة: خاصمه ونازعه، وفي الحديث: نهيت عن ملاحاة الرجال: أي مقاولتهم ومخاصمتهم» (ح).

فقالوا: القودُ يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا» [فلم يرضوا
 [به] ^(١)، فقال النبي ﷺ ^(٢): «لكم كذا وكذا» فرضوا، فقال النبي ﷺ ^(٣): «إني
 خاطب [العشية] ^(٤) على الناس ومخبرهم برضاكم» فقالوا ^(٤): نعم، فخطب
 رسول الله ﷺ ^(٥) فقال: «إن هؤلاء أتوني يُريدون القصاص ^(٦)، فعرضت عليهم كذا
 وكذا، فقال النبي ﷺ ^(٧): فَرَضُوا، أَرْضَيْتُمْ؟» فقالوا ^(٨): لا، فهمَّ المهاجرون بهم،
 فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا عنهم، ثم دعاهم فزادهم، فقال:
 أَرْضَيْتُمْ؟ فقالوا ^(٨): نعم، [فقال: إني خاطبُ على الناس ومخبرُهُم برضاكم،
 فقالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: أَرْضَيْتُمْ؟ قالوا: نعم] ^(٩) وهذا صريحٌ في
 القودِ في الشَّجَّة، ولهذا صولحو من القود مرة بعد مرة حتى رضوا، ولو كان
 الواجب للأرض ^(١٠) فقط لقال لهم النبي ﷺ حين طلبوا القود: إنه لا حَقَّ لكم
 فيه ^(١١)، وإنما حَقَّكم في الأرض.

فهذه سنة رسول الله ﷺ، وهذا إجماع الصحابة، وهذا ظاهر القرآن، وهذا
 محض القياس؛ فعارض المانعون هذا كله بشيء واحد وقالوا: اللطمة والضربة لا
 يمكن فيهما المماثلة، والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة. ونظَرُ الصحابة أكمل
 وأصح وأتبع للقياس، كما هو أتبع للكتاب والسنة، فإن المماثلة من كل وجه
 متعذرة، فلم يبق إلا أحد أمرين؛ قصاصٌ قريب إلى المماثلة، أو ^(١٢) تعزيرٌ بعيد
 منها، والأول أولى؛ لأن التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها، بل قد

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٢) في (ق): «رسول الله».

(٣) في (ق): «النبي».

(٤) في (ق): «القود».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ك)، وسقطت «فرضوا» من (ق).

(٦) في (ق): «قالوا».

(٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠٣٢)، ومن طريقه رواه أحمد (٢٣٢/٦)، وأبو داود
 (٤٥٣٤) في (الديات) باب العامل يُصاب على يديه خطأ، والنسائي (٣٥/٨) في
 (القسامة): باب السلطان يُصاب على يده، وابن ماجه (٢٦٣٨) في (الديات): باب
 الجراح يفتدي بالقود، وابن حبان (٤٤٨٧)، والبيهقي (٤٩/٨) عن معمر عن الزهري عن
 عروة عنها، وإسناده صحيح.

وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٨) «الدية» (و).

(٩) في (ق) و(ك): «لا حظ لكم فيه».

(١٠) في (ق): «و».

يُعزَّر بالسوط والعصا، وقد يكون^(١) لطمه أو ضربه بيده، فأين حرارة السوط ويبسه إلى لين اليد، وقد يزيد وينقص، وفي العقوبة بجنس ما فعله تَحَرُّ للمماثلة^(٢) بحسب الإمكان، وهذا أقرب إلى العدل الذي أمر الله به وأنزل به الكتاب والميزان؛ فإنه قصاص بمثل ذلك العضو في مثل المحل الذي ضرب فيه بقدِّره، وقد يساويه أو يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً، وذلك عفو لا يدخل تحت التكليف، كما لا يدخل [تحت]^(٣) التكليف المساواة في الكيل والوزن في^(٤) كل وجه كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢] فأمر بالعدل المقدور، وعفا عن غير المقدور منه، وأما التعزير فإنه لا يسمى قصاصاً، فإن لفظ القصاص يدل على المماثلة، ومنه قَصَّ الأثر إذا أتبعه وقَصَّ الحديد إذا أتى به على وجهه، والمقاصَّة: سقوط أحد الدَّيْنين بمثله جنساً وصفة، وإنما هو تقويم للجنائية، فهو قيمة لغير المُثلي، والعدول إليه كالعدول إلى قيمة المتلف^(٥)، وهو ضَرَبٌ له بغير تلك الآلة في غير ذلك المحل، وهو إما زائد وإما ناقص، ولا يكون مماثلاً ولا قريباً من المثل، فالأول أقرب إلى القياس، والثاني تقويم للجنائية بغير جنسها كبديل المُثلف، والنزاع أيضاً فيه واقع إذا لم يوجد مثله من كل وجه كالحيوان والعقار والآنية والثياب وكثير من المعدودات والمذروعات، فأكثر القياسيين^(٦) من أتباع الأئمة الأربعة قالوا: الواجب في بدل ذلك عند الإلتلاف القيمة، قالوا: لأن المثل في الجنس يتعدَّر^(٧)، ثم طردَّ أصحابُ الرأي قياسهم فقالوا: وهذا هو الواجب في الصيد في الحرم والإحرام إنما تجب قيمته لا مثله كما لو كان مملوكاً. ثم طردوا هذا القياس في القرض فقالوا: لا يجوز قرض ذلك لأن موجب القرض رد المثل، وهذا لا مثل له. [ومنهم من خرج عن^(٨)] موجب هذا القياس في الصيد لدلالة القرآن والسنة وآثار الصحابة [على أنه]^(٩) يضمن بمثله من النعم وهو مثل مقيد بحسب الإمكان وإن لم يكن مثلاً من كل وجه وهذا قول الجمهور منهم مالك والشافعي وأحمد، وهم

(١) في (ك): «ويكون قد».

(٢) في (ق) و(ك): «وقد يزيد وينقص في العقوبة، فأين ما يفعله بتحري المماثلة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٤) في (ق): «من».

(٥) انظر: «تهذيب السنن» (٦/٣٤٠ - ٣٤١ مهم)، و«الداء والدواء» (ص: ٢١٣ - ٢١٤).

(٦) في (ق): «القياسيين».

(٧) في (ق): «لأن الجنس في المثل يتعدَّر».

(٨) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) بياض. (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

يجوزون قرض الحيوان أيضاً كما دلت عليه السنّة الصحيحة؛ فإنه قد ثبت عنه ﷺ [في الصحيح] ^(١) أنه استسلف بكرةً وقضى جملاً رباعياً ^(٢)، وقال: «إن خياركم أحسنكم قضاء» ^(٣).

ثم اختلفوا بعد ذلك في موجب قرض الحيوان، هل يجب ردُّ القيمة أو المثل؟ على قولين، وهما في مذهب أحمد وغيره، والذي دلت عليه سنّة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة أنّه يجب ردُّ المثل ^(٤)، وهذا هو المنصوص عن أحمد، ثم اختلفوا في العُصْب والإتلاف على ثلاثة أقوال، وهي في مذهب أحمد: أحدها: يضمن الجميع بالمثل بحسب الإمكان، والثاني: يضمن الجميع بالقيمة، والثالث: يضمن الحيوان بالمثل ^(٥) وما عداه كالجواهر ونحوها بالقيمة.

واختلفوا في الجدار يُهدم، هل يضمن بقيمته أو يُعاد مثله؟ على قولين، وهما للشافعي، والصحيح ما دلت عليه النصوص وهو مقتضى القياس الصحيح، وما عداه فمناقض للنص والقياس ^(٦)؛ لأن الجميع يضمن بالمثل تقريباً، وقد نص الله سبحانه على ضمان الصيد بمثله من النعم، ومعلوم أن المماثلة بين بعير وبعير أعظم من المماثلة بين النعامة والبعير وبين شاة وشاة أعظم منها بين طير

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) «البكر: الفتى من الإبل، والرباعي من الإبل: من ألقى السن الرباعية، وهي ما بين الشنة والتاب، ولا يلقي الإبل أسنانها الرباعية إلا في السنة السابعة من عمرها، ويقال حينئذ: أنها أربعت» (ط).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب المساقاة): باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه (رقم ١٦٠٠)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٤) روى ذلك البخاري (٢٣٠٥) في (الوكالة): باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، و(٢٣٠٦) في (الوكالة): في قضاء الديون، و(٢٣٩٠) في (الاستقراض): باب استقراض الإبل، و(٣٢٩٢) باب هل يعطي أكبر من سنّه، و(٢٣٩٣) باب حسن القضاء، و(٢٤٠١) في باب لصاحب الحق مقال، و(٢٦٠٦) في (الهيئة): باب الهيئة المقبوضة، وغير المقبوضة، و(٢٦٠٩) باب من أهدي له هدية، وعنده جلساؤه فهو أحق، ومسلم (١٦٠١) في (المساقاة): باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه، من حديث أبي هريرة.

(٥) في (د): «والثالث أن الحيوان يضمن بالمثل».

(٦) استدل البخاري بقصة الراهب جريج، وقوله لما قالوا له: «نبني صومعتك من ذهب؟ قال: لا، إلا من طين».

ويؤب على هذا (باب إذا هدم حائطاً فليبين مثله) باب رقم (٣٥) من كتاب المظالم حديث (٢٤٨٢).

وشاة، وقد رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ بدل البعير الذي اقترضه مثله [دون قيمته] ^(١) ورد عوض القَصْعَة التي كسرتها بعض أزواجه بقصعة ^(٢) نظيرها، وقال: إناءً بإناء وطعام ^(٣) بطعام ^(٤)، فسوّى بينهما في الضّمان، وهذا عين العدل ومحض القياس وتأويل القرآن.

وقد نص الإمام أحمد على هذا في (مسائل إسحاق بن منصور)، قال إسحاق: قلت لأحمد: قال سفيان: من كسر شيئاً صحيحاً: فقيمه صحيحاً، فقال ^(٥) أحمد: إن كان يوجد مثله فمثله، وإن كان لا يوجد مثله فعليه قيمته ^(٦)، ونص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد فقال: سألت أحمد عن الرجل يكسر قصعة الرجل أو عصاه أو يشق ثوباً لرجل ^(٧)، قال: [عليه المثل في العصا والقصعة والثوب، فقلت: [أرأيت] ^(٨) إن كان الشق قليلاً، فقال] ^(٩):

(١) تقدم قبل قليل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٢) في المطبوع: «قصعتها».

(٣) في (د)، و(ط): «وطام» بسقوط حرف العين!

(٤) رواه أحمد (١٤٨/٦ و ٢٧٧)، وأبو داود (٣٥٦٨) في (البيوع): باب من أفسد شيئاً يغرّم

مثله، والنسائي (٧١/٧) في عشرة النساء: باب الغيرة، وفي عشرة النساء من «الكبرى»

(١٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣٢/٤)، والبيهقي (٩٦/٦) من طريق فُليت:

ويقال: أفلت عن جسر عن عائشة، قال البيهقي: فليت وجسر فيهما نظر.

أقول: أما فليت: فقد قال فيه أحمد: ما أرى به بأساً، وقال الدارقطني: صالح،

ووثقه ابن حبان وصحح حديثه ابن خزيمة.

وجسرة بنت دجاجة قال عنها البخاري: عندها عجائب، وذكرها العجلي، وابن حبان

في الثقات كالعادة!!

وقد حَسَّنَ الحافظ ابن حجر هذا الحديث في «الفتح» (١٢٥/٥).

وله شاهد من حديث أنس رواه الترمذي (١٣٦٣) في الأحكام باب ما جاء فيمن يُكسر

له الشيء من طريق أبي داود الحفري عن سفيان الثوري عن حُميد عنه وقال: «هذا

حديث حسن صحيح».

وأصل القصة في «صحيح البخاري» (٢٤٨١ و ٥٢٢٥) من حديث أنس أيضاً ولكن

ليس فيه: «إناء بإناء وطعام بطعام».

(٥) في (ق): «قال».

(٦) هي عند ابن منصور في «مسائله للإمام أحمد» (٣٠٩/٣٩٦)، وفيها بدل: «فقال أحمد»: «قال»

«قال»، وبدل «فعليه قيمته»: «فقيمه صحيحاً»، وفي آخرها: «قال إسحاق: كما قال

أحمد»، ووقع في (ك): «وإن كان مالاً».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ك). (٨) في (ق): «ثوب الرجل».

(٩) في (ق): «عليه المثل في القصعة والعصا والثوب، قلت: إن كان الشق قليلاً؟ قال».

صاحب الثوب مُخَيَّرٌ في ذلك قليلاً كان أو كثيراً.

وقال في رواية إسحاق بن منصور: مَنْ كَسَرَ شيئاً صحيحاً فإن كان [شيئاً] (١) يوجد مثله [رد مثله] (٢) وإن كان لا يوجد مثله فعليه قيمته، فإذا كَسَرَ الذهب فإنه يصلحه (٣) إن كان خلخالاً، وإن كان ديناراً أعطى ديناراً آخر مكانه، قال إسحاق: كما قال (٤)، وقال في رواية موسى بن سعيد (٥): وعليه المثل في العصا والقَصْعة والقصبية إذا كسر وفي الثوب، ولا أقول في العبد والبهائم والحيوان، وصاحب الثوب مُخَيَّرٌ إن شاء شق الثوب وإن شاء [أخذ] (٦) مثله، واحتج في رواية ابنه عبد الله (٧) بحديث أنس فقال حميد، عن أنس: «أنَّ رسول الله (٨) ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بقَصْعة (٩) فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القَصْعة، فأخذ النَّبِيُّ ﷺ الكسرتين فضم إحداهما (١٠) إلى الأخرى وجعل يجمع فيهما الطعام ويقول: غَارَتْ أُمُكُمْ، كلوا، فأكلوا، وجلس رسول الله ﷺ (١١) حتى جاءت قَصْعةٌ التي هو في بيتها فدفعت القَصْعة إلى الرسول، وحبس المكسورة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «فمثله» وفي (ق) بعدها: «وإن كان ما لا يوجد مثله».

(٣) في (ق): «يصلح».

(٤) رحم الله الإمام ابن القيم، فقد تصرف في اللفظ، ودمج المسألتين مع بعضهما، فالنصف الأول هنا هي الرواية السابقة.

ثم قال ابن منصور: «قلت: قال [أي: سفيان]: فإذا كسر الذهب، فقيمه بالفضة، وإذا كسر الفضة فقيمتها بالذهب، قال أحمد: يُضْلِحُهُ له أَحَبُّ إِلَيَّ إن كان خلخالاً، وإن كان ديناراً أعطاه ديناراً آخر مثله، وقال إسحاق: كما قال، إلا أنه إن أعطاه الذهب من الفضة، أو الفضة من الذهب جاز».

كذا في «مسائل ابن منصور» (٣٩٧/٣١٠)، والصحيح من المذهب: أن من غصب شيئاً، فأتلفه، أو غير من صفته متعمداً؛ فعليه رده بزيادته وأرش نقصه. انظر «الإنصاف» (١٤٦/٦).

قلت: والذي يكسر شيئاً من مال غيره فهو كالغاصب.

(٥) في (ك) و(ق) «موسى بن إسماعيل». (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) لم أظفر به في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله، لا في طبعة علي المهنا، ولا في طبعة المكتب الإسلامي.

(٨) في (ق): «النبي».

(٩) في (ق): «القَصْعة».

(١٠) في (ق): «وضم إحداهما».

(١١) في (د): «وحبس الرسول».

في بيته» والحديث في صحيح البخاري^(١)، وعند الترمذي فيه: [«فقال النبي ﷺ»]^(٢): طعام بطعام وإناء بإناء» وقال: حديث صحيح^(٣)، وعند أبي داود، والنسائي [فيه]^(٢) قالت عائشة: «فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء مثل إناء وطعام مثل طعام»^(٤)، وهذا هو مذهبه الصحيح عنه عند ابن أبي موسى، قال في «إرشاده»^(٥): ومن استهلك لإنسان^(٦) ما لا يُكأل ولا يُوزن عليه^(٧) مثله إن وُجد، وقيل: عليه قيمته، وهو اختيار المحققين من أصحابه، وقضى عثمان وابن مسعود على مَنْ استهلك لرجل فصلاناً بفُصلانٍ مثلها^(٨)، وبالمثل قضى شريح والعنبري، وقال به قتادة وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي^(٩)، وهو الحق، وليس مع من أوجب^(١٠) القيمة نص ولا إجماع ولا قياس، وليس معهم أكثر ولا أكبر من قوله ﷺ: «من أعتق شريكاً له في عبد فكان

(١) في (كتاب المظالم): باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره (٢٤٨١)، و(كتاب النكاح): باب الغيرة (رقم ٥٢٢٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) عند الترمذي في «سننه» (كتاب الأحكام): باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء (٣/٦٣١ رقم ١٣٦٣) وفيه قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ومضى الكلام عليه.

(٤) عند أبي داود في «سننه» (كتاب البيوع): باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله (٣/٨٢٦)، والنسائي في «سننه» (كتاب عشرة النساء): باب الغيرة (٧/٧١)، ومضى الكلام عليه.

(٥) «الإرشاد» للقاضي الشريف الهاشمي محمد بن محمد بن أبي موسى (المتوفى سنة ٤٢٨هـ)، وهو متن اعتمد مؤلفه المسائل التي يوجد للإمام فيها رواية أخرى، فما كان فيه روايتان فأكثر، ذكرهما وهو محقق في رسائل علمية بالمعهد العالمي للقضاء في السعودية، من «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/٦٨١)، وطبع مؤخراً.

(٦) في (د): «لآدمي». (٧) في (ك) و(ق): «فعلية».

(٨) هذه عبارة ابن حزم في «المحلى» (٨/١٤١).

(٩) قضاء شريح، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/٢١٨ - ٢١٩ رقم ١٤٩٥٣) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٨/١٤١) - عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قضى في قصار شقّ ثوباً أن الثوب له، وعليه مثله. فقال رجل: أو ثمنه. فقال شريح: إنه كان أحب إليه من ثمنه. قال: إنه لا يجد. قال: لا وجد، وقال ابن حزم: «وعن قتادة أنه قضى في ثوب استهلك بالمثل»، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨/٢١٩ رقم ١٤٩٥٤).

وقول الدارمي في «سننه» (٢/٢٦٤).

(١٠) أشار في (ق) إلى أن في نسخة: «أوجه» وبعدها بياض يسع كلمة واحتمل فيها «القيمة».

له من المال ما يبلغ ثَمَنَ العبدِ قُوْمَ عليه [قيمة عدل] ولا وَكُسَ ولا شَطَطٌ^(١) فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد^(٢) قالوا: فأوجب^(٣) النبي ﷺ في إتلاف نصيب الشريك القيمة لا المثل، فقسنا على هذا كل حيوان، ثم عدّيناه إلى كل غير مثلي، قالوا: ولأن القيمة أضبط وأحصر بخلاف المثل، قال الآخرون: أما الحديث الصحيح فعلى الرأس والعين وسمعاً [له]^(٤) وطاعة، ولكن فيما دلّ عليه، وإلا فيما^(٥) لم يدل عليه ولا أريد به فلا ينبغي أن يُحمل عليه، وهذا التضمين الذي يضمنه ليس [هو]^(٦) من باب تضمين المتلفات، بل هو من باب تملك مال الغير بقيمته؛ فإن نصيب الشريك يملكه المعتق ثم يُعتق عليه، فلا بد من تقدير دخوله في ملكه ليعتق عليه، ولا خلاف بين القائلين بالسراية في ذلك، ولأن^(٧) الولاء له، وإن تنازعوا: هل يسري عقيب عتقه، أو لا يُعتق حتى يُؤدي القيمة، أو يكون موقوفاً فإذا أدى تبين أنه عتق من حين العتق؟ وهي في مذهب الشافعي^(٨)، والمشهور في مذهبه ومذهب أحمد القول الأول^(٩)، وفي مذهب مالك^(١٠) القول الثاني، [وعلى هذا الخلاف ينبي^(١١) ما لو أعتق الشريك نصيبه

(١) «الوكس: النقص، والشطط: الجور» (و).

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٢ و ٢٥٢٣ و ٢٥٢٤ و ٢٥٢٥) في (العتق): باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ومسلم (١٥٠١) في (العتق): أوله، و(١٢٨٦/٣) في (الأيمان) باب من أعتق شركاً له في عبد، من حديث ابن عمر. ولفظ الحديث تماماً كما ذكر المؤلف عند مسلم (١٢٨٧/٣) (٥٠).

وما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٣) في المطبوع: «أوجب». (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) في (د): «فما» وفي (ق): «لا فيما». (٦) ما بين المعقوفين سقط من (د) و(ك).

(٧) في (د): «وأن».

(٨) انظر: «الأم» (١٩٧/٧)، «مختصر المزني» (٣١٩)، «روضة الطالبين» (١١٢/١٢، ١١٧) «مغني المحتاج» (٤٩٥/٤ - ٤٩٦)، «مختصر الخلافات» (١٨٧/٥)، و«الإشراف» (رقم ١٥٨١، ١٥٨٩).

(٩) انظر: «المغني»، (٢٣٩/٥). «كشاف القناع» (٥١٢/٤)، «الإنصاف» (٤٠٩/٧)، «متنهي الإرادات» (٥٨٠/٢)، «تنقيح التحقيق» (١٤٣٥/٣)، «قواعد ابن رجب» (٣٣١/٣ - ٣٣٢ - بتحقيقي).

(١٠) انظر: «الموطأ» (٧٧٢/٢)، «المدونة» (٣٦٠/٢)، «التفريع» (٢١/٢)، «المعونة» (٣/١٤٣٣)، «الإشراف» (٦٠٩/٤ رقم ١٨٦٠ - بتحقيقي)، «الذخيرة» (١٤٠/١١)، «مواهب الجليل» (٣٣٦/٦)، «أسهل المدارك» (٢٤٥/٣).

(١١) في (د): «بيتني».

بعد عتق الأول؛ فعلى القول الأول لا يُعتق، وعلى القول الثاني^(١) يُعتق عليه ويكون الولاء بينهما، وينبني^(٢) على ذلك أيضاً إذا قال أحد الشريكين: «إذا عتق نصيبك فنصيبى حرّاً» فعلى القول الأول لا يصح هذا التعليق ويعتق نصيبه من مال المعتق، وعلى القول الثاني يصح التعليق ويعتق على المعلق، والمقصود أن التضمين ههنا كتضمين الشفيع [الثمن]^(٣) إذا أخذ بالشفعة، فإنه ليس من باب ضمان الإلتاف، ولكن من باب التقويم للدخول في الملك، لكن الشفيع أدخل الشارع الشقص^(٤) في ملكه بالثمن باختياره والشريك المعتق أدخل الشقص في ملكه بالقيمة بغير اختياره، فكلاهما تملك: هذا بالثمن، وهذا بالقيمة، فهذا شيء وضمن المتلف شيء، قالوا: وأيضاً فلو سلم أنه ضمان إلتاف لم يدخل على أن العبد الكامل إذا أتلّف يضمن بالقيمة، والفرق بينهما أن الشريكين إذا كان بينهما مالاً ينقسم كالعبد والحيوان والجوهرة ونحو ذلك فحق كل واحد منهما في نصف القيمة، فإذا^(٥) اتفقا على المهايأة جاز، وإن تنازعا وتشاحا^(٦) بيعت [العين]^(٧) وقسم [بينهما]^(٨) ثمنها على قدر ملكيهما كما يقسم المثلي، فحقهما في المثلي في عينه، وفي المُتَقَوِّم عند التشاجر والتنازع في قيمته، فلولا أن حقه في القيمة لما أُجيب إلى البيع إذا طلبه، وإذا ثبت ذلك [فإذا أتلّف له]^(٩) نصف عبد فلو ضمنه بمثله لفات حقه من نصف القيمة الواجبة له شرعاً عند طلب البيع، والشريك إنما حقه في نصف القيمة، وهما لو [تقاسماه]^(١٠) تقاسماه بالقيمة، فإذا أتلّف أحدهما نصيب شريكه ضمنه بالقيمة، وعكسه المثلي لو تقاسماه تقاسماه بالمثل، فإذا أتلّف أحدهما نصيب شريكه ضمنه بالمثل، فهذا هو القياس والميزان الصحيح طرداً وعكساً الموافق للنصوص وآثار الصحابة، ومن خالفه فلا بد له من أحد أمرين: إما مخالفة السنّة الصحيحة وآثار الصحابة إن طرد قياسه، وإما التناقض البيّن إن لم يطرده^(١١).

- (١) ما بين المعقوفين سقط من (ك).
- (٢) في (د): «بيتنى».
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).
- (٤) «السهم والنصيب والشرك» (و).
- (٥) في (ق): «فإن».
- (٦) في المطبوع: «وتشاجرا».
- (٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق).
- (٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).
- (٩) بدل ما بين المعقوفين في (ق) بياض ووقع قبلها: «وإذا طلبه».
- (١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ك).
- (١١) انظر تأصيلاً وتفصيلاً لما ورد تحت هذا الباب في دراسة الأستاذ علي محيي الدين القره =

فصل

[حكومة النَّبِيِّينَ الكَرِيمِينَ داود وسليمان]

وعلى هذا الأصل تنبني الحكومة المذكورة في كتاب الله [عز وجل]^(١) التي حكم فيها النَّبِيُّانَ الكَرِيمَانَ داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم ؛ إذ حكما في الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم، والحرث: هو البستان، وقد رُوي أنه كان بستان عنب، وهو المُسَمَّى بالكرم، والنَّفْسُ: رعي الغنم ليلاً، فحكم داود بقيمة المُتَلَفِ، فاعتبر الغنم فوجدها بقدر القيمة، فدفعها إلى أصحاب الحرث، إما لأنهم^(٢) لم يكن لهم دراهم أو تعذَّرَ بيعها [ورضوا بدفعها]^(٣) ورَضِيَ أولئك بأخذها بدلاً عن القيمة، وأما سليمان فقضى بالضمان على أصحاب الغنم^(٤) أن يضمنوا ذلك بالمثل بأن يَعْمُرُوا البُستانَ حتى يعود كما كان، ولم يُضَيِّع عليهم مغله من^(٥) الإتلاف إلى حين العود، بل أعطى [أصحاب البستان]^(٥) ماشية أولئك ليأخذوا من نمائها بقدر نماء البستان فيستوفوا من نماء غنمهم نظير ما فاتهم من نماء حَرَثِهِمْ، وقد اعتبر النماءين فوجدهما^(٦) سواء، وهذا هو العلم الذي خصَّه الله به وأثنى عليه بإدراكه^(٧).

وقد تنازع علماء المسلمين في مثل هذه القضية^(٨) على أربعة أقوال:

أحدها: موافقة الحكم السُّلَيْمَانِي فِي ضَمَانِ النَّفْسِ فِي المِثْلِ^(٩)، وهو

- = داغي بعنوان «قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي»، وهي من منشورات دار الاعتصام، القاهرة، سنة ١٤١٣هـ، ووقع في (ق): «ولا التناقض بين».
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
 - (٢) في (د): «لأنه».
 - (٣) في (ق) و(ك): «صاحب» وفي (ق) بعدها: «أن يضمنوا».
 - (٤) زاد هنا في (ك) و(ق): «حين».
 - (٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «صاحب الحرث» وفي (ق): «صاحبه».
 - (٦) في (ق): «فوجدوهما».
 - (٧) إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾﴾. هـ (ط).
 - (٨) قلت: والآيات من سورة الأنبياء، الآيتان: (٧٨، ٧٩).
 - (٩) في (ق): «القصة».
 - (٩) في (ق): «موافقة حكم سليمان وضمان النفس بالمثل» وفي (ك): «ضمان النفس في المثل».

الحق^(١)، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، ووجه للشافعية والمالكية، والمشهور عنهم^(٢) خلافه.

والقول الثاني: موافقته في ضمان النفس دون التضمين بالمثل، وهذا هو المشهور من مذهب مالك^(٣) والشافعي^(٤) وأحمد^(٥).

والثالث: موافقته في التضمين بالمثل دون النفس كما إذا رَعَاها صاحبها باختياره دون ما إذا انفلتت^(٦) ولم يشعر بها، وهو قول داود ومن وافقه^(٧).

والقول الرابع: أن النفس لا يوجب الضمان بحال، وما وَجَبَ من ضمان الراعي بغير النفس فإنه يضمن بالقيمة لا بالمثل، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٨).

وما حَكَمَ به نبيُّ الله سليمان هو الأقرب إلى العدل والقياس، وقد حكم رسول الله ﷺ أن على أهل الحَوَائِطِ حِفْظَهَا بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمانه على أهلها^(٩)، فصح بحكمه ضمان النفس، وصح بالنصوص السابقة

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» (ص: ٦٢)، و«تهذيب السنن» (٦/٣٤١).

(٢) في (د): «عندهم» وفي (ق): «ووجه للشافعي».

(٣) انظر: «التفريع» (٢/٢٨٢)، «المعونة» (٣/١٣٧٠)، «الإشراف» (٣/٢٤٢) رقم ١٠٩٠ - بتحقيقي)، «تفسير القرطبي» (١١/٣١٤)، «الفروق» (٦/١٨٦)، «تبصرة الحكام» (٢/٣٥٥ - ٣٥٦) «الخرشي» (٨/١١٢ - ١١٣)، «مواهب الجليل» (٦/٣٢٣).

(٤) انظر: «اختلاف الحديث» (٧/٤٠٢ - مع «الأم»، «روضة الطالبين» (١٠/١٩٥)، «مغني المحتاج» (٤/٢٠٤)، «حاشية الشرواني» (٩/٢٠٧ - ٢٠٨)، «حاشية الشبراملسي» (٨/٣٥).

(٥) انظر: «المحرر» (٢/١٦٢)، «الإنصاف» (١٢/٥٤١)، «تنقيح التحقيق» (٣/٣٣١).

(٦) في (د): «تفلتت». (٧) انظر: «المحلى» (١٢/٣٣٥).

(٨) انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٥١ - ٢٥٢)، «اللباب» (٣/١٦٤)، «تبيين الحقائق» (٣/١٥٢)، «جامع الفصولين» (٢/١١٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥/٢١١) رقم ٢٣١٠ ووقع في (ق): «من ضمان الرعي».

(٩) رواه عبد الرزاق (١٨٤٣٧)، ومن طريقه أحمد (٥/٤٣٦)، وأبو داود (٣٥٦٩) في (الأقضية): باب المواشي تفسد زرع قوم، والدارقطني (٣/١٥٤ - ١٥٥)، والبيهقي (٨/٣٤٢) عن معمر عن الزهري عن حرام بن مُحَيِّصَةَ عن أبيه أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطاً.

قال الدارقطني والبيهقي: خالفه وهب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقلوا: عن أبيه. وقال أبو داود - كما نقله عنه ابن عبد البر على ما ذكر ابن الترمكاني - لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث: عن أبيه، وقال ابن عبد البر: أنكروا عليه قوله فيه: عن أبيه، وقال ابن حزم: هو مرسل، رواه الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه.

أقول: لكن رواه النسائي في «الكبرى» (٨/٣٦٦ - تحفة الأشراف) من طريق محمد بن =

والقياس الصحيح وجوب الضمان بالمثل، وصح بنص الكتاب الثناء على سليمان بتفهيم هذا الحكم، فصح أنه الصواب، وبالله التوفيق.

[ما يُفعل بالجاني على النفس]

ومن ذلك المماثلة في القصاص في الجنايات الثلاث على النفوس والأموال والأعراض؛ فهذه ثلاث مسائل:

[الأولى]: هل يُفعل بالجاني كما يُفعل بالمجني عليه^(١)؟ فإن كان الفعل

كثير، والدارقطني (١٥٥/٣) من طريق الشافعي عن أيوب بن سويد كلاهما عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه، وفي «سنن الدارقطني» عن أبيه إن شاء الله عن البراء. إلا أن رواه الشافعي في «مسنده» (١٠٧/٢)، والدارقطني (١٥٥/٣) من طريق أيوب بن سويد وليس فيه «عن أبيه».

ورواه الحاكم (٤٧/٢ - ٤٨) من طريق محمد بن كثير، وليس فيه «عن أبيه»، أقول وسعد بن محيصة هذا قيل: له صحبة أو رؤية.

ورواه الشافعي (١٠٧/٢)، وأحمد (٢٩٥/٤)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٠٣/٣)، والحاكم (٤٧/٢ - ٤٨)، والدارقطني (١٥٥/٣)، والبيهقي (٣٤١/٨) من طرق عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ووقع فيه اختلاف من هو صاحب الناقه... .

قال الحاكم: صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي، فإن معمرأ قال: عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه.

أقول: ومثل هذا الخلاف لا يضر إن شاء الله إذا كان هنالك سماع لحرام بن محيصة من البراء.

ولم يتكلم المتقدمون في سماع حرام من البراء، إلا أن ابن حبان وابن حزم وعبد الحق قالوا: لم يسمع، وهؤلاء من المتأخرين، وفي قولهم نظر وما أدري ما دليلهم؟ فإن البراء مات سنة (٧٢)، وحرام مات سنة (١١٣)، وعمره (٧٠) سنة فأدركه والسماع منه ممكن جداً.

وأما مالك فقد روى الحديث عن الزهري مرسلأ.

رواه في الموطأ (٧٤٧/٢ - ٧٤٨)، ومن طريقه الشافعي (١٠٧/٢)، والطحاوي (٢/٢٠٣)، والدارقطني (١٥٦/٣)، والبيهقي (٣٤١/٨) عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقه للبراء هكذا.

ورواه أيضاً الليث بن سعد عن الزهري مرسلأ: رواه ابن ماجه (٢٣٣٢).

قال ابن عبد البر: والحديث من مراسيل الثقات وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول، وجرى عليه عمل أهل المدينة.

(١) في (ق) و(ك): «هل يفعل المجني عليه كما فعل الجاني؟» وسقط ما بين المعقوفين من (ق).

محرمًا لِحَقِّ الله كاللواط وتجريعه الخمر لم يُفعل به كما فعل اتفاقاً؛ وإن كان غير ذلك كتحريقه بالنار وإلقائه في الماء ورض رأسه بالحجر ومنعه من الطعام والشُّراب حتى يموت فمالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه يفعلون به كما فَعَلَ، ولا فَرَّقَ بين الجرح^(١) المزهق وغيره، وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه يقولان^(٢): لا يقتل إلا بالسيف في العنق خاصة، وأحمد في رواية ثالثة يقول: إن كان الجرح مزهقاً فُعل به كما فَعَلَ، وإلا قُتِل بالسيف، وفي الرواية الرابعة يقول: إن كان مُزهقاً أو موجباً للقود بنفسه لو انفرد فُعل به كما فَعَلَ، وإن كان غير ذلك قُتِل بالسيف، والكتاب والميزان مع القول الأول، وبه جاءت السنّة^(٣)، فإن النبي ﷺ رَضَّ رأس اليهودي بين حجرين كما فعل بالجرارية^(٤)، وليس هذا قتلاً لنقضه العهد [لأن ناقض العهد]^(٥) إنما يقتل^(٦) بالسيف في العنق، وفي أثر مرفوع: «مَنْ حَرَّقَ حَرَّقَاهُ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقَاهُ»^(٧) وحديث: «لا قَوْدَ إِلَّا بالسيف»^(٨)

(١) في (د): «الجرح». (٢) في (ق): «يقولون».

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢٠٠/٣)، و«تهذيب السنن» (٣٣٨/٦، ٣٤٢)، و«مفتاح دار السعادة» (ص: ٤٣٢)، وانظر: «أحكام الجنابة» (ص: ١٨٩ - ٢٠٢) للشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله -.

(٤) رواه البخاري (٢٤١٣) في (الخصومات): باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، و(٢٧٤٦) في (الوصايا): باب إذا أوماً المريض برأسه إشارة بينة جازت، و(٥٢٩٥) في (الطلاق): باب الإشارة في الطلاق، و(٦٨٧٦) في (الديات): باب سؤال القاتل حتى يقر، و(٦٨٧٩) باب من أفاد بالحجر، و(٦٨٨٤) باب إذا أقر بالقتل مرة قُتِل به، و(٦٨٨٥) باب قتل الرجل بالمرأة، ومسلم (١٦٧٢) في (القسامة): باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، من حديث أنس بن مالك.

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) و(ك): «و».

(٦) زاد هنا في (ك) و(ق): «في ذلك».

(٧) رواه البيهقي في «السنن» (٤٣/٨) من طريق بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه...».

قال الزيلعي (٣٤٤/٤): «قال صاحب «التنقيح» في هذا الإسناد من يُجهل حاله كبشر وغيره». أقول: فقد طُبِعَ «تنقيح التحقيق» كاملاً وهو فيه (٢٧٥/٣) دون قوله: كبشر. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٩/٤) نحوه ثم قال: وإنما قاله زياد في خطبته.

(٨) ورد عن جماعة من الصحابة منهم:

أولاً: أبو بكر: رواه ابن ماجه (٢٦٦٨) من طريق الحر بن مالك عن مبارك بن فضالة عن الحسن عنه به.

وقال البزار كما نقله عنه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٢٨٥/٧): ولا نعلم أحداً =

قال الإمام أحمد: ليس إسناده بجيد، والثابت عن الصحابة أنه يفعل به كما فعل، فقد اتفق على ذلك الكتاب والستة والقياس وآثار الصحابة، واسم القصاص يقتضيه لأنه يستلزم المماثلة.

[ضمان إتلاف المال]

المسألة الثانية: إتلاف المال؛ فإن كان مما له حرمة كالحيوان والعبيد^(١)

= قال: عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك، وكان لا بأس به، وأحسبه خطأ في هذا الحديث لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلًا.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٨٨/٢): هذا إسناد ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتدليسه.

أقول: والحسن البصري مدلس أيضاً.

ومما يدل على اضطراب المبارك بن فضالة أنه رواه أيضاً عن الحسن بن نعمان بن بشير.

رواه من طريق الدارقطني (١٠٦/٣)، والبيهقي (٦٢/٨ - ٦٣) من طريق الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني ثنا موسى بن داود عنه به.

ورواه أيضاً الوليد بن محمد عنه عن الحسن بن أبي بكرة، رواه الدارقطني (٣/١٠٥ - ١٠٦)، وابن عدي (٧/٢٥٤٣)، والبيهقي (٨/٦٣)، وقال ابن عدي عن الوليد هذا: «أحاديثه غير محفوظة»، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي... فقال: «هذا حديث منكر».

ومما يدل على ضعف رواية فضالة: أنه رواه ابن أبي شيبة (٦/٣٩٦ - دار الفكر) من طريق أشعث بن عبد الملك، وعمرو عن الحسن مرفوعاً مرسلًا، وأشعث وعمرو أوثق من فضالة بدرجات.

ثانياً: حديث أبي هريرة: رواه ابن عدي (٣/١١٠٢)، ومن طريقه البيهقي (٨/٦٣)، وابن الجوزي في «العلل» (٢/٧٩٢)، والدارقطني (٣/٨٧)، والبيهقي (٨/٦٣)، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك.

ثالثاً: حديث ابن مسعود: رواه الطبراني في «الكبير»، وابن عدي (٥/١٩٧٨)، والبيهقي (٨/٦٢)، وفيه سليمان بن أرقم وعبد الكريم بن أبي المخارق، وهما ضعيفان جداً.

رابعاً: حديث علي بن أبي طالب: رواه الدارقطني (٣/٨٧ - ٨٨)، وقال: معلى بن هلال متروك.

والحديث طرقه كلها ضعيفة، كما قال عبد الحق في «بيان الوهم والإيهام» (٥/١٨١ - ١٨٥ رقم ٢٤١١)، ونقله عنه ابن حجر كما في «التلخيص الحبير» (٤/١٩)، وأقره، وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد.

(١) في (ق): «كالعبيد والحيوان».

فليس له أن يُتلف ماله كما أتلف ماله، وإن لم تكن له حُرمة كالثوب يشقُّه والإناء يكسره فالمشهور أنه ليس له أن يُتلف عليه نظير ما أتلفه، بل له القيمة في (١) المثل كما تقدم، والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه كما فعله الجاني [به] (٢)؛ فيشق ثوبه كما شق ثوبه، ويكسر عصاه كما كسر عصاه إذا كانا متساويين، وهذا من العدل، وليس مع من منعه نص ولا قياس ولا إجماع! فإن هذا ليس بحرام لحقِّ الله، وليست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف، وإذا مكَّنه الشارع أن يُتلف طرفه بطرفه فتمكينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله (٣) هو أولى وأحرى، وإن حكمة القصاص من التَّشْفِي ودرك العَيْظ (٤) لا تحصل إلا بذلك، ولأنه قد يكون له غرض في أذاه وإتلاف ثيابه ويعطيه قيمتها، ولا يشق ذلك عليه لكثرة ماله، فيشفي نفسه منه (٥) بذلك، ويبقى المجني عليه بُغْبِهِ وغيظه، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه ودرك ثأره (٦) ويزد قلبه وإذافة الجاني من الأذى ما ذاق هو (٧)؟ فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها [معاً] (٢) يأبى ذلك وقوله: ﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، [وقوله] (٢): ﴿وَلِإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] يقتضي جواز ذلك، وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زروع (٨) الكفار وقطع أشجارهم إذا كانوا يفعلون ذلك بنا، وهذا عين المسألة، وقد أقرَّ الله [سبحانه] (٢) الصحابة على قطع نخل اليهود لما فيه من خزيهم (٩)، وهذا يدل على أنه (١٠) سبحانه يُحبُّ خزي الجاني الظالم ويشرعه، وإذا جازَ تحريق متاع العَالِّ (١١) لكونه تعدى على المسلمين في خيانتهم في شيء

(١) في المطبوع: «القيمة أو المثل». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في (ق): «في مقابلة ما أتلفه هو» وفي (ك): «في مقابلة أنه هو».

(٤) في (ق) و(ك): «الغيض». (٥) في (ق): «فيشفي منه».

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق): «فكيف يعطي عطاؤه القيمة من شفى غيظه وأدرك ثأره» وفي (ق) قبلها: «فيشفي بذلك ويبقى المجني عليه بقيته وغيظه».

(٧) في (ق): «ويرد قلبه وأذاق الجاني من الأذى من ذاق هو؟ فحكم هذه الشريعة».

(٨) في (ق): «زرع». (٩) انظر: سورة الحشر، آية (٥).

(١٠) في (ق): «أن الله».

(١١) أخرج أبو داود في «سننه» (رقم ٢٧١٤) عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغل رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه، فأحرق وطيف به، ولم يعطه سهمه.

من الغنيمة فلأن يُحرق ماله إذا حرق ماله المسلم المعصوم أولى وأحرى، وإذا شرعت العقوبة المالية^(١) في حق الله الذي مسامحته به أكثر من استيفائه فلأن تُشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى، ولأن الله سبحانه شرع القصاص زجراً للنفوس عن العدوان، وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكاً لظلامة المجني عليه بالمال، ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد، وأشفى لغيظ المجني عليه^(٢)، وأحفظ للنفوس والأطراف، وإلا فمن كان في نفسه من الآخر من قتلته وقطع^(٣) طرفه قتلته وقطع^(٣) طرفه وأعطى ديته، والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك، وهذا بعينه موجود في العدوان على المال.

فإن قيل: فهذا ينجبر^(٤) بأن يعطيه نظير ما أتلفه عليه.

قيل: إذا رضي المجني عليه بذلك فهو كما لو رضي بدية طرفه، [فهذا هو محض القياس]^(٥)، وبه قال الأحمدان: أحمد بن حنبل وأحمد ابن تيمية^(٦)، قال في رواية موسى بن سعيد: وصاحب الشيء مُخَيَّر^(٧)، إن شاء شقَّ الثوب، وإن شاء [أخذ]^(٨) مثله.

[كيف يُجزى الجاني على العرض؟]

المسألة الثالثة: الجناية على العرض، فإن كان حراماً في نفسه كالكذب عليه وقذفه وسبِّ والديه فليس له أن يفعل به كما فعل به اتفاقاً، وإن سبَّه في نفسه أو

= وروى أيضاً (رقم ٢٧١٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه، قال أبو داود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد - ولم أسمعه منه -:

«ومنعه سهمه»، وصالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي، وهو ليس ممن يحتج به، ورواه مرفوعاً، وهذا الذي ذكره عن الوليد - وهو ابن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم - أصح من المرفوع، كما قال أبو داود، وانظر: «عون المعبود» (٧/٣٨٣)، «تفسير القرطبي» (٤/٢٥٩). وهذا أحد الروایتين عن أحمد، انظر: «تقرير القواعد» (٢/٤٠٤ - بتحقيقي) لابن رجب.

(١) كما هو مبسوط في «الطرق الحكمية». وانظر: «العقوبة بالغرامة المالية» للدكتور ماجد أبو رحية، منشورات مكتبة الأقصى، عمان.

(٢) في (ق) و(ك): «وأشفى للغيظ عليه». (٣) في المطبوع: «أو قطع».

(٤) في (ق): «تخيير». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٦) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٨/١٦٧ - ١٦٩).

(٧) في (د): «يخير» وفي (ك): «مختار». (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

سَخِرَ به أو هزأ به أو بال عليه أو بصق عليه أو دعا عليه فله أن يفعل به نظير ما فعل به متحرياً للعدل، وكذلك إذا كسعه أو صفعه فله أن يستوفي منه نظير ما فعل به سواء، وهذا أقرب إلى الكتاب والميزان وآثار الصحابة من التعزير المخالف للجنابة جنساً ونوعاً^(١) وقدراً وصفة، وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على ذلك، فلا عبرة بخلاف من خالفها؛ ففي «صحيح البخاري»: «أن نساء النبي ﷺ أرسلن زَيْنَب بنت جحش إلى رسول الله ﷺ تكلمه في شأن عائشة، فأنته فأغلظت، وقالت: إن نساءك يُشُدنك العَدْلُ في بنت^(٢) ابن أبي قُحافة، فرَفَعَت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة، فسبَّتها، حتى إنَّ رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تتكلم، فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها، قالت: فنظر النَّبِيُّ ﷺ إلى عائشة وقال: إنها بنتُ أبي بكر^(٣)، وفي «الصحيحين» [في]^(٤) هذه القصة، قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ - وهي التي كانت تُساميني في المنزلة عند رسول الله ﷺ - فذكرت الحديث، وقالت: ثم وقعت في، فاستطالت عليّ، وأنا أرقبُ رسولَ الله ﷺ وأرقبُ طرفه: هل يأذن لي فيها؟ قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر، فلما وقعت بها لم أنشئها حتى أنحيت عليها^(٥)، قالت: فقال رسول الله ﷺ وتبسم: «إنها ابنةُ أبي بكر»، وفي لفظ [فيهما]: «فلم أنشئها أن أنختها غلبة^(٦)» وقد حكى الله سبحانه عن يوسف الصديق أنه قال لإخوته: ﴿أَنْتُمْ سَرِقٌ مَّكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾^(٧) [يوسف: ٧٧] لما قالوا: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسْرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ﴾^(٨) [يوسف: ٧٧]

(١) في (ق): «نوعاً وجنساً».

(٢) في (ق): «ابنة»

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨١) في (الهيئة): باب من أهدي إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض، ومسلم (٢٤٤٢) في (فضائل الصحابة): باب في فضل عائشة، من حديث عائشة، ووقع في (ق): «ابنة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٥) تريد كلام عائشة رضي الله عنها أنها لما خاصمتها؛ لم تنزل بها حتى غلبتها» (ط)، وفي (ك) و(ق): «أنخت».

(٦) انظر الحديث السابق، ووقع في (ق): «أنختها عليه»، وما بين المعقوفتين قبلها سقط من (ق).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) أول الآية: ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾، وختامها ﴿أَنْتُمْ سَرِقٌ مَّكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ٧٧] (و).

للمصلحة^(١) التي اقتضت كتمان الحال، ومن تأمل الأحاديث رأى ذلك فيها كثيراً جداً، وبالله التوفيق.

فصل

[قوة أدلة الفريقين تحتاج إلى نظر دقيق]

قالوا: وهذا غَيْضٌ من فيضٍ، وقطرة من بحر، من تناقض القياسيين^(٢) الآرائيين وقولهم بالقياس وتركهم لما هو نظيره من كل وجه أو أولى منه^(٣) وخروجهم في القياس عن موجب القياس، كما أوجب لهم مخالفة السنن والآثار كما تقدم الإشارة إلى بعض ذلك، فليوجدنا القياسيون^(٤) حديثاً واحداً صحيحاً [صريحاً]^(٥) غير منسوخ قد خالفناه لرأي أو قياس أو تقليد رجل، ولن يجدوا إلى ذلك سبيلاً، فإن كان مخالفة القياس ذنباً^(٦) فقد أريناهم مخالفته صريحاً، ثم نحن أسعدُ الناس بمخالفته منهم؛ لأننا إنما خالفناه للنصوص؛ وإن كان حقاً فماذا بعد الحق إلا الضلال؟

فانظر إلى هذين البحرين اللذين قد تلاطمت أمواجهما، والحزبين اللذين قد ارتفع في مُعتركِ الحَرْبِ عَجَا جُهما، فجرَّ كلُّ منهما جيشاً من الحجج لا تقوم له الجبال، وتتضاءل له شجاعةُ الأبطال، وأدلى كل منهما^(٧) من الكتاب والسنّة والآثار بما خضعت له الرقاب، وذُلَّتْ له الصُّعاب، وانقاد له علم كل عالم، ونفَذَ^(٨) حكمه كلُّ حاكم، وكان نهاية قدم الفاضل النحرير الراسخ في العلم أن يفهم عنهما ما قالاه، ويحيط علماً بما أصلاه وفضَّلاه؛ فليعرف الناظر في هذا المقام قدره، ولا يتعدى طوره، وليعلم أن وراء سويقتيه^(٩) بحاراً طامية، وفوق مرتبته في العلم مراتب فوق السُّهى^(١٠) عالية، فمن وثق من نفسه بأنه^(١١) من

(١) في (د) و(ك): «ذلك للمصلحة». (٢) في (ق): «القياسيين».

(٣) في (ق): «وأولى منه» وفي (ك): «وأولى».

(٤) في (ق): «القياسون». (٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٦) في المطبوع و(ك): «دينياً»، وفي (ق): «فإذا كان».

(٧) في المطبوع: «وأتى كل واحد منهما». (٨) في (ن): «وفقده».

(٩) في (د) و(ك): «سويقتيه»، وفي (ق): «سويقتيه بحار طامية».

(١٠) في (ك): «السماء»، وفي (ق): «الشمس»، وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة ما أثبتناه.

(١١) في (د): «فإن وثق من نفسه بأنه»، وفي (ك): «فإن من وثق من نفسه بأنه».

فرسان هذا الميدان، وجملة هؤلاء الأقران، فليجلس مجلس الحكم بين الفريقين، ويحكم بما يرضي الله ورسوله بين هذين الحزبين، فإن الدين كله لله، وإن الحكم إلا لله، ولا ينفع في هذا المقام: قاعدة المذهب كيت وكيت، وقطع به جمهوراً [من] ^(١) الأصحاب، وتحصّل لنا في المسألة كذا وكذا وجهاً، [و] ^(١) صحح هذا القول خمسة عشر، وصحح الآخر سبعة، وإن علا نسب علمه قال: «نصّ عليه» ^(٢) فانقطع النزاع، ولزم ذلك النص في قرن الإجماع ^(٣)، والله المستعان وعليه التكلان.

فصل

[القول الوسط بين الفريقين]

قال المتوسطون بين الفريقين: قد ثبت أن الله سبحانه قد أنزل الكتاب والميزان، [فكلاهما في الإنزال أخوان، وفي معرفة الأحكام شقيقان، وكما لا يتناقض الكتاب في نفسه فالميزان] ^(٤) الصحيح لا يتناقض في نفسه ولا يتناقض الكتاب والميزان، فلا تتناقض ^(٥) دلالة النصوص الصحيحة، ولا دلالة الأقيسة الصحيحة، ولا دلالة النص الصحيح ^(٦) والقياس الصحيح، بل كلها متصادقة متعاظمة متناصرة يصدق بعضها بعضاً، ويشهد بعضها لبعض؛ فلا يناقض القياس الصحيح النص الصحيح أبداً، ونصوص الشارع نوعان: أخبار، وأوامر، فكما أن أخباره لا تخالف العقل ^(٧) الصحيح، بل هي نوعان: نوع يوافق ويشهد على ما يشهد به جملة أو جملة وتفصيلاً، ونوع يعجز عن الاستقلال بإدراك تفصيله وإن أدركه من حيث الجملة، فهكذا أوامره سبحانه نوعان: نوع يشهد به القياس والميزان، ونوع لا يستقل بالشهادة به ولكن لا يخالفه، كما ^(٨) أن القسم الثالث

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ق): «نصاً».

(٣) «أي: لصق به، وجمع حتى صار نظيره» (ط).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) و(ك): «والميزان».

(٥) في (ن): «فلا تناقض»، وفي (ك) و(ق): «فلا تناقض أدلة».

(٦) في المطبوع و(ن): «النص الصريح».

(٧) في (ق) و(ن) و(ك): «القول!»، وقال في هامش (ق): «لعله: العقل» وزاد بعد الصحيح

في (ك) و(ق): «أبداً».

(٨) في (د): «وكما».

في الأخبار محال وهو ورودها بما يردده العقل الصحيح^(١) فكذلك الأوامر ليس فيها ما يخالف القياس والميزان الصحيح.

[إحاطة الأوامر الشرعية بأفعال المكلفين]

وهذه الجملة إنما تنفصل بعد تمهيد قاعدتين عظيمتين: إحداهما^(٢) أن الذكر الأمري محيطٌ بجميع أفعال المكلفين أمراً ونهياً وإذنًا وعفوًا، كما أن الذكر القدري محيطٌ بجميعها علماً وكتابةً وقدرًا، فعلمه وكتابه وقدره قد أحصى جميع أفعال عباده وأمره ونهيه وإباحته وعفوه [الواقعة تحت التكليف وغيرها]^(٣)، قد أحاط بجميع أفعالهم التكليفية، فلا يخرج فعلٌ من أفعالهم عن أحد الحكمين: إما الكوني، وإما الشرعي الأمري^(٤)، فقد بيّن الله سبحانه على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمره^(٥) به وجميع ما نهى عنه وجميع ما أحله وجميع ما حرمه وجميع ما عفا عنه، وبهذا يكون دينه كاملاً كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾^(٦) [المائدة: ٣] ولكن قد يقصّر فهم أكثر الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص وعن وجه الدلالة وموقعها^(٧)، وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله، لا يحصيه إلا الله، ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم، ولما خص الله سبحانه سليمان بفهم الحكومة في الحرث، وقد أثنى^(٨) عليه وعلى داود بالعلم والحُكْم^(٩)، وقد قال عمر لأبي موسى في كتابه إليه «الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِي إِلَيْكَ»^(١٠)، وقال علي: «إلا فهماً يؤتیه الله عبداً في كتابه»^(١١)، وقال أبو سعيد: كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ^(١٢) ودعا النبي ﷺ لعبد الله بن عباس أن

(١) في (ن)، و(ق) و(ك): «العقل الصريح»، وفي (ق): «فكذا» بدل «فكذلك».

(٢) في (ق): «إحديهما».

(٣) ما بين المعقوفين مذكور في المطبوع قبل قوله: «وأمره» والعبارة قبلها في (ق): «وعفوه وأمره ونهيه وإباحته».

(٤) انظر: «مفتاح دار السعادة» (ص: ٣٢٤ - ٣٣٤)، و«مدارج السالكين» (٢/٤٥٨ - ٤٥٩)، و«الصواعق المرسله» (١/٥، ٨٨، ٩٠)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص: ٣).

(٥) في (ق): «أمر».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٧) في (ق) و(ك): «وتنوعها».

(٨) في (ق): «أثنى الله سبحانه».

(٩) في (ك): «الحكمة».

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) سبق تخريجه.

يُقَفِّهه^(١) في الدين ويعلمه التأويل^(٢)، والفرق بين الفقه والتأويل أن الفقه هو فهمُ المعنى المراد^(٣)، والتأويل إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنى التي هي آخيتُه وأصله، وليس كل من فقه في الدين عرف التأويل، فمعرفة التأويل يختص به الراسخون في العلم، وليس المراد به تأويل التحريف وتبديل المعنى؛ فإن الراسخين في العلم يعلمون بطلانَه، والله يعلم بطلانه.

فصل

[اختلفوا هل تحيط النصوص بحكم جميع الحوادث.

رأي الفرقة الأولى]

والناس انقسموا في هذا الموضوع إلى ثلاث فرق: فرقة قالت: [إن^(٤) النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث، وغلا بعض هؤلاء حتى قال: ولا بعشر معشارها^(٥)، قالوا: فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص، ولعمرُ الله إن هذا مقدار [النصوص في^(٦) فهمه وعلمه ومعرفته لا مقدارها في نفس الأمر، واحتج هذا القائل بأن النصوص متناهية، وحوادث العباد غير متناهية، وإحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنع، وهذا احتجاج فاسد [جداً^(٤) من وجوه:

أحدها: أن مالا تتناهى أفراده لا يمتنع أن يُجعل أنواعاً، فيُحكم لكل نوع منها بحكم واحد فتدخل الأفراد التي لا تتناهى تحت ذلك النوع.

الثاني: أن أنواع الأفعال بل والأعراض كلها متناهية.

الثالث: أنه لو قُدِّرَ عدم تناهيها فإن أفعال^(٧) العباد الموجودة إلى يوم القيامة متناهية، وهذا كما تُجعل الأقارب نوعين: نوعاً مباحاً، وهو بنات العمِّ والعمّة وبنات الخال والخالة، وما سوى ذلك حرام، وكذلك تجعل ما ينقض الوضوء محصوراً، وما سوى ذلك لا ينقضه، وكذلك ما يفسد الصوم، وما يوجب الغسل وما يوجب العدة، وما يُمنع منه المحرمُ، وأمثال ذلك، وإذا كان أرباب المذاهب

(١) في (ق): «يفهمه» وفي الهامش: «صوابه يفقهه».

(٢) سبق تخريجه. (٣) في (ق) و(ك): «هو معنى المراد».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) انظر: «الإحكام» لابن حزم، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩/٢٨٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٧) في (ق): «تتأهيا فأفعال العباد».

يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحييط بما يحلُّ ويحرمُ عندهم مع قصور بيانهم فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك، فإنه ﷺ يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كليّة تجمع أنواعاً وأفراداً وتدل دلالتين دلالة طرد ودلالة عكس.

وهذا كما سئل ﷺ عن أنواع من الأشربة كالبيّح والمِزْر^(١)، وكان قد أوتي بجوامع الكلم فقال: «كل مسكر حرام»^(٢)، و«كُلُّ عملٍ ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٣)، و«كُلُّ قرضٍ جر نفعاً فهو ربا»^(٤)، و«كُلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو

(١) «البيّح»: بكسر فسكون، أي: كعنب نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب، والمزّر: نبيذ الذرة والشعير» (و).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب المغازي): باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٨/٦٢/٤٣٤٣ و٤٣٤٤ و٤٣٤٥)، من حديث أبي موسى.

وفي «صحیح البخاري» (كتاب الأشربة): باب الخمر من العسل (١٠/٤١/٥٥٨٥)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الأشربة): باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٥/٢٠٠١) عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البيّح؟ فقال: «كل شراب أسكر؛ فهو حرام».

وأخرجه مسلم برقم (٢٠٠٢) عن جابر مرفوعاً بلفظ: «كل مسكر حرام»، وبرقم (٢٠٠٣) عن ابن عمر مرفوعاً: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الصلح): باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٥/٣٠١/٢٦٩٧)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الأقضية): باب نقض الأحكام الباطلة، ورّد محدثات الأمور (٣/١٣٤٣/١٧١٨) بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد»، وورد بلفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، علّقه البخاري في «صحیحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة): باب إذا اجتهد العامل (١٣/٣١٧)، ووصله مسلم في «صحیحه» (كتاب الأقضية): باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/١٣٤٣ - ١٣٤٤).

وانظر: «فتح الباري» (٥/٣٠٢)، و«تغليق التعليق» (٣/٣٩٦ و٥/٣٢٦).

(٤) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (رقم ٤٣٧ - زوائده)، وأبو الجهم الباهلي في «جزئه» (ق٦٣/أ/ب أو رقم ٩٢ - ط الرشد) والبخاري في «حديث العلاء بن مسلم» (ق٢٨٠) - كما في «الإرواء» (٥/٢٣٥) - من طريق سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني عن علي.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: «هذا إسناد ساقط وسوار متروك الحديث»، وكذا قال السخاوي، وابن حجر في «التلخيص» (٣/٣٤)، وتبعه الشوكاني في «النيل» (٥/٢٣٢)، وقال البوصيري في «إتحاف المهرة» (٣/٣٤/ب): «وهذا إسناد ضعيف،

لضعف سوار بن مصعب الهمداني، وله شاهد وهو موقوف على نضلة بن عبيد، ولفظه: =

باطل»^(١)، و«كل المسلم على المسلم حرامٌ دمه وماله وعرضه»^(٢)، و«كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين»^(٣)، و«كل مُحدثةٌ بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٤)،

= «كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا» رواه الحاكم في «المستدرک»، والبيهقي في «سننه»، واللفظ له انتهى.

وفي معناه ما رواه ابن ماجه (٢٤٣٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣٥٠/٥) من طريق إسماعيل بن عياش حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يُقرض أخاه فيُهدّي له؟ فرفع معنى الحديث إلى النبي ﷺ.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٨/٢): هذا إسناد فيه مقال، عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يُعرف حاله.

ووقع في مطبوع «السنن الكبرى»: «يزيد بن أبي يحيى» بدل يحيى بن أبي إسحاق، وهو وهم.

(١) رواه البخاري في مواطن منها: (٢١٥٥) في البيوع: باب الشراء والبيع مع النساء، و(٢٥٦١) في المكاتب: باب ما يجوز من شروط المكاتب، و(٢٧١٧) في الشروط: باب الشروط في البيوع، ومسلم (١٥٠٤) في العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق، من حديث عائشة.

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤) في (البر والصلة): باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٣٥/٤ - ٢٣٦)، ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٣١٩/١٠) من طريق عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة مرفوعاً.

وقال البيهقي: «هذا مرسل، حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين».

وعبد الرحمن بن يحيى الصدفي أخو معاوية بن يحيى لئنه أحمد.

وقال المناوي في «فيض القدير» (٩/٥): «أشار المصنف لصحته، وهو ذهول أو قصور، فقد استدرک عليه الذهبي في «المهذب»، فقال: قلت: لم يصح مع انقطاعه» أ.هـ.

وله طريق آخر عند البيهقي في «سننه» (١٧٨/٦) من طريق سعيد بن أبي أيوب عن بشير بن أبي سعيد عن عمر بن المنكدر مرفوعاً بلفظ: «كل ذي مال أحق بماله».

ولم أجد في الرواة من اسمه عمر بن المنكدر فلعله محمد بن المنكدر كما استظهره شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٣٥٩)، وبشير هذا استظهر كذلك أنه ابن سعيد المترجم في «الجرح والتعديل» ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئاً، وهو مرسل أيضاً.

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الجمعة): باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧)، عن جابر ﷺ.

و«كُلُّ معروفٍ صدقة»^(١) وَسَمَى النبي ﷺ هذه الآية جامعة فاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] ومن هذا قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فدخل في الخمر كل مسكر، جامداً كان أو مائعاً، من العنب أو من غيره، ودخل في الميسر كل أكل مالٍ بالباطل، وكل عمل محرم يُوقع في العداوة والبغضاء ويصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ودخل في قوله^(٢): ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] كل يمين منعقدة، ودخل في قوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ أَطْيَبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] كل طَيِّبٍ من المطاعم والمشارب والملابس والفروج، ودخل في قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ما لا تُحصى أفراده من الجنایات وعقوباتها حتى اللطمة والضربة والكسعة كما فهم الصحابة، ودخل في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] تحريم كل فاحشة ظاهرة وباطنة، وكل ظلم وعدوان في مال أو نفس أو عرض، وكل شرك بالله وإن دقَّ في قول أو عمل أو إرادة بأن يجعل لله عدلاً بغيره^(٤) في اللفظ أو القصد أو الاعتقاد، [وكل قول على الله لم]^(٥) يأت به نصُّ عنه

(١) ورد من حديث حذيفة: رواه أحمد (٣٨٣/٥ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٥)، ومسلم (١٠٠٥) في (الزكاة): باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، وأبو داود (٤٩٤٧) في (الأدب): باب المعونة للمسلم.

ومن حديث جابر، رواه أحمد (٣٤٤/٣ و ٣٦٠)، والبخاري (٦٠٢١) في (الأدب): باب كل معروف صدقة، والترمذي (١٩٧٠) في (البر والصلة): باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر.

(٢) وهي لما سُئِلَ النبي ﷺ عن الحُمُر فقال: «ما أنزل عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآية الجامعة الفاذة».

رواه مالك في «الموطأ» (٤٤٤/٢)، ومن طريقه البخاري (٢٣٧١) في (الشرب والمساقاة): باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، و(٢٨٦٠) في (الجهاد): باب الخيل ثلاثة، و(٣٦٤٦) في (المناقب)، و(٤٩٦٢ و ٤٩٦٣) في (التفسير)، و(٧٣٥٦) في (الاعتصام) باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، ورواه مسلم (٩٨٧) في (الزكاة): باب إثم مانع الزكاة، من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ق): «قوله تعالى». (٤) في (ق) و(ك): «يجعل عدلاً لغيره».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق): «وكل قائل على الله ما لم».

ولا عن رسوله في تحريم أو تحليل أو إيجاب أو إسقاط أو خبر عنه باسم أو صفة نفيًا أو إثباتًا، أو خبراً عن فعله؛ فالقول عليه بلا علم حرام في أفعاله وصفاته ودينه، ودخل في قوله ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وجوبه في كل جرح يمكن القصاص منه، وليس هذا تخصيصاً، بل هذا^(١) مفهوم من قوله: ﴿قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وهو المماثلة، ودخل في قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٣٣] وجوب نفقة الطفل وكسوته ونفقة مرضعته على كل وارث قريب أو بعيد، ودخل في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم ويجعلونه معروفاً لا منكراً، والقرآن والسنة كفيلاان بهذا أتم كفالته.

فصل

الفرقة الثانية

قابلت هذه الفرقة، وقالت: القياس كُلُّه باطلٌ، محرّم في الدين، ليس منه، وأنكروا القياس الجلي الظاهر حتى فرقوا بين المتماثلين، وزعموا أن الشارع لم يشرع شيئاً لحكمة أصلاً، ونفوا تعليل خلقه وأمره، وجوّزوا - بل جزموا - بأنه يُفرّق بين المتماثلين، ويقرن بين المختلفين في القضاء [والشرع، وجعلوا كل مقدور فهو عدل، والظلم عندهم هو]^(٢) الممتنع لذاته كالجمع بين النقيضين. هذا^(٣) وإن كان قاله طائفة من أهل الكلام المنتسبين إلى السنة في إثبات القدر، [وخالفوا القدرية والنفاة؛ فقد أصابوا في إثبات القدر وتعليل]^(٤) المشيئة الإلهية بأفعال العباد الاختيارية كما تتعلق بذواتهم وصفاتهم، وأصابوا في إثبات^(٥) تناقض القدرية النفاة، ولكن^(٦) ردّوا من الحق المعلوم بالعقل والفطرة والشرع ما سلّطوا عليهم به خصومهم، وصاروا ممن رد بدعة ببدعة، وقابل الفاسد بالفاسد، ومكّنوا خصومهم بما نفوه من الحق من الرد عليهم، وبيان تناقضهم، ومخالفتهم الشرع والعقل.

(١) في (ق): «هو».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ك)، ووقع في (ق): «هو الممتنع الممتنع لذاته».

(٣) في (ك) و(ق): «وهذا».

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (ق) و(ك): «وتعلق».

(٥) في (ك) و(ق): «بيان». (٦) في (ق): «لكن».

فصل

الفرقة الثالثة^(١)

قوم نفوا الحكمة والتعليل والأسباب، وأقروا بالقياس كأبي الحسن الأشعري وأتباعه ومن قال بقوله من الفقهاء أتباع الأئمة، وقالوا: إن علل الشرع إنما هي مجرد أمارات وعلامات محضة كما قالوه في ترك الأسباب. وقالوا: إن الدعاء علامة محضة على حصول المطلوب، لا أنه سبب فيه، والأعمال الصالحة والقبیحة علامات محضة ليست سبباً في حصول الخير والشر، وكذلك جميع ما وجدوه من الخلق والأمر مقترباً بعضه ببعض قالوا: أحدهما دليل على الآخر، مقارناً له اقتراناً عادياً، وليس بينهما ارتباط سببية ولا علة ولا حكمة، ولا له فيه تأثير بوجه من الوجوه.

وليس عند أكثر الناس غير أقوال هؤلاء الفرق الثلاثة^(٢)، وطالب الحق إذا رأى ما في هذه الأقوال من الفساد والتناقض والاضطراب ومناقضة بعضها لبعض [ومعارضة بعضها لبعض]^(٣) بقي في الحيرة، فتارة يتحيز إلى فرقة منها له ما لها وعليه ما عليها، وتارة يتردد بين هذه الفرق تيمياً^(٤) مرة وقيساً أخرى، وتارة يلقى الحرب بينهما ويقف في النظارة^(٥)، وسبب ذلك خفاء الطريقة المثلى والمذهب الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الأديان، وعليه سلف الأمة وأئمتها والفقهاء المعبرون من إثبات الحُكْم والأسباب والغايات المحمودة في خلقه سبحانه وأمره، وإثبات لام التعليل وباء السببية في القضاء والشرع كما دلت عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة واتفق عليه الكتاب والميزان.

ومن تأمل كلام سلف الأمة وأئمة أهل السنة رآه يُنكر قول الطائفتين المنحرفتين عن الوسط؛ فينكر قول المعتزلة المكذبين بالقدر، وقول الجهمية المنكرين للحُكْم والأسباب والرحمة، فلا يرضون لأنفسهم بقول القدرية المجوسية، ولا بقول القدرية الجبرية نفاة الحكمة والرحمة والتعليل، وعامة البدع المحدثة^(٦) في أصول الدين من قول هاتين الطائفتين الجهمية والقدرية، والجهمية

(١) في (ق): «والفرقة الثالثة». (٢) في (ق): «الثلاث».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق).

(٤) في (ك) و(ق): «يمنياً»، وقال في هامش (ق): «لعله تيمياً».

(٥) في (ق) و(ك): «ويقف للنظارة». (٦) في (ق) و(ك): «الحادثة».

رؤوس الجبرية وأثمتهم أنكروا حكمة الله ورحمته وإن أقروا بلفظ مجرد فارغ عن حقيقة الحكمة والرحمة، والقدرية النفاة أنكروا كمال قدرته ومشيبته؛ فأولئك أثبتوا نوعاً من [الملك بلا حمد، وهؤلاء أثبتوا نوعاً من] ^(١) الحمد بلا ملك؛ فأنكر أولئك عمومَ حَمْدِهِ، وأنكر هؤلاء عمومَ مُلْكِهِ، وأثبت له الرسل وأتباعهم عموم الملك وعموم الحمد كما أثبتة لنفسه؛ فله كمال الملك وكمال الحمد؛ فلا يخرج عينٌ ولا فعلٌ عن قدرته ومشيبته وملكه، وله في كل ذلك حكمة وغاية مطلوبة يستحق عليها الحمد، وهو في عموم قدرته ومشيبته وملكه على صراطٍ مستقيم، وهو حمده الذي يتصرف في ملكه به لأجله ^(٢).

والمقصود أنهم كما انقسموا ثلاث ^(٣) فرق في هذا الأصل انقسموا في فرعه - وهو القياس - إلى ثلاث فرق: فرقة أنكرته بالكلية، وفرقة قالت به وأنكرت الحِجْمَ والتعليل والأسباب ^(٤)؛ والفرقتان أخلت النصوص عن تناولها لجميع أحكام المكلفين ^(٥) وأنها أحالت على القياس، ثم قالت غلاتهم: أحالت عليه أكثر الأحكام، وقال متوسطهم: بل أحالت عليه كثيراً من الأحكام لا سبيل إلى إثباتها ^(٦) إلا به.

[النصوص محيطة بأحكام جميع الحوادث]

والصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث، وهو أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يُجْلنا الله ولا رسوله ^(٧) على رأي ولا قياس، بل قد بيّن الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق ^(٨) للنصوص، فهما دليلان: الكتاب والميزان، وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً، وقد يظهر مخالفاً له فيكون فاسداً؛ وفي نفس الأمر ^(٩) لا بد من موافقته أو مخالفته، ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أو مخالفته.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك)، والعبارة في (ق): «أنواعاً من الجهل بلا ملك».

(٢) في المطبوع: «ولأجله». (٣) في (د): «إلى ثلاث».

(٤) في المطبوع و(ق) و(ك): «والمناسبات!»

(٥) في (ق) و(ك): «أفعال المكلفين». (٦) في (ق) و(ك): «أتباعها».

(٧) في (ق): «يجلنا الله ورسوله». (٨) في (ق) و(ك): «موافق».

(٩) في (ق): «فيكون فاسداً في نفس الأمر».

فصل

[الرد على الفرق الثلاث]

وكل فرقة من هذه^(١) الفرق سَدُّوا على أنفسهم طريقاً من طرق الحق؛ فاضطروا إلى توسعة طريق أخرى أكثر مما تحتمله؛ فنفاة القياس لما سَدُّوا على أنفسهم^(٢) باب التمثيل والتعليل واعتبار الحُكْم والمصالح وهو من الميزان والقسط الذي أنزله الله احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب، فحملوهما فوق الحاجة ووسعوهما أكثر مما يَسَعَانَهُ، فحيث^(٣) فهموا من النص حكماً أثبتوه ولم يبالوا بما وراءه، وحيث [لم يفهموا منه نفوه، وحملوا الاستصحاب]^(٤)، وأحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونصرها^(٥)، والمحافظة عليها، وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو قياس أو تقليد، وأحسنوا في رد الأقيسة الباطلة، وبيانهم تناقض أهلها في نفس القياس وتركهم له، وأخذهم بقياس وتركهم ما هو أولى منه.

ولكن أخطأوا من أربعة أوجه:

أحدها: رد القياس الصحيح، ولا سيما المنصوص على علته التي يجري النص عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ، ولا يتوقف عاقل في أن قول النبي ﷺ لما لعن عبد الله حِمَاراً^(٦) على كثرة شُرْبِهِ للخمر: «لا تلعه، فإنه يُحِبُّ الله ورسوله»^(٧) بمنزلة قوله: لا تلعنوا كل من يحب الله ورسوله، وفي أن قوله: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»^(٨) بمنزلة قوله:

(١) في (ك): «هؤلاء» وفي (ق): «هؤلاء الفرق الثلاث».

(٢) في (د): «نفوسهم».

(٣) في (ق): «لم يفهموه منه نفوه وحملوه الاستصحاب».

(٤) في (ق) و(ك): «ونظرها».

(٦) في نسخة: «خماراً»، وفي أخرى: «حماداً»، وكلاهما تحريف وصوابه: «حماراً» بالحاء والراء المهملتين وانظر: «الإصابة» في ترجمة (حمار) (٣٥١/١) - التجارية، كذا في (د)، ونحوه باختصار في (و)، ووقع في (ق): «رسول الله» بدل «النبي».

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الحدود): باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، (رقم: ٦٧٨٠)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

تنبيه: الرجل اسمه: عبد الله، ولقبه: حمار.

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي): باب غزوة خيبر (٤٦٧/٧)، ٤٦٧ - ٤٦٨ / رقم ٤١٩٨، ٤١٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم =

ينهيانكم^(١) عن كل رجس، وفي أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] نهي عن كل رجس، وفي [أن]^(٢) قوله ﷺ في الهر^(٣): «ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٤) بمنزلة قوله: كل ما هو من الطوافين عليكم والطوافات فإنه ليس بنجس^(٥)؛ ولا يستريب أحد في أن من قال لغيره: «لا تأكل من هذا الطعام فإنه مسموم»، نهي له^(٦) عن كل طعام كذلك، وإذا قال: «لا تشرب هذا الشراب فإنه مسكر» نهي له عن كل مسكر، و«لا تتزوج»^(٧) هذه المرأة فإنها فاجرة» وأمثال ذلك.

الخطأ الثاني: تقصيرهم في فهم النصوص؛ فكم من حُكم دَلَّ عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ، دون إيمائه وتبنيه وإشارته وعُرفه عند المخاطبين، فلم يفهموا من قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنْفِيَ﴾ [الإسراء: ٢٣] ضرباً ولا سباً ولا إهانة غير لفظة أف، فقصروا في فهم الكتاب كما قصروا في اعتبار الميزان.

الخطأ الثالث: تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه، وجزمهم بموجبه؛ لعدم علمهم بالنقل، وليس عدم العلم علماً بالعدم.

[الاستصحاب: معناه وأقسامه]

وقد تنازع الناس في الاستصحاب، ونحن نذكر أقسامه ومراتبها^(٨)

= أكل لحم الحمر الإنسية (٣/١٥٤٠/ رقم ١٩٤٠) عن أنس؛ قال: «... فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر؛ فإنها رجس أو نجس».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

- (١) في (ق): «ينهاكم».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٣) في (ك): «الهرّة» وفي (ق): «الهرة إنها ليست».
- (٤) الحديث صحيح، وقد سبق تخريجه. (٥) في (ق) و(ك): «فإنها ليست بنجس»!
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٧) في (ق): «تزوج».
- (٨) انظر هذه المباحث في: «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/١٣٢) للآمدي، و«المحصول» (٦/١٠٩) للرازي، و«المستصفى» (١/٢١٧) للغزالي، و«شرح تنقيح الفصول» (ص: ٤٤٧) للقرافي، و«روضة الناظر» (ص: ١٣٧) لابن قدامة، و«شرح مختصر الروضة» (٣/١٤٧) للطوفي، و«الإحكام» (٥/٢ - ٤٩) لابن حزم، و«الفقيه والمتفقه» (١/٢١٦) للخطيب، و«شرح اللمع» (٢/٩٧٧ - ٩٩٣) للشيرازي، و«إرشاد الفحول» (ص: ٢٣٧) للشوكاني، وانظر: «أثر الأدلة المختلف فيها» (ص: ١٨٣ - ٢٣٨) للدكتور مصطفى البغا.

فلاستصحاباً: استفعالٌ من الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منقياً^(١)، وهو ثلاثة أقسام: استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت^(٢) خلافه، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

[استصحاب البراءة الأصلية]

فأما النوع الأول^(٣) فقد تنازع الناس فيه: فقالت طائفة من الفقهاء والأصوليين: إنه يصلح للدفع لا للإبقاء، كما قاله بعض الحنفية، ومعنى ذلك أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال [لا]^(٤) لإبقاء الأمر على ما كان، فإن بقاءه على ما كان إنما هو مستند إلى موجب الحكم، لا إلى عدم المُغيّر له، فإذا لم نجد دليلاً ناقلاً ولا مثبتاً^(٥) أمسكنا، لا نثبت الحكم ولا نفيه، بل ندفع^(٦) بالاستصحاب دعوى مَنْ أثبتته^(٧)، فيكون حالُّ المتمسك بالاستصحاب كحال المعترض مع المستدل؛ فهو يمنعه الدلالة حتى يشبتهَا، لا أنه^(٨) يقيم دليلاً على نفي ما ادعاه، وهذا غير حال المعارض؛ فالمعارض لون والمعارض لون، فالمعارض يمنع دلالة الدليل، والمعارض يسلم دلالاته وقيم دليلاً على نقيضه^(٩)، وذهب الأكثرون من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه يصلح لإبقاء الأمر على ما كان عليه، [قالوا: لأنه إذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه]^(١٠).

[استصحاب الوصف المثبت للحكم]

ثم النوع الثاني استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه، وهو حجة، كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث واستصحاب بقاء النكاح^(١١)

(١) في (ك): «متقياً».

(٢) في (ك) و(ق): «حيث ثبت»، واحتمل في هامش (ق) ما أثبتناه.

(٣) في (ن): «فأما القسم الأول».

(٤) ما بين المعقوفتين من (ق) و(ك) ووقع في (ق): «يصلح للدفع».

(٥) في (ن): «ناقلًا ولا مبيناً»، وفي المطبوع و(ك): «نافياً ولا مثبتاً».

(٦) في (ق): «بل يدفع».

(٧) في (ق): «يشبته».

(٨) في (ق) و(ك): «لأنه».

(٩) في (ق) و(ك): «لأنه».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(١١) في (ن): «وحكم استصحاب بقاء النكاح».

وبقاء الملك وشُغل الذمة بما تُشغل به^(١) حتى يثبت خلاف ذلك، وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في قوله في الصيد: «وإن وجدته غريباً فلا تأكله، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»^(٢) وقوله: «فإن خالطها»^(٣) كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تُسم على غيره»^(٤) لما كان الأصل في الذبائح التحريم وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا بقي الصيد على أصله في التحريم، ولما كان الماء طاهراً فالأصل^(٥) بقاؤه على طهارته ولم يزلها بالشك، ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحدث، بل قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٦)، ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمته أمر الشاك أن يبنى على اليقين ويطرح الشك^(٧)، ولا يعارض هذا

(١) في (ن): «تشتغل به».

(٢) رواه البخاري (٥٤٨٤) في (الذبائح والصيد): باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ومسلم (١٩٢٩) (٦، ٧) في (الصيد والذبائح): باب الصيد بالكلاب المعلّمة، من حديث عدي بن حاتم.

وفي البخاري: «فإنك لا تدري أيها قتل».

(٣) في (ن): «خالطته»، وفي (د): «وإن خالطها».

(٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الذبائح والصيد): باب إذا أكل الكلب (٦٠٩/٩) رقم (٥٤٨٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيد والذبائح): باب الصيد بالكلاب المعلّمة (١٥٢٩/٣) رقم (١٩٢٩) عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب.

قال: «إذا أرسلت كلابك المعلّمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن؛ إلا أن يأكل الكلب؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها، فلا تأكل». لفظ البخاري.

(٥) في (ق): «في الأصل».

(٦) رواه البخاري (١٣٧) في (الوضوء): باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، و(١٧٧) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القُبل والدُبُر، و(٢٠٥٦) في (اليبوع): باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات، ومسلم (٣٦١) في الحيض: باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، من حديث عبد الله بن زيد.

وفي الباب عن أبي هريرة: رواه مسلم (٣٦٢)، وانظر: «الخلافيات» للبيهقي (مسألة رقم ١٧)، وتعليقي عليه.

(٧) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٥٧١): (كتاب المساجد ومواضع الصلاة): باب السهو في الصلاة والسجود له من حديث أبي سعيد الخدري رفعه: «إذا شك أحدكم في صلاته، =

رفعه للنكاح المتيقن بقول الأمة السوداء إنها أرضعت الزوجين^(١)؛ فإن أصل الأبخاع على التحريم، وإنما أبيحت الزوجة بظاهر الحال مع كونها أجنبية، وقد عارض هذا الظاهر ظاهراً مثله أو أقوى منه وهو الشهادة، فإذا تعارضتا تساقطتا^(٢) وبقي أصل التحريم لا معارض له؛ فهذا الذي حكم به النبي ﷺ، وهو عين الصواب ومحض القياس، وبالله التوفيق.

ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع، وإنما تنازعوا في بعض أحكامه لتجاذب المسألة أصليين متعارضين، مثاله أن مالكا منع الرجل إذا شك هل أحدث أم لا من الصلاة حتى يتوضأ، لأنه وإن كان الأصل بقاء الطهارة فإن الأصل بقاء الصلاة في ذمته^(٣)، فإن قلت: لا نخرجه من الطهارة [بالشك]^(٤)، قال مالك: [ولا ندخله في الصلاة بالشك]^(٥)، فيكون قد خرج منها بالشك، فإن قلت: يقين^(٦) الحدث قد ارتفع بالوضوء فلا يعود بالشك، قال منازعكم^(٧): ويقين البراءة الأصلية قد ارتفع بالوجوب فلا^(٨) يعود بالشك، قالوا: والحديث الذي تحتجون به من أكبر حُجَجِنَا، فإنه مَنَعَ المصلي بعد دخوله في الصلاة بالطهارة المتيقنة أن يخرج منها بالشك، فأين هذا من تجويز الدخول فيها بالشك^(٩)؟ ومن ذلك لو شك هل طَلَّقَ واحدة أو ثلاثاً فإن مالكا يلزمه بالثلاث؛ لأنه تيقن طلاقاً وشك هل هو مما تُزِيلُ أثره الرَّجْعَةُ أم لا، وقول الجمهور في هذه المسألة أصح؛ فإن النكاح متيقن فلا يزول بالشك، ولم يعارض يقين النكاح إلا شك محض فلا

= فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً، فليطرح الشك، وليتبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يُسَلِّمَ، فإن كان صلى خمساً، شَفَعَنَ له في صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيباً للشيطان.

- (١) سبق تخريجه.
 - (٢) في (ك): «وتساقطاً»، انظر - لزماً - «القواعد الفقهية» لابن رجب (٣/١٦٢ - بتحقيقي).
 - (٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/٢٧٢)، و«إغاثة اللفهان» (١/١٧٥ - ١٧٦).
 - (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
 - (٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق): «لا يدخل في الصلاة».
 - (٦) في (ق) و(ك): «تيقن».
 - (٧) في المطبوع و(ق) و(ك): «منازعهم».
 - (٨) في (ق): «ولا».
 - (٩) كتب هنا في هامش (ق): «في صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؛ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، قال الجمهور: وهذا عام في حال الصلاة وغيرها.
- قلت: وانظر تفصيل المسألة في «الخلافيات» للبيهقي (مسألة رقم ١٧ - بتحقيقي).

يزول به، وليس هذا نظير الدخول في الصلاة بالطهارة التي شك في انتقاضها؛ فإن الأصل هناك شغل الذمة وقد وقع الشك في فراغها، ولا يُقال هنا^(١): إن الأصل التحريم بالطلاق وقد شككنا في الحل، فإن التحريم قد زال بنكاح متيقن وقد حصل الشك في ما يرفعه، فهو نظير ما لو دخل في الصلاة بوضوء متيقن ثم شك في زواله، فإن قيل: هو متيقن للتحريم بالطلاق شك في الحل بالرجعة، فكان جانب التحريم أقوى، قيل: ليست الرجعية بمحرمة، وله أن يخلو بها، ولها أن تتزين له وتعرض له، وله أن يطأها، والوطء رجعة عند الجمهور، وإنما خالف في ذلك الشافعي وحده^(٢)، وهي زوجته في جميع الأحكام إلا في القسم خاصة، ولو سلم أنها محرمة فقولكم: «إنه متيقن للتحريم» إن أردتم به التحريم المطلق فإنه^(٣) غير متيقن، وإن أردتم به مطلق التحريم لم يستلزم أن يكون بثلاث؛ فإن مطلق التحريم أعم من أن يكون بواحدة أو يكون بثلاث، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص، وهذا في غاية الظهور.

فصل

[استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع]

النوع الثالث^(٤): استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، وقد اختلف فيه الفقهاء والأصوليون هل هو حجة^(٥)؟ على قولين: أحدهما: أنه حجة، وهو قول المُرَني^(٦)، والصَّيرفي^(٧) وابن شاقلا^(٨).....

(١) أشار في هامش (ق) إلى أنه في نسخة: «ولا يقال هنا: هب أن الأصل التحريم».

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٩٧/٣) للمؤلف رحمه الله، وفي (ق) بعدها: «وهي زوجة في جميع الأحكام».

(٣) في (ك) و(ق): «فهو».

(٤) في المطبوع و(ق) و(ك): «القسم الثالث».

(٥) انظر تفصيل المسألة في: «المعتمد» (٨٨٤/٢)، و«المحصول» (١٠٩/٦)، و«المستصفي»

(٢٢٣/١)، و«التبصرة» (ص ٥٢٦)، و«الإحكام» للآمدي (١٣٦/٤)، و«الإبهاج» (٣/

١٨٢)، و«تيسير التحرير» (١٧٧/٤)، و«نهاية الوصول» (٣٩٥٦/٨)، و«البحر المحيط»

(٢١/٦)، و«تخريج الفروع على الأصول» (ص: ٧٣) للزنجاني، و«المسودة» (٤٩٤).

(٦) هو الإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري أبو إبراهيم، من كبار أصحاب

الشافعي (ت: ٢٦٤هـ).

(٧) هو الإمام محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر الشافعي (ت: ٣٣٠هـ)، وسقط اسمه من

(ق) و(ك).

(٨) هو الإمام إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا الحنبلي، (ت: ٣٦٩هـ).

وابن حامد^(١) وأبي عبد الله الرّازي^(٢)، والثاني: ليس بحجة، وهو قول أبي حامد^(٣)، وأبي الطيب الطّبري^(٤) والقاضي أبي يعلى^(٥)، وابن عقيل^(٦) وأبي الخطّاب^(٧) والحلّواني^(٨) وابن الزّاغوني^(٩)، وحجة هؤلاء أن الإجماع إنما كان على الصفة التي كانت قبل محل النزاع كالإجماع على صحة الصلاة قبل رؤية الماء في الصلاة، فأما بعد الرؤية فلا إجماع، فليس هناك ما يُستصحب؛ إذ يمتنع دعوى الإجماع في محل النزاع، والاستصحاب إنما يكون لأمر ثابت فيُستصحب ثبوته، أو لأمر منتفٍ^(١٠) فيستصحب نفيه، قال الأولون: غاية ما ذكرتم أنه لا إجماع في محل النزاع، وهذا حق، ونحن لم ندع الإجماع في محل النزاع، بل استصحبنا حال المجمع عليه حتى يثبت ما يزيله، قال الآخرون: الحكم إذا كان إنما ثبت بالإجماع^(١١)، وقد زال الإجماع، زال الحكم لزوال دليله^(١٢)، فلو ثبت الحكم [بعد ذلك]^(١٣) لثبت بغير دليل، وقال المُثبتون: الحكم كان ثابتاً، وعلمنا بالإجماع ثبوته، فالإجماع ليس هو علةٌ ثبوته ولا سبب ثبوته في نفس الأمر حتى يلزم من زوال العلة زوال معلولها، ومن زوال السبب زوال حكمه، وإنما الإجماع دليلٌ عليه، وهو في نفس الأمر مستندٌ إلى نص أو معنى [نص]^(١٤)، فنحن نعلم أن الحكم المجمع عليه ثابتٌ في نفس الأمر، والدليل لا ينعكس، فلا يلزم من

- (١) هو الإمام الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي، (ت: ٤٠٣هـ).
- (٢) هو الإمام محمد بن عمر بن الحسين بن فخر الدين الرازي، إمام أصولي مفسر (ت: ٦٠٦هـ)، وكلامه في «المحصول»: (٦/١٠٩).
- (٣) هو الإمام أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، وكلامه في «المستصفى» (٢/٢٢٢).
- (٤) هو الإمام طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، (ت: ٤٥٠هـ).
- (٥) هو الإمام الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الشافعي أبو علي (ت: ٣٤٥هـ).
- (٦) هو الإمام علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي أبو الوفاء (ت: ٥١٣هـ).
- (٧) هو الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي أبو الخطّاب (ت: ٥١٠هـ).
- (٨) هو الإمام عبد الرحمن بن عمار بن علي بن محمد الحلواني الحنبلي، يكنى بأبي محمد، (ت: ٥٤٦هـ)، أو لعله: محمد بن علي بن محمد بن عثمان الحلواني الحنبلي (ت: ٥٠٥هـ).
- (٩) هو الإمام علي بن عبيد الله بن نصر بن السري الزاغوني الحنبلي أبو الحسن، فقيه أصولي (ت: ٥٢٧هـ).
- (١٠) في (ق): «منفي».
- (١١) في (ق): «بإجماع».
- (١٢) في المطبوع: «بزوال».
- (١٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ن): «لذلك».
- (١٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

انتفاء الإجماع انتفاء الحكم، بل يجوز أن يكون باقياً ويجوز أن يكون منتفياً، لكن الأصل بقاءه، فإن البقاء لا يفتقر إلى سبب حادث، ولكن يفتقر إلى بقاء^(١) سبب ثبوته، وأما الحكم المخالف فيفتقر إلى ما يُزيل [الحكم]^(٢) الأوّل، وإلى ما يُحدث الثاني، وإلى ما يُبينه^(٣)، فكان ما يفتقر إليه الحادث أكثر مما يفتقر إليه الباقي، فيكون البقاء أولى من التغيير، وهذا مثلُ استصحاب حال براءة الذمة، فإنها كانت بريئة قبل وجود ما يُظنّ [به]^(٤) أنه شاغل، ومع هذا فالأصل البراءة، والتحقيق أن هذا دليل من جنس استصحاب البراءة، ومن لا يُجوز الاستدلال به إلا بعد معرفة المزيل فلا يجوز الاستدلال به لمن لم يعرف الأدلة الناقلة، [كما لا يجوز الاستدلال بالاستصحاب لمن يعرف الأدلة الناقلة]^(٥)؛ وبالجملة فالاستصحاب لا يجوز الاستدلال به إلا إذا اعتقد انتفاء الناقل، فإن قطع المُستدلّ بانتفاء الناقل قطع بانتفاء الحكم، كما يُقطع ببقاء شريعة محمد ﷺ، وأنها غير منسوخة، وإن ظنّ انتفاء الناقل أو ظنّ انتفاء دلالة ظنّ انتفاء النقل، وإن كان الناقل معنى مؤثراً وتبين له عدم اقتضائه تبين له انتفاء النقل، [وإن كان الناقل معنى مؤثراً وتبين له عدم اقتضائه تبين له انتفاء النقل]^(٦)، مثل رؤية الماء في الصلاة لا تنقض^(٧) الوضوء، وإلا فمع تجويزه لكونه ناقصاً للوضوء لا يطمئن ببقاء الوضوء، وهكذا كل مَنْ وقع النزاع في انتقاض وضوئه ووجوب الغسل عليه فإن الأصل بقاء طهارته، كالنزاع في بطلان الوضوء بخروج النجاسات من غير السيلين، وبالخارج النادر منهما، وبمس النساء بشهوة^(٨) وغيرها، وبأكل ما مسّه النار، وغسل الميت، وغير ذلك، لا يمكنه اعتقاد استصحاب الحال فيه حتى يتيقن له بطلان ما يُوجب الانتقال، وإلا بقي شاكاً، وإن لم يتبين له صحة الناقل - كما لو أخبره فاسق بخبر^(٩) - فإنه مأمور بالتبني والتثبت، لم يؤمر بتصديقه ولا بتكذيبه^(١٠) فإن كليهما ممكن منه، وهو مع خبره لا يستدلّ باستصحاب الحال كما

- (١) في (ق) و(ك): «انتفاء».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
- (٣) في المطبوع: «ما يفيه».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).
- (٧) في (ق): «ينقض».
- (٨) في (ق): «الشهوة».
- (٩) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/٦٨)، و«الطرق الحكمية» (ص: ١٧٣)، و«إغاثة اللهفان» (٢/٨١)، و«مدارج السالكين» (٢/١٦).
- (١٠) في (ق): «تكذيبه».

كان يستدل به بدون خبره، ولهذا^(١) جعل لوثاً وشبهة، وإذا شهد مجهول الحال فإنه هناك شاك في حال الشاهد، ويلزم منه الشك في [حال]^(٢) المشهود به، فإذا تبين كونه عدلاً تم الدليل، وعند شهادة المجهولين تضعف البراءة أعظم مما [تضعف] عند شهادة الفاسق^(٣)، [لأنه ليس بدليل، لكن يمكن صدقه، وذلك]^(٤) قد يكون دليلاً ولكن لا تعرف دلالة، [وأما هناك فقد علمنا أنه ليس بدليل، لكن يمكن وجود المدلول [عليه] في هذه الصورة؛ فإن صدقه ممكن]^(٥).

فصل

[الدليل على أنه حجة]

ومما يدل على أن استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع حجة أن تبديل^(٦) حال المحلّ المُجمَع على حكمه أو لا كتبديل^(٧) زمانه ومكانه وشخصه، وتبديل^(٨) هذه الأمور وتغييرها لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبديل^(٩)، فكذلك تبدل وصفه وحاله لا يمنع الاستصحاب حتى يقوم^(١٠) دليل على أن الشارع جعل ذلك الوصف الحادث ناقلاً للحكم مثبتاً لضده، كما جعل الدباغ ناقلاً لحكم نجاسة الجلد، وتخليل الخمرة للحكم بتحريمها^(١١)، وحدوث الاحتمال ناقلاً لحكم البراءة الأصلية، وحينئذ لا يبقى التمسك بالاستصحاب صحيحاً، وأما مجرد النزاع فإنه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الإجماع، والنزاع في رؤية الماء في الصلاة^(١٢) وحدوث العيب عند المُشتري واستيلاء الأمة

(١) في (ن): «هذا».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٣) في المجهول وأحكامه في البيوع وغيرها، انظر: «بدائع الفوائد» (٣/٢٠٩ و ٤/٢٣،

٥١)، و«إغائة اللفهان» (ص: ١٦٤، ١٧٦، ١٦٧، ١٧٧، ١٧٨) ويدل ما بين

المعقوفتين في (ق): «يضعف».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و(ق) و(ك): «فإنه في الشاهد».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) وما بين الهلالين سقط من (ق).

(٦) في المطبوع و(ن): «تبدل».

(٧) في المطبوع و(ن): «كتبديل».

(٨) في المطبوع و(ن): «تبدل».

(٩) في المطبوع و(ن): «التبدل».

(١٠) في (ق): «يرد».

(١١) في (ق) و(ك): «ناقلاً لحكم تحريمها» وفي (ق): «وتخلل الخمر».

(١٢) قال في هامش (ق): «مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد: لا يبطل تيممه بوجود

الماء في الصلاة».

لا يُوجب رفع ما كان ثابتاً قبل ذلك من الأحكام؛ فلا يقبل قول المعترض: إنه قد زال حكم الاستصحاب بالنزاع الحادث؛ فإن النزاع^(١) لا يرفع ما ثبت من الحكم؛ فلا يمكن المعترض رفعه إلا أن يقيم دليلاً على أن ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلاً على نقل الحكم، وحينئذ فيكون معارضاً في الدليل لا قادحاً في الاستصحاب، فتأمله فإنه التحقيق في هذه المسألة.

فصل

[الأصلي في الشروط الصحة أو الفساد]

الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة^(٢)، فإذا لم يبق عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم^(٣)، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثمّ الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرّمه الله، ولا دين إلا ما شرعه؛ فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم^(٤).

والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يُعبّد إلا بما شرعه على السنة رُسله، فإن العبادة حَقُّه على عباده، وحَقُّه الذي أحقّه هو ورضي به وشرّعه، وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها؛ ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين^(٥) - وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما

(١) في (ن): «فإنه».

(٢) انظر مباحث في الشرط في «بدائع الفوائد» (٤٣/١ - ٦٠ و ٣/٣٤٥)، و«إغاثة اللهفان» (١/١٨٠)، ووقع في (ق): «عقود المسلمين ومعاملاتهم وشروطهم».

(٣) في (ق): «حكم بالتأثيم والتحريم».

(٤) انظر: «روضة الناظر» (٢٢)، «التبصرة» (٥٣٣)، «الإبهاج» (١/٦١، ٨٤)، «المسودة» (٤٧٩)، «الإحكام» (١/٥٢) للآمدي، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧/٤٥ - ٤٦ و ٢٩/١٥١ و ٢١/٥٣٥، ٥٣٩).

(٥) في (ن): «ولهذا نهى الله سبحانه المشركين عن خلاف هذين الأصلين».

لم يشرعه - وهو سبحانه لو سكت عن إباحتها ذلك وتحريمه لكان [ذلك] ^(١) عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله؛ فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكلُّ شَرْطٍ وَعَقْدٍ ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها؛ فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما ^(٢) عدا ما حرّمه؟

وقد أمر [الله تعالى] ^(٣) بالوفاء بالعقود والعهود كلها؛ فقال [تعالى] ^(١):
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَآوُفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿وَآوُفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ﴾ ^(١) ﴿لَأَمْنَتْنِيهِمْ وَعَهِدِهِمْ رَعُونَ﴾ [المعارج: ٣٢]، وقال [تعالى] ^(١): ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال [تعالى] ^(١): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ - ٣]، وقال: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفٰئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨] وهذا كثير في القرآن، وفي «صحيح مسلم» من حديث الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منها ^(٤) كانت فيه خصلةٌ من النفاق [حتى يدعها] ^(١): إذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر» ^(٥) وفيه من حديث سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من علامات المنافق ثلاثٌ وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان» ^(٦)، وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «يُرفعُ لكل غادرٍ لواء يوم القيامة بقدر غدرته، فيُقال: هذه غدرَةُ فلان بن فلان» ^(٧)، وفيهما من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: «إن أحقَّ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ق): «ما».

(٣) في (ق): «سبحانه».

(٤) في (د): «منهن» وفي (ق): «فيه خصلة منها كان فيه خصلة».

(٥) هو فيه (٥٨) في (الإيمان): باب خصال الإيمان.

وهو في «صحيح البخاري» أيضاً فقد رواه في (الإيمان): (٣٤) باب علامة المنافق، و(٢٤٥٩) في (المظالم): باب إذا خاصم فجر، و(٣١٧٨) في (الجزية): باب إثم من عاهد ثم غدر من طريق الأعمش به.

(٦) هو فيه (٥٩) (١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠) في (الإيمان): باب بيان خصال المنافق.

(٧) رواه البخاري (٣١٨٨) في (الجزية): باب إثم الغادر للبر والفاجر، و(٦١٧٧ و ٦١٧٨) =

الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»^(١)، وفي «سنن أبي داود» عن أبي رافع قال: بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيته ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، والله إنني لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «إنني لا أخيسُ»^(٢) بالعهد، ولا أحبس البرد^(٣)، ولكن أزرع إليهم، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارزع» قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت^(٤)، وفي «صحيح مسلم» عن حذيفة قال: «ما منعتني أن أشهد بديراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «أنصرفاً نفي»^(٤) لهم بعهدهم

= في (الأدب): باب ما يدعى الناس بأبائهم، و(٦٩٦٦)، في (الحيل): باب إذا غضب جاريته فزعم أنها ماتت، و(٧١١١) في (الفتن): باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، ومسلم (١٧٣٥) في (الجهاد): باب تحريم الغدر.

(١) رواه البخاري (٢٧٢١) في (الشروط): باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، و(٥١٥١) في (النكاح): باب الشروط في النكاح، ومسلم (١٤١٨) في (النكاح): باب الوفاء بالشروط في النكاح.

(٢) «هو بخاء معجمة، أي: لا أنقضه وأخلفه، والبرد: الرسل جمع بريد، وهو الرسول» (ط)، ونحوه في (و).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٥٨) في (الجهاد): باب في الإمام يُستَجْرُ به في العهود، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٥/٥) رقم (٨٦٧٤)، وابن حبان (٤٨٧٧)، والحاكم (٥٩٨/٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٥/٩)، والبخاري في «شرح السنة» (١٦٣/١١) من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع عن جده أبي رافع به.

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواه أحمد في «مسنده» (٨/٦) من طريق عبد الجبار بن محمد عن ابن وهب به، وقال: عن أبيه عن جده.

والحسن بن علي هذا ترجمه الحافظ في «التهذيب»، وقال: روى عن جده، وقيل: عن أبيه عن جده، وثقه النسائي، وابن حبان.

قلت: كل من روى الحديث عن ابن وهب ذكر روايته عن جده إلا عبد الجبار بن محمد هذا، وقد ترجمه الحافظ في «تعجيل المنفعة»، ولم يوثقه إلا ابن حبان في «ثقاته»!

وقد ترجمه ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً، والخطأ في هذا الإسناد منه، والله أعلم.

(٤) في (ق): «نفي» بالهمز.

ونستعينُ اللهَ عليهم^(١)، وفي «سنن أبي داود» عن عبد الله بن عامر قال: دعنتني أُمِّي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتها، فقالت: تعال أعطك، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أردت أن تعطيه؟» فقالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كُتبت عليك كذبة»^(٢)، وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً [فأكل ثمنه]، ورجل استأجر أجيراً [فاستوفى منه] ولم يُعط أجره»^(٣)، وأمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب أن يُوفي بالنذر الذي نذره في الجاهلية من اعتكافه ليلة عند المسجد الحرام^(٤)، وهذا عقدٌ كان قبل الشرع^(٥)، وقال ابن وهب: [ثنا هشام بن سعد،

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الجهاد والسير): باب الوفاء بالعهد (١٧٨٧).

(٢) رواه أبي شعبة (٤٠٥/٨)، وأحمد (٤٤٧/٣)، والبخاري في «التاريخ» (١١/٥)، وأبو داود في (الأدب): باب في التشديد في الكذب (٤٩٩١)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٠/١٩٨ - ١٩٩) من طريق محمد بن عجلان عن مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن عبد الله بن عامر به.

ومولى عبد الله هذا وقع تسميته في بعض الروايات «زياداً» كما ذكر الحافظ في «الإصابة»، ولم أجد له ترجمة.

وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء»: «وله شاهد من حديث أبي هريرة وابن مسعود، ورجالهما ثقات إلا أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة».

أقول: وحديث أبي هريرة يأتي.

ووقع في (ك): «تعال أعطيك... لكتبت عليك كذبة».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٥٨/٢)، والبخاري في «الصحيح» (كتاب البيوع): باب إثم من باع حراً (٢٢٢٧)، وفي (كتاب الإجارة): باب إثم من منع أجر الأجير (٢٢٧٠).

وما بين المعقوفتين سقط من (ك)، وفيه بدل من «لم يُعط»، «لم يعطيه» وفي (ق): «وأكل ثمنه» وسقط «فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

(٤) رواه البخاري (٢٠٣٢) في (الاعتكاف): باب الاعتكاف ليلة، و(٢٠٤٢) في (الاعتكاف): باب من لم ير عليه - إذا اعتكف - صوماً، و(٢٠٤٣) في (الاعتكاف): باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، و(٦٦٩٧) في «الأيمان والنذور»: إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) في (الأيمان): باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، من حديث ابن عمر.

ورواه البخاري (٣١٤٤) في فرض الخمس من حديث نافع أن عمر دون ذكر ابن

عمر.

(٥) في (ق): «وهكذا كان عقد قبل الشرع».

عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «وَأَيُّ الْمُؤْمِنِ وَاجِبٌ»^(١) قال ابن وهب: [و]^(٢) أخبرني إسماعيل بن عيَّاش، عن أبي إسحاق أن رسول الله ﷺ كان يقول: «وَلَا تَعِدُّ أَخَاكَ عِدَّةً وَتَخْلُفَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ يُورِثُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عِدَاوَةً»^(٣)، قال ابن وهب: وأخبرني اللَّيْثُ بن سعد، عن عُقَيْلِ بن خالد، عن ابن شِهَابِ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَذَا لَكَ، ثُمَّ لَمْ يَعْطِهِ شَيْئًا فَهِيَ كَذِبَةٌ»^(٤)، وفي «السنن» من حديث كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده يرفعه: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(٥)، وله شاهد من حديث محمد بن

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٥٢٣) (ص ٣٥٢) من طريق ابن وهب ورجاله ثقات.

وفي «المراسيل»: مرسل آخر بمعناه (٥٢٢)، و«الوأي: الوعد» (ط).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) رواه ابن وهب في «جامعه» (٢٠٨) لكن قال: وأخبرني مسلمة وغيره عن رجل عن أبي إسحاق فذكره.

وكانه حصل من المؤلف سبق نظر، فإن الحديث قبله يرويه عن إسماعيل بن عيَّاش. ومسلمة هذا قال فيه ابن معين ودحيم: ليس بشيء، وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث.

وأبو إسحاق هذا هو الهمداني السبيعي وهو ثقة من التابعين، فالإسناد ضعيف جداً. ويشهد لأوله: ما رواه الترمذي (١٩٩٥) في (البر والصلة): باب ما جاء في المراء، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٤)، وابن أبي الدنيا في (الصمت): (١٢٣) و(٣٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٤٤) من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الملك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «لَا تَمَارُ أَخَاكَ وَلَا تَمَازِحْهُ وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدَةً فَتَخْلُفَهُ»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد الملك عندي هو ابن بشير».

أقول: لكن نقل الحافظ العراقي عبارة الترمذي غريب دون قوله: «حسن» (١٨٠/٢)، وقال: «فيه ليث بن أبي سليم وضعفه الجمهور».

(٤) رواه ابن وهب في «جامعه» (٥١٤)، وأحمد في «مسنده» (٤٥٢/٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١٤٢): رواه أحمد من رواية الزهري عن أبي هريرة، ولم يسمعه منه. ويشهد له حديث عبد الله بن عامر السابق، وفي (ق): «تعال هاه لك».

(٥) رواه الترمذي (١٣٥٢)، وابن عدي (٦/٢٠٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٣٠)، والدارقطني (٣/٢٧)، والبيهقي (٦/٧٩)، وفي «المعرفة» (١٠/٢٣٧ رقم ١٤٣٤٩)، من طرق كثير بن عبد الله به.

وقال الترمذي: «حسن صحيح»!!

وكثير هذا تكلموا فيه قال الشافعي: من أركان الكذب، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه.

عبد الرحمن [بن] ^(١) البيلماني عن أبيه، عن ابن عمر يرفعه: «النَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَاْفَقَ الْحَقَّ» ^(٢)، وليست العمدة على هذين الحديثين، بل على ما تقدم.

فصل

[أجوبة المانعين]

وأصحاب القول الآخر يجيبون عن هذه الحجج: تارة بنسخها، وتارة بتخصيصها ببعض العهود والشروط، وتارة بالقدح في سند ما يمكنهم القدح فيه، وتارة بمعارضتها بنصوص أخرى، كقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مئة شرط، كتابُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ» ^(٣)، وكقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ^(٤)، وكقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ونظائر هذه الآية.

قالوا: فصح بهذه النصوص إبطال كل عهد وعقد ووعد ^(٥) وشرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النَّصُّ على إباحته، قالوا: وكل شرط أو عقد ليس في النصوص إيجابه ولا الإذن ^(٦) فيه فإنه لا يخلو من أحد وجوه أربعة: إما أن يكون

= وقد قوى أمره الترمذي والبخاري وابن خزيمة على ما قاله الحافظ في «الفتح»، والصحيح أنه ضعيف الحال.

ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (٢٣/٣) عن حديثه هذا: «ضعيف»، والحديث له شواهد انظرها مفصلة في «التلخيص» (٢٣/٣)، و«إرواء الغليل» (١٤٢/٥ - وما بعده) وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٨٥٥، ٢٨٥٦)، ووقع في (ق): «الناس على شروطهم ما وافق الحق».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٢) رواه البزار (١٢٩٦ - كشف الأستار)، والعقيلي (٤٨/٤) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني به.

ذكره العقيلي في ترجمة محمد بن الحارث، وقال: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البزار: عبد الرحمن له مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨٦/٤): وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف جداً.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٨) كتاب البيوع: باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ومسلم (١٥٠٤): كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) سبق تخريجه قريباً. (٥) في (ق): «كل عهد ووعد وعقد وشرط».

(٦) في (ق) و(ك): «ولا الإيدان».

صاحبه قد التزم فيه إباحتها ما حَرَّمَ الله ورسوله، أو تحريم ما أباحه، أو إسقاط ما أوجبه، أو إيجاب ما أسقطه، ولا خامس لهذه الأقسام البتة؛ فإن مَلَكَتُمُ الْمُشْتَرِطَ والمعاهد^(١) والمعاهد جميع ذلك انسلختم من الدين، وإن ملكتموه البعض دون البعض تناقضتم، وسألناكم ما الفرق بين ما يملكه من ذلك وما لا يملكه؟ ولن تجدوا إليه سبيلاً.

فصل

[رد الجمهور على أجوبة المانعين]

قال الجمهور: أما دعواكم النسخ [فإنها دعوى]^(٢) باطلة تتضمن أن هذه النصوص ليست من دين الله، ولا يحل العمل بها، وتجب مخالفتها، وليس معكم برهان قاطع بذلك؛ فلا تسمع دعواه، وأين التحاكم^(٣) إلى الاستصحاب والتثبت^(٤) به ما أمكنكم؟

وأما تخصيصها فلا وجه له، وهو يتضمن إبطال ما دلت عليه من العموم، وذلك غير جائز إلا ببرهان من الله ورسوله.

وأما ضعف بعضها من جهة السند فلا يقدر في سائرهما، ولا يمنع من الاستشهاد بالضعيف وإن لم يكن عمدة.

وأما معارضتها بما ذكرتم فليس بحمد الله بينها وبينه تعارض، وهذا إنما يعرف بعد معرفة المراد بكتاب الله في قوله: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله»^(٥)، ومعلوم أنه ليس المراد به القرآن قطعاً، فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل عُلِّمت من السنة؛ فعُلم أن المراد بكتاب الله حُكْمُهُ كقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقول النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص»^(٦) في

(١) في (ق): «والمعاهد». (٢) في (ق): «دعوى».

(٣) في المطبوع: «التجاؤكم»، وفي (ق): «أين التحاكم».

(٤) في المطبوع: «والتسبب». (٥) سبق تخريجه قريباً.

(٦) رواه البخاري (٢٨٠٦) في (الجهاد): باب قول الله عز وجل: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، و(٤٥٠٠) في (التفسير): تفسير سورة البقرة: باب ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾، و(٤٦١١) في تفسير سورة المائدة: باب قوله: ﴿وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ﴾، ومسلم (١٦٧٥) في (القسامة): باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها، من حديث أنس بن مالك.

كسر السن فكتابه سبحانه يُطَلَّق على كلامه وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله، ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له فيكون باطلاً^(١)؛ فإذا كان الله ورسوله ﷺ قد حكم بأن الولاء للمُعْتِقِ، فشرط خلاف ذلك يكون شرطاً مخالفاً لحكم الله سبحانه، ولكن أين في هذا أن ما سكت عن تحريمه [من العقود والشروط يكون باطلاً حراماً]^(٢) [وتعدياً لحدوده]^(٣)؟ وتعدّي حدود الله هو تحريم ما أحلّه الله أو إباحة ما حرمه أو إسقاط ما أوجبه، لا إباحة ما سكت عنه أو عفا عنه، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده.

وأما ما ذكرتم من تضمن الشرط^(٤) لأحد تلك الأمور الأربعة ففاتكم قسم خامس وهو الحق، وهو ما أباح الله سبحانه للمكلف تنويع أحكامه بالأسباب التي ملكه إياها، فيباشر من الأسباب ما يُحلُّه له بعد أن كان حراماً عليه، أو يُحرِّمه عليه بعد أن كان حلالاً له، أو يوجبه بعد أن لم يكن واجباً، أو يُسقطه بعد وجوبه^(٥)، وليس في ذلك تغيير لأحكامه، بل كل ذلك من أحكامه سبحانه؛ فهو الذي أحل وحرم وأوجب وأسقط، وإنما إلى العبد الأسباب المقتضية لتلك الأحكام ليس إلا، فكما أن شراء^(٦) الأمة ونكاح المرأة يُحلُّ له ما كان حراماً عليه قبله وطلاقها وبيعها بالعكس يحرمها عليه ويُسقط عنه ما كان واجباً عليه من حقوقها، كذلك التزامه^(٧) بالعقد والعهد والنذر^(٨) والشرط؛ فإذا ملك تغيير الحكم بالعقد ملكه بالشرط الذي هو تابع له؛ وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فأباح التجارة التي تراضى بها المتبايعان؛ فإذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك، ولا يجوز إلغاؤه وإلزامهما بما لم يلتزمه ولا ألزمهما الله ولا [لا]^(٩) رسوله به، ولا^(١٠) يجوز إلزامهما بما لم يلزمهما الله ورسوله عليهما شرطه، ومُحرِّم الحلال كمحلل الحرام، فهؤلاء ألغوا من شروط

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٤).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ن): «لم يكن باطلاً».

(٣) ما بين المعقوفين من (ق) و(ك). (٤) في (ق): «الشروط».

(٥) في المطبوع: «أو يسقط وجوبه بعد وجوبه».

(٦) في (ق): «سرى». (٧) في (ن): «إلزامه».

(٨) في (ن): «كالنذر». (٩) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(١٠) في (ق): «فلا».

المتعاقدين ما لم يلغّه الله ورسوله^(١)، وقابلهم آخرون من القياسيين^(٢) فاعتبروا من شروط الواقفين ما ألغاه الله ورسوله، وكلا القولين خطأ، بل الصواب إلغاء كل شرط خالف حكم الله، واعتبار كل شرط لم يحرمه الله ولم يمنع منه، وبالله التوفيق.

فصل

[أخطاء القياسيين]

وأما أصحاب الرأي والقياس [فإنهم]^(٣) لمّا لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالأحكام ولا شاملة لها؛ وغلاّتهم على أنها لم تفِ بعشر معشارها فوسّعوا^(٤) طرق الرأي والقياس، وقالوا بقياس الشّبّه، وعلّقوا الأحكام بأوصاف لا يُعلم أن الشارع علّقها بها، واستنبطوا عللاً لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها، ثم اضطّروهم ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس، ثم اضطربوا فتارة يُقدّمون القياس، وتارة يقدمون النص، وتارة يفرقون بين النصّ المشهور وغير المشهور، واضطّروهم ذلك أيضاً إلى أن اعتقدوا في كثير من الأحكام أنّها شرّعت على خلاف القياس؛ فكان خطؤهم من خمسة أوجه:

أحدها: ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث.

الثاني: معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس.

الثالث: اعتقادهم في كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف الميزان والقياس، والميزان هو العدل، فظنوا أن العدل خلاف ما جاءت به هذه^(٥) الأحكام.

الرابع: اعتبارهم عللاً وأوصافاً [لم يُعلم اعتبار الشارع لها وإلغاؤهم عللاً وأوصافاً]^(٦) اعتبرها الشارع كما تقدم بيانه.

الخامس: تناقضهم في نفس القياس كما تقدم أيضاً.

ونحن نعقد ههنا ثلاثة فصول:

-
- (١) زاد بعدها في (ن): «عليهما».
- (٢) في (ق): «قياسين».
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).
- (٤) في (د): «من هذه».
- (٥) بدل ما بين المعقوفين في (ك): «ما»، وفي (ق): «وأوصافاً ما لم يعلم...».

الفصل الأول: في بيان شمول النصوص للأحكام، والاكتفاء بها عن الرأي والقياس.

الفصل الثاني: في سقوط الرأي والاجتهاد والقياس، وبطلانها مع وجود النص.

الفصل الثالث: في بيان أن أحكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح، وليس فيما جاء به الرسول ﷺ حكم يخالف الميزان والقياس الصحيح.

وهذه الفصول الثلاثة من أهم فصول الكتاب، وبها يتبين للعالم المنصف مقدار الشريعة وجلالتها وهيمنتها وسعتها وفضلها وشرفها على جميع الشرائع، وأن رسول الله ﷺ كما هو عامُّ الرسالة إلى كل مكلف فرسالته عامة في كل شيء من الدين أصوله وفروعه ودقيقه وجليله، فكما لا يخرج أحدٌ عن رسالته فكذلك لا يخرج حكمٌ تحتاج إليه الأمة عنها وعن بيانه له، ونحن نعلم أنا لا نوفي هذه [الفصول] ^(١) حقها ولا نقارب، وأنها أجلُّ من علومنا وفوق إدراكنا، ولكن ننبه أدنى تنبيه ونشير أدنى إشارة إلى ما يفتح أبوابها وينهج طرقها، والله المستعان وعليه التكلان.

الفصل الأول

[شمول النصوص وإغناؤها عن القياس]

في شمول النصوص وإغنائها ^(٢) عن القياس.

وهذا يتوقف على بيان مقدمة، وهي أن دلالة النصوص نوعان: حقيقية، وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة [فكره] ^(٣) وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين في ذلك، وقد كان أبو هريرة وعبد الله بن عمر ^(٤) أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له، وكان الصَّدِيقُ وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت أفقه منهما، بل عبد الله بن عباس أيضاً أفقه منهما ومن عبد الله بن عمر، وقد أنكر النبي ﷺ على عمر فهمه إتيان البيت الحرام عام الحُدَيْبية من إطلاق قوله:

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٢) في (ن): «استغناؤها».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٤) في (ق): «عمرو»، وله وجه.

«إنك ستأتيه وتطوف به»^(١) فإنه لا دلالة في هذا اللفظ على تعيين العام الذي يأتيه فيه، وأنكر على عدي بن حاتم فهمه من الخيط الأبيض والخيط الأسود نفس العقالين^(٢)، وأنكر على من فهم من قوله: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردلة من كبر» شمول لفظه لحسن الثوب وحسن النعل، وأخبرهم أنه: «بطر الحق وعمط الناس»^(٣) وأنكر على من فهم من قوله: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» أنه كراهة الموت، وأخبرهم أن هذا للكافر إذا اختصر وبُشر بالعذاب فإنه حينئذ يكره لقاء الله، والله يكره لقاءه، وأن المؤمن إذا اختصر وبُشر بكرامة الله أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه^(٤)، وأنكر

(١) هو جزء من الحديث الطويل في صلح الحديبية رواه البخاري (٢٧٣١ و ٢٧٣٢) في (الشروط): باب الشروط في الجهاد، من حديث المسور بن مخرمة ومروان. وانظر: «مرويات غزوة الحديبية».

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير): باب «وَكُلُّوا وَأَشْرُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ»، (٨/ ١٨٢/ رقم ٤٠٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام): باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (٢/ ٧٦٦ - ٧٦٧/ رقم ١٠٩٠) عن عدي بن حاتم؛ قال: لما نزلت: «حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]؛ قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله! إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقلاً أبيضاً وعقلاً أسوداً، أعرف الليل من النهار.

فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» لفظ مسلم.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (رقم ٤٥١١)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٠٩١) عن سهل بن سعد؛ قال: أنزلت: «وَكُلُّوا وَأَشْرُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ»، ولم ينزل: «مِنَ الْفَجْرِ»، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما؛ فأنزل الله بعده: «مِنَ الْفَجْرِ»؛ فعملوا إنما يعني الليل من النهار.

(٣) رواه مسلم (٩١) في (الإيمان): باب تحريم الكبر وبيانه، من حديث ابن مسعود. و«بطر الحق»: التكبر عليه فلا يقبله، و«عمط الناس»: احتقارهم، والإزدراء بهم (ط).

ووقع في (ك) و(ق) بدل «حبة خردلة»، «ذرة».

(٤) رواه البخاري (٦٥٠٧) في (الرقاق): باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، من حديث عبادة بن الصامت، وفي الباب عن عائشة، رواه مسلم (٢٦٨٤) في (الذكر والدعاء): باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه...، وعلقه البخاري بعد (٦٥٠٧). وعن أبي هريرة: رواه مسلم أيضاً (٢٦٨٥).

على عائشة^(١) إذ فهمت من قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَحْسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] معارضته لقوله ﷺ: [«مَنْ نُقِشَ الْحِسَابُ عُذِّبَ» وَيَبِينُ لَهَا أَنَّ الْحِسَابَ الْيَسِيرَ هُوَ الْعَرَضُ، أَي حِسَابُ الْعَرَضِ لَا حِسَابَ الْمُنَاقِشَةِ^(٢)، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ فَهَمَ مِنْ قَوْلِهِ [تعالى]^(٣): ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] أَنَّ هَذَا الْجِزَاءَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ عَمَلِ السُّوءِ، وَيَبِينُ لَهُمْ أَنَّ هَذَا الْجِزَاءَ قَدْ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا بِالْهَمِّ^(٤) وَالْحَزَنِ وَالْمَرَضِ وَالنَّصَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَائِبِهَا، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ تَقْيِيدُ الْجِزَاءِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٥)، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ فَهَمَ مِنْ قَوْلِهِ [تعالى]^(٣): ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ [أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ]^(٣)﴾ [الأنعام: ٨٢] أَنَّهُ ظَلَمَ

(١) في (ق) و(ك): «أم سلمة».

(٢) الحديث أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب التفسير): باب: ﴿فَسَوْفَ يَحْسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (٨)، (٤٩٣٩/٦٩٧/٨)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها) (٤/٢٢٠٤/٢٨٧٦)، عن عائشة رضي الله عنها وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٤) في (ن): «بالعم».

(٥) في هذا حديث أبي بكر الصديق: رواه أحمد في «مسنده» (١١/١)، وهناد (٤٩)، وأبو يعلى (٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١)، والطبري (١٠٥٢٣ - ١٠٥٢٨)، والمرزوقي في «مسند أبي بكر» (١١١ و١١٢)، وابن حبان (٢٩١٠ و٢٩٢٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٤)، والحاكم (٧٤/٣ - ٧٥)، والبيهقي (٣/٣٧٣) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير عنه قال: يا رسول الله! كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾، وكل شيء عملنا جزينا به! فقال: «غفر الله لك يا أبا بكر ألسنت تمرض، ألسنت تحزن ألسنت تصيبك اللاؤاء؟» قلت: بلى! قال: «هو ما تجزون به»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: هذا إسناد ضعيف: أبو بكر بن أبي زهير لم يدرك أبا بكر الصديق، ثم هو لم يذكر بجرح ولا تعديل.

ورواه أبو يعلى (١٨)، و(٩٩)، والطبري (١٠٥٢١ و١٠٥٢٢ و١٠٥٢٩ و١٠٥٣٣ و١٠٥٣٤)، والترمذي (٣٠٣٩)، والحاكم (٣/٥٥٢ - ٥٥٣) من طرق عن أبي بكر وكل أسانيد فيها مقال لا أطيل ذكرها وانظر: «علل الدارقطني» (١/٢٨٤ و٢٨٥). وفي الباب عن عائشة: رواه أحمد (٦٥/٦ - ٦٦)، وأبو يعلى (٤٦٧٥)، و(٤٨٣٩)، وابن حبان (٢٩٢٣)، قال الهيثمي (٧/١٢): رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح.

أقول: فيه يزيد بن أبي يزيد ليس من رجال الصحيح، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد روى عنه جمع.

وروى مسلم (٢٥٧٤) في (البر والصلة): باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ بلغت من المسلمين مبلغاً =

النَّفْسَ بِالْمَعَاصِي، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الشَّرْكَ، وَذَكَرَ قَوْلَ لِقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّكَ أَلْشَّرَكَ لَطَلُّرٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] ^(١) مع أن سياق اللفظ عند ^(٢) إعطائه حقه من التأمل يبين ذلك؛ فإن الله سبحانه لم يقل ولم يظلموا أنفسهم، بل قال: ﴿وَلَوْ يَلْسُوا بِإِيمَانِهِمْ يُظَلُّرٌ﴾ [الأنعام: ٨٢] وَلَبَسُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ تَغْطِيئُهُ بِهِ وَإِحَاطَتُهُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَلَا يَغْطِي الْإِيمَانَ وَيَحِيطُ بِهِ وَيَلْبَسُهُ إِلَّا الْكُفْرُ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِكَلِّ مَنْ كَسَبَ سَنِيئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١] فَإِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تَحِيطُ بِالْمُؤْمِنِ أَبَدًا، فَإِنَّ إِيْمَانَهُ يَمْنَعُهُ مِنْ إِحَاطَةِ الْخَطِيئَةِ بِهِ، وَمَعَ أَنْ سِيَاقَ قَوْلِهِ: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَسْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَقْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١] ثُمَّ حُكِمَ اللَّهُ أَعْدَلُ حُكْمٍ وَأَصْدَقُهُ أَنَّ مَنْ آمَنَ وَلَمْ يَلْبَسْ إِيْمَانَهُ بِظُلْمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ وَالهُدَى، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الظُّلْمَ الشَّرْكَ، وَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْكَلَالَةِ وَرَاجَعَهُ فِيهَا مَرَارًا، فَقَالَ: تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ ^(٤)،

= شديداً فقال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسددوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة، حتى النكبة يُنكبها أو الشوكة يشاكها»، وانظر له - لزاماً - «غرر الفوائد المجموعة» (رقم ١٩ - بتحقيقي ضمن «الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان): باب ظلم دون ظلم (١/٨٧/رقم ٣٢)، و(كتاب الأنبياء): باب قول الله - تعالى -: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٦/٣٨٩/رقم ٣٣٦٠)، و(كتاب أحاديث الأنبياء): باب قول الله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ (٦/٤٦٥/رقم ٣٤٢٨، ٣٤٢٩)، و(كتاب التفسير): باب ﴿وَلَوْ يَلْسُوا بِإِيمَانِهِمْ يُظَلُّرٌ﴾ (٨/٢٩٤/رقم ٤٦٢٩)، وباب سورة لقمان (٨/٥١٣/رقم ٤٧٧٦)، و(كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم): باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (١٢/٢٦٤/رقم ٦٩١٨)، وباب ما جاء في المتأولين، (١٢/٣٠٣/رقم ٦٩٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان): باب صدق الإيمان وإخلاصه، (١/١١٤ - ١١٥/رقم ١٢٤)، عن ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وقال بعض أهل العلم: «فتكون الآية ﴿إِنَّكَ أَلْشَّرَكَ لَطَلُّرٌ عَظِيمٌ﴾ من قبيل: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ ﴿٣٦﴾ فلا يقال: كيف يتأتى لبس الإيمان بالشرك، ولا يوجد الإيمان معه؟! وفي قصة الصحابة في الآية، والحديث الدلالة الواضحة على أن هذه المطلقات من النواهي غير الصريحة لم تحدد تحديداً يوقف عنده؛ فهي في الآية والحديث في أعلى مراتب النهي، وقد فهم الصحابة أنها شاملة للمراتب الأخرى».

(٢) في (ق): «مع». (٣) في (ق): «عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٤) هي آية الكلاله التي في آخر النساء؛ لأنها نزلت في الصيف، أما الأولى نزلت في الشتاء (و).

واعترف عمر بأنه خَفِيَ عليه فهمهما وفهماها الصديق^(١)، وقد نهى النبي ﷺ عن لحوم الحُمُرِ الأهلية ففهم بعض الصحابة من نهيه أنه لكونها لم تُخَمَسَ وفهم بعضهم أن النهي لكونها^(٢) كانت حمولة القوم وظهورهم، وفهم بعضهم [أنه لكونها]^(٣) كانت جَوَالِي القرية، وفهم علي بن أبي طالب وكبار الصحابة ﷺ ما قَصَدَهُ [رسول الله]^(٤) ﷺ بالنهي وَصَرَّحَ بَعَلَّتَهُ من كونها رجساً^(٥)، وفهمت المرأة

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٥٦٧) في (المساجد): باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، و(١٦١٧) في (الفرائض)، باب ميراث الكلاله من حديث عمر، وانظر: «سنن سعيد بن منصور» (رقم ٥٨٧، ٥٩١) تحقيق الشيخ سعد الحميد حفظه الله، ووقع في (ق): «خفي عليه فهمها وفهما».

(٢) في (ك) و(ق): «لأنها».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق): «أنها».

(٤) في (ق): «النبي».

(٥) النهي عن لحوم الحمر ثابت من حديث جابر: رواه البخاري (٤٢١٩) في (المغازي): باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٠) في (الذبائح): باب لحوم الخيل، و(٥٥٢٤) باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٤١) في (الصيد): باب في أكل لحوم الخيل.

ومن حديث أنس: رواه البخاري (٢٩٩١) في (الجهاد): باب التكبير عند الحرب، و(٤١٩٩) في (المغازي): باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٨) في (الذبائح): باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٤٠) في (الصيد): باب تحريم أكل الحمر الإنسية، ومن حديث ابن عمر: رواه البخاري (٤٢١٧)، و(٥٥٢١)، و(٥٥٢٢)، ومسلم (٥٦١) (٢٤)، و(٢٥).

ومن حديث البراء بن عازب رواه البخاري (٤٢٢١ و ٤٢٢٣ و ٤٢٢٥ و ٤٢٢٦)، ومسلم (١٩٣٨) (٢٨)، و(٢٩) وفي بعضها عن البراء وعبد الله بن أبي أوفى، ومن حديث سلمة بن الأكوع في «الصحيحين» أيضاً.

وحديث علي رواه البخاري (٤٢١٦) و(٥١١٥) و(٥٥٢٣) و(٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧)، وأما ما ورد عن الصحابة فقد روى البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩) عن ابن عباس قوله: «لا أدري إنما نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس... أو حرّمه في يوم خيبر... وروى البخاري في «الصحيح» (٤٢٢٠)، ومسلم في «الصحيح» (١٩٣٧) من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال... وتحدثنا بيننا فقلنا: حرّمها ألبتة وحرّمها من أجل أنها لم تخمس».

وروى البخاري أيضاً في «صحيحه» (٤٤٢٠) من حديث ابن أبي أوفى، وفيه: «وقال بعضهم: نهى عنها ألبتة؛ لأنها كانت تأكل العذرة. وقد ورد في حديث أن رسول الله ﷺ حرّمها من أجل جوال القرية، رواه أبو داود (٣٨٠٩)، وابن أبي شيبة (٨٧/٨)، وابن سعد (٤٨/٦)، والطبراني (١٨/٦٦٤) (٦٦٥) (٦٦٦)، و(٦٦٧)، والبيهقي (٩/٣٣٢) من حديث غالب بن أبجر، وفي سنده اضطراب واختلاف، كما قال البيهقي وغيره، وانظر: «نصب الراية» (١٩٦/٤).

من قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُنَّ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] جواز المُعَالَاة في الصَّدَاق فذكرته لعمر فاعترف به^(١)، وفهم ابن عباس من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلَّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أن المرأة قد تَلدُ لسته أشهر، ولم يفهمه عثمان فهمَ برجم امرأة ولدت لها حتى ذكَّره به ابنُ عباس فأقر به^(٢)، ولم يفهم عمر من قوله:

(١) الأثر لا يصح وسيأتي تخريجه.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٤٤٦)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (٤٩٥٢) عن معمر، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٩٧٧/٣) عن يونس كلاهما عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفع إلى عثمان... فذكره، ورجاله ثقات، وأبو عبيد صوابه مولى عبد الرحمن بن أزهر اسمه سعد بن عبيد ثقة، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٧٥)، وعبد الرزاق (١٣٤٤٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤٢٨/٢ رقم ٢٢٦٥)، وعنه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٩٧٨/٣) من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح عن قائد لابن عباس فذكره. وعزاه في «الدر المنثور» (٦٨٨/١) لوكيع وابن أبي حاتم وله طرق أخرى عن ابن عباس دون ذكر قضية عثمان مع المرأة.

وقد ورد نحو هذا الفهم أيضاً عن عدة من الصحابة فأخرج مالك في «الموطأ» (٢/٨٢٥ - رواية يحيى)، ومن طريقه إسماعيل بن إسحاق القاضي في «أحكام القرآن»، وكما في «المعتبر» (رقم ٢٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٢/٧ - ٤٤٣) أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، وقد قال الله - تعالى - في كتابه: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلَّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَوَصَلَّهُ فِي عَامَيْنِ﴾، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قال: فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً، والحمل ستة أشهر.

ووصله ابن أبي ذئب في «موطئه»، كما في «الاستذكار» (٧٣/٢٤)، ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (١٠٢/٣٥)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٩٧٩/٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»، ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/٢١٤) من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن بعجة بن عبد الله الجهني به مطولاً، قال ابن حجر: «وهذا موقوف صحيح»، وقال: «وأظن مالكا سمعه من ابن قسيط؛ فإنه من شيوخه».

ثم قال: وقد أخرج إسماعيل القاضي في كتاب «أحكام القرآن» بسند له فيه رجل مبهم عن ابن عباس أنه جرى له مع عثمان في نحو هذه القصة الذي جرى لعلي؛ فاحتمل أن كان محفوظاً أن يكون توافق معه، وأما احتمال التعدد؛ فبعيد جداً.

وما جرى بين ابن عباس مع عثمان هي رواية ثقات أهل مكة، والرواية الأولى رواية أهل المدينة، وأهل البصرة يروونها لعمر عن علي؛ كما عند ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٩٧٩/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٢/٧).

وانظر: «الاستذكار» (٧٤/٢٤ - ٧٥)، و«المعتبر» (ص ١٩٤) للزرکشي، و«تفسير ابن كثير» (١٣٦/٤، ١٥٧).

«أمرت أن أقاتل النَّاسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» قتال مانعي الزكاة حتى يبين له الصديق فأقرَّ به^(١)، وفهم قُدَّامة بن مَطْعون من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] رفع الجُنَاح^(٢) عن الخمر حتى يبين له عمر أنه لا يتناول الخمر^(٣)، ولو تأمل سياق الآية لفهم المراد منها، فإنه إنما رفع الجُنَاح عنهم فيما طعموه مُتَّقِينَ له فيه، وذلك إنما يكون باجتناب ما حرَّمه من المطاعم؛ فالآية لا تتناول المحرَّم بوجه ما، وقد فهم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] انغماس الرجل في العدو حتى يبين له^(٤) أبو يوب الأنصاري أن هذا ليس من الإلقاء بيده إلى التَّهْلُكَةِ، بل هو من بيع الرجل نفسه ابتغاء مرضات الله، وأن الإلقاء [بيده]^(٥) إلى التهلكة هو الإقبال على الدنيا وعمارته وترك الجهاد^(٦)، وقال الصَّدِيقُ رضي الله عنه: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتَضَعُونَهَا على غير مواضعها^(٧): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا

(١) انظر تفصيل ذلك عند البخاري في «الصحیح» (كتاب الزكاة): باب وجوب الزكاة (٣/٢٦٢ رقم ١٣٩٩، ١٤٠٠)، و(كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم): باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة (١٢/٢٧٥ رقم ٦٩٢٤، ٦٩٢٥) مع كلام الشارح ابن حجر في «الموطن الثاني»، وانظر «مسند الفاروق» (٢/٦٧٢ - ٦٧٣) لابن كثير رحمه الله.

(٢) في (ق): «أنه رفع للجناح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر بنحوه؛ كما في «الدر المنثور» (٣/١٧٤)، والقاضي إسماعيل في «الأحكام»، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/٨٤٢ - ٨٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٣١٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/٥٦).

(٤) في (ق): «لهم».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٦) رواه أبو داود (٢٥١٢) في (الجهاد): باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، والترمذي (٢٩٧٢) في «التفسير»: باب ومن سورة البقرة، والطبري (٣/٣١٧٩)، و(٣/٣١٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٦٠)، والمحاكم (٢/٢٧٥)، والبيهقي (٩/٩٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: ... فذكر قصة أبي يوب وذاك الرجل وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي (ك): «هو ترك الجهاد والإقبال على الدنيا وعمارته».

(٧) في (ق): «موضعها».

رَأُوا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»^(١) فأخبرهم أنهم يضعونها على غير مواضعها في فهمهم منها خلاف ما أريد بها، وأشكل على ابن عباس أمرُ الفِرْقَةِ السَّاكِتَةِ التي لم ترتكب ما نُهيت عنه من اليهود: هل عُذِّبُوا أو نَجَّوْا حتى بين له مولاة عِكْرِمَةَ دخولهم في الناجين دون المعذبين، وهذا هو الحق؛ لأنه سبحانه قال عن السَّاكِتِينَ: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ [٢] لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف: ١٦٤] فأخبر أنهم أنكروا فعلهم وغضبوا عليهم، وإن لم يواجهوهم بالنهي فقد واجههم به من أدَّى الواجب عنهم، فإن

(١) رواه الحميدي (٣)، وأحمد (١/٥٢٢، ٥٢٧)، وابن أبي شيبة (ق/١١/أ)، وعبد بن حميد (١ - «المنتخب») في «مسانيدهم»، وأبو داود في (الملاحم): (٤٣٣٨) باب الأمر والنهي، والترمذي (٢١٦٨) في «الفتن»: باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، و(٣٠٥٧) في «التفسير»: باب ومن سورة المائدة، وابن ماجه (٤٠٠٥) في «الفتن»: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٨٦ - ٨٩)، والبخاري في «مسنده» (رقم ٦٥، ٦٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢٨ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢)، وابن حبان (٣٠٤ و ٣٠٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٦٥ - ١١٧٠)، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (رقم ١، ٤٠)، والضياء في «المختارة» (رقم ٥٤، ٦٠)، والطبري في «التفسير» (٩٨/٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (رقم ٦٢، ٦٣)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (رقم ٧٩)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩١/١٠)، والخطيب في «الفصل والوصل» (ق/٧/أ)، والخطابي في «العزلة» (ص ١٠٣) وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (رقم ١٢٣)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/١٢٠)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ٣٨١)، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن حازم عن أبي بكر الصديق مرفوعاً به.

والذين رواه عن إسماعيل مرفوعاً أكثر من عشرين نفساً ذكرهم الدارقطني في «علله» (٢٥١/١).

وقد رواه بعضهم عن إسماعيل فوقوه على أبي بكر.

قال البزار: والحديث لمن زاد فيه إذا كان ثقة.

وقال أبو زرعة كما في «علل ابن أبي حاتم» (٩٨/٢): وأحسب إسماعيل بن أبي

خالد كان يرفعه مرة ويوقفه مرة.

أقول: يظهر أن هذا ليس من إسماعيل بل من قيس بن أبي حازم: فقد رواه أبو يعلى (١٢٩) من طريق الحكم عن قيس به موقوفاً، لذلك قال الدارقطني: وجميع رواة هذا الحديث ثقات (أي من وصل ومن وقف)، ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة فيسنده ومرة يجبن عنه فيوقفه على أبي بكر.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، فلما قام به أولئك سقط عن الباقيين، فلم يكونوا ظالمين بسكوتهم، وأيضاً فإن الله سبحانه إنما عذب الذين نسوا ما ذكروا به وعثوا عمّا نُهوا عنه، وهذا لا يتناول الساكتين قطعاً، فلما بين عكرمة لابن عباس أنهم لم يدخلوا في الظالمين المعذبين كسأه بُرْدَة [وفرح به] ^(١)، وقد قال عمر بن الخطاب للصحابة: ما تقولون في: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] السورة؟ قالوا: أمر الله نبيّه إذا فتح عليه أن يستغفره، فقال لابن عباس: ما تقول أنت؟ قال: هو أجلُّ رسول الله ﷺ، أعلمه إياه، فقال: ما أعلم منها غير ما تعلم ^(٢)، وهذا من أدق الفهم والطفه، ولا يدركه كل أحد، فإنه سبحانه لم يُعلّق الاستغفار بعلمه ^(٣)، بل علّقه بما يحدثه هو سبحانه من نعمة من فتحه على رسوله ودخول الناس في دينه، وهذا ليس بسببٍ للاستغفار، فعلم أن سبب الاستغفار غيره ^(٤)، وهو حضور الأجل الذي من تمام نعمة الله على عبده توفيقه للتوبة النصوح والاستغفار بين يديه ليلقى ربه طاهراً مطهراً من كل ذنب فيقدم عليه مسروراً راضياً مرضياً عنه، ويدل عليه أيضاً قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] وهو ﷺ كان يُسبِّح بحمده دائماً ^(٥)، فعلم أن الأمور به من

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/٢٤٠)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (١٥٢٧٢) أخبرنا ابن جريج قال: حدثني رجل عن عكرمة قال: جث ابن عباس يوماً فذكره مطولاً جداً وإسناده ضعيف لإيهام الرجل.

ورواه الطبري (١٥٢٧١) من طريق يحيى بن سليم عن ابن جريج عن عكرمة . . فأسقط منه الرجل المبهم، ورواه الطبري (١٥٢٦٩)، و(١٥٢٧٠) من طريق حماد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس . . . وهو مختصر.

ورواية داود بن الحصين عن عكرمة ضعيفة، وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٢) رواه البخاري (٣٦٢٧) في (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤٢٩٤) في (المغازي): باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، و(٤٤٣٠) باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٤٩٦٩) في «التفسير» باب قوله: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ ﴿١﴾، و(٤٩٧٠) باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ ﴿١﴾ من حديث ابن عباس عن عمر.

(٣) في المطبوع: «بعمله» وقال في هامش (ق): «لعله: بعمله» ثم ضرب عليه.

(٤) في (ن): «فعلم أنه غيره».

(٥) روى مسلم في «صحيحه» (٤٨٤) (٢١٨) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر من قول: «سبحان الله وبحمده، استغفر الله وأتوب إليه» قالت: قلت: يا رسول الله ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها؟! قال: «جعلت لي علامة في أمي إذا رأيتها =

ذلك التسييح بعد الفتح ودخول الناس في هذا الدين أمرٌ أكبر^(١) من ذلك المتقدم، وذلك مقدمةً بين يدي انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وأنه قد بقيت عليه من عبودية التسييح والاستغفار التي تُرقيه إلى ذلك المقام بقيةً فأمره بتوفيتها، ويدل عليه أيضاً أنه سبحانه شرع التوبة والاستغفار في خواتيم الأعمال^(٢)، فشرعها^(٣) في خاتمة الحج وقيام الليل، وكان النبي ﷺ إذا سَلَّمَ من الصلاة استغفر ثلاثاً^(٤)، وشرع للمتوضئ [بعد كمال وضوئه أن يقول]^(٥): «اللَّهُم اجعلني من التَّوَّابِينَ واجعلني من المتطهرين»^(٦) فعُلم أن التوبة مشروعةٌ عَقِيبَ الأعمال الصالحة، فأمر رسوله

= قلتها: إذا جاء نصر الله والفتح... إلى آخر السورة.

وروى البخاري (٧٩٤)، و(٨١٧)، و(٤٢٩٣)، و(٤٩٦٧)، و(٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤)، من حديث عائشة أيضاً قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأول القرآن.

وفي إحدى روايات البخاري: ما صلى بعد أن نزل عليه: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ صلاةٌ إلا يقول فيها: «سبحانك ربنا...» وسقطت «دائماً» من (ق).

(١) في (ق): «ودخول الناس في الدين أمر أكثر من ذلك».

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/١٧٥)، و(٢/٦٢، ٤٢٦)، و(٣/٤٣٥)، و«جلاء الأفهام» (ص: ١٨٨)، و«طريق الهجرتين» (ص: ٣٧١)، و«التبيان في أقسام القرآن» (ص: ٥٩، ١٨٤).

(٣) في (ق): «فشرعه».

(٤) رواه أحمد (٥/٢٧٥)، و(٢٧٩)، و(٢٨٠)، ومسلم (٥٩١) في (المساجد): باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من حديث ثوبان، وسقطت «ثلاثاً» من (ق).

(٥) في (ق): «أن يقول بعد كمال وضوئه».

(٦) رواه الترمذي (٥٥) في (الطهارة): من طريق زيد بن حباب عن معاوية عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر.

وقال: «حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر، وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن عمر».

وهذا حديثٌ في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. وقال الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» - كما في «الفتوحات الربانية» (١/١٩) -: وهذه الزيادة التي عند الترمذي لم تثبت في هذا الحديث فإن جعفر بن محمد تفرد بها ولم يضبط الإسناد...

ثم قال: وقد وجدت للزيادة شاهداً من حديث ثوبان أخرجه الطبراني، قلت: هو عند الطبراني في «الأوسط»، كما ذكر الهيثمي في «المجمع» (١/٢٣٩)، وقال: تفرد به مسور بن مورع ولم أجد من ترجمه، وفيه أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن حبان في

بالاستغفار عقيب توفيته ما عليه من تبليغ الرسالة والجهاد في سبيله حين دخل الناس في دينه أفواجاً، فكان التبليغ عبادةً قد أكملها وأداها، فشرع له الاستغفار عقيبها، والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم [منها] (١) عشرة أحكام أو (٢) أكثر من ذلك، ومنهم من [يقصر فهمه] (٣) على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه [وإشارته وتنبئته] (٤) واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر (٥) متعلق به فيفهم من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به، وهذا كما فهم ابن عباس من قوله: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَضْلُهُ تَلْتُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أن المرأة قد تلد لسته أشهر (٦)، وكما فهم الصديق من آية الفرائض في أول السورة وآخرها أن الكلالة مَنْ لا ولد له ولا والد، وأسقط الإخوة بالجد (٧)، وقد أرشد النبي ﷺ عُمَرَ إلى هذا الفهم حيث سأله عن الكلالة وراجعه

= «الثقات»، وهو في «الكبير» من حديث ثوبان، وليس فيه هذه الزيادة (١٤٤١)، وفي إسناد «الكبير» أبو سعيد البقال، والأكثر على تضعيفه.

وقال الحافظ ابن حجر: وله شاهد آخر غريب من حديث البراء. وانظر: «نتائج الأفكار» (٢٣٧/١ - ٢٤١).

قلت: وللشيخ أحمد شاكر على حديث الباب كلام يستحق النظر. وانظر: «زاد المعاد» (٩٥/١).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) في (ق): «و».

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ق) و(ك) والمطبوع: «يقصر في الفهم».

(٤) في (ق): «وتنبئته وإشارته». (٥) في (ن): «بضم النص إلى نص آخر».

(٦) بيان ذلك أننا إذا طرحنا الحولين - مدة الرضاع - من الثلاثين شهراً مدة الحمل والفضال؛ لبقينا معنا ستة أشهر وهي المدة التي استنتجها ابن عباس ﷺ التي قد تلد المرأة لها (ط).

قلت: والأثر سبق تخريجه.

(٧) قول أبي بكر في الكلالة: رواه عبد الرزاق (٣٠٤/١٠) رقم (١٩١٩١)، وابن جرير في

«التفسير» (٥٤/٨) رقم (٨٧٤٧، ٨٧٤٥، ٨٧٤٦)، وابن أبي شيبه (٤١٥/١١ - ٤١٦)،

والدارمي (٣٦٥/١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٥٩١)، والبيهقي (٢٢٣/٦)،

(٢٢٤)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١٩٩/١) من طريق الشعبي عن أبي بكر، وهو

منقطع الشعبي لم يدرك أبا بكر، وعزاه ابن حجر في «التلخيص» (١٩٥/٤) لكتاب =

السؤال فيها مراراً، فقال: يكفيك آية الصَّيْف^(١)، وإنما أشكل على عمر قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفَيِّدُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَكُلٌّ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية، فدلَّه النبي ﷺ على ما يبيِّن له المراد منها وهي الآية الأولى التي نزلت في الصيف، فإنه وَرَثَ فيها وَلَدَ الأم في الكلاله^(٢) السدس، ولا ريبَ أن الكلاله فيها مَنْ لا ولد له ولا والد، وإن عَلَا.

ونحن نذكر عدة مسائل مما اختلف فيها السَّلَفُ وَمَنْ بعدهم، قد^(٣) بينتها النصوص، ومسائل قد احتجَّ فيها بالقياس وقد بيَّنها النَّصُّ وأغنى فيها عن القياس.

[المسألة المشتركة في الفرائض]

المسألة الأولى: [المشتركة في الفرائض]^(٤)، وقد دل القرآن على اختصاص وَلَدِ الأم فيها بالثلث، بقوله^(٥) تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] وهؤلاء ولد الأم؛ فلو أدخلنا معهم ولد الأبوين لم يكونوا شركاء في الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم، فإن قيل: بل وَلَدُ الأبوين منهم، إلغاء لقرابة الأب؛ قيل: هذا وهم؛ لأن الله سبحانه قال^(٦) في أول الآية: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] ثم قال: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فذَكَرَ حُكْمَ واحدٍ وجماعتهم حكماً يختص به الجماعة منهم كما يختص به واحدٌ، وقال في ولد الأبوين: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَكُلٌّ وَوَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكُلٌّ فَإِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ

= «الحجة» لقاسم بن محمد من طريق ابن سيرين عن أبي بكر وقال: وهو منقطع وفي (ك) و(ق): «بالأب» وسقطت «وقد» من (ق).

(١) الحديث في «صحيح مسلم» وقد سبق تخريجه قريباً.

(٢) في (ق) و(ك): «بالكلاله».

(٣) في (د): «وقد» ووقع في (ق): «عدة مسائل مما عليه السلف ومن بعدهم قد».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ط): «المشتركة» وفي (ك) و(ق): «المشركة»، وانظر عنها:

«شرح الرحبية» (ص ٥٠ - ٥٢)، «العذب الفاضل» (١/١٠١ - ١٠٢)، «عدة الباحث» (٣١ - ٣٢).

(٥) في (ك) و(ق): «لقوله». (٦) في (ن): «ذكر».

الْأُنثَيْنِ ﴿﴾ [النساء: ١٧٦] فذكر حكم ولد الأب والأبوين واحدهم وجماعتهم، وهو حكم يختص به جماعتهم [كما يختص به واحدهم]^(١) فلا يشاركهم فيه غيرهم، فكذا حكم ولد الأم، وهذا يدل على أن أحد الصنفين غير الآخر، فلا يشارك أحد الصنفين الآخر، وهذا الصنف الثاني هو ولد الأبوين أو الأب بالإجماع^(٢)، والأول هو ولد الأم بالإجماع، كما فسّرت قراءة بعض الصحابة^(٣): «من أم» وهي تفسيرٌ وزيادةٌ إيضاح، وإلا فذلك معلوم من السياق ولهذا ذكر سبحانه ولد الأم في آية الزوجين، وهم أصحاب فرض مُقَدَّر لا يخرجون عنه، ولا حَظَّ لأحد منهم في التعصيب، ولم يذكر فيها أحداً من العصبية، بخلاف ذكر^(٤) في آية العمودين الآية التي قبلها؛ فإن لجنسهم حظاً في التعصيب، ولهذا قال في آية الإخوة من الأم والزوجين: ﴿غَيْرَ مُضْكَرٍ﴾ [النساء: ١٢] ولم يقل ذلك في آية العمودين، فإن الإنسان كثيراً ما يُقْصِدُ ضِرَارَ الزوجين^(٥) وولد الأم لأنهم ليسوا من عصبته، بخلاف أولاده وآبائه فإنه لا يضرهم في العادة، فإذا^(٦) كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث لم يجز تنقيصهم منه، وأما ولد الأبوين فهم جنس آخر وهم عصبته^(٧) وقد قال النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٌ»^(٨) وفي

(١) في (ن): «كواحدهم».

(٢) في (ن): «والصنف الثاني هو ولد الأبوين والأب بالإجماع».

(٣) أخرج الدارمي (٢/٣٦٦)، وابن أبي شيبة (١١/٤١٦ - ٤١٧)، وسعيد بن منصور (٣/١١٨٧)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (رقم ٥٨٩)، والطبري (٨/٦١ - ٦٢/ط شاعر)، والبيهقي (٦/٢٢٣، ٢٣١) من طريق القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف أن سعداً كان يقرؤها: «وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت من أم»، والقاسم لم يرو عنه إلا يعلى بن عطاء، ووثقه ابن حبان (٥/٣٠٢)، وانظر: «التهذيب» (٨/٣٢٠).

وعزاه في «الدر المنثور» إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن المنذر وذكر أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/١٦٠) أن هذه قراءة أبي وقال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٨٢): «وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية في أول سورة النساء الأخوة من الأم، وبالتالي في آخرها الإخوة من الأب والأم»، وحكى هذا الإجماع الرازي (٩/٢٢٣ - ٢٢٤) والقرطبي (٥/٧٨) في «تفسيريهما»، وانظر - غير مأمور -: «القراءات وأثرها في التفسير والأحكام» (٢/٧٦١ - ٧٦٤).

(٤) في المطبوع: «ما ذكر» وفي (ق): «من ذكر».

(٥) في (ق): «الزوج». (٦) في (ق): «وإذا».

(٧) في (ن): «عصبية».

(٨) رواه البخاري في «الصحيح» (كتاب الفرائض): باب ميراث الولد من أبيه وأمه، =

هذه المسألة لم تُبَقِّ الفرائض شيئاً، فلا شيء للعصبة بالنَّص، وأما قول القائس^(١): «هَبْ أن أبانا كان حماراً» فقول باطل حساً وشرعاً، فإن الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً، وإذا قيل: يُقدَّر وجوده كعدمه، قيل: هذا باطل، فإن الموجود لا يكون كالمعدوم، وأما بطلانه شرعاً فإن الله سبحانه حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم.

فإن قيل: الأب إن لم ينفعهم لم يضرهم.

قيل: بل قد يضرهم كما ينفعهم^(٢) فإن ولد الأم لو كان واحداً وولد الأبوين مئة وفضل نصف سدس^(٣) انفرد ولد الأم بالسُدس، واشترك ولد الأبوين في نصف السدس، فهلاً قبلتم^(٤) قولهم ههنا: هَبْ أن أبانا كان حماراً؟ وهلا قدَّرتُم الأب مَعْدُوماً فخرجتم عن القياس كما خرجتم عن النص، وإذا جاز أن ينقصهم الأب جاز أن يحرمهم، وأيضاً فالقربة المتصلة الملتزمة من الذكر والأنثى لا تفرق أحكامها، هذه قاعدة النسب في الفرائض وغيرها، فالأخ من الأبوين لا نجعله^(٥) كأخ من أب وأخ من أم فنعطيه السدس [فرضاً]^(٦) بقربة الأم والباقي تعصياً بقربة الأب.

فإن قيل: فقد فرقتُم بين القرابتين^(٧)، فقلتم في ابني عم أحدهما أخ لأم: يُعطى الأخ للأم بقربة الأم السدس ويقاسم ابن العم بقربة العمومة.

قيل: نعم هذا قول الجمهور، وهو الصواب، وإن كان شُرِّحَ وَمَنْ قال^(٨) بقوله أعطى الجميع لابن العم الذي هو أخ لأم، كما لو كان ابن عم لأبوين، والفرق بينهما على قول الجمهور أن كليهما في بُنْوَةِ العم سواء، وأما الأخوة للأم فمستقلة ليست [مقترنة]^(٩) بأبوة حتى تُجعل كابن العم للأبوين، فههنا^(٩) قربة الأم

= (١١/١٢/رقم ٦٧٣٢)، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، (١٢/١٦/رقم ٦٧٣٥)، وباب ميراث الجد مع الأب والإخوة (١٨/١٢/رقم ٦٧٣٧)، وباب أبناء عم أحدهما أخ لأم، والآخر زوج، (١٢/٢٧/رقم ٦٧٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفرائض): باب ألحقوا الفرائض بأهلها (٣/١٢٣٣/رقم ١٦١٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- (١) في (ن): «القياسيين».
- (٢) في (ن): «بلى...».
- (٣) في (ن): «نصف السدس».
- (٤) في (ق): «قلتم».
- (٥) في (ن): «لا يحصل».
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٧) في (ن): «قد فرقتُم أحكام القرابتين».
- (٨) في (ك): «يقول».
- (٩) في (ق): «فهنا».

منفردة عن قرابة العمومة، بخلاف قرابة الأم في مسألتنا فإنها متحدة بقرابة الأب. ومما يبين أن عدم التشريك هو الصحيح أنه لو كان فيها أخوات لأب لفرض لهنَّ الثلثان وعالت الفريضة، فلو كان معهن أخوهن سَقَطْنَ به، ويُسمَّى الأخ المشثوم، فلما كنَّ بوجوده يَصِرُنَّ عصبية صار تارة ينفعهن، وتارة يضرهن ولم يجعل وجوده كعدمه في حال الضرر فكذلك قرابة الأب لما صار الإخوة بها عَصْبَةً صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى، وهذا شأن العَصْبَةِ فإن العَصْبَةَ تارة تُحَوِّزُ^(١) المالَ وتارة تحوز^(١) أكثره وتارة تحوز أقله وتارة تَخِيبُ^(٢)؛ فمن أعطى العصبية مع استغراق الفروض المال^(٣) خرج عن قياس الأصول وعن موجب النص.

فإن قيل: فهذا^(٤) استحسان.

قيل: لكنه استحسان يخالف الكتاب والميزان، فإنه ظلمٌ للإخوة من الأم حيث يؤخذ حقهم ويُعطاه غيرهم، وإن كانوا يَعْقِلُونَ عن الميت وَيُنْفِقُونَ عليه لم يلزم من ذلك أن يشاركوا مَنْ لا يعقل ولا يُنْفِقُ في ميراثه، فعاقلة المرأة - من أعمامها وبني عمها وإخوتها - يعقلون عنها، وميراثها لزوجها وولدها كما قضى بذلك رسول الله ﷺ^(٥)، فلا يمتنع أن يعقل ولدُ الأبوين ويكون الميراثُ لولد الأم.

[المسألة العمرية]

المسألة الثانية: العمريتان^(٦)، والقرآن يدل على قول جمهور الصحابة فيها كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت: إن للأم ثلث ما بقي بعد فَرَضِ [أحد] الزوجين^(٧)، وههنا طريقتان:

(١) في (ق): «يحوز».

(٢) في (ق): «المال».

(٣) في (ق): «هذا».

(٤) في (ق): «يحوز».

(٥) أخرج البخاري (٦٧٤٥) (كتاب الفرائض): باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

(٦) العمريتان: هما: (زوج وأب وأم) و(زوجة وأم وأب)، انظر: «المغني» (٢٧٩/٦)،

«الميراث في الشريعة الإسلامية» (ص ٣٤٤).

(٧) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٨/٦)، وابن حزم في «المحلى» (٢٦١/٩) =

أحدهما: بيان عدم دلالة على إعطائها الثلث كاملاً مع الزوجين، وهذا أظهر الطريقتين.

والثاني: دلالة على إعطائها ثلث الباقي، وهو أدق وأخفى من الأول، أما الأول فإن الله سبحانه إنما أعطاهما الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث، فإن قوله سبحانه: ﴿إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكَ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] شرطان^(١) في استحقاق الثلث: عدم الولد، وتفردهما بميراثه، فإن قيل: ليس في قوله: ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١] ما يدل على أنهما تفردا بميراثه، قيل: لو لم يكن [تفردهما]^(٢) شرطاً لم يكن في قوله: ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١] فائدة، وكان تطويلاً يغني عنه قوله: ﴿وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَّكَ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فلما قال: ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١] علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على الأمرين، وهو سبحانه ذكر أحوال الأم كلها نصاً وإيماء، فذكر أن لها السدس مع الإخوة، وأن لها الثلث كاملاً مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث، بقي لها

= (٢٦٢)؛ عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال. فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملاً. وفي لفظ له: فأرسل إليه ابن عباس: «أفي كتاب الله تجد لهذا؟ قال: لا، ولكن أكره أن أفضل أمّاً على أب، قال: وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال».

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١٩٠١٨)، والدارمي (٢/٢٥٠)، والبيهقي (٦/٢٢٨) في «سنتيهما»، وسفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ١٤)؛ عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين، فجعل النصف للزوج، وللأم الثلث من رأس المال، وللأب ما بقي» لفظ عبد الرزاق، ولفظ الدارمي: «وجعل للأم الثلث من جميع المال». وعلقه عنه ابن حزم في «المحلى» (٩/٢٦٠).

وأسند عبد الرزاق (١٩٠١٧، ١٩٠١٩)، وابن أبي شيبة (١١/٢٣٨)، وسفيان (١٢)، (١٥)، وسعيد بن منصور (٩)، والدارمي (٢/٢٤٩)، والبيهقي (٦/٢٢٨)؛ بإسناد صحيح عن عثمان، وابن أبي شيبة (١١/٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١)، وسعيد (٦ - ٨)، وسفيان (١٣ - ١٥)، وعبد الرزاق (١٩٠١٩)، والدارمي (٢/٢٥٠)، والبيهقي (٦/٢٢٨)، وابن حزم (٩/٢٦٠)؛ عن عمر وابن مسعود (ثلاثتهم) قالوا بما قال به زيد بن ثابت في الأثر السابق.

وانظر: «حلية العلماء» (٦/٢٨١)، «التهذيب في الفرائض» (ص ١٩٩)، «موسوعة فقه ابن عباس» (١/١٣٢ - ١٣٦).

وما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(١) في المطبوع و(ن): «شرط أن». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

حالة ثالثة - وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث - وذلك لا يكون إلا مع الزوج والزوجة، فإما أن تُعطى في هذه الحال الثلث كاملاً وهو خلاف مفهوم القرآن، وإما أن تُعطى السُدس فإنَّ الله سبحانه لم يجعله فرضاً إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة، وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرضِ الزوجة^(١) هو المال الذي يستحقه الأبوان، ولا يشارِكُهُما فيه مُشارك، فهو^(٢) بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة، فإذا تقاسما أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك.

فإن قيل: فمن أين تأخذون حكمها إذا ورثته الأم [مع]^(٣) مَنْ دون الأب كالجد والعم والأخ وابنه.

قيل: إذا كانت تأخذ الثلث مع الأب فأخذها له مع مَنْ دونه من العصابات أولى، وهذا من باب التنبيه.

فإن قيل: فمن أين أعطيتموها الثلث كاملاً إذا كان معها ومع هذه العَصبة الذي هو دون الأب زوج أو زوجة، والله سبحانه إنما جعل لها الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بميراثه على ما قرَّرتموه، فإذا كان جد وأم أو عم وأم أو أخ وأم أو ابن عم أو ابن أخ مع أحد الزوجين^(٤)، فمن أين أعطيت الثلث كاملاً، ولم ينفرد الأبوان بالميراث؟

قيل: بالتنبيه ودلالة الأولى، فإنها إذا أخذت الثلث كاملاً مع الأب فلأن تأخذ مع [ابن]^(٥) العم أولى وأما إذا كان أحد الزوجين مع هذه^(٦) العَصبة فإنه ليس له إلا ما بقي بعد الفروض، ولو استوعبت الفروضُ المال سقط كأَم وزوج وأخ لأم، بخلاف الأب.

فإن قيل: فمن أين تأخذون حكمها إذا كان مع العَصبة ذو فرض غير البنات والزوجة؟

(١) في المطبوع و(ك): «الزوجين»، وفي (ق): «الزوجة و»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ق): «وهو».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن)، وبدله في المطبوع: «و» وفي (ق): «الأم من دون الأب» وفي الهامش: «لعله مع».

(٤) في (ق): «أو ابن أخ وأم مع أحد الزوجين».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٦) في (ق): «هذا».

قيل: لا يكون ذلك إلا [مع^(١)] ولد الأم أو الأخوات لأبوين أو لأب^(٢) واحدة أو أكثر، والله سبحانه قد أعطاها السدس مع الإخوة، فدلَّ على أنها تأخذ الثلث مع الواحد إذ ليس بإخوة.

بقي^(٣) الأختان والأخوان؛ فهذا مما تنازع فيه الصحابة فجمهورهم أدخلوا الاثنيين في لفظ الإخوة، وأبى ذلك ابنُ عباس^(٤)، ونظَرُه أقرب إلى ظاهر اللفظ^(٥)، ونظر الصحابة أقرب إلى المعنى وأولى به؛ فإن الإخوة إنما حجبوها

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) في المطبوع و(ن): «للأبوين أو للأب». (٣) في (ن): «أما».

(٤) يريد ما رواه ابن جرير (٤٠/٨) رقم ٨٧٣٢ - ط شاكر) والحاكم (٣٣٥/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٧/٦) وابن حزم (٢٥٨/٩) من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان فقال: إن الأخوين لا يردان الأم إلى الثلث؛ قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ إِخْوَةٌ فَلِإِخْوَتِكُمْ أَكْبَرُ مِنْكُمْ﴾ فالأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه!» قلت: بل إسناده ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٨٥/٣): «وفيه نظر، فإن فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعّفه النسائي». قلت: وضعفه أيضاً مالك ويحيى القطان، وأبو زرعة، وقال ابن حبان: «روى عن ابن عباس ما لا أصل له، حتى كأنه ابن عباس آخر».

وانظر: «حلية العلماء» (٢٨١/٦)، «الإشراف» (٢٠١/٥) مسألة رقم ١٩٥٣ وتعليقي عليه، «تفسير ابن جرير» (٤٠/٨ - ط شاكر)، «موسوعة فقه ابن عباس» (١٣٥ - ١٣٦).

(٥) الراجح ما قال به جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً، قال ابن جرير في «تفسيره» (٤١/٨ - ٤٣ - ط شاكر): «والصواب من القول في ذلك عندي أن المعنى بقوله: «فإن كان له إخوة» اثنان من إخوة الميت فصاعداً، على ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ، دون ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما لنقل الأمة وراثته صحة ما قالوه من ذلك عن الحجة وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك».

فإن قال قائل: وكيف قيل في الأخوين: «إخوة»، وقد علمت أن ل«الأخوين» في منطق العرب مثلاً لا يشبه مثال «الإخوة» في منطقها؟

قيل: إن ذلك وإن كان كذلك؛ فإن من شأنها التأليف بين الكلامين يتقارب معنيهما، وإن اختلفا في بعض وجوههما، فلما كان ذلك وكان مستفيضاً في منطقها منتشراً مستعملاً في كلامها: «ضربت من عبد الله وعمرو رؤوسهما، وأوجعت منهما ظهورهما»، وكان ذلك أشد استفاضة في منطقها من أن يقال: أوجعت منهما ظهورهما، وإن كان مقولاً: «أوجعت ظهورهما»، كما قال الفرزدق [في «ديوانه» (٥٥٤)]:

بما في فؤادينا من الشوق والهوى فيبرأ منهاض الفوائد المشعف =

إلى السدس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد، ولهذا لو كانت واحدة أو أختاً واحداً لكان لها الثلث معه، فإذا كان الإخوة ولد أم كان فرضهم الثلث اثنين كانا^(١) أو مئة، فالاثنان والجماعة في ذلك سواء، وكذلك لو كُنَّ أخوات لأب أو لأب وأم ففرضُ الثنتين^(٢) وما زاد واحد، فحجبها عن الثلث إلى السدس باثنتين كحجبها بثلاثة سواء، لا فرق بينهما ألبتة.

وهذا الفهم في غاية اللطف، وهو من أدق فهم القرآن، ثم طرد ذلك في الذكور من ولد الأب والأبوين لمعنى يقتضيه^(٣)، وهو توفير السدس الذي حُجبت عنه لهم لزيادتهم على الواحد^(٤) نظراً لهم ورعايةً لجانِبهم، وأيضاً فإن قاعدة الفرائض أن كُلاً حكم اختصَّ به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما كولد الأمِّ والبناتِ وبناتِ الابنِ والأخواتِ للأبوين أو للأب، والحجبُ ههنا قد اختص به الجماعة، فيستوي فيه الاثنان وما زاد عليهما، وهذا هو القياس

= غير أن ذلك وإن كان مقولاً فأصح منه: «بما في أفئدتنا»، كما قال جل ثناؤه: ﴿إِن نُّؤَيَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحريم: ٤].

فلما كان ما وصفت من إخراج كل ما كان في الإنسان واحداً إذا ضم إلى الواحد منه آخر من إنسان آخر فصارا اثنين من اثنين، بلفظ الجميع، أفصح في منطقتها وأشهر في كلامها، وكان «الإخوان» شخصين كل واحد منهما غير صاحبه، من نفسين مختلفين، أشبه معنيهما معنى ما كان في الإنسان من أعضائه واحداً لا ثاني له، فأخرج اثناهما بلفظ اثني العضوين اللذين وصفت، ف قيل: «إخوة» في معنى «الأخوين»، كما قيل: «ظهور» في معنى «الظهيرين»، و«أفواه» في معنى «فميين»، و«قلوب» في معنى «قلبيين».

وقد قال بعض النحويين: إنما قيل: «إخوة»؛ لأن أقل الجمع اثنان، وذلك أن ضم شيء إلى شيء صاراً جميعاً بعد أن كانا فردين، فجمعاً ليعلم أن الاثنان جمع.

وانظر: «المبسوط» (١٤٥/٢٩)، «الاختيار» (١٦٣/٤)، «الفتاوى الهندية» (٤٤٩/٦)، «شرح السراجية» (١٢٩ - ١٣١)، «شرح الرحبية» (٦٠ - ٦١)، «حاشية البقري على المارديني» (ص ١٩، ٦٥)، «نهاية الهداية» (١٨٨/١ - ١٩١)، «التهذيب في الفرائض» (ص ١٩٩)، «مغني المحتاج» (١٠/٣)، «روضة الطالبين» (١١/٥)، «الإقناع» (٨٥/٣)، «المغني» (١٧٦/٦)، «الإفصاح» (٨٥/٢)، «زاد المسير» (٢٧/٢)، «معاني القرآن» للزجاج (٢٢/٢)، «أنوار التنزيل» للبيضاوي (٧١/٢)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (٣٢٢ - ٣٢٤).

(١) في (ق) و(ك): «كانوا». (٢) في (ك): «البتين».

(٣) في (ق): «وهو لمعنى يقتضيه».

(٤) في (ق) و(ن): «الزيادتهم لهم عن الواحد!» وانظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢٠١/٥) وتعليقي عليه.

الصحيح والميزان الموافق لدلالة الكتاب وفهم أكابر الصحابة؛ وأيضاً فإن الأمة مُجمِعة على أن قوله [تعالى] (١): ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] يدخل في حكمه الثنتان (٢)، وإن اختلفوا في كيفية دخولهما في الحكم كما سيأتي، فهكذا دخول الأخوين في الإخوة؛ وأيضاً فإن لفظ الإخوة كلفظ الذكور والإناث والبنات والبنين، وهذا كله قد يُطلق ويراد به الجنس الذي جاوزَ الواحد وإن لم يزد على اثنين، فكلُّ حكم عُلق بالجمع من ذلك دخل فيه الاثنان كالإقرار والوصية [والوقف] (٣) وغير ذلك؛ فلفظ الجمع قد يُراد به الجنس المتكثّر أعم من تكثيره بواحد أو اثنين (٤)، كما أن لفظ المثنى قد يراد به المتعدّد أعم من أن يكون تعدده بواحد أو أكثر، نحو: ﴿أَتَجِبُ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [تبارك: ٤] ودلالتهما [حينئذ] (٥) على الجنس المتكثّر (٥)، وأيضاً فاستعمال [الاثنين في الجمع بقرينة واستعمال] (٤) الجمع في الاثنين بقرينة (٦) جائز بل واقع، وأيضاً فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] وهذا يتناول الأَخَ الواحدَ والأخت الواحدة كما يتناول مَنْ فوقهما (٧)، ولفظ الإخوة وسائر ألفاظ الجمع [قد] (٨) يُعنى به الجنس من غير قصد التعدد، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَّ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وقد يُعنى به العدد من غير قصد [العدد معين بل لجنس التعدد، وقد يُعنى به العدد مع قصد معدود معين] (٩)، فالأول يتناول الواحد وما (١٠) زاد، والثاني يتناول الاثنين وما (١٠) زاد، والثالث يتناول الثلاثة فما زاد عند إطلاقه، وإذا قُيدَ اختص بما قيد به. ومما يدل على أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] أن المراد به الاثنان فصاعداً أنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) في (ق): «البتان».

(٣) في (ق) و(ك): «الجنس المنكر أعم من تكثيره بواحد واثنين».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٥) في (ق): «المنكر».

(٦) في (ق): «فاستعمال الجمع بقرينة في الاثنين».

(٧) في (ن) و(ق): «ما فوقهما».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ن)، وفي (ق): «قصد تعدد» بدل «قصد التعدد».

(٩) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «العدد المعين»، وبعده فراغ يسع كلمتين.

(١٠) في (ق): «فما».

شُرَكَاءَ فِي الثَّلَاثِ» [النساء: ١٢] فقوله: ﴿كَأَنَّهُمْ﴾ [النساء: ١٢] ضمير جمع، ثم قال: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءَ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢] فذكَرَهُمْ بصيغة الجَمْعِ المُضْمَرِ وهو قوله: ﴿فَهُمْ﴾ [النساء: ١٢] والمُظْهَرُ وهو قوله: ﴿شُرَكَاءَ﴾ [النساء: ١٢] ولم يذكر قبل ذلك إلا قوله: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] فذكر حكم الواحد وحكم اجتماعه^(١) مع غيره، وهو يتناول الاثنين قطعاً؛ فإن قوله: ﴿أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ﴾ [النساء: ١٢] أي أكثر من أخ أو أخت، ولم يرد أكثر من مجموع الأخ والأخت، بل أكثر من الواحد، فدل على أن صيغة الجَمْعِ في الفرائض تتناول العِدَّةَ الزائدة على الواحد مطلقاً، ثلاثة كان أو أكثر منه؛ وهذا نظير قوله: ﴿وَإِنْ^(٢) كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] ومما يوضح ذلك أن لفظ الجمع قد يختص بالاثنتين مع البيان وعدم اللبس، كالجمع المضاف إلى اثنتين مما يكون المضاف فيه جزءاً من المضاف إليه أو كجزئه، نحو «قلوبهما» و«أيديهما»، وكذلك يتناول الاثنين فما فوقهما مع البيان^(٣) بطريق الأولى، وله ثلاثة أحوال: أحدها: اختصاصه بالاثنتين، الثانية: صلاحيته لهما، الثالثة: اختصاصه بما زاد عليهما، وهذه الحال له عند إطلاقه، وأما عند تقييده فبحسب ما قُيِّدَ به، وهو حقيقة في الموضوعين، فإن اللفظ تختلف دلالاته بالإطلاق والتقييد، وهو حقيقة في الاستعمالين؛ فظهر أن فهم جمهور الصحابة أحسن من فهم ابن عباس في حجب الأم بالاثنتين، كما أن فهمهم في العمريتين أتم من فهمه؛ وقواعد الفرائض تشهد لقولهم؛ فإنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في طبقة واحدة كالابن والبنت والجدُّ والجدة والأب والأم والأخ والأخت فيما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه^(٤) الأنثى أو يساويها؛ وأمّا أن تأخذ الأنثى ضعف الذكر فهذا خلاف قاعدة الفرائض التي أوجها شرع الله وحكمته؛ وقد عهدنا الله سبحانه أعطى الأب ضعف ما أعطى الأم إذا انفرد الأبوان بميراث الولد، وساوى بينهما في وجود الولد، ولم يفضلها عليه في موضع واحد، فكان جعل الباقي بينهما بعد نصيب أحد الزوجين أثلاثاً هو الذي يقتضيه الكتاب والميزان؛ فإن ما يأخذه الزوج أو الزوجة من المال كأنه مأخوذٌ بدينٍ أو وصية إذ لا قرابة بينهما، وما يأخذه الأبوان يأخذانه بالقرابة، فصارا هما المستقلين بميراث الولد بعد فرض الزوجين، وهما في طبقة واحدة، فقسم الباقي بينهما أثلاثاً.

(١) في (ق): «وحكمه في اجتماعه». (٢) في (ق): «فإن».
 (٣) في (ك): «البنات». (٤) في (ق): «تأخذ».

فإن قيل: فهنا^(١) سؤالان: أحدهما: أنكم هلاً أعطيموها ثلث جميع المال في مسألة زوجة وأبوين؛ فإن الزوجة إذا أخذت الربع وأخذت هي الثلث كان الباقي للأب وهو أكثر من الذي أخذته، فوفيتُم حينئذ بالقاعدة، وأعطيموها الثلث كاملاً، والثاني: أنكم هلاً جعلتم لها ثلث الباقي إذا كان بدل الأب في المسألتين جَدًّا.

قيل: قد ذهب إلى كل واحد من هذين المذهبين ذاهبون من السلف الطيب، فذهب إلى الأول محمد ابن سيرين^(٢) ومَنْ وافقه، وإلى الثاني عبد الله بن مسعود^(٣)، ولكن أبى ذلك جمهورُ الصحابة والأئمة بعدهم، وقولهم أصحُّ في الميزان وأقرب إلى دلالة الكتاب؛ فإننا لو أعطيناها^(٤) الثلث كاملاً بعد فرض الزوجة^(٥) كُنَّا قد حَرَجْنَا عن قاعدة الفرائض وقياسها^(٦) وعن دلالة الكتاب، فإن الأب حينئذ يأخذ [رُبْعاً وَسُدْساً]^(٧)، والأم لا تساويه ولا تأخذ شطره، وهي في طبقته، وهذا لم يشرعه الله قط، ودلالة الكتاب لا تقتضيه؛ وأما في مسألة الجد فإن الجد أبعد منها، وهو يُحجَب بالأب، وليس في طبقته فلا يُحجَبُها عن شيء من حَقِّها، فلا يمكن أن تُعطى ثلث الباقي ويُفَضَّلَ الجد عليها بمثل ما تأخذ، فإنها أقرب منه، وليس في درجتها، ولا يمكن أن تُعطى السُدس؛ فكان فرضها الثلث كاملاً.

وهذا مما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من النصوص بالاعتبار الذي هو في معنى

- (١) في (ق): «هنا».
- (٢) انظر: «المحلى» (٩/٢٦٩ - ٢٧٠)، و«معجم فقه السلف» (٦/٢٥٧ - ٢٥٨).
- (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٧٠ رقم ١٩٠٧٢)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٩/٢٩٠) ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٦/٢٥٠) من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن سفيان الثوري - وهو في «الفرائض» (رقم ٢٧) وسقط منه ذكر (ابن مسعود)!! - عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن ابن مسعود أنه قال في جد وابنة وأخت: هي من أربعة، للبت سهمان، وللجد سهم، وللأخت سهم، فإن كانتا أختين فمن ثمانية، للبت أربعة وللجد سهمان، وللأخت بينهما سهمان، فإن كن ثلاث أخوات فمن عشرة، للبت خمسة أسهم، وللجد سهمان، وللأخوات ثلاثة أسهم بينهن. وإسناده على شرط الشيخين وانظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٥/٢١٤) وتعليقي عليه.
- (٤) في المطبوع: «لو أعيناها». (٥) في (ن): «الزوج».
- (٦) في (ق) و(ك): «عن قاعدة الفرائض وقاعدتها».
- (٧) في (ن): «السُدس».

الأصل، أو بالاعتبار الأولى، أو بالاعتبار الذي فيه إلحاق الفرع بأشبه الأصلين به، أو تنبيه اللفظ، أو إشارته وفحواه، أو بدلالة التركيب، وهي ضمُّ نص إلى نص آخر، وهي غير دلالة الاقتران، بل هي ألطف منها وأدق وأصح كما تقدم.

فالقياس المحض والميزان الصحيح أنَّ الأم مع الأب كالبنات مع الابن والأخت مع الأخ؛ لأنهما ذكراً وأنثى من جنس واحد، وقد أعطى الله [سبحانه] (١) الزوج ضِعْفَ ما أعطى الزوجة تفضيلاً لجانب الذكورية، وإنما عدل عن هذا في ولد الأم لأنهم يُدُلُّون بالرحم المجرد ويُدُلُّون بغيرهم وهو الأم، وليس لهم تعصيب [بحال] (٢)، بخلاف الزوجين والأبوين والأولاد، فإنهم يُدُلُّون بأنفسهم، وسائر العصبية يُدُلُّون بذكر كولد البنين وكالإخوة للأبوين أو للأب، فأعطاء الذكر مثل حَظِّ الأنثيين معتبرٌ فيمن يُدلي بنفسه أو بعصبته؛ وأما مَنْ يُدلي بالأمومة كولد الأم فإنه لا يُفْضَلُ ذكْرُهُم على أنثاهم، وكان الذكر كالأنثى في الأخذ، وليس الذكر كالأنثى في باب الزوجية ولا في باب الأبوة ولا البنوة ولا الأخوة؛ فهذا هو الاعتبار الصحيح، والكتاب يدل عليه كما تقدم بيانه.

وقد تناظر ابنُ عباسٍ وزيد بن ثابت في العمريتين، فقال له ابن عباس: أين في كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال زيد: وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين (٣)، أو كما قال، بل كتابُ الله يمنع إعطاءها الثلث مع أحد الزوجين؛ فإنه لو أعطاهما الثلث مع الزوج لقال: فإن لم يكن له ولد فلا مه الثلث، فكانت تستحقه مطلقاً، فلما حَصَّ الثلث ببعض الأحوال علم أنها لا تستحقه مطلقاً، ولو أعطيته مطلقاً لكان قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١] زيادة في اللفظ ونقصاً في المعنى، وكان ذِكْرُهُ عديم الفائدة، ولا يمكن أن تُعطى السدس [لأنه إنما جعل لها مع الولد أو الإخوة، فدل القرآن على أنها لا تُعطى السدس] (٤) مع أحد

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ق).
(٣) رواه عبد الرزاق (١٩٠٢٠) (٢٥٤/١٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٧/٧ - ٣٢٨ - دار الفكر)، والبيهقي (٢٢٨/٦)، وابن حزم (٢٦١/٩ - ٢٦٢) من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس... وفيه: في كتاب الله تجد هذا؟! وإسناده صحيح.
ورواه الدارمي (٣٤٦/٢) نحوه من طريق شعبة عن الحكم عن عكرمة به ورواته ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق عبدة عن الأعمش عن ابن عباس.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

الزوجين ولا تعطى الثلث؛ وكان قسمة ما بقي بعد فرض الزوجين بين الأبوين مثل قسمة أصل المال بينهما، وليس بينهما فرق أصلاً لا في القياس ولا في المعنى.

فإن قيل: فهل هذه دلالة خطابية لفظية أو قياسية محضة؟

قيل: هي ذات وجهين؛ فهي لفظية من جهة دلالة الخطاب، وضم بعضه إلى بعض، واعتبار بعضه ببعض؛ وقياسية من جهة اعتبار المعنى، والجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، وأكثر دلالات النصوص كذلك كما في قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً [له] فِي عَبْدِ»^(١) وقوله: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَجَدَ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٢) وقوله: «مَنْ بَاعَ شِرْكَاً لَهُ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعَةٍ»^(٣) أو حائط^(٤) حيث يتناول الحوانيت؛ وقوله^(٥): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣] فخص الإناث باللفظ، إذ كُنَّ سَبَبَ النُّزُولِ، فَفَصَّ عَلَيْهِنَّ بِخُصُوصِهِنَّ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ فَهْمٍ مِنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: الْمَرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ: الْفُرُوجُ الْمُحْصَنَاتُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَفْهَمُهُ السَّمَاعُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ وَلَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَأَن تَوَهَّرُ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥] وَلَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

(١) تمام الحديث: «وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه العذل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلاً؛ فقد عتق منه ما عتق».

أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الشركة): باب تقويم الأشياء بين الشركاء (٥/١٣٢ / رقم ٢٤٩١)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب العتق): باب منه (٢/١١٣٩/رقم ١٥٠١)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الأحكام): باب العبد يكون بين الرجلين (٣/٦٢٩/رقم ١٣٤٦)، وأبو داود في «السنن» (كتاب العتق): باب مَنْ رَوَى أَنَّهُ لَا يُسْتَسْعَى (٤/٢٥٦/رقم ٣٩٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب البيوع): باب الشركة في الرقيق (٧/٣١٩)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب العتق): باب من أعتق شركاً له في عبد (٢/٨٤٤/رقم ٢٥٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٢) في (الاستقراض): باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، ومسلم (١٥٥٩) في (المساقاة): باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، من حديث أبي هريرة.

(٣) «الربيع: المنزل، والربعة أخص» (و).

(٤) رواه أحمد (٣/٣١٢ و ٣٩٧)، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٣) في (المساقاة): باب الشفعة من حديث جابر، ولفظه: «من كان له شريك في رُبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ...»، وفي مسلم بلفظ: «الشفعة في كل شريك في أرض رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ...».

(٥) في (ق): «وقوله تعالى».

النِّسَاءُ ﴿ [النساء: ٢٤] ولا من قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣] بل هذا من عُزف الشارع، حيث يُعبر باللفظ الخاص عن [المعنى]^(١) العام، وهذا غير باب القياس؛ وهذا تارة يكون لكون اللفظ الخاص صار في العُرف عاماً كقوله: ﴿لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾^(٢) [النساء: ٥٣] ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾^(٣) [فاطر: ١٣] ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ قَتِيلًا﴾^(٤) [النساء: ٤٩، الإسراء: ٧١] ونحوه، وتارة لكونه قد عُلم بالضرورة من خطاب الشارع تعميمُ المعنى لكل ما كان مماثلاً للمذكور، وأن التَّعيين في اللفظ لا يُراد به التخصيص بل التمثيل، أو لحاجة المخاطب إلى تعيينه بالذكر، أو لغير ذلك من الحُكم.

فصل

[مسألة ميراث الأخوات مع البنات]

المسألة الثالثة: ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبية؛ فإن القرآن يدل عليه كما أوجبه السنة الصحيحة^(٥)، فإن الله سبحانه قال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَالدُّ وَلَدٌ وَأَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالدُّ﴾ [النساء: ١٧٦] وهذا دليل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد، وأنه هو يرث المال كله مع عدم ولدها، وذلك يقتضي أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك؛ إذ لو كان كذلك لكان قوله: ﴿لَيْسَ لَكُمْ وَالدُّ﴾ [النساء: ١٧٦] زيادة في اللفظ، ونقصاً^(٦) في المعنى، وإيهاماً لغير المراد، فدل على أنها مع الولد لا ترث النصف، والولد إما ذكر وإما أنثى، [فأما

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) في (د) و(ط): «لا يكون نقيراً!»، وفي (و): «لا يظلمون نقيراً»، وما أثبتناه من (ق).

(٣) في (ق) و(د) و(ط) - أيضاً -: «وما يملكون من قطمير!» بزيادة الواو.

(٤) وردت مرتين في [النساء: ١٤٩]، و[الإسراء: ٧١] (و).

(٥) أخرج البخاري (٦٧٤١) (كتاب الفرائض): باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية بسنده إلى سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف لأخت، ثم قال سليمان: قضى فينا، ولم يذكر: على عهد رسول الله ﷺ.

وأخرج (٦٧٤٢) عن ابن مسعود قال: لأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت.

(٦) في (ق): «ونقص».

الذكر^(١) فإنه يُسقطها كما يُسقط الأخ بطريق الأولى، ودل قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] على أن الولد يُسقطه كما يسقطها، وأما الأنثى فقد دل القرآن على أنها إنما تأخذ النصف ولا تمنع الأخ عن النصف الباقي إذا كانت بنت وأخ، بل دل القرآن مع السنة والإجماع أن الأخ يفوز بالنصف الباقي، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] وقال النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٢) وليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت مع إناث الولد بغير جهة الفرض، وإنما صريحه ينفي أن يكون فرضها النصف مع الولد^(٣)، فبقي ههنا ثلاثة أقسام: إما أن يفرض لها أقل من النصف، وإما أن تُحرَمَ بالكلية، وإما أن تكون عَصْبَةً، والأول مُحَالٌ، إذ ليس للأخت فرضٌ مُقدر غير النصف، فلو فرضنا لها أقل منه لكان ذلك وضع شرع جديد، فبقي إما الحرمان وإما التعصيب^(٤)، والحرمان لا سبيل إليه؛ فإنها وأخاها في درجة واحدة، وهي لا تُزاحم البنت^(٥)، فإذا لم يسقط أخوها بالبنت لم تسقط هي بها أيضاً، فإنها لو سَقَطَت بالبنت ولم يسقط أخوها بها لكان أقوى منها وأقرب إلى الميت، وليس كذلك، وأيضاً فلو أسقطتها البنت إذا انفردت عن أخيها لأسقطتها مع أخيها، فإن أخاها لا يزيدُها قوةً، ولا يحصلُ لها نفعاً في موضع واحد، بل لا يكون إلا مضرراً لها ضرراً نقصاناً أو ضرراً حرماناً، كما إذا خَلَفَت زوجاً وأماً وأخوين لأم وأختاً لأب وأم، فإنها يفرض لها النصف عائلاً، وإن كان معها أخوها سَقَطًا معاً، ولا تنتفع به في الفرائض في موضع واحد؛ فلو أسقطتها البنت إذا انفردت لأسقطتها بطريق الأولى مع من يضعفها ولا يقويها؛ وأيضاً فإن البنت إذا لم تُسقط ابنَ الأخ وابن العم [وابن عم الأب]^(٦) والجد وإن بَعُدَ فإن^(٧) لا تُسقط الأخت مع قربها بطريق الأولى، وأيضاً فإن قاعدة الفرائض إسقاط البعيد بالقرب، وتقديم الأقرب على الأبعد، وهذا عكس ذلك فإنه يقتضي^(٨) تقديم الأبعد جداً الذي بينه وبين الميت وسائط كثيرة على الأقرب الذي ليس بينه وبين الميت إلا واسطة الأب وحده، فكيف يرثُ ابنُ عمِّ جدِّ الميت مثلاً

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ق) و(ك): «وإنها صريحة أن يكون فرضها مع عدم الولد».

(٤) في (ق): «أو التعصيب». (٥) في (ن): «البنين».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٧) في (ق): «فلأن».

(٨) في المطبوع و(ك): «يتضمن».

مع البنت وبينه وبين الميت وسائط كثيرة وتُحرم الأخت القريبة التي ركضت معه في ضُلب أبيه ورحم أمه؟ هذا من المحال الممتنع شرعاً؛ فهذا من جهة الميزان. وأما من جهة فهم النص فإن الله سبحانه قال في الأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] ولم يمنع ذلك ميراثه منها إذا كان الولد أنثى، فهكذا قوله: ﴿إِنْ أَمْرًا هَكَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَكِ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] لا ينفي أن ترث غير النصف مع إناث الولد أو ترث^(١) الباقي إذا كان نصفاً؛ لأن هذا غير الذي أعطاها إياه فرضاً مع عدم الولد، فتأمله فإنه ظاهر جداً؛ وأيضاً فالأقسام ثلاثة:

* إما أن يقال: يُفرض لها النصف مع البنت.

* أو يقال: تسقط معها بالكلية.

* أو يقال: تأخذ ما فضل بعد فرض البنت أو البنات.

والأول ممتنع للنص والقياس، فإن الله سبحانه إنما فرض لها النصف مع عدم الولد، فلا يجوز إلغاء هذا الشرط وفرض النصف لها مع وجوده، والله سبحانه إنما أعطاها النصف إذا كان الميت كلالاً لا ولد له ولا والد، فإذا كان له ولد لم يكن الميت كلالاً فلا يفرض لها معه [منه]^(٢)؛ وأما القياس فإنها لو فرض لها النصف مع وجود البنت لنقصت البنت عن النصف إذا عالت الفريضة [كزوجة أو زوج]^(٣) وبنت وأخت [وإخوة]^(٤)، والإخوة لا يزاحمون الأولاد لا بفرض ولا تعصيب، فإن الأولاد أولى منهم، فبطل فرض النصف، وبطل سقوطها بما ذكرناه؛ فتعين القسم الثالث وهو أن تكون عصبية لها ما بقي، وهي أولى به من سائر العصبيات الذين هم أبعد منها؛ وبهذا جاءت السنة الصحيحة الصريحة التي قضى بها رسول الله ﷺ؛ فوافق قضاؤه كتاب ربه والميزان الذي أنزله^(٥) مع كتابه؛ وبذلك قضى الصحابة بعده كابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهما.

فإن قيل: لكن خرجتم عن قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاؤلى رجلٍ ذكراً»^(٦) فإذا أعطينا البنت فرضها وجب أن يُعطى الباقي لابن الأخ

(١) في (ق) و(ك): «وترث».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «كزوج».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) في (ق): «لكتاب ربه وللميزان الذي أنزل».

(٦) سبق تخريجه.

أو العم أو ابنه دون الأخت؛ فإنه رجل ذكر، فأنتم عدلتم عن هذا النص وأعطيتموه الأنثى، فكنا أسعد بالنص منكم، وعملنا به وبقضاء رسول الله ﷺ حيث أعطى البنت النصف وبنت الابن السدس والباقي للأخت إذا لم يكن هناك أولى رجل ذكر^(١)، فكانت الأخت عصباً، وهذا توسط بين قولكم و[بين]^(٢) قول من أسقط الأخت بالكلية، وهذا مذهب إسحاق بن راهويه، وهو اختيار أبي محمد بن حزم^(٣)، وسقوطها بالكلية مذهب ابن عباس كما قال عبد الرزاق: أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة: قيل لابن عباس: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال: لابنته^(٤) النصف ولأمه السدس وليس لأخته شيء مما ترك، وهو لعصبته، فقال له السائل: إن عمر قضى بغير ذلك، جعل للبنت النصف، وللأخت النصف، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ قال معمر: فذكرت ذلك لابن طاوس، فقال [لي]^(٥): أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله عز وجل: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فقلت أنتم: لها النصف، وإن كان له ولد^(٥)، وقال ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أمر ليس في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله ﷺ وستجدونه في الناس كلهم: ميراث الأخت مع البنت^(٦).

فالجواب أن نصوص رسول الله ﷺ كلها حق يُصدق بعضها بعضاً ويجب الأخذ بجميعها، ولا يُترك له نص إلا بنص آخر ناسخ له، لا^(٧) يُترك بقياس ولا رأي ولا عمل أهل بلد ولا إجماع، ومحال أن تُجمع الأمة على خلاف نص له إلا أن يكون له نص آخر ينسخه؛ فقوله ﷺ: «فما أبقت الفرائض فلاولى رجلٍ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٢) (كتاب الفرائض): باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية عن ابن مسعود، ومضى لفظه قريباً.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) انظر: «المحلى» (٢٥٦/٩ - ٢٥٧) لابن حزم، ونقله عن ابن راهويه.

(٤) في (ق): «لبنته».

(٥) رواه عبد الرزاق (١٩٠٢٣) (٢٥٤/١٠)، ومن طريقه البيهقي (٢٣٣/٦)، وابن حزم (٩/٢٥٧) عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال جاء ابن عباس... وإسناده صحيح.

(٦) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٣٧/٤)، والقاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»، ومن طريقه ابن حزم (٢٥٧/٩) من طريق مصعب بن عبد الله عن ابن أبي مليكة به، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٧) في (ق): «ولا».

ذكر^(١) عامٌ قد خص منه قوله: «تَحُوْرُ المرأةُ ثلاثَ موارِيثَ: عتيقَها، ولقيطَها، وولدها الذي لا عنتَ عليه»^(٢) وأجمع الناسُ على أنها عَصْبَةُ عتيقَها، واختلفوا في كونها عَصْبَةُ لقيطَها وولدها المنفي باللعان، وسُنَّ رسولُ الله ﷺ تقضي^(٣) بين المتنازعين، فإذا خُصَّتْ منه هذه الصور بالنص^(٤) وبعضها مجمعٌ عليه خصت منه هذه الصورة لما ذكرناه من الدلالة^(٥).

فإن قيل: قوله: «فلأولى رجل ذكر» إنما هو في الأقارب الوارثين بالنسب وهذا لا تخصيص فيه^(٦).

قيل: فأنتم تقدمون المعتقد على الأخت مع البنت، وليس من الأقارب، فخالفتم النصين معاً، وهو ﷺ قال: «فلأولى رجل ذكر» فأكده بالذكورة ليبين أن العاصب بنفسه المذكور هو الذكر دون الأنثى، وأنه لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الذكر والأنثى كما في قوله: «مَنْ وَجَدَ متاعَهُ عند رجلٍ قد أفلس»^(٧) ونحوه مما يُذكر فيه لفظ الرجل والحكمُ يعمُّ النوعين، وهو نظير قوله في حديث الصدقات: «فابنُ لبونٍ ذكر»^(٨) ليبين أن المراد الذكر دون الأنثى، ولم يتعرض في الحديث

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه أحمد (٣: ١٠٦، ٤٩٠ و١٠٧/٤)، وأبو داود (٢٩٠٦) (الفرائض): باب ميراث ابن الملائنة، والترمذي (٢١١٥) في (كتاب الفرائض): باب ما جاء في ما يرث النساء من الولاء، وابن ماجه (٢٧٤٢) في (الفرائض): باب تحوز المرأة ثلاث موارِيثَ، والنسائي في «الكبرى» (ق ٨٣، ٨٤) - وكما في «التحفة» (٧٨/٩) - والطحاوي في «المشكّل» (٣٠٩/٧) رقم (٢٨٧٠)، والدارقطني (٨٩/٤، ٩٠)، وابن عدي في «الكامل» (١٧٠٧/٥)، والحاكم في «المستدرک» (٣٤٠/٤ - ٣٤١)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢٤٠/٦) كلهم من طريق عمر بن ربيعة عن عبد الواحد بن عبد الله عن واثلة، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه»، وفي كلامه نظر.

فقد قال ابن عدي عن عمر بن ربيعة: «وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري». وصححه الحاكم في «المستدرک» وسكت الذهبي، مع أنه ذكر عمر بن ربيعة في «الميزان»، وقال: ليس بذلك، وليس له في «السنن» إلا هذا الحديث، فالحديث ضعيف. انظر: «الإرواء» (١٥٧٦)، وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٤٠٤٩، ٤٠٥٠).

(٣) في المطبوع: «تفصل».

(٤) في (ق) و(ك): «بالنصوص».

(٥) في (ق): «بما ذكرناه من الأدلة».

(٦) في (ن): «وهذا لا يخص منه».

(٧) مضى تخريجه، ووقع في (ق): «من وجد متاعه بعينه عند رجل».

(٨) هو في «صحيح البخاري» (١٤٤٨) في (الزكاة): باب الفرض في الزكاة، وانظر أطرافه هناك، وقال فيه: «وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه» من حديث أنس عن أبي بكر، وقوله:

«فابن لبون ذكر» وارد في طرق الحديث الأخرى منها عن أبي داود (١٥٦٧) وغيره.

للعاصبٍ بغيره، فدلَّ قضاؤه الثابتُ عنه في إعطاء الأخت مع البنت و بنت الابن^(١) ما بقي أن^(٢) الأخت عصبه بغيرها، فلا تنافي بينه وبين قوله: «فلأولى رجل ذكر» بل هذا إذا لم يكن ثَمَّ عصبه بغيره، بل كان العصبه عصبه بأنفسهم، فيكون أولاهم وأقربهم إلى الميت أحقهم بالمال؛ وأما إذا اجتمع العصبتان^(٣) فقد دلَّ حديثُ ابن مسعود الصحيح أن تعصيب الأخت أولى من تعصيب مَنْ هو أبعدُ منها، فإنه أعطاهما الباقي ولم يعطه لابن عمه مع القطع^(٤)، فإن العرب بنو عم بعضهم لبعض، فقريب وبعيد، ولا سيما إن كان ما حكاه ابن مسعود من قضاة رسول الله ﷺ قضاء عاماً كلياً، فالأمر حينئذ يكون أظهر وأظهر.

فَضْلٌ

[صحة قول الجمهور في مسألة ميراث الأخوات]

ومما يبين صحة قول الجمهور أن قوله تعالى: «لَيْسَ لَكُم مَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَأَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَّا رَزَقَكُمُ» [النساء: ١١] إنما يدل منطوقه على أنها ترث النصف مع عدم الولد، والمفهوم إنما يقتضي أن الحكم في المسكوت ليس مماثلاً للحكم في المنطوق، فإذا كان فيه تفصيلٌ حصل بذلك مقصود المخالفة، فلا يجب أن تكون كل صورة من صور المسكوت مخالفة لكل صور المنطوق، ومن توهم ذلك فقد توهم باطلاً، فإن المفهوم إنما يدل بطريق التعليل أو بطريق التخصيص، والحكم إذا ثبت لعلة فانتفت في بعض الصور أو جميعها جاز أن يخلفها علة أخرى.

وأما قصد التخصيص فإنه يحصل بالتفصيل، وحينئذ فإذا تَقَيَّنَا إرْثَهَا مع ذكور

(١) في المطبوع: «وبنت البنت». (٢) في (ق): «لأن».

(٣) في (ن): «العصبات».

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٤٢): كتاب الفرائض: باب ميراث الأخوات مع البنات عصبه، ومضى لفظه.

وانظر: «الفرائض» للثوري (١٦)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٣١، ١٩٠٣٢)، و«سنن سعيد بن منصور» (٢٨ - ط الأعظمي)، و«مسند أحمد» (٤٦٣/١)، و«سنن الدارمي» (٢٥٢/٢)، و«مسند الطيالسي» (٣٧٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٥/١١)، و«سنن ابن ماجه» (٢٧٢١)، و«جامع الترمذي» (٢٠٩٣)، و«سنن الدارقطني» (٧٩/٤)، و«سنن البيهقي» (٣٢٩/٦)، و«منتقى ابن الجارود» (٩٦٢)، ووقع في (ق): «مع القطع أن العرب».

الولد ونفينا^(١) إرثها النصف [فرضاً]^(٢) مع إناثهم وقينا بدليل الخطاب.

فصل

[المراد بأولى رجل ذكر في الموارث]

ومما يبين أن المراد بقوله: «فالأولى رجل ذكر» العصبه بنفسه لا بغيره أنه لو كان بعد الفرائض إخوة وأخوات أو بنون وبنات [أو بنات] ابن وبنو ابن لم ينفرد الذكر^(٣) بالباقي دون الإناث بالنص والإجماع، فتعصيب الأخت بالنت كتعصيبها بأخيها؛ فإذا لم يكن قوله: «فالأولى رجل ذكر» موجباً لاختصاص أخيها دونها لم يكن موجباً لاختصاص ابن عم الجد^(٤) بالباقي دونها.

يوضحه أنه لو كان معها أخوها لم تسقط، وكان الباقي بعد فرض البنات بينها وبين أخيها هذا، وأخوها أقرب إلى الميت من الأعمام وبنيتهم، فإذا لم يسقطها [الأخ]^(٥) فلأن لا يسقطها ابن عم الجد بطريق الأولى والأخرى، وإذا لم يسقطها ورثت دونه، لكونها أقرب منه، بخلاف الأخ فإنها تشاركه^(٦)، لاستوائهما في القرب من الميت، فهذا محض القياس والميزان الموافق لدلالة الكتاب ولقضاء النبي ﷺ^(٧)؛ وعلى هذا الطريق فلا تخصيص في الحديث، بل هو على عموميه، وهذه الطريقة^(٨) أفقه وألطف.

يوضح ذلك أن قاعدة الفرائض أن جنس أهل الفروض فيها مُقَدَّمون على جنس العصبه، سواء كان ذا فَرَضٍ مَحْضٍ أو كان له مع فَرَضِهِ تعصيبٌ في حال إما بنفسه وإما بغيره، والأخوات من جنس أهل الفرائض؛ فيجب تقديمهن على من هو أبعد منهن ممن لا يرث إلا بالتعصيب المحض كالأعمام وبنيتهم وبنو الإخوة، والاستدلال بهذا الحديث على حرمانهن مع البنات كالأستدلال على حرمانهن مع إخوتهن وحرمان بنات الابن، بل البنات أنفسهن مع إخوتهن، وهذا^(٩) باطل بالنص، والإجماع، فكذا الآخر.

ومما يوضحه أننا رأينا قاعدة الفرائض أن البعيد من العصبات يعصب من هو

(١) في المطبوع (ك): «أو نفياً».

(٢) في (ق): «الذكور».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٤) في (ن): «مشاركته».

(٥) في (د): «الطريق».

(٦) مضى تخريجه.

(٧) في (ق): «وهو».

أقرب منه إذا لم يكن له فرضٌ، كما إذا كان بناتٌ وبناتٌ ابنٍ وأسفل منهن ابنُ ابنِ ابنٍ فإنه يعصِبُهُن فيحصل^(١) لهن الميراث بعد أن كُنَّ محروماتٍ، وأما أن البعيد من العَصَبَات يمنع الأقرب من الميراث بعد أن كان وارثاً فهذا ممتنع شرعاً وعقلاً، وهو عكس قاعدة الشريعة، والله الموفق.

وفي الحديث مسلك آخر، وهو، أن قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها» المراد به من كان من أهلها في الجملة، وإن لم يكن في هذه الحال من أهلها كما في اللفظ الآخر: «أقسِمُوا المَالَ بين أهل الفرائض»^(٢) وهذا أعم من كونه من أهل الفرائض بالقوة أو بالفعل، فإذا كانوا كلهم من أهل الفرائض بالفعل كان الباقي للعصبة، وإن كان فيهم مَنْ هو من أهل الفرائض بالقوة وإن حُجِبَ عن الفرض بغيره دَخَلَ في اللفظ الأول وإن لم يكن لأولى رجلٍ ذكرٍ معه شيءٌ، وإنما يكون له إذا كان أهل الفرائض مطلقاً معدومين، والله أعلم.

فَصْل

[ميراث البنات]

المسألة الرابعة: ميراث البنات، وقد دلَّ صريحُ النص على أن للواحدة النصف ولأكثر من اثنتين الثلثين، بقي الثُّنْتان^(٣)، فأشكَلَ دلالة القرآن على حكمهما على كثير من الناس، فقالوا: إنما أثبتناه بالسنة الصحيحة، وقالت طائفة: بالإجماع، وقالت طائفة: بالقياس على الأختين.

قالوا: والله سبحانه نصَّ على الأختين دون الأخوات، ونص على البنات دون البنتين، فأخذنا حكم كل واحدة من الصورتين المسكوت عنها من الأخرى.

وقالت طائفة: بل أخذ من نص^(٤) القرآن، ثم تنوعت طرقهم في الأخذ: فقالت طائفة: أخذناه من قوله: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ» [النساء: ١١] فإذا أخذ الذكرُ الثلثين والأنثى الثلثُ عُلِمَ قطعاً أن حظ الأنثيين الثلثان، وقالت طائفة: إذا كان للواحدة مع الذكر الثلثُ، لا الربع،

(١) في (ق): «ويحصل».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الفرائض): باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، (٣/١٢٣٤/١٢٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في (ن): «بقي البناتان». (٤) في (د): «نصوص».

فلأن^(١) يكون لها الثلث مع الأنثى أولى وأخرى، وهذا من تنبيه النص بالأدنى على الأعلى، وقالت طائفة: أخذناه من قوله سبحانه^(٢): ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] فقيد النصف بكونها واحدة، فدل بمفهومه على أنه لا يكون لها إلا في حال وحدتها، فإذا كان معها مثلها فإما أن تُنقصها عن^(٣) النصف وهو محالٌ أو يشتركان فيه وذلك يُبطلُ الفائدة في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١١] ويجعل ذلك لغواً مُوهماً خلافاً المراد به وهو محال، فتعين القسم الثالث وهو انتقال الفرض من النصف إلى ما فوقه وهو الثلثان.

فإن قيل: فأى فائدة [في التقييد بقوله]^(٤): ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] والحكم لا يختص بما فوقهما؟

قيل: حسن ترتيب الكلام وتأليفه ومطابقة مضمرة لظاهره أوجب ذلك؛ فإنه سبحانه قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] فالضمير في ﴿كُنَّ﴾ مجموعٌ يطابق الأولاد، أي: فإن كان الأولاد نساءً فذكر لفظ الأولاد وهو جمع ﴿كُنَّ﴾^(٥) وهو ضمير جمع، و﴿نِسَاءً﴾ وهو اسم جمع، فلم يكن بد من فوق اثنتين، وفيه نكتة أخرى، وهي^(٦) أنه سبحانه قد ذكر ميراث الواحدة نصاً وميراث الثنتين تنبيهاً كما تقدم، فكان في ذكر العدد الزائد على الاثنتين دلالة على أن الفرض^(٧) لا يزيدُ بزيادتهن على الاثنتين كما زاد بزيادة الواحدة على الأخرى. وأيضاً فإن ميراث الاثنتين قد عُلم من النص، فلو قال: ﴿فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] كان تكراراً^(٨) ولم يُعلم منه حكم ما زاد عليهما، فكان ذكر الجمع في غاية البيان والإيجاز، ومطابقة أول الكلام وأخره وحسن تأليفه وتناسبه. وهذا بخلاف سياق آخر السورة فإنه قال: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَكُمْ وَوَلَدٌ لَهُمْ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ بَرْتُهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فلم يتقدم اسم جمع ولا ضمير جمع يقتضي أن يقول: فَإِنْ كُنَّ [نساءً]^(٩) فوق اثنتين.

(١) في (د) و(ك): «فإن».

(٢) في (ق): «تعالى».

(٣) في (ق): «من».

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (ك) و(ق): «بالتقييد بقوله له».

(٥) في (د): «وضمير كُنَّ» وفي (ق): «وكن».

(٦) في المطبوع و(ق) و(ك): «وهو».

(٧) في (ن): «النص».

(٨) في المطبوع و(ق) و(ك): «تكريراً».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

وقد ذُكر ميراث الواحدة وأنه النصف، فلم يكن بُدَّ من [ذكر]^(١) ميراث الأختين وأنه الثلثان؛ لثلاثي توهم أن الأخرى إذا انضمت إليها نصفاً آخر، ودل تشريكه بين البنات وإن كثرن [في الثلثين]^(٢) على تشريكه بين الأخوات وإن كثرن [في ذلك]^(٣) بطريق الأولى؛ فإن البنات أقرب من الأخوات ويسقطن فرضهن؛ فجاء بيانه سبحانه في كل من الآيتين من أحسن البيان، فإنه لما بين ميراث الاثنتين^(٤) بما تقرر بين ميراث ما زاد عليهما، وفي آية الإخوة والأخوات لما بين ميراث الأخت والأختين لم يحتج أن يبين ميراث ما زاد عليهما؛ إذ قد علم بيان الزائد على الاثنتين في من هن^(٥) أولى بالميراث من الأخوات، ثم بين حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم، فاستوعب بيانه جميع الأقسام.

فصل

المسألة الخامسة: ميراث بنت الابن السدس مع البنت، وسقوطها إذا استكمل البنات الثلثين^(٥)، ودلالة القرآن على هذا أخفى من سائر ما تقدم، وبيانها أنه تعالى^(٦) قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] وقد علم أن الخطاب يتناول ولد البنين، دون ولد البنات، وأن قوله: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ يتناول من ينتسب إلى الميت وهم ولده وولده بنيه، وأنه يتناولهم على الترتيب، فيدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب؛ فإذا لم يكن إلا بنت فلها النصف، وبقي من نصيب البنات السدس، فإذا كان ابن^(٧) أخذ الباقي كله بالتعصيب للنص، فإن كان معه أخواته شاركته في الاستحقاق لأنهن معه عصبية، وهذا أحد ما يدل على [أن]^(٨) قوله: «فلاولى رجل ذكر»^(٩) لا يمنع أن تأخذ الأنثى إذا كانت عصبية^(٩) غيرها؛ ولهذا أخذت الأخت مع البنت الباقي بالتعصيب، لأنها عصبية^(٩) بها، وإن لم يكن مع البنت إلا بنات ابن فقد كنَّ بصدد أخذ الثلثين لولا البنت، فإذا أخذت النصف فالسدس الباقي لا مانع لهن من أخذه فيقرن به؛ ألا ترى أنه إذا استكمل البنات الثلثين لم يكن لهن

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٣) في المطبوع و(ق): «الابنتين». (٤) في (ق): «هو».

(٥) انظر المسألة في «الإشراف» (٥/٢٠٤ رقم ١٩٥٥ - بتحقيقي) للقاضي عبد الوهاب.

(٦) في (ق): «وبيانه أنه سبحانه». (٧) في (ق): «فإذا كان بنت وابن ابن».

(٨) الحديث في «صحيح مسلم»، وقد سبق مراراً.

(٩) في المطبوع و(ن) و(ك) و(ق): «عصبية».

شيء، ولو لم يكن بناتٌ أخذن جميع الثلثين، فإذا قُدِّمت البنت عليهن بالنصف أخذن بقية الثلثين اللذين كُنَّ يفزن بهما جميعاً لولا البنت، وهذا حكم النبي ﷺ [سواء] (١).

فإن قيل: فمن أين أعطيتم بناتِ الابنِ إذا استكمل البناتُ الثلثين وكان معهن أخوهن، والنبي ﷺ جعل الباقي لأولى رجلٍ ذَكَر؟
قيل: قد تقدم بيان ذلك مستوفى، وأن هذا حكم كل عصابة معه وارث من جنسه في درجته كالأولاد والإخوة بخلاف الأعمام وبني الإخوة.

فإن قيل: فكيف عَصَبَ ابنُ ابنِ الابنِ مَنْ فوقه وليس في درجته؟
قيل: إذا كان يَعَصِبُ مَنْ [هو] (٢) في درجته مع أنه أنزلُ ممن فوقه ولا يُسقطه فتعصبه لمن (٣) هو فوقه وأقرب منه إلى الميت بطريق الأولى؛ فإذا كان الأَنْزَلُ لا يقوى هو على إسقاطه فكيف يقوى على إسقاط (٤) الأعلى (٥)؟ على أن عبد الله بن مسعود لا يُعَصَّبُ به مَنْ في درجته ولا من فوقه، بل يخصه بالباقي (٦). ووجه قوله

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع. (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في (ق): «من».

(٤) في (ن): «إسقاطه» وفي (ق): «يقوي هو على إسقاط».

(٥) انظر في هذا: «الذخيرة» (٤٢/١٣)، «الإشراف» (٢٠٥/٥) رقم ١٩٥٦ بتحقيقي، «المعونة» (١٦٧٢/٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٤٣٧/٣، ٤٣٨)، «شرح السنة» (٨/٣٣٥)، «المحلى» (٢٦٩/٩)، «حلية العلماء» (٢٨٣/٦)، «المبسوط» (١٤١/٢٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (١٠١/٢)، «شرح السراجية» (١٠٩)، «شرح الرحبية» (٧٨ - ٨٠)، «التهذيب في الفرائض» (٢٠٦)، «أحكام الموارث» (١٥١) للشلبي، «التركات والموارث» (ص ١٣٧) «التحقيقات المرضية» (١٠٩، ١٢٥).

(٦) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٥١/١٠) رقم ١٩٠١٢؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٠/٦)؛ عن معبد بن خالد، عن مسروق في ابنتين وبني ابن ذكورا وإنثاء، قال مسروق: كانت عائشة تشرك بينهم، ثم قال: وكان ابن مسعود يقول: للذكران دون الإناث، والأخوات بمنزلة البنات، ولفظ البيهقي، وكان عبد الله لا يشرك بينهم، يعني: يجعل ما بقي للذكر دون الإناث، وسنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (رقم ١١١٤٣) ضمن خبر، فيه: «وكان عبد الله لا يزيد الأخوات والبنات على الثلثين».

وفي لفظ البيهقي (٢٣٠/٦) ضمن خبر، فيه: «وفي قول عبد الله بن مسعود، للابنتين الثلثان، وما بقي للذكر دون الأنثى؛ لأنه لم يكن يزيد البنات على الثلثين».

وذكره عنه البخاري في «شرح السنة» (٣٣٥/٨)، وابن حزم في «المحلى» (٢٦٩/٩) =

أنها لا ترث مفردة^(١) فلا ترث مع أخيها، كالمحجوبة برق أو كفر، بخلاف ما إذا كانت وارثة كبنيت وبنيت ابن معها أخوها فإنه يعصبها اتفاقاً لأنها وارثة. وقول الجمهور^(٢) أصح، فإنها وارثة في الجملة، وهي ممن يستفيد التعصيب بأخيها. وهنا إنما سقط ميراثها بالفرض لاستكمال من فوقها الثلثين، ولا يلزم من سقوط الميراث بالفرض سقوطه بالتعصيب مع قيام موجب وهو وجود الأخ، [وإذا كان وجود الأخ]^(٣) يجعلها عصباً فيمنعها الميراث بالكلية ولولاه ورثت بالفرض وهو الأخ المشثوم فالعدل يقتضي أن يجعلها عصباً فيورثها إذا لم ترث بالفرض وهو الأخ النافع، فهذا محض القياس والميزان، وقد فهمت دلالة الكتاب عليه.

والنزاع في الأخت للأب مع الأخت أو الأخوات للأبوين كبنيت الابن مع البنت والبنات^(٤) سواء، وبالله التوفيق.

فصل

[ميراث الجد مع الإخوة]

المسألة السادسة: ميراث الجد مع الإخوة، والقرآن يدل على قول^(٥) الصديق ومَنْ معه من الصحابة كأبي موسى وابن عباس وابن الزبير وأربعة عشر منهم رضي الله عنهم^(٦)، ووجه دلالة القرآن على هذا القول قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَكُمْ وَوَلَدٌ وَأَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ﴾^(٧) [النساء: ١٧٦] إلى آخر الآية، فلم يجعل للإخوة ميراثاً إلا في الكلاله.

- = (٢٧١) وفيه: «وهو قول ابن مسعود وعلقمة وأبي ثور وأبي سفيان»، والسرخسي في «المبسوط» (١٤٢/٢٩)، والشاشي في «حلية العلماء» (٨٣٨/٦)، والكلوذاني في «التهذيب في الفرائض» (ص٢٠٦)، ونقله عن علقمة وأبي ثور، وقال: «وكان جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم يجعلون الباقي بين الذكور والإناث».
- (١) في (ق): «منفردة».
- (٢) انظر: «الذخيرة» (٤٢/١٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٤٤٢/٣)، «المعونة» (١٦٧١/٣)، «جامع الأمهات» (ص٥٥١)، «حلية العلماء» (٨٣٨/٦)، «التهذيب في الفرائض» (٢٠٦)، «التحقيقات المرضية» (ص١٠٩ - ١١٠).
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق). (٤) في (ق): «أو البنات».
- (٥) في المطبوع: «يدل لقول».
- (٦) تقدم تخريج هذه الآثار في ميراث الجد.
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

وقد اختلف الناس في الكلالة، والكتاب يدل على قول الصديق أنها ما عدا الوالد والولد^(١)، فإنه سبحانه قال في ميراث ولد الأم: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] فسوى بين ميراث الإخوة في الكلالة وإن فرّق بينهم في جهة الإرث ومقداره، فإذا كان وجود الجدّ مع الإخوة للأم لا يُدخلهم في الكلالة، بل يمنعهم من صدق اسم الكلالة على الميت أو عليهم أو على القرابة، فكيف أدخل ولد الأب في الكلالة ولم يمنعهم وجوده صدق اسمها؟ وهل هذا إلا تفریق محض بين ما جمع الله بينه؟

يوضحه الوجه الثاني، وهو أن ولد الولد يمنع الإخوة من الميراث، ويخرج المسألة عن كونها كلاله؛ لدخوله في قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] ونسبة أبي^(٢) الأب إلى الميت كنسبة ولد ولده إليه، فكما أن الولد وإن نزل يُخرج المسألة عن الكلالة فكذلك أبو^(٣) الأب وإن علا، ولا فرق بينهما ألبتة.

يوضحه الوجه الثالث، [وهو]^(٣) أن نسبة الإخوة إلى الجد كنسبة الأعمام إلى أبي الجد، فإن الأخ ابن الأب والعم ابن الجد، فإذا خلف عمّه وأبا جده فهو كما لو خلف أخاه وجدّه سواء، وقد أجمع المسلمون على تقديم أبي^(٢) الجد على العم، فكذلك يجب تقديم الجد على الأخ؛ وهذا من أبين القياس وإن لم يكن هذا قياساً جلياً فليس في الدنيا قياسٌ جلي!

يوضحه الوجه الرابع، وهو أن نسبة ابن الأخ إلى الأخ كنسبة أبي^(٢) الجد إلى الجد، فإذا قال الأخ: أنا أرت^(٤) مع الجد لأنني ابن أبي^(٢) الميت والجد أبو أبيه^(٥) فكلانا في القرب إليه سواء، صاح ابن الأخ مع أبي^(٢) الجد^(٦) وقال: أنا ابن أبي أبي^(٢) الميت فكيف حرّمتموني مع أبي أبي أبيه ودرجتنا واحدة؟ وكيف

(١) سبق تخريج قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الكلالة.

(٢) في المطبوع: «أب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) في (ق): «وارث».

(٥) في أصول هذا الكتاب: «والجد ابن أبيه» تحريف (ظاهر عما أثبتناه) [لا يستقيم المعنى المراد، انظر: «إعلام الموقعين» (١/٣٢٨ - الطبعة المنيرية) (٢/٧٢ - مطبعة: فرج الله زكي الكردي)]، كذا في (د)، و(ط)، وما بين القوسين زيادة (د) على (ط)، وما بين المعقوفتين زيادة (ط) على (د).

(٦) في (ق): «مع ابن الجد».

سمعتهم قول أبي مع الجدِّ ولم تسمعوا قولي مع أبي الجد؟
فإن قيل: أبو الجدُّ جدُّ وإن علا، وليس ابنُ الأخ أخاً.
قيل: فهذا حجةٌ عليكم؛ لأنه إذا كان أبو الأب أباً، و[أبو] الجدُّ جدّاً، فما
للإخوة ميراثٌ مع الأب بحال.

فإن قلتُم: نحن نجعل أبا الجدِّ جدّاً، ولا نجعل أبا الأب أباً.
قيل: هكذا فعلتم، وفرقتُم بين المتماثلين، وتناقضتم أبين تناقض،
وجعلتموه أباً في موضع وأخرجتموه عن الأبوة في موضع.

يوضحه الوجه الخامس، وهو أن نسبة الجد إلى الأب في العمود الأعلى
كنسبة ابن الابن إلى الابن في العمود الأسفل، فهذا أبو أبيه، وهذا ابنُ ابنه، فهذا
يُدلي إلى الميت بأبي الميت^(١)، وهذا يُدلي إليه بابنه، فكما كان ابنُ الابن ابناً
فكذلك يجب أن يكون أبو الأب أباً، فهذا هو الاعتبار الصحيح من كل وجه
وهذا معنى قول ابن عباس: ألا يتقي الله زيدٌ؟ يجعل ابنُ الابن ابناً ولا يجعل أبا
الأب أباً؟^(٢)

يوضحه الوجه السادس، وهو أن الله سبحانه سَمَّى الجدَّ أباً في قوله: ﴿مِثْلَهُ
أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَ آبُوتَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]
وقوله: ﴿أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ﴾ [الشعراء: ٧٦] وقول يوسف: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِثْلَهُ أَبَاؤِي
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] وفي حديث المعراج: «هذا أبوك آدم، وهذا
أبوك إبراهيم»^(٣) وقال النبي ﷺ لليهود: «مَنْ أبوكم؟ قالوا: فلان، قال: كذبتُم،
بل أبوكم فلان، قالوا: صدقت»^(٤) وسَمَّى ابنُ الابن ابناً كما في قوله: ﴿يَبْنِي
آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] و﴿يَبْنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [البقرة: ٤٧] وقول النبي ﷺ: «ارْمُوا بَنِي
إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا»^(٥) والأبوة والبنوة من الأمور المتلازمة المتضايفة

(١) في المطبوع: «باب الميت».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هذا ثابت في حديث أنس عن مالك بن صعصعة: رواه البخاري (٣٢٠٧) في (بدء الخلق): باب ذكر الملائكة، و(٣٨٨٧) في (مناقب الأنصار): باب المعراج، ومسلم (١٦٤) في (الإيمان) باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات.

(٤) رواه أحمد (٤٥١/٢)، والبخاري (٣١٦٩) في (الجزية): باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يُعفى عنهم، و(٥٧٧٧) في (الطب): باب ما يذكر في سَمِّ النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه البخاري (٢٨٩٩) في (الجهاد): باب التحريض على الرمي، و(٣٣٧٣) في =

يمنتع ثبوت أحدهما بدون الآخر، فيمنتع ثبوت بنوة الابن^(١) إلا مع ثبوت الأبوة لأبي الأب.

يوضحه الوجه السابع، وهو أن الجد لو مات ورثه بنو بنيه دون إخوته باتفاق الناس، فهكذا الأب إذا مات يرثه أبو أبيه دون إخوته، وهذا معنى قول عمر بن الخطاب لزيد: كيف يرثني أولادُ عبدِ الله دون إخوتي ولا أرثهم دون إخوتهم؟^(٢) فهذا هو القياس الجلي والميزان الصحيح الذي لا مغمز فيه ولا تطفيف.

يوضحه الوجه الثامن، [وهو]^(٣) أن قاعدة الفرائض وأصولها [أنه]^(٤) إذا كان

= (الأنبياء): باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾، و(٣٥٠٧) في (المناقب): باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، من حديث سلمة بن الأكوع. وانظر: «الفروسية» (ص ٩١ - بتحقيقي).

(١) في المطبوع: «ثبوت البنوة لابن الابن» وفي (ق): «فيمنتع بثبوت بنوة الابن».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٤٨/٦) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كتب إلى معاوية في شأن الجد؛ قال: «وجرى بيني وبين عمر كلام في الجد مع الإخوة، وكنت أرى يومئذ أن الأخوة أقرب حقاً إلى أحيهم من الجد، وكان يرى أن الجد أقرب».

وحسنه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/١٦٠)، وأخرج الدارمي (رقم ٢٩١٠، ٢٩١١) مذهب أبي بكر، وقال ابن حجر عنه: «هذا موقوف صحيح، وثبت عن أبي بكر من طرق أخرى من رواية ابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وبعضها في البخاري».

قلت: قال البخاري في «صحيحه» (كتاب الفرائض): باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (١٨/٨ - الفتح): «وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب، وقرأ ابن عباس: ﴿يَكْفِي مَاءَم... وَأَبْتَعْتُ مَلَّةَ مَبَايَ إِتْرَهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾، ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون، وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني»، قال: «ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة».

قلت: وسيذكرها المصنف قريباً، وانظرها مع الكلام عليها في «تغليق التعليق» (٥/٢١٤ - ٢٢٢)، وخلاصة ما في هذا الباب أن المال للجد ثابت عن أبي بكر، وتابعه عمر وعثمان وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ثم رجع بعضهم إلى القول بالمقاسمة، وهو قول الأكثر، وأما القول بحرمان الجد؛ فجاء عن زيد وعلي وعبد الرحمن بن غنم، ثم رجع علي وزيد إلى المقاسمة. وانظر: «الموافقات» (٥/١٦٠ - ١٦٢) و«الإشراف» (٥/٢١٢ رقم ١٩٦١) وتعليقي عليهما - ففيه تخريج ما ورد عن المذكورين - و«حلية العلماء» (٦/٣٠٥) و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١/٣٤٢)، و«التحقيقات المرضية» (ص ١٣٨ - ١٣٩).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٤) ما بين المعقوفتين من (ق) و(ك).

قربة المُدلي من الواسطة من جنس قربة الواسطة كان أقوى مما إذا اختلف جنس القرابتين، مثال ذلك أن الميت يُدلي إليه ابنه بقربة البنوة، وأبوه يُدلي إليه بقربة الأبوة، فإذا أدلى إليه واحد بنوة البنوة وإن بُعدت كان أقوى ممن يدلي إليه بقربة بنوة الأبوة وإن قربت، فكذلك قربة أبوة الأبوة وإن علّت أقوى من قربة بنوة الأب وإن قربت، وقد ظهر اعتبار هذا في تقديم جدّ الجد، وإن علا على ابن الأخ وإن قرب وعلى العم؛ لأن القربة التي يُدلي بها الجد من جنس واحد وهي الأبوة، والقربة التي يدلي بها الأخ وبنوه من جنسين وهي بنوة الأبوة، ولهذا قُدمت قربة ابن الأخ على قربة ابن الجد؛ لأنها قربة بنوة أب، وتلك قربة بنوة أبي أب، فبين ابن^(١) الأخ فيها وبين الميت جنس واحد وهي الأخوة، فبواسطتها وصل إليه، بخلاف العم فإن بينه وبينه جنسين^(٢) أحدهما الأبوة والثاني بنوتها، وعلى هذه القاعدة بناء [باب]^(٣) العَصَبَات.

يوضحه الوجه التاسع، وهو أن كُلَّ بني أب أدنى وإن بُعدوا عن الميت يُقدّمون في التعصيب على بني الأب الأعلى وإن كانوا أقرب إلى الميت، فابن ابن ابن الأخ يُقدّم على العمّ القريب، وابن ابن ابن العمّ وإن نزل يُقدّم على عمّ الأب، وهذا مما يبين أن الجنس الواحد يقومُ أقصاه مقام أدناه، ويقدم الأقصى على من يقدم عليه الأدنى، فيقدم ابن ابن الابن على من يقدم عليه الابن، وابن ابن الأخ على من يُقدّم عليه الأخ، وابن ابن العم على من يقدم عليه العم، فما بال أبي^(٤) الأب وحده خرج عن^(٥) هذه القاعدة ولم يقدم على من يقدم عليه الأب؟

وبهذا يظهر بطلان تمثيل الأخ والجد بالشجرة التي خرج منها غصنان والنهر الذي خرج منه ساقيتان^(٦)، فإن القربة التي من جنس واحد أقوى من القربة المركبة من جنسين؛ وهذه القربة البسيطة مقدمة على تلك المركبة بالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار الصحيح، ثم قياس القربة على القربة والأحكام الشرعية على مثلها أولى من قياس قربة الأدميين على الأشجار والأنهار مما ليس في الأصل حكم شرعي، ثم نقول: بل النهر الأعلى أولى بالجدول من الجدول التي^(٧) اشتق

- (١) زاد هنا في (ك): «أب» .
 (٢) في (ق): «جنسان» !
 (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) .
 (٤) في المطبوع: «أب» .
 (٥) في (د): «من» .
 (٦) تقدم وتخريجه .
 (٧) في (ق) و(ك): «الذي» .

منه، وأصل الشجرة أولى بغصنها من الغصن الآخر، فإن هذا صنوه ونظيره الذي لا يحتاج إليه، وذلك أصله وحامله الذي يحتاج إليه، واحتياج الشيء إلى أصله أقوى من احتياجه إلى نظيره، فأصله أولى به من نظيره.

يوضحه الوجه العاشر، [وهو]^(١) أن هذا القياس لو كان صحيحاً لوجب طُرْدُه، ولما انتقض، فإن طرده تقديم الإخوة على الجد، فلما اتفق المسلمون على بطلان طُرْدُه علم أنه فاسد في نفسه.

يوضحه الوجه الحادي عشر، [وهو]^(١) أن الجد يقوم مقام الأب في التعصيب في كل صورة من صورته، ويُقدّم على كل عصابة يقدم عليه الأب، فما الذي أوجب استثناء الإخوة خاصة من هذه القاعدة؟

يوضحه الوجه الثاني عشر، [وهو]^(١) أنه إن كان الموجب لاستثنائهم قريبهم^(٢) وجب تقديمهم عليه، وإن كان مساواتهم له في القرب وجب اعتبارهم^(٣) في بنيتهم وآبائهم لا اشتراكهم في السبب الذي اشترك فيه هو والإخوة، وهذا مما لا جواب [لهم]^(٤) عنه.

يوضحه الوجه الثالث عشر، وهو أنه قد اتفق الناس على أن الأخ لا يُساوي الجد، فإن لهم قولين: أحدهما: تقديمه^(٥) عليه، والثاني: توريثه معه، والمورثون لا يجعلونه كأخ مطلقاً، بل منهم من يقاسم به الإخوة إلى الثلث^(٦)، ومنهم من يقاسمهم به إلى السدس^(٧)، فإن نَقَصْتَه المقاسمة عن ذلك أعطوه إياه فرضاً

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٢) في المطبوع: «قوتهم».

(٣) في (ك) و(ق): «اعتبارها». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) في (ك) و(ق): «وتقديم الجد عليه».

(٦) هذا مذهب جماهير العلماء، انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» (٣٣٢، ٣٣٥)،

«الموافقات» (١٦٠/٥ - ١٦٢)، «الإشراف» (٢١٢/٥ رقم ١٩٦١).

(٧) هذا مذهب علي عليه السلام.

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٣/١١)، والدارمي (٢٩١٧، ٢٩١٨)، والبيهقي (٢٤٩/٦)، في «سننهما» والطحاوي في «اختلاف العلماء» (٤٦٢/٤) - مختصره، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢١٩/٥، ٢٢١)؛ من طرق عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي، وابن عباس بالبصرة: إني أتيتُ بجد وستة إخوة، فكتب إليه علي: أن أعطِ الجد سُبُعاً، ولا تعطه أحداً بعده. وإسناده قوي.

وفي مطبوع «سنن الدارمي»: «سدساً» بدل «سبعاً»، وهو خطأ، وصوابه ما في المصادر الأخرى، وهو على الجادة في «سنن الدارمي» (٧٦/١٠ - مع «فتح المنان»).

وأخرج يزيد بن هارون في «الفرائض» عن الشعبي؛ قال: كان علي يشرك بين الجد =

وأدخلوا النقص عليهم أو حرموهم، كزوج وأم وجد وأخ، فلو كان الأخ مساوياً للجد وأولى منه كما ادّعى المورثون أنه القياس لساواه في هذا السدس أو قُدّم عليه^(١)، فعلم^(٢) أن الجد أقوى، وحينئذ فقد اجتمع عَصَبَتَانِ وأحدهما أقوى من الآخر فيقدم عليه.

يوضحه الوجه الرابع عشر، [وهو]^(٣) أن المورثين للإخوة لم يقولوا في التورث قولاً يدل عليه نص ولا إجماع ولا قياس مع تناقضهم، وأما المقدمون له على الإخوة فهم أسعدُ الناس بالنص والإجماع والقياس وعدم التناقض؛ فإن من المورثين مَنْ يُزاحم به إلى الثلث، ومنهم من يزاحم به إلى السدس، وليس في الشريعة مَنْ يكون عَصَبَةٌ يُقاسم عَصَبَةَ نظيره إلى حد ثم يُفرض له بعد ذلك الحد، فلم يجعلوه معهم عَصَبَةً مطلقاً، ولا إذا فرض مطلقاً، ولا قدموه عليهم مطلقاً، ولا ساوَوْهُ بهم مطلقاً، ثم فرضوا له سدساً أو ثلثاً بغير نص ولا إجماع ولا قياس، ثم حَسَبُوا عليه الإخوة من الأب ولم يعطوهم شيئاً إذا كان هناك إخوة لأبوين، ثم جعلوا الأخوات معه عَصَبَةً إلا في صورة واحدة فرضوا فيها للأخت، ثم لم يهنوها بما فرضوا لها^(٤)، بل عادوا عليها بالإبطال فأخذوه وأخذوا ما أصابه فقسموه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم أعالوا هذه المسألة خاصة من مسائل الجد والإخوة، ولم يُعِيلوا غيرها، ثم ردُّوها بعد العول إلى التعصيب، وسَلِمَ المُقَدَّمُونَ له على الإخوة من هذا كله^(٥) مع فوزهم بدلالة الكتاب والسنة والقياس ودخولهم في حزب الصِّدِّيقِ.

يوضحه الوجه الخامس عشر، [وهو]^(٣) أن الصِّدِّيقَ لم يَخْتَلَفَ عليه أحدٌ من

= والإخوة إلى السدس، يجعله كأحدهم، أفاده ابن حجر في «التعليق» (٥/٢٢٠).
وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/٢٩٣/رقم ١١٢٦٧)، والدارمي (٢٩١٩)،
(٢٩٢١)، والبيهقي (٦/٢٤٩) في «سننهما»؛ عن عبد الله بن سَلِيمَةَ أن علياً كان يجعل
الجد أخاً حتى يكون سادساً.

وإسناده ضعيف.

وله طرق أخرى عن علي انظرها في: «سنن الدارمي» (٢١٢٠، ٢١٢٢)، «مصنف
عبد الرزاق» (١٠/٢٦٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١١/٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٨ - ٢٩٩)،
«سنن سعيد بن منصور» (١/٥٣)، «سنن البيهقي» (٦/٢٤٩)، «تغليق التعليق» (٥/٢٢٠).

(١) في المطبوع: «وقدم عليه». (٢) في (ق): «وعلم».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٤) في (ق) و(ك): «فرض لها».

(٥) في المطبوع و(ق): «والمقدم له على الإخوة سلم من هذا كله».

الصحابة في عهده أنه مقدّم على الإخوة، قال البخاري في «صحيحه» في [باب] (١) ميراث الجد مع الإخوة: «وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: «الجدُّ أبٌ»، وقرأ ابنُ عباس: ﴿يَتَّبِعِيْ آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] ﴿وَاتَّبَعَتْ مِثْلَةَ آبَائِيْ إِذْ هِيَ إِتْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، وقال ابن عباس: يرثني ابنُ ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابنَ ابني؟ ويُذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت أقاويل مختلفة (٢)، انتهى، وقال عبد الرزاق: ثنا ابنُ جريج قال: سمعتُ ابنَ أبي مليكة يحدث أن ابنَ الزُّبير كتب إلى أهل العراق: إن الذي قال له النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً حتى ألقى الله سوى الله لاتخذتُ أبا بكر خليلاً» كان يجعل الجدَّ أباً (٣)؛ وقال الدارمي في «صحيحه»: ثنا مُسلم (٤) بن إبراهيم: ثنا وهيبٌ: ثنا أيوب: عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعله الذي قال [له] (٥) رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً ولكن أخوة الإسلام أفضل» يعني: أبا بكر جعله أباً (٦). ثنا محمد بن يوسف (٧)، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٢) انظره في «صحيح البخاري» قبل حديث (رقم ٦٧٣٧) في (كتاب الفرائض): باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (١٨/٨ - مع الفتح).

(٣) هو في «المصنف» لعبد الرزاق (١٩٠٤٩) (٢/٢٦٣) لكن سنده هكذا: ابن جريج عن أبيه عن ابن الزبير.

والد ابن جريج هو عبد العزيز، وهو لثين.

نعم رواه أحمد في «مسنده» (٤/٤ و٥)، والبيهقي (٦/٢٤٦) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة به.

ورواه البخاري (٣٦٥٨) في (الفضائل): باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، والبيهقي (٦/٢٤٦) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير به.

(٤) في المطبوع والمخطوط: «سلم» وفي (ق): «سالم»، وصوابه ما أثبتناه، كما في «سنن الدارمي».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٦) رواه الدارمي (٢/٣٥٣)، وإسناده صحيح، وهو في «صحيح البخاري» (٦٧٣٨) في (الفرائض) باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، و«سنن سعيد بن منصور» (١/٤٦) رقم (٤٨)، و«سنن البيهقي» (٦/٢٤٦) من طرق عن أيوب به.

(٧) في (ق) و(ك): «محمد بن يونس».

قال: لقيتُ مروان بن الحكم بالمدينة فقال: يا ابن أبي موسى ألم أُخْبِرَ أن الجَدَّ لا ينزل فيكم منزلة الأب وأنت لا تنكر؟ قال: قلت: [ولو كنت] ^(١) أنت لم تنكر، قال مروان: فأنا أشهدُ على عثمان بن عفان أنه شهد على أبي بكر أنه جعل الجدَّ أباً، إذا لم يكن دونه أب ^(٢). ثنا يزيد بن هارون: ثنا أشعث، [عن عروة] ^(٣)، عن الحسن قال: إن الجد قد مضت فيه سُنَّة، وإن أبا بكر جعل الجدَّ أباً، ولكن النَّاس تحيَّروا ^(٤)، وقال حماد بن سلمة: ثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن مروان قال: قال لي عثمان بن عفان: قال لي عمر ^(٥): إني قد رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال عثمان: إن تتبَّع رأيك فأريك رشد ^(٦)، وإن نتبَّع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان، قال: وكان أبو بكر يجعله أباً ^(٧)، والمورثون للإخوة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٥٣/٢) ووقع متنه في المطبوعة بإسناد الذي قبله، والذي نقله المصنف صحيح يوافق النسخ الخطية منه، وهو كذلك فيه (٦٦/١٠) رقم ٣٠٨٨ - مع «فتح المنان».

ووقع اختلاف فيه على أبي إسحاق الشيباني.

فأخرجه سعيد بن منصور (٤٤) - ومن طريقه ابن حزم (٢٨٧/٩) - والبيهقي (٢٤٦/٦) من طريق الشيباني به، ولكن زاد سعيد بعد أبي إسحاق: (سعيد بن أبي بردة). وأخرجه الدارمي (٣٠٨٥) - مع «فتح المنان» عن أبي إسحاق عن كردوس عن أبي موسى عن أبي بكر أنه جعل الجدَّ أباً، و(رقم ٣٠٨٦) عنه عن أبي بردة عن كردوس عن أبي موسى به، وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨/١١).

وأخرجه الدارمي (٣٠٨٧) عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي بردة عن مروان عن عثمان أن أبا بكر كان يجعل الجدَّ أباً، وسنده صحيح، قاله ابن حجر في «الفتح» (٢٠/١٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) رواه الدارمي (٣٥٣/٢) لكن ليس في إسناده «عروة» وكذا في الطبعة الأخرى (٦٨/١٠) رقم ٣٠٩٢، وفيها «سنته»، بدل «فيه سنة» ولا أدري أيها أصح اثبات عروة أم إسقاطه، فإن أشعث هو ابن سَوار الكندي، وآخر من حدث عنه يزيد بن هارون، وأشعث هذا أدرك الحسن البصري، وروى عنه وعلى كل حال فهو ضعيف في الرواية.

وأخرج قوله سعيد بن منصور (٤٦/١) رقم (٤٥).

تنبيه: وقع في الطبعتين من «سنن الدارمي»: ولكن الناس تخيروا، بالخاء وهو خطأ.

(٥) في المطبوع و(ك): «إن عمر قال لي»، وسقطت من (ك): «إن».

(٦) في (د): «فهو رشد»، وفي (ق): «فأريك رشيد».

(٧) هو ينقل عن الدارمي، وليس فيه هذا من طريق حماد بن سلمة، وإنما رواه (٣٥٤/٢) أو

٧٥/١٠ رقم ٣٠٩٦ - مع «فتح المنان» من طريق وهيب عن هشام بن عروة به.

ثم وجدت نقل المصنف عن «المحلى» لابن حزم (٢٨٧/٩) بالحرف، ورواه =

بعدهم عمرُ وعثمانُ وعليّ وزيد وابن مسعود^(١)، فأما عمر فإن أقواله اضطربت فيه، وكان قد كتب كتاباً في ميراثه، فلما طُعنَ دعا به فمحاها^(٢). وقال الخُشنيّ: عن محمد بن بَشَّار^(٣)، عن محمد بن أبي عدي، عن شُعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر حين طُعنَ: إني لم أقض في الجد شيئاً^(٤). وقال وكيع: عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة قال: مات ابنُ لابن عمر بن الخطاب، فدعا زيد بن ثابت فقال: شُعبُ ما كنت تشعبُ إني لأعلم^(٥) أني أولى به منهم^(٦)، وأما عليّ فقال عبد الرزاق: عن معمر: ثنا أيوب، عن سعيد بن جبيرة،

= عبد الرزاق (١٩٠٥١ و ١٩٠٥٢) من طريق ابن جريج ومعمر كلاهما عن هشام به. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٦) من طريق موسى بن عقبة حدثنا عروة بن الزبير به.

وأسانيده صحيحة..

(١) انظر: «المحلى» (٢٨٧/٩)، ووقع في (ق): «عمر وعليّ وعثمان وزيد وابن مسعود». (٢) أما اضطراب أقوال عمر في الجد، فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٣/٧)، وعبد الرزاق (١٩٠٤٣ و ١٩٠٤٤)، ومن طريقه ابن حزم (٢٩٥/٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٥/٦)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢١٨/٥ - ٢١٩) من طريق عبدة السلماني قال: لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مئة قضية مختلفة، وإسناده صحيح.

قال ابن حزم: «لا سبيل إلى وجود إسناد أصح من هذا».

وروى نحوه الدارمي (٣٥١/٢) لكن قال: ثمانين قضية.

وأما أنه كتب كتاباً فلما طعن محاه.

فقد روى ذلك ابن أبي شيبة (٣٦٣/٧) من طريق معمر عن الزهري عن سعيد عن عمر. وسعيد لم يدرك عمر.

وروى الدارمي أيضاً (٣٥١/٢) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وابن أبي شيبة (٣٢٠/١١) عن الزهري كلاهما عن سعيد بن المسيب أن عمر كتب ميراث الجد... حتى إذا طعن دعا به فمحاها.

وله طريقان آخران عند البيهقي (٢٤٥/٦).

(٣) في المطبوع و(ك): «يسار»، وفي (ق): «سيار» وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة: «يسار»، وما أثبتناه من (ن)، هو الصواب كما في كتب الرجال.

(٤) رواه ثقات لكن في سماع سعيد من عمر نظر، وروى عبد الرزاق (١٩٠٤٦) من طريق ابن سيرين عن عمر نحوه.

وابن سيرين لم يدرك عمر، وانظر: «المحلى» (٢٩٤/٩).

(٥) في المطبوع: «لأنني أعلم».

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٣) عن هشيم عن أبي بشر به. وفيه: «شغب...

مشغباً» بالغيين المعجمة، وأخرجه أحمد في «العلل» (١٨٦٨) من طريق شعبة عن أبي =

عن رجل من مراد قال: سمعت علياً يقول: مَنْ سرّه أن يتقَمَّ (١) جرائيم جهنم فَلْيَقْضِ بين الجد والإخوة (٢)؛ وأما عثمان وابن مسعود فقال البغوي: ثنا حجاج بن المنهال: ثنا حماد بن سلمة: أخبرنا الليث بن أبي سليم، عن طاوس أن عثمان وعبد الله بن مسعود قالوا: الجدُّ بمنزلة الأب (٣).

فهذه أقوال المورثين كما ترى قد اختلفت في أصل (٤) توريثهم معه، واضطربت في كيفية التوريث، وخالفت دلالة الكتاب والسنة والقياس الصحيح، بخلاف قول الصديق ومَنْ معه (٥).

يوضحه الوجه السادس عشر، [وهو] (٦) أن الناس اليوم قائلان: قائلٌ بقول أبي بكر، وقائلٌ بقول زيد، ولكن قول الصديق هو الصواب وقول زيد بخلافه؛ فإنه يتضمن تعصيبَ الجدِّ للأخوات وهو تعصيبُ الرجلِ جنساً آخر ليسوا من جنسه، وهذا لا أصل له في الشريعة، إنما يُعرَف في الشريعة تعصيب الرجال للنساء إذا كانوا من جنس واحد كالبنين والبنات والإخوة والأخوات، ولا يُنتقض هذا بالأخوات مع البنات فإن الرجال لم يعصبوهنَّ، وإنما عصبهن البنات، ولما كان تعصيبُ البنين أقوى كان الميراث لهم دون الأخوات، بخلاف قول من عَصَب الأخوات بالجد، فإنه عصبهنَّ بجنس آخر أقوى تعصياً منهن؛ وهذا لا عهد به في الشريعة البتة.

= بشر، وفيه: «شعث... مشعثاً». وقال: «وقال وكيع... شعب... وهو الصواب» قلت: وإسناده منقطع، سعيد لم يسمع عمر.

(١) في (ق) و(ك): «يقتحم».

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٠٤٨)، وابن أبي شيبة (٣٦٣/٧ - ط دار الفكر)، و(١١/٣١٩ - ط الهندية)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٥٦، ٥٧ - ط الأعظمي)، والدارمي (٢/٣٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٥/٦ - ٢٤٦) من طريق أيوب به، وفيه هذا الرجل المبهم.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١٩/١٢): «وأخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجد أباً» ويزيد بن هارون هذا أحد المشاهير له كتاب في «الفرائض» نقل عنه الحافظ في مواطن من «شرحه».

وأخرجه القاضي إسماعيل، ومن طريقه ابن حزم (٢٨٨/٩) عن حماد بن سلمة به. وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) في (ك) و(ق): «أصول»، ووقع في (ق): «واضطرب في كيفية التوريث».

(٥) سبق تخريجه تقريباً.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (و) و(ق) و(ك).

يوضحه الوجه السابع عشر، [وهو]^(١) أن الجد والإخوة لو اجتمعوا في التعصيب لكانوا إما من جنس واحد أو من جنسين، وكلاهما باطل، أما الأول فظاهر البطلان لوجهين: أحدهما: اختلاف جهة التعصيب، والثاني: أنهم لو كانوا من جنس واحد لاستووا في الميراث والحرمان كالإخوة والأعمام وبنيتهم إذا انفردوا، وهذا هو التعصيب المعقول في الشريعة؛ وأما الثاني فبطلانه أظهر؛ إذ قاعدة الفرائض أن العصبية لا يرثون في المسألة إلا إذا كانوا من جنس واحد، وليس لنا عصبية من جنسين يرثان مُجْتَمِعِينَ قط، بل هذا محال^(٢)، فإن العصبية حكمه أن يأخذ ما بقي بعد الفروض، فإذا كان هذا حكم هذا الجنس وجب أن يأخذ دون الآخر، وكذلك الجنس الآخر فيفرضي أحدهما^(٣) إلى حرمانهما، واشتراكهما ممتنع لاختلاف الجنس، وهذا ظاهر جداً.

يوضحه الوجه الثامن عشر، [وهو]^(٤) أن الجدَّ أبٌ في باب الشهادة وفي باب سقوط القصاص، وأبٌ في باب المنع من دفع الزكاة إليه، وأبٌ في باب وجوب إعتاقه^(٥) على ولد ولده، وأبٌ في باب سقوط القطع في السرقة، وأبٌ عند الشافعي في باب الإيجاب في النكاح، وفي باب الرجوع في الهبة، وفي باب العتق بالملك، وفي باب الإيجاب على النفقة، وفي باب إسلام ابن ابنه تبعاً لإسلامه، وأبٌ عند الجميع في باب الميراث عند عدم الأب فرضاً وتعصيماً في غير محل النزاع، فما الذي أخرجه عن أبوته في باب الجد والإخوة؟ فإن اعتبرنا تلك الأبواب فالأمر في أبوته في محل النزاع ظاهر، وإن اعتبرنا باب الميراث فالأمر أظهر وأظهر.

يوضحه الوجه التاسع عشر، [وهو]^(٦) أن الذين ورثوا الإخوة معه إنما ورثوهم لمساواة تعصيبهم لتعصبيه^(٧)، ثم نقضوا الأصل؛ فقدّموا تعصيبهم على تعصبيه في باب الولاء وأسقطوه بالإخوة لقوة تعصيبهم عندهم، ثم نقضوا ذلك أيضاً فقدّموا الجدَّ عليهم في باب ولاية النكاح، وأسقطوا تعصيبهم بتعصبيه، وهذا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (د): «بل هو محال».

(٣) في (ق): «أخذهما».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) أشار في هامش (ق) إلى أنه في نسخة: «إعافه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (و) و(ق) و(ك).

(٧) في المطبوع و(ك): «تعصبيه لتعصيبهم».

غاية التناقض والخروج عن القياس لا بنص ولا إجماع.

يوضحه الوجه العشرون، وهو قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر»^(١) فإذا خلقت المرأة زوجها وأمها وأخاها وجدها^(٢)؛ فإن كان الأخ أولى رجل ذكر فهو أحق بالباقي، وإن كانا سواء في الأولوية وجب اشتراكهما فيه، وإن كان الجد أولى وهو الحق الذي لا ريب فيه فهو أولى به، وإذا كان الجد أولى رجل ذكر وجب أن ينفرد بالباقي بالنص، وهذا الوجه وحده كافٍ وبالله التوفيق.

وليس القصد هذه المسألة بعينها، بل بيان دلالة النص والاكتفاء به عما عداه، وأن القياس شاهدٌ وتابع، لا أنه مستقل في إثبات حكم من الأحكام لم تدل عليه النصوص.

ومن ذلك الاكتفاء بقوله: «كُلُّ مسكرٍ خمر»^(٣) عن إثبات التحريم بالقياس في الاسم أو في الحكم كما يفعله من لم يحسن الاستدلال بالنص.

ومن ذلك الاكتفاء بقوله^(٤): «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» [المائدة: ٣٨] عن إثبات قطع النَّبَّاشِ بالقياس اسماً أو حكماً؛ إذ السارق يعمُّ في لغة العرب وعُرفَ الشارع [سارق]^(٥) ثياب الأحياء والأموال.

ومن ذلك الاكتفاء بقوله^(٤): «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ»^(٦) [مَحَلَّةٌ أَيْمَنِكُمْ] [التحریم: ٢] في تناوله لكل يمينٍ منعقدةٍ يحلفُ بها المسلمون، من غير تخصيصٍ إلا بنصٍ أو إجماع، وقد بين ذلك سبحانه^(٧) في قوله: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيَاتِنَ فَاكْفَرْتُمُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^(٧) [المائدة: ٨٩] فهذا صريحٌ في أن كل يمينٍ منعقدةٍ فهذا كفارتها، وقد أدخلت الصحابة في هذا

(١) الحديث في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وقد سبق مراراً.

(٢) في (ق): «زوجها وأمها وجدها وأخاها».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الأشربة): باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٧/رقم ٢٠٠٣)، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وعن عائشة في «الصحيحين» وقد سبق.

(٤) في (ق): «بقوله تعالى».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) في (ق): «وقد بين سبحانه ذلك».

النص الحلفَ بالتزام الواجباتِ والحلف بأحب القُرباتِ المالية إلى الله وهو العتقُ، كما ثبت ذلك عن ستة^(١) منهم ولا مخالف لهم من بقيّتهم^(٢)، وأدخلت فيه الحلفَ بالبغيض إلى الله وهو الطلاق كما ثبت ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٣) ولا مخالف له منهم^(٤)، فالواجبُ تحكيمُ هذا النص العام والعملُ بعمومه حتى يثبت إجماع الأمة إجماعاً متيقناً^(٥) على خلافه، فالأمة لا تُجمع على خطأ البتة.

ومن ذلك الاكتفاء بقوله ﷺ: «مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»^(٦) في إبطالِ كُلِّ عقدٍ نهى الله ورسوله عنه وحرّمه، وأنه لغوٌ لا يُعتدُّ به، نكاحاً كان أو طلاقاً أو غيرهما، إلا أن تُجمع الأمة إجماعاً معلوماً على أن بعض ما نهى الله ورسوله عنه وحرّمه من العقود صحيحٌ لازم معتدُّ به غير مردود، فهي لا تجمع على خطأ، وبالله التوفيق.

ومن ذلك الاكتفاء بقوله [تعالى]^(٧): «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» [الأنعام: ١١٩] مع قوله ﷺ: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(٨) فكل ما لم يبين الله ولا رسوله ﷺ تحريمه من المطاعم [المشارب]^(٧) والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها؛ فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً، وكما أنه لا يجوز [إباحة ما حرّمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه]^(٩)، وبالله التوفيق.

(١) في (د): «سنة» بالنون! والصواب أنه ثبت عن سبعة منهم، هم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وحفصة، وزينب ربيبة النبي ﷺ، انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥٠/٣٣) وأسند ذلك عنهم البيهقي: كتاب الأيمان: باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله... (٦٥/١٠).

(٢) في (ق) و(ك): «من أنفسهم».

(٣) مضى تخريجه.

(٤) «هدي الرسول ﷺ الثابت عنه: أن من كان حالفاً؛ فليحلف بالله، أو فليسكت وأن من حلف بغير الله؛ فقد كفر، فلا يجوز الحلف بطلاق ولا عتاق ولا غيرهما مما ليس من هدي الله» (و)، وانظر مذهب علي في الحلف بالطلاق: «المحلى» (١٠/٢١١ - ٢١٣)، و«إغاثة اللهفان» (٨٩/٢)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤٧/٣٣ - ٥٠).

(٥) في (ق) و(ك): «مستيقناً».

(٦) الحديث في «الصحيحين»، وقد سبق تخريجه.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٨) سبق تخريجه.

(٩) في (ق): «وكما أنه لا يجوز تحريم ما عفا عنه لم نحرّمه».

الفصل الثاني

[ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس]

في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأن ما يُظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد: إما أن يكون القياس فاسداً، أو^(١) يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع^(٢).

وسألت شيخنا قدس الله روحه^(٣) عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: «هذا خلاف القياس» لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مجمعاً عليه، كقولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة [على]^(٤) خلاف القياس، وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل، والفطر بالحجامة، والسلم، والإجارة، والحوالة، والكتابة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض، وصحة صوم الآكل الناسي^(٥)، والمضي في الحج الفاسد، كل ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا؟

فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس. وأنا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح الله سبحانه لي بيمين إرشاده، وبركة تعليمه، وحسن بيانه وتفهمه^(٦).

[لفظ القياس مجمل]

[أضلُّ هذا أن لفظ]^(٧) القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح

(١) في (ك): «وأما أو».

(٢) في (ق): «الشارع».

(٣) هو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وانظر السؤال والجواب عنه بطوله في «مجموع الفتاوى» (٥٠٤/٢٠ - ٥٨٥) و(١/٢١ - ٢٣)، وللشيخ عمر بن عبد العزيز - رحمه الله عليه - كتاب بعنوان: «المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه، وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه» وهو من منشورات مكتبة الدار، بالمدينة النبوية، سنة ١٤٠٨ هـ.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) في (ق): «ناسياً».

(٦) في (ن): «وما فتح الله سبحانه عليّ من بركة إرشاده، وحسن تعليمه.. فقط، ووقع في (ق): «بتمييز إرشاده...».

(٧) بدل ما بين المعقوفتين سقط من (ك): «إن أصل هذا أن تعلم أن» وفي (ق): «أصل هذا أن يعلم أن».

والفاسد، والصحيح هو الذي وَرَدَتْ به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين؛ فالأول قياس الطَّرْد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه ﷺ؛ فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علّق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس أيضاً لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك [النوع]^(١) بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن^(٢) الوصف الذي اختص به ذلك النوع وقد^(٣) يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كلُّ أحد؛ فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص [ورد]^(٤) بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يُظن أنها مثلها بوصفٍ أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، ولكن يخالف القياس الفاسد، وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده، ونحن نبين ذلك فيما ذكر في السؤال.

[شبهة من ظن خلاف القياس وردّها]

فالذين قالوا: «المضاربة والمساواة والمزارعة على خلاف القياس» ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عملٌ بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل والرّبح في هذه العقود غير معلومين قالوا: هي على خلاف القياس^(٥)، وهذا من غلطهم؛ فإن هذه العقود من جنس

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ق) و(ك): «فكيف».

(٣) في (ق): «قد». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٥) ممن نص على أن المضاربة ثبتت على خلاف القياس: الكاساني في «بدائع الصنائع» ٦/٧٩ والعيني في «البنية» (٧/٨٧٤)، وأما بشأن المزارعة، فانظر: «البنية» (٨/٧٠١، ٧٠٣)، وأما بشأن المساواة، فانظر: «البنية» أيضاً (٨/٧٤١ - ٧٤٤)، «فتح الباري» (٥/١٣). وانظر، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/٥٠٦ - ٥١١) و«زاد المعاد» (٢/٧٧، ١٤٣)، و«الطرق الحكمية» (ص: ٢٨٦ - ٢٩٠)، و«تهذيب السنن» (٥/٥٦ - ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦).

المشاركات، لا من جنس المعاوضات المحضّة التي يشترط فيها العلم بالمعوض والمعوض، والمشاركاتُ جنسٌ غير جنس المعاوضات، وإن كان فيها شوبُ المعاوضة، وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة المحضّة، وإن كان فيها شوبُ المعاوضة حتى ظن بعضُ الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص.

[العمل المقصود به المال على ثلاثة أنواع]

وإيضاح هذا أن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع^(١):

أحدهما: أن يكون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه، فهذه الإجارة اللازمة.

الثاني: أن يكون العمل مقصوداً، لكنه مجهولٌ أو غررٌ، فهذه الجعالة^(٢)، وهي عقدٌ جائزٌ ليس بلازم؛ فإذا قال: «مَنْ رد عبدي الآبق فله مئة» فقد يقدر على رده وقد لا يقدر، وقد يرده من مكان بعيد أو قريب؛ فلهذا لم تكن لازمة، لكن هي جائزة، فإن عمِلَ العملَ استحقَّ الجعل، وإلا فلا، ويجوز أن يكون الجعلُ فيها إذا حصل بالعمل جزءاً شائعاً ومجهولاً جهالة لا تمنع التسليم، كقول أمير الغزو: «مَنْ دَلَّ عَلَى حصنٍ فله ثلث ما فيه» أو يقول^(٣) للسريّة التي يسيرُ بها: «لكم خمسٌ ما تغنمون أو ربُّعه» وتنازعوا في السلب: هل هو مُستحقٌّ بالشرع كقول الشافعي^(٤) أو بالشرط كقول أبي حنيفة^(٥) ومالك^(٦)؟ [على قولين]^(٧) وهما

(١) انظر كتاب «الفروسيّة» (ص ٩٨ - ٩٩ بتحقيقي).

(٢) «ما يجعل على العمل من أجر أو رشوة، ومن هنا يتبين أنها ليست بحلال في كل حال» (و).

قلت: وانظر: «الفروسيّة» (ص ١٠١ - بتحقيقي).

(٣) في (ق) و(ك): «ويقول».

(٤) انظر: «الأم» (١٥٣/٤) «الحاوي الكبير» (١٥٥/١٤ - ط دار الكتب العلمية»، «المجموع» (١٨٤/٢١، ١٨٧)، «حلية العلماء» (٦٥٨/٧)، «مغني المحتاج» (٢٣٤/٤)، «نهاية المحتاج» (١٤٤/٦)، «مختصر الخلافات» (٤٦/٤ رقم ١٧٢).

(٥) انظر: «الرد على سير الأوزاعي» (٤٦ - ٤٧)، «الآثار» (١٩٠)، «عمدة القاري» (١٢/٢٠٦)، «فتح القدير» (٥١٢/٥).

(٦) انظر: «الموطأ» (٤٥٥/٢)، «المدونة» (٣٨٦/١)، «التفريع» (٣٥٨/١)، «المعونة» (١/٦٠٦)، «الذخيرة» (٤٢١/٣)، «الرد على الشافعي» (٥٢ - ٥٣) لابن اللباد.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

روايتان عن أحمد^(١)، فمن جعله مستحقاً بالشرط جعله من هذا الباب، ومن ذلك إذا جعل للطبيب جُعللاً على الشفاء جاز، كما أخذ أصحاب النبي ﷺ القطيع من الشاء الذي جعله لهم سيّد الحي، فرّقه أحدهم حتى برئ^(٢)، والجعل كان على الشفاء لا على القراءة، ولو استأجر طبيباً لإجارة لازمة على الشفاء لم يصح؛ لأن الشفاء غير مقدور له^(٣)، فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه، فهذه ونحوه مما تجوز فيه الجعالة، دون الإجارة اللازمة.

فصل

وأما النوع الثالث فهو: ما لا يُقصد فيه العمل، بل المقصود فيه المال، وهو المضاربة، فإن ربّ المال ليس له قصد في نفس العمل كما للجاعل^(٤)، والمستأجر [له]^(٥) قصد في عمل العامل؛ ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء، وإن سمى هذا جعالة بجزء مما يحصل من العمل كان [هذا]^(٦) نزاعاً لفظياً، بل هذه مشاركة: هذا ينفع ماله، وهذا ينفع بدنه^(٧)، وما قسم الله من ربح كان بينهما على الإشاعة؛ ولهذا لا يجوز أن يختص أحدهما بربح مقدر؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ من المزارعة، فإنهم كانوا يشترطون لربّ الأرض زرع بقعة بعينها، وهو ما نبت على الماذيانات^(٨) وأقبال الجداول ونحو ذلك، فنهى النبي ﷺ عنه^(٩)؛ ولهذا قال الليث بن سعد وغيره: «[إن]^(٥) الذي نهى عنه النبي ﷺ أمرٌ لو نظر فيه ذو البصيرة

(١) انظر: «المغني» (١٣/٦٤)، «المبدع» (٣/٣٧٠)، «المحرر» (٢/١٧٤)، «الإنصاف» (٤/

١٤٨)، «متهمي الإرادات» (١/٦٣٥)، «كشاف القناع» (٣/٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٦) (كتاب الإجارة): باب ما يُعطى في الرقبة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، عن أبي سعيد الخدري رفعه، ووقع في (ق): «فرّقه بعضهم حتى برأ».

(٣) في (ن): «لأنه غير مقدور له».

(٤) في المطبوع: «في نفس عمل العامل كالجاعل»، وفي (ن) و(ك): «في نفس عمل العامل كالجاعل».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ق) و(ك).

(٧) في (ن): «هذا ينفع بماله، وهذا ينفع ببدنه»، وفي (ق): «هذا لنفع ماله، وهذا لنفع بدنه».

(٨) «بكسر الذال وفتحها: مسائل الماء، أو ما ينبت على حافتي مسيل الماء، أو حولي السواقي» (و). قلت: وهي لفظة معربة، وليست عربية.

ووقع في (ك): «وهو ما ينبت على الماذيانات»

(٩) أخرجه البخاري (٢٣٣٢) (كتاب الحرث والمزارعة): باب ما يكره من الشروط في =

بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز^(١)، فتبين^(٢) أن النهي عن ذلك مُوجِبُ القياس، فإن هذا لو شرط في المضاربة لم يجز، فإن مبنى المشاركات^(٣) على العدل بين الشريكين، فإذا خُصَّ أحدهما بربح دون الآخر لم يكن ذلك عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء مشاع^(٤) فإنهما يشتركان في المَعْنَمِ والمَعْرَمِ، فإن حصل ربح اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في المعرّم، وذهب نفعُ بَدَنِ هذا كما ذهب نفعُ مال هذا؛ ولهذا كانت الوضعية على المال، لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع المال، ولهذا كان الصواب أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل^(٥)، فيُعْطَى العامل ما جرت العادة أن يُعْطاه^(٦) مثله إما نصفه أو ثلثه، فأما أن يُعْطَى شيئاً مقدّراً مضموناً في ذمة المالك كما يُعْطَى في الإجارة والجعالة فهذا غلط ممن قاله، وسببُ غلظه^(٧) ظنُّه أن هذه إجارة فإعطاءه في فاسدها عوض المثل كما يعطيه في الصحيح المُسَمَّى، ومما يبين غلط هذا القول أن العامل قد يعمل عشر سنين أو أكثر، فلو أُعْطِيَ أجره أُعْطِيَ^(٨) أضعاف رأس المال، وهو في الصحيح^(٩) لا يستحق إلا جزءاً من الربح إن كان هناك ربح، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحيحة؟ وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة^(١٠) ظنوا أنهما إجارة بعوض مجهول فأبطلوهما، وبعضهم صحّح منهما^(١١)

= المزارعة، ومسلم (١٥٤٧) (كتاب البيوع): باب كراء الأرض بالذهب والورق عن رافع قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول هذه القطعة لي، وهذه لك، وربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ. لفظ البخاري.
وأخرج مسلم (١٥٣٦) (٩٦) عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذياتان فقام رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليُمنحها^(١).
علق البخاري في «الصحيح» (كتاب الحرث والمزارعة): (قبل رقم ٢٣٤٦، ٢٣٤٧) عن الليث بن سعد قوله: «وكان الذي نُهي عن ذلك، ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة». ووقع في (ك) و(ق): «إذا نظر فيه ذو البصر».

(٢) في (ن): «فتبين».

(٣) في (ن): «الشركات» وفي (ق): «بناء المشاركات».

(٤) في المطبوع: «شائع». (٥) زاد هنا في (ك): «لا أجره المثل».

(٦) في (ك) و(ق): «يُعْطَى». (٧) في (ن): «وسببه».

(٨) في (ق): «فلو أُعْطِيَ أجره المثل أُعْطِيَ». (٩) في (د) و(ك): «الصحيحة».

(١٠) في (ق): «المساقاة والمزارعة». (١١) في (ق): «منها».

ما تدعو إليه الحاجة كالمساقاة على الشجر لعدم إمكان إجارتها بخلاف الأرض فإنه يمكن إجارتها، وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعاً للمساقاة إما مطلقاً وإما إذا كان البياض الثلث، وهذا كله بناء على أن مقتضى الدليل بطلان المزارعة، وإنما جُوزت للحاجة، ومن أعطى النظر حقه على أن المزارعة أبعد عن الظلم والغرر من الإجارة بأجرة مسماة مضمونة في الذمة، فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض، فإذا لزمته الأجرة ومقصوده [من الزرع]^(١) قد يحصل وقد لا يحصل كان في هذا حصول أحد المعاوضين^(٢) على مقصوده دون الآخر، فأحدهما غانم ولا بد، والآخر متردد بين المغنم والمغرم، وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتراكاً فيه، وإن لم يحصل شيء اشتراكاً في الحرمان، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر، فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم والغرر من الإجارة.

[الأصل في جميع العقود العدل]

والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بُعثت به الرسل وأُنزلت به الكتب، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا؛ وكلاهما أكل المال^(٣) بالباطل، وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات - كبيع العرر^(٤)، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه^(٥)، وبيع السنين^(٦)، وبيع جبل الحَبَلَة^(٧)،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ن): «حصول أحدهما».

(٣) في (ق): «للمال».

(٤) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب البيوع): باب بطلان بيع الحصاة (١٥٦/١٠) - نووي، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الشرب والمساقاة): باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (رقم ٢١٩٤)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب البيوع): باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١٧٧/١٠ - نووي)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٢٣٨١) (كتاب المساقاة): باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١٥٣٦) (٨٥) (كتاب البيوع): باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (قال أحدهما - أي أبو الزبير أو سعيد بن ميناء: بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا).

(٧) أخرجه البخاري (٢١٤٣) (كتاب البيوع): باب بيع العرر وحبل الحَبَلَة، ومسلم (١٥١٤) =

وبيع المزابنة^(١) والمحاكلة^(٢)، وبيع الحصة^(٣)، وبيع الملاقيح والمضامين^(٤)، ونحو ذلك - هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر.

فالإجارة بالأجرة المجهولة مثل أن يكرهه الدار بما يكسبه المكتري من^(٥) حانوته من المال هو من الميسر، وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر، بل هي [من]^(٦) أقوم العدل، وهو مما يبين لك أن المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أولى بالجواز من المزارعة التي يكون فيها البذر من رب الأرض؛ ولهذا كان أصحاب النبي ﷺ يزارعون على هذا الوجه، وكذلك عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعملوها من أموالهم^(٧)، والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الأرض قاسوا ذلك على

= (كتاب البيوع): باب تحريم بيع الرجل جبل الحبله، وانظر في معناه ما سيأتي قريباً.

(١) مضى تخريجه قريباً، وانظر في معناه ما سيأتي قريباً.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع): باب بيع المخاضرة (٢٢٠٧)، من حديث أنس.

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٣) (كتاب البيوع): باب بطلان بيع الحصة والذي فيه غرر عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر.

وانظر في معناه: «المعلم بفوائد مسلم» (١٦٠/٢)، و«الموافقات» (٥٢٢/٢) و٤١٧/٣

- بتحقيقي، وما سيأتي قريباً.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠٦٠) - رواية يحيى ورقم ٢٦١٠ - رواية أبي مصعب الزهري عن سعيد بن المسيب قوله.

ورود مرفوعاً في أحاديث فيها ضعف، وانظر: «مجمع الزوائد» (٢٠٤/٤)، وقال

(و): «الحبل: مصدر سمي به المحمول، والحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من

الحمل، والثاني - الحبله - حبل الذي في بطون النوق، وإنما نهى عنه لمعنيين، أحدهما:

أنه غرر، وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن

الناقة على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج النتاج، وقيل أراد بحبل الحبله أن يبيعه

إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح، والمزابنة:

بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر، وفي المحاقلة اختلاف، فقيل: هي اكتراء الأرض

بالحنطة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع، وقيل: هي بيع الطعام

في سنبله بالبر، أو بيع الزرع قبل إدراكه، وبيع الحصة هو أن يقول البائع أو المشتري:

إذا نبذت إليك الحصة، فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع

عليه حصاتك إذا رميت بها، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد

لأنه من بيوع الجاهلية، والملاقيح: جمع ملقوح، وهو جنين الناقة، وقيل ما في صلب

الفحل، وما في بطن الناقة يسمى: مضموناً.

(٥) في المطبوع (وق) و(ك): «في». (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٢٨) (كتاب الحرق والمزارعة): باب المزارعة بالشرط، و(٢٣٣١): =

المضاربة، فقالوا: المضاربة المال فيها من واحد والعمل من آخر، فكذلك المزارعة ينبغي أن يكون البذر فيها من مالك الأرض، وهذا القياس - مع أنه مخالف للسنة الصحيحة وأقوال الصحابة - فهو من أفسد القياس، فإن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه، ويقتسمان الربح، فهذا نظير الأرض في المزارعة، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الأرض فإلحاقه بالنفع الذاهب أولى من إلحاقه بالأجل^(١) الباقي؛ فالعامل إذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره، ورب الأرض يذهب نفع أرضه، وبدن هذا^(٢) كأرض هذا؛ فمن جعل البذر كالمال في المضاربة كان ينبغي له أن يعيد مثل هذا البذر إلى صاحبه، كما قال مثل ذلك في المضاربة، كيف ولو اشترط رب البذر عود نظيره لم يجوزوا ذلك؟

فصل

[الحوالة موافقة للقياس]

وأما الحوالة فالذين قالوا: «إنها على خلاف القياس»^(٣) قالوا: هي بيع دين بدين، والقياس يأباه، وهذا غلط من وجهين^(٤):

أحدهما: أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ^(٥)، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يُقبَض^(٦)، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر؛ فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ^(٧)، وأما بيع الدَّين بالدَّين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرنا،

= باب المزارعة مع اليهود ونحوه، ومسلم (١٥٥١) (كتاب المساقاة): باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، عن ابن عمر.

(١) في المطبوع (وق) و(ك): «بالأصل». (٢) في (ق) و(ك): «وبذر هذا».

(٣) هذا قول كثير من المالكية والشافعية انظر: «المهذب» (٣٤٤/١)، «فتح العزيز (١٠/٣٣٨)، «شرح منح الجليل» (١٨٧/٦).

(٤) انظر: «إغائة اللهفان» (٣٦٤/١)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥١٣/٢٠) وذهب معظم فقهاء الحنفية والحنابلة إلى أنه موافق للقياس، انظر: «البنية» (٨٠٨/٦)، «إحكام الأحكام» (٣/١٩٨ - ١٩٩) لابن دقيق العيد، «فتح الباري» (٤/٤٦٥ - ٤٦٦)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢٢٨/١٠)، «المغني» (٥٧٦/٤)، «حاشية الروض المربع» (١٩١/٢).

(٥) سيأتي تخريجه. (٦) زاد هنا في (ك): «بالمؤخر الثاني».

(٧) «وصورته: أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل؛ لم يجد ما يقضي به، =

وهو الممتنع^(١)، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط، وهذا فيه نزاع.

قلت^(٢): الساقط بالساقط في صورة المقاصّة، والساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهو^(٣) بيع الدين ممن هو في ذمته، وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كُر^(٤) حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره، وقد حُكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا، واختار جوازه^(٥)، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس^(٦) بيع كالي بكالي فيتناوله النهي بلفظه ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى؛ فإن المنهَى عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة، وأما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منهما غرضٌ صحيح ومنفعة مطلوبة، وذلك ظاهر في مسألة التقاص، فإن ذمتهما تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب^(٧) لهما وللشارع، فأما في الصورتين الأخرتين^(٨) فأحدهما يُعجل براءة ذمته والآخر ينتفع^(٩) بما يربحه، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح - وذلك في بيع العين بالدين - جاز أن يفرغها من دينٍ ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء^(١٠) إما بقرض أو^(١١) بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالي بكالي، وإن كان بيع دين بدين فلم ينع الشرع^(١٢) عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه؛ فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه، فقد عاوض

= فيقول بغيته إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض، يقال: كلاً الدين كلوءاً فهو كالي إذا تأخر^(و). قلت: ولنزبه حماد دراسة مفردة مطبوعة في هذه المسألة.

(١) في المطبوع: «هو ممتنع». (٢) القائل هو الإمام ابن القيم - رحمه الله -.

(٣) في المطبوع: «وهي». (٤) «الكر: مكيال للعراق» (ط).

(٥) له في «تفسير آيات أشكلت» (٢/٦٣٥ وما بعد) مبحث مطول جداً، تتطابق عباراته مع «الإعلام» أحياناً، انظره فإنه مفيد، وقارن بـ«مجموع الفتاوى» (٢٩/٥١١ - ٥١٢).

(٦) في (ق) و(ك): «ولا هو». (٧) في (ق): «مطلوبة».

(٨) في المطبوع: «الأخيرتين». (٩) في (ق): «انتفع».

(١٠) في (ق): «أبدأ». (١١) في (ق): «وإما».

(١٢) في (ك) و(ق): «الشارع».

المُحِيلُ المحتالَ بدينه بدين آخر^(١) في ذمة ثالث^(٢)، فإذا عاوضَهُ من دَيْنِهِ على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز وبالله التوفيق.

رجعنا إلى كلام شيخ الإسلام، قال^(٣): الوجه الثاني - يعني مما يبين أن الحوالة على وفق القياس - أن الحوالة من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع؛ فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين^(٤) ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدَّين عن الدين الذي في ذمة المُحِيلِ؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح: «مَطْلُ الغني ظلم، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على ملىء فليَتَّبِعْ»^(٥) فأمر المدينَ بالوفاء، ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على ملىء، وهذا كقوله [تعالى]^(٦): ﴿فَأَتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] أمر المستحق أن يطالب بالمعروف، وأمر المؤدي^(٧) أن يؤدِّي بإحسان، ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب^(٨) المعاوضة، وقد ظنَّ بعضُ الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء المدين بسبب [أن]^(٩) الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذمة المدين مثله^(١٠)، ثم إنه يقاصُّ ما عليه بماله، وهذا تكلفٌ أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفس المال الذي قبضه يحصلُ به الوفاء، ولا حاجة أن يُقدَّر في ذمة المستوفي دَيْناً، وأولئك قَصَدُوا أن يكون وفاء دين بدين مطلق، وهذا لا حاجة إليه؛ فإن الدَّينَ من جنس المطلق الكلي والمعين من جنس المعين؛ فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلي فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة، وأي مُعين

(١) في المطبوع: «من دينه بدين آخر». (٢) في (ق) و(ك): «في ذمته ثابت».

(٣) من هنا يستأنف ابن القيم كلام شيخه - رحمهما الله تعالى - فتابعه في «مجموع الفتاوى» (٥١٢/٢٠ - فما بعدها)، وللشيخ صالح السلطان بحث مطبوع في (بيع الدين) (مهم).

(٤) في (ق): «الدين».

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٧) (كتاب الحوالات): باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، و(٢٢٨٨) باب إذا أحال على ملىء فليس له رد، ومسلم (١٥٦٤) (كتاب المساقاة): باب تحريم مطل الغني، من حديث أبي هريرة.

«أي إذا أحيل على قادر؛ فليحتل، قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه: أتبع - بتشديد التاء - وصوابه بسكون التاء بوزن أكرم» (و).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٧) في المطبوع: «المدين».

(٨) في (ك): «ثبوت». (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(١٠) في (ق): «في ذمته للمدين مثله».

استوفاه حَصَلَ به المقصودُ من ذلك الدين المطلق.

فصل

[القرض على وفق القياس]

وأما القرض فمن قال: «إنه على خلاف القياس»^(١) فُشِبْهتَه أنه بيع رِبَوِي بجنسه مع تأخر القبض، وهذا غلط^(٢)؛ فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية؛ ولهذا سَمَّاهُ النبي ﷺ [مَنِحَةً]^(٣) فقال: «أو مَنِحَةٌ ذَهَبٍ أو مَنِحَةٌ وَرِقٍ»^(٤) وهذا من باب الإرفاق، لا من باب المعاوضات، فإن باب المعاوضات يُعْطِي كُلُّ منهما أصلَ المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض من جنس باب العارية والمَنِحَةُ وإفْقار الظهر مما يُعْطِي فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يُعْيدُه إليه بعينه إن أمكن وإلا فنظيره ومثله^(٥)، فتارةً ينتفع بالمنافع كما في عارية العَقَّار وتارةً يمنحه ماشيةً ليشرب لبنها ثم يعيدها أو شجرة^(٦) ليأكل ثمرها ثم يعيدها، وتُسَمَّى العريه؛ فإنهم يقولون: أعراه الشجرة^(٧)، وأعاره المتاع، ومَنَحَه الشاة، وأفقره الظهر، وأقرضه الدراهم، واللبن والتمر لَمَّا كان يستخلف شيئاً بعد شيء كان بمنزلة المنافع، ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع، وليس هذا من باب البيع في شيء بل هو من باب الإرفاق والتبرع والصدقة، وإن كان المُقْرَضُ قد ينتفع أيضاً بِالْقَرْضِ كما في مسألة السفتجة^(٨)، [ولهذا كرهها من كرهها]^(٩)، والصحيح أنها لا تکره؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعاً^(١٠).

(١) قاله الكاساني في «بدائع الصنائع» (٣٩٦/٧) وقارن بـ«الفروق» (٢/٤).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥١٤/٢٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) أخرج أحمد (٢٧٢/٤) عن النعمان بن بشير رفعه: «من منح منيحة ورِقٍ أو ذهبٍ، أو سقى لبناً، أو أهدى رُقاقاً، فهو كعدل رقبة»، وإسناده حسن.

وفي الباب عن البراء بن عازب، عند أحمد (٢٨٥/٤)، ٢٨٦ - ٢٨٧، ٢٩٦، ٣٠٠،

(٣٠٤)، والترمذي (١٥٩٧): أبواب البر والصلة: باب ما جاء في المنحة، والخطابي في

«غريب الحديث» (٧٢٨/١)، وابن حبان (٥٠٩٦)، والبغوي (١٦٦٣) وإسناده جيد.

(٥) في (ق) و(ك): «أو مثله». (٦) في (ن): «أو شجرة».

(٧) في (ق): «الشجر».

(٨) «أن يعطي مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه ثم، فيستفيد أمن الطريق» (و).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (١٠) انظر: «تهذيب السنن» (١٥٢/٥ - ١٥٣).

فصل

[إزالة النجاسة على وفق القياس]

وأما إزالة النجاسة فمن قال: «إنها على خلاف القياس»^(١) فقله من أبطل الأقوال وأفسدها^(٢)؛ وشبهته أن الماء إذا لاقى نجاسة تنجس بها، ثم [لاقي]^(٣) الثاني والثالث كذلك، وهلمَّ جرأً، والنجس لا يزيل نجاسة، وهذا غلط؛ فإنه يقال: فلم^(٤) قلت: إن القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة نجس؟ فإن قلت: الحكم في بعض الصور كذلك، قيل: هذا ممنوع عند من يقول: [إن]^(٥) الماء لا ينجس إلا بالتغير.

فإن قيل: فيقاس ما لم يتغير على ما تغير.

قيل: هذا من أبطل القياس حساً وشرعاً، وليس جعلُ الإزالة مخالفةً للقياس بأولى من جعل تنجيس الماء مخالفاً للقياس، بل يقال: إن القياس يقتضي أن الماء إذا [لاقي نجاسة لا ينجس، كما أنه إذا]^(٥) لاقاها حال الإزالة لا ينجس؛ فهذا القياسُ أصحُّ من ذلك القياس؛ لأن النجاسة تزول بالماء حساً وشرعاً، وذلك معلوم بالضرورة من الدين [بالنص والإجماع]^(٥)؛ وأما تنجيسُ الماء بالملاقاة فموردُ نزاع، فكيف يُجعل موردُ النزاع حجةً على مواقع الإجماع^(٦)؟ والقياسُ يقتضي رد موارد النزاع إلى مواقع الإجماع، وأيضاً فالذي تقتضيه العقول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس؛ فإنه باق على [أصل]^(٥) خلقته، فهو طيب، فيدخل في قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٨) [الأعراف: ١٥٧]. وهذا هو القياس في المائعات جميعها إذا وقع فيها نجاسة فاستحالت بحيث لم يظهر لها لونٌ ولا طعمٌ ولا ريحٌ.

(١) ذهب جمع من الحنفية إلى هذا، انظر: «البنية» (٧١١/١)، «بدائع الصنائع» (٨٣/١).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥١٥/٢٠ - ٥١٦).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) في (ق): «لم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك)، وانظر حول الإجماع على أن الماء يزيل

النجاسة: «تفسير القرطبي» (١٤/١٣) «المجموع» (٨١/١)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥١٦/٢٠).

(٦) في (ق): «القياس» وصحح في الهامش ما أثبتناه هنا.

(٧) في (د): «وهو».

(٨) بعدها في (د): «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ».

وقد تنازع الفقهاء: هل القياس يقتضي نجاسة الماء بملاقاة النجاسة إلا ما استثناه الدليل^(١)، أو القياس يقتضي أنه لا ينجس إذا لم يتغير؟ على قولين، والأول قول أهل العراق، والثاني قول أهل الحجاز، وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا ومنهم من يختار هذا^(٢).

وقول أهل الحجاز هو الصواب الذي تدل عليه الأصول والنصوص والمعقول^(٣)؛ فإن الله سبحانه أباح الطيبات وحرم الخبائث، والطيبُ والخبيثُ يثبت للمحل^(٤) باعتبار صفات قائمة به، فما دامت تلك الصفة فالحكم تابع لها، فإذا زالت وخلفتها الصفة الأخرى زال الحكم وخلفه ضده، وهذا^(٥) هو محض القياس والمعقول، فهذا الماء والطعام كان طيباً لقيام الصفة الموجبة لطيبه، فإذا زالت تلك الصفة وخلفتها^(٦) صفة الخبث عاد خبيثاً، فإذا زالت صفة الخبث عاد إلى ما كان^(٧) عليه، وهذا كالعصير الطيب إذا تحمّر صار خبيثاً فإذا عاد إلى ما كان عليه عاد طيباً، [والماء الكثير إذا تغير بالنجاسة صار خبيثاً فإذا زال التغير عاد طيباً، والرجل المسلم إذا ارتدّ صار خبيثاً فإذا عاد إلى الإسلام عاد طيباً]^(٨)، والدليل على أنه طيب الحس والشرع: أما الحس فلأن الخبث لم يظهر له فيه أثر بوجه ما لا في لونٍ ولا طعمٍ ولا رائحةٍ، ومحالٌّ صدقُ المشتقِّ بدون المشتق منه، وأما الشرع فمن وجوه:

أحدها: أنه كان طيباً قبل ملاقاته لما يتأثر به، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه، وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة المتقدمة: استصحاب براءة الذمة من الإثم بتناوله شرباً أو طبخاً أو عجن^(٩)، وملابسة واستصحاب^(١٠) الحكم الثابت وهو الطهارة، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

(١) في (ق): «إلا ما استثنى في الدليل».

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٢١/١ - ٢٢) لابن دقيق العيد، «فتح الباري» (٣٤٨/١)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٨٧/١)، «البنية» (٧١١/١).

(٣) انظر: «تهذيب السنن» (٥٦/١ - ٧٤)، و«بدائع الفوائد» (١٣٠/٣، ١٣١، ٢٥٧ - ٢٥٨).

(٤) في (ق) و(ك): «في المحل».

(٥) في (د) و(ك): «فهذا».

(٦) في (ق): «وخلفها».

(٧) بدل ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق): «خلا».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٩) في (ق) و(ك): «وطبخاً وعجنأ».

(١٠) في (د): «وملابسة استصحاب» وفي (ك): «أو استصحاب».

الثاني: أنه لو شرب هذا الماء الذي قُطرت فيه قطرةٌ من خمر مثل رأس الذبابة^(١) لم يُحدّ اتفاقاً، ولو شربه صبيٌّ وقد قطرت فيه قطرة من لبن لم ينشر الحرمة؛ فلا وجه للحكم بنجاسته لا من كتاب ولا سنة^(٢) ولا قياس.

والذين قالوا: «إن الأصل نجاسة الماء بالملاقاة» تناقضوا أظهر^(٣) تناقض، ولم يمكنهم طردُ هذا الأصل: فمنهم من استثنى مقدار القلتين^(٤) على خلافهم فيها، ومنهم من استثنى ما لا يمكن نزحُه، ومنهم من استثنى ما إذا حُرِّك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر^(٥)، ومنهم من استثنى الجاري خاصة، وفرَّقوا بين ملاقاته الماء في الإزالة إذا ورد على النجاسة وملاقاتها له إذا وردت عليه بفروق: منها أنه وارد على النجاسة فهو فاعلٌ وإذا وردت عليه فهو مؤرود مُنْفَعِل وهو أضعف، ومنها أنه إذا كان وارداً فهو جارٍ^(٦) والجاري له قوة، ومنها أنه إذا كان وارداً فهو في محل التطهير وما دام في محل التطهير فله عمل وقوة، والصواب [أن مقتضى القياس]^(٧) أن الماء لا ينجس إلا بالتغير^(٨)، وأنه إذا تغيّر في محل التطهير فهو نجس أيضاً، وهو في حال تغييره لم يزلها، وإنما خففها، ولا تحصل الإزالة المطلوبة إلا إذا كان غير متغير، وهذا هو القياس في المائعات كلها: أن يسير النجاسة إذا استحالت في الماء ولم يظهر لها^(٩) فيه لونٌ ولا طعمٌ ولا رائحةٌ فهي من الطيبات لا من الخبائث، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «[إن] الماء لا

(١) في (ق): «الذباب». (٢) في (د): «ولا من سنة».

(٣) في (د): «أعظم».

(٤) كما جاء في حديث صحيح، أفردته العلائي في جزء مطبوع، وأسهب في تخريجه في تعليقي على «الطهور» لأبي عبيد (١٦٧)، و«الخلافيات» للبيهقي (مسألة رقم ٤١ رقم ٩٦٥)، والمذكور مذهب أبي عبيد في «الطهور» (ص ٢٣٥ - ٢٣٧).

(٥) وهذا مذهب الحنفية، انظر: «شرح فتح القدير» (٧٩/١ - ٨١)، و«البنية» (٣١٣/١ - ٣١٤، ٣٣٠)، و«حاشية ابن عابدين» (١٢٨/١).

(٦) في (ق): «جاري».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) وهذا مذهب مالك والأوزاعي والليث وابن وهب وإسماعيل بن إسحاق ومحمد بن بكير، والحسن بن صالح، وبه قال أحمد في رواية، انظر: «الكافي» (١٥٥/١)، و«التمهيد» (٣٢٦/١ - ٣٢٧)، و«بداية المجتهد» (٢٤/١)، و«تفسير القرطبي» (٤٢/٣)، و«المغني» (٢٤/١)، و«أحكام القرآن» (٤١٩/٣) للجصاص، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٢٥٩ - ٢٦٠)، و«فقه الأوزاعي» (٩/١ - ١٠)، و«تهذيب الآثار» (٢١٩/٢) لابن جرير.

(٩) في (ق): «له».

ينجس»^(١) وضح عنه أنه قال: «إن الماء لا يجنب»^(٢) وهما نضان صريحان في أن

(١) ورد في حديث بئر بضاعة، وله طرق أحسنها ما أخرجه ابن أبي شيبه (١٤١/١ - ١٤٢)، وأحمد (٣١/٣)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٩٥/١)، والنسائي (١٧٤/١)، والدارقطني (٣٠/١)، وابن الجارود (٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٩/١)، والبيهقي (٢٨٣) عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد رفعه قال الترمذي: «حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد»، وقال البيهقي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: وانظر سائر طرقه في تعليقي على «الطهور» لأبي عبيد (رقم ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨).

والحديث صحيح لشواهد وطرقه، ومن أحسن شواهد حديث سهل بن سعد. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢/١)، والدارقطني (٣٢/١)، والبيهقي (٢٥٩/١)، وقاسم بن أصبغ في «مصنفه»، ومن طريقه ابن حزم (١٥٥/١)، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن في «مستخرجه على سنن أبي داود.. كما في «التلخيص الحبير» (١٣/١).

والحديث صححه أحمد بن حنبل، قال الخلال: قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، وصححه ابن معين، وابن حزم، وابن أصبغ، وحسنه ابن القطان. وانظر - غير مأمور -: «تحفة الطالب» (١٤٦)، و«البدر المنير» (٥١/٢ - ٦١)، و«خلاصته» (٧/١)، و«تحفة المحتاج» (١٣٧/١)، و«المجموع» (٨٢/١)، و«المغني» (٢٥/١)، و«تنقيح التحقيق» (٢٠٥ - ٢٠٧)، و«التلخيص الحبير» (١٢/١)، و«البنية في شرح الهداية» (٣٢٠/١)، و«الإرواء» (٤٥ - ٤٦)، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٠/٦)، والطيبالسي (١١٥)، وأبو يعلى (٧٠٩٨)، وإسحاق بن راهويه (٢٠١٦) في «مسانيدهم» وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٤٩، ١٥٠ - بتحقيقي)، وأبو القاسم البيهقي في «الجدديات» (٢٤٢٤)، وابن ماجه (٣٧٢)، والدارقطني (٥٢/١)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢٠٤، ٢٠٥)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥٨)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٣٠٠) من طريق شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة.

وتوبع شريك، تابعه كل من:

أولاً: أبو الأحوص، كما عند ابن أبي شيبه (١٤٣/١)، وأبي داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وابن حبان (١٢٣٨)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢/٢٠٢)، والبيهقي (٢٦٧/١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ثانياً: سفيان الثوري، كما عند: عبد الرزاق (٣٩٦)، والدارمي (١٨٧/١)، وإسحاق =

= (٢٠١٧، ٢٠١٨)، وأحمد (٢٣٥/١، ٢٨٤، ٣٠٨)، والنسائي (١٧٥/١)، وابن ماجه (٣٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦/١)، وابن حبان (٢٧١/٢) رقم (١٢٣٩ - مع الإحسان)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٨) و(٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٧/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٧/١ - ٥٨) رقم (١٠٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٠٣/١٠) و«الأسماء المبهمة» رقم (١٤٨)، وأبو يعلى في «المسند» كما في «المجمع» (٢١٤/١)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢٠٢/٢) و٢٠٣ و٢٠٥، والحاكم في «المستدرک» (١٥٩/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٨/١) و٢٩٦، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» رقم (٥٧).

ثالثاً: شعبة، كما عند:

ابن خزيمة في «الصحيح» (٤٨/١) رقم (٩١)، والحاكم في «المستدرک» (١٥٩/١) والبيزّار في «المسند» (١٣٢/١) رقم (٢٥٠ - كشف الأستار)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢٠٦/٢).

رابعاً: حماد بن سلمة، كما عند:

ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢٠٦/٢).

خامساً: يزيد بن عطاء، كما عند:

الدارمي في «السنن» (١٨٧/١).

سادساً: إسرائيل، كما عند:

ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢٠٤/١) وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٩/١) رقم (٣٩٧) وعنده: «عن إسرائيل عن عكرمة به»!!

سابعاً: عنبسة، كما عند: ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» رقم (٥٥).

قال الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» (ص ٢٩٩): «هذا الحديث إنما يحفظ عن سماك عن عكرمة».

وهذا الحديث صحيح.

صححه ابن خزيمة والترمذي وقال الحاكم: «حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة»!! قلت: وقد أعلمه بعضهم، كما سيأتي.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١٣/١): «رجاله ثقات».

وقال الحازمي - كما في «التلخيص الحبير» (١٤/١) -:

«لا يعرف مجوّداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة، وسماك مختلف فيه، وقد احتجّ به مسلم».

قلت: وتوهين الحديث بسماك غير صحيح.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٠٠/١):

«وقد أعلمه قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة، لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد

رواه عن شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم».

الماء لا ينجس بالملاقاة، ولا يسلبه طهوريته استعماله في إزالة الحدث، ومَنْ نَجَّسَهُ بِالْمَلَقَاةِ أَوْ سَلَبَ طَهُورِيَتَهُ بِالِاسْتِعْمَالِ فَقَدْ جَعَلَهُ يَنْجَسُ وَيَجْنُبُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ ثَبِتَ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ»^(١) ولم يفصل بين أن يكون جامداً أو مائعاً قليلاً أو كثيراً؛ فالماء من طريق الأولى يكون هذا حكمه، وحديث التفريق بين الجامد^(٢) والمائع حديثٌ معلول^(٣)، وهو غلط من معمر من عدَّة وجوه بيَّنها البخاريُّ في «صحيحه»

= ولكن البزار تكلم في طريق شعبة، فقال: «لا نعلم أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر، وأرسله غيره» قلت: وهو البرساني، وثقه جماعة، منهم: ابن معين وأبو داود والعجلي. ولم يتفرد بوصله عن شعبة فقد تابعه: محمد بن جعفر، كما عند ابن جرير. والوصل مقدم على الإرسال، لأنه من باب زيادة الثقة، بل زيادة أكثر من واحد منهم. وانظر: «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٢٠ - ٢٢٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ق): «بين المائع والجامد».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٤٢) (كتاب الأطعمة): باب في الفأرة تقع في السمن، ومن طريقه البيهقي (٣٥٣/٩)، عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وكذا رواه معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، عند النسائي (١٧٨/٧): كتاب (الصيد والذبائح): باب الفأرة تقع في السمن، وورد التفريق بين (المائع)، و(الجامد): - عند الطيالسي (٢٧١٦) عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

ورواه إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة به، وكذا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري به، كذا في «الفتح» (١/ ٣٤٤) ورواية ابن مهدي عند النسائي (١٧٨/٧) (كتاب الصيد والذبائح): باب الفأرة تقع في السمن.

وحكم الحفاظ بتوهم (معمر) وأن المتابعات المذكورة لا تفيد! قال البخاري في «صحيحه»: (عقب ٥٥٣٨) (كتاب الذبائح والصيد): باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ورواه من طريق الحميدي ثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة: إن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها، وما حولها وكلوه» قال: «وقيل لسفيان: فإن معمرأ يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً» ثم قال (رقم ٥٥٣٩):

«حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر =

والترمذي في «جامعه» وغيرهما^(١)؛ ويكفي أن الزهري الذي روى عنه معمر حديث التفصيل قد روى عنه الناس كلهم خلاف ما روى عنه معمر، وسئل عن هذه المسألة فأفتى بأنها تُلقَى وما حولها ويؤكل الباقي في الجامد والمائع والكثير والقليل، واستدل بالحديث^(٢)؛ [فهذه فُتِيَاهُ]^(٣)، وهذا استدلاله، وهذه رواية الأئمة عنه، فقد اتفق على ذلك النص والقياس، ولا يصلح للناس سواه، وما عداه من الأقوال فمتناقض لا يمكن لصاحبه طرده كما تقدم، فظهر أن مخالفة القياس فيما خالف النص لا فيما جاء به النص.

= بفارة ماتت في سمن، فأمر بما قُرب منها فطُرح، ثم أكل.

ثم أخرجه برقم (٥٤٤٠)، وكذا (٢٣٥، ٢٣٦) (كتاب الوضوء): باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من طريق مالك - وهو في «الموطأ» (٩٧١/٢) - عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة رفعتة دون التفرقة، وأخرجه الترمذي (١٧٩٨): (أبواب الأطعمة): باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن عن سفيان عن الزهري به، دون التفرقة، وقال عقبه: «وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وهو حديث غير محفوظ، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كانت مائعا فلا تقربوه، هذا خطأ أخطأ فيه معمر، قال: «والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة».

ونحوه في «العلل الكبير» (٧٥٨/٢ - ٧٥٩ رقم ٣١٩) للترمذي، وعنده عن البخاري قوله في هذا الحديث: «وهم فيه معمر، ليس له أصل».

وهم أبو حاتم الرازي معمرأ في هذه اللفظة، انظر: «العلل» (١٢/٢ رقم ١٥٠٧) لابنه.

أما وجود هذه الزيادة في رواية ابن عيينة، فقال عنها ابن حجر في «الفتح»: «وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة، وانفرد إسحاق عنه بالتفصيل دون حفاظ أصحابه، مثل أحمد، والحميدي ومسدد، وغيرهم»، وقال: «ولم يذكر أحد منهم لفظة (جامد) إلا عبد الرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن ابن عيينة عن ابن شهاب، ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها، انظر: «الفتح» (١/٣٤٤ - ٦٦٨/٩ - ٦٦٩).

(١) انظر: «تهذيب السنن» (٣٣٦/٥ - ٣٤١)، و«بدائع الفوائد» (٢٥٧/٣ - ٢٥٨ مهم)، و«التلخيص الحبير» (٤/٣).

(٢) كما في «صحيح البخاري» (رقم ٥٥٣٩)، ومضى قوله قريباً ضمن تخريج الحديث.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

فصل

[طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس]

وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخَبَث، فإذا زال الموجِبُ زال الموجِبُ، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها [بل] (١) وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت (٢)، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب (٣)، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فَرْثٍ ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا غُلِقت بالنجاسة ثم حُبست وغُلِفت بالطهارات حل لبنها ولحمها، وكذلك الزروع (٤) والشمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حَلَّت (٥) لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب. وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً كالماء والطعام إذا استحال بؤلاً وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء في نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبيث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً وعدمًا؛ فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع (٦) والشمار والرَّماد والملح والتراب والخَل لا لفظاً ولا معنى، لا نصاً ولا قياساً. والمفرِّقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وهكذا الدم والبول (٧) والعذرة إنما

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٩ - ١٢٠)، و«القواعد» لابن رجب (١/ ١٧٢) وتعليقي عليه، وانظر مقالة الأستاذ محمد بن سليمان الأشقر: «المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء» في «مجلة المشكاة» المجلد الأول الجزء الأول (٨٤) وما بعد، ثم رأيها بتمامها في كتابه «أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي» (٩١ - ١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة): باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ (رقم ٤٢٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب المساجد): باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (رقم ٥٢٤)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) في المطبوع (ك): «الزروع».

(٥) في (ق): «أحالت الاستحالة» وفي (ك): «أحالت».

(٦) في (ق): «والزروع». (٧) في (ق): «البول والدم».

نجست بالاستحالة وطهرت^(١) بالاستحالة، فظهر أن القياس مع النصوص وأن مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النصوص.

فصل

[الوضوء من لحوم الإبل على وفق القياس]

وأما قولهم: «إن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس؛ لأنها لحم، واللحم لا يتوضأ منه»^(٢) فجوابه أن الشارع فرّق بين اللّحمين، كما فرّق بين المكانين، وكما فرّق بين الراعيين: [رعاة الإبل ورعاة الغنم]^(٣) فأمر بالصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ دون أعطان الإبل^(٤)، وأمر بالتوضؤ من لحوم الإبل

(١) في المطبوع و(ك): «فتطهر».

(٢) وقالوا: لأن أكله مما يدخل، والوضوء مما يخرج، راجع: «المجموع» (٥٦/٢ - ٥٧) «بدائع الصنائع» (٣٢/١) وتجد تصحيح المصنف للحديث في «تهذيب السنن» (١/١٣٦ - ١٣٨)، وانظر: «زاد المعاد» (٣/١٨٦)، و«بدائع الفوائد» (٤/١٢٥)، ونحوه من كلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٢٣)، و«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/٢٥٠ - ٢٥١)، و«حقيقة الصيام» (ص٤٨). وانظر «فتح المنان بجمع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن الجان» بقلم (١/٣٨ - ٤٥).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (رقم ٣٦٠) عن جابر بن سمرة: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ»، قال: «أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل».

قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

(ومرابض): جمع مريض، موضع الربوض، وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان، والبروك للإبل، والجثوم للطير، وانظر: «مجمع بحار الأنوار» (٣/٦١٩).

ولم يحدد أحد من شراح «صحيح مسلم» اسم السائل للرسول ﷺ، وانظر: «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ص١١٣ رقم ٢٠٥ - بتحقيقي).

وفي الباب عن البراء بن عازب:

أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٨٤)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٨١)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٥١٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٤٠٧ - ٤٠٨ / رقم

١٥٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٦)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١/٢١ - ٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٣٨ رقم ٢٩)، وأحمد في «المسند» (٤/٢٨٨ /

٣٠٣)، والرويان في «المسند» (١/٢٧٩ - ٢٨٠ رقم ٤١٥)، وابن حبان في «الصحيح» (ص٧٨ - موارد)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(١/١٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٣٣٣)، وهو صحيح.

دون العَنَم^(١)، كما فرَّق بين الربا والبيع، والمُدَّكِي^(٢) والمَيْتَةُ؛ فالقياس الذي يتضمن التسوية بين ما فرق الله بينه مِنْ أبطل القياس وأفسده، ونحن لا ننكر أن في الشريعة ما يخالف القياس الباطل، هذا مع أن الفرق بينهما ثابت في نفس الأمر، كما فرَّق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم فقال: «الفَخْرُ والخَيْلَاءُ في الفَدَّادِينَ^(٣) أصحاب الإبل، والسكينة في أصحاب الغنم»^(٤) وقد جاء أن على ذروة كل بعير شيطاناً^(٥)، وجاء أنها جنُّ خُلقت من جن^(٦)، ففيها قوة شيطانية،

= قال ابن عبد البر: «وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من حديث أبي هريرة، والبراء، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن مغفل، وكلها أسانيد حسان، وأكثرها تواتراً وأحسنها حديث البراء».

وقال ابن خزيمة: «لم نر خلافاً بين علماء الحديث أنّ هذا الحديث صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقله»، كذا في «الإصابة» (٤١٤/٢)، وقد استوعبت أحاديث الباب في جمعي لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية على الجن، بدراسة مستقلة، مطبوعة في مجلدين، انظرها (٤١/١) وما بعد) والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وانظر ما سيأتي قريباً.

(١) سبق في الذي قبله. (٢) في (ق) و(ن) و(ك): «والذكي».

(٣) «هم الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، واحدهم: فداد، يقال: فد الرجل يفد فديداً إذا اشتد صوته، وقيل: هم المكثرون من الإبل، وقيل: هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان، وقيل: إنما هو الفدادين مخففاً، واحدها: فدان - بتشديد الدال -، وهي البقر التي يحرث بها» (و).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٠١) (كتاب بدء الخلق): باب خير مال المسلم، و(٣٤٩٩) (كتاب المناقب): باب منه، و(٤٣٨٧، ٤٣٨٨) (كتاب المغازي): باب قدوم الأشعريين، ومسلم (٥٢) (كتاب الإيمان): باب تفاضل أهل الإيمان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ووقع في (ق): «الفدادين من أصحاب الإبل».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧/٧ - ط دار الفكر)، وأحمد (٤٩٤/٣)، والدارمي (٢٨٥/٢ - ٢٨٦)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٠٧٣ - الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٣٩٩٣)، و«الأوسط» (رقم ١٩٤٥)، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «على ظهر كل بعير شيطان فإذا ركبتوها، فسموا الله ولا تقصروا عن حاجاتكم»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣١/١٠): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، ورجالهما رجال الصحيح؛ غير محمد بن حمزة، وهو ثقة».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٤/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١٦٠٢)، وأحمد في «المسند» (٥٤/٥، ٥٥، ٥٦، ٥٧)، والطيايسي في «المسند» (رقم ٩١٣)، وعبد بن حميد في «مسنده» (رقم ٥٠١ - المنتخب)، والشافعي في «الأم» (١/٩٢)، و«مسنده» (رقم ١٩٩)، والنسائي في «المجتبى» (٥٦/٢)، و«الكبرى» (رقم ٨١٤)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٧٦٩)، والمحاملي في «أماليه» (رقم ٨٥)، =

والطحاي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٤/١)، والرويان في «المسند» (رقم ٨٩٨)، وابن حبان في «الصحیح» (رقم ١٧٠٢ - «الإحسان»)، وأبو القاسم البغوي في «الجمديات» (رقم ٣٣٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٩/٢)، و«معرفة السنن والآثار» (رقم ٥١١١)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٥٠٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٤/٢٢)؛ من طرق عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل؛ قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في أعطان الإبل ومبارك الإبل؛ لأنها خلقت من الشياطين، ونصلي في مرايض الغنم».

وفي رواية لأحمد (٥٥/٥): «لا تصلوا في عطن الإبل؛ فإنها من الجن خلقت، ألا ترون عيونها وهبابها إذا نفرت، وصلوا في مراح الغنم؛ فإنها هي أقرب من الرحمة».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٣/٢٢): «وحدث عبد الله بن مغفل رواه نحو خمسة عشر رجلاً عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٦/٢): «رجال أحمد رجال الصحيح»، وصححه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٣/٢).

قلت: انظر تفصيل ذلك في: «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس» (٤/١٧١٢ - ١٧١٤، ١٧٣٥ - ١٧٣٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٤/١٢) عقب الحديث: «وفي بعض هذه الآثار؛ فإنها جن خلقت من جن»، وقال قبل: «وجاء في الحديث الثابت: أنها جن خلقت من جن».

فلعل هذا مستند ابن تيمية - رحمه الله - (شيخ المصنف) في نقل هذا الحديث، وهو بالمعنى ساقه ابن عبد البر في معرض التفرقة بين مراح الغنم وعطن الإبل، واكتفى صاحب «الحاوي في تخريج أحاديث مجموع الفتاوى» (ص ١١٢ / رقم ٥٧٣) في التخريج بقوله: «أخرجه ابن ماجه وأحمد» ولم يشر إلى لفظيهما؛ فأوهم أنه عنده بلفظ: «إنها جن خلقت من جن» كما أورده ابن تيمية، وهو خلاف ذلك، وهذا قصور ظاهر في التخريج.

قال ابن حبان في «صحيحه» (٦٠٢/٤ - «الإحسان») عقب الحديث: «قوله ﷺ: «فإنها خلقت من الشياطين» أراد به أن معها الشياطين، وهكذا قوله ﷺ: «فليدرأه ما استطاع، فإن أبي؛ فليقاتله، فإنه شيطان». ثم قال في خبر صدقه بن يسار عن ابن عمر: «فليقاتله؛ فإن معه القرين».

قلت: قد يتأيد هذا التأويل بما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» من مرسل خالد بن معدان: «إن الإبل خلقت من الشياطين، وإن وراء كل بعير شيطان»، ونقل المناوي في «فيض القدير» (٣٢٠/٢) عن ابن جرير قوله: «معناه أنها خلقت من طباع الشياطين، وأن البعير إذا نفر كان نفااره من شيطان يعدو خلفه فينفره، ألا ترى إلى هيئتها وعينها إذا نفرت؟» انتهى.

والغاذي شبيهه بالمغتذي^١، ولهذا حرّم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير^(١)؛ لأنها دواب عادية؛ فالاعتداء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العُدوان ما يضره في دينه، فإذا اغتذى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خُلِق من نار والنار تُطفأ بالماء، هكذا جاء الحديث، ونظيره الحديث الآخر: «إن الغضب من الشيطان؛ فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»^(٢) فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يُطفيء تلك القوة الشيطانية فتزول تلك المفسدة، ولهذا

= وقال الزمخشري عن الجاحظ: «زعم بعضهم أن الإبل فيها عرق من سفاذ الجن بهذا الحديث وغلطوا، وإنما ذلك لأن للشيطان فيها متسعاً، حيث سبقت أولاً إلى إغراء المالكين على إخلالهم بشكر النعمة العظيمة فيها، فلما زواها عنهم لكفرانهم أغرتهم أيضاً على إغفال ما لهم من حق جميل الصبر على الرزية بها وسولت في الجانب الذي يستعملون فيه نعمتي الركوب والحلب أنه الآثم وهو بالحقيقة الأيمن». انتهى.

(١) أخرج البخاري (٥٥٣٠) (كتاب الذبائح والصيد): باب أكل كل ذي ناب من السباع، ومسلم (١٩٣٢) (كتاب الصيد والذبائح): باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وأخرج مسلم (١٩٣٤) عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦/٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٧)، وأبو داود في «السنن» (٤٧٨٤) (كتاب الأدب): باب ما يقال عند الغضب، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦٤/٢) / رقم (١٢٦٧، ١٢٦٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٧/١٧)، ١/٦٩ / رقم (٤٤٣، ٤٤٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٢١٥/٤) رقم (٥٥٣٧)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٥/٢)، والبعوي في «شرح السنة» (٣٥٨٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/٤٦٤)، عن أبي وائل القصاص؛ قال: «دخل عليّ عروة بن محمد السعدي، فكلمه رجل، فأغضبه، فقام فتوضأ، ثم رجع وقد توضأ، فقال حدثني أبي عن جدي عطية قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

وصحابي الحديث عطية بن عروة السعدي نزل الشام، وله ثلاثة أحاديث، ترجمته في «طبقات ابن سعد» (٧/٤٣٠)، و«الطبقات» للإمام مسلم (١/١٩٤) رقم ٤٣٢ - بتحقيقي، و«الجرح والتعديل» (٦/٣٨٣)، و«الاستيعاب» (٣/١٤٤)، و«أسد الغابة» (٤/٤٤)، و«الإصابة» (٢/٤٨٥)، وابنه محمد صدوق، ووهم من ذكره في الصحابة.

وانظر: «الإصابة» (٣/٤٧٥)، و«الميزان» (٣/٦٤٨)، وعروة بن محمد مجهول، وقال عنه في «التقريب»: «مقبول»؛ أي إذا توبع، ولم أظفر له بمتابعة، فإسناده ضعيف.

وأعله شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٥٨٢) بجهالة كل من عروة وابنه

أمرنا بالوضوء مما مسَّت النار^(١) إما إيجاباً منسوخاً، وإما استحباباً غير منسوخ، وهذا الثاني أظهر لوجوه: منها^(٢) أن النسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الحديثين، ومنها أن رُؤاة أحاديث الوضوء بعضهم متأخر الإسلام كأبي هريرة، ومنها أن المعنى الذي أمرنا بالوضوء لأجله منها هو اكتسابها من القوة النارية وهي مادة الشيطان التي خُلِقَ منها والنارُ تُطفأ بالماء، وهذا المعنى موجود فيها، وقد ظهر اعتبار نظيره في الأمر بالوضوء من الغضب^(٣)، ومنها أن أكثر ما مع [من]^(٤) ادعى النسخ أنه ثبت في أحاديث صحيحة كثيرة أنه ﷺ: «أكلَ مما مسَّت النار ولم يتوضأ»^(٥) وهذا إنما يدل على عدم وجوب الوضوء، لا على عدم استحبابه، فلا تنافي بين أمره وفعله^(٦)، وبالجملة فالنسخ إنما يُصار إليه عند التنافي، وتحقق التاريخ، وكلاهما منتفٍ وقد يكون الوضوء من مسِّ الذَّكْر^(٧) ومس النساء^(٨) من هذا الباب، لما في ذلك من تحريك الشهوة، فالأمر بالوضوء منهما على وفق القياس، ولما كانت القوة الشيطانية في لحوم الإبل لازمةً كان الأمر بالوضوء منها لا مُعارض له من فعلٍ ولا قول، ولما كان في ممسوس النار عارضةً صح فيها^(٩) الأمر والترك، ويدل على هذا أنه فرق بينها وبين لحوم الغنم في الوضوء، وفرق بينها وبين الغنم في مواضع الصلاة؛ فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل وأذن في الصلاة في مَرَابِض الغنم^(١٠)، وهذا يدل على أنه ليس ذلك

- (١) أخرجه مسلم (٣٥٢): (كتاب الحيض): باب الوضوء مما مست النار بسنده إلى عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أظأ أكلتها، لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضأوا مما مست النار».
- «الأثوار» جمع ثور، وهو قطعة من (الأقط)، و(الأقط) يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل.
- (٢) في (ك): «أحدها».
- (٣) في (ق): «نظيره بالأمر به من الغضب» وأشار إلى أن في نسخة «بالوضوء».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٥) أخرج البخاري (٢٠٧) (كتاب الوضوء) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ومسلم (٣٥٤) (كتاب الطهارة): باب نسخ الوضوء مما مست النار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.
- (٦) انظر: «تهذيب السنن» (١٣٧/١ - ١٣٨)، و«بدائع الفوائد» (١٢٥/٤).
- (٧) انظر تفصيل المسألة وأدلتها في «الخلافيات» للبيهقي (مسألة رقم ٢٠)، وتعليقي عليها.
- (٨) انظر تفصيل المسألة وأدلتها في «الخلافيات» (مسألة رقم ١٩) وتعليقي عليها.
- (٩) في (ق): «فيه».
- (١٠) تقدم تخريجه قريباً.

لأجل الطهارة والنجاسة، كما أنه [لَمَّا]^(١) أمر بالوضوء من لحوم الإبل دون لحوم الغنم علم أنه ليس ذلك لكونها مما مَسَّتْه النار، ولما كانت أعطانُ الإبل مأوى للشيطان لم تكن مواضع للصلاة كالحُشُوشِ^(٢)، بخلاف مَبَارَكِهَا في السفر؛ فإن الصلاة فيها جائزة؛ لأن الشيطان هناك عارض، وطردُ هذا المنع من الصلاة في الحَمَّام لأنه بيت الشيطان^(٣)، وفي الوضوء من اللحم الخبيثة كلحوم السباع إذا أبيحت للضرورة روايتان، والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل؛ فإذا عُقِلَ المعنى لم يكن بُدٌّ^(٤) من تعديته، ما لم يمنع منه مانع، والله أعلم.

فصل

[الفطر بالحجامة على وفق القياس]

أما الفِطْر بالحِجَامَة^(٥) فإنما اعتقد من قال: «إنه على خلاف القياس»^(٦) ذلك بناء على أن القياسَ الفِطْرُ بما دخل لا بما خرج، وليس كما ظنَّوه، بل الفطر بها محض القياس، وهذا إنما يتبين بذكر قاعدة، وهي: أن الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجوه وأقومها بالعدْل، وأمرَ فيه بغاية الاعتدال، حتى نَهَى عن الوِصَالِ^(٧)، وأمر بتعجيل الفِطْر وتأخير السحور^(٨)، وجعل أعدل الصيام

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
 - (٢) «أماكن قضاء الحاجة في الخلو» (ط).
 - (٣) انظر: «إغاثة اللهفان» (٢٥٣/١)، و«زاد المعاد» (١٤٧/٢، ١٨٣).
 - (٤) في (ق): «بعد».
 - (٥) انظر كلام المؤلف - رحمه الله تعالى - حول الفطر بالحجامة في «زاد المعاد» (١٦٣/١ و ٣/٨٢ - ٨٣)، و«تهذيب السنن» (٣/٢٤٣ - ٢٥٨ مهم جداً) ووقع في (ق): «وأما الفطر بالحجامة».
 - (٦) هذا قول بعض الحنفية، انظر: «البنية» (٣/٣١٨)، «بدائع الصنائع» (٢/٩٢) ووقع في (ق): «إنها على خلافه».
 - (٧) أخرجه البخاري (١٩٦٤) (كتاب الصوم): باب الوصال، وابن راهويه في «المسند» (٤/٧٧ ب)، ومن طريق البيهقي (٤/٢٨٢)، وأحمد (٦/٢٤٢، ٢٥٨)، والفريابي في «الصيام» (٢٩) من حديث عائشة، وانظر: «الموافقات» (٢/٢٣٩ - بتحقيقي) للشاطبي.
 - (٨) لو قال المصنف: «ندب» بدل «أمر» لكان أصوب.
- ويدل عليه، ما أخرجه البخاري (١٩٥٧) (كتاب الصوم): باب تعجيل الإفطار، ومسلم (١٠٩٨) (كتاب الصيام): باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر عن سهل بن سعد مرفوعاً: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».
- ويدل على استحباب تأخير السحور، ما عند أحمد (٥/١٤٧) عن أبي ذر رفعه: «لا =

وأفضله صيامَ داود^(١)، فكان من تمام الاعتدال في الصوم أن [لا]^(٢) يُدخل الإنسان ما به قوامه كالطعام والشراب ولا يخرج ما به قوامه كالقيء والاستمناء، وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك وما لا يمكن؛ فلم يُفطر بالاحتلام ولا بالقيء الذارع كما لا يفطر بغبار الطّحين وما يسبق من الماء إلى الجوف عند الوضوء والغسل، وجعل الحيض منافياً للصوم دون الجنابة، لطول زَمَانِهِ^(٣) وكثرة خروج الدم وعدم التمكن من التطهير قبل وقته بخلاف الجنابة، وفرق بين دم الحِجامة ودم الجرح فجعل الحِجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض وخروج الدّم من الجرح والرّعاف من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء، فتناسبت الشريعة وتشابهت تأصيلاً وتفصيلاً، وظهر أنها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل، والله الحمد^(٤).

فصل (٥)

[التيمم جار على وفق القياس]

ومما يُظن أنه على خلاف القياس باب التيمم، قالوا: إنه على خلاف

= تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور»، وإسناده ضعيف، فيه سليمان بن أبي عثمان مجهول، وابن لهيعة.

ويدل عليه ما أخرجه البخاري (١٩٢١) (كتاب الصوم): باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر عن زيد بن ثابت قال: تسخرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: (القائل أنس بن مالك): كم بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية، وفعله ﷺ يدل على الاستحباب.

(١) أخرج البخاري (١١٣١) (كتاب التهجد): باب من نام عند السحر، ومسلم (١١٥٩) (كتاب الصيام) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، عن عبد الله بن عمرو رفعه: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ﷺ»، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً، ويفطر يوماً».

وأخرجه البخاري في مواطن عديدة، انظر: «الأرقام ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٦١٣٤، ٦٢٧٧».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٣) في (ك) و(ق): «زمنه».

(٤) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥٢٧/٢٠ - ٥٢٨).

(٥) هذا الفصل والذي يليه لم أجدهما في «مجموع الفتاوى»، وإنما وجدتهما في رسالة: «القياس في الشرع الإسلامي» (ص: ٢٧ - ٢٩) لشيخ الإسلام - رحمه الله -.

القياس من وجهين: أحدهما: أن التراب مُلَوَّثٌ لا يُزِيلُ دَرَنًا ولا وَسَخًا ولا يَطْهَرُ البدن كما لا يَطْهَرُ الثوب، والثاني: أنه شُرِعَ في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها، وهذا خروجٌ عن القياس [الصحيح]^(١).

ولعمركم الله إنه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين، وهو على وفق القياس الصحيح؛ فإن الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي، وخلقنا من التراب، فلنا مادتان: الماء، والتراب، فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا، وبهما تطهرنا وتعبدنا؛ فالتراب أصل ما خلق منه الناس، والماء حياة كل شيء، وهما الأصل في الطبائع التي رغب الله عليها^(٢) هذا العالم وجعل قوامه بهما، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأذناس والأقذار هو الماء في الأمر المعتاد، فلم يجز العدول عنه إلا في حالة العدم أو العذر بمرض ونحوه^(٣)، وكان النقل عنه إلى أخيه وشقيقه التراب أولى من غيره، وإن لَوَّثَ ظاهراً فإنه يُطَهَّرُ باطناً ويقوي^(٤) طهارة الباطن فيزيل دَنَسَ الظاهر أو يخففه، وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقائق الأعمال وارتباط الظاهر بالباطن وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه.

فصل

[الحكمة في كون التيمم على عضوين]

وأما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة، فإن وضع التراب على الرؤوس مكره في العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب، والرجلان محل ملابس التراب في أغلب الأحوال، وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار لله ما هو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد؛ ولذلك^(٥) يستحبُّ للساجد أن يتربَّ وجهه لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقايةً فقال: «تربَّ وجهك»^(٦) وهذا المعنى لا يوجد في تتريب الرجلين.

(١) انظر: «البنية شرح الهداية» (١/١٧٥)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٠)، وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) في (د) و(ك): «عليهما».

(٣) في (د) و(ك): «... العدم والعذر بمرض أو نحوه».

(٤) في (د): «ثم يقوي». (٥) في (ن): «وكذلك».

(٦) أخرج أحمد (٦/٣١٠، ٣٢٣)، وإسحاق بن راهويه (٩٠، ٩١، ٩٢)، والترمذي (٣٨١)، =

وأيضاً فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر، وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين، وسَقَطَ عن العضوين الممسوحين، فإن الرُّجْلَيْنِ تُمسحان^(١) في الخف، والرأس في العمامة، فلما خَفَّفَ عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو؛ إذ لو مُسِحَا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما، بل كان فيه انتقالٌ من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب؛ فظهر أن الذي جاءت به الشريعة هو أعدلُ الأمور وأكملها، وهو الميزان الصحيح.

وأما كونُ تيمم الجنب كتيمم المحدث فلما سَقَطَ مسحُ الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى؛ إذ في ذلك من المشقة والحرج والعُسْر ما يُناقض رخصة التيمم، ويُدْخِلُ أكرمُ المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تَمَرَّغَ في التراب، فالذي جاءت به الشريعة لا مَزِيدَ في الحسن والحكمة والعدل عليه، والله الحمد.

فصل

[السلم جار على وفق القياس]

وأما السَّلْمُ فمن ظَنَّ أنه على خلاف القياس تَوَهَّم دخوله تحت قول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢) فإنه بيعٌ معدوم، والقياسُ يمنعُ

= (٣٨٢): أبواب الصلاة: باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، والطبراني (٢٣) رقم ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥)، وابن حبان (١٩١٣/٥)، وأبو يعلى (٦٩٥٤/١٢)، والحاكم (٢٧١/١)، والبيهقي (٢٥٢/٢)، عن أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا، يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح! تَرَبَّ وجهك» لفظ الترمذي. وإسناده ضعيف، فيه أبو صالح مولى آل طلحة بن عبيد الله، لم يوثقه غير ابن حبان، وأوما ابن حجر في «الفتح» (٨٥/٣) إلى ضعفه.

وفي جميع الأصول: «كما قال بعض!! والقائل في المصادر هو الرسول ﷺ!!»

- (١) في (ق): «يمسحان».
- (٢) أخرجه أحمد (٣/٢٠٤، ٤٠٣، ٤٣٤)، وعبد الرزاق (١٤٢١٤)، وابن أبي شيبة (٦/١٢٩) والشافعي (١٤٣/٢)، والطيالسي (١٣١٨)، وأبو داود (٣٥٠٣) (كتاب الإجارة): باب الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي (١٢٣٢) (كتاب البيوع): باب كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي (٤٦١٣) (كتاب البيوع): باب ما ليس عند البائع، وابن ماجه (٢١٨٧) (كتاب التجارات): باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، وابن الجارود (٦٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٩٧ - ٣١٠٥)، و«الأوسط» (٥١٣٩) و«الصغير» (٧٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١/٤)، وابن حبان (٤٩٨٣)، =

منه^(١)، والصواب أنه على وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالباً، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة، وقد تقدم أنها^(٢) على وفق القياس، وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا، والبائع والمشتري منها على غرر، من أفسد القياس صورة ومعنى، وقد فطر الله سبحانه العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له^(٣)، وبين السلم إليه في مغل مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه؛ فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكي^(٤) والربا والبيع.

وأما قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبغ ما ليس عندك»^(٥) فيحمل على معنيين^(٦):

أحدهما: أن يبيع عيناً معينة وهي ليست عنده، بل ملك للغير، فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري.

والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، [وهذا أشبهه، فليس]^(٧) عنده حساً ولا معنى؛ فيكون قد باعه شيئاً لا يدري هل يحصل [له]^(٨) أم لا، وهذا يتناول أموراً:

أحدها: بيع عين معينة ليست عنده.

الثاني: السلم الحال في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه.

الثالث: السلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته [عادة]^(٨) فأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون، وهو كالاتباع بثمن مؤجل، فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وبين الآخر؟ فهذا محض القياس

= والدارقطني (٨/٢ - ٩)، والبيهقي (٥/٢٦٧، ٣١٣)، كلهم عن حكيم بن حزام ﷺ مرفوعاً به. قال الترمذي: «حديث حسن».

والحديث صحيح، له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، خرجته في تعليقي على «الموافقات» (١/٤٦٩) والله الحمد.

(١) انظر حول هذا: «البنية» (٦/٦٢٣)، «المنتقى» للباجي (٤/٢٩٧)، «إحكام الأحكام» (٣/١٥٦).

(٢) في المطبوع: «أنه». (٣) في (ن): «ولا يقدر عليه».

(٤) في (ق): «والذكي». (٥) مضى تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) في (ك) و(ق): «فيحتمل معنيين». (٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «وليس».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

والمصلحة، وقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهذا يعمُّ الثمنَ والمُثمنَ، وهذا هو الذي فهمه تُرجمانُ القرآن [من القرآن] (١) عبد الله بن عَبَّاسٍ فقال: أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلالٌ في كتابِ الله، وقرأ هذه الآية (٢).

فثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة، وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها، فشرط فيه قبض الثمن في الحال؛ إذ لو تأخر لحصل شغل الذمتين (٣) بغير فائدة، ولهذا سُمِّيَ سلماً لتسليم الثمن، فإذا أحرَّ (٤) الثمن دخل في حكم الكالئ بالكالئ بل هو نفسه، وكثرت المخاطرة، ودخلت المعاملة في حد الغرر، ولذلك منع الشارع أن يُشترط فيه كونه من حائط معين؛ لأنه قد يتخلف فيمتنع التسليم (٥).

والذين شرطوا أن يكون دائم الجنس غير منقطع قصدوا به إبعاده من الغرر بإمكان التسليم، لكن ضيقوا ما وسَّع الله، وشرطوا ما لم يشرطه، وخرجوا عن موجب القياس والمصلحة: أما القياس فإنه أحد العوضين، فلم يشترط دوامه ووجوده كالثمن، وأما المصلحة فإن في اشتراط ذلك تعطيل مصالح الناس؛ إذ الحاجة التي لأجلها شرع الله ورسوله السلم (٦) الارتفاق من الجانبين، هذا يرتفق بتعجيل الثمن، وهذا يرتفق برخص المثمن، وهذا قد يكون في منقطع الجنس كما قد يكون في مُتصله فالذي جاءت به الشريعة أكمل شيء وأقومه بمصالح العباد.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٤٠٦٤)، وابن أبي حاتم في (التفسير) (٢/٥٥٤ رقم ٢٩٤٨)، والحاكم (٢/٢٨٦)، والبيهقي (٦/١٨، ١٩) عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس عنه.

وإسناده حسن، أبو حسان الأعرج صدوق.

وأخرج ابن جرير (٣/١١٦)، وابن أبي حاتم (٢/٥٥٤٠ رقم ٢٩٤٧) عن ابن أبي نجيج عن ابن عباس قال: «السلم في الحنطة كيل معلوم».

وانظر: «تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة» (١/١٥٩ - ١٦٠) للشيخ الدكتور عبد العزيز الحميدي.

(٣) في (ن): «الذمة». (٤) في (ك) و(ق): «تأخر».

(٥) في (ن): «السلم».

(٦) في (ن): «في السلم» وفي (ق): «شرع الله ورسوله السلم لأجلها».

فصل

[الكتابة تجري على وفق القياس]

وأما الكتابة فمن قال هي على خلاف القياس^(١) قال: هي بيع السيد ماله بماله، وهذا غلط^(٢)، وإنما باع العبد نفسه بمال في ذمته، والسيد لا حق له في ذمة العبد وإنما حقه في بدنه، فإن السيد حقه في مالية العبد لا في إنسانيته، وإنما يُطالبُ العبد بما في ذمته بعد عتقه، وحينئذٍ فلا ملك للسيد عليه، وإذا عرف هذا فالكتابة يبيعه نفسه بمال في ذمته، ثم إذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له، وهو حادثٌ على ملكه الذي استحقه بعقد^(٣) الكتابة، ومن تمام حكمة الشارع أنه أحرَّ فيها العتق إلى حين الأداء؛ لأن السيد لم يرضَ بخروجه عن ملكه إلا بأن يُسلم له العوض، فمتى لم يسلم له العوض وعجز العبد [عنه]^(٤) كان له الرجوع في البيع، فلو وقع العتق لم يمكن رفعه^(٥) بعد ذلك، فيحصل السيد على الحرمان، فراعى الشارع مصلحة السيد ومصلحة العبد، وشرع الكتابة على أكمل الوجوه وأشدها مطابقة للقياس الصحيح، وهذا هو القياس في سائر المعاملات، وبه جاءت السنة الصحيحة الصريحة التي^(٦) لا معارض لها: أن المشتري إذا عجز عن الثمن كان للبائع الرجوع في عين ماله، وسواء حكم الحاكم بفلسه أم لا^(٧)، والنبي ﷺ لم يشترط حُكْمَ الحاكم، ولا أشار إليه، ولا دل عليه بوجه ما، فلا وجه لاشتراطه، وإنما المعنى الموجب للرجوع هو الفلْسُ الذي حال بين البائع وبين الثمن؛ وهذا المعنى موجودٌ بدون حكم الحاكم؛ فوجب ترتب^(٨) أثره عليه، وهو

(١) هذا رأي الكاساني في «بدائع الصنائع» (٤/١٣٤)، وابن حجر في «فتح الباري» (٥/١٨٤).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/٥٣٠ - ٥٣١).

(٣) في (ق): «استحقه له بعقد». (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) في (ن): «لم يمكن دفعه». (٦) في المطبوع: «الذي»!

(٧) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٢٤٠٢) (كتاب الاستقراض): باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ومسلم (١٥٥٩) (كتاب المساقاة): باب من أدرك ما باعه عند المشتري، عن أبي هريرة رفعه: «من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان، قد أفلس، فهو أحق به من غيره».

وانظر: «قواعد ابن رجب» (١/٤١٠ - بتحقيقي).

(٨) في المطبوع (ن): «فيجب ترتب».

محض العدل وموجب القياس؛ فإن المشتري لو اطلع على عيب في السلعة كان له الفسخ بدون حكم حاكم، ومعلوم أن الإعسار عيب في الذمة لو علم به البائع لم يرض بكون ماله في ذمة المُفلس، فهذا محض القياس الموافق للنص ومصالح العباد، وبالله التوفيق.

وطرُد هذا القياس عجزُ الزوج عن الصَّدَاق، أو عجزُه عن الوطء^(١)، وعجزُه عن النفقة والكسوة^(٢)، وطرده عجزُ المرأة عن العوض في الخلع أن للزوج الرجعة، وهذا هو الصواب بلا ريب، فإنه لم يخرج البُضْع عن ملكه^(٣) إلا بشرط سلامة العوض، وطرُدُه الصلح عن القصاص إذا لم يحصل له ما يصلح^(٤) عليه فله العَوْدُ إلى طلب القصاص؛ فهذا موجب العدل ومقتضى قواعد الشريعة وأصولها، وبالله التوفيق^(٥).

فصل

[بيان أن الإجارة على وفق القياس]

وأما الإجارة فالذين قالوا: «هي على خلاف القياس»^(٦) قالوا: هي بيعٌ

(١) في (ن): «وإذا عجز عن الوطء»، وفي (ق) و(ك): «وعجزه عن الوطء».

(٢) في (ن): «وعجز عن النفقة والكسوة». (٣) في (ق): «عن نفسه».

(٤) في (ل) و(ق): «صالحه».

(٥) هنا انتهى المجلد الأول، من طبعة (د)، وكتب في الهامش ما نصه: «قد تم - بحمد الله تعالى وتوفيقه - الجزء الأول من كتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين» وهو أشهر تصانيف الإمام الجليل شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، ويليه - إن شاء واهب القوى والقدر - الجزء الثاني منه مفتتحاً بقوله: «فصل، وأما الإجارة فالذين قالوا هي على خلاف القياس - إلخ» نسأله - سبحانه - أن يعين على إتمامه، بمنه وفضله».

وبه أيضاً تنتهي طبعة (ط)، وكتب في هامشه ما نصه: «قد تم بحمد الله - الذي بنعمته تتم الصالحات - الجزء الأول من كتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين» تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ويليه إن شاء الله الجزء الثاني وأوله: «فصل في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس».

نسأل الله جلت قدرته أن يعيننا بفيض منه، وأن يساعدنا على إتمامه إنه على ما يشاء قدير: ﴿رَبَّنَا عَلَيْنَا مَثَلُ الْفَرَسِ﴾، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٦) هذا رأي جماهير الحنفية، انظر: «بدائع الصنائع» (٤/١٧٣)، «البنية» (٧/٧٦٨ - ٧٦٩).

ووقع في (ق) و(ك): «إنها على خلاف القياس».

معدوم لأن المنافع معدومة حين العقد، ثم لما رأوا الكتاب قد دل على جواز إجارة الظئر^(١) للرضاع بقوله: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَوَهُنَّ أُمَّهَاتُهُنَّ» [الطلاق: ٦]، قالوا: إنها^(٢) على خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: كونها إجارة.

والثاني: أن الإجارة عقدٌ على المنافع، وهذه عقدٌ على الأعيان، ومن العجب أنه ليس في القرآن ذكر إجارة جائزة إلا هذه^(٣)، وقالوا: هي على خلاف القياس^(٤) والحكم إنما يكون [على]^(٥) خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع يشابهه^(٦) بنقيض ذلك الحكم، فيقال: هذا خلاف [قياس ذلك]^(٧) النص، وليس في القرآن ولا في السنة ذكرُ فساد إجارة شبه هذه الإجارة^(٨)، ومنشأ وهمهم ظنهم أن مورد عقد الإجارة لا يكون إلا منافع هي أعراض^(٩) قائمة بغيرها، لا أعيان قائمة بنفسها، ثم افترق هؤلاء فرقتين: فقالت فرقة: إنما احتملناها على خلاف القياس لورود النص؛ فلا نتعدى^(١٠) محله، وقالت فرقة^(١١): بل نخرجها على ما يوافق القياس، وهو كون المعقود عليه [أمراً]^(١٢) غير اللبن، بل هو إقام الصبيّ الثدي ووضعه في حجر المرضعة، ونحو ذلك من [المنافع التي هي]^(١٣) مقدمات الرضاع، واللبن يدخل تبعاً غير مقصود بالعقد، ثم طردوا ذلك في مثل

(١) «الظئر» - بكسر فسكون -: المرأة ترضع ولد غيرها (د). قلت: ونحوه في (ط).

(٢) في (ن): «هي».

(٣) بل وردت مشروعية الإجارة في [سورة القصص آية: ٢٦، ٢٧]، و[سورة البقرة آية: ٢٣٣]، انظر وجه الدلالة منها في «محاسن التأويل» (٣/٦١١)، و[الكهف آية: ٧٧]، وترجم البخاري عليها (باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز، (٤/٤٤٥) مع «الفتح»، وكذا وجهها الماوردي في «الحاوي الكبير» (٩/٢٠٢ - ٢٠٣)، و[الزخرف: آية ٣٣] على ما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٤/١٢٧)، وانظر: «الإجارة الواردة على عمل الإنسان» (ص ٣٥ - ٣٧).

(٤) كما في «بدائع الصنائع» (٤/١٧٥). (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) في (ق): «متشابهة». (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٨) ذهب العيني في «البنية» (٧/٩٥٠) إلى أن إجارة الظئر وفق القياس، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٥٠).

(٩) في (ق) و(ك): «هي عارضة أعراض». (١٠) في (ق): «يتعدى».

(١١) في (ق) و(ك): «وقالت طائفة». (١٢) في (ن): «أعراض».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

ماء البئر والعيون التي في الأرض المستأجرة، وقالوا: يدخل^(١) ضمناً [وتبعاً]^(٢)، فإذا وقعت الإجارة على نفس العين والبئر لسقي الزرع والبستان قالوا: إنما وردت الإجارة على مجرد إدلاء الدلو في البئر وإخراجه، [و]^(٣) على مجرد إجراء العين في أرضه^(٤)، مما هو قلب الحقائق، وجعل المقصود وسيلة والوسيلة مقصودة؛ إذ من المعلوم أن هذه الأعمال إنما هي وسيلة إلى المقصود بعقد الإجارة، وإلا فهي بمجردا ليست مقصودة، ولا معقوداً عليها، ولا قيمة لها أصلاً، وإنما هي كفتح الباب وكقود الدابة لمن اكرى داراً أو دابة.

ونحن نتكلم على هذين الأصلين الباطلين: على أصل من جعل الإجارة على خلاف القياس، وعلى أصل من جعل إجارة الطئر ونحوها على خلاف القياس، فنقول وبالله التوفيق^(٥).

أما الأصل الأول فقولهم: «إن الإجارة بيع معدوم، وبيع المعدوم باطل» دليل مبني على مقدمتين مجملتين غير مُفَصَّلَتَيْن^(٦)، قد اختلط في كل منهما الخطأ بالصواب؛ فأما المقدمة الأولى - هي كون الإجارة بيعاً - إن أردتم [به]^(٧) البيع الخاص الذي يكون العقد فيه على الأعيان لا على المنافع فهو باطل، وإن أردتم به البيع العام الذي هو معاوضة إما على عين وإما على منفعة فالمقدمة الثانية باطلة؛ فإن بيع المعدوم ينقسم إلى بيع الأعيان وبيع المنافع^(٨)، ومن سلم بطلان بيع المعدوم فإنما يُسَلِّمُه في الأعيان، ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الإجارة: هل تنعقد بلفظ البيع؟ على وجهين.

[ليس للعقود ألفاظ محدودة]

والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت^(٩) بأي لفظ من الألفاظ عرفت به المتعاقدان مقصودهما، وهذا حكم شامل لجميع العقود، فإن الشارع لم

(١) في (ن): «وأما كونه يدخل...» (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) في (ن): «على أرضه».

(٥) قارن بما في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥٤٦/٢٠).

(٦) في (ن): «منفصلتين». (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٨) انظر كلام المصنف - رحمه الله - حول بيع المعدوم في: «الزاد» (٤/٢٦٢ - ٢٦٦)، و«تهذيب السنن» (١٥٨/٥).

(٩) في (ق): «انعقد». وانظر: «الإنصاف» (٤/٦ - ٥).

يُحَدُّ لألْفَاظِ الْعُقُودِ حَدًّا، بَلْ ذَكَرَهَا مُطْلَقَةً، فَكَمَا تَنْعَقِدُ الْعُقُودَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الْفَارْسِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ وَالتُّرْكِيَّةِ فَانْعَقَادُهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْلَى وَأُخْرَى، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا لَكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. قَالَ شَيْخُنَا^(١): بَلْ نَصُوصٌ أَحْمَدُ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِلَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ، فَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ وَالْقَاضِي وَأَتْبَاعِهِ^(٢)؛ وَأَمَّا قَدَمَاءُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فَلَمْ يَشْتَرِطْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: «أَعْتَقْتُ أُمَّتِي وَجَعَلْتُ عِتْقَهَا صِدَاقًا» أَنَّهُ يَنْعَقِدُ^(٣) النِّكَاحَ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ النِّكَاحَ بِلَفْظِ^(٤)؛ وَأَمَّا ابْنُ حَامِدٍ فَطَرِدُ أَضْلُهُ وَقَالَ: لَا يَنْعَقِدُ حَتَّى يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ: «تَزَوَّجْتَهَا» وَأَمَّا الْقَاضِي فَجَعَلَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِحْسَانٍ خَارِجًا عَنِ الْقِيَاسِ؛ فَجَوَّزَ النِّكَاحَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ خَاصَّةً بِدُونِ لَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ وَأَصُولِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَنَصُوصِهِ تَخَالَفَ هَذَا؛ فَإِنَّ مِنْ أَصُولِهِ أَنَّ الْعُقُودَ تَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَلَا يَرَى اخْتِصَاصَهَا بِالصَّيْغِ. وَمِنْ أَصُولِهِ أَنَّ الْكِنَايَةَ مَعَ دَلَالَةِ الْحَالِ كَالصَّرِيحِ كَمَا قَالَهُ فِي الطَّلَاقِ وَالْقُدْفِ وَغَيْرِهِمَا، وَالَّذِينَ اشْتَرَطُوا لَفْظَ الْإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ قَالُوا: مَا عَدَاهُمَا كِنَايَةٌ فَلَا يَثْبِتُ حُكْمَهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَهِيَ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا إِطْلَاعَ لِلشَّاهِدِ عَلَيْهِ؛ إِذِ الشَّهَادَةُ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى الْمَسْمُوعِ، لَا عَلَى الْمَقْصُودِ وَالنِّيَّاتِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إِذَا كَانَتْ أَلْفَاظُ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةَ ثَابِتَةً بِعُرْفِ الشَّرْعِ وَفِي عُرْفِ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَالْمَقْدَمَتَانِ غَيْرِ مَعْلُومَتَيْنِ؛ أَمَّا الْأَوْلَى^(٥) فَإِنَّ الشَّارِعَ اسْتَعْمَلَ لَفْظَ التَّمْلِيكِ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ: «مَلِكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٦) وَأَعْتَقَ

(١) يقول ابن تيمية: «وينعقد النكاح بما عدّه الناس نكاحاً بأي لغة وفعل كان، ومثله: كل عقد، والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً» (٢٩/٤) من «الفتاوى الكبرى» (ط): «دار الكتب الحديثية» (و). قلت: وهذا ما قرره في «مجموع الفتاوى» (١٣٣/٣٢)، و«الاختيارات الفقهية» (ص ٤٣٨)، وقال عنه (١٥/٣٢): «وهو الأشبه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة» وانظر: «ترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية في النكاح» (ص ٨٧ وما بعد)، و«الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٥٩٣/٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٤٥/٨ - ٤٦)، «الفروع» (١٦٩/٥)، «كشاف القناع» (٣٨/٥).

(٣) في المطبوع: «بعقد».

(٤) انظر: «القواعد الفقهية» (٦٥/١ - بتحقيقي) لابن رجب.

(٥) في (ق): «الأول».

(٦) رواه البخاري (٥٠٣٠) في (فضائل القرآن): باب القراءة عن ظهر قلب، و(٥٠٨٧) في =

صفيّة وجعل عتقها صداقها^(١)، ولم يأت معه بلفظ إنكاح ولا تزويج، وأباح الله ورسوله النكاح وردًا فيه الأمة إلى ما تتعارفه نكاحاً بأي لفظ كان.

[عودة إلى الرد على من زعم أن الإجارة بيع معدوم]

ومعلوم أن تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية تقسيم شرعي^(٢)، فإن لم يقم عليه دليل شرعي كان باطلاً، فما هو الضابط لذلك؟ وأما المقدمة الثانية فكون اللفظ صريحاً أو كناية أمر يختلف باختلاف عُرف المتكلم والمخاطب والزمان والمكان، فكَم من لفظ صريح عند قوم وليس بصريح عند آخرين، وفي مكان دون مكان وزمان دون زمان؟ فلا يلزم صريحاً^(٣) في خطاب الشارع أن يكون صريحاً عند كل متكلم، وهذا ظاهر.

[جوز الشارع المعاوضة على المعدوم]

والمقصود أن قوله «إن الإجارة نوع من البيع» إن أراد به البيع الخاص فباطل، وإن أراد به البيع العام فصحيح، لكن^(٤) قوله: «إن هذا البيع لا يرد على معدوم» دعوى باطلة؛ فإن الشارع جَوَّز المعاوضة العامة على المعدوم، فإن قسم بيع المنافع على بيع الأعيان فهذا قياس في غاية الفساد فإن المنافع لا يمكن أن

= (النكاح): باب تزويج المعسر، و(٥١٢١) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، و(٥١٢٦) في (النظر إلى المرأة قبل التزويج)، و(٥١٤١) باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، و(٥٨٧١) في (اللباس): باب خاتم الحديد، ومسلم (١٤٢٥) في (النكاح): باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، من حديث سهل بن سعد.

وله لفظ آخر: «زوجتكها بما معك من القرآن»، وآخر «أنكحتكها بما معك...»، وهو في «صحيح البخاري» بجميع ألفاظه أنظر أطراف الحديث في صحيح البخاري عند رقم (٢٣١٠).

(١) رواه البخاري (٤٢٠٠) في (المغازي): باب غزوة خيبر، و(٥٠٨٦) في (النكاح): باب من جعل عتق الأمة صداقها، و(٥١٦٩) باب الوليمة ولو بشاة، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤) - (٨٥) (ص ١٠٤٣ و ١٠٤٤ و ١٠٤٥) في (النكاح): باب من جعل عتق الأمة صداقها، من حديث أنس مطولاً ومختصراً.

(٢) بين كلمتي «تقسيم شرعي» في (ق) بياض يسع كلمة.

(٣) في (ق): «فلا يلزم من كونه صريحاً».

(٤) في (د): «ولكن».

يُعتقد عليها في حال وجودها البتة، بخلاف الأعيان، وقد فرّق بينهما الحسّ والشرع؛ فإن النبي ﷺ أمر أن يُؤخّر العقد^(١) على الأعيان التي لم تخلق إلى أن تخلق^(٢) كما نهى عن بيع السنين^(٣) وحَبَلِ الحَبْلَةِ والشر قبل أن يبدو صلاحه والحبّ حتى يشتد^(٤)، ونهى عن الملاقيح والمضامين^(٥) ونحو ذلك، وهذا يمتنع مثله في المنافع؛ فإنه لا يمكن أن تُباع إلا في حال عدمها، فههنا أمران: أحدهما: يمكن إيرادُ العقد عليه^(٦) في حال وجوده وحال عَدَمِهِ، فهى الشارعُ عن

- (١) بين كلمتي «يؤخر العقد» في (ق) بياض قدر كلمتين وقال: «يؤجر» بدل «يؤخر».
 (٢) هذا ليس بنص وإنما قاعدة أخذها من الأحاديث النبوية، ثم بدأ يذكر أمثلة بعدها.
 (٣) بيع السنين: «هو أن يبيع ثمرة نخلة لأكثر من سنة؛ لأنه غرر، وبيع ما لم يخلق» (و).
 (٤) أما النهي عن بيع السنين، فثبت في حديث رواه مسلم (١٥٣٦) (١٠١) في (البيوع): باب كراء الأرض من حديث جابر.

أما النهي عن بيع حَبَلِ الحَبْلَةِ: فرواه البخاري في «صحيحه» (٢١٤٣) في (البيوع) باب بيع الغرر وحَبَلِ الحَبْلَةِ، و(٢٢٥٦) في (السلم): باب السلم إلى أن تنتج الناقاة، و(٣٨٤٣) في (مناقب الأنصار): باب أيام الجاهلية، ومسلم (١٥١٤) في (البيوع): باب تحريم حبل الحبلية.

وأما النهي عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، والحب حتى يشتد فمخرج في مواطن كثيرة ووقع في (ق) و(ك): «قبل بدو صلاحه».

- (٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤١٣٨) عن معمر، وابن عيينة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٢/٣): إسناده قوي.
 وفي الباب عن أبي هريرة: رواه البزار في «مسنده» (١٢٦٧) من طريق صالح بن أبي الأخرصر عن الزهري عن سعيد عنه، وقال: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح، ولم يكن بالحافظ، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠٤/٤): فيه صالح بن أبي الأخرصر، وهو ضعيف، وقال نحوه ابن حجر في «التلخيص» (١٢/٣).

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس: رواه البزار (١٢٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٨١) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عنه، قال الهيثمي (١٠٤/٤): وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة.

أقول: بل ضعفه شديداً، ورواية داود عن عكرمة فيها ضعف أيضاً.

وروى مالك في «الموطأ» (٦٥٤/٢) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح، ورواه عبد الرزاق (١٤١٣٧) عن معمر عن ابن شهاب به، ونقل ابن حجر في «التلخيص» عن الدارقطني في «علله» قوله: تابعه معمر (أي عن الزهري)، ووصله عمر بن قيس عن الزهري، والصحيح قول مالك.

- (٦) في (ك): «عليهن».

بيعه حتى يوجدَ وجوّزَ منه بيع ما لم يوجد تبعاً لما وُجِدَ إذا دعت الحاجة إليه، وبدون الحاجة لم يجوّزه.

والثاني ما لا يمكن إيرادُ العقدِ عليه إلا في حال عَدَمِهِ [كالمَنافع] ^(١)؛ فهذا جَوّزَ العقدِ عليه ولم يمنع منه.

فإن قلت: أنا أقيس أحد النوعين على الآخر، وأجعل العلة [مجرد] ^(١) كونه معدوماً.

قيل: هذا قياسٌ فاسدٌ؛ لأنه يتضمن التسوية بين المختلفين، وقولك: «إن العلة مجرد كونه معدوماً» دعوى بغير دليل؛ بل دعوى باطلة، [فلم لا] ^(٢) يجوز أن تكون العلة في الأصل كونه معدوماً يمكن تأخير بيعه إلى زمن وجوده؟ وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص، وأنت لم تبيّن أن العلة في الأصل مجرد كونه معدوماً؛ فقياسك فاسدٌ، وهذا كافٍ في بيان فسادهِ بالمطالبة، ونحن نبين بطلانه في نفسه، فنقول: ما ذكرناه علةً مطرودةً، وما ذكرته علةً منتقضةً، فإنك إذا علّلت بمجرد العدم ^(٣) ورَدَ عليك النقضُ بالمنافع كُلِّها وبكثيرٍ ^(٤) من الأعيان وما علّلنا به لا ينتقض، وأيضاً فالقياس المخضّ وقواعد الشريعة وأصولها ومناسباتها ^(٥) تشهد لهذه العلة؛ فإنه إذا كان له حال وجود وعدم كان في بيعه حال العدم مخاطرة وقمار، وبذلك علّل النبي ﷺ المنع حيث قال: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟» ^(٦) وأما ما ليس له إلا حالٌ واحدٌ ^(٧) والغالبُ فيه السلامة فليس العقد ^(٨) عليه مخاطرة ولا قماراً، وإن كان فيه مخاطرة يسيرة فالحاجة داعية إليه، ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، والغررُ إنما نُهي عنه لما فيه من الضرر بهما أو بأحدهما ^(٩)،

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٢) قال في هامش (ق): «لعله: فإنه» وسقطت «لا» منها.

(٣) في (ك): «المعدوم».

(٤) في (ق) و(ك): «والكثير».

(٥) في (ق) و(ك): «ومناسبتها».

(٦) رواه البخاري (٢١٩٨) في (البيوع): باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها،

و(٢٢٠٨) باب بيع المخاضرة، ومسلم (١٥٥٥) في (المساقاة): باب وضع الجوائح، من حديث أنس بن مالك.

(٧) في (ق): «واحدة».

(٨) في (ن): «فليس العدم».

(٩) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع): باب بطلان بيع الحصاة والذي فيه غرر، =

وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضَرَرٌ أعظم من ضرر المخاطرة؛ فلا يُزيل أدنى الضررين بأعلاهما، بل قاعدةُ الشريعة ضد ذلك، وهو دفعُ أعلى الضررين باحتمال أدناهما^(١)؛ ولهذا لما نهاهم عن المُزَابنة لما فيها من ربا أو مخاطرة أباَحها لهم في العرايا للحاجة^(٢)؛ لأن ضررَ المنع من ذلك أشدُّ من ضرر المُزَابنة، ولما حرَّم عليهم الميتة لما فيها من خَبْثِ التغذيةِ أباَحها لهم عند الضرورة^(٣)، ولما حرَّم عليهم النظر إلى الأجنبية^(٤) أباَح منه ما تدعو إليه الحاجة

= (٤/١١٥٣/رقم ١٥١٣) عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»، وبيع الحصاة فيه ثلاثة تأويلات:
أحدها: أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.
والثاني: أن يقول: بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي الحصاة.
والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً؛ فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة، فهو مبيع منك بكذا.

وبيع الغرر: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الأبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن... ونظائر ذلك، وكل هذا يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة، ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع، وعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع جبل الحبله وبيع الحصاة وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخله في النهي عن الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة.

(١) انظر كلام ابن القيم حول هذه القاعدة في «مفتاح دار السعادة» (ص ٣٤١)؛ فإنه مهم، و(ص: ٣٤٨)، و«الداء والدواء» (ص ٢٢٥ - ٢٢٦، ٣٠٩ - ٣١٠)، و«روضة المحبين» (ص ١٣٢).

(٢) انظر حول بيع العرايا وجوازه للحاجة: «زاد المعاد» (٢/١٩٤)، (٣/٨٨).

والحديث رواه البخاري (٢١٧٣) في (البيوع): باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، و(٢١٨٤ و ٢١٨٨) باب بيع المزبنة، و(٢١٩٢) في باب تفسير العرايا، و(٢٣٨٠) في (المساقاة): باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١٥٣٩)، من حديث زيد بن ثابت.

(٣) في المطبوع (وق) و(ك): «لهم للضرورة».

(٤) ورد ذلك في أحاديث كثيرة، خرجناها في رسالة أبي بكر بن حبيب العامري (ت ٥٣٠هـ): «أحكام النظر إلى المحرمات»؛ منها ما أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الأدب): باب نظر الفجأة (رقم ٢١٥٩) عن جرير بن عبد الله البجلي؛ قال: سألت رسول الله عن نظر الفجأة؛ فقال لي: «اصرف بصرك».

ومنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن عباس خلفه في الحج، فجاءت جارية من خثعم تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلوى النبي صلى الله عليه وسلم عنق الفضل لثلا ينظر إليها، فقال له عمه العباس: لويت عنق ابن عمك يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: «رأيت شاباً وشابة؛ فلم آمن الشيطان عليهما».

والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٧٦/١، ١٥٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الحج): باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (رقم ٨٨٥)، وأبو داود مختصراً في «السنن» (كتاب المناسك): باب الصلاة بجمع (رقم ١٩٣٥)، وابن ماجه مختصراً في «السنن» (كتاب المناسك): باب الوقف بعرفات (رقم ٣٠١٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٢/٢)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٦٢/٤ رقم ٢٨٣٧)، وابن الجارود في «المتقى» (رقم ٤٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٢/٥ و٨٩/٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٦٤/١ - ٢٦٥، ٤١٣ - ٤١٤/رقم ٣١٢، ٥٤٤) من طرق عن سفیان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي به.

وإسناده صحيح، وتابع الثوري جماعة، منهم: المغيرة بن عبد الرحمن، ومسلم بن خالد الزنجي؛ كما عند عبد الله في «زوائد المسند» (٧٦/١، ٨١)، وإبراهيم بن إسماعيل - وهو ضعيف -؛ كما عند البزار في «البحر الزخار» (رقم ٤٧٩)، وقد وهم فيه؛ فقال: «عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي».

قال البزار عقبه: «وهذا الحديث قد رواه الثوري والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفهما إبراهيم بن إسماعيل في هذا الإسناد؛ فقال: عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والصواب حديث الثوري والمغيرة».

قلت: وذكره الدارقطني في «العلل» (رقم ٤١١)، وقال: «هو حديث يرويه الثوري والداروردي، ومحمد بن فليح والمغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحارث، وخالفهم إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع؛ فرواه عن... زاد فيه أبا رافع، ووهم، والقول قول الثوري ومن تابعه، والله أعلم».

ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن أبيه عن علي، ولم يذكر ابن أبي رافع، والصواب ما ذكره من قول الثوري ومن تابعه».

قلت: وللحديث شواهد كثيرة؛ منها حديث الفضل بن العباس وابن عباس وجابر، وغيرهم رضوان الله عليهم، وانظر: «التلخيص الحبير» (١٥٠/٣).

قال ابن بطلان: «وفي الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة»، وقال: «ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها؛ فخشي الفتنة عليه»، وقال: «وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما رُكِب فيه من الميل إلى النساء، والإعجاب بهن»، راجع: «فتح الباري» (١٠/١١).

للخاطب والمعامل والشاهد والطبيب!^(١).

فإن قلت: فهذا كله على خلاف القياس.

قيل: إن أردت أن الفرع اختصَّ بوصف أوجب^(٢) الفرق بينه وبين الأصل فكل حكم استند إلى هذا الفرق الصحيح فهو على خلاف القياس [الفاسد]^(٣)، وإن أردت أن الأصل والفرع استويا في المقتضي والمانع واختلف حكمهما فهذا باطل [قطعاً]^(٤)، ليس في الشريعة منه مسألة واحدة، والشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفاً لاستوائهما باعتبار الجامع.

[أقيسة أبطلها القرآن]

وهذا هو القياس الصحيح طرداً وعكساً، وهو التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، وأما التسوية بينهما في الحكم مع افتراقهما فيما يقتضي الحكم أو يمنعه فهذا هو القياس الفاسد الذي جاء الشرع دائماً بإبطاله، كما أبطل قياس الربا على البيع، وقياس الميتة على المُذَكِّي وقياس المسيح [عيسى عليه الصلاة والسلام]^(٣) على الأصنام، وبيّن الفارق بأنه عبدٌ أنعم عليه بعبوديته ورسالته، فكيف يعذّب بعبادة غيره له مع نهيه عن ذلك وعدم رضاه به؟ بخلاف الأصنام؛ فمن قال: «إن الشريعة تأتي بخلاف القياس الذي هو من هذا الجنس» فقد أصاب، وهو من كمالها واشتمالها على العَدْل والمصلحة والحكمة، ومن سَوَّى بين الشيثيين لاشتراكهما في أمر من الأمور يلزمه أن يسوّي بين كل موجودين لاشتراكهما في مُسمّى الوجود.

[القياس الفاسد أصل كل شر]

وهذا من أعظم الغلط والقياس الفاسد الذي ذمّه السلف، وقالوا: «أوّل من قاس إبليس»^(٥)، و«ما عُبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس»^(٦)، وهو القياس الذي

(١) انظر في هذا: «النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» (٣٧٩ - ٣٨٦) لابن القطان الفاسي.

(٢) في (د): «يوجب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٥) مضى تخريجه (٤٦٧/١).

(٦) مضى تخريجه (٤٦٧/١، ٤٧١).

اعترف أهل النار في النار ببطلانه حيث قالوا: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (١٧) إِذْ سُئِلْتُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿[الشعراء: ٩٧، ٩٨]. وذم الله أهله بقوله: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، أي يقيسونه على غيره ويسوون بينه وبين [غيره في] (١) الإلهية والعبودية، وكل بدعة ومقالة فاسدة في أديان الرسل فأصلها من القياس الفاسد، فما أنكرت الجَهْمِيَّة صفات الربِّ وأفعاله وعلوه على خلقه واستواءه على عرشه وكلامه وتكليمه لعباده ورؤيته في الدار الآخرة إلا من القياس الفاسد، وما أنكرت، القَدْرِيَّة عموم قدرته ومشيئته وجعلت في ملكه ما لا يشاء وأنه يشاء ما لا يكون إلا بالقياس الفاسد، وما ضلَّت الرافضة وعادوا خيار الخلق وكفروا أصحاب محمد ﷺ وسبَّوهم إلا بالقياس الفاسد، وما أنكرت الزنادقة والدَّهْرِيَّة معاد الأجسام وانشقاق السماوات وطَيِّ الدنيا وقالت بقدم العالم إلا بالقياس الفاسد، وما فسد ما فسد من أمر العالم وخرب [ما خرب منه] (٢) إلا بالقياس الفاسد، [وأولُ ذنبِ عَصِيٍّ به القياسُ الفاسد] (٣)، وهو الذي جرَّ على آدم وذريته من صاحب هذا القياس ما جر، فأضلُّ شر الدنيا والآخرة جميعه من هذا القياس الفاسد، وهذه [حكمة لا يذريها] (٤) إلا من له اطلاع على الواجب والواقع وله فقه في الشرع والقدر.

فصل

[بيع المعدوم لا يجوز]

وأما المقدمة الثانية - وهي أن بيع المعدوم (٥) لا يجوز - فالكلام عليها من وجهين (٦):

أحدهما: مَنْعُ صحة هذه المقدمة؛ إذ ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا في كلام أحدٍ من أصحابه أن يبيح المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) وحدها.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق)، «ومنه» ثابتة في (ق).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (ق) و(ك) «جمعة لا يدري بها».

(٥) في (ن): «المعدم».

(٦) سبق قريباً كلام له حول بيع المعدوم - وانظر أيضاً - غير مأمور -: «الزاد» (٤/٢٦٢ -

٢٦٦)، و«تهذيب السنن» (٥/١٥٨).

ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة؛ فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وُردت به السنة النهي عن بيع العَرَر^(١)، وهو ما لا يُقَدَّر على تسليمه، سواء كان موجوداً أو معدوماً كبيع العبد الآبقِ والبعير الشارد وإن كان موجوداً، إذ موجبُ البيع تسليم المبيع، فإذا كان البائع عاجزاً عن تسليمه فهو غَرَر ومُخاطرة وقمار فإنه لا يُباع إلا بوَكُوس، فإن أمكن المشتري تسلُّمه كان قد قَمَّر البائع، وإن لم يمكنه ذلك قمره البائع، وهكذا المعدوم الذي هو غَرَر نُهي^(٢) عنه للغرر لا للعدم، كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة أو هذه الشجرة^(٣)؛ فالمبيع لا يُعرف وجوده ولا قَدْره ولا صفته؛ وهذا من الميسر الذي حرّمه الله ورسوله، ونظير هذا في الإجارة أن يكره دابة لا يقدر على تسليمها، سواء كانت موجودة أو معدومة، وكذلك في النكاح إذا زوّج أمة لا يملكها أو ابنة لم تولد له، وكذلك سائر عقود المعاوضات، بخلاف الوصية فإنها تبرُّع محض فلا غرر في تعلُّقها^(٤) بالموجود والمعدوم وما يقدر على تسليمه إليه وما لا يقدر، وطرده الهبة، إذ لا محذور فيها^(٥)، وقد صح عن النبي ﷺ هبة المشاع المجهول^(٦) في قوله لصاحب كبة الشعر حين أخذها من المغنم وسأله أن يهبها له فقال: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك»^(٧).

- (١) سبق تخريجه قريباً.
 (٢) في (ق): «ينهي».
 (٣) في (ن): «وما تحمل هذه الشجرة» وفي (ق): «ما تحمل هذه الدابة أو هذه الشجرة».
 (٤) في (ق): «تعليقها».
 (٥) في (ن): «إذ ليس ذلك فيها»، وفي المطبوع: «إذ لا محذور في ذلك فيها».
 (٦) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/٢٠٩)، (٤/٢٣، ٥١)، و«إغاثة اللهفان» (١/١٦٤، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨) وكلاهما لابن القيم - رحمه الله -
 ووقع في (ق) و(ك): «المشاع المجهول لقوله».
 (٧) رواه أحمد (٢/١٨٤)، والنسائي (٦/٢٦٢ - ٢٦٣) في (الهبة): باب هبة المشاع والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٣٦)، وفي «دلائل النبوة» (٥/١٩٤)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (٤/١٨٩)، وأبو داود (٢٦٩٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٨٠) من طرق عن محمد بن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو جزء من حديث طويل، وهذا إسناد جيد وقد صرّح فيه محمد بن إسحاق بالسماع.
 وانظر مفصلاً رسالة: «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» (رقم ٨١) للأستاذ أحمد عبد الله.
 وسقطت «أما» من (ك) و(ق).

[جَوَزُ الشَّرْعِ بَيْعَ الْمَعْدُومِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ]

الوجه الثاني: أن نقول: بل الشرع صَحَّحَ بَيْعَ الْمَعْدُومِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؛ فَإِنَّهُ أَجَازَ بَيْعَ الثَّمْرِ بَعْدَ بُدْوِّ صِلَاحِهِ وَالْحَبِّ بَعْدَ اسْتِدَادِهِ^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَقْدَ إِنَّمَا وَرَدَ عَلَى الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ الَّذِي لَمْ يُخْلَقْ^(٢) بَعْدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِهِ قَبْلَ بَدْوِّ صِلَاحِهِ، وَأَبَاحَهُ بَعْدَ بَدْوِّ الصِّلَاحِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ الصِّلَاحِ بِشَرَطِ الْقَطْعِ كَالْحَصْرَمِ جَازٌ، فَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ بَيْعِهِ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ التَّبْقِيَةَ إِلَى الصِّلَاحِ^(٣)، وَمَنْ جَوَّزَ بَيْعَهُ قَبْلَ الصِّلَاحِ وَبَعْدَهُ بِشَرَطِ الْقَطْعِ أَوْ مُطْلَقاً وَجَعَلَ مُوجِبَ الْعَقْدِ الْقَطْعَ، وَحَرَّمَ بَيْعَهُ بِشَرَطِ التَّبْقِيَةِ أَوْ مُطْلَقاً؛ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ^(٤) لظُهُورِ الصِّلَاحِ فَائِدَةً، وَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا أُذِنَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: مُوجِبَ الْعَقْدِ التَّسْلِيمِ فِي الْحَالِ، فَلَا يَجُوزُ شَرَطُ تَأْخِيرِهِ سِوَاءَ بَدَا صِلَاحُهُ أَوْ لَمْ يُدْ.

[الصواب في المسألة]

والصواب قول الجمهور الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ والقياسُ الصحيح.

(١) رواه أحمد (٢٢١/٣، ٢٥٠)، وابن أبي شيبه (١١٦/٧)، وأبو داود (٣٣٧١) في (اليبوع): باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، والترمذي (١٢٢٨) في (اليبوع): باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وابن ماجه (٢٢١٧) في (التجارات): باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وأبو يعلى (٣٧٤٤)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤/٤)، والدارقطني (٤٧/٣ - ٤٨)، والحاكم (١٩/٢)، والبيهقي (٣٠١/٥) من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحب حتى يشتدَّ.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفي النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها دون قوله والحب حتى يشتد أحاديث في «الصحيحين» منها: حديث ابن عمر، رواه البخاري (١٤٨٦، ٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، وحديث أنس رواه البخاري (١٤٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١)، ومسلم (١٥٥٥).

وعن جابر رواه البخاري (١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).

(٢) في (ك) و(ق): «يوجد».

(٣) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (١٥٤/٥ - ١٥٥)، و«زاد المعاد» (٢٦٢/٤) كلاهما لابن

القيم - رحمه الله -.

(٤) في (ن): «عقده».

وقوله: «إن موجب العقد التسليم في الحال» جوابه أن موجب العقد إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان مما يسوغُ لهما أن يوجباه، وكلاهما منتفٍ في هذه الدعوى؛ فلا الشارعُ أوجبَ أن يكونَ كلُّ مبيعٍ مستحق التسليم^(١) عقيب العقد، ولا العاقدان التزما ذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه، وتارة يشترطان التأخير إما في الثمن وإما في المُثْمَن، وقد يكون للبائع غرضٌ صحيح [ومصلحة]^(٢) في تأخير التسليم [للمبيع، كما كان]^(٣) لجابر [رضي الله عنه] غرض صحيح^(٤) في [تأخير تسليم]^(٥) بغيره إلى المدينة، فكيف يمنعه الشارعُ ما فيه مصلحة له ولا ضرر على الآخر فيها؟ إذ قد رضي بها كما رضي النبي ﷺ [على جابر]^(٦) بتأخير تسليم البعير^(٧)، ولو لم ترد السنة بهذا لكان محض القياس يقتضي جوازه، ويجوزُ لكل بائع أن يستثني من منفعة المبيع ما له فيه غرضٌ صحيح^(٨)، كما إذا باع عقاراً واستثنى سكناه مدة أو دابة واستثنى ظهرها، ولا يختص ذلك بالبيع، بل لو وهبه [شيئاً]^(٩) واستثنى نفعه مدة، أو أعتق عبده واستثنى خدمته مدة، أو وقف عيناً واستثنى غَلَّتْهَا لنفسه مدة حياته، أو كاتبَ أمةً واستثنى وَطَّئْهَا مدة الكتابة، ونحوه، وهذا كله منصوص أحمد، وبعض أصحابه يقول: إذا استثنى منفعة المبيع فلا بد أن يُسَلِّمَ العين إلى المشتري ثم يأخذها ليستوفي المنفعة، بناءً على هذا الأصل الذي قد تبين فساده، وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقيب العقد، وعن هذا الأصل قالوا: ^(١٠) لا تصح الإجارة إلا على مدة تلي العقد، وعلى هذا بنوا ما إذا باع العين المؤجرة؛ فمنهم من أبطل البيع لكون المنفعة لا تدخل على^(١١) البيع فلا يحصل التسليم، ومنهم من قال: هذا مستثنى بالشرع، بخلاف المُسْتَثْنَى بالشرط وقد اتفق الأئمة على صحة بيع الأمة المزوجة وإن كانت منفعة البضع للزوج ولم تدخل في البيع واتفقوا على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه كما إذا باع مخزناً له فيه متاع كثير لا ينقل في يوم ولا أيام فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله في ساعة واحدة بل

(١) في (ق) و(ك): «كل بيع يستحق به التسليم».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر كلاماً قوياً لابن القيم حول الاستثناء في البيع في «بدائع الفوائد» (٤/٤).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٧) زاد هنا في (ك) و(ق): «إنه».

(٨) في (ق): «في».

قالوا: هذا مستثنى بالعرف، فيقال: وهذا من أقوى الحجج عليكم، فإن المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف، كما أنه أوسع من المستثنى بالشرع؛ فإنه يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع، كما أن الواجب بالتأخر أوسع من الواجب بالشرع.

[منع أن موجب العقد التسليم عقبيه]

وأيضاً فقولكم: «إن موجب العقد استحقاق التسليم عقبيه»^(١) أتعنون أن هذا موجبُ العقد المطلق أو مطلق العقد؟ فإن أردتم الأول فصحيح، وإن أردتم الثاني فممنوع؛ فإن مطلق العقد ينقسم إلى المطلق والمقيد، وموجب العقد المقيد ما قُيد به، كما أن موجب العقد المقيد بتأجيل الثمن وثبوت خيار الشرط والرهن والضمين هو ما قُيد به، وإن كان موجبه عند إطلاقه خلاف ذلك؛ فموجبُ العقد المطلق شيءٌ وموجب العقد المقيد شيء، والقبض في الأعيان^(٢) والمنافع كالقبض في الدين، والنبي ﷺ جوز بيع الثمرة بعد بُدؤ الصلاح^(٣) مستحقة الإبقاء إلى كمال الصلاح، ولم يجعل موجبَ العقد القبض في الحال، بل القبض المتعاد عند انتهاء صلاحها، ودخل فيما أذن فيه بيع ما هو معدوم [و]^(٤) لم يُخلَق بعد، وقبض ذلك بمنزلة قبض العين المؤجرة، وهو قبض يبيع التصرف في أصح^(٥) القولين، وإن كان قبضاً لا يوجب انتقال الضمان، بل إذا تلف المبيع قبل قبضه المعتاد كان من ضمان البائع كما هو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث؛ أهل بلدته وأهل سنته، وهو مذهب الشافعي قطعاً؛ فإنه علق القول به على صحة الحديث^(٦)، وقد صح صحة لا ريب فيها من غير الطريق التي توقف الشافعي فيها فلا يسوغ أن يقال: مذهبه عدم وضع الجوائح، وقد قال^(٧): إن صح الحديث قلت به، رواه من طريق توقف في صحتها، ولم تبلغه الطريق الأخرى التي لا علة

- (١) في (ق): «عقبه». (٢) في (ق): «وقبض الأعيان».
- (٣) سبق تخريجه قريباً. (٤) ما بين المعقوفتين من (ن).
- (٥) في (ق): «أحد». (٦) انظر: «الأم» (٥٧/٣) - ط دار الفكر.

والحديث الذي صح هو: ما أخرجه مسلم (١٥٥٤): (كتاب المساقاة): باب وضع الجوائح عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وانظر: «الجوائح وأحكامها» (ص ١٨١) وما سيأتي.

- (٧) زاد هنا في (ك) و(ق): «فيها».

لها^(١) ولا مظعن فيها، وليس مع المنازع دليل شرعي يدل على أن كل قبض جَوَّز التصرف ينقل الضمان، وما لم يجوّز التصرف لا ينقل الضمان، فقبض العين المؤجّرة يُجوّز التصرف ولا ينقل الضمان، وقبض العين المُستامة والمستعارة والمغصوبة يوجب الضمان ولا يجوّز التصرف^(٢).

فصل

[بيع المقائي والمباطخ ونحوهما]

ومن هذا الباب [بيع] المقائي والمباطخ^(٣) والبادجان؛ فمن منع بيعه إلا لقطّة لقطّة قال: لأنه [بيع]^(٤) معدوم^(٥)؛ فهو كبيع الثمرة قبل ظهورها، ومن جوزه كأهل المدينة^(٦) وبعض أصحاب أحمد^(٧) فقولهم أصحّ، فإنه لا يمكن بيعها إلا

- (١) في (ك) و(ق): «فيها»، وقارن بـ«مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٧٠).
 - (٢) انظر كلام المصنف على وضع الجوائح، والرد على من تأوّل الحديث فيها في «تهذيب السنن» (١١٩/٥ - ١٢٠)، و«زاد المعاد» (٤/٢٧٢)، وانظر - غير مأمور - «الجوائح وأحكامها» للدكتور سليمان الثنيان، دار عالم الكتب.
 - (٣) «المقائي»: جمع مقثاة، وهو موضع زراعة القثاء. والمباطخ: جمع مبطخة، وهو موضع زراعة البطيخ (د). قلت: ونحوه في (ط)، وانظر: «زاد المعاد» (٤/٢٦٧)، و«بدائع الفوائد» (٤/١٥، ٧٤) وما بين المعقوفتين سقط من (ق).
 - (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
 - (٥) قال القرافي في كتابه «الأميّة في إدراك النية» (٧٤): «والعجب ممن يعتمد أن المعاوضة على المعدوم على خلاف الأصل، مع أن الشريعة طافحة به في مواردها ومصادرهما، حتى لا يكاد يعرى عنه باب كما قد رأيت، بل الأوامر والنواهي والأدعية والشروط ومشروطاتها في التعليقات والوعود والوعيدات وأنواع الترجي والتمني والإباحات كلها لا تتعلق إلا بالمعدوم فتأمل ذلك حق تأمله تجد فيه فقهاً كبيراً ينتفع به في محاولة الفقه واتساع النظر ودفع الإشكالات عن القواعد والفروع.
 - وإنما أكثرت من مثل التقدير لأنني رأيت الفقهاء الفضلاء إذا قيل لهم ما مثال إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود؟ صعب عليهم تمثيل ذلك، وإن فعلوا فساهم يجدون المثال أو المثاليين فأردت أن يتسع الفقيه هذا الباب ويسهل عليه. اهـ.
 - (٦) انظر: «المنتقى» (٤/٢٢٢ - ٢٢٣) للبايجي، و«بداية المجتهد» (٢/١٧٩)، و«القوانين الفقهية» (ص ٢٢٥).
 - (٧) انظر: «المغني» (٤/٢٠٧)، و«المبدع» (٤/١٦٦ - ١٦٧).
- وبهذا قالت طائفة من الشافعية، انظر: «مغني المحتاج» (٢/٩٢)، و«تكملة المجموع» (٤٤٦/١١).

على هذا الوجه، ولا تتميز اللَّقطة المبيعةُ من^(١) غيرها، ولا تقوم المصلحة ببيعها كذلك، ولو كُلف الناس به لكان أشقَّ شيءٍ عليهم وأعظمه ضرراً، والشريعة لا تأتي به، وقد تقدم أن ما لا يُباع^(٢) إلا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه، وإنما نهى الشارعُ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها^(٣) لإمكان تأخير بيعها إلى وقت بُدُو الصلاح^(٤)، ونظير ما نهى عنه وأذن فيه سوى^(٥) بيع المقايي إذا بدا فيها الصلاح ودخول الأجزاء والأعيان التي لم تخلق بعد كدخول أجزاء الثمار وما يتلاحق في الشجر منها، ولا فرق بينهما البتة^(٦).

فصل

[ضمان الحداثق والبساتين]

وبنوا على هذا الأصل الذي لم يدل عليه دليل شرعي، بل دل على خلافه، وهو بيع المعدوم [بطلان]^(٧) ضمان الحداثق والبساتين، وقالوا: هو بيعٌ للثمر قبل ظهوره أو قبل بدو صلاحه؛ ثم منهم من حكى الإجماع على بطلانه^(٨)، وليس مع المانعين [حجةٌ على ما]^(٩) ظنوه، فلا النص يتناوله ولا معناه، ولم تجمع^(١٠) الأمة على بطلانه، فلا نص مع المانعين ولا قياس ولا إجماع^(١١)؛ ونحن نبين انتفاء هذه الأمور الثلاثة:

- = وقارن ما عند المصنف بـ «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٩).
- (١) في المطبوع: «عن». (٢) في (ن): «أنها لا تباع».
- (٣) سبق تخريجه قريباً. (٤) في (ق): «صلاحها».
- (٥) قال (د) و(ج): «هكذا في النسختين، والكلام غير تام، فليتدبر». قلت: وعلق (و) و(ط) بنحو هذا التعليق.
- (٦) انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٦٧) فإنه مهم، و«بدائع الفوائد» (٤/١٥، ٧٤).
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).
- (٨) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو منصوص عن أحمد في بعض الروايات انظر: «المبسوط» (١٦/٣٢)، و«روضة الطالبين» (٥/٧٨)، و«الفروع» (٤/٤١٦).
- (٩) بدل ما بين المعقوفتين في (ط): «كما»، وأشار إليها في الحاشية، وقال: «... وربما كان صواب الجملة هكذا: «وليس مع المانعين دليل على ما ظنوه» أو نحو ذلك انظر: «إعلام الموقعين» - ط المطبعة المنيرية (١/٣٦١)، وطبعة فرج الله الكردي (٢/١١٨)». هـ.١

قلت: والجملة في (ق) و(ن) و(ك): «وليس كما ظنوه».

(١٠) في (ن): «ولا تجمع».

(١١) انظر: حول تقدير ابن القيم جواز ضمان الحداثق والبساتين (القبالات) سواء مع الأرض =

أما الإجماع، فقد صح عن عمر [بن الخطاب] ^(١) رضي الله عنه أنه صَمَّنَ حديقة أسيد بن حُضير ثلاث سنين وتسَلَّف الضَّمان فقاضى به ديناً كان على أسيد ^(٢)، وهذا بمشهد من الصحابة، ولم ينكره منهم رجل واحد، وَمَنْ جعل مثل هذا إجماعاً فقد أجمع الصحابة على جواز ذلك، وأقلُّ درجاته أن يكون قول صحابي، بل قول الخليفة الراشد، ولم ينكره منهم مُنكر، وهذا حجة عند جمهور العلماء، وقد جوز بعض أصحاب أحمد ضمان البساتين مع الأرض المؤجرة؛ إذ لا يمكن إفراد إحداهما عن الأخرى ^(٣)، [و] ^(١) اختاره ابنُ عقيل، وجوّز بعضهم ضمان الأشجار مطلقاً مع الأرض وبدونها، [و] ^(١) اختاره شيخنا وأفرد فيه مصنفاً ^(٤)؛ ففي مذهب أحمد ثلاثة أقوال، وجوّز مالك ذلك تبعاً للأرض في قدر الثلث ^(٥).

= أو بدونها: «أحكام أهل الذمة» (١٠٨/١، ١١٢)، وقارن بما في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨٣/٣٠).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) أخرجه حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عباد بن عباد المهلب عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسيد بن حُضير توفي وعليه ستة آلاف درهم ديناً، فدعى عمر بن الخطاب غرماءه، فقبلهم أرضه سنين، وفيها النخل والشجر. وهكذا ذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» (٣٥٨/١)، ويؤب عليه (أثر في ضمان البساتين) وقال: «هذا إسناده جيد، وإن كان فيه انقطاع، وقال: «ومعنى: قبلهم: أي ضمنهم. وقد ذهب إلى معناه بعض العلماء، ونصره ابن عقيل وغيره من متأخري أصحاب الإمام أحمد رحمه الله».

أقول: وسبب انقطاعه هو عدم سماع عروة من عمر.

وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٦٠٦/٣) بإسناد ضعيف، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٤٢/١، ٣٤٣)، و«أسد الغابة» (١١٣/١).

(٣) في (ق): «أحداهما عن الآخر» وكذا في (ك) إلا أنه قال: «الأخرى». وانظر: «الفروع» (٤١٦/٤) لابن مفلح.

(٤) ذكر ابن رشيقي في رسالته: «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٢٧): «قواعد في مسائل في النذور والضمان» وفي مكتبة الشيخ حماد الأنصاري - رحمه الله - مجموع برقم (٢٧١) فيه (٢٣ رسالة) لابن تيمية، منها برقم (١٤): (فصل في الضمان) وفي جامعة برنستون - جاريت (رقم ١٥٢١) من (ق ٤٦ - ٥٢): «مسائل في الإجارة ونقص بعض المنفعة والجوائح والفرق بين الجائحة في الزروع والثمار وغير ذلك» فلعل بعضها المرادة هنا، والله أعلم.

(٥) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢١/٤)، و«القوانين الفقهية» (٢٣٨)، وانظر لمذهب الحنفية «المبسوط» (٣٢/١٦)، ومذهب الشافعية في «روضة الطالبين» (١٧٨/٥).

قال شيخنا^(١): والصواب ما فعله عمر رضي الله عنه؛ فإن الفرق بين البيع والضمان^(٢) هو الفرق بين البيع والإجارة، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد^(٣) ولم ينه عن إجارة الأرض للزراعة مع أن المستأجر مقصوده الحب بعمله فيخدم الأرض ويحراثها ويسقيها ويقوم عليها، وهو نظير مستأجر البستان ليخدم شجره ويسقيه ويقوم عليه، والحب نظير الثمر، والشجر نظير الأرض^(٤)، والعمل نظير العمل؛ فما الذي حرم هذا وأحل هذا؟ [وهذا]^(٥) بخلاف المشتري؛ فإنه يشتري ثمراً وعلى البائع [المؤنة: مؤنة]^(٦) الخدمة والسقي والقيام على الشجر؛ فهو^(٧) بمنزلة الذي يشتري الحب وعلى البائع مؤنة^(٨) الزرع والقيام عليه؛ فقد ظهر انتفاء القياس والنص، كما ظهر انتفاء الإجماع، بل القياس الصحيح مع المجوزين، كما معهم الإجماع القديم.

فإن قيل: فالثمر أعيان، وعقد الإجارة إنما يكون على المنافع!

قيل: الأعيان هنا حصلت بعمله في الأصل المستأجر، كما حصل الحب بعمله في الأرض المستأجرة.

فإن قيل: الفرق أن الحب حصل من بذره، والثمر حصل من شجر المؤجر^(٩). قيل: لا أثر لهذا الفرق في الشرع، بل قد ألغاه الشارع في المساقاة والمزارعة فسوى بينهما؛ والمُساقِي يستحق جزءاً من الثمرة الناشئة من أصل [الملك؛ والمزارع يستحق جزءاً من الزرع النابت في أرض]^(١٠) المالك، وإن كان البذر منه، كما ثبت بالسنة الصحيحة الصريحة^(١١) وإجماع الصحابة، فإذا لم يؤثر هذا الفرق في المساقاة والمزارعة التي يكون النماء فيها مشتركاً لم يؤثر في

(١) في «مجموع الفتاوى» (٢٨٣/٣٠) نحوه، وانظر: «الجامع للإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٣/١١١٥ - ١١١٩).

(٢) في (ق): «الضمان والبيع» وسقطت «البيع» من (ك).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وقع في (ن): «والحب نظير الثمرة، والشجرة نظير الأرض».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) في المطبوع (ن) و(ك): «مؤنة» وسقطت «وعلى البائع» من (ق) واحتملها في الهامش.

(٧) في (ن) «وهو».

(٨) في (ق): «مؤنة».

(٩) في (ق): «الشجر المؤجر».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(١١) سبق تخريجه.

الإجارة بطريق الأولى؛ لأن إجارة الأرض لم يُختلف فيها كالاختلاف في المزارعة، فإذا كانت إجارتها عندكم أجوز من المزارعة فإجارة الشجر أولى بالجواز من المساقاة عليها، فهذا محض القياس وعمل الصحابة ومصلحة الأمة، وبالله التوفيق.

والذين منعوا ذلك وحرّموه توصلوا إلى جوازه بالحيلة الباطلة شرعاً وعقلاً، فإنهم يؤجّرونه الأرض وليست مقصودة له البتة^(١)، ويساقونه على الشجرة من ألف جزء على جزء مساقاة غير مقصودة [وإجارة غير مقصودة]^(٢)، فجعلوا ما لم يُقصد مقصوداً، وما قُصد غير مقصود، وحابوا في المساقاة أعظم محاباة، وذلك حرام باطل في الوقف وبستان المولى عليه من يتيم أو سفيه أو مجنون، ومحاباتهم إياه في إجارة الأرض لا تُسوِّغ لهم محاباة المستأجر في المساقاة، ولا يسوّغ اشتراط أحد العقدين في الآخر، بل كل عقد مستقل بحكمه، فأين هذا من فعل أمير المؤمنين وفقهه؟ وأين القياس من القياس والفقهاء من الفقهاء؟ فيبينهما في الصحة بُعد ما بين المشرقين^(٣)!

فصل

[إجارة الظئر على وفق القياس الصحيح]

فهذا الكلام على المقام الأول، وهو كون الإجارة على خلاف القياس، وقد تبين بطلانه.

وأما المقام الثاني - وهو أن الإجارة التي أذن الله فيها في كتابه وهي إجارة الظئر على خلاف القياس - فبناءً منهم على هذا الأصل الفاسد^(٤)، وهو أن المُستحق بعقد الإجارة إنما هو المنافع لا الأعيان، وهذا الأصل لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، بل الذي دلّت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدّث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالثمر في

(١) في (ن): «وليس مقصوداً له».

(٢) ما بين المعقوفين في (ق) قبل: «وحابوا في المساقاة» في السطر الذي بعده.

(٣) في (ق): «وبينها في الصحة أبعد ما بين المشرقين».

(٤) انظر إجارة الظئر ونحوه وبيان أنها على وفق القياس: «زاد المعاد» (١٥/٢ - ١٦)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥٥٠/٢٠، ٢٣٠/٣٠)، و«الإنصاف» (٣/٦)، و«المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منه» (ص ١٥٤ - ١٥٦).

الشجر واللبن في الحيوان والماء في البئر؛ ولهذا سَوَّى بين النوعين في الوقف، فإن الوقف تحبب الأصل وتسبيل الفائدة، فكما يجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى وأن تكون ثمرة وأن تكون لبناً كوقف الماشية للانتفاع بلبنها، وكذلك في باب التبرعات كالعارية لمن ينتفع بالمتاع ثم يردّه، والعريّة لمن يأكل ثمراً^(١) الشجرة ثم يردّها، والمنيحة لمن يشرب لبن الشاة ثم يردّها، والقرض لمن ينتفع بالدرهم ثم يرد بدلها القائم مقام عينها؛ فكذلك في الإجارة تارة يكره العين للمنفعة التي ليست أعياناً، وتارة للعين التي تحدث شيئاً من بعد شيء مع بقاء الأصل كلبن الظئر ونقع البئر؛ فإن هذه الأعيان لما كانت تحدث شيئاً بعد شيء [مع بقاء الأصل]^(٢) كانت المنفعة^(٣)، والمسوّغ للإجارة هو ما بينهما من القدر المشترك، وهو حدوث المقصود بالعقد شيئاً فشيئاً، سواء كان الحادث عيناً أو منفعة، وكونه جسماً أو معنى قائماً بالجسم لا أثر له في الجواز والمنع مع اشتراكهما في المُقتضي للجواز، بل هذا النوع من الأعيان الحادثة شيئاً فشيئاً أحقُّ بالجواز؛ فإن الأجسام أكملُّ من صفاتها، وطردُّ هذا القياس جواز إجارة الحيوان غير الآدمي لرضاعه، [فإن الحاجة تدعو إليه كما تدعو إليه في]^(٤) الظئر من الآدميين بطعامها وكسوتها، ويجوز^(٥) استئجار الظئر من البهائم بعلفها، والماشية إذا عاوض على لبنها فهو نوعان:

أحدهما: أن يشتري اللبنَ مدة، ويكون العلف والخدمة على البائع، فهذا بيع محض.

والثاني: أن يتسلّمها^(٦) ويكون علفها وخدمتها عليه، ولبنها [له]^(٧) مدة الإجارة؛ فهذا إجارة وهو كضمان البساتين^(٨) سواء وكالظئر؛ فإن اللبن يُستوفى شيئاً فشيئاً مع بقاء الأصل؛ فهو كاستئجار العين ليسقي بها أرضه، وقد نص مالك على جواز إجارة الحيوان مدةً للبنه ثم من أصحابه من جوّز ذلك تبعاً لنصه،

(١) في (ق): «ثمرة».

(٢) في (ق): «كالمنفعة».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ن): «وجواز إجارة».

(٤) في (ن): «وجواز»، وفي (ق) و(ك): «و».

(٥) في المطبوع: «ويسلمها».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق) وقال في هامش (ق): «لعله بلبنها».

(٧) في (د): «البستان».

ومنهم من منعه، ومنهم من شرط فيه شروطاً ضيقوا بها مورد النص ولم يدل عليها نصه^(١)، والصواب الجواز، وهو موجب القياس المحض، فالمجوزون أسعد بالنص من المانعين، وبالله التوفيق.

فصل

[حمل العاقلة الدية عن الجاني طبق القياس]

ومن هذا الباب قول القائل: «حمل العاقلة الدية عن الجاني على خلاف القياس» ولهذا لا تحمل [العاقلة]^(٢) العمد^(٣) ولا العبد^(٤) ولا الصلح^(٥) ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث، ولا تحمل جنائية الأموال، ولو كانت على وفق القياس لحملت ذلك كله^(٦).

والجواب أن يقال: لا ريب أن من أتلّف مضموناً كان ضمانه عليه، ﴿وَلَا تُزْدُ وَازِرَةً وَرَدَّ أُخْرَى﴾، ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها؛ وبهذا جاء شرع الله سبحانه

(١) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢٠/٤)، وانظر مذهب الحنفية في «المبسوط» (٣٣/١٦)، ومذهب الشافعية في «روضة الطالبين» (١٧٨/٥ - ١٧٩)، و«مغني المحتاج» (٣٣٢/٢ - ٣٣٣).

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة (ك) و(و)، وقال (و): «العقل دية القتل خطأ المستحقة بالشرع».

(٣) ولا شبه العمد، على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٥٣)، وهو مذهب مالك خلافاً لجماهير الفقهاء.

(٤) قال (ط): «لأن العبد عبارة عن سلعة من السلع» وقال (د): «كذا»، وفي (ق): «لا تحمل العبد ولا العهد».

(٥) يعني أن كل جنائية عمد، فإنها من مال الجاني خاصة، ولا يلزم العاقلة منها شيء، وكذلك ما اصطالحوا عليه من الجنائيات في الخطأ، وكذلك إذا اعترف الجاني بالجنائية من غير بينة تقوم عليه، وإن ادعى أنها خطأ لا يقبل منه، فلا تلتزم بها العاقلة، وأما العبد فهو أن يجني على حر فليس على عاقلة مولاة شيء من جنائيه عبده، وإنما جنائيه في رقبته، وهو مذهب أبي حنيفة، وقيل: هو أن يجني حر على عبده، وإنما جنائيه في رقبته، وهو مذهب أبي حنيفة، وقيل: هو أن يجني حر على عبده، فليس على عاقلة الجاني شيء، إنما جنائيه في ماله خاصة، وهو قول ابن أبي ليلى، وما بين هذين [] يستلزمه سياق الكلام فوضعه. وفي حديث: لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتراًفاً. والعاقلة العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ (و).

(٦) انظر بيان أن حمل العاقلة الدية على وفق القياس: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥٥٣/٢٠)، و«المعدول به عن القياس» (١٦٣ - ١٦٥) وانظر في خلافه! «بدائع الصنائع» (٢٥٥/٧).

وجزاؤه، وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشيء من هذا^(١) كما سنيينه، والناس متنازعون في العَقْل: هل تحمله العاقلة ابتداءً أو تحملاً؟ على قولين^(٢)، كما تنازعوا في صدقة الفطر التي يجب^(٣) أداؤها عن الغير كالزوجة [والولد]^(٤)، هل تجب ابتداءً أو تحملاً؟ [على قولين]^(٤)، وعلى ذلك ينبني ما لو أخرجها من تُحَمِّلْت عنه عن نفسه بغير إذن المُتَحَمِّل لها؛ فمن قال: هي واجبة على الغير تحملاً قال: تجزئ في هذه الصورة، ومن قال: هي واجبة عليه ابتداءً قال: لا تجزئ، [بل]^(٥) هي كأداء الزكاة عن الغير، وكذلك القاتل إذا لم تكن^(٦) له عاقلة، هل تجب الدية في ذمة القاتل [أولاً]^(٥)؟ على قولين، بناء على هذا الأصل، والعَقْلُ فارقٌ غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم، وذلك أن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ، ولا تحمل العمد بالاتفاق، ولا شبهه على الصحيح، والخطأ يُعذَّر فيه الإنسان، فإيجاب الدية في ماله فيه ضررٌ عظيم عليه من غير ذنب تعمَّده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بدله، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على مَنْ عليهم موالاة القاتل ونصرتة، فأوجب عليهم إعادته على ذلك. وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم، وكذا مسكنهم وإعافهم إذا طلبوا النكاح، وكإيجاب فكاك الأسير من يد العدو^(٧)، [فإنه أسير]^(٨) بالدية التي لم يتعمد سبب وجوبها ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع، وليست قليلة؛ فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها، وهذا بخلاف العمد، فإن الجاني ظالم مستحق للعقوبة ليس أهلاً أن يُحمل عنه بدل القتل^(٩)؛ وبخلاف شبه العمد؛ لأنه قاصد للجناية متعمد لها، فهو آثم معتد،

(١) في (ن): «غير مناقض لهذا».

(٢) انظر: «أحكام الجناية» (٣٣٥ - ٣٣٧) للشيخ بكر أبو زيد.

(٣) في (ق): «هل تجب»، وقال في الهامش: «إذا وجب».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن). وانظر في المسألة «الإشراف» (١٩٢/٢) مسألة (٥١٥) للقاضي عبد الوهاب، وتعليقي عليه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٦) في (ق): «يكن».

(٧) في المطبوع: «من بلد العدو».

(٨) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «فإن هذا أسير» وفي (ق): «فإن هذا أسير»، وفي (ك): «فإن هذا أسير».

(٩) في (ق) و(ك): «بدل القتل».

بخلاف بدل المُتلف من الأموال؛ فإنه قليل في الغالب لا يكاد المُتلف يعجز عن حمله، وشأن النفوس غير شأن الأموال؛ ولهذا لم تحمل العاقلة ما دون الثلث عند أحمد ومالك^(١) لقلته واحتمال الجاني حمله^(٢)، وعند أبي حنيفة لا تحمّل ما دون أقل المقدّر كأرّش الموضحة^(٣) وتحمل ما فوقه^(٤)، وعند الشافعي تحمل القليل والكثير طرداً للقياس^(٥)؛ وظهر بهذا كونها لا تحمل العبد فإنه سلعة من السلع ومال من الأموال، فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع؛ وأما الصلح والاعتراف فعارض هذه الحكمة فيهما معنى آخر، وهو أن المُدّعي والمُدّعى عليه قد يتواطآن على الإقرار بالجناية ويشتركان فيما تحمله العاقلة ويتصلحان على تغريم العاقلة، فلا يسري إقراره ولا صلحه، [فلا يجوز إقراره]^(٦) في حق العاقلة، ولا يقبل قوله فيما يجب عليه^(٧) من الغرامة، وهذا هو القياس الصحيح؛ فإن الصلح والاعتراف يتضمن إقراره ودّعواه على العاقلة بوجوب المال عليهم؛ فلا يقبل ذلك في حقهم، ويقبل بالنسبة إلى المعترف كنظائره، فتبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين.

وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم؛ فإن الله سبحانه قسم خلقه إلى غني وفقير، ولا تتم مصالحهم إلا بسدّ خلة الفقير، فأوجب سبحانه في فضول أموال الأغنياء ما يسد [به]^(٨) خلة الفقراء، وحرّم الربا الذي يضر بالمحتاج، فكان أمره بالصدقة ونهيه عن الربا أخوين شقيقتين؛ ولهذا جمع الله

(١) في (ق): «الإمام أحمد ومالك»، وانظر مذهب أحمد في «الإنصاف» (١٠/١٢٦)، و«المغني» (٩/٥٠٦ - ٥٠٧)، ومذهب مالك في «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٤/١٤٤ مسألة ١٤٩١) وتعليقي عليه، و«حاشية الخرشبي» (٨/٤٥)، و«القوانين الفقهية» (٢٩٨)، و«المنتقى» (٧/١٠٢) وهذا اختيار ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٨٥).

(٢) في (ق): «لحملة».

(٣) «الموضحة: الشجة التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه، والجمع: المواضع والتي فرض فيها خمس من الإبل هي ما كان منها في الرأس والوجه، فأما الموضحة في غيرها، ففيها الحكومة، والأرّش: ما يأخذ المشتري من البائع إذا اطلع على عيب، وأروش الجنائيات والجراحات من ذلك، لأنها جابرة لها» (و).

(٤) انظر: «الهداية» (٤/٢٢٩). (٥) انظر: «المهذب» (٢/٢٧١).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق). (٧) في (ق): «عليها».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

بينهما في قوله: ﴿يَمَحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقوله: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْطَعُونَ﴾ [الروم: ٣٩] وذكر [الله] ^(١) سبحانه أحكام الناس في الأموال في آخر سورة البقرة، وهي ثلاثة: عدل، ظلم ^(٢)، وفضل؛ فالعدل البيع، والظلم الربا، والفضل الصدقة؛ فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم، وذم المرابين وذكر عقابهم، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى.

والمقصود أن حمل اللدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف، ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره، فهذا لون، وذاك ^(٣) لون، والله الموفق.

فصل

[بيان أن المصراة على وفق القياس]

ومما قيل فيه: إنه على خلاف القياس حديث المصراة ^(٤)، قالوا: وهو

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ق): «وظلم».

(٣) في (ق): «وذلك».

(٤) رواه البخاري (٢١٤٨ و ٢١٥٩) في (اليوع): باب النهي للبايع أن لا يُحْفَل الإبل والبقر والغنم، و(٢١٥١) باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، ومسلم (١٥١٥) (١١) في (اليوع): باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه... وتحريم التصرية، من حديث أبي هريرة. ورواه البخاري (٢١٤٩) و(٢١٦٤) من حديث ابن مسعود، وقال (و): «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعاً من تمر» متفق عليه، وفي رواية: «من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ومعها صاعاً من تمر لا سمراء» رواه الجماعة إلا البخاري.

قال الشافعي: التصرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عاداتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. وأصل التصرية: حبس الماء. وظن بعضهم أن المصراة من صررت. قال في «الفتح»: إن الأصح هو أنها من صررت اللبن إذا جمعته، قال: لأنه لو كان من صررت لقليل: مصرورة أو مصررة لا مصراة، على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب. ولا تصروا إن كان من الصر، فهو بفتح التاء، وضم الصاد وإن كان من الصرى فيكون بضم التاء، وفتح الصاد، وفي الحديث الثاني اضطراب، وهذا في قوله: «من تمر لا سمراء» ففي مسلم وأبي داود: من طعام لا سمراء، وفي البزار: صاع من بر لا سمراء، وفي مسند =

يخالف القياس من وجوه^(١): منها أنه تضمن^(٢) ردَّ البيع^(٣) بلا عيبٍ ولا خلف في صفة، ومنها أن «الخراج بالضمان»^(٤)؛ فاللبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه وقد ضمنه إياه، ومنها أن اللبن من ذوات الأمثال وقد ضمنه إياه بغير مثله، ومنها أنه إذا انتقل من التضمين بالمثل فإنما ينتقل إلى القيمة والتمر لا قيمة ولا مثل، ومنها أن المال المضمون إنما يُضمن بقدره في القلة والكثرة، وقد قدر ههنا^(٥) الضمان بصاع.

[الرد على ذلك]

قال أنصار الحديث: كل ما ذكرتموه خطأ، والحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها، ولو خالفها لكان أصلاً بنفسه، كما أن غيره أصلٌ بنفسه^(٦)، وأصول الشرع لا يُضرب بعضها ببعض، كما نهى رسول الله ﷺ [عن^(٧) أن يُضرب كتابُ الله بعضه ببعض^(٨)]، بل يجب اتباعها كلها، ويُقر كل منها على أصله وموضعه؛ فإنها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه، وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح.

= أحمد: صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر؛ وفي أبي داود: ردها ورد معها مثل أو مثلي لبنا قمحاً. وقال الحافظ في الفتح: إن حديث الجماعة إسناده ضعيف، وإن ابن قدامة قال: إنه متروك الظاهر اهـ.

(١) ذكر العيني في «عمدة القاري» (١١/٢٧٠) ثمانية منها، وكذا التهانوي في «إعلاء السنن» (١٣/٦٠)، وهو منقول عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، انظر: «أصول السرخسي» (١/٣٤١)، و«الميسوط» (١٣/٣٨)، و«التحريم مع شرحه التيسير» (٣/٥٢)، و«أصول البزدوي» (٢/٣٨٠)، و«مرآة الأصول» (٢/١٨)، و«رد المحتار» (٤/٤٧)، وانظر في مناقضتها: «فتح الباري» (٤/٣٦٤ - ٣٦٥)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠/١٦٢)، و«شرح السنة» (٨/١٢٥).

(٢) في (ن): «يتضمن». (٣) في (ك) و(ق): «المبيع».

(٤) سياًتي تخريجه قريباً. (٥) في (ق): «هنا».

(٦) انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٤٢، ٢٧٢) للمصنف - رحمه الله - و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/٥٥٦ - ٥٥٨)، و«المعدول به عن القياس» (ص ١١٦ - ١٢٤).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) رواه أحمد (٢/١٧٨ و ١٨١ و ١٨٥ و ١٩٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/١٩٢)، وابن ماجه (٨٥) في (المقدمة)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٧٠)، والآجري في «الشريعة» (ص ٦٨)، وابن مردويه - كما في «تفسير ابن كثير» (١/٣٥٤ - ٣٥٥) - كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده جيد.

فاسمعوا الآن هذم الأصول الفاسدة التي يُعترض بها على النصوص الصحيحة: أما قولكم: «إنه تضمن الرد من غير عيب ولا فوات صفة» فأين في أصول الشريعة المُتلقاة عن صاحب الشرع ما يدل على انحصار الرد بهذين الأمرين؟ وتكفينا هذه المطالبة، ولن تجدوا إلى إقامة الدليل على الحصر سبيلاً؛ ثم نقول: بل أصول الشريعة توجب الرد بغير ما ذكرتم، وهو الرد بالتدليس والغش، فإنه هو والخلف في الصفة من باب واحد، بل الرد بالتدليس أولى من الرد بالعيب، فإن البائع يُظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله، فإذا أظهر للمشتري أنه على صفة فبان بخلافها كان قد غشه ودّس عليه، فكان له الخيار بين الإمساك والفسخ، ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان هو محض القياس وموجب العدل فإن المشتري إنما بذل ماله [في المبيع]^(١) بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، ولو علم أنه على خلافها لم يبذل له فيها ما بذل، فإلزامه للمبيع^(٢) مع التدليس والغش من أعظم الظلم الذي تتنزه الشريعة عنه، وقد أثبت النبي ﷺ الخيار للركبان إذا تُلّقوا واشتري منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السُّعر^(٣)، وليس ههنا عيبٌ ولا خلف في صفة، ولكن فيه نوع تدليس وغش.

فصل

[الخراج بالضمان]

وأما قولكم: «الخراج بالضمان»^(٤) فهذا الحديث وإن كان قد رُوي فحديث

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٢) في (ق): «بالمبيع».

(٣) رواه مسلم (كتاب البيوع): باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩) (١٧)، من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه أحمد (٦/٨٠ و١١٦)، وأبو داود (٣٥١٠) في (البيوع): باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، والترمذي تعليقاً، بإثر حديث (١٢٨٥) في (البيوع): باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، وابن ماجه (٢٢٤٣) في (التجارا): باب الخراج بالضمان، والدارقطني (٣/٥٣)، والطحاوي (٤/٢١ - ٢٢)، وابن الجارود (٦٢٦)، والحاكم (٢/١٤ - ١٥) من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، وقال أبو داود: إسناده ليس بذلك، وأما الحاكم فصححه ووافقه الذهبي.

قلت: مسلم بن خالد ضعيف سيء الحفظ، ولكنه توبع.

فرواه: الترمذي (١٢٨٦)، وابن عدي (٥/١٧٠٢)، والبيهقي (٥/٣٢٢) من طريق

عمر بن علي المقدمي عن هشام به.

المُصْرَاة^(١) أصحُّ منه باتفاق أهل الحديث قاطبة، فكيف يُعارض به مع أنه لا تعارض بينهما بحمد الله؟ فإن الخراج اسم للعلّة مثل كسب العبد وأجرة الدابة ونحو ذلك، وأما الولد واللبن^(٢) فلا يُسمّى خراجاً، وغاية ما في الباب قياسه عليه بجامع كونهما من الفوائد، وهو من أفسد القياس؛ فإنّ الكسب الحادث

= وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: عمر بن علي ثقة لكنه مدلس فلا يبعد أن يكون أخذه من مسلم بن خالد؛ لذلك قال ابن عدي: وهذا يعرف بمسلم بن خالد.

ورواه ابن عدي (٢٦٠٥/٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٩٧/٨) وابن الجوزي في «العلل» (٤٨٢) من طريق خالد بن إبراهيم المكفوف عن هشام به. وزاد ابن عدي: ويعقوب بن الوليد، وقال: هذا حديث مسلم بن خالد عن هشام بن عروة سرقه منه يعقوب هذا، وخالد بن مهراون وهو مجهول. وله طريق آخر عن عروة.

رواه الشافعي (١٤٣/٢ - ١٤٤)، والطبائسي (١٤٦٤)، وأحمد (٤٩/٦) و١٦٠ و٢٠٨ و٢٣٧)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٢٥٤/٧ - ٢٥٥) في (البيوع): باب الخراج بالضمان، وابن ماجه (٢٢٤٢)، والدارقطني (٣/٣٥)، وابن الجارود (٦٢٧)، والعقيلي (٢٣١/٤)، وأبو يعلى (٤٥٣٧ و٤٥٧٥ و٤٦١٤)، والحاكم (١٥/٢)، والبيهقي (٣٢١/٥) من طرق عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة به وفيه قصة، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

أقول: ومخلد بن خفاف هذا قال فيه أبو حاتم: لم يرو عنه غيره (أي ابن أبي ذئب) وليس هذا إسناد تقوم بمثله حجة. وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وثقه ابن حبان وابن وضاح!!

أقول: ذكر الحافظ في «التهذيب» أنه روى عنه أيضاً يزيد بن عياض لكنه متروك. والحديث صححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٩٤/٥ رقم ٢٧١٨) وأقره ابن حجر في «التلخيص» (٢٢/٣)، وقواه شيخنا الألباني أيضاً في «إرواء الغليل» (١٤٤٦، ١٥٢١).

وفسره الترمذي بأن يشتري الرجل العبد يستغله ثم يظهر به عيب فيرده، فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك في ضمانه، ونحو هذا يكون في الخراج بالضمان. اهـ. يعني: وهو يقتضي أن اللبن للمشتري؛ فكيف يرد عنه الصاع من التمر؟ وقد أجيب عنه أولاً بأن حديث المصراة أقوى من حديث الخراج بالضمان، وثانياً بأن اللبن المصرى كان حاصلًا قبل الشراء في ضرعها؛ فليس من الغلة التي إنما تحدث عند المشتري، فلا يستحقه المشتري بالضمان؛ فلا بد من قيمته، انظر: «نيل الأوطار» (٥/٢٤٥) للشوكاني، و«الموافقات» (٣/٢٠٤، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٥٥ بتحقيقي)، و«تهذيب السنن» للمصنف (١٥٨/٥ - ١٥٩).

والغلة لم يكن موجوداً حال البيع، وإنما حدث بعد القبض، [وأما اللبن ههنا فإنه كان موجوداً حال العقد]^(١)، فهو جزء من المعقود عليه، والشارع لم يجعل الصاع عوضاً عن اللبن الحادث، وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع^(٢)، فضمانه هو محض العدل والقياس.

وأما تضمينه بغير جنسه ففي غاية العدل؛ فإنه لا يمكن تضمينه بمثله البتة، فإن اللبن في الضرع محفوظ غير مُعرّض للفساد، فإذا حلب صار عُرضة لحمضه وفساده، فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن محلوب في الإناء كان ظلماً تنتزه^(٣) الشريعة عنه.

[الحكمة في رد التمر بدل اللبن]

وأيضاً فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط^(٤) باللبن الموجود وقت العقد، فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، وقد يكون أقلّ منه [أو أكثر]^(٥) فيفضي إلى الربا؛ لأن أقل الأقسام أن تُجهل المساواة.

وأيضاً فلو وكلناه إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لكثُر النزاع والخصام بينهما، ففصل الشارع^(٦) الحكيم - صلاة الله وسلامه عليه [وعلى آله]^(٧) - النزاع وقَدَره بحد لا يتعدّيانه قطعاً للخصومة وفصلاً للمنازعة، وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن، فإنه قوت أهل المدينة كما كان اللبن قوتاً لهم، وهو مكيل كما أن اللبن مكيل؛ فكلاهما مطعوم مقتات [مكيل، وأيضاً فكلاهما يُقتات]^(٨) به بلا صنعة ولا علاج، بخلاف الحنطة والشعير والأرز، فالتمر أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللبن.

فإن قيل: فأنتم^(٩) توجبون صاع التمر في كل مكان، سواء كان قوتاً لهم أو لم يكن.

(١) في (ن): «واللبن ههنا موجود حال البيع».

(٢) في (ق): «الموجود في الضرع وقت العقد».

(٣) في (ق): «تنتزه».

(٤) في (ق): «بعد العقد قد اختلط».

(٥) في (ق): «وأكثر».

(٦) انظر حول إطلاق مصطلح (الشارع)، و(المشرع) على رسول الله ﷺ، والمفتين:

«الموافقات» (٥/٢٥٥ - ٢٥٦) وتعليقي عليه.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ك) وفي (ق): «فكلاهما مقتات به بلا صنعة».

(٩) في (ق): «أنتم».

قيل: هذا في مسائل النزاع وموارد الاجتهاد، فمن الناس من يوجب ذلك، ومنهم من يوجب في كل بلد صاعاً من قوتهم، ونظير هذا تعيينه ﷺ الأصناف الخمسة في زكاة الفطر^(١) وأن كل [أهل]^(٢) بلد يُخرجون من قوتهم مقدار الصاع^(٣)، وهذا أرجح وأقرب إلى قواعد الشرع، [وإلا]^(٤) فكيف يُكَلَّفُ مَنْ قوتهم السمك مثلاً أو الأرز الدخن^(٥) إلى التمر، وليس هذا بأول تخصيص قام الدليل عليه، وبالله التوفيق.

فصل

[أمر الذي صلى فذاً بالإعادة]

ومن ذلك ظنُّ بعض الناس^(٦) أن أمره ﷺ لمن صلى فذاً خَلَفَ الصَّفَ بالإعادة على خلاف القياس^(٧)؛ فإن الإمام والمرأة فذان وصلاتهما صحيحة.

وهذا من أفسد القياس وأبطله؛ فإن الإمام يُسن في حقه التقدم، وأن يكون وحده، والمأمومون يُسن في حقهم الاصطفاف، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس، والفرقُ بينهما أن الإمام إنما جُعِلَ لِيُؤْتَمَّ به وتُشاهد أفعاله وانتقالاته، فإذا كان قُدَّامهم حصل مقصود الإمامة، وإذا كان في الصف لم يشاهده إلا مَنْ يليه، ولهذا جاءت السنة بالتقدم^(٨)، [ولو كانوا

(١) بعدها في (ق) بياض يسع كلمتين.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ق) و(ك).

(٣) رواه البخاري (١٥٠٦) في (الزكاة): باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، و(١٥٠٨) باب: صاع من زبيب، و(١٥١٠) باب الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٥) (١٨) في (الزكاة): باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٥) في (ق): «والدخن».

(٦) في المطبوع: «ظن بعضهم» وفي هامش (ق): «حكم صلاة الفذ».

(٧) وذلك بقوله ﷺ: «استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، ومضى تخريجه، ووجه القول بأنه خلاف القياس أن الاصطفاف ليس ركناً للصلاة، ولا شرطاً لها حتى يلزم من فقدانه إعادتها، فلو حكم عليها بمثل ما حكم على نظائرها من صلاة الإمام أمام المصلين وحده، وصلاة المرأة خلف الرجال وحدها، لاقتضى القياس عدم إعادتها على خلاف القياس، انظر مع رده على نحو ما عند المصنف في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥٥٨/٢٠ - ٥٥٩).

(٨) في هذا أحاديث منها: حديث أنس: قال فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، =

ثلاثة^(١)، محافظةً على المقصود بالانتماء، وأما المرأة فإن السنة وقوفها فذة إذا لم يكن هناك امرأة تقف معها؛ لأنها منهيّة عن مُصافاة الرّجال^(٢)، فموقفها المشروع أن تكون خلف الصف فذة، وموقف الرجل المشروع أن يكون في الصف، فقياسُ أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده، وهو قياس المشروع على غير المشروع.

فإن قيل: فلو كان معها نساء ووقفت وحدها صحت صلاتها! قيل: هذا غير مُسلّم، بل إذا كان صفٌّ نساء^(٣) فحكم المرأة بالنسبة إليه في كونها فذة كحكم الرجل بالنسبة إلى صف الرجال، لكن موقف المرأة وحدها خلف الرجال^(٤) يدل على شيئين: أحدهما أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعدّر عليه الدخول في الصف ووقف [معه]^(٥) فذاً صحت صلاته للحاجة، وهذا هو القياس المحض؛ فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها؛ الثاني - هو^(٦) طرد هذا القياس - إذا لم يمكنه أن يُصلي مع الجماعة إلا قُدّام الإمام فإنه يصلي قدامه وتصح صلاته، وكلاهما وجهٌ في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخنا رحمه الله^(٧).

وبالجملة فليست المُصافاة أوجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها

= رواه البخاري (٣٨٠) في (الصلاة): باب الصلاة على الحصير، و(٧٢٧) في (الأذان): باب المرأة وحدها تكون صفّاً، و(٨٥٧): باب وضوء الصبيان... و(٨٧٠ و٨٧٤) باب صلاة النساء خلف الرجال، ومسلم (٦٥٨) في المساجد باب جواز الجماعة في النافلة. ومنها حديث جابر الطويل في صحيح مسلم (٣٠١٠) في الزهد والرقائق: فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً فأقامنا خلفه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
(٢) ورد من فعله ﷺ إقامة النساء خلفه كما في حديث أنس السابق، وفي حديث أبي هريرة موفوعاً: «خير صفوف الرجال أولها...، وخير صفوف النساء آخرها» رواه مسلم (٤٤٠) وغيره.

(٣) في المطبوع: «صف النساء» وفي هامش (ق): «صلاة المرأة خلف صف نساء غير صحيحة».

(٤) في المطبوع و(ن) و(ك): «خلف صف الرجال».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) وقال في الهامش: «إذا لم يجد الرجل موقفاً في الصف صحت صلاته فذاً».

(٦) في (ق): «وهو».

(٧) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٧١) لشيخ الإسلام - رحمه الله -. وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

للعذر فهي أولى بالسقوط^(١)، ومن قواعد الشرع الكلية أنه «لا واجب مع عجزٍ، ولا حرام مع ضرورة»^(٢).

فصل

[الرهن مركوب ومحلوب وعلى من يركب ويحلب النفقة]

ومن ذلك قول بعضهم: إن الحديث الصحيح - وهو قوله: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلُبُ النَّفَقَةَ»^(٣) - على خلاف القياس، فإنه جَوِّزٌ لغير المالك أن يركب الدابة و[أن]^(٤) يحلبها، وضمَّنه^(٥) ذلك بالنفقة لا بالقيمة، فهو مخالف للقياس من وجهين^(٦).

والصواب ما دل عليه الحديث، وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواه؛ فإن الرهن إذا كان حيواناً فهو محترمٌ في نفسه لحقَّ الله سبحانه، وللمالك فيه حقُّ الملك، وللمرتهن حق الوثيقة، وقد شرع الله سبحانه الرَّهْنَ مقبوضاً بيد المرتهن، فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلاً^(٧)، وإن مكَّن صاحبه من ركوبه خرج عن^(٨) يده وتوثيقه، وإن كَلَّف صاحبه كل وقت أن يأتي ليأخذ^(٩) لئنه

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/٨٦ - ٨٧) للمؤلف - رحمه الله - .

(٢) انظر كلام ابن القيم على هذه القاعدة في «تهذيب السنن» (١/٤٧ - ٤٨).

(٣) اللفظ الوارد في الصحيح هو «الرهن يركب بنفقته ولين الدر يُشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته»، رواه البخاري (٢٥١١ و ٢٥١٢) في (الرهن): باب الرهن مركوب ومحلوب، من حديث أبي هريرة.

ولفظ الرهن مركوب ومحلوب: رواه الدارقطني (٣/٣٤)، وابن عدي (١/٢٧٢)، والبيهقي (٦/٣٨)، والخطيب (٦/١٨٤)، والحاكم (٢/٥٨) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال الحاكم: «إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصلي الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة».

ورواه موقوفاً البيهقي (٦/٣٨)، ورجح الدارقطني في «العلل» (١٠/١١٢) رقم ١٩٠٣، والخطيب الوقف، وكما ذكر الحافظ في «الفتح» (٥/١٤٢) و«التلخيص الحبير» (٣/٣٦): وانظر: تعليقي على «الإشراف» (٣/٢٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٥) في (ق): «وضمن».

(٦) انظر تفصيل ذلك في: «البنية» (٩/٦٤٥) للعيني، و«سبل السلام» (٣/٧٦٩) للصنعاني.

(٧) في (ن): «ذهبت نفقته باطلاً». (٨) في (ن): «من».

(٩) في (ق) و(ك): «أن يأخذ».

شق عليه غاية المشقة، ولا سيما مع بعد المسافة، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه؛ فكان مقتضى العدل والقياس ومصصلحة الراهن والمُرتَهِن والحيوان أن يستوفي المُرتَهِن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة^(١)، ففي هذا جمع بين المصلحتين، وتوفير الحَقِّين^(٢)، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً، وله فيه حق، فله أن يرجع ببذله، ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلاً، فأخذها خيرٌ من أن تُهدَر^(٣) على صاحبها باطلاً ويُلزم بعوض ما أنفق المُرتَهِن، وإن قيل للمُرتَهِن: «لا رجوع لك» كان في ذلك إضرار^(٤) به، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يُختار.

فإن قيل: ففي هذا أن من أدى عن غيره واجباً فإنه يرجع ببذله، وهذا خلاف القياس؛ فإنه إلزام له بما لم يلتزمه، ومعاوضة لم يرض بها.

وقيل^(٥): وهذا أيضاً محض القياس^(٦) والعدل والمصلحة، وموجب الكتاب، ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث، أهل بلدته وأهل سنته، فلو أدى عنه دينه^(٧) أو أنفق على من تلزمه نفقته أو اقتداه من الأسر ولم ينو التبئع فله الرجوع، وبعض أصحاب أحمد فرّق بين قضاء الدين ونفقة القريب؛ فجوّز الرجوع في الدين دون نفقة القريب، قال: لأنها لا تصير ديناً^(٨)؟

قال شيخنا^(٩): والصواب التسوية بين الجميع، والمحققون من أصحابه ساواوا بينهما^(١٠)، ولو اقتداه من الأسر كان له مطالبته بالفداء، وليس ذلك ديناً عليه، والقرآن يدل على هذا القول، فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكَ فَاتَّوَهُنَّ

(١) في (ن): «ويعوض ثمنها».

(٢) في (ق): «للحقين».

(٣) في (ق): «تذهب».

(٤) في (ق): «قيل».

(٥) في (ق) و(ك): «ديناً».

(٦) انظر المسألة بتفصيلها في «القواعد» لابن رجب (١/٥٢٣ - بتحقيقي).

(٧) هو شيخ الإسلام ابن تيمية (و).

(٨) قلت: الكلام بطوله مع تصرف يسير جداً في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٦٠ - ٥٦١)،

وانظر: «المعدول به عن القياس» (ص ١٣٢ - ١٣٤).

(٩) انظر مبحث: «من أدى عن غيره واجباً» لابن القيم في «الطرق الحكيمة» (ص ٢٠).

أَجْرَهُنَّ ﴿الطلاق: ٦﴾ فأمر بإيتاء الأجر^(١) بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقداً ولا إذن الأب، وكذلك قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب ذلك عليه، ولم يشترط عقداً ولا إذناً، ونفقة الحيوان واجبةً على مالكة، والمستأجر والمرتهن له فيه حق، فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربّه كان أحق بالرجوع بالإئناق على ولده^(٢)، فإن قال الراهن: أنا لم أذن لك في النفقة، قال: هي واجبة عليك، وأنا أستحق أن أطلبك بها لحفظ المرهون والمستأجر، فإذا رضي المنفق بأن يعتاض بمنفعة الرهن وكانت^(٣) نظير النفقة كان قد أحسن إلى صاحبه، وذلك خيرٌ محضٌ، فلو لم يأت به النص لكان القياس يقتضيه، وطرد هذا القياس أن المودع والشريك والوكيل إذا أنفق على الحيوان واعتاض عن النفقة بالركوب والحلب جاز ذلك كالمرتهن.

فصل

[الحكم في رجل وقع على جارية امرأته موافق للقياس]

ومما قيل: «إنه من أبعد الأحاديث عن القياس» حديث الحسن، عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبّب أن رسول الله ﷺ «قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها» وفي رواية أخرى: «وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها»^(٤)، رواه أهل «السنن» وضعّفه بعضهم من قبل إسناده، وهو

(١) في (ق): «فأمر بمجرد إيتاء الأجر».

(٢) في المطبوع (ق) و(ك): «كان أحق بالرجوع من الإئناق على ولده».

(٣) في (ق): «نظير».

(٤) هذا يرويه عمرو بن دينار عن الحسن به، واختلف عنه، فرواه أحمد في «مسنده» (٥/٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧٢/٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٠/٨) من طريق سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن الحسن عن سلمة.

ووقع تصريح الحسن بالسماع من سلمة في «التاريخ الكبير»، لكن قال البخاري: لم يسمع الحسن من سلمة بينهما قبيصة بن حريث ولا يصح.

وتابع عمراً على هذا يونس بن عبيد: رواه من طريقه أحمد، والنسائي في «الكبرى» =

حديث حسن يحتاجون بما هو دونه في القوة، ولكن لإشكاله أفدموا على تضعيفه مع لين في سنده^(١).

= (٧٢٣١)، ورواه عبد الرزاق (١٣٤١٨) (٣٤٣/٧) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن عن قبيصة عن سلمة، فزاد قبيصة: وهو الذي ذكره البخاري، ولكنه قال: لا يصح، وقال في قبيصة: في حديثه نظر، نقله عنه ابن عدي والعقيلي، وليس هو في المطبوع في ترجمة قبيصة من «التاريخ الكبير»، وكأنه يريد الاضطراب الذي وقع في هذا الحديث أو لمخالفته. ورواه قتادة عن الحسن، واختلف عنه.

فرواه أبو داود (٤٤٦١) في (الحدود): باب في الرجل يزني بجارية امرأته، والنسائي في (الحدود) (١٢٥/٦): باب إحلال الفرج، وفي «السنن الكبرى» (٧٢٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٦/٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سلمة.

ورواه عبد الرزاق (١٣٤١٧)، ومن طريقه أحمد (٦/٥)، وأبو داود (٤٤٦٠)، والنسائي (١٢٤/٦)، وفي «الكبرى» (٧٢٣٣)، والطبراني في «الكبرى» (٦٣٣٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٨٤/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٠/٨) عن معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة عن سلمة.

ورواه شعبة عن قتادة، واختلف عنه، فرواه أحمد (٦/٥) من طريق محمد بن جعفر عنه عن قتادة عن الحسن عن سلمة، ورواه الطبراني في «الكبرى» (٦٣٣٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/١٣٤٤) رقم ٣٣٩٥، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٢٤٠) من طريق بكر بن بكار عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة، ورواه أبو حاتم في «العلل» (٤٤٧/١)، والطبراني في «الكبرى» (٦٣٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٢٤٠) من طريق سلامة بن مسكين عن الحسن قال: حدثني قبيصة عن سلمة، ورواه ابن ماجه (٢٥٥٢) في (الحدود): باب من وقع على جاريته، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١٠٦٥)، والدارقطني (٨٤/٣) من طريق هشام عن الحسن عن سلمة أن رسول الله ﷺ رُفِعَ إليه رجل وقع على جارية امرأته فلم يحدّه.

أقول: ويظهر أن أبا حاتم كان يرجح طريق الحسن عن قبيصة عن سلمة، ففي «علل ابن أبي حاتم» (٤٤٧/١): «قلت لأبي: هما صحيحان؟ قال: نعم... قلت: الحسن عن سلمة متصل؟ قال: لا، (ثم ساق طريق الحسن عن قبيصة) فأدخل بينهما قبيصة بن حريث فاتصل الإسناد. فقلت: الحسن سمع من سلمة، وروى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن الحسن؛ سمعت سلمة بن المحبق؟ قال: هذا عندي غلط غير محفوظ».

وقال النسائي: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به، وقال البيهقي: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود. وانظر: «جزء أبي الجهم الباهلي» (رقم ٥٨).

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/٢٠٨ - ٢٠٩)، وكلام المصنف هناك.

قال شيخ الإسلام^(١): وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول صحيحة، كلُّ منها قول طائفة من الفقهاء:

أحدها: أن من غيّر مال غيره بحيث فوّت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله، وهذا كما لو^(٢) تصرف في المغصوب بما أزال اسمه فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد^(٣) وغيره:

أحدها: أنه باقٍ على مُلْك صاحبه، وعلى الغاصب ضمانُ النقص، ولا شيء عليه في الزيادة كقول الشافعي^(٤).

والثاني: يملكه الغاصبُ بذلك، ويضمنه لصاحبه كقول أبي حنيفة^(٥).

الثالث: يُخيّر المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل، وهذا أعدل الأقوال وأقواها؛ فإن فوّت^(٦) صفاته المعنوية - [مثل أن]^(٧) ينسبه صناعته أو يضعف قوته، أو يُفسد عقله أو دينه - فهذا أيضاً يُخيّر المالك فيه بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل، ولو قطع ذنبَ بغلة القاضي فعند مالك يضمنها بالبدل ويملكها لتعذر مقصودها على المالك في العادة؛ أو يُخيّر المالك^(٨).

فصل

[المتلفات تضمن بالجنس]

الأصل الثاني: أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حتى الحيوان فإنه إذا اقترضه ردّ مثله، كما اقترض النبي ﷺ بَكْرًا وردّ خيرًا منه^(٩)، وكذلك المغرور يضمن ولده بمثله^(١٠) كما قصت به

(١) الكلام بطوله بتصريف يسير في «مجموع الفتاوى» (٥٦٢/٢٠ - ٥٦٦) لابن تيمية - رحمه الله - انظر منه (١٦٢/٢٠ - ١٦٧، ٥٦٢ - ٥٦٦)، وانظر: (المعدول به عن القياس وموقف ابن تيمية منه» (ص ١٦٦ - ١٦٩)، و«تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (١٠٧٠/٢ - ١٠٧٤)، و(١١٤٥/٣ - ١١٤٦).

(٢) في (ق): «إذا». (٣) انظر: «المغني» (٤٠٣/٥ - ٤٠٤).

(٤) انظر: «المهذب» (٤٨٤/١ - ٤٨٥).

(٥) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١٩٠/٦ - ١٩١).

(٦) في (ق) و(ك): «فوات». (٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ن): «بأن».

(٨) انظر: «الإشراف» (١١٩/٣ - ١٢٠)، و«الموافقات» (١٩٦/٥) وتعليقي عليهما.

(٩) رواه مسلم (١٦٠٠) في (المساقاة): باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه، من حديث أبي رافع.

(١٠) في المطبوع و(ق): «بمثلهم».

الصَّحَابَةَ^(١)، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وقصة داود وسليمان [عليهما السلام]^(٢) من هذا الباب؛ فإن الماشية كانت قد أثلفت حرث القوم ففضى داودُ بالغنم لأصحاب الحرث كأنه ضمَّنهم ذلك بالقيمة^(٣)، ولم يكن لهم مال إلا الغنم فأعطاهم الغنم بالقيمة^(٤)، وأما سليمان فحكم^(٥) بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان فضمَّنهم إياه بالمثل، وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضاً عن المنفعة التي فاتت من غلة الحرث إلى أن يعود، وبذلك أفتى الزهري لعمر بن عبد العزيز فيمن أثلف له شجر، فقال الزهري: يغرسه حتى يعود كما كان، وقال ربيعة وأبو الزناد: عليه القيمة، فغلظ الزهري القول فيهما، وقول الزهري: وحكم سليمان هو موجب الأدلة^(٦)؛ فإن الواجب ضمان المُثْلَفِ^(٧) بالمثل بحسب الإمكان كما قال تعالى: ﴿وَحَرِّزُوا سَيِّئَةَ سِنْتِهِ مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وقال: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقال: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وإن كان مثل [هذا]^(٨) الحيوان والآنية والثياب من كل وجه متعذراً فقد دار الأمر بين شيئين: الضمان بالدراهم المخالفة للمثل في الجنس والصفة [والماهية]^(٨) والمقصود والانتفاع وإن ساوت

(١) الذي وجدته في هذا: ما رواه مالك في «الموطأ» (٧٤١/١)، ومن طريقه البيهقي (٧/٢١٩) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة غرَّت رجلاً بنفسها، وذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولاداً، ففضى أن يفدي ولده بمثلهم ثم ذكر مالك كلاماً، وهو غير الذي نقله عنه البيهقي!

ونقل نحو مذهب عمر، عن علي، وهو مشهور في كتب الفقه، انظر: «المحلى» (٨/٥٦٥) مسألة (١٢٥٩)، و«المغني» (٥/٢٣٨ - ٣٠٧)، و«المجموع» (١٣/٢٩٢ - ٣٢٩)، و«سبل السلام» (٣/٧٠)، و«نيل الأوطار» (٥/٣٦٢)، و«معجم فقه السلف» (٥/٤٧ - ٤٩). وانظر بحث ابن القيم في: «تهذيب السنن» (٦/٣٤٠ - ٣٤١)؛ فإنه مهم، و«الدواء» (ص ٢١٣ - ٢١٤) في مبحث التوبة من الظلمات المالية.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٣) في (ن): «ضمته إياه بالقيمة».

(٤) في المطبوع و(ق): «فأعطاهم القيمة». (٥) في (ن): «وحكم سليمان».

(٦) انظر: «مفتاح دار السعادة» (ص ٦٢)، و«تهذيب السنن» (٦/٣٤١)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/٥٦٣ - ٥٦٤)، و«تيسير الفقه الجامع للإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٢/١٠٧٠ - ١٠٧٤)، «التقريب لفقه ابن القيم» (١/١٧٠) للشيخ الفاضل بكر أبو زيد.

(٧) في (ن): «المتلفات». (٨) ما بين المعقوفتين من (ق).

[المضمون]^(١) في المالية، والضمان بالمثل بحسب الإمكان المساوي للمُتلف في الجنس والصفة والمالية والمقصود والانتفاع، ولا ريب أن هذا أقربُ إلى النص^(٢) والقياس والعدل، ونظير هذا ما ثبت بالسنة^(٣) واتفاق الصحابة من القصاص في اللّطمة والضربة^(٤) وهو منصوصٌ أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، وقد تقدم

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن)، وفي (ق) و(ك): «ومن تساوت المضمونات» وفي (ق): «وأن» بدل «ومن».

(٢) في المطبوع: «النصوص». (٣) في (ن): «بالنص».

(٤) أما السنة في القصاص من اللطمة فلم أجد حديثاً صريحاً إلا في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٤٦/٩) من طريق الحكم أن العباس بن عبد المطلب لطم رجلاً فأقاده النبي ﷺ من العباس فعفا عنه.

والحكم هذا هو ابن عتبية لم يدرك العباس، والحديث المشهور أن مسلماً لطم يهودياً فجاء اليهودي إلى النبي ﷺ، ليس فيه أنه أقاده منه، وهو حديث ثابت في «صحيح البخاري» (٣٣٩٨ و ٤٦٣٨ و ٦٩١٦ و ٧٤٢٧)، و«صحيح مسلم» (٢٣٧٤) من حديث أبي سعيد، وفي «صحيح البخاري» (٢٤١١)، ومسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة.

وترجم النسائي في «سننه» (٣٣/٧): باب القود من اللطمة ثم ذكر حديثاً لابن عباس فيه لطمة العباس لرجل، فجاء أهله إلى النبي ﷺ، وليس فيه ذكر القصاص. وروى أبو الفتح الأزدي في «ذكر اسم كل صحابي...» (رقم ٣٤٩) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أقاد من خَدَش، وسنده مظلم.

وأما القصاص من الضربة ففي ذلك أحاديث منها: حديث أبي سعيد الخدري، رواه أحمد (٢٨/٣)، وأبو داود (٤٥٣٦) في (الديات): باب القود من الضربة، والنسائي (٨/٣٢) في (القسامة): باب القود من الطعنة، والبيهقي (٤٣/٨)، وابن حبان (٦٤٣٤) من طريق بكير بن الأشج عن عبيد بن مسافع عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يُقسم شيئاً أقبل رجل... فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون معه فُجرح بوجهه، فقال رسول الله ﷺ: «تعال فاستفده»، ورجاله ثقات، غير عبيدة بن مسافع لم يوثقه إلا ابن حبان.

وحديث سواد بن عمرو: رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٤٠٤/٣) رقم (٣٥٥٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢١٩٣/٦)، ٢١٩٤ رقم (٦٣٧، ٦٣٨)، والبيهقي (٨/٤٨)، والبخاري في «معجم الصحابة» (ق١٤٤/ب) - وكما في «الإصابة» (٩٥/٢) -، واختلف هل القصة مع سواد بن عمرو أو ابن غزية، فانظر: «الإصابة»، وانظر شواهده في «سنن البيهقي» (٤٩/٨).

وأما ما ورد عن الصحابة في اللطمة، فقد ورد عن أبي بكر: رواه ابن أبي شيبة (٩/٤٤٦)، وعن ابن الزبير: رواه ابن أبي شيبة (٤٤٦/٩)، والبيهقي (٨/٦٥).

وعن علي بن أبي طالب: رواه ابن أبي شيبة (٤٤٦/٩)، ومسدّد في «مسنده» - كما في «تغليق التعليق» (٢٥٣/٥)، وعن المغيرة أيضاً: رواه ابن أبي شيبة (٤٤٦/٩)، وأما ما ورد عن الصحابة في الضربة. فقد ورد ذلك عن عمر أخرجه عبد الرزاق - كما قال =

تقرير ذلك وإذا كانت المماثلة من كل وجه متعذرة حتى في المكييل والموزون فما كان أقرب إلى المماثلة فهو أولى بالصواب، ولا ريب أن الجنس إلى الجنس أقرب مماثلة من الجنس إلى القيمة؛ فهذا هو القياس وموجب النص^(١)، وبالله التوفيق.

[مَنْ مَثَلٌ بَعْدَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ]

الأصل الثالث: أن من مثَّل بَعْدَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ^(٢)، وهذا مذهب فقهاء الحديث وقد جاءت بذلك آثار^(٣) مرفوعة عن النبي ﷺ^(٤)

= الحافظ في «التعليق» (٢٥٣/٥) - عن مالك عن عاصم بن عبيد الله بن عامر بن ربيعة، وانظر «فتح الباري» (٢٢٨/١٢ - ٢٢٩) و«تغليق التعليق» (٢٥٢/٥ - ٢٥٤) ففيه آثار عن التابعين أيضاً. وقد تقدم شيء من هذا أيضاً.

(١) في المطبوع: «النصوص». (٢) انظر: «بدائع الفوائد» (١٤٨/٣) للمصنف.

(٣) في (ن): «أخبار».

(٤) في هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه قصة: رواه أحمد في «مسنده» (١٨٢/٢)، و(٢٢٥/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٩٣٢)، وأبو داود (٤٥١٩) في (الديات): باب من قتل عبده أو مثَّل به أيقاد منه؟ وابن ماجه (٢٦٨٠) في (الديات): باب من مثَّل بَعْدَهُ فهو حر، والبيهقي (٣٦/٨)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص١٣٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٥٠٦/٧)، وابن منده - كما في «الإصابة» (١/٥٣٣) - والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٣٠١) من طرق عن عمرو به، وسنده جيد.

وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٢/٢/٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٨٢/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٨/٩ - ٢٩٩، ٨٦٥٢)، وأبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» - كما في «مسند الفاروق» (٣٧١/١ - ٣٧٢) لابن كثير - ، وابن عدي في «الكامل» (ق٥٩٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢١٥/٢، ٢١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٦/٦) - من طريق عمر بن عيسى المدني الأسدي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: «جاءت جارية إلى عمر، وقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى أحرق فرجتي. فقال: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا. قال: فأعترفت له بشيء؟ قالت: لا. قال: عليّ به. فلما رأى الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين! اتهمتني في نفسها. قال: رأيت ذلك عليها؟ قال: لا. قال: فأعترفت؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده؛ لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكة، ولا ولد من والده»؛ لأخذتها منك. فبرزه فضربه مئة سوط، ثم قال: اذهبي فأنت حرة، مولاة لله ورسوله، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من حُرِّقَ بالنار أو مثل به؛ فهو حر، وهو مولى الله ورسوله».

قال الليث: هذا أمرٌ معمول به.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٣٧٢/١): «هكذا رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر»، وهو إسناد حسن؛ إلا أن البخاري قال في عمر بن عيسى هذا: هو منكر الحديث، فالله أعلم».

والحديث فيه دلالة ظاهرة توضح لمذهب مالك وغيره من السلف في أن من مثل بعبده يعتق عليه حتى عداه بعضهم إلى مَنْ لا ط بمملوكه، أو زنى بأمة غيره أنها تعتق عليه. وفيه أيضاً أنه لا ولاء له عليه والحالة هذه؛ لقوله: «وهو مولى الله ورسوله»، وقد نص الإمام الليث بن سعد على قبول هذا الحديث، وأنه معمول به عندهم». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «قلت: بل فيه عمر بن عيسى القرشي، وهو منكر الحديث».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٨٨/٦): «فيه عمر بن عيسى القرشي، ذكره الذهبي في «الميزان» وذكره له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً، وبيض له، وبقية رجاله وثقوا». قلت: الموجود في مطبوع «الميزان» (٣١٦/٣) الذي بين أيدينا: «قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: مجهول بالنقل، وقال النسائي: ليس بثقة، منكر الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» (٨٧/٢): «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات؛ فكيف إذا انفرد على الأثبات بالطامات؟!».

فالحديث المذكور إسناده ضعيف جداً.

ومدار الحديث على عمر هذا، قال الطبراني: «لم يروه عن ابن جرير إلا عمر بن عيسى، تفرد به الليث». وانظر: «اللسان» (٣٢٠/٤ - ٣٢٢).

وأخرج مالك في «الموطأ» (٧٧٦/٢/رقم ٧): «أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها».

وأخرجه موصولاً من طرق عنه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٨/٩/رقم ١٧٩٢٩، ١٧٩٣٠)، وصح نحوه في المرفوع.

أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، ١٢٧٨/٣/رقم ١٦٥٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأدب، باب حق المملوك، رقم ٥١٦٨)، وأحمد في «المسند» (٢/٢٥، ٤٥، ٦١)، وأبو يعلى في «المسند» (١٥٨/١٠ - ١٥٩/رقم ٥٧٨٢)؛ عن زاذان أبي عمر؛ قال: أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً، قال: فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً، فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا؛ إلا أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لطم مملوكه أو ضربه؛ فكفارته أن يعتقه».

وأخرجه ابن عدي (٧٨٦/٢)، والحاكم (٢٦٨/٤) عن ابن عمر رفعه: «من مثل بعبده فهو حر»، وإسناده ضعيف جداً، فيه حمزة النصيبي متروك، متهم بالوضع.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٠٦/٤): «قال العلماء: في هذا الحديث =

وأصحابه كعمر بن الخطاب^(١) وغيره.

فهذا الحديث موافق لهذه الأصول الثلاثة الثابتة بالأدلة الموافقة للقياس العادل؛ فإذا طاوعته الجارية فقد أفسدها على سيدتها^(٢) فإنها مع المطاوعة تنقص قيمتها إذ تصير زانية، ولا تُمكن سيدتها من استخدامها حق الخدمة، لغيرتها^(٣) منها وطمعها في السيد، واستشراق السيد إليها، وتشامخ على سيدتها فلا تطيعها كما كانت تطيعها قبل ذلك، والجاني إذا تصرف في المال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل، ففوضى الشَّارِع لسيدتها بالمثل، وملَّكه الجارية؛ إذ لا يُجمع لها بين العَوْض والمعَوِّض، وأيضاً فلو رضيت سيدتها أن تبقى الجارية على ملكها وتغرمه ما نقص من قيمتها كان لها ذلك، فإذا لم ترض وعلمت أن الأمة قد فسدت عليها ولم تنتفع بخدمتها كما كانت قبل ذلك من أحسن^(٤) القضاء أن يُغرم السيد مثلها ويملكها.

فإن قيل: فاطردوا هذا القياس وقولوا: إن الأجنبي إذا زنى بجارية قوم حتى أفسدها عليهم أن [لهم القيمة أو]^(٥) يطالبوه ببذلها.

قيل: نعم هذا موجب القياس إن لم يكن بين الصورتين فرق مؤثر، وإن كان بينهما فرق انقطع الإلحاق؛ فإن الإفساد الذي في وطء الزوج بجارية امرأته بالنسبة إليها أعظم من الإفساد الذي في وطء الأجنبي^(٦)، وبالجمللة فجواب هذا السؤال جواب مركب؛ إذ لا نص فيه ولا إجماع.

= الفرق بالممالك، وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم»، وقال: وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه؛ فيه إزالة إثم ظلمه.

قلت: في نقله الإجماع نظر، وفي كلام العلماء ما يشوش على هذا الإجماع انظر: «الإشراف» (١٢١/٣)، «تقرير القواعد» (١٨٩/١) وتعليقي عليهما.

(١) ما ورد عن عمر في ذلك رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٣٦/٨) وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف إلا في رواية الكبار عنه، كما قرر الحافظ في مقدمة «الفتح»، وانظر الهامش السابق.

وثبت ذلك عن ابنه عبد الله، أخرجه أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في «جزئه» (رقم ٥٩)، وإسناده صحيح.

(٢) في (ق): «فقد أفسد عليها جارتها». (٣) قال في هامش (ق): «لعله: لنفرتها».

(٤) في (ق): «كان من أحسن».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك) ووقع في (ق): «حتى أفسدها عليهم لهم أن يطالبوه».

(٦) انظر: «زاد المعاد» (٢٠٨/٣ - ٢٠٩)، «والحدود والتعزيرات» (١٣٧ - ١٤٦).

فصل

[استكراه السيد لجاريتته وعبده]

وأما إذا استكرهها فإن هذا من باب المثلة، فإن الإكراه على الوطاء مُثَلَّة؛ فإن الوطاء يجري مجرى الجنائية، ولهذا لا يخلو عن عُقر أو عقوبة، ولا يجري مجرى منفعة الخدمة، فهي لما صارت له بإفسادها على سيدتها أوجب عليه مثلها كما في المطاوعة، وأعتقها عليه لكونه مَثَلٌ بها.

قال شيخنا^(١): ولو استكره عبده على الفاحشة عتق عليه، ولو استكره أمة الغير على الفاحشة عتقت عليه، وضمنها بمثلها، إلا أن يفرق بين أمة امرأته وبين غيرها، فإن كان بينهما فرق شرعي وإلا فموجب القياس التسوية.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيْنَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣] فهذا نهى عن إكراههن على كسب المال بالبغياء، كما قيل: إن عبد الله بن أبي رأس المنافقين كان له إماء يُكرههن على البغياء^(٣)، وليس هذا استكراهاً للأمة^(٤) على أن يزني بها هو، فإن هذا بمنزلة التمثيل بها، وذاك إلزام لها لأن^(٥) تذهب هي فتزني، مع أنه يمكن أن يُقال: العتق بالمثلة لم يكن مشروعاً عند نزول الآية، ثم شرع بعد ذلك.

[ما من نص صحيح إلا وهو موافق للعقل]

قال شيخنا^(٦): والكلام على هذا الحديث من أدق الأمور، فإن كان ثابتاً فهذا الذي ظهر في^(٧) توجيهه، وإن لم يكن ثابتاً فلا يحتاج إلى الكلام عليه.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٦٦ - ٥٦٧).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «إلى قوله».

(٣) روى مسلم في «صحيحه» (٣٠٢٩) في (التفسير) من طريق جابر قال: كان عبد الله بن أبي يقول لجارية له: اذهبي فأبغينا شيئاً فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيْنَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿عُقُورٌ رَّجِيمٌ﴾.

وله رواية أخرى: إن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها: مُسَيِّكَة، وأخرى يقال لها: أميمة فكان يكرههما على الزنى...

(٤) في (ن): «للإمام». (٥) في (ق): «بأن».

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٦٧ - ٥٦٨).

(٧) في (ن): «من».

قال: وما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة قال: وقد تدبّرتُ ما أمكنني من أدلة الشَّرْعِ فما رأيتُ^(١) قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يُخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده [مما]^(٢) يخفى كثيرٌ منه على أفاضل العلماء فضلاً عما هو دونهم، فإن إدراك الصفة المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة المعاني التي علّقت بها الأحكام من أشرف العلوم، فمنه الجلي^(٣) الذي يعرفه أكثر الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم، فلهذا صارت أقيسة كثير من العلماء تجيء مخالفة للنصوص لخفاء القياس الصحيح، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام، [انتهى]^(٤).

فإن قيل: فهَبْ^(٥) أنكم خرّجتم ذلك على القياس، فما تصنعون بسقوط الحد عنه وقد وطئ فرجاً لا ملك له فيه ولا شبهة ملك؟
قيل: الحديث لم يتعرض [للحد]^(٦) بنفي ولا إثبات، وإنما دلّ على الضمان وكيفيته.

فإن قيل: فكيف تخرّجون حديث النعمان بن بشير في ذلك: «إنها إن^(٧) كانت أحلتها له جلد مئة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له رُجم بالحجارة»^(٨) على القياس.

(١) في (ن): «فما وجدت».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في هامش (ك): «صوابه: الجليل».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) في (ق) و(ك): «هب».

(٦) في (ق): «إذا».

(٧) في (ق): «إذا».

(٨) الحديث رواه أبو بشر، وقد اختلف عنه:

رواه هشيم عنه عن حبيب بن سالم عن النعمان: أخرجه الطيالسي (٧٩٦)، وأحمد

(٢٧٧/٤ - ٢٧٨)، والترمذي (١٤٥١) في (الحدود): باب الرجل يقع على جارية

امراته، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٢٦) في (الرجم)، والبيهقي (٢٣٩/٨).

ورواه شعبة عنه عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان، فزاد خالد بن

عرفطة: أخرجه أحمد (٢٧٧/٤)، وأبو داود (٤٤٥٩) في (الحدود): باب في الرجل

يزني بجارية امرأته، والنسائي في «الصغرى» (١٢٣/٦ - ١٢٤) في (النكاح): باب إحلال

الفرج، وفي «الكبرى» (٧٢٢٥)، والبيهقي (٢٣٩/٨).

وبرويه قتادة وقد اختلف عنه. فرواه أبان عنه عن قتادة عن عرفطة عن حبيب عن

النعمان: أخرجه أحمد (٢٧٦/٤)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والنسائي في «الصغرى» =

قيل: هو بحمد الله موافق للقياس، مطابق لأصول الشريعة وقواعدها؛ فإن إحلالها له شبهة كافية في سقوط الحد عنه، ولكن لما لم يملكها بالإحلال كان الفرج محرماً عليه، وكانت المثة تزييراً له وعقوبة على ارتكاب فرج حرام عليه، وكان إحلال الزوجة له وطأها شبه دائرة للحدّ عنه.

[التعزير]

فإن قيل: فكيف تُخرّجون التعزير بالمثة على القياس.

قيل: هذا من أسهل الأمور؛ فإن التعزير لا يقدر بقدر [معلوم]^(١)، بل هو بحسب^(٢) الجريمة في جنسها وصفيتها وكبرها وصغرها^(٣)، وعمر بن الخطاب^(٤) قد تنوع تعزيره في الخمر؛ فتارة بحلق الرأس، وتارة بالنفي، وتارة بزيادة أربعين

= (١٢٤/٦)، وفي «الكبرى» (٧٢٢٨)، والبيهقي (٢٣٩/٨).

قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إليّ بهذا، فوافق رواية شعبة عن خالد، ورواه سعيد بن أبي عروبة عنه عن حبيب بن سالم عن النعمان: أخرجه الترمذي (١٤٥٢)، والنسائي في «الصغرى» (١٢٤/٦)، وفي «الكبرى» (٧٢٢٧)، وأحمد (٢٧٧/٤).

وتابع سعيداً أيوب بن مسكين: رواه الترمذي (١١٤٥٢)، ورواه ابن ماجه (٢٥٥١) في (الحدود)، واختلف في اسم الراوي عن قتادة ففي المطبوع، وكذا المطبوع بتحقيق الأعظمي (٢٥٧٩) سعيد بن أبي عروبة، وفي «تحفة الأشراف» (١٦/٩): شعبة، ويظهر أن الصواب: سعيد لأنني لم أعر في هذا الحديث على رواية لشعبة عن قتادة. ورواه همام عنه واختلف عنه: فرواه الحوضي عنه عن قتادة عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم عن النعمان، أخرجه البيهقي (٢٣٩/٨).

ورواه هذبة عنه عن قتادة عن حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف عن النعمان، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٢٩)، والبيهقي (٢٣٩/٨).

ووقع في المطبوع من النسائي: حبيب بن سالم بن يساف وهو خطأ، قال الترمذي: حديث النعمان هذا في إسناده اضطراب، سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، ونقل المزي قوله في «السنن الكبرى» بعد روايته (١٧/٩): أحاديث النعمان هذه مضطربة.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك)، وفي (د): «يتقدر بقدر معلوم».

(٢) في (ق): «بل هو على حسب الجريمة».

(٣) انظر مقدار التعزير: أقله وأكثره لابن القيم في «الطرق الحكيمة» (١٠٦ - ١٠٩)، (٣٩٦ -

٣٠٨)، و«إغاثة اللهفان» (٣٣١/١)، و«تهذيب السنن» (٢٦٦/٦)، و«الحدود والتعزيرات» (٤٦٥ - ٤٨٣) للشيخ بكر أبو زيد.

(٤) في (ق): «وعمر بن الخطاب رضي الله عنه»

سَوْطاً عَلَى الْحَدِّ الَّذِي ضَرَبَهُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَتَارَةً بِتَحْرِيقِ حَانُوتِ الْحَمَّارِ^(٢)، وَكَذَلِكَ تَعْزِيرُ الْغَالِ قَدْ جَاءَتْ السَّنَةُ بِتَحْرِيقِ مَتَاعِهِ^(٣)، وَتَعْزِيرُ مَانِعِ

- (١) فِي (ق) وَ(ك): «ذَكَرَهُ»، وَأَشَارَ فِي هَامِشِ (ق) إِلَى أَنَّهُ فِي نَسْخَةِ: «ضَرَبَهُ».
- (٢) أَمَّا النَّفْيُ وَحَلْقُ الرَّأْسِ وَتَحْرِيقُ حَانُوتِ الْخَمَّارِ: فَهَذَا مَخْرَجٌ عَنِ عُمَرَ بِالتَّفْصِيلِ فِي تَعْلِيْقِي عَلَى «الطَّرِيقِ الْحَكْمِيَّةِ»، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ، فَقَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ زَادَ إِلَى الثَّمَانِينَ، كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٦٧٧٩) فِي (الْحُدُودِ): بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧٠٦) (٣٦) فِي (الْحُدُودِ): بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَفِيهِ أَيْضاً (١٧٠٧) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
- (٣) رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٢/١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٢٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٢/١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧١٣) فِي (الْجِهَادِ): بَابُ عَقُوبَةِ الْغَالِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٦١) فِي (الْحُدُودِ): بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَالِ، وَالبَزَارُ (١٢٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٠٤)، وَابْنُ عَدِي (٤/١٣٧٧)، وَالحَاكِمُ (١٢٧/٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٠٢/٩ - ١٠٣)، وَالجَوْرْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ» (٥٨٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (٩٥٩)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْآثَارِ» (٤٢٤٠ - ٤٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعاً: «مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غُلُولاً فَأَحْرِقُوهُ وَاضْرِبُوهُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ، وَقَالَ الْجَوْرْقَانِيُّ: مُنْكَرٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٢٩١/٤) عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ: مُنْكَرٌ الْحَدِيثُ يَرُوي عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَفَعَهُ: مِنْ غُلٍّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُلُولِ: وَلَمْ يَحْرِقْ، وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «عِلَلِهِ» (٥٢/٢) - (٥٣) وَقَالَ: وَالمَحْفُوظُ أَنْ سَالِماً أَمَرَ بِهَذَا، وَلَمْ يَرْفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ وَلَا عَنْ عُمَرَ. أَمَّا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ قَوْلَهُ: أَنْكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى صَالِحٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ، وَلَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَّا الْحَاكِمُ فَصَحَّحَهُ، وَوَأْفَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: رَوَاهُ ابْنُ الْجَارُودِ (١٠٨٢)، وَالحَاكِمُ (١٣٠/٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٠٢/٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زَهْرِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضْرِبُوهُ.....».

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧١٥) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زَهْرِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ قَوْلَهُ. فَهَذَا إِعْلَالٌ لِلْحَدِيثِ بِالْإِرْسَالِ، وَيُظْهِرُ هَذَا مِنْ زَهْرِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رِوَايَةَ أَهْلِ الشَّامِ عَنْهُ مُضْطَرِبَةٌ قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ زَهْرِيّاً الَّذِي يَرُوي عَنْهُ الشَّامِيُّونَ آخَرَ.

أَمَّا الْبَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَدْ قَالَ عَنْ زَهْرِيِّ الَّذِي فِي الرِّوَايَةِ الْمُرْسَلَةُ: وَيُقَالُ: إِنَّ زَهْرِيّاً هَذَا مَجْهُولٌ وَلَيْسَ بِالْمَكِّيِّ.

أَقُولُ: هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ.

الصَّدَقَةَ بِأَخْذِهَا وَأَخَذَ شَطْرَ مَالِهِ مَعَهَا^(١)، وتَعَزِيرُ كَاتِمِ الضَّالَّةِ الْمَلْتَقِطَةِ بِإِضْعَافِ
الْغُرْمِ عَلَيْهِ^(٢)، وكذلك عقوبة سارق ما لا قَطْعَ فِيهِ يُضَعَّفُ عَلَيْهِ الْغُرْمُ^(٣)، وكذلك
قَاتِلِ الذَّمِّيِّ عَمْدًا أُضْعَفَ عَلَيْهِ عَمْرٌ وَعَثْمَانُ دَيْتَهُ^(٤)، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

= ورجح الحافظ في «الفتح» (١٨٧/٦) الرواية المرسلة.

والحديث أشار إلى ضعفه البخاري حيث قال - رحمه الله - في (كتاب الجهاد): باب
القليل من الغلول، ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حَرَّقَ مَتَاعَهُ وَهَذَا أَصَحُّ.
ثم روى بإسناده إلى عبد الله بن عمرو (٣٠٧٤) قال: كان على ثَقُلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ
لَهُ: كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً
قَدْ غَلَّهَا.

قال الحافظ ابن حجر في «شرحه»: «قوله: «وهذا أصح» إشارة إلى أن حديث الباب
الذي لم يذكر فيه التحريق أصح من الرواية التي ذكرها بصيغة التمريض، وهي التي
أشرت إليها من نسخة عمرو بن شعيب».

واعلم أن الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصلُّ على من غل، وليس في
واحدٍ منها أنه حَرَّقَ مَتَاعَهُ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَفِيهِمَا مَقَالٌ كَمَا رَأَيْتَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(١) رواه أحمد (٢/٥ و٤)، وأبو داود في (الزكاة) (١٥٧٥) في زكاة السائمة، والنسائي (١٥
في (الزكاة): باب عقوبة مانع الزكاة، و(٢٥/٥) في باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا
كانت رسلاً، والدارمي (٣٩٦/١)، وابن الجارود (٣٤١)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)،
والطبراني (٩٨٤/١٩ - ٩٨٨) وعبد الرزاق (٦٨٢٤) وابن أبي شيبة (١٢٢/٣) والحاكم
(٣٩٨/١)، والبيهقي (١٠٥/٤ و١١٦) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. أقول: حديث بهز حسن، كما هو مقرر في علم
المصطلح.

(٢) هذا والذي بعده وردا في حديث واحد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. رواه
أبو داود في «سننه» (١٧١٠ و١٧١١ و١٧١٢ و١٧١٣) في (اللقطة)، و(٤٣٨٨) في
(الحدود): باب ما لا قطع فيه، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨٥/٨) و(٨٥ - ٨٦) في
(قطع يد السارق): باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، وأحمد في «مسنده» (١٠/
١٦١) رقم (٦٦٨٣) و(٢٩/١١) رقم (٦٧٤٦) و(١١٨/١١) رقم (٦٨٩١) و(١٤٢/١١)
رقم (٦٩٣٦) و(٤٥/١٢) رقم (٧٠٩٤) طبعة شاكر، وابن الجارود (٨٢٧)، وأبو عبيد في
«الأموال» (رقم ٨٥٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٧٣٨/٢ و٧٣٩)، والدولابي في
«الكنى» (١٠٧/٢)، والدارقطني (١٩٤/٣ - ١٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٠)
و(٢٠٠٤) و(٢٦٧١)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٧٣/٨) من طرق كثيرة عن عمرو بن
شعيب به، وإسناده جيد.

(٣) سبق تخريجه في الذي قبله.

(٤) أما عن عمر: فقد روى البيهقي (٣٢/٨) من طريق يحيى بن سعيد أن عمر أتى برجل من
أصحابه قد جرح رجلاً من أهل الذمة، فأراد أن يقيده فقال المسلمون: ما ينبغي هذا =

فإن قيل: فما تصنعون بقول النبي ﷺ: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله»^(١).

[الكلام على حديث: «لا يضرب فوق عشرة أسواط»]

قيل: نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة، ولا منافاة بينه وبين شيء مما ذكرنا^(٢)، فإن الحد في لسان الشارع^(٣) أعم منه في اصطلاح الفقهاء؛ فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنایات المُقدَّرة بالشرع خاصة، والحدُّ في لسان الشارع أعم من ذلك؛ فإنه يُراد به هذه العقوبة تارةً ويراد به نفس الجناية تارةً، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] فالأولُ حدودُ الحرام، والثاني: حدودُ الحلال^(٤)، وقال النبي ﷺ: «إن الله حدَّ حُدُوداً فلا تعتدوها»^(٥) وفي حديث النّوّاس بن سمعان

= فقال عمر رضي الله عنه: إذا نضعف عليه العقل فأضعفه. وهذا إسناد منقطع.

ورواه من طريق آخر عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث الناس... فقضى عليه عمر بألف دينار مغلظاً عليه، وهذا منقطع أيضاً.

ورواه عبد الرزاق (١٨٤٨٠)، والبيهقي (٣٣/٨) من طريق سفيان وابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل قال: كتب عمر في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب: إن كان لصاً أو حارباً فأضرب عنقه وإن كان لطيّرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم، وهذا إسناد ضعيف للراوي المبهم. وروى نحوه البيهقي (٣٣/٨) من طريق القاسم بن أبي بزة عن عمر؛ والقاسم هذا لم يدرك عمر.

وأما الرواية عن عثمان: فقد روى عبد الرزاق (١٨٤٩٢) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً فرفع إلى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم. وهذا إسناد في غاية الصحة كما قال ابن حزم. ووقع في (ق): «أضعف عمر وعثمان عليه ديته».

(١) رواه البخاري (٦٨٤٨ و ٦٨٤٩ و ٦٨٥٠) في (الحدود): باب كم التعزير والأدب؟ ومسلم (١٧٠٨) في (الحدود): باب قدر أسواط التعزير، من حديث أبي بردة بن نيار. وعند البخاري (٦٨٤٩) عن سمع النبي ﷺ.

(٢) في (ن): «وبين ما ذكرناه». (٣) في (ن): «في كلام الشارع».

(٤) انظر: «الحدود والتعزيرات» (ص ٢١ - ٢٦) للشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله -.

(٥) هو جزء من حديث أبي ثعلبة الخشني: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً

فلا تعتدوها» رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢) رقم (٥٨٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/

١٨٣ - ١٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧/٩)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (٩/٢)،

وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠١٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٠/١٢ - ١٣) =

الذي تقدم في أول الكتاب^(١): «... والسوران حدود الله..»، ويراد به تارة جنس العقوبة، وإن لم تكن مُقَدَّرَة، فقولُه ﷺ: «لا يُضْرَبُ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٢) يريد الجناية^(٣) التي هي حَقُّ الله.

فإن قيل: فأين تكون العشرة فما دونها إذا كان المراد بالحدِّ الجناية.

قيل: في ضَرْبِ الرجل امرأته وَعَبْدَه وولده، وأجيره للتأديب ونحوه، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط؛ فهذا أَحْسَنُ ما خُرِّجَ عليه الحديث، وبالله التوفيق.

فصل

[المضي في الحج الفاسد لا يخالف القياس]

وأما المضي في الحج الفاسد فليس مخالفاً للقياس؛ فإن الله سبحانه أمر بإتمام الحج والعمرة، فعلى مَنْ شرع فيهما أن يمضي فيهما وإن كان متطوعاً بالدخول باتفاق الأئمة، وإن تنازعا فيما سواه من التطوعات: هل تلزم بالشروع أم لا؟ فقد وَجَبَ عليه بالإحرام أن يمضي فيه إلى حين يتحلَّل، ووجب عليه الإمساك عن الوطاء، فإذا وطئ فيه لم يسقط [وطؤه]^(٤) ما وجب عليه من إتمام النُّسك، فيكون ارتكابه ما حَرَّمَه الله عليه سبباً لإسقاط الواجب عليه^(٥)، ونظير هذا الصائم إذا أفطر عمداً لم يُسْقَطْ عنه فطره ما وجب عليه من إتمام الإمساك، ولا يُقال له: قد بطل صومك فإن شئت أن تأكل فكل، بل يجبُ عليه المضي فيه

= من طرق عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة.

ورجاله ثقات، إلا أن مكحولاً كان كثير الإرسال والتدليس، بل قال أبو مسهر: ما صح عندي سماعه إلا من أنس بن مالك، وقد نفوا سماعه ممن مات بعد أبي ثعلبة. وله علة أخرى وهي الوقف. فقد رواه حفص بن غياث، ويزيد بن هارون عن داود به موقوفاً، أخرجه البيهقي (١٢/١٠).

وقال الدارقطني في «علله» (٣٢٤/٦): وقال قحذم سمعت مكحولاً يقول لم يتجاوز به. قال: والأشبه بالصواب مرفوعاً وهو أشهر. أقول: وتبقى العلة الأولى وهي سماع مكحول وتدليسه. وللحديث شواهد، تقدمت.

(١) مضي تخريجه. (٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) في (ق): «يريد به الجناية». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) في (ن): «فيكون ارتكابه ما حرم سبباً لإسقاط ما أوجب» وفي (ق): «... تسبباً لإسقاط الواجب عليه».

وقضاؤه، لأن الصائم له حدٌ محدود وهو غروب الشمس^(١).
فإن قيل: فهلا طردتُم ذلك في الصلاة إذا أفسدها، وقتلتم: يمضي فيها ثم يعيدها؟

قيل: من ههنا ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أن المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس^(٢)، والفرق بينهما أن الحج له وقتٌ محدودٌ وهو يوم عرفة كما للصيام^(٣) وقت محدود وهو الغروب، وللحج مكانٌ مخصوص لا يمكن إحلال المُحْرَم قبل وصوله إليه كما لا يمكن فطر الصائم قبل وصوله إلى وقت الفطر^(٤)، فلا يمكنه فعله، ولا فعل الحج ثانياً في وقته، بخلاف الصلاة فإنه يمكن فعلها ثانياً في وقتها؛ وسرُّ الفرق أن وقت الصيام والحج بقدر فعله لا يَسَعُ غيره، ووقت الصلاة أوسع منها فيسع غيرها، فيمكن تدارك فعلها إذا فسدت في أثناء الوقت، ولا يمكن تدارك الصيام والحج إذا فسدا إلا في وقتٍ آخرَ نظير الوقت الذي أفسدهما فيه، والله أعلم^(٥).

فصل

[العذر بالنسيان]

وأما من أكل في صومه ناسياً فمن قال: «عدم فطره ومضيه في صومه على خلاف القياس» ظن أنه من باب ترك الأمور ناسياً، والقياس أنه يلزمه الإتيان بما تركه، كما لو أحدث ونسي حتى صلى^(٦)، والذين قالوا: «بل [هو]^(٧) على وفق القياس» حُجَّتْهم أقوى؛ لأن قاعدة الشريعة أن مَنْ فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:

(١) انظر: «تهذيب السنن» (٣/٢٧٥ - ٢٧٦)، و«مدارج السالكين» (١/٣٨١) ووقع في (ق): «لأن الصيام له حد».

(٢) انظر في تفصيل ذلك: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/٥٦٨ - ٥٦٩)، و«المعدول به عن القياس» (١١٤ - ١١٥).

(٣) في (ك): «للصائم».

(٤) في (ن): «قبل وقته» وفي (ق): «كما لا يمكن فطر الصيام».

(٥) انظر هذا الفصل بتمامه وكماله بتصرف يسير جداً في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٦٨ - ٥٦٩).

(٦) نحوه في «البنية شرح الهداية» (٣/٣٠٠ - ٣٠١)، و«المجموع» (٦/٣٢٥).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

[٢٨٦] وثبت عن النبي ﷺ أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء، وقال: قد فعلت^(١)؛ وإذا ثبت أنه غير آثم فلم يفعل في صومه محرماً فلم يبطل صومه، وهذا محض القياس؛ فإن العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور^(٢).

وطرد هذا القياس أن من تكلم في صلاته ناسياً لم تبطل^(٣) صلاته. وطرده أيضاً أن من جامع في إحرامه أو صيامه ناسياً لم يبطل صيامه ولا إحرامه. وكذلك من تطيب أو لبس أو غطى رأسه أو حلق رأسه أو قلم ظفره ناسياً فلا فدية عليه، بخلاف قتل الصيد، فإنه من باب ضمان المثلقات فهو كدية القليل، وأما اللباس والطيب فمن باب الترفه، وكذلك الحلق والتقليم ليس من باب الإلتاف فإنه لا قيمة له في الشرع ولا في العرف، وطرده هذا القياس أن من فعل المحلوف عليه ناسياً لم يخنث، سواء حلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق^(٤) أو غير ذلك؛ لأن القاعدة أن من فعل المنهية عنه ناسياً لم يعد عاصياً، والحنث في الأيمان كالمعصية في الأيمان، فلا يعد حائثاً من فعل المحلوف عليه ناسياً.

[طرده هذا القياس في أمور كثيرة]

وطرد هذا أيضاً أن من باشر النجاسة في الصلاة ناسياً لم تبطل صلاته، بخلاف من ترك شيئاً من فروض الصلاة ناسياً أو ترك الغسل من الجنابة أو الوضوء أو الزكاة أو شيئاً من فروض الحج ناسياً فإنه يلزمه الإتيان به؛ لأنه لم يؤد ما أمر به، فهو في عهدة الأمر؛ وسر الفرق أن من فعل المحظور ناسياً يجعل وجوده كعدمه، ونسيان ترك المأمور لا يكون عذراً في سقوطه، كما كان فعل

(١) قطعة من حديث طويل: أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الإيمان): باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (١/١١٦/رقم ١٢٦)، والترمذي في «الجامع» (أبواب تفسير القرآن): باب ومن سورة البقرة (٥/٢٢١ - ٢٢٢/رقم ٢٩٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (كتاب التفسير) (١/٢٩٣ - ٢٩٤/رقم ٧٩)، وأحمد في «المسند» (١/٢٣٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٢٨٦)، وابن جرير في «التفسير» (٣/٩٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢١٠ - ٢١١)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٦٧ - ٦٨)، وابن حبان في «الصحیح» (١١/٤٥٨/رقم ٥٠٦٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/٥٦٩ - ٥٧٠) - والمذكور منه -، و«المعدول به عن القياس وموقف ابن تيمية منه» (١١٢ - ١١٣).

(٣) في (ن): «لم تفسد». (٤) في (ق): «العتاق».

المحظور نسياناً^(١) عذراً في سقوط الإثم عن فاعله .

فإن قيل: فهذا الفرق حجة عليكم؛ لأن ترك المفطرات في الصوم من باب المأمورات، ولهذا تُشترط^(٢) فيه النية، ولو كان فِعْلُ الْمُفْطَرَاتِ^(٣) من باب المحظور لم يحتاج إلى نية كفعل سائر المحظورات^(٤).

قيل: لا ريبَ أن النية في الصوم شرط، ولولاها لما كان عبادة، [ولا أُثِبَ عليه؛ لأن الثواب لا يكون]^(٥) إلا بالنية؛ فكانت النية شرطاً في كون هذا الترك عبادة، ولا يختص ذلك بالصوم، بل كل ترك لا يكون عبادة يُثاب عليه^(٦) إلا بالنية، ومع ذلك فلو فعله ناسياً لم يَأْثِمَ به، فإذا نوى تركها لله ثم فعلها ناسياً لم يُقَدْخَ نسيانه في أجره، بل يثاب على قصد تركها لله، ولا يَأْثِمُ بفعلها ناسياً، وكذلك الصوم.

وأيضاً فإن فعل الناسي غير مضاف إليه، كما قال النبي ﷺ: «من أكلَ أو شَرِبَ ناسياً فليتمَّ صَوْمَهُ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٧) فأضاف فعله ناسياً إلى الله لكونه لم يُرْذَهِ ولم يتعمده، وما يكون مضافاً إلى الله تعالى لم يدخل تحت قدرة العبد فلم^(٨) يكلّف به، فإنه إنما يُكَلِّفُ بفعله، ولا بما يَفْعَلُ فيه، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير^(٩)، وكذلك لو احتلم الصائم في منامه أو ذَرَعَهُ القِيءُ^(١٠) في اليقظة لم يفطر، ولو استدعى ذلك أفطر^(١١) به؛ فلو كان ما يُوجد بغير قصده كما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا.

(١) في (د) و(ك): «ناسياً» . (٢) في (ق): «يشترط» .

(٣) في (ق): «المفطر» .

(٤) في (ن): «كفعل من يرى المحظورات»، وفي (ق) و(ك): «كترك سائر المحظورات» .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «يثاب عليه» .

(٦) في المطبوع و(ن): «ولا يثاب عليه» .

(٧) رواه البخاري (١٩٣٣) في (الصوم): باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، و(٦٦٦٩) (في الأيمان والندور): باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (١١٥٥) في (الصوم):

باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، من حديث أبي هريرة .

(٨) في (ق): «ولم» .

(٩) انظر: «زاد المعاد» (١/١٦٢)، و«تهذيب السنن» (٣/٢٣٧-٢٣٩) مهم، و(٣/٢٧٦-٢٧٧) .

(١٠) «ذرع القِيء»: غلبه، والمراد: أنه وقع من غير اختيار له فيه، ولهذا قابله بقوله: «ولو استدعاه، أي: طلبه» (د) .

قلت: و بنحوه في (ط) .

(١١) لقوله ﷺ: «من ذرعه القِيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء، فليقض» .

[هل هناك فرق بين الناسي والمخطئ]

فإن قيل: فأنتم تُفطرون المخطئ كمن أكل يظنه ليلاً فَبَانَ نَهَاراً^(١).

قيل: هذا فيه نزاعٌ معروف بين السلف والخلف، والذين فرّقوا بينهما قالوا: فعل المخطئ يمكن الاحتراز منه، بخلاف الناسي.

ونقل عن بعض السلف أنه يفطر في مسألة الغروب دون مسألة الطلوع كما لو استمر الشك.

قال شيخنا^(٢): وحجة مَنْ قال لا يُفطر في الجميع أقوى، ودلالة الكتاب والسنة على قولهم أظهر؛ فإن الله سبحانه سَوَّى بين الخطأ والنسيان في عدم المؤاخظة. ولأن فعلَ محظوراتِ الحجِّ يستوي فيه المخطئ والناسي، ولأن كلَّ واحد منهما غيرُ قاصِدٍ للمخالفة، وقد ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس^(٣)، ولم يثبت في الحديث أنهم أمرُوا بالقضاء، ولكن هشام بن عروة سئل عن ذلك فقال: لا^(٤) بدَّ من قضاء، وأبوه عروة أعلم منه، وكان يقول: لا قضاء عليهم^(٥)، وثبت في «الصحيحين» أن بعض الصحابة أكلوا حتى ظهر الخيطُ الأسودُ من [الخيط]^(٦) الأبيض^(٧) ولم يؤمر أحدٌ^(٨) منهم بقضاء وكانوا مخطئين، وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار فقال:

= رواه أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (١٣٩/١) وغيرهم، وصححه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٩٢٣).

(١) بعدها في المطبوع زيادة كلمة «أفطر».

(٢) انظر هذا الفصل من بدايته إلى آخر قول شيخ الإسلام هذا في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٦٩ - ٥٧٣).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٩) في (الصوم): باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، من حديث أسماء.

(٤) في (ق): «و».

(٥) هكذا قال - رحمه الله - والذي وجدته عن عروة في «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٩٠) عن معمر عن هشام عنه: «عليه القضاء».

وانظر: «فتاوى ابن تيمية» (٢٣٢/٢٥)، و«بدائع الفوائد» (٢٧٢/٣)، و«تهذيب السنن» (٢٣٦/٣ - ٢٣٩) مهم جداً.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ك) و(ط) و(ق)، وفي الأخيرتين قبلهما: «الحبل» بدل «الخيط».

(٧) سبق تخريجه. (٨) في المطبوع: «ولم يأمر أحداً».

لا نقضي؛ لأننا لم نتجانف لإثم، وروي عنه أنه قال: نقضي^(١)، وإسناد الأول أثبت، وصحَّ عنه أنه قال: الخطبُ يسير^(٢)؛ فتأوَّل ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء، واللفظ لا يدل على ذلك.

قال شيخنا^(٣): وبالجمله فهذا القول أقوى أثراً ونظراً، وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس.

قلت له: فالنبي ﷺ مر على رجل يحتجم فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجوم»^(٤) ولم يكونا عالمين بأن الحجامَة تُفطِّر، ولم يبلغهما قبل ذلك قوله:

(١) الذي وجدته في عدم القضاء عن عمر: ما رواه عبد الرزاق (٧٣٩٥) (١٧٩/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٧/٤) من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: «أفطر الناس في زمان عمر... ثم طلعت الشمس من سحاب.. فقالوا نقضي هذا اليوم فقال عمر: ولم؟ فوالله ما تجنفتنا لإثم.» ورواه شيبان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب، روى ذلك البيهقي.

أقول: لكن الروايات الصحيحة عن عمر هي وجوب القضاء. وهي في «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٩٢ و ٧٣٩٣ و ٧٣٩٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤٤٠/٢)، و«السنن الكبرى» (٢١٧/٤).

لذلك نقل البيهقي عن يعقوب بن سفيان الفارسي أنه كان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدها مما خولف فيه. (٢) رواه مالك في «الموطأ» (٣٠٣/١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٧/٤) عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر... فقال: الخطب يسير وقد اجتهدنا، وخالد بن أسلم لم يدرك عمر.

ورواه ابن أبي شيبة (٤٤١/٢) من طريق سفيان بن عيينة لكن قال: عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه به. فصح الإسناد واتصل بذكر أسلم العدوي مولى عمر وهو ثقة مخضرم.

قال مالك في تفسير (الخطب يسير): القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤونته ويساره، يقول: أصوم يوماً مكانه.

ورواه عبد الرزاق (٧٣٩٢) عن ابن جريج قال حدثني زيد بن أسلم عن أبيه... لكن فيه: فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوماً!

وانظر مفصلاً: «مصنف عبد الرزاق» (١٧٨/٤ - ١٧٩)، و«سنن البيهقي» (٢١٧/٤)، و«فتح الباري» (٢٠٠/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) رواه أحمد (١٢٢/٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، وعبد الرزاق (٧٥١٩ و ٧٥٢٠)، وابن أبي

شيبه (٤٩/٣)، وأبو داود في الصوم (٢٣٦٨) و(٢٣٦٩) باب في الصائم يحتجم، وابن =

«أفطرَ الحاجمُ والمحجوم» ولعل الحكم إنما شرع ذلك اليوم. فأجابني بما مضمونه [أن الحديث] ^(١) اقتضى أن ذلك الفعل مُفَطَّر، وهذا كما لو رأى إنساناً يأكل أو يشرب فقال: أفطر الآكل والشارب؛ فهذا فيه بيانُ السبب المقتضي للفطر، ولا تعرّض فيه للمانع. وقد علم أن النسيان مانع للفطر بدليل خارج، فكذلك الخطأ والجهل، والله أعلم.

فصل (٢)

[الحكم في امرأة المفقود على وفق القياس]

ومما ظن ^(٣) أنه على خلاف القياس ما حكم به الخلفاء الراشدون في امرأة المفقود؛ فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجل امرأته أربع سنين وأمرها أن تتزوج، فقدم المفقود بعد ذلك فخيّرهُ عمر بين امرأته وبين مهرها ^(٤)؛

= ماجه (١٦٨١) في (الصوم): باب ما جاء في الحجامة للصائم، والدارمي (١٤/٢)، والطيالسي (١١١٨)، والطبراني في «الكبير» (٧١٢٤ - ٧١٢٧ و ٧١٢٨ و ٧١٢٩ و ٧١٣٠ و ٧١٣١ و ٧١٣٢ و ٧١٤٧ و ٧١٤٩ و ٧١٥٠ و ٧١٥٣ و ٧١٥٤ و ٧١٨٤ و ٧١٨٨)، والبيهقي (٢٦٥/٤)، والحاكم (٤٢٩/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٩/٢) من حديث شداد بن أوس، وكذا جاء من حديث ثوبان، يرويه عنهما أبو أسماء الرحي قال البخاري - كما نقله عنه الترمذي في «عله الكبير» (٣٦٢/١ - ٣٦٤) - ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح. وكذا ذكر الترمذي عن ابن المديني كذلك. وانظر مفصلاً «نصب الراية» (٤٧٢/٤)، و«إرواء الغليل» (٦٥/٤).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) هذا الفصل مأخوذ برُمَّته بتصرف يسير جداً، وبدون ذكر مسألة أبي داود الآتية من «مجموع الفتاوى» (٥٧٦/٢٠ - ٥٨٢) لشيخ الإسلام - رحمه الله -.

(٣) في (ق): «وما يظن».

(٤) روى ذلك عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣١٧) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر وعثمان، وإسناده صحيح.

وله إسناد آخر وفيه قصة في «المصنف» أيضاً (١٢٣٢١)، ورواه أيضاً وفيه قصة عبد الزراق (١٢٣٢٢)، وفيه رجل مبهم، لكنه سُمِّي عند البيهقي (٤٤٦/٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ١٧٥٢)، ورجاله ثقات أيضاً.

وفي «موطأ مالك» (٥٧٦/٢) قال: وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس

على عمر بن الخطاب أنه قال: ... وانظر - لزماً -: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٨/٤)، =

فذهب الإمام أحمد إلى ذلك، وقال: ما أدري مَنْ ذهب إلى (١) غير ذلك إلى أي شيء يذهب، وقال أبو داود في «مسائله»: سمعت أحمد (٢) - وقيل له: في نفسك شيء من المفقود؟ - فقال: ما في نفسي منه شيء، هذا خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ أمروها أن تتريص (٣)، قال أحمد: [هذا] من ضيق علم الرجل أن لا يتكلم في امرأة المفقود (٤).

وقد قال بعض المتأخرين من أصحاب أحمد: إن مذهب عمر في المفقود يخالف القياس (٥)، والقياس أنها زوجة القادم بكل حال، إلا أن نقول: الفرقة تنفذ ظاهراً وباطناً؛ فتكون زوجة الثاني بكل حال، وغلا بعض المخالفين لعمر في ذلك فقالوا: لو حكم حاكم بقول عمر في ذلك لنقض حكمه لبعده عن القياس. وطائفة ثالثة أخذت ببعض قول عمر، وتركوا بعضه، فقالوا: إذا تزوجت ودخل بها الثاني فهي زوجته، ولا تُردُّ إلى الأول، وإن لم يدخل بها رُدَّت إلى الأول.

[مَنْ تَصَرَّفَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ هَلْ تَصْرَفُهُ مَرْدُودٌ أَوْ مَوْقُوفٌ؟]

قال شيخنا (٦): من خالف عمر لم يهتدِ إلى ما اهتدى إليه عمر، ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر، وهذا إنما يتبين بأصل، وهو وقْفُ العقود إذا تَصَرَّفَ الرجل في حق الغير بغير إذنه، هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته؟ على قولين [مشهورين] (٧) هما روايتان عن أحمد: إحداهما أنها تقف

= «وشرح السنة» (٣١٤/٩)، و«سنن البيهقي» (٤٤٦/٧)، و«نصب الراية» (٤٧٢/٣)، و«التلخيص الحبير» (٢٦٦/٣)، و«قواعد ابن رجب» (٥٢٤/١ و١٢٦/٣ - بتحقيقي)، و«الإرواء» (١٥٠/٧).

(١) في (ك) و(ق): «وإلى».

(٢) في (ك) و(ق): «أبا عبد الله».

(٣) «تريص: تنتظر» (د).

(٤) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ١٧٧)، وما بين المعقوفتين منها، وفي بعض نسخها: «هذا عندي».

(٥) حكاها ابن قدامة في «المغني» (٤٩٠/٧)، وكذا المرغيناني في «الهداية» (١٨١/٢)، ووضحه العيني في شرحه «البنية» (٦٦/٦)، وكذا الشيرازي في «المهذب» (١٤٧/٢).

(٦) في «مجموع الفتاوى» (٥٧٦/٢٠ - ٥٧٧)، وانظر: «تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٢/٨٤٤ - ٨٤٧).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) وفي (ق): «قولين مشهورين وهما».

على الإجازة، وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ومالك^(٢)، والثانية: أنها لا تقف، وهو أشهر قولي الشافعي^(٣)، وهذا في النكاح والبيع والإجارة، وظاهر مذهب أحمد التفصيل^(٤)، وهو أن المتصرف إذا كان معذوراً لعدم تمكنه من الاستئذان وكان به حاجة إلى التصرف وقف العقد على الإجازة^(٥) بلا نزاع عنده، وإن أمكنه الاستئذان أو لم تكن به حاجة إلى التصرف ففيه النزاع؛ فالأول مثل من عنده أموال لا يعرف أصحابها كالغُصُوب والعَواري ونحوها فإذا تعذر عليه معرفة أصحاب الأموال^(٦) ويُس منهنم فإن مذهب أبي حنيفة^(٧) ومالك^(٨) وأحمد^(٩) أنه يتصدق بها عنهم؛ فإن ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الإمضاء وبين التضمين. وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة^(١٠)؛ فإن الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها ثم إن جاء صاحبها كان مخيراً بين إمضاء تصرفه وبين المطالبة بها، فهو تصرف موقوف لما تعذر الاستئذان ودعت الحاجة إلى التصرف، وكذلك

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» (٨٢ - ٨٣)، «اللباب» (١٨/٢)، «البدائع» (١٤٦/٥، ١٤٧، ١٦٣، ٢٣٥)، «فتح القدير» (١٣٨/٥، أو ٥١/٧ - ط دار الفكر)، «تحفة الفقهاء» (٢/٤٥)، «حاشية ابن عابدين» (١٠٦/٥ - ١٠٧).

(٢) انظر: «المعونة» (١٠٣٩/٢)، «التلقين» (٣٨٦/٢)، «الإشراف» (٥٠٥/٢) مسألة رقم ٨٢٥ - بتحقيقي) كلها للقاضي عبد الوهاب المالكي، «التفريع» (٣١٨/٢)، «الكافي» (٣٩٥ - ٣٩٦) «الفواكه الدواني» (١٤٨/٢)، «الخرشي» (١٨/٥)، «حاشية الدسوقي» (١٢/٣)، «قوانين الأحكام» (٢١٢).

(٣) انظر: «الأم» (١٥/٣ - ١٦)، «الإمتاع» (٩١ - ٩٢)، «المهذب» (٢٦٩/١)، «المجموع» (٢٥٩/٩، ٢٦١)، «روضة الطالبين» (٢٥٣/٣)، «مغني المحتاج» (١٥/٢)، «نهاية المحتاج» (٤٠٢/٣ - ٤٠٣)، «حواشي الشرواني والعبادي» (٢٤٦/٤ - ٢٤٧)، «حلية العلماء» (٧٤/٤ - ٧٥)، «مختصر الخلافات» (٣٤٠/٣ رقم ١٠٧)، «إخلاص الناوي» (١٨/٢).

(٤) انظر: «فتاوى ابن تيمية» (٥٧٩/٢٠ - ٥٨٠).

(٥) في نسخة (ط): «الإجارة!» (٦) في المطبوع: «أرباب الأموال».

(٧) «حاشية رد المحتار» (٤٤٣/١).

(٨) «فتاوى ابن رشد» (٦٣٢/١)، «المعيار المعرب» (٥٥١/٩).

(٩) «قواعد ابن رجب» (٣٨٣/٢ - بتحقيقي)، «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (٢٨/٢٤٤/١)، «مسائل صالح» (٢٣٢/٢٨٨/١).

(١٠) جاء هذا في حديث زيد بن خالد الجهني، رواه البخاري (٩١) في (العلم): باب الغضب في الموعدة والتعليم - وأطرافه كثيرة هناك -، ومسلم (١٧٢٢) في أول اللقطة. وحديث سويد بن غفلة أيضاً: رواه البخاري (٢٤٢٦ و ٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣).

المُوصي بما زاد على الثلث [وصيته موقوفة^(١)] على الإجازة عند الأكثرين، وإنما يخيرون بعد الموت^(٢)، فالمفقود المنقطع خبره إن قيل: «إن امرأته تبقى إلى أن يُعلم خبره» بقيت لا أيماً ولا ذات زوج إلى أن تبقى من القواعد أو تموت، والشريعة لا تأتي بمثل هذا، فلما أُجِّلَت أربع سنين ولم ينكشف خبره^(٣) حُكِمَ بموته ظاهراً^(٤).

فإن^(٥) قيل: يسوغ للإمام أن يفرق بينهما للحاجة، فإنما ذلك بعد اعتقاد موته، وإلا فلو عُلمت حياته لم يكن مفقوداً، وهذا كما ساغ التصرف في الأموال التي تعدر معرفة أصحابها، فإذا قدم الرجل تبيناً^(٦) أنه كان حياً، كما إذا ظهر صاحب المال، والإمام قد تصرف في زوجته بالتفريق؛ فيبقى هذا التفريق موقوفاً على إجازته؛ فإن شاء أجاز ما فعله الإمام وإن شاء رده، وإذا أجازته صار كالتفريق المأذون فيه، ولو أذن للإمام أن يفرق بينهما وقعت الفرقة^(٧) بلا ريب، وحينئذ فيكون نكاح الثاني صحيحاً، وإن لم يُجز ما فعله الإمام كان التفريق باطلاً فكانت باقية على نكاحه فتكون زوجته، فكان القادم مخيراً بين إجازة^(٨) ما فعله الإمام ورده، وإذا أجاز فقد أخرج^(٩) البضع عن ملكه، وخروج البضع من^(١٠) ملك الزوج متقوم عند الأكثرين كمالك والشافعي وأحمد في أنص الروايتين، والشافعي يقول: هو مضمون بمهر المثل، والنزاع بينهم فيما إذا شهد شاهدان أنه طلق امرأته ثم رجعا عن الشهادة، فقيل: لا شيء عليهما، بناء على أن خروج

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) و(ك): «موقوف» وسقطت «وصيته» من (ق).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/١) للإمام ابن القيم - رحمه الله - ووقع في (ق) و(ك): «وإنما يجيزونه بعد الموت».

(٣) في المطبوع: «ولم يكشف خبره».

(٤) انظر: «المغني» (٩/١٣٣ - ١٣٤)، «المبدع» (٨/١٣٠)، «تقرير القواعد» (٣/١٧٦ - بتحقيقي)، وهذا مذهب المالكية: انظر «المدونة» (٢/٩١ - ٩٢) «التفريع» (٢/١٠٧ - ١٠٨)، «الرسالة» (٣٠٢)، «الإشراف» (٤/٤١ مسألة ١٣٩٣ - بتحقيقي)، «المعونة» (٢/٨٢٠)، «جامع الأمهات» (٣٢٧) «المنتقى» (٤/٩٣)، «الخرشي» (٤/١٥٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/٢٦٩).

(٥) في هامش (ق): «لعله: فإذا».

(٦) في (ق) و(ك): «ثبت».

(٧) في (ن) و(ق): «فرق، ووقعت الفرقة».

(٨) في نسخة (د): «إجازة».

(٩) في (ق): «خرج».

(١٠) في المطبوع و(ن): «عن»، وما أثبتناه من (ق) و«مجموع الفتاوى».

البُضع من ملك الزوج ليس بمتقوّم، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين اختارها متأخرو أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه، وقيل: عليهما مهرُ المثل، وهو قول الشافعي، وهو^(١) وجهٌ في مذهب أحمد، وقيل: عليهما المُسمّى، وهو مذهب مالك، وهو أشهرُ في نص أحمد، وقد نصَّ على ذلك فيما إذا أفسد نكاح زوجته^(٢) برضاع أنه يرجع المُسمّى، والكتاب والسنة يدلان على هذا القول؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَسْئَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ بِكُمْ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَايِبْتُمْ فَاتُوا الذَّيْبَ فَذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ يُنْفَلُ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحة: ١٠، ١١] وهذا هو المُسمّى دون مهر المثل؛ ولذلك^(٣) أمر النبي ﷺ زوجَ المختلعة أن يأخذ ما أعطاه دون مهر المثل^(٤)، وهو سبحانه إنما يأمر في المُعاضات المُطلقة بالعدل.

القول بوقف العقود عند الحاجة

فحكم أمير المؤمنين في المفقود يبني على هذا الأصل، والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة، ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة، ولم يُعلم أن أحداً منهم أنكر ذلك، مثل قضية ابن مسعود في تصدّقه عن^(٥) سيّد الجارية التي ابتاعها بالثمن الذي كان له عليه في الذّمة لما تعذّرت عليه معرفته^(٦)

(١) في (ق): «و». (٢) في (د): «أمراته».

(٣) في (ق) و(ك): «وكذلك».

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٥٦٤)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٢/٥٠ - ٥١)، وأحمد (٦/٤٣٣ - ٤٣٤)، وأبو داود (٢٢٢٧) في (الطلاق): باب في الخلع، والنسائي (٦/١٦٩) في (الطلاق): باب ما جاء في الخلع، وابن الجارود (٧٤٩)، والبيهقي (٧/٣١٢ - ٣١٣)، وابن حبان (٤٢٨٠) عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة.

ورواه أيضاً الشافعي (٢/٥٠)، وابن سعد (٨/٤٤٥)، والبيهقي (٧/٣١٣) من طرق عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بنحوه، وهذا إسناد صحيح رواه الشيخين عدا صحابة الحديث.

ورواه أبو داود (٢٢٢٨) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة. وهو إسناد صحيح أيضاً، ولا يضر الاختلاف على صحابة الحديث.

(٥) في (ق): «على» وفي (ك): «تصرفه على».

(٦) كان عبد الله بن مسعود قد اشترى جاريةً، فدخل بيته ليأتي بالثمن، فلم يجد البائع، =

وكتصدق الغالّ بالمال المغلول من الغنّيمة لما تعدّر قسمه بين الجيش، وإقرارُ معاوية له على ذلك وتصويبه له^(١)، وغير ذلك من القضايا، مع أن القول بوقف العقود [مطلقاً]^(٢) هو الأظهر في الحجة، وهو قول الجمهور، وليس في ذلك ضرراً أصلاً، بل هو إصلاح بلا إفساد^(٣)؛ فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له أو يؤجر له أو يستأجر له^(٤) ثم يشاوره، فإن رضي وإلا لم يحصل له ما يضره، وكذلك في تزويج وليّته ونحو ذلك، وأما مع الحاجة فالقول به لا بد منه، فمسألة المفقود هي مما يُوقف^(٥) فيها تفريق الإمام على إذن الزوج إذا جاء كما يقف تصرف المُلتقط على إذن المالك إذا جاء^(٦)، والقول بردّ المهر [إلى الزوج]^(٧) بخروج بُضع امرأته عن ملكه، ولكن تنازعا في المهر الذي يرجعُ به: هل هو ما أعطها هو أو ما أعطها الثاني، وفيه روايتان عن أحمد: إحداهما^(٨) يرجع بما مهرها الثاني؛ لأنها هي التي أخذته، والصواب أنه إنما يرجع بما مهرها هو؛ فإنه الذي يستحقه، وأما المهر الذي أصدقها الثاني فلا حقّ له فيه، وإذا ضمن الثاني للأول المهر فهل يرجع به عليها؟ فيه روايتان [عن أحمد]^(٩): إحداهما يرجعُ؛ لأنها هي التي أخذته، والثاني قد أعطها المهر الذي عليه، فلا يضمن مَهْرين، بخلاف المرأة فإنها لما اختارت فراقَ الزوج الأول ونكاح الثاني فعليها أن تردّ المهر؛ لأن الفرقة جاءت من جهتها، والثانية لا يرجع؛ لأن المرأة

= فجعل يطوف على المساكين، ويتصدق عليهم بالثمن، ويقول: اللهم عن ربّ الجارية، فإن قبلها فذاك، وإن لم يقبل فهو لي، وعليّ له مثله يوم القيامة، نقله هكذا شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته: «الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية» (ص ٢٣ - ط مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب)، وهي في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣١١ - ٣٣١)، وقد ذكرتها وتخريجها في كتابي: «أحكام المال الحرام» يسر الله إتمامه ونشره.

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٣٢) عن ابن المبارك عن صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف فذكر قصة طويلة، وحوشب بن سيف هذا ذكره البخاري، وابن أبي حاتم في «كتابهما» ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» كعادته!

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ن). (٣) في (ق): «بل هو صلاح بلا فساد».

(٤) في (ق): «أو يستأجر له أو يؤجر له».

(٥) في (ق): «يقف».

(٦) في (ق): «يقف».

(٧) بدل ما بين المعقوفين في (ك) و(ق): «إليه».

(٨) في (ق): «إحديهما».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

تستحقُّ المهرَ بما استحل من فرجها، والأول يستحق المهر بخروج البضع عن ملكه، فكان على الثاني، وهذا المأثور عن عمر في مسألة المفقود^(١)، وهو عند طائفة من الفقهاء من أبعد الأقوال عن القياس^(٢)، حتى قال بعض الأئمة: لو حكم به حاكم نُقض حكمه، وهو مع هذا أصح الأقوال وأحرأها في القياس^(٣)، وكل قول قيل سواه فهو خطأ، فمن قال: «إنها تعاد^(٤) إلى الأول بكل حال»، أو «تكون مع الثاني بكل حال» فكلا القولين خطأ؛ إذ كيف تُعاد إلى الأول وهو لا يختارها ولا يريدتها، وقد فُرِّق بينه وبينها تفريقاً سائغاً في الشرع، وأجاز هو ذلك التفریق؟ فإنه وإن تبيَّن للإمام أن الأمر بخلاف ما اعتقده فالحق في ذلك للزوج، فإذا أجاز ما فعله الإمام زال المحذور، وأما كونها زوجة الثاني بكل حال مع ظهور رُوجها وتبين أنَّ الأمر بخلاف ما فعل الإمام فهو خطأ أيضاً؛ فإنه مسلمٌ لم يفارق امرأته، وإنما فُرِّق بينهما بسبب ظَهَرَ أنه لم يكن كذلك، وهو يطلب امرأته، فكيف يُحال بينه وبينها؟ وهو لو طلب ماله أو بدله رُدَّ إليه فكيف لا ترد إليه امرأته وأهله أعز عليه من ماله؟ وإن قيل: «حق الثاني تعلق بها» قيل: حقه سابق على حق الثاني، وقد ظهر انتقاض السبب الذي به استحق الثاني أن تكون زوجة له، وما المُوجبُ لمراعاة حق الثاني دون الأول؟ فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٥)؛ ولهذا تعجَّب أحمد ممن خالفه، فإذا ظهر صحة ما قاله الصحابة رضي الله عنهم وصوابه في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي فلأن يكون الصواب [معهم]^(٦) فيما وافقهم هؤلاء بطريق الأولى.

[ابن تيمية يقول: الصحابة أفقه الأمة وأعلمها ودليل قوله]

قال شيخنا^(٧): وقد تأملتُ من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها، واعتبر هذا بمسائل الأيمان والنذور والعتق وغير ذلك، ومسائل تعليق الطلاق بالشروط؛ فالمنقول فيها عن الصحابة هو أصحُّ الأقوال، وعليه يدل

(١) مضى تخريجه.

(٢) كما تراه في «البنية» (٦٦/٦) للعيني، و«المغني» (٤٩٠/٧)، و«المهذب» (١٤٧/٢).

(٣) في (ن): «وأطردها في القياس». (٤) في (ن): «إنها لا تعاد»!

(٥) سبق قريباً. (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٧) في «مجموع الفتاوى» (٥٨٢/٢٠ - ٥٨٣).

الكتاب والسنة والقياس الجلي، وكل قول سوى ذلك فمخالف للنصوص مناقض للقياس، وكذلك في مسائل غير هذه مثل مسألة ابن المُلَاعِنَة ومسألة ميراث المرتد، وما شاء الله من المسائل، لم أجد أجود الأقوال إلا أقوال الصحابة، وإلى ساعتى هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا كان القياس معه، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والنعمة السابغة والعدل التام، والله أعلم، انتهى.

فصل

[مسألة الزبية]

ومما أشكل على كثير من الفقهاء من قضايا الصحابة وجعلوه من أبعد الأشياء عن القياس مسألة التزاحم، وسقوط المتزاحمين في البئر، وتسمى مسألة الزبية^(١).

وأصلها أن قوماً من أهل اليمن حفروا زبية للأسد؛ فاجتمع الناس على رأسها، فهوى فيها واحد، ف جذب ثانياً، ف جذب الثاني ثالثاً، ف جذب الثالث رابعاً، فقتلهم الأسد، فرُفِع ذلك إلى أمير المؤمنين [علي]^(٢) كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ [في الجنة]^(٣) وهو على اليمن، ف قضى للأول ببيع الدية، وللثاني بثلثها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكاملها^(٤)، وقال: أ جعلُ الدية على من حضر رأس البئر؛ فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «هُوَ كما قال». رواه سعيد بن منصور في «سننه»: ثنا أبو عوانة وأبو الأَحْوَص، عن سِماك بن حرب، عن حَنَش الصَّنَعَانِي، [عن علي]^(٤).

(١) انظر كلام المصنف - رحمه الله - على مسألة الزبية، وبيان أنها على وفق القياس في: «زاد المعاد» (٣/٢٠١ - ٢٠٢).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ط). (٣) في (ق): «بكمالها».

(٤) رواه أبو داود الطيالسي (١١٤)، وابن أبي شيبة (٤٠٠/٩) و(١٧٥/١٠)، والشافعي في «الأم» (٧/١٦٤)، وأحمد (١/٧٧ و١٢٨ و١٥٢)، وفي «فضائل الصحابة» (١٢٣٩)، (١٢٤٠) وابن أبي عاصم في «الديات» (٢٨٣) والبزار (٧٣٢) أو رقم ١٥٣٢ - كشف الأستار، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/٩٥ - ٩٧ و٩٧)، والطحاوي في «المشكل» =

فقال أبو الخطاب وغيره: ذهب أحمدُ إلى هذا توقيفاً على خلاف القياس.

والصواب أنه مقتضى القياس والعدل، وهذا يتبين بأصل، وهو أن الجناية إذا حصلت من فعل مضمونٍ ومُهدر سقط ما يقابل المهدر واعتُبر ما يُقابل المضمون، كما لو قتل عبداً مشتركاً بينه وبين غيره، أو أتلف مالاً مشتركاً أو حيواناً سقط ما يُقابل حَقَّهُ ووجب عليه ما يقابل حَقَّ شريكه، وكذلك لو اشترك اثنان في إتلاف مالٍ أحدهما أو قَتَلَ عبده أو حيوانه سقط عن المشارك^(١) ما يقابل فعله، ووجب على الآخر من الضمان بقِسْطه^(٢)، وكذلك لو اشترك هو وأجنبي في قتل نفسه كان على الأجنبي نصفُ الضمان، وكذلك لو رمى ثلاثة بالمنجنيق فأصاب الحجرُ أحدهم فقتله فالصحيح أن ما قابل فعل المقتول ساقط ويجب ثلثا ديته على عاقلة الآخرين، هذا مذهب الشافعي واختيار صاحب «المغني»^(٣) والقاضي أبي يعلى^(٤) في «المجرد».

[حكم علي في القارصة والقامصة] والواقصة

وهو الذي قضى به علي^(٥) في مسألة القارصة [والقامصة] والواقصة^(٦)، قال الشعبي: وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهنَّ على عُنُق الأخرى فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الرَّاكبة فوقت [أي كسرت]^(٧) عنقها

= (٣/٥٨ - ٥٩ - ط الهندية)، وأبو الخير القزويني في «الأربعين المنتقى في مناقب المرتضى» (ق/١٠٤/ب)، وابن حزم (٩/٣٦٨)، والبيهقي (٨/١١١) من طريق سماك عن حنش عن علي، قال ابن أبي عاصم: «هذا الخير حسن ولا أعرف معناه»، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن علي عن النبي ﷺ، ولا نعلم له طريقاً عن علي إلا هذا الطريق». وقلت: وحَنَش هذا ضعفه البخاري والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والحاكم وغيرهم، وضعفه به البيهقي وابن حزم، وأورده الذهبي في «الميزان»، (١/٦١٩) ضمن مناقيره. وما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق) و(ك).

(١) في (ن) و(ك): «سقط حق المشارك» وفي (ق): «سقط من حق المشاركة».

(٢) في نسخة (ط): «بسقطه».

(٣) انظر: «المغني» (٨/٣٢٧ - ٣٢٨/٦٨٦٦).

(٤) في نسخة (ط): «أبو!». (٥) في المطبوع: «علي ﷺ».

(٦) «القارصة»: اسم فاعل من قرص بأصابعه، والقامصة: النافرة الضاربة برجليها، والواقصة بمعنى الموقوصة، وهي التي كسر عنقها (و) وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

فماتت، فزُفِع ذلك إلى عليٍّ^(١) ففُضِيَ بالدية أثلاثاً على عواقلهنَّ، وألقى^(٢) الثلث الذي قابل فعل الواقعة؛ لأنها أعانت على قتل نفسها^(٣).

وإذا ثبت هذا فلو ماتوا بسقوط بعضهم فوق بعض كان الأول قد هلك بسبب مرگب من أربعة أشياء: سقوطه، وسقوط الثاني، والثالث، والرابع. وسقوط الثلاثة فوَقَه من فعله وجنائه على نفسه، فسقط ما يقابله وهو ثلاثة أرباع الدية، وبقي الربع الآخر لم يتولَّد من فعله، وإنما تولد من التزاحم فلم يُهدر؛ وأما الثاني فلأن هلاكه كان من ثلاثة أشياء: جَذَب من قبله له، وجَذَبه هو لثالث ورابع^(٤)؛ فسقط ما يقابل جذبه وهو ثلثا الدية، واعتُبر ما لا صُنِع له فيه، وهو الثلث الباقي؛ وأما الثالث فحصل تلفه بشيئين: جذب من قبله له، وجذبه هو للرابع، فسقط فعله دون السبب الآخر؛ فكان لورثته النصف، وأما الرابع فليس منه فعل البتة، وإنما هو مجذوب مُحض، فكان لورثته كمال الدية، وقضى بها على عواقل الذين حضروا البئر لتدافعهم وتزاحمهم.

فإن قيل: على هذا سؤالان:

أحدهما: أنكم لم توجبوا على عاقلة الجاذب شيئاً مع أنه مباشر، وأوجبتم على عاقلة مَنْ حضر البئر ولم يُباشر؟ وهذا خلاف القياس.

الثاني: [هب أن هذا]^(٥) يتأتى لكم فيما إذا ماتوا بسقوط بعضهم على بعض، فكيف يتأتى لكم في مسألة الزُبَيَّة، وإنما ماتوا بقتل الأسد؟ فهو كما لو تجاذبوا فغرقوا في البئر.

قيل: هذان سؤالان قويان، وجواب الأول أن الجاذب لم يُباشر الإهلاك وإنما تَسَبَّب إليه، والحاضرون تسببوا بالتزاحم، وكان تسببهم أقوى من تسبب الجاذب^(٦)؛ لأنه ألجىء إلى الجذب؛ فهو كما لو ألقى إنساناً إنساناً على آخر

(١) في المطبوع: «عليٌّ عليه السلام».

(٢) في المطبوع: «وألقى».

(٣) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٩٦/١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٢/٨)، والشافعي في «الأم» (١٦٣/٧) كلاهما عن ابن أبي زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن علي، ومجالد بن سعيد ليس بالقوي.

وانظر: «المغني» (٦٨٦٦/٣٢٨/٨).

(٤) في (ق) و(ك): «الثالث والرابع».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع، و(ق) و(ك): «أن هذا هب أنه»!

(٦) في (ق) و(ك): «وكان سببهم أقوى من سبب الجاذب».

فنفضه عنه لثلا يقتله فمات، فالقاتل هو المُلقي. وأما السؤال الثاني فجوابه أن المباشر للثلف كالأسد والماء والنار، لما لم يمكن الإحالة عليه ألغي فعله، وصار الحكم للسبب؛ ففي مسألة الرّبية ليس للرباع فعل البتة، وإنما هو مفعولٌ به محض، فله كمال الدية، والثالث فاعل ومفعول به فألغي ما يقابل فعله واعتبر فعل الغير به، فكان قسطه نصف الدية، والثاني كذلك لأنه^(١) جاذبٌ لواحد والمجذوبُ جاذبٌ لآخر^(٢)؛ فكان الذي حصل عليه من تأثير الغير فيه ثلث السبب وهو جذب الأول له فله ثلثُ الدية، وأما الأولُ فثلاثة أرباع السبب من فعله، وهو سقوط الثلاثة الذين سقطوا بجذبه مباشرةً وتسبباً، وربعه من وقوعه بتزاحم الحاضرين، فكان حظُّه ربع الدية، وهذا أولى من تحميل عاقلة القتل ما يقابل فعله، ويكون لورثته، وهذا هو خلاف القياس؛ لأن الدية شرعت مُواساةً وجبراً، فإذا كان الرجل هو القاتل لنفسه أو مشاركاً في قتله لم يكن فعله بنفسه مضموناً كما لو قَطَعَ طرفَ نفسه أو أتلف مال نفسه؛ فقضاء عليٍّ^(٣) أقرب إلى القياس من هذا بكثير، وهو أولى أيضاً من أن يُحمل فعل المقتول على عراقل الآخرين كما قاله أبو الحَطَّاب في مسألة المنجنيق أنه يُلغي فعل المقتول في نفسه وتجب ديته بكاملها على عاقلة الآخرين نصفين، وهذا أبعد عن القياس مما قبله، إذ كيف تتحمل^(٤) العاقلة والأجانب جناية الإنسان على نفسه، ولو تحملتها العاقلة لكانت عاقلته أولى بتحملها، وكلا القولين يخالف القياس؛ فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام.

وهو أيضاً أحسن^(٥) من تحميل دية الرابع لعاقلة الثالث، وتحميل دية الثالث لعاقلة الثاني، وتحميل دية الثاني لعاقلة الأول، وإهدار دية الأول بالكلية؛ فإن هذا القول وإن كان له حظٌّ من القياس فإن الأول لم يَجْنِ عليه أحد، وهو الجاني على الثاني فديته على عاقلته، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، والرابع لم يَجْنِ على أحدٍ فلا شيء عليه؛ فهذا قد يُوهم^(٦) أنه في ظاهر القياس أصح من قضاء أمير المؤمنين ولهذا^(٧) ذهب إليه كثير من الفقهاء من أصحاب أحمد

(١) في المطبوع: «إلا أنه»!

(٢) في (ق) و(ك): «جاذب الآخر» وسقطت «لواحد» من (ك).

(٣) في المطبوع: «علي عليه السلام».

(٤) في (ق): «تحمل العاقلة جناية الإنسان».

(٥) في (ق): «وهو أحسن أيضاً».

(٦) في المطبوع: «قد توهم».

(٧) في (ك) و(ق): «ولقد».

وغيرهم، إلا أن ما قضى به عليٌّ أفاقه؛ فإن الحاضرين ألجأوا الواقفين بمزاحمتهم لهم فعواقلهم أولى بحمل الدية من عواقل الهالكين، وأقرب إلى العدل من أن يُجمع عليهم بين هلاك أوليائهم وحمل ديّاتهم، فتضاعف عليهم المصيبة، ويكسروا من حيث ينبغي جبرهم، ومحاسن الشريعة تأبى ذلك، وقد جعل الله سبحانه لكل مصاب حظاً من الجبر، وهذا أصلُ شرع حملِ العاقلة الدية جبراً للمصاب وإعانةً له.

وأيضاً فالثاني والثالث كلاهما مجنيٌّ عليهما فهما جانيان على أنفسهما وعلى من جذباه، فحصل هلاكهم [كلهم]^(١) بفعل بعضهم ببعض، فألغى ما قابل فعل كل واحد بنفسه، واعتبر جنائية الغير عليه.

وهو أيضاً أحسنُ من تحميلِ ديةِ الرابع لعواقل الثلاثة، وديةِ الثالث لعاقلة الثاني والأول، وديةِ الثاني لعاقلة الأول خاصة، وإنما^(٢) كان له أيضاً حظٌّ من قياس [تنزيلاً للسبب منزلة المُسبَّب، وقد اشترك في هلاك الرابع]^(٣) الثلاثة الذين قبله، وفي هلاك الثالث الاثنان، وانفرد بهلاك الثاني الأول، ولكن قول عليّ [عليه السلام]^(٤) أدق وأفقه.

فصل

[الحكم في بصير يقود أعمى فيختران معاً وفق القياس]

ومما يُظنُّ أنه يخالف^(٥) القياس ما رواه عليّ بن رباح اللّخميّ أنّ رجلاً كان يقود أعمى، فوقع في بئر، فخرّ البصيرُ، ووقع الأعمى فوقه فقتله، فقضى عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه بعقل^(٦) البصير على الأعمى، فكان الأعمى يدور في الموسم وينشد:

يا أيها الناسُ لقيت مُنكراً هل يَعْقِلُ الأعمى الصّحيحَ المُبصِراً؟

خرّاً معاً كلاهما تكسّراً^(٧)

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (د). (٢) في (ق): «وان».

(٣) في (ق): «تنزيلاً لسبب السبب منزلة السبب وقد اشترك في هذا الرابع».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٥) في (ق) و(ك): «بخلاف».

(٦) «العقل: الدية» (و).

(٧) رواه ابن أبي شيبه، ومن طريقة ابن حزم في «المحلى» (٥٠٦/١٠)، والدارقطني في =

وقد اختلف الناس في هذه المسألة؛ فذهب إلى قضاء عمر هذا عبدُ الله بنُ الزبير وشريح وإبراهيم النخعي والشافعي وأحمد وإسحاق^(١)، وقال بعض الفقهاء: القياس أنه ليس على الأعمى ضمانُ البصير؛ لأنه الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه وكان سبب وقوعه عليه، وكذلك^(٢) لو فعله قصداً منه لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمانُ الأعمى، ولو لم يكن سبباً لم يلزمه ضمانه بقصده، قال أبو محمد المقدسي في «المغني»^(٣): لو قيل هذا لكان له وجه، إلا أن يكون مُجمِعاً عليه فلا يجوز مخالفة الإجماع.

والقياس حكم عمر رضي الله عنه، لوجوه:

أحدها: أن قوذه له مأذونٌ فيه من جهة الأعمى، وما تولد من مأذونٍ فيه لم يضمن كظائره.

الثاني:^(٤) قد يكون قوذه له مستحباً أو واجباً، ومن فعل ما وجب عليه أو نُدب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه.

الثالث: أنه قد اجتمع على ذلك الإذنان: إذن الشارع وإذن الأعمى، فهو مُحسن بامتثاله أمر الشارع محسن إلى الأعمى بقوذه له، و﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] وأما الأعمى فإنه سقط على البصير فقتله، فوجب عليه ضمانه، كما لو سقط إنسان من سطح [على آخر]^(٥) فقتله، فهذا هو القياس.

وقولهم: «هو الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه» فهذا لا يوجب الضمان^(٦)؛ لأن قوذه مأذون فيه من جهته ومن جهة الشارع، وقولهم: «وكذلك^(٧) لو فعله قصداً لم يضمنه» فصحيحٌ لأنه مسيءٌ وغيرُ مأذونٍ له في ذلك، لا من جهة الأعمى ولا من جهة الشارع، فالقياس المحض قول عمر، وبالله التوفيق.

= «سننه» (٩٨/٣ - ٩٩)، ومن طريقه البيهقي (١١٢/٨) من طريق عُلي بن رباح عن عمر. قال ابن حجر في «التلخيص» (٣٧/٣): فيه انقطاع، وقال ابن حزم: الرواية عن عمر لا تصح في أمر الأعمى، لأنه عن علي بن رباح والليث، وكلاهما لم يدرك عمر أصلاً. وانظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣١١١).

(١) انظر: «المغني» (٣٢٨/٨ - ٣٢٩)، أو (٨١٩/٧) مع «الشرح الكبير».

(٢) في (ق): «ولذلك».

(٣) (٣) (٨/٣٢٨ - ٣٢٩/٦٨٦٨).

(٤) زاد هنا في (ك) و(ق): «إنه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٦) كذا في (ق) واحتمل في الهامش «عدم» قبل «الضمان».

فصل

[حكم عليّ في جماعة وقعوا على امرأة وفق القياس]

ومما أشكل على جمهور الفقهاء وظنّوه في غاية البعد عن القياس الحكم الذي حكم به عليّ بن أبي طالب [كرم الله وجهه في الجنة]^(١) في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد، ثم تنازعوا الولد، فأقرع بينهم فيه.

ونحن نذكر هذه الحكومة ونبيّن مطابقتها للقياس؛ فذكر أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن الخليل^(٢) عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجلٌ من أهل اليمن، فقال: إنّ ثلاثة من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، [فقالا: لا]^(٣)، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا^(٤)، [فقالا: لا]^(٣)، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، [فقالا: لا]^(٣)، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مُقرعٌ بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع له، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذُه^(٥). وفي إسناده

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٢) في (ق): «عبد الله بن أبي الخليل».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «فأبياً» وبدل ما بين الهاليتين في (ك): «فأبياً» وسقطت العبارة الأخيرة (لاثنين... لا) من (ق).

(٤) في (ق): «طيبا لهذا بالولد».

(٥) الحديث فيه اختلاف واضطراب في سنده، بيّن ذلك وفصله ابن أبي حاتم في «علله» (١/٤٠٢) رقم (١٢٠٤) و(٢٧٣/٢) رقم (٢١٣٧)، والدارقطني في «علله» (٣/١١٧ - ١٢٠)، والبيهقي في «سننه» (١٠/٢٦٦ - ٢٦٧)، ورَجَّح أبو حاتم والبيهقي رواية الوقف، وكذا النسائي في «سننه» (٦/١٨٤) قال أبو حاتم: اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا، والصحيح حديث سلمة بن كهيل. ونحوه قال البيهقي. وقال أبو حاتم في مكان آخر: وأتقنهم سلمة بن كهيل، والشيباني قوي. أقول: رواية سلمة بن كهيل، رواها أبو داود (٢٢٧١) في (الطلاق): باب من قال بالقرعة، والنسائي في «سننه» (٦/١٨٤) في (الطلاق): باب القرعة في الولد، والبيهقي في «سننه» (١٠/٢٦٧) من طريق شعبة عنه عن الشعبي عن أبي الخليل أو ابن الخليل عن علي موقوفاً.

ورواية الشيباني وهو سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق رواها النسائي في «سننه» (٦/١٨٣) من طريقه عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم به مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣٥٢)، والحميدي (٧٨٥) أو رقم ٨٠٣ - ط حسين أسد، وأحمد (٤/٣٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، ٦/١٨٢ - ١٨٣)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطلاق، باب من قال =

يحيى بن عبد الله [الكندي] الأجلح^(١)، ولا يحتج بحديثه. لكن رواه أبو داود والنسائي بإسناد كلهم ثقات إلى عبد خير عن زيد بن أرقم، قال: أتى علي بثلاثة وهو باليمن وقَعوا على امرأة في طهرٍ واحد، فقال لاثنين: أتقرآن لهذا؟ قال: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قال: لا، فأقرع بينهم، فألحق

= بالقرعة إذا تنازعا في الولد، رقم (٢٢٦٩)، والطيلسي في «المسند» (رقم ١٨٧)، والقطيبي في «زيادته على فضائل الصحابة» (رقم ١٠٩٥)، والطبراني (٤٩٩٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤٥/١)، والحاكم في «المستدرک» (١٣٥/٣ - ١٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٦٧/١٠) والخطيب في «الفيح والفتنة» (١٣٤/١)؛ عن الأجلح بن عبد الله، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم؛ قال: «أتى علي باليمن...» (وذكره). وفي آخره: قول النبي ﷺ: «ما أجد فيها إلا ما قال علي».

وتابع الأجلح: محمد بن سالم - وهو متروك، قاله البيهقي في «الكبرى» (١٠/٢٦٧) -، وأبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» لابنه (٢/رقم ٢٣١٧).
وتابعهما: جابر الجعفي، أفاده الدارقطني في «العلل» (٣/٣١٣)، وقال أبو حاتم: «وخالفهما - أي: الأجلح ومحمد بن سالم - جابر الجعفي فيما روى عنه ورقاء؛ فقال: عن الشعبي، عن علي بن زربي، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ».
قلت: ظفرتُ به عن قيس عن جابر مثل رواية الأجلح؛ فالظاهر أن خلافاً وقع فيه على جابر! والخلاف في هذا الحديث على ضروبٍ وألوانٍ شديدة، ولذا قال أبو حاتم في «العلل» (١/رقم ١٢٠٤): «اختلفوا في هذا الحديث واضطربوا»، وقال: «والصحيح حديث سلمة بن كهيل»، وقال في موطن آخر (٢/رقم ٣٣١٧): «وأقتنهم سلمة بن كهيل».

ومضى تخريجه والأثر من طريقه. وانظر سائر الطرق في «علل الدارقطني» و«علل ابن أبي حاتم».

ونقل ابن رجب في «تقرير القواعد» (٣/٢٣٢ - بتحقيقي) عن أحمد في رواية علي بن سعيد قوله عن هذا الحديث: «لا أعرفه صحيحاً»، وأوهنه»، بينما قال في رواية صالح (٢/١٠٥ - ٦٦٢/١٠٦): «مختلف فيه» وكذا سينقله المصنف عنه قريباً.
وانظر: «الطرق الحكمية» (ص ٤٣٠ - ط العسكري)، و«المحلى» (١٠/١٥٠).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك)، وفي (د) و(ط): «الكندري»!، والمثبت من (و) وهو الصواب، وقال: «قال المنذري: لا يحتج بحديثه. وقال في «الخلاصة»: وثقة يحيى بن معين والعجلي، وقال ابن عدي: يعد في الشيعة مستقيم الحديث، وضعفه النسائي. رواه الخمسة إلا الترمذي، ورواه أبو داود والنسائي موقوفاً على علي بإسناد أجود من إسناد المرفوع، وكذلك رواه الحميدي في «مسنده» وقال فيه: فأغرمة ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه». انتهى. وانظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٣٨٨) للذهبي، ووقع في (ن) يحيى بن عبد الله بن الأجلح، هكذا.

الولد بالذي صارت له القرعة، وجعل [لصاحبه] ^(١) عليه ثلثي الدية ^(٢)، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه ^(٣). وقد أُعلِّ هذا الحديث بأنه روي عن عبد خير بإسقاط زيد بن أرقم فيكون مرسلًا، قال النسائي: وهذا أصوب ^(٤)، قلت: وهذا ليس بعله، ولا يوجب إرسالاً في الحديث؛ فإن عبد خير سمع من عليٍّ وهو صاحب القصة، فهب أن زيد بن أرقم لا ذُكر له في المتن، فمن أين يجيء الإرسال؟

[حكم الفقهاء في الحديث]

وبعد، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الحديث، فذهب إلى القول به ^(٥) إسحاق بن راهويه، وقال: هو السنة في دعوى الولد. وكان الشافعي يقول به في القديم، وأما الإمام أحمد فسئل عنه فرجع عليه حديث القافة ^(٦) وقال: حديث القافة أحبُّ إليَّ ^(٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) في (ك): «وجعل ثلثا الدية على الآخرين». وفي (ق): «الدية، قال فذكر».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٤٨)، والنسائي (١٨٢/٦)، وأبو داود (٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٨٧)، والبيهقي (٢٦٦/١٠ - ٢٦٧) من طريق سفيان الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير به.

قال البيهقي: «هذا الحديث مما يعد في أفراد عبد الرزاق عن الثوري» قال: «والمشهور في هذا الباب..» وذكر طريق الأجلح.

قلت: ويتأيد ذلك، بما أخرجه أحمد (٣٧٣/٤) عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأجلح به، وكذا رواه أحمد بن الفرات أبو مسعود عن عبد الرزاق، عند الطبراني (٤٩٨٨).

(٤) في (ن) و(ق): «وهذا الصواب» وفي (ك): «وهذا صواب». وقال في «الكبرى» (٣/٣٨٠): «هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد».

(٥) في (ن): «فذهب إليه».

(٦) رواه البخاري (٣٥٥٥) في (المناقب): باب صفة النبي ﷺ، و(٣٧٣١) في (فضائل الصحابة): باب مناقب زيد بن حارثة، و(٦٧٧٠ و ٦٧٧١) في (الفرائض): باب القائف. ومسلم (١٤٥٩) في (الرضاع): باب العمل بالحقاق القافة بالولد، من حديث عائشة. وقال (ط) - تعريفاً للقافة -: «نسبة الولد إلى أبيه بعلامات تثبت بنوته له» اهـ.

(٧) قال أحمد - في رواية ابن منصور -: وحديث عمر في القافة أعجب إلي، نقله ابن رجب في «تقرير القواعد» (٢٣٣/٣) قلت: وكلام أحمد دقيق، فالذي قضى به عمر، إنما وقع له في حادثة كالمقولة عن علي في الحالة السابقة.

أخرج مالك في «الموطأ» (٤٦١) - رواية يحيى، ورقم ٢٨٨٩ - رواية أبي مصعب) - =

وهنا أمران: أولهما دخول الولد^(١) في النسب.

والثاني: تغريم من خَرَجَتْ له القرعة ثلثي دية ولده لصاحبيه، وكُلُّ منهما بعيدٌ عن القياس؛ فلذلك قالوا: هذا [من]^(٢) أبعد شيء عن القياس.

فيقال: القرعة قد تستعمل عند فقدان مُرَجِّح سواها من بيّنة أو إقرار أو قافة^(٣)، وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة في هذا^(٤) الحال؛ إذ هي غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى^(٥)، ولهذا دخول في دعوى الأملاك المرسلة التي لا تثبتُ بقرينة ولا أمانة^(٦)، فدخلها في النسب الذي يثبتُ بمجرد

= وعنه: الشافعي في «المسند» (٣٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٣/١٠) - عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. قال سليمان: فأتى رجلان، كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر قائفاً، فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدرّة، قال: ما يدريك؟! ثم دعا المرأة؛ فقال: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهي في الإبل لأهلها؛ فلا يفارقها حتى يظن وتظن أن قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها، فهرقت الدماء، ثم خلف هذا (تعني: الآخر)، ولا أدري من أيهما هو؟ قال: فكبر القائف؛ فقال عمر للغلام: وإل أيهما شئت».

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٣/١٠)؛ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادّعى رجلاً لا يدري أيهما أبوه؛ فقال عمر رضي الله عنه للرجل: «اتبع أيهما شئت».

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح موصول»، وقال (٢٦٤/١٠): «ورواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر رضي الله عنه موصولة، ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة، وكلاهما يثبت قول عمر رضي الله عنه: «وال أيهما شئت».

وللأثر طرق أخرى عند البيهقي وغيره. وانظر بعضاً منها عند عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٠/٧ - ٣٦١).

(١) في المطبوع: «دخول القرعة». وفي (ق): «أحدهما دخول الولد».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) «القائف»: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة» (و).

(٤) في (ق): «هذه».

(٥) في (ن): «من الباب بترجيح الدعوى»، وفي (ق): «من الباب بترجيح الدعوى»، وقال

في الهامش: «لعله: المقدور عليه في الباب من ترجيح الدعوى» وفي (ك): «وعليه من أسباب» وفي (ق): «ولها دخول».

(٦) انظر: «زاد المعاد» (١٢١/٤)، و«البدائع» (٢٦٦/٣)، و«الطرق الحكمية» (٢٦٩، ٣٥١) للمصنف، و«قواعد ابن رجب» (٣/٢٣١ - بتحقيقي).

الشَّبه الخفي المستند إلى قولِ القائفِ أولى وأخرى .

وأما أمر الدية فمشكلٌ جداً؛ فإن هذا ليس بقتل يُوجب الدية، وإنما هو تفويتٌ نسبه بخروج القرعة له؛ فيمكن أن يُقال: وطء كل واحد صالحٌ لجعل الولد له، فقد فوّته كل واحد [منهم]^(١) على صاحبه بوطئه، ولكن لم يتحقق مَنْ كان له الولد منهم، فلما أخرجته القرعة لأحدهم صار مُفوّتاً لنسبه على صاحبيه، فأجرى ذلك مجرى إتلاف الولد، ونزل الثلاثة منزلة أبٍ واحد، فحَصَّة المُتلف منه^(٢)، ثلث الدية؛ إذ قد عاد الولد له؛ فيغرم لكل [واحد]^(٣) من صاحبيه ما يخصّه، وهو ثلث الدية^(٤).

ووجه آخر أحسن من هذا: [وهو]^(٥) أنه لما أتلفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به وَجَب عليه ضمانٌ قيمته، وقيمة الولد شرعاً [هي]^(٦) ديتُه، فلزمه^(٦) لهما ثلثا قيمته وهي ثلثا الدية، وصار هذا كمن أتلف عبداً بينه وبين شريكين له فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكه؛ فإتلاف الولد [الحُر]^(٧) عليهما بحكم القرعة كإتلاف الرقيق الذي بينهم، ونظير هذا تضمين الصحابة^(٧) المغرور بحرية الأمة لما فات رِقْمهم على السيد^(٨) بحريّتهم، وكانوا بصدد أن يكونوا أرقاء له، وهذا من ألطف ما يكون من القياس وأدقّه، ولا يهتدي إليه إلا أفهام الراسخين في العلم؛ وقد ظن طائفة - أيضاً - أن هذا على^(٩) خلاف القياس، وليس كما ظنّوا، بل هو محضُ الفقه، فإن الولد تابع للأُم في الحرية والرق، ولهذا ولد الحر من أمةٍ الغيرِ رقيقٌ، وولدُ العبد من الحرّة حُرٌّ.

قال الإمام أحمد: إذا تزوج الحرُّ بالأمة رِقٌّ نصفُه، وإذا تزوج العبد بالحرّة عتق نصفه؛ فولدُ الأمة المزوجة بهذا المغرور كانوا بصدد أن يكونوا أرقاء لسيدها، ولكن لما دخل الزوجُ على حرية المرأة دخل على أن يكون أولاده أحراراً، والولدُ يتبع اعتقاد الواطئ فانعقد أولاده^(١٠) أحراراً، وقد فوّتهم على السيد، وليس مراعاة أحدهما بأولى من مراعاة الآخر، ولا تفويت حق أحدهما بأولى من حق صاحبه؛ فحفظ الصحابةُ الحَقّين وراعوا الجانبين، فحكموا بحرية

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن). (٢) في (ك) و(ق): «منهم».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٤) انظر «زاد المعاد» (٤/١٢٠ - ١٢١).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ن) و(ك).

(٦) في (ق): «ولزمه».

(٧) انظر ما مضى (٢١٦).

(٨) في (ق): «سيدهم».

(٩) في (د): «... طائفة أن هذا أيضاً على».

(١٠) في المطبوع و(ق): «ولده».

الأولاد وإن كانت أمهم رقيقة؛ لأن الزوج إنما دخل على حرية أولاده، ولو توهم رقه لم يدخل على ذلك، ولم يضيعوا حق السيد بل حكموا على الواطيء بفداء أولاده، وأعطوا العَدْلَ حقه؛ فأوجبوا فدائهم بمثلهم تقريباً لا بالقيمة، ثم وفوا العدل بأن مَكَّنُوا المغرورَ من الرجوع بما غرمه على من غَرَّه؛ لأن غُرْمَهُ كان بسبب غروره^(١)، والقياس والعدل يقتضي أن من تسبب إلى إتلاف مال شخص أو تخريمه أنه يضمن ما غرمه، كما يضمن ما أتلفه؛ إذ غايته أنه إتلافٌ بسبب، وإتلاف المُسَبِّبِ^(٢) كإتلاف المباشِر في أصل الضمان.

فإن قيل: وبعد ذلك كله فهذا خلاف القياس أيضاً؛ فإن الولد كما هو بعضُ الأم وجزء منها فهو بعض الأب، وبعضيته للأب أعظم من بعضيته للأم، ولهذا إنما يذكرُ الله سبحانه في كتابه تخليقه من ماء الرجل كقوله: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۗ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ۖ يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ أَصْلَبٍ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٥ - ٧]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَكُنْ نُطْقَةً مِنْ مِمِّي يُتَنَبَّأُ﴾ [القيامة: ٣٧]، ونظائرها من الآيات التي إن لم تختص بماء الرجل فهي فيه أظهر، وإذا كان جزءاً من الواطيء وجزءاً من الأم فكيف كان مُلكاً لسيد الأم دون سيد الأب؟ ويخالف القياس من وجه آخر، وهو أن الماء بمنزلة البذر، ولو أن رجلاً أخذ بذر غيره فزرعه في أرضه كان الزرع لصاحب البذر وإن كان عليه أجره الأرض.

قيل: لا ريب أن الولد منعقدٌ من ماء الأب كما هو منعقد من ماء الأم، ولكن إنما تكون^(٣) وصار مالاً متقوماً في بطن الأم؛ فالأجزاء التي صار بها كذلك من الأم أضعافٌ أضعاف الجزء الذي من الأب، مع مساواتها له في ذلك الجزء؛ فهو إنما تكون في أحشائها من لحمها ودمها، ولمَّا وَضَعَهُ الأب لم يكن له قيمة أصلاً، بل كان كما سَمَّاه الله ماءً مهيناً لا قيمة له، ولهذا لو نزا فجلُّ رجل على رمكة^(٤) آخر كان الولد لمالك الأم باتفاق المسلمين، وهذا بخلاف البذر فإنه مالٌ متقومٌ له قيمة قبل وضعه في الأرض يعاوض عليه بالأثمان، وعسب الفحل لا يعاوض عليه، فقياس أحدهما [على الآخر]^(٥) من أبطل القياس.

(١) في (ن): «لأن غرته بسبب غروره». (٢) في المطبوع و(ن): «المتسبب».

(٣) في (ق): «يكون».

(٤) «الرَّمَكَةُ - محرّكة -: الفرس والبرذونة تُتخذ للنسل، والجمع: رمك، وجمع الجمع:

أرماك» (د)، ونفسه في (ج)، ونحوه في (و)، و(ط).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

[لماذا جعل النسب للأب؟]

فإن قيل: فهلا طردتم ذلك في النسب، وجعلتموه للأم كما جعلتموه للأب؟

قيل؛ قد اتفق المسلمون على أن النسب للأب، كما اتفقوا على أنه يتبع الأم في الحرية والرق^(١)، وهذا هو الذي يقتضي حكم الله^(٢) شرعاً وقدرأ؛ فإن الأب هو المولود له، والأم وعاء يكون فيها^(٣)، والله سبحانه جعل الولد خليفة أبيه وشجنته^(٤) والقائم مقامه، ووضع الأنساب بين عباده؛ فيقال: فلان ابن فلان، ولا تتم مصالحهم وتعارفهم ومعاملاتهم إلا بذلك، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] فلولا^(٥) ثبوت الأنساب من قبل الآباء لما حصل التعارف، ولفسد نظام العباد؛ فإن النساء محتجبات مستورات عن العيون؛ ولا يمكن في الغالب أن تعرف عين الأم فيشهد على نسب الولد منها، فلو جعلت^(٦) الأنساب للأمهات لضاعت وفسدت، وكان ذلك مناقضاً للحكمة والرحمة والمصلحة، ولهذا إنما يُدعى الناس يوم القيامة بأبائهم لا بأمهاتهم.

قال البخاري في «صحيحه»: (باب يُدعى الناس بأبائهم يوم القيامة)، ثم ذكر حديث: «لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة عند استيه بقدرِ غدرته، يُقال: هذه غدرَةُ فلان ابن فلان»^(٧).

(١) انظر أحكام النسب في «تهذيب السنن» (٣/١٧٥، ١٧٧، ١٧٨ - ١٨٣).

(٢) في المطبوع: «الذي تقتضيه حكمة الله». (٣) في المطبوع و(ن): «وإن تكون فيها».

(٤) «الشجن - محرقة - والشجنة - بسكون الجيم و الشين مثلثة - يطلق على معان، فيطلق على الحاجة، وعلى الغصن المشتبك، وعلى الشعبة من كل شيء ووقع في بعض النسخ «ونتيجته» (د)، ونحوه في (ط)، و(و)، و(ح) ووقع في (ق) و(ك): «ونسخته».

(٥) في (ق): «ولولا». (٦) في (ق): «جعل».

(٧) هو بهذا اللفظ مركب من أحاديث: حديث أبي سعيد الخدري: رواه مسلم في (الجهاد (١٧٣٨) باب تحريم الغدر.

وحديث ابن مسعود: رواه البخاري (٣١٨٦) في (الجهاد): باب إثم الغادر، ومسلم (١٧٣٦).

وحديث ابن عمر: رواه البخاري (٣١٨٨) (كتاب بدء الخلق): باب إثم الغادر للبر والفاجر، و(٦١٧٧ و ٦١٧٨) (كتاب الأدب): باب ما يُدعى الناس بأبائهم، و(٦٩٦٦) (كتاب الحيل): باب إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت...، ومسلم (١٧٣٥).

وحديث أنس: رواه البخاري (٣١٨٧)، ومسلم (١٧٣٧).

فكان من تمام الحكمة أن جعل الحرية والرق تبعاً للأم، والنسب تبعاً للأب، والقياس الفاسد [إنما] ^(١) يجمع ما فرق الله بينه أو يُفَرِّق ^(٢) بين ما جمع الله بينه.

[من أحكام الولاء]

فإن قيل: فهلاً طردتم ذلك في الولاء، بل جعلتموه لموالي الأم ^(٣)؟ والولاء لحمه كلُّمة النسب.

قيل: لما كان الولاء من آثار الرق وموجباته كان تابعاً له في حكمه، فكان لموالي الأم، ولما كان في شائبة النسب وهو لُحْمَةٌ كلحمته رجع إلى موالي الأب عند انقطاعه عن موالي الأم، فروعي فيه الأمران، ورُتّب عليه الأثران.

فإن قيل: فهلاً جعلتم الولد في الدّين تابعاً لمن له النسب، بل ألحقتموه بأبيه تارة وبأمه تارة؟.

قيل: الطفل لا يستقل بنفسه، بل لا يكون إلا تابعاً لغيره؛ فجعله الشارع تابعاً ^(٤) لخير أبويه في الدين تغليباً لخير الدّينين، فإنه إذا لم يكن له بد من التبعية لم يجز أن يتبع من هو على دين الشيطان، وتنقطع تبعيته عن من هو على دين الرحمن؛ فهذا محال في حكمة الله تعالى ^(٥) وشرعه.

فإن قيل: فاجعلوه تابعاً لسابيه في الإسلام وإن كان معه أبواه أو أحدهما، فإن تبعيته لأبويه ^(٦) قد انقطعت وصار السابي هو أحقُّ به.

قيل: نعم، وهكذا نقول سواء، وهو قول إمام أهل الشام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ^(٧)، ونص عليه أحمد ^(٨)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٩).

[المسبي تابع في الإسلام لسابيه]

وقد أجمع الناس على أنه يُحكم بإسلامه تبعاً لسابيه إذا سُبي وحده، قالوا:

(١) في (ق) و(ك): «دائماً».

(٢) في (ك): «ويُفرق» وفي (ق): «يجمع بين ما فرق الله بينه ويفرق».

(٣) في (ن) و(ك): «لولي الأم». (٤) في (ق): «تبعاً».

(٥) في (ق) و(ك): «في حكم الله تعالى» وكلمة «تعالى» سقطت من (ق).

(٦) في (ن): «فإن تبعية الأبوين». (٧) انظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (٤٢٦/٢).

(٨) انظر: «المغني» (٤٧٣/١٠)، و«الجامع» للخلال (٤١٨/٢ - ٤١٩).

(٩) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣٢/٣٤).

لأن تبعيته قد انقطعت عن أبويه صار تابعاً لسابيه، واختلفوا فيما إذا سُبِيَ مع أحدهما على ثلاثة مذاهب:

أحدهما: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ^(١) فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ^(٢).

والثاني: لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْ أَبِيهِ.

الثالث: أَنَّهُ إِنْ سُبِيَ مَعَ الْأَبِ تَبِعَهُ فِي دِينِهِ، وَإِنْ سُبِيَ مَعَ الْأُمِّ وَحْدَهَا فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وقول الأوزاعي وفقهاء [أهل]^(٣) الشجر أصح وأسلم من التناقض؛ فإن السابي قد صار أحق به، وقد انقطعت تبعيته لأبويه، ولم يبق لهما عليه حكم^(٤)، فلا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ [وَبَيْنَ كَوْنِهِمَا]^(٥) أُسِيرِينَ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، بَلْ انْقِطَاعُ تَبْعِيَّتِهِ لِهَاجِرِهِمَا فِي حَالِ أَسْرِهِمَا [وَقَهْرِهِمَا]^(٦) وَإِذْلَالُهُمَا وَاسْتِحْقَاقُ قَتْلِهِمَا أَوْلَى مِنْ [انْقِطَاعِهَا حَالَ قُوَّةِ شَوْكَتِهِمَا وَخَوْفِ مَعْرِتِهِمَا، فَمَا الَّذِي يُسَوِّغُ لَهُ الْكُفْرَ بِاللَّهِ وَالشَّرْكَ بِهِ وَأَبْوَاهُ أُسِيرَانِ]^(٧) فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ وَمَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَبْوَاهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَنَاقُضٌ مَحْضٌ؟ وَأَيْضاً يُقَالُ لَهُمْ: إِذَا سُبِيَ الْأَبْوَانُ ثُمَّ قُتِلَا فَهَلْ يَسْتَمِرُّ الطِّفْلُ عَلَى كُفْرِهِ عِنْدَكُمْ أَوْ تَحْكُمُونَ بِإِسْلَامِهِ؟ فَمَنْ قَوْلِكُمْ أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ عَلَى كُفْرِهِ كَمَا لَوْ مَاتَا، فَيُقَالُ: وَأَيُّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ قِيَاسٍ صَحِيحٍ أَوْ مَعْنَى مَعْتَبَرٍ أَوْ فَرْقٍ مُؤَثِّرٍ بَيْنَ أَنْ يُقْتَلَ فِي حَالِ الْحَرْبِ أَوْ بَعْدَ الْأَسْرِ وَالسَّبْيِ؟ وَهَلْ يَكُونُ الْمَعْنَى الَّذِي حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ لِأَجْلِهِ إِذَا سُبِيَ وَحْدَهُ زَائِلاً^(٨) بِسَبَائِهِمَا ثُمَّ قَتِلَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُتِمَاتِلِينَ؟ وَأَيْضاً فَهَلْ تَعْتَبِرُونَ وَجُودَ الطِّفْلِ وَالْأَبْوِينَ فِي مَلِكٍ سَابٍ وَاحِدٍ أَوْ يَكُونُ مَعَهُمَا فِي جُمْلَةِ الْعَسْكَرِ؟ فَإِنْ اعْتَبَرْتُمْ الْأَوَّلَ طَوْلَبْتُمْ بِالذَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ اعْتَبَرْتُمْ الثَّانِي فَمِنْ الْمَعْلُومِ انْقِطَاعُ تَبْعِيَّتِهِ

(١) انظر: «المغني» (٤٧٣/١٠)، و«الجامع» للخلال (٤١٨/٢ - ٤١٩).

(٢) انظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (٤٢٦/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق) و(ك).

(٤) في (ق) و(ن) و(ك): «له عليهما حكم».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ن): «أو» وفي (ق): «أو بين كونهما».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) و(ك): «انقطاعه عنهما والشرك به وأبواه أسيرين».

(٨) في (ق) و(ك): «وهل المعنى... زائل».

لهما واستيلائهما عليه، واختصاصه بسايبه، ووجودهما بحيث لا يُمكنان منه ومن تربيته وحضانتها، واختصاصهما به لا أثر له، وهو كوجودهما في دار الحرب سواء، وأيضاً فإن الطفل لما لم يستقل بنفسه لم يكن^(١) بُدُّ من جعله تابعاً لغيره، وقد دار الأمر بين أن يُجعل تابعاً لمالكه وسأبيه ومن هو أحقُّ الناس به وبين أن يُجعل تابعاً لأبويه ولا حقَّ لهما فيه بوجه، ولا ريب أن الأول أولى. وأيضاً فإن ولاية الأبوين قد زالت بالكلية، وقد انقطع الميراث وولاية النكاح وسائر الولايات، فما بال ولاية الدِّين الباطل باقية وحدها؟ وقد نص الإمام أحمد على منع أهل الذمة أن يشتروا رقيقاً من سبي المسلمين، وكتب بذلك عمر بن الخطاب إلى الأمصار^(٢)، واشتهر ولم ينكره مُنكر فهو إجماع من الصحابة، وإن نازع فيه بعض الأئمة، وما ذاك إلا أن في تملكه للكافر ونقله عن يد المسلم قطع^(٣) لما كان بصدده من مشاهدة معالم الإسلام وسماعه القرآن^(٤)، فربما دعاه ذلك إلى اختياره، فلو كان تابعاً لأبويه [على دينهما]^(٥) لم يُمنع من شراء، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فيلزمكم على هذا أنه لو مات الأبوان أن تحكموا بإسلام الطفل لانقطاع تبعيته للأبوين ولا سيما وهو^(٦) مسلمٌ بأصل الفطرة، وقد زال معارضة الإسلام، وهو تهويدُ الأبوين وتنصيرُهما.

قيل: قد نص الإمام أحمد^(٧) على ذلك في رواية جماعة من أصحابه، واحتج بقوله ﷺ: «ما من مولودٍ إلا يُولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»^(٨) فإذا لم يكن له أبوان فهو على أصل الفطرة فيكون مسلماً.

(١) في (ق): «ولم يكن».

(٢) أخرج ذلك عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩/٦ و ٣٦٧/١٠)، وأوضح منه عند الخلال في «الجامع» (١٧٦/١ - ١٧٧ و رقم ٢٧٦ - ٢٨٠)، وانظر «المغني» (١٢٦/٩)، و«موسوعة فقه عمر بن الخطاب» (ص ١٣٥).

(٣) في (ق) و(ك): «مسلم قطعاً».

(٤) في (ق): «للقرآن».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٦) في (ق): «فهو».

(٧) نقل ذلك عنه - ضمن روايات - أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (٣٧٠/٢)، وأفاد ابن حجر في «الفتح» (٣٤٨/٣ - ٣٤٩) أن هذه رواية الميموني عنه، وقال: «وذكره ابن بطة».

ونقله ابن حجر عن ابن القيم خلافاً لما قرره هنا!! وانظر: «معالم السنن» (٨٦/٧) - ٨٨ ط شاكر والفقهي، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٢٠٨/١٦)، وفي (د): «قد نص على ذلك الإمام أحمد».

(٨) رواه البخاري في (الجنائز): (١٣٥٨ و ١٣٥٩) باب إذا أسلم الصبي، و(١٣٨٥) باب ما =

فإن قيل: فهلا طردتم^(١) هذا فيما لو انقطع نسبه عن الأب مثل كونه ولد زنا أو منفياً^(٢) بلعان؟

قيل: نعم؛ لوجود المقتضي لإسلامه بالفطرة، وعدم المانع وهو وجود الأبوين، ولكن الراجح في الدليل قول الجمهور، وأنه لا يُحکم بإسلامه بذلك، وهو الرواية الثانية عنه اختارها شيخ الإسلام^(٣)، وعلى هذا فالفرق بين هذه المسألة ومسألة المسبي أن المسبي قد انقطعت تبعيته [لمن هو على دينه، وصار تابعاً لسابيه المسلم بخلاف من مات أبواه أو أحدهما فإنه تابع لأقاربه أو وصي أبيه؛ فإن انقطعت تبعيته]^(٤) لأبويه فلم تنقطع لمن يقوم مقامهما من أقاربه أو أوصيائه، والنبي ﷺ أخبر عن تهويد الأبوين وتنصيرهما^(٥)، بناءً على الغالب^(٦)، وهذا لا مفهوم له لوجهين: أحدهما أنه مفهوم لقب، والثاني^(٧) أنه خرج مخرج الغالب. ومما يدل على ذلك العمل المستمر من عهد الصحابة وإلى اليوم بموت أهل الذمة وتركهم الأطفال، ولم يتعرض أحد من الأئمة [ولا]^(٨) ولاية الأمور لأطفالهم، ولم يقولوا: هؤلاء مسلمون، ومثل هذا لا يهمله الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين.

فإن قيل: فهل تطردون هذا الأصل في جعله تبعاً للمالك، فتقولون: إذا اشتري المسلم طفلاً [كافراً]^(٩) يكون مسلماً تبعاً له، أو تتناقضون فتفرقون بينه وبين السابي؟ وصورة المسألة فيها^(١٠) إذا زوّج الذمي عبده الكافر من أمته فجاءت بولد أو تزوج الحر منهم أمة فأولدها ثم باع السيد هذا الولد لمسلم؟

قيل: نعم نظرده ونحكّم بإسلامه. قاله شيخنا قدس الله روحه^(١١)، ولكن جادة المذهب أنه باقٍ على كفره كما لو سبي مع أبويه وأولى. والصحيح قول

= قيل في أولاد المشركين، و(٤٧٧٥) في (التفسير): باب لا تبديل لخلق الله، و(٦٥٩٩) في (القدر): باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم (٢٦٥٨) في (القدر): باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، من حديث أبي هريرة.

- (١) في المطبوع: «فهل تطردون».
- (٢) في (ك) و(ق): «منفياً».
- (٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤٦/٤).
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).
- (٥) سبق تخريجه قريباً.
- (٦) في (ق): «بناءً للغالب».
- (٧) في (ق): «الثاني».
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).
- (١٠) في (ق): «فيما».
- (١١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤٦/٤).

شيخنا؛ لأن تبعيته للأبوين قد زالت، وانقطعت الموالاة والميراث والحضانة بين الطفل والأبوين، وصار المالك أحقَّ به، وهو تابع له؛ فلا يُفرد عنه بحكم، فكيف يُفرد عنه في دينه؟ وهذا طرد الحكم^(١) بإسلامه في مسألة السباء، وبالله التوفيق.

فصل

[ليس في الشريعة ما يخالف العقل]

فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يُعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائرٌ مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدمًا، كما أن المعقول الصحيح^(٢) دائرٌ مع أخبارها وجوداً وعدمًا، فلم يخبر الله و[لا]^(٣) رسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل.

[شبهات لنفاة القياس وأمثلة لها]

ولنفاة الحكم والتعليل والقياس ههنا سؤالٌ مشهور، وهو أن الشريعة قد فرّقت بين المتماثلين، وجمعت بين المختلفين؛ فإن الشارع فرض الغسل من المني وأبطل الصوم بإنزاله عمدًا وهو طاهر، دون البول والمذي وهو نجس، وأوجب غسل الثوب من بول الصبيّة والنّضح من بول الصبي مع تساويهما، ونقص الشطر من صلاة المسافر الرباعية وأبقى الثلاثية والثنائية على حالهما، وأوجب [قضاء]^(٤) الصوم على الحائض دون الصلاة مع أن الصلاة أولى بالمحافظة عليها، وحرّم النَّظر إلى العجوز الشَّوْهَاءِ القبيحة المَنْظَرِ إذا كانت حُرَّةً وجوزه إلى الأُمِّ الشَّابَّةِ البارة الجمال، وقطع سارقَ ثلاثة دراهم دون مُختلسِ ألف دينار أو منتهبها أو غاصبها، ثم جعل ديته خمس مئة دينار؛ فقطعها في ربع دينار، وجعل ديته هذا القدر الكثير^(٥)، وأوجب حدَّ الفرية على مَنْ قذف غيره بالزنا دون من قذفه بالكفر وهو شرٌّ منه^(٦)، واكتفى بالقتل بشاهدين دون الزنا والقتل أكبر من الزنا، وجلد

(١) في (ق): «للحكم».

(٢) في (ن): «المعقول الصريح».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٥) في المطبوع: «الكبير».

(٦) انظر في ذلك كله: «بدائع الفوائد» (٣/١٤٠ - ١٤١)، و«الحدود والتعزيرات» (٢٠٨ -

٢١٠) للشيخ بكر أبو زيد.

قاذف الحرّ الفاسق دون العبد العفيف الصالح، وفرّق في العدة بين الموت والطلاق مع استواء حال الرحم فيهما، وجعل عدة الحرة ثلاث حيض واستبراء الأمة بحيضة والمقصود العلم ببراءة الرحم، وحرّم المطلقة بثلاث على الزوج المُطلق ثم أباحها له إذا تزوجت بغيره وحالها في الموضوعين واحدة، وأوجب غسل غير الموضع الذي خرجت منه الريح ولم يوجب غسله، ولم يعتبر توبة القاتل وندمه قبل القدرة عليه واعتبر توبة المحارب قبل القدرة عليه، وقبل شهادة العبد والمملوك عليه بأنه ﷺ قال كذا وكذا ولم يقبل شهادته على آحاد الناس أنه قال كذا وكذا، وأوجب الصدقة في السوائم وأسقطها عن العوامل، وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تُحصّن الرجل والأمة البارعة الجمال لا تحصنه، ونقض الوضوء بمس الذكر دون مس سائر الأعضاء ودون مس العذرة والدم^(١)، وأوجب الحد في القطرة الواحدة من الخمر ولم يوجبه بالأرطال الكثيرة من الدم والبول، وقصر عدد المنكوحات على أربع وأطلق ملك اليمين من غير حصر، وأباح للرجل أن يتزوج أربعاً ولم يبيح للمرأة إلا رجلاً واحداً مع وجود الشهوة وقوة الداعي^(٢) من الجانبين، وجوّز للرجل أن يستمتع من أمّته بالوطء وغيره ولم يجوّز للمرأة أن تستمتع من عبدها لا بوطء ولا غيره، وفرّق بين الطلقة الثانية والثالثة في تحريمها على المُطلقٍ بالثالثة دون الثانية، وفرق بين لحم الإبل ولحم الغنم والبقر والجواميس وغيرها فأوجب الوضوء من لحم الإبل وحده^(٣)، وفرق بين الكلب الأسود والأبيض في قطع الصلاة بمرور الأسود وحده، وفرق بين الريح الخارجة من الدبر فأوجب بها الوضوء وبين الجشوة الخارجة من الحلق فلم يوجب بها الوضوء، وأوجب الزكاة في خمس من الإبل وأسقطها^(٤) عن عدة آلاف من الخيل، وأوجب في الذهب والفضة والتجارة رُبع العُشْرِ وفي الزروع والثمار العشر أو نصفه وفي المعدن الخمس، وأوجب في أول نصاب من الإبل من غير جنسها وفي أول نصاب من البقر والغنم من جنسه، وقطع يد السارق لكونها آلة المعصية فأذهب العضو الذي تعدّى به على الناس ولم يقطع اللسان الذي يقذف به

(١) «ستأتي كلمة البول في الرد بدلاً من الدم» (و).

(٢) في (ك) و(ق): «الدواعي».

(٣) انظر تصحيحه في «تهذيب السنن» (١/١٣٦ - ١٣٨) وما مضى.

(٤) في (ن): «وقطعها»!

المخصنات الغافلات ولا الفرج الذي يرتكب به المُحَرَّم^(١)، وأوجب على الرقيق نصف حدِّ الحر مع أن حاجته إلى الزَّجر عن المحارم كحاجة الحر، وجعل للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الأجنبية وكلاهما قد ألحق [بها]^(٢) العار، وجوِّز للمسافر المترفُّه في سفره رخصة القصر والفطر دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة في سببه^(٣)، وأوجب على كل مَنْ نذَر لله طاعة الوفاء بها، وجوِّز لمن حلف على فعلها أن يتركها ويكفر يمينه، وكلاهما قد التزم فعلها لله^(٤)، وحرَّم الذئبَ والقرَدَ وما له ناب من السباع وأباح الضبع [على قول]^(٥) ولها نابٌ تكسر به، وجعل شهادة خزيمة بن ثابت وحده بشهادتين^(٦) وغيره من الصحابة أفضل منه وشهادته بشهادة [شاهد]^(٧)، ورخص لأبي بُردة بن

(١) انظر: كشف الشبه الواردة على العقوبة بالقطع في «بدائع الفوائد» (٢/ ٢١١ - ٢١٢)، و«الحدود والتعزيرات» (٣٥٣ - ٣٦٠) للشيخ بكر أبو زيد. وفي (ق): «الذي يرتكب به المحارم».

(٢) ما أثبتته من (ك) وحدها، وفي جميع المصادر «به».

(٣) في هامش (ق): «تسببه». (٤) في (ق): «التزم فعلاً لله».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٦) وقع هذا في قصة حصلت: رواها البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٠٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٣٠)، والحاكم (١٨/ ٢) من طريق زيد بن الحباب عن محمد بن زرار بن ثابت حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن رسول الله ﷺ اشترى فرساً وفيه: «من شهد له خزيمة أو شهد عليه... فحسبه».

ومحمد هذا لم يذكره إلا ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤١٤).

ورواه أحمد (٥/ ٢١٥ - ٢١٦)، وأبو داود (٣٦٠٧) في (الأقضية): باب إذا علم العالم صدق الشاهد الواحد...، والنسائي (٧/ ٣٠١) في (الأقضية) باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، وابن أبي عاصم (٢٠٨٥)، والذهلي في «الزهريات» - كما في «الفتح» (٨/ ٥١٨) -، والحاكم (٢/ ١٧) من طرق عن الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه،... وفيه القول في خزيمة. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه.

وفي «صحيح البخاري» في (التفسير): (٤٧٨٤) باب: «فمنهم من قضى نحبه...» قال زيد بن ثابت: لم أجدها عند أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين.

ووقع في (ق) و(ك): «بشاهدين».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك) و(ق).

ينار في التضحية بالعناق وقال: لن تجزيء عن أحدٍ بعدك^(١)، وفرق بين صلاة الليل والنَّهار في السر والجهر ثم شرَّع الجهرَ في بعض صلاة النهار كالجمعة والعيدين، وورث ابنَ [ابن] ^(٢) العم وإن بُعدت درجته دون الخالة التي هي شقيقة الأم، وحرَّم أخذ مال الغير إلا بطيبِ نفسه^(٣) وسلَّطه على أخذ عقاره وأرضه بالشُّفعة ثم شرع الشفعة فيما يمكن التَّخلص من ضرر الشركة بقسمته دون ما لا يمكن قسمته كالجَوْهرة والحيوان وهو أولى بالشفعة، وحرَّم صومَ أول يوم من شوال^(٤) وفرض صومَ آخر يوم من رمضان مع تساوي اليومين، وحرم على الإنسان نكاحَ بنت أخته وأخيه وأباح له نكاح بنت أخي أبيه وأخت أمه^(٥)، وحمَّل العاقلة ضمان جناية الخطأ على النفوس دون الجناية على الأموال، وحرم وطء الحائض لأذى الدم وأباح وطء المستحاضة مع وجود الأذى، ومنع بيع مُد حنطة بمدٍّ وحنفة وجوزَّ بيع مد حنطة بصاع فأكثر من الشعير؛ فحرم ربا الفضل في الجنس الواحد دون الجنسين، ومنع المرأة من الإحدادِ على أبيها وابنها فوق ثلاثة أيام وأوجب [عليها]^(٦) أن تُجد على الزوج وهو أجنبي أربعة أشهر وعشرًا،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العيدين)، باب الأكل يوم النحر، (٤٤٧/٢) - (٤٤٨/٢ رقم ٩٥٥)، وباب الخطبة بعد العيد، (٤٥٣/٢ رقم ٩٦٥)، وباب التبكير إلى العيد، (٤٥٦/٢ رقم ٩٦٨)، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، (٤٧١/٢ رقم ٩٨٣)، و(كتاب الأضاحي): باب سنة الأضحية، (١٠/٣ رقم ٥٥٤٥)، وباب قول النبي ﷺ لأبي بُرده: ضح بالجدع من المعز، ولن تجزئ عن أحد بعدك (١٠/١٢ رقم ٥٥٥٦، ٥٥٥٧)، وباب الذبح بعد الصلاة (١٠/١٩ رقم ٥٥٦٠)، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد (١٠/٢٠ رقم ٥٥٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأضاحي): باب وقتها (٣/١٥٥٢ رقم ١٩٦١)، والترمذي في «الجامع» أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة (٤/٩٣ رقم ١٥٠٨)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأضاحي): باب ما يجوز من السن من الضحايا (٣/٩٦ رقم ٢٨٠٠)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الأضاحي): باب ذبح الضحية قبل الإمام (٧/٢٢٢)، عن البراء بن عازب مرفوعاً.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٣) في المطبوع: «إلا بطيبة من نفسه».

(٤) في تحريم صوم يوم العيد أحاديث:

- منها حديث أبي هريرة: رواه البخاري (١٩٩٣) في (الصوم): باب صوم يوم النحر، ومسلم (١١٣٨) في (الصيام): باب ما يُنهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى. وحديث ابن عمر: رواه البخاري (١٩٩٤)، و(٦٧٠٥ و٦٧٠٦)، ومسلم (١١٣٩). وحديث عمر وأبي سعيد الخدري وعائشة وكلها ثابتة في «الصحيح».
- (٥) أي: بنت أخت أمه. (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

وسوى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والمالية كالوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وفي العقوبات كالحدود ثم جعلها على النصف من الرجل في الدية والشهادة والميراث والعقيقة، وخصَّ بعض الأزمنة على بعض وبعض الأماكن على بعض بخصائص مع تساويها؛ فجعل ليلة القدر خيراً من ألف شهر، وجعل شهر رمضان سيد الشهور، ويوم الجمعة سيد الأيام، ويوم عرفة ويوم النحر وأيام منى أفضل الأيام، وجعل [مكان] ^(١) البيت أفضل بقاع الأرض ^(٢).

[كيف يمكن القياس مع الفرق بين التماثلات؟]

قالوا: وإذا كانت الشريعة قد جاءت بالتفريق بين التماثلات والجمع بين المختلفات - كما جمعت بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال، و[في] ^(٣) قتل الصيد، وجمعت بين العاقل والمجنون والطفل والبالغ في وجوب الزكاة، وجمعت بين الهرة والفأرة في طهارة كلٍّ منهما، وجمعت بين الميتة وذبيحة المجوسي في التحريم، وبين ما مات من الصيد وذبحه المحرم في ذلك، وبين الماء والتراب في التطهير - بطل القياس، فإن مبناه ^(٤) على هذين الحرفين، وهما أصل قياس الطرد وقياس العكس.

[الجواب عن هذه الشبه]

والجواب أن يقال: الآن حمي الوطيس، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه ^(٥) وما بعث به رسوله، وأن لحزب الحق ^(٦) أن لا تأخذهم في الله لومة لائم وأن لا يتحيزوا ^(٧) إلى فئة معينة، وأن ينصروا الله ورسوله بكل قولٍ حَقٌّ قاله مَنْ قاله، ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قالته طائفتهم وفريقهم كائناً ما كان ويردون ما قاله منازعهم وغير طائفتهم كائناً ما كان؛ فهذه طريقة أهل العصية وحمية أهل الجاهلية، ولعمركم الله!! إن صاحب هذه الطريقة لمضمون له الذمُّ إن أخطأ، وغير ممدوح إن أصاب، وهذا حالٌ لا يرضى بها من نصَحَ نفسه وهُدي لرشده ^(٨)، والله الموفق.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٢) انظر في هذه المفاضلات: «زاد المعاد» (١/٤٢ وما بعد - ط مؤسسة الرسالة).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٤) تحرف في المطبوع إلى: «مبدأ».

(٥) في (ق) و(ك): «دين الله».

(٦) في (ق) و(ك): «لحزب الله».

(٧) في (ق): «يتحيز».

(٨) في (ق) و(ك): «رشده».

وجواب هذا السؤال من طريقين مجمل ومفصل:

[الجواب المجمل]

أما المجمل فهو أن ما ذكرتم من الصور وأضعافها وأضعاف أضعافها فهو من أبين الأدلة على عظم هذه الشريعة وجلالتها، ومجيئها على وفق العقول السليمة والفطر المستقيمة، حيث فرقت بين أحكام هذه الصور المذكورة لافتراقها^(١) في الصفات التي اقتضت في الأحكام، ولو ساوت بينها في الأحكام لتوجّه السؤال، وصعب الانفصال، وقال القائل: قد ساوت بين المختلفات، وقرنت الشيء إلى غير شبهه^(٢) في الحكم، وما امتازت صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الأخرى إلا لمعنى قام بها أوجب اختصاصها بذلك الحكم، ولا اشتركت صورتان في حكم إلا لاشتراكهما في المعنى المقتضي لذلك الحكم، ولا يضر افتراقهما في غيره، كما لا ينفع اشتراك المختلفين في معنى لا يوجب [الاشتراف في]^(٣) الحكم؛ فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو في المعاني^(٤) التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجوداً وعدماً.

[جواب ابن الخطيب]

وقد اختلفت أجوبة الأصوليين عن هذا السؤال بحسب أفهامهم ومعرفتهم بأسرار الشريعة؛ فأجاب ابن الخطيب^(٥) عنه بأن قال: غالب أحكام الشريعة معللة برعاية المصالح المعلومة، والخصم إنما بين خلاف ذلك في صور قليلة جداً، وورود الصور النادرة^(٦) على خلاف الغالب لا يقدر في حصول الظن، كما أن الغيم الرطب إذا لم يمطر نادراً لا يقدر في نزول المطر منه^(٧).

وهذا الجواب لا يُسمن ولا يغني من جوع، وهو جواب أبي الحسين^(٨)

(١) في (ن): «وافتراقها». (٢) في المطبوع و(ك): «شبيهه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ن) و(ك).

(٤) في (د): «هو بالمعاني».

(٥) في «المحصول» (٢/٢ - ٢٣٧ - ٢٤٢ - ٢٩١)، وانظر: «نفائس الأصول» (٩/٣٩٩٥).

ومن الجدير بالذكر أن اضطراباً شديداً وقع في مذهب الرازي في هذه المسألة، وأخطأ عليه غير واحد، انظر - لزاماً - تعليقي على «الموافقات» (٩/٢ - ١١).

(٦) في المطبوع: «الصورة النادرة». (٧) انظر: «العدة» لأبي يعلى (٤/١٢٨٥).

(٨) في (ن): «أبي الحسن».

البصري^(١) بعينه .

وأجاب عنه أبو الحسن الأمدي^(٢) بأن التفريق بين الصُّور المذكورة في الأحكام إما لعدم صلاحية ما وقع جامعاً، أو لمعارض له في الأصل أو في الفرع، وأما الجمع بين المختلفات فإما^(٣) لاشتراكهما في معنى جامع صالح للتعليل، أو لاختصاص كل صورة بعلة صالحة للتعليل؛ فإنه لا مانع عند اختلاف الصور وإن اتحد نوع الحكم أن تُعلَّل بعلة مختلفة.

[جواب أبي بكر الرازي الحنفي]

وأجاب عنه أبو بكر الرازي الحنفي^(٤) بأن قال: لا معنى لهذا السؤال؛ فإنما لم نقل بوجوب^(٥) القياس من حيثُ اشتبهت المسائل في صورها وأعيانها وأسمائها، ولا^(٦) أوجبنا المخالفةَ بينها من حيثُ اختلفت في الصُّور والأعيان والأسماء، وإنما يجب القياس بالمعاني التي جعلت أماراتٍ للحكم وبالأسباب الموجبة له، فنعتبرها في مواضعها، ثم لا نبالي باختلافها ولا اتفاقها من وجوهٍ أُخرَ غيرها، مثال ذلك أن النبي ﷺ [لما]^(٧) حرَّم التفاضلَ في البُرِّ بالبر من جهة الكيل [وفي الذهب بالذهب من جهةِ الوزن]^(٨) استدللنا به على أن الزيادة المحظورة معتبرةٌ من جهة الكيل]^(٩) أو الوزن مع الجنس؛ فحيث وُجدا أوجبنا^(١٠) تحريم التفاضل. وإن اختلف المبيعان من وجوهٍ أُخر، كالجص - وهو مكيل - فحكمه حكم البر من حيث [شاركه في] كونه مكياً وإن خالفه من وجوهٍ أُخر، [و]^(٧) كالرصاص - وهو موزون - فحكمه كحكم الذهب في تحريم التفاضل وإن خالفه في أوصافٍ أُخر، فمتى عُقل المعنى الذي به تعلَّق الحكم وجُعل علامة له وجب اعتباره حيث وُجد، كما رجم ماعزاً لزنائه^(١١)، وحكم بإلقاء الفأرة وما

(١) في «المعتمد»: (٢/١٩٤).

(٢) في المطبوع (ك) و(ق): «فإنما كان».

(٣) وهو الجصاص والمذكور في «أصوله» المسمى «الفصول» (٤/٨٦ - تحقيق د. عجيل النشمي) بنوع اختصار وتصرف.

(٤) في المطبوع و(ن): «بموجب»، وعند الجصاص: «تقبل بوجوب».

(٥) في (ن): «وإلا».

(٦) ما بين المعقوفتين من المطبوع و(ك) و(ق).

(٧) يشير إلى حديث: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة»، والحديث متفق عليه، ومضى تخريجه.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٩) كذا عند الجصاص، وفي الأصول: «أوجبنا»!!

(١٠) في (ن): «في زناه» وسيأتي تخريجه.

حولها لما ماتت في السَّمْن^(١)؛ فعقلنا عموم المعنى لكل زانٍ وعموم المعنى لكل مائع جاور النَّجاسة، إلا أن المعنى تارة يكون جلياً ظاهراً، وتارة يكون خفياً غامضاً، فيستدل عليه بالدلائل التي نصبها الله عليه.

[جواب القاضي أبي يعلى]

وأجاب عنه القاضي أبو يعلى^(٢) بأن قال: «العقل إنما يمنع أن يُجمع بين الشيئين المختلفين من حيث اختلفا في الصفات النفسية، كالسَّواد والبياض، وأن يفرَّق بين المتماثلين^(٣) فيما تماثلا فيه^(٤) من صفات النفس كالسوادين والبياضين وما يجري مجرى ذلك وأما^(٥) ما عدا ذلك فإنه لا يمتنع أن يُجمع بين المختلفين في الحكم الواحد، ألا ترى أن السواد والبياض قد اجتمعا في منافاة الحمرة وما يجري مجراها من الألوان؛ فإن القعود في الموضع الواحد قد يكون حسناً إذا كان فيه نفع لا ضرر فيه، وقد يكون قبيحاً إذا كان فيه ضرر من غير نفع يُوفي^(٦) عليه وإن كان القعود [المقصود]^(٧) في ذلك الموضع متفقاً^(٨)، وقد يكون القعود في مكانين مجتمعين في الحُسْن بأن يكون في كُلِّ منهما نفع لا ضرر فيه وإن كانا مختلفين، على أن ذلك^(٩) يؤكد صحة القياس وذلك أن المثلين في العقلية إنما وجب تساوي حكمهما، لأن كل واحد منهما قد ساوى الآخر فيما لأجله [قد]^(١٠) وجب له الحكم إما لذاته كالسوادين أو لعلّة أوجبت ذلك كالأسودين، وهكذا القول في المختلفين، وعلى هذه الطريقة بعينها يجري القياس؛ لأننا إنما نحكم للفرع بحكم الأصل إذا شاركه [في]^(١١) علة الحكم، كما أن الله تعالى^(١٢) إنما نص على حكم واحد في الشيئين^(١٣) إذا اشتركا فيما أوجب^(١٤) الحكم فيهما، فقد بان بذلك صحة ما ذكرناه».

(١) مضى تخريجه.

(٢) في كتابه: «العدة في أصول الفقه» (٤/١٢٨٨ - ١٢٨٩).

(٣) في المطبوع: «المثلين».

(٤) في «العدة» «... بين المثلين فيما تقابلا فيه».

(٥) في «العدة»: «فأما». (٦) في «العدة»: «يوفر»!!

(٧) سقط من (ق) و(ك) ومن مطبوع «العدة».

(٨) كذا في (ق) و«العدة» وفي باقي النسخ «متيقنا».

(٩) في مطبوع «العدة»: «على أن هذا». (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع «العدة».

(١١) في مطبوع «العدة»: «لأن الله». (١٢) في (ق) و(ك): «السن».

(١٣) في مطبوع «العدة»: «فيما له وجب» وفي (ك): «في السن إذا اشتركا...».

[جواب القاضي عبد الوهاب]

وأجاب عنه القاضي عبد الوهاب المالكي^(١) بأن قال: دعواكم بأن هذه الصور^(٢) التي اختلفت أحكامها متماثلة في نفسها دعوى، والأمثلة لا تشهد لها، ألا ترى أنه لا يمتنع أن يتفق الصوم والصلاة في امتناع أدائها من الحائض ويفترقان في وجوب القضاء، والتماثل في العقلية لا يُوجب التساوي في الأحكام الشرعية.

وأيضاً فهذا يُوجب منع القياس في العقلية.

وأيضاً فإن القياس جائزٌ على العلة المنصوص عليها مع وجود المعنى الذي

ذكره.

فهذه أجوبة النُّظار، ونحن بعون الله وتوفيقه نفرّد كل مسألة منها بجواب مفصّل، وهو المسلك الثاني الذي وعدنا به.

[جواب مفصل]

[لماذا وجب الغسل من المني دون البول؟]

أما المسألة الأولى وهي إيجاب الشارع ﷺ الغسل من المني^(٣) دون البول فهذا من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة؛ فإن المني يخرج من جميع البدن، ولهذا سمّاه الله سبحانه وتعالى (سُلالة)، لأنه يسيل من جميع البدن، وأما البول [فإنما هو]^(٤) فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة؛ فتأثّر البدن بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول؛ وأيضاً فإن الاغتسال من خروج المني من أنفع شيء للبدن والقلب والروح، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن فإنها تقوى بالاغتسال، والغسل يخلف عليه ما تحلّل منه بخروج المني، وهذا أمر يعرف بالحس؛ وأيضاً فإن الجنابة

(١) له مجموعة من كتب الأصول، مثل: «التلخيص» و«المفاخر» و«الإفادة» و«المقدمات»، أكثر العلماء من النقل منها وهي ليست مطبوعة، ولم أظفر لها بنسخ خطية، وبقيت بقية من بعض آثاره الأصولية جمعها الأستاذ محمد السليمان من كتبه الفقهية وبطون كتب الأصول، ووضعها في آخر «المقدمة في الأصول» لابن القصار (ص ٢٢٩ - ٣٠٨) وانظر تقديمي لكتاب «الإشراف».

(٢) في (ك): «الصورة». (٣) وذلك بقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء».

(٤) في (ق) و(ك): «فإنه».

توجب ثقلًا وكسلًا والغسل يحدث له نشاطاً وخفة، ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة: كأنما ألقيت عني جبلاً^(١)، وبالجملة فهذا أمرٌ يُدرکه کلُّ [ذي] حس سليم وفطرة صحيحة، ويعلمُ أنَّ الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب مع ما تحدثه الجنابة من بُعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة، فإذا اغتسل زال ذلك البُعد، ولهذا قال غير واحد من الصحابة: إن العبد إذا نام عَرَجَتْ رُوْحُهُ، فإن كان طاهراً أذن لها بالسجود، وإن كان جُنْباً لم يُؤذَن لها^(٢)، ولهذا أمر النبي ﷺ الجنب إذا نام أن يتوضأ^(٣).

وقد صرَّح أفاضلُ الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يُعيدُ إلى البدن قوَّتَهُ، ويخلف عليه ما تحلَّل منه، وإنه من أنفع شيءٍ للبدن والروح، وتركه مضر، ويكفي شهادة العقل والفطرة بحسنه، وبالله التوفيق.

على أن الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان في ذلك أعظم حرجٍ ومشقة على الأمة تمنعه حكمةُ الله ورحمته وإحسانه إلى خلقه.

فصل

[الفرق بين الصبي والصبية]

وأما غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي إذا لم يَطْعَمَا فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهما يُغسلان جميعاً.

والثاني: يُنضحان.

(١) هو جزء من حديث أبي ذر في الاغتسال من الجنابة تقدم مطولاً مفصلاً فيما مضى.

ووقع في المطبوع: «حملاً» بدل «جبلاً»، وما بين المعقوفتين بعدها سقط من (ك)، واستدرکه (ق) في الهامش.

(٢) انظرها مفصلة في كتاب «الروح» (ص ٤٣٧ - ط دار ابن كثير) للمصنف.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٨٧) في (الغسل): باب نوم الجنب، و(٢٨٩) و(٢٩٠) في الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم (٣٠٦) في الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، من حديث ابن عمر.

وفي صحيح مسلم (٣٠٦) (٢٤) قال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/١٤١).

والثالث: التفرقة، وهو الذي جاءت به السنة^(١)، وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها.

والفرق بين الصبي والصبيّة من ثلاثة أوجه^(٢):
أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للصبي^(٣) فتعم البلوى ببوله، فيشق غسله^(٤).

والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقاً ههنا وههنا، فيشق غسل ما أصابه كله، بخلاف بول الأنثى.

الثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكّر، وسببه حرارة الذكّر ورطوبة الأنثى؛ فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة، وهذه معانٍ مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق.

فصل

[الفرق بين الصلاة الرباعية وغيرها]

وأما نقضه الشطر من صلاة المسافر الرباعية دون الثلاثية والثنائية ففي غاية المناسبة؛ فإن الرباعية تحتمل الحذف لطولها، بخلاف الثنائية، فلو حذف شطرها لأجحف بها ولزالت حكمة الوتر الذي شرع خاتمة العمل، وأما الثلاثية فلا يمكن [حذف]^(٥) شطرها، وحذف ثلثيها مخلٌ بها، وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعها وترأ، فإنها شرعت ثلاثاً لتكون وتر النهار، كما قال النبي ﷺ «المغربُ وترُ النهار؛ فأوترُوا صلاة الليل»^(٦).

(١) حديث الغسل من بول الصبية والنضح من بول الصبي، ورد في أماكن كثيرة جداً ومضى تخريجه.

(٢) انظر: «تحفة المودود» (ص ٢١٣ - ٢١٧).

(٣) في المطبوع: «للذكّر». (٤) في المطبوع: «فيشق عليه غسله».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ن) و(ك).

(٦) رواه عبد الرزاق (٤٦٧٥ و ٤٦٧٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٣/٢) (دار الفكر)، وأحمد في «مسنده» (٣٠/٢ و ٤١ و ٨٢ - ٨٣ و ١٥٤)، والنسائي في «سننه الكبرى» (١٣٨٢) في أول كتاب الوتر، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٠٨١) من طرق عن ابن سيرين عن ابن عمر به مرفوعاً، وإسناده صحيح، وصححه العراقي في «تخريجه على الإحياء»، أما السيوطي في «الجامع الصغير» فاقصر على حسنه!! ورواه النسائي في «الكبرى» (١٣٨٣)، وابن أبي شيبة (١٨٤/٢) من طريق خالد بن الحارث =

فصل

[لماذا وجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة؟]

وأما إيجابُ قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين؛ فإن الحيض لما كان منافياً للعبادة لم يُشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطُّهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فتحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطُّهر؛ لتكررها كل يوم، بخلاف الصوم، فإنه لا يتكرر، وهو شهرٌ واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض^(١) لم يكن لها سبيلٌ إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحة، فوجب عليها أن تصوم شهراً في طهرها؛ لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه [إليه]^(٢) بشرعه، وبالله التوفيق.

فصل

[حكم النظر إلى الحرة وإلى الأمة]

وأما تحريمُ النَّظَرِ إلى العجوزِ الحُرَّةِ الشَّوْهَاءِ القبيحة وإباحته إلى الأمة البارة الجمال فكذب على الشارع، فأين حَرَّمَ الله هذا وأباح هذا؟ والله سبحانه إنما قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ولم يُطلق الله و[لا]^(٣) رسوله للأعينِ النَّظَرَ إلى الإماء البارات الجمال، وإذا خشي الفتنة بالنظر إلى الأمة حَرَّمَ عليه بلا ريب، وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترْنَ وجوههن عن الأجانب، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتدال، وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواقِ والطَّرقاتِ ومجامع الناس وأذن للرجال في التمتع^(٤) بالنظر إليهن؟ فهذا غلط محض على الشريعة،

= السلمي عن الأشعث (سقطت من المصنف) عن ابن سيرين مرسلًا دون ذكر ابن عمر. وهذا لا يضر لوصل الثقات له.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣٤٨/٦) من طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال: «غريب من حديث مالك تفرد به مالك بن سليمان».

(١) في (ق): «فعله أيام الحيض». (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ك).

(٤) في (ن): «وأمر الرجال بالتمتع»، وفي (ك): «وأذن للرجال بالتمتع».

وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم: إن الحرّة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وعورة الأمة ما لا يظهر غالباً كالبطن والظهر والساق؛ فظن أن ما يظهر غالباً حكمه حكم وجه الرجل، وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر، [فإن العورة عورتان: عورة النظر، وعورة الصلاة]؛^(١) فالحرّة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك، والله أعلم.

فصل

[الفرق بين السارق والمنتهب]

وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قَطْع المُخْتَلَسِ والمُنْتَهَبِ والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضاً؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه يَنْقُبُ الدور ويهتك الحِرْز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز [منه]^(٢) بأكثر من ذلك، فلو لم يُشْرَعْ قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسُّرَّاقِ، بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حَقَّ المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ^(٣) المال على حين غفلة من صاحبه وغرّة^(٤)، فلا يخلو من نوع تفريط يُمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه؛ وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حِرْزٍ مثله غالباً، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخلّيك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب؛ وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ^(٥) كَفُّ عُدْوَانِ هُؤْلَاءِ بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال كما سيأتي.

فإن قيل: فقد وردت السنة بقطع جاحد العارية^(٦)، وغايته أنه خائن،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٢) ما بين المعقوفتين من (ن).

(٣) في المطبوع: «يأخذوا».

(٤) في المطبوع و(ك): «على حين غفلة من مالكة وغيره».

(٥) في (ق): «يشرع»، وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة ما أثبتناه من المطبوع و(ن).

(٦) انظر: «زاد المعاد» (٢/٢١١، ٢١٢)، و«تهذيب السنن» (٦/٢٠٩ - ٢١٢)، و«إغاثة اللهفان» (٢/٧٣)، و«الحدود والتعزيرات» (٤٠٤ - ٤١٧).

والمعير سَلَطَهُ عَلَى قَبْضِ مَالِهِ، وَالاحْتِرَازُ مِنْهُ مَمَكُنٌ بِأَنْ لَا يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمَالُ؛ فَبَطَلَ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْفَرْقِ.

قيل: لَعَمْرُ اللَّهِ لَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِأَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجُحِّدُهُ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدَهَا^(١)، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سَبَبِ الْقَطْعِ: هَلْ كَانَ سَرَقَتَهَا وَعَرَفَهَا الرَّاوي بِصِفَتِهَا لِأَنَّ^(٢) الْمَذْكُورَ سَبَبُ الْقَطْعِ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٣)، أَوْ كَانَ السَّبَبُ الْمَذْكُورَ هُوَ سَبَبُ الْقَطْعِ كَمَا يَقُولُهُ أَحْمَدُ^(٤) وَمَنْ وَافَقَهُ؟ وَنَحْنُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَا نَنْتَصِرُ لِمَذْهَبٍ مَعِينِ الْبَتَّةِ، فَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ اِنْدَفَعَ السُّؤَالُ، وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ [هُوَ قَوْلُ]^(٥) الْآخِرِ فَمُوَافَقَتُهُ لِلْقِيَاسِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ ظَاهِرٌ جَدًّا؛ فَإِنَّ الْعَارِيَةَ مِنْ مَصَالِحِ بَنِي آدَمَ الَّتِي لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْهَا، وَلَا غَنَى لَهُمْ عَنْهَا، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ حَاجَةِ الْمُسْتَعِيرِ وَضُرُورَتِهِ إِلَيْهَا إِمَّا بِأَجْرَةٍ أَوْ مَجَانًا، وَلَا يُمْكِنُ الْمَعِيرُ كُلَّ وَقْتٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْعَارِيَةِ وَلَا يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ بِمَنْعِ الْعَارِيَةِ شَرْعًا وَعَادَةً وَعَرَفًا، وَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ مَنْ تَوَصَّلَ إِلَى أَخْذِ مَتَاعٍ غَيْرِهِ بِالسَّرْقَةِ وَبَيْنَ مَنْ تَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِالْعَارِيَةِ وَجَحَّدَهَا، وَهَذَا بِخِلَافِ جَا حِدِ الْوَدِيعَةِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ فَرَطَ حَيْثُ ائْتَمَنَهُ.

فصل

[الفرق بين اليد في الدية وفي السرقة]

وَأَمَّا قَطْعُ الْيَدِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَجَعَلَ دَيْتَهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ فَمِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ وَالْحِكْمَةِ؛ فَإِنَّهُ اِحْتِيَاطٌ^(٦) فِي الْمَوْضِعِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالْأَطْرَافِ، فَقَطَعَهَا فِي رُبْعِ دِينَارٍ حَفْظًا لِلْأَمْوَالِ، وَجَعَلَ دَيْتَهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ حَفْظًا لَهَا وَصِيَانَةً، وَقَدْ

(١) رواه مسلم (١٦٨٨) (١٠) في (الحدود): باب قطع السارق الشريف، من حديث عائشة.

(٢) في (ق): «لا أن».

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (٤/٤١٧)، و«شرح معاني الآثار» (٢/٩٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/٥٠٢)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٤٤)، و«معالم السنن» (٣/٣٠٦)، و«شرح المنهاج» (٤/١٩٤)، و«المحلى» (١١/٣٦٢)، و«أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية» (ص ٧٨ - ٨٣).

(٤) انظر: «المغني» (٩/٨٠، ٩٤)، و«طرح الثريب» (٨/٢٩)، و«نيل الأوطار» (٧/٣٠٧)، و«سبل السلام» (٤/٦٥).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «هو القول»، وفي (ك): «قول».

(٦) في المطبوع: «احتاط».

أورد بعض الزنادقة^(١) هذا لسؤال وضمّنه بيتين، فقال:

يَدٌ بِخَمْسِ مِثْثِينَ مِنْ عَسْجِدٍ وَوُدَيْتٍ^(٢) ما بالها قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
تَنَاقُضُ مَالَنَا إِلَّا السَّكُوتُ لَهُ وَنُسْتَجِيرُ بِمَوْلَانَا مِنَ الْعَارِ^(٣)
فَأَجَابَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ^(٤) بِأَنَّهَا كَانَتْ ثَمِينَةً لَمَا كَانَتْ أَمِينَةً، فَلَمَّا خَانَتْ
هَانَتْ، وَضَمَّنَهُ النَّازِمُ قَوْلَهُ^(٥):

يَدٌ بِخَمْسِ مِثْثِينَ مِنْ عَسْجِدٍ^(٦) وَوُدَيْتٍ لَكِنَّهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
حِمَايَةَ الدَّمِ أَغْلَاهَا، وَأَرْخَصَهَا صِيَانَةَ^(٧) الْمَالِ، فَانظُرْ^(٨) حِكْمَةَ الْبَارِي
[وروي أن الشافعي^(٩) رحمه الله أجاب بقوله:

(١) «ينسبان إلى أبي العلاء المعري، وحفظي: «يد بخمس مئين مسجد» (د)، وبنحوه في (ط). وانظر ما سيأتي.

قلت: قال الذهبي في «الميزان» (١١٢/١) في ترجمة (أحمد بن عبد الله بن سليمان أبو العلاء المعري): «له شعر يدل على الزندقة! وانظر - لزماً - في تحقيق ذلك: «إعلام النبلاء» (٤/١٥٤ وما بعده) للطباخ، وانظر كتابي: «الإشارات» (رقم ١٢٥).

(٢) «كنت أسمعاها: «يد بخمس مئين مسجد وديت»، وكذلك في الجواب الآتي عنها» (و).

(٣) في (ك): «النار».

(٤) هو ابن الجوزي، كما في «حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم» (٢/٢٤٦).

(٥) هو القاضي عبد الوهاب المالكي، ويقال: إن هذا الجواب للشريف الرضي، أفاده المَقْبَلِيّ في «العلم الشامخ» (٩٧ - ٩٨)، ونسبه الصاوي في «حاشيته» (١/٨٩، ٢٨٣) للقاضي عبد الوهاب، وذكر الصفدي في «الغيث المسجم» (١/٨٢) البيتين المنسوبين لأبي العلاء، وذكر نظماً لعلم الدين السخاوي في الرد عليه.

ونسبها لأبي العلاء جمع أيضاً، منهم: ابن حجر في «الفتح» (١٢/٩٨)، وأورد رد القاضي عبد الوهاب، وفسره بقوله: «وشرح ذلك: أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمس مئة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين» وانظر: «المعلم» (٢/٢٥٤ - ٢٥٥)، «حاشية البيجوري» (٢/٢٤٦)، «اللسان» (١/٢٠٥ - ٢٠٦)، كتابنا «شعر يخالف الشرع» (الباب الخامس) منه.

(٦) في (ك): «بخمس مئين عسجد»، وفي (ق): «بخمس مئة عسجد».

(٧) تحرفت في المطبوع إلى: «خيانة»! (٨) في (ن): «فافهم».

(٩) «لا يتفق ذلك مع أن قائل البيتين هو المعري» (د)، ونحوه في (ط).

قلت: لأن المعري توفي (٤٤٩هـ) بعد الشافعي بمدة، ولذا لا تصح النسبة للشافعي، ولعل القائل فقيه شافعي من عصر أبي العلاء، أو القاضي عبد الوهاب (ت ٤٣٣هـ) أو =

هناك مظلومةٌ غالت بقيمتها وأجاب شمس الدين الكردي بقوله:
 وههنا ظَلَمْتَ هانتَ على الباري
 قل للمصريِّ^(١) عارٌ أيما عار
 لا تقدحن زناد الشعر عن حكم
 فقيمة اليد نصف الألف من ذهب
 جهلُ الفتى وهو عن ثوب التقي عار
 شعائر الشرع لم تُقدح بأشعار
 فإن تعدت فلا تسوى بدينار^(٢)

فصل (٣)

[حكمة جعل نصاب السرقة ربع دينار]

وأما تخصيصُ القطع بهذا القدر فلأنه لا بد من مقدار يُجعل ضابطاً لوجوب القطع؛ إذ لا يمكن أن يقال: يُقطع بسرقة فلُس أو حبة حنطة أو تمر، ولا تأتي الشريعة بهذا، وتُنزّه حكمة الله وإحسانه ورحمته عن ذلك، فلا بد من ضابط، وكانت [الثلاثة دراهم]^(٤) أول مراتب الجمع، وهي مقدار ربع دينار، وقال إبراهيم النخعي وغيره^(٥) من التابعين: «كانوا لا يقطعون في الشيء التافه»^(٦)؛ فإن

= الشريف الرضي (ت ٤٣٦هـ) كما قدمناه. ونسب للشافعي في «زهر الربيع» (٣٤٨/١) و«ديوان الشافعي» (٢٨١ - جمع مجاهد بهجت)!!.

(١) «يعني أبا العلاء المعري، فهو الذي ينسب إليه البيتان المذكوران». (و).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ك). (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (ك) و(ق): «ثلاثة دراهم».

(٥) في (ق): «أو غيره».

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٦/٦ - ط دار الفكر) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، وابن عدي في «الكامل» (١٥٠٩/٤) من طريق عبد الله بن قبيصة كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لم يكن يقطع على عهد النبي في الشيء التافه. وإسناده صحيح، وعبد الله بن قبيصة في بعض حديثه نكرة، كما قال ابن عدي، ولم ينفرد به، فقد توبع عليه، خلافاً لما قال ابن عدي.

وروي مرسلًا، فأخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٦/٦)، وعبد الرزاق (٢٣٥/١٠) رقم ١٨٩٥٩ في «مصنفيهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٥/٨) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه؛ قال: «كان السارق على عهد النبي ﷺ يقطع في ثمن المعجن، وكان المعجن يومئذ له ثمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه»، لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ عبد الرزاق: «إن سارقاً لم يقطع في عهد النبي ﷺ في أدنى من معجن، جحفة أو ترس...» بنحوه.

= قال البيهقي: «والذي عندي أن القدر الذي رواه من وصله من قول عائشة، وكل من

عادة الناس التسامح في الشيء الحقيقير من أموالهم إذ^(١) لا يلحقهم ضرر بفقدته، وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة؛ فإنها كفاية المقتصد في يومه له ولمن يمونه غالباً، وقوت اليوم للرجل وأهله له خطرٌ عند غالب الناس؛ وفي الأثر المعروف: «من أصبح آمناً في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»^(٢).

= رواه موصولاً حفاظ أثبات، وهذا الكلام الأخير (أي: وإن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه، وهو لفظ البيهقي) من قول عروة، فقد رواه عبدة بن سليمان، وميز كلام عروة من كلام عائشة رضي الله عنها. وانظر: «نصب الراية» (٣/٣٦٠).

وانظر في ترجيح اشتراط النصاب والرد على شبه المخالفين: «المبسوط» (٣٦/٩)، «الرسالة» للشافعي (ص ٢٢٤)، «معالم السنن» (٣/٣٠٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١٠٧/٦)، «الإشراف» (٤/٤٥٢ بتحقيقي)، «طرح التشريب» (٨/٢٥ - ٢٧)، «فتح الباري» (١٢/١٠٦ - ١٠٧)، «إحكام الأحكام» (٤/١٢٧)، «زاد المعاد» (٥/٤٩)، «نيل الأوطار» (٧/٣٠٠)، «السرقة» للشهاوي (ص ٣٤ - ٣٦)، «أحكام السرقة» (١٥١ - ١٥٧) للكبيسي، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١/٥٠)، «الحدود والتعزيرات» (٣٦٩ وما بعدها).

(١) في المطبوع: «إذا»!

(٢) رواه ابن حبان (٦٧١)، وفي «روضة العقلاء» (ص ٢٧٧ - ٢٧٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٢٤٩) من طريق عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبله عن أبيه عن إبراهيم بن أبي عبله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء.

وهذا إسناد ضعيف جداً عبد الله بن هانئ ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/١٩٤) فقال: روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد عن أبيه عن إبراهيم بن أبي عبله أحاديث بواطيل. سمعت أبي يقول: قدمت الرحلة فذكر لي أن في بعض القرى هذا الشيخ وسألت عنه فقيل: هو شيخ يكذب، فلم أخرج إليه ولم أسمع منه.

وقال الذهبي في «الميزان»: متهم بالكذب. أما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٨/٣٥٧)!! وأبو هانئ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أغرب. وأما الهيثمي فقال في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٨٩): رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

وله شاهد من حديث عبيد الله بن محصن. رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٠١ و٣٠٣)، و«التاريخ الكبير» (٥/٣٧٢)، والترمذي (٢٣٤٦) في «الزهد»، والحميدي (٤٣٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/١٤٦)، والقضاعي (٥٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/١٤٦ رقم ٢١٢٦، ٢١٢٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠/٣٥٩٧ رقم ١١٥٨)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٤/١٨٧٤ رقم ٤٧١٦)، والبيهقي في «الشعب» (٧/٢٩٤، ٢٩٥ رقم ١٠٣٦٢، ١٠٣٦٣، ١٠٣٦٤)، والخطيب في «تاريخ =

فصل

[حكمة حد القذف بالزنا دون الكفر]

وأما إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة؛ فإن القاذف غيره^(١) بالزنا لا سبيل^(٢) للناس إلى العلم بكذبه، فجعل حد الفرية تكديباً له. وتبرئة لعرض المقدوف، وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة التي يُجلد من رمى بها مسلماً. وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم وإطلاع المسلمين عليه كافٍ في تكذيبه، ولا يلحقه من العار في كذبه عليه^(٣) في ذلك ما يلحقه عليه في الرمي بالفاحشة، ولا سيما إن كان المقدوف امرأة؛ فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشتب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذّب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر.

فصل

[حكمة الاكتفاء في القتل بشاهدين دون الزنا]

وأما اكتفاؤه في القتل بشاهدين دون الزنا ففي غاية الحكمة والمصلحة؛ فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنا، فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء، وتوائب العادون، وتجروؤوا على القتل؛ وأما الزنا فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره، فلم يقبل فيه إلا

= بغداد (٤٦٣/٣) من طريق سلمة بن عبيد الله عن أبيه. وسلمة هذا قال عنه أحمد: لا أعرفه وقال العقيلي: مجهول في النقل، ولا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به.

أقول: وعبيد الله بن محصن هذا قال ابن السكن: يقال له صحبة، وفي إسناده نظر. ويشهد له حديث ابن عمر: رواه الطبراني في «الأوسط» (١٨٤٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٤/٧) رقم (١٠٣٦٠)، وقال الهيثمي (٢٨٩/١٠): فيه علي بن عباس وهو ضعيف.

أقول: وفيه عطية العوفي وهو ضعيف أيضاً. وحديث ابن عمر أيضاً: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أبو بكر الداهري وهو ضعيف، كما ذكر الهيثمي أيضاً. فالحديث بمجموع طرقه يظهر أنه حسن؛ كما قال شيخنا الألباني - رحمه الله - ومن قبل السيوطي.

(١) تصحفت «غيره» في (ق) إلى «غيره».

(٢) في (ق): «ولا سبيل».

(٣) في (ن): «بكذبه عليه».

أربعة يَصِفون الفعل وَصَفَ مشاهدة ينتفي معها الاحتمال، وكذلك في الإقرار، لم يكتف بأقل من أربع مرات حِرْصاً على سنْث ما قَدَّر^(١) الله ستره، وكره إظهاره، والتكلم به، وتوعد من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

فصل

[الحكمة في جلد قاذف الحر دون العبد]

وأما حدُّ^(٢) قاذفِ الحرِّ دون العبد فتفريقُ بشرِّعه^(٣) بين ما فرق الله بينهما بقدره، فما جعل الله سبحانه العبد كالحر من كل وجه لا قدرأ ولا شرعاً، وقد ضرب الله سبحانه لعباده الأمثال التي أُخبر فيها بالتفاوت بين الحر والعبد، وأنهم لا يرضون أن تساويهم عبيدُهم في أرزاقهم، فالله سبحانه وتعالى فضَّل بعض خلقه على بعض، وفضَّل الأحرار على العبيد في الملك وأسبابه والقدرة على التصرف، وجعل العبدَ مملوكاً والحرَّ مالِكاً، ولا يستوي المالك والمملوك، وأما التسوية بينهما في أحكام الثواب والعقاب فذلك مُوجِب العَدْل والإحسان؛ فإنه يوم [الجزاء]^(٤) لا يبقى هناك عبد وحر ولا مالك ومملوك^(٥).

فصل

[الحكمة في التفريق بين عدة الموت والطلاق]

وأما تفريقه في العدة بين الموت والطلاق، وعدة الحرة وعدة الأمة، وبين الاستبراء والعدة، مع أن المقصود العلم ببراءة الرحم في ذلك كله، فهذا إنما يتبين وجهه إذا عُرِفَت الحكمة التي لأجلها شُرعت العدة وعُرِفَ أجناس العدد وأنواعها.

[الحكم في شرع العدة]

فأما المقام الأول ففي شرع العدة عِدَّة حِكَم^(٦):

منها: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رَحِمٍ

(١) في (ك): «قدّس». (٢) في المطبوع: «وأما جلد».

(٣) في المطبوع: «لشرعه»، وفي (ك): «شرعه».

(٤) ما بين المعقوفين من المطبوع. (٥) في المطبوع: «ولا مالك ولا ملوك».

(٦) انظر: كلام المصنف على الحكم الشرعية في «العدة» في «زاد المعاد» (٤/١٨٩). وفي

(ن) و(ق) زاد بعدها كلمة «السر».

واحد، فتختلط الأنسابُ وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة.

ومنها: تعظيمُ خطر هذا العقد، ورفعُ قدره، وإظهارُ شرفه.

ومنها: تطويلُ زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة.

ومنها: قضاء حق الزوج، وإظهارُ تأثير فقده في المنع من التزوين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الولد والوالد.

ومنها: الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه؛ ففي العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه؛ فإن النكاح مدته العمر، ولهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق، وفي تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم كما هو مذهب زيد بن ثابت^(١) وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها.

[أجناس العِدَّة]

المقام الثاني في أجناسها:

وهي أربعة في كتاب الله، وخامس بسنة رسول الله ﷺ^(٢):

الجنس الأول: أربابُ العِدَّة^(٣)، ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[الطلاق: ٤].

الثاني: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

[البقرة: ٢٣٤].

الثالث: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الرابع: ﴿وَأَلَّتِي يُسِّنْ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِنْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾

[الطلاق: ٤].

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٧٦/٦)، و«سنن سعيد بن منصور» (رقم ٩٣٧ و ٩٣٨)، والآخر (٦٠٤ - ط الصمعي)، و«سنن البيهقي» (١٦٠/٧) ولم أجد أثراً واضحاً عن زيد بن ثابت، وانظر: «الدر المنثور» (٢/٤٧٤ - ٤٧٥).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/١٨٢ - ١٨٣). (٣) في المطبوع: «أم باب العدة».

الخامس: قول النبي ﷺ: «لا توطأ حاملٌ حتى تَضَعَ، ولا حائلٌ»^(١) حتى تُستبرئ بحیضة»^(٢) ومُقَدَّمُ هذه الأجناس [كلها]^(٣) الحاکم عليها كلها وَضَعُ الحمل، فإذا وُجد فالحكمُ له، ولا التفات إلى غيره، وقد كان بين السلف نزاعٌ في المُتَوَقَّى عنها أنها تتربص أبعد الأجلين، ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل^(٤)؛ وأما عدَّةُ الوفاة فتجبُ بالموت، سواء دخل بها أو لم يدخل، كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة^(٥).....

(١) «أصل الحائل: التي حمل عليها، فلم تلحق، أو التي لم تلحق سنة أو سنتين أو سنوات، وكذلك كل حائل، وقوله سبحانه: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرْتَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ يتناول كل مطلقة بهذا الوصف» (و).

(٢) رواه أحمد (٢٨/٣) و٦٢ و٨٧، والدارمي (١٧١/٢)، وأبو داود (٢١٥٧) في (النكاح): باب في وطء السبايا، والحاكم (١٩٥/٢)، والدارقطني (١١٢/٤)، والبيهقي (٤٤٩/٧) ١٢٤/٩ من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبي الودّك عن أبي سعيد.

وشريك هو القاضي سيء الحفظ، ومع هذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٧١/١ - ١٧٢): إسناده حسن! ولكنه قال في «الفتح» (٤٢٤/٤): وليس على شرط الصحيح. أما الحاكم فقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي!! وإنما أخرج مسلم لشريك مقروناً.

وقد أعلّ به شريك ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٢/٣) رقم (٨١٧)، وقال: وهو من ساء حفظه بالقضاء.

ونقله عنه «الزيلعي» (٢٣٤/٣).

نعم الحديث بشواهد حسن فانظرها مفصلة في «نصب الراية» (٣/٢٣٣ - ٢٣٤) و٤/٢٥٢ - ٢٥٣)، و«التلخيص» (١٧١/١ - ١٧٢)، و«تالي تلخيص المتشابه» (٢٦١ - بتحقيقي)، وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٤١١٥)، وتعليقي على «الإشراف» (٢/٤٩٧)، و«إرواء الغليل» (١/٢٠٠ - ٢٠١).

ووجدت شاهدين لم يذكرهما جميعاً وهما:

شاهد من حديث معاوية: رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣٥٣).

وآخر من حديث أنس بن مالك: رواه ابن عدي (٢٩٢/١)، ذكره فيما لم يتابع عليه إسماعيل بن عياش.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٤) انظر في هذا: «الإشراف» (٤/٢٨١) لابن المنذر، و«التمهيد» (٣٧/٢٠)، و«المحلى» (١٠/٢٦٣ - ٢٦٥)، و«المغني» (١١/٢٢٧ - ٢٢٨)، و«تهذيب السنن» (٣/٢٠٣)، و«زاد المعاد» (٥/٥٩٨ - ٥٩٩) ط مؤسسة الرسالة كلاهما للمصنف، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٩٨/٣٤).

(٥) في هذا حديث فريعة بنت مالك: رواه مالك في «الموطأ» (٢/٥٩١)، ومن طريقه: =

واتفاق الناس^(١)؛ فإن الموت لما كان انتهاء العقد وانقضاءه استقرت به الأحكام: من التوارث، واستحقاق المهر، وليس المقصود بالعدة ههنا مجرد استبراء الرحم كما ظنَّه بعضُ الفقهاء؛ لوجوبها قبل الدخول، ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة، ولاستواء [الآيسة و]^(٢) الصغيرة والآيسة وذوات القُرُوء في مدتها، فلما كان الأمر كذلك قالت طائفة: هي تعبُدُ مَحْضٌ لا يُعقل معناه، وهذا باطلٌ لوجوه.

منها: أنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يَعْقُلُ معناه مَنْ عَقَلَهُ ويخفى على مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ^(٣).

ومنها: أن العدد ليست من باب العبادات المحضة؛ فإنها تجب في حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذميَّة، ولا تفتقر إلى نية^(٤).

ومنها: أن رعاية حق الزوجين والولد والزوج الثاني ظاهر فيها؛ فالصواب^(٥) أن يُقال: هي حريم لانقضاء النكاح لما كمل، ولهذا تجد فيها رعاية

= الشافعي في «الرسالة» (١٢١٤)، وفي «المسند» (٥٣/٢ - ٥٤)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٧٠ - ٤٢٠ - ٤٢١)، والدارمي (١٦٨/٢)، وابن أبي شيبة (١٨٤/٥) وعبد الرزاق (١٢٠٧٣، ١٢٠٧٦)، وأبو داود (٢٣٠٠) في (الطلاق): باب في المتوفى عنها تنتقل، والترمذي (١٢٠٤) في (الطلاق): باب ما جاء أين تعد المتوفى عنها زوجها، والنسائي (٦/ ١٩٩ - ١٩٩ و ٢٠٠ - ٢٠٠) في (الطلاق): باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، والنسائي (٣٥٢٨ - ٣٥٣٠، ٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٠٣١) في (الطلاق): باب أين تعد المتوفى عنها زوجها، وابن سعد (٣٦٨/٨)، وابن الجارود (٧٥٩)، والطحاوي (٣/ ٧٧) وابن حبان (١٣٣١، ١٣٣٢)، والطبراني (٤٣٩/٢٤)، والبيهقي (٤٣٤/٧ و ٤٣٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٨)، والبغوي (٢٣٨٦) من طرق عن سعد بن إسحاق عن عمته عنها.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال ابن عبد البر: «إنه حديث مشهور، فوجب اعتباره والعمل به»، وقال الذهبي: «هو حديث محفوظ»، وقال ابن القطان: «الحديث صحيح». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) في (ق) و(ك): «واتفاق أمر الناس». وحكي عن الحسن والشعبي أن غير المدخول بها لا تعد، وهذا قول شاذ، انظر: «الإشراف» (٢٩٤/٤) لابن المنذر، «المحلى» (١٠/ ٢٧٨)، «الأم» (٣٣٢/٧)، «فتح الباري» (٣٩٦/٩) - وفيه نفي الاتفاق في المسألة - و«المغني» (٢٨٤/١١)، و«شرح فتح القدير» (١٦٠/٤ - ١٦١).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ق) و(ك).

(٣) انظر في تقرير هذا المعنى: «الموافقات» للشاطبي (٣٩٥/١) مع تعليقي عليه.

(٤) انظر: «بدائع الفوائد» (١٧٨/٣) للمصنف - رحمه الله -.

(٥) في (ق) و(ك): «والصواب».

لحق الزوج وحرمة له، ألا ترى أن النبي ﷺ كان من احترامه ورعاية حقوقه تحريم نساؤه بعده، ولما كانت نساؤه في الدنيا هن نساؤه في الآخرة قطعاً، لم يحل لأحد أن يتزوج بهنَّ بعده، بخلاف غيره؛ فإن هذا ليس معلوماً في حقه، فلو حرمت المرأة على غيره لتضررت ضرراً^(١) محققاً بغير نفع معلوم، ولكن لو^(٢) تأيّم على أولادها كانت محمودّة على ذلك. وقد كانوا في الجاهلية يُبالغون في احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تربُّص^(٣) سنة في شرِّ ثيابها وحفِّس^(٤) بيتها^(٥)، فحَقَّقَ اللهُ عنهم ذلك بشريعته التي جعلها رحمةً وحكمةً ومصالحةً ونعمةً، بل هي من أجلِّ نعمه عليهم على الإطلاق، فله الحمد كما هو أهله.

وكانت أربعة أشهر وعشراً على وفق الحكمة والمصلحة؛ إذ لا بُدَّ من مدة مضروبة، وأولى المُدد بذلك المدة التي يعلم فيها بوجود [حمل]^(٦) الولد وعدمه؛ فإنه يكون أربعين يوماً نُطفةً، ثم أربعين علقةً، ثم أربعين مُضْغَةً، فهذه أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع، فقُدِّر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان ثم حمل^(٧).

فصل

[حكمة عدة الطلاق]

وأما عدَّةُ الطَّلَاقِ فلا يمكن تعليلها بذلك؛ لأنها إنما تجب بعد المسيس بالاتفاق، ولا ببراءة الرَّحْمِ؛ لأنه يحصل بحيضة كالاستبراء، وإن كان براءة الرحم بعض مقاصدها، ولا يقال: «هي تعبد» لما تقدم، وإنما يتبين حكمها إذا عرف ما

(١) في (ق): «تضرراً» وفي (ك): «تضررت تضرراً».

(٢) في (ك) و(ق): «إن».

(٣) انظر: إلى قول لبيد بن ربيعة:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

(د).

(٤) «الحفِّس: البيت الصغير اللذيل جداً، أو ما كان من شعر». (و).

(٥) وثبت ذلك في «صحيح البخاري» (٥٣٣٦، ٥٣٣٧) (كتاب الطلاق): باب تُحَدُّ المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٧) انظر الحكمة في عدة الوفاة وتقديرها بأربعة أشهر وعشراً في «زاد المعاد» (٢٠٩/٤).

فيها من الحقوق؛ ففيها حَقُّ الله^(١)، وهو امتثالُ أمره وطلبُ مرضاته، وحق للزوج المُطلِّق وهو اتساع زمن الرجعة له، وحق للزوجة، وهو استحقاقها النفقة^(٢) والسكنى ما دامت في العدة، وحق للولد، وهو الاحتياط في ثبوت نَسَبِه وأن لا يختلط بغيره، وحق للزوج الثاني، وهو أن لا يسقي ماءه زرع غيره^(٣).

(١) في (د): «حق الله».

(٢) في (د) و(ك): «للنفقة».

(٣) ورد ذلك في حديث: رواه أحمد (١٠٨/٤)، وسعيد بن منصور (٢٧٢٢)، وابن أبي شيبه (٢٢٢/١٢ - ٢٢٣ و ٤٦٥/١٤)، والدارمي (٢٣٠/٢)، والترمذي (١١٣١) في (النكاح): باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، وابن سعد في «الطبقات» (١١٤/٢) - (١١٥)، وأبو داود في «سننه» (٢١٥٨ و ٢١٥٩) في (النكاح): باب في وطء السبايا، و(٢٧٠٨) في (الجهاد): باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (ص ٢٤٢ - ٢٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥١/٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٩/٤ - ٢١٠ رقم ٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢١٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٨٢ و ٤٤٨٣ و ٤٤٨٤ و ٤٤٨٩)، وابن حبان (٤٨٥٠)، والبيهقي (٤٤٩/٧) و(٦٢/٩) من طرق عن أبي مرزوق ربيعة بن سليم عن حَسَنٍ عن رُوَيْفِعٍ به. وأبو مرزوق: ربيعة بن سليم، ذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جمع، أما الحافظ ابن حجر فقال في الأسماء: مقبول، وفي الكنى قال: ثقة!! وحسنه في «فتح الباري» (١٨٥/٦).

وربيعة هذا توبع، تابعه الحارث بن يزيد.

أخرجه أحمد (١٠٨/٤)، والطبراني (٤٤٨٨) من طريق ابن لهيعة عنه، وابن لهيعة ضعيف. ورواه الترمذي (١١٣١) في (النكاح): باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله عن رُوَيْفِعٍ...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» فخالف ربيعة هنا فقال: عن بسر، وأخشى أن يكون هذا من اضطرابه.

والحديث حسنه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٢١٣/٦٧) ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس: رواه الحاكم (١٣٧ و ٥٦/٢) وصححه ووافقه الذهبي.

والأصح من هذا كله ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسيبة، ١٠٦٥/٢)، وأبو داود في «السنن» (كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ٢٤٧/٢ رقم ٢١٥٦)، والدارمي في «السنن» (٢٢٧/٢)، وأحمد في «المسند» (١٩٥/٥)، والحاكم في «المستدرک» (١٩٤/٢)؛ عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ: «أنه أتى بامرأة مُجَجَّ على باب فُسْطَاطٍ، فقال: لعله يريد أن يُلَمَّ بها؟ فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يُورثُهُ وهو لا يحلُّ له؟! كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له!؟». لفظ مسلم.

والمُجَجَّ؛ ميم مضمومة، ثم جيم مكسورة، ثم حاء مهملة: وهي الحامل التي قربت =

[ما يترتب على حقوق العدة]

ورَتَّبَ الشارِعُ على كل واحد من هذه الحقوق ما يناسبه من الأحكام؛ فرتب على رعاية حقه هو لزوم المنزل وأنها لا تُخْرُج ولا تُخْرَج، هذا موجب القرآن ومنصوص إمام أهل الحديث وإمام أهل الرأي، ورتب على حقِّ المُطَلَّق تمكنه من الرجعة ما دامت في العدة، وعلى حقها استحقاق النفقة والسكنى، وعلى حقِّ الولد ثبوت نَسَبِهِ وإلحاقه بأبيه دون غيره، وعلى حق الزوج الثاني دخوله على بصيرة ورحم بريء غير مشغول بولد لغيره؛ فكان في جعلها ثلاثة قروء رعاية لهذه الحقوق، وتكميل لها، وقد دل القرآن على أن العدة حق للزوج عليها بقوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فهذا دليل على أن العدة للرجل على المرأة بعد المسيس، وقال تعالى: ﴿وَيُؤْتِيَهُنَّ أَحَقُّ بِرَيْبِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] فجعل الزوج أحق بردها في العدة؛ فإذا كانت العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر طالت مدة التربُّص لينظر في أمرها هل يمسكها بمعروف أو يُسَرِّحُهَا بإحسان، كما جعل الله سبحانه للمولي تربُّص أربعة أشهر لينظر في أمره هل يفيء أو يطلق، وكما جعل مدة تسيير الكفار أربعة أشهر لينظروا في أمرهم ويختاروا لأنفسهم^(١).

فإن قيل: هذه العلة باطلة؛ فإن المختلعة والمفسوخ نكاحها بسبب من الأسباب والمطلقة ثلاثاً والموطوءة بشبهة والمزني بها تعتدُّ بثلاثة أقراء، ولا رجعة هناك، فقد وجب الحكم^(٢) بدون علته، وهذا يبطل كونها علة.

[عدة المختلعة]

قيل: شرط النقص أن يكون الحكم في صورة ثابتاً بنص أو إجماع، وأما كونه قولاً لبعض العلماء فلا يكفي في النقص به، وقد اختلف الناس في عدة المختلعة، فذهب إسحاق^(٣) وأحمد^(٤) في أصح الروايتين عنه دليلاً أنها تعتد

= ولادتها، كما في «شرح النووي» (١٤/١٠)، والفسطاط: بيت الشعر، ويُلمُّ بها؛ بضم الياء، وكسر اللام ثم ميم؛ أي: يطأها.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٠٩ - ٢١٠). (٢) في المطبوع: «فقد وجد الحكم».

(٣) «معالم السنن» (٣/١٤٣)، «نيل الأوطار» (٨/٣٤)، «المحلى» (١٠/٢٣٩).

وهو مذهب ابن المنذر وداود وأصحابه غير ابن حزم وأبي ثور.

(٤) انظر: «المغني» (٧/٤٤٩)، و«الإنصاف» (٨/٣٩٢ - ٣٩٣)، و«منتهى الإرادات» (٣/١٦٠)، =

بحيضة واحدة، وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس^(١)، وقد حُكي إجماع الصحابة ولا يعلم لهما مُخالف^(٢)، وقد دَلَّت عليه سُنَّةُ رسول الله ﷺ الصحيحة دلالة صريحة^(٣)، وعُذر من خالفها أنها لم تبلغه، أو لم تصح عنده، أو ظن الإجماع على خلاف موجبها، وهذا القول هو الراجح في الأثر والنظر: أما رجحانه أثراً فإن النبي ﷺ لم يأمر المختلعة قط أن تعتد بثلاث حيض، بل قد رَوَى أهل «السنن» عنه من حديث الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول^(٤)، فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال: «خُذِ الَّذِي لَكَ عَلَيْهَا^(٥) واخلُ سبيلها» قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تترَبَّصَ حيضةً واحدةً وتلحق بأهلها^(٦)؛ وذكر أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن

= «وتنقيح التحقيق» (٢١٦/٣)، و«كشاف القناع» (٢١٦/٥)، و«بداية المبتدي» (٢٧/٢)، و«نيل الأوطار» (٣٨/٧)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١٠/٣٢)، «المسائل الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٢١ - ٢٢) لإبراهيم ولد المصنف، «الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٦٦٢/٢٥٩).

(١) أما قول عثمان: فقد رواه ابن أبي شيبه (٨٧/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٥٠ - ٤٥١) من طريق عبيد الله بن عمر، وحجاج عن نافع عن ابن عمر عنه، وهذا إسناد صحيح.

ورواه عبد الرزاق (١١٨٥٩) عن معمر عن أيوب عن نافع أن معاذ بن عفراء... فذكر قول عثمان، وسقط من إسناده «عبد الله بن عمر»؛ كما قال المحقق رحمه الله. أما قول ابن عباس: فرواه ابن أبي شيبه (٨٧/٤) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاوس عنه، وليث هذا هو ابن أبي سليم، إذ إنه هو الذي يروي عن طاوس وهو ضعيف.

وانظر: «فتح الباري» (٣٠٧/٩)، «التلخيص الحبير» (٢٣١/٣)، وهو مذهب عمر وعلى وابن مسعود انظر: «السنن الكبرى» (٣١٦/٧)، «مسند الشافعي» (٢٩١/٢) «بدائع المنن»، «المحلى» (٢٣٨/١٠)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨٩/٣٢)، (٢٩٠)، «التلخيص الحبير» (٢٣١/٣)، «الإشراف» (٣٧٦/٣ - ٣٧٧ مسألة رقم ١٢٠٧ - بتحقيقي).

(٢) في (ق): «ولا يعرف لهما مخالف».

(٣) انظر كلام المصنف حول عدة المختلعة في: «زاد المعاد» (٣٥/٤ - ٣٦)، وسيأتي النص في ذلك قريباً من كلام المصنف.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ن) وبعدها في (ق): «يشتكيه» بدل «يشتكي».

(٥) في المطبوع: «خذ الذي لها عليك». (٦) مضى تخريجه.

قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ [أو أمرت] أن تعتد بحیضة^(١)، قال الترمذي^(٢): الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة، وهذه الأحاديث لها طرقٌ يصدق بعضها بعضاً، وأعلل الحديث بعلتين: أحدهما إرساله، والثانية أن الصحيح فيه: «أمرت»^(٣)، بحذف الفاعل، والعلتان غير مؤثرتين؛ فإنه قد روي من وجوه متصلة، ولا تعارض بين «أمرت» وأمرها رسول الله ﷺ؛ إذ من المحال أن يكون الأمر لها بذلك غير رسول الله ﷺ في حياته، وإذا كان الحديث قد روي بلفظ محتمل^(٤) ولفظ صريح يفسر المحتمل^(٤) ويبينه، فكيف يجعل المحتمل^(٤) معارضاً للمفسر بل مقدماً عليه؟! ثم يكفي في ذلك فتاوى أصحاب رسول الله ﷺ؛ قال أبو جعفر النحاس في كتاب «الناسخ والمنسوخ»^(٥): هو إجماع من الصحابة. وأما اقتضاء النظر له فإن المختلعة لم يبق^(٦) لزوجها عليها عدة، وقد ملكت نفسها وصارت أحق ببضعها، فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها، فصارت العدة في حقها بمجرد براءة الرحم، وقد رأينا الشريعة جاءت في هذا النوع بحیضة واحدة كما جاءت بذلك في المسبية والمملوكة بعقد معاوضة أو تبرع والمهاجرة من دار الحرب، ولا ريب أنها جاءت بثلاثة أقراء في الرجعية، والمختلعة فرع متردد بين هذين الأصلين؛ فينبغي إلحاقها بأشبههما بها؛ فنظرنا فإذا هي بذوات^(٧) الحيضة أشبه.

[أقسام النساء بالنسبة للعدة]

ومما يبين حكمة الشريعة في ذلك أن الشارع قسم النساء إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: المفارقة قبل الدخول؛ فلا عدة عليها ولا رجعة لزوجها فيها.

الثاني: المفارقة بعد الدخول إذا كان لزوجها عليها رجعة، فجعل عدتها

ثلاثة قروء، ولم يذكر سبحانه العدة بثلاثة قروء إلا في هذا القسم، كما هو مصرح به في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ

(١) مضى تخريجه وقوله: «أو أمرت» سقط من (ك) و(ق).

(٢) في «جامعه» (عقب رقم ١١٨٧) وفي (ك) و(ق): «وقال».

(٣) في (ك) و(ق): «أنها أمرت».

(٤) في (ق): «مجمل»، وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة ما أثبتناه.

(٥) (ص ٨٣). (٦) في المطبوع: «لم تبق».

(٧) في (ق) و(ك): «بذات».

لَمْ أَنْ يَكْتُمَنْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْعَامِهِمْ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَوَعَلْتَهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِمْ فِي ذَلِكَ^(١) [بقرة: ٢٢٨]، وكذا في سورة الطلاق لما ذكر الاعتداد بالأشهر الثلاثة في حق من إذا بلغت أجلها خَيْرَ زوجها بين إمساك بمعروف أو مفارقتها بإحسان، وهي الرجعية قطعاً، فلم يذكر الأقراء أو بدلها^(٢) في حق بائن البتة.

القسم الثالث: من بانت عن زوجها وانقطع حقه عنها بسبب^(٣) أو هجرة أو خلع؛ فجعل عدتها حيضة للاستبراء، ولم يجعلها ثلاثاً؛ إذ لا رجعة للزوج، وهذا في غاية الظهور والمناسبة؛ وأما الزانية والموطوءة بشبهة فموجب الدليل أنها تستبرأ بحيضة فقط، ونص عليه أحمد في الزانية، واختاره شيخنا في الموطوءة بشبهة^(٤) وهو الراجح، وقياسهما على المطلقة الرجعية من أبعد القياس وأفسده. فإن قيل: فهب أن هذا [قد]^(٥) سلم لكم فيما ذكرتم من الصور، [فإنه لا يُسلم]^(٦) معكم في المطلقة ثلاثاً؛ فإن الإجماع منعقد على اعتدادها بثلاثة قروء مع انقطاع حق زوجها من الرجعة، والقصد مجرد استبراء رحمها.

[حكمة عدة المطلقة ثلاثاً]

قيل: نعم هذا سؤال وارد، وجوابه من وجهين:
أحدهما: أنه قد اختلف في عدتها: هل هي بثلاثة قروء أو بقرء واحد؟ فالجمهور - بل الذي لا يعرف الناس سواه - أنها ثلاثة قروء، وعلى هذا فيكون وجهه أن الطَّلَقة الثالثة لما كانت من جنس الأولتين^(٧) أعطيت حكمهما؛ ليكون باب الطلاق كله باباً واحداً، فلا يختلف حكمه؛ والشارع إذا علّق الحكم بوصف لمصلحة عامة لم يكن تخلف تلك المصلحة والحكمة في بعض الصور مانعاً من ترتب الحكم، بل هذه قاعدة الشريعة وتصرفها في مصادرها ومواردها.
الوجه الثاني: أن الشارع حرّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، عقوبة له،

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ق) و(ك): «إلى قوله».

(٢) في (ن): «أو بدلها».

(٣) في (ن) و(ق): «بسبب».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/١١٠، ١١١، ٣٤٠)، و«تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٢/٨٤٧ - ٨٥٠) للشيخ أحمد موافي.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٦) في (ن): «فلم يسلم».

(٧) في المطبوع: «الأوليين».

ولَعَنَ المحلَّل والمحلَّل له^(١) لِمناقضتهما ما قصده الله سبحانه من عقوبته؛ وكان من تمام هذه العقوبة أن طَوَّل مدة تحريمها عليه؛ فكان ذلك أبلغ فيما قصده الشارع من العقوبة، فإنه إذا علم أنها لا تحلُّ له حتى تعتدَّ بثلاثة قروء، ثم يتزوجها آخر بنكاح رغبةٍ مقصودٍ لا تحليل [موجب للعنة]^(٢)، ويفارقها، وتعتد من فراقه ثلاثة قروءٍ آخر، طال عليه الانتظار، وعيل صبره، فأمسك عن الطلاق الثلاث، وهذا واقعٌ على وفق الحكمة والمصلحة والزَّجر؛ فكان التربُّص بثلاثة قروء في الرجعية نظراً للزوج ومراعاةً لمصلحته لَمَّا لم يُوقع الثالثة المُحرَّمة لها^(٣) وههنا كان تربُّصها عقوبةً له وزجراً لَمَّا أوقَعَ الطلاق المُحرَّم لَمَّا أحلَّ الله له، وأكدت هذه العقوبة بتحريمها عليه إلا بعد زوج وإصابة وتربص [ثان]^(٤).

وقيل: بل عدتها حيضة واحدة، وهي اختيار أبي الحسين^(٥) بن اللَّبان؛ فإن كان مسبوقةً بالإجماع فالصواب اتباع الإجماع، وأن لا يلتفت إلى قوله، وإن لم يكن في المسألة إجماع فقوله قويٌّ ظاهر^(٦)، والله أعلم.

[عدة المخيرة وحكمتها]

فإن قيل: فقد جاءت السنة بأن المُخيرة تعتد ثلاث حيض، كما رواه ابن ماجه من حديث عائشة قالت: أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ^(٧).
قيل: ما أضرحه من حديث لو ثبت، ولكنه حديثٌ منكر بإسناد مشهور، وكيف يكون عند أم المؤمنين هذا الحديث وهي تقول: الأقرء: الأطهار؟ فإن

(١) الحديث صحيح عند أحمد وغيره، وسبق تخريجه.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق) «يوجب اللغنة».

(٣) في (ن) و(ق): «المحرمة عليه».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٥) في (ك) و(ق): «أبو الحسن».

(٦) وهذا قول المصنف في «زاد المعاد» (٦٧٣/٥) ثم وجدته لابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٤٢/٣٢) ونقله ولد المصنف برهان الدين إبراهيم في «المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٢٠ تحقيق أحمد موافي).

(٧) رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) في (الطلاق): باب خيار الأمة إذا أعتقت، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (مسند عائشة) (٢٤٧/٢) رقم (٢٠٦)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤٥١/٧) من حديث عائشة وإسناده صحيح. ولكن فيه نكارة؛ كما سيبيته المصنف. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٥٧/١): هذا إسناد صحيح رجاله موثقون!! ووافقه شيخنا الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢١٢٠).

صح الحديث وَجِبَ القولُ به، ولم تَسُغْ^(١) مخالفته، ويكون حكمه^(٢) حكم المطلقة ثلاثاً في اعتدادها بثلاثة قروء ولا رجعةً لزوجها عليها؛ فإن الشارع يُخصِّصُ بَعْضَ الأعيانِ [والأفعالِ]^(٣) والأزمانِ والأماكنِ ببعض الأحكام، وإن لم يظهر لنا موجب التخصيص، فكيف وهو ظاهر في مسألة المُخَيَّرَةِ، فإنها لو جُعِلت عدتها حيضة واحدة لبادرت إلى التزوج بعدها، وأيس منها زوجها؟ فإذا جُعِلت ثلاث حيض طال زَمَنُ انتظارها وحَبْسُها عن الأزواج، ولعلها تتذكر زوجها فيها وترغب في رجعته، ويزول ما عندها من الوحشة، ولو قيل: «إن اعتداد المختلعة بثلاث حيض لهذا المعنى بعينه»؛ لكان حسناً على وفق حكمة الشارع، ولكن هذا مفقود في المسيبة والمهاجرة والزانية والموطوءة بشبهة.

[عدة الأيسة والصغيرة وحكمتها]

فإن قيل: فهب أن هذا كله قد سلم لكم، فكيف يسلم لكم في الأيسة والصغيرة التي لا يوطأ مثلها؟
قيل: هذا إنما يرد على مَنْ جعل علة العدة مجرد براءة الرحم فقط، ولهذا أجابوا عن هذا السؤال بأن العدة [ههنا]^(٤) شُرِعت تعبداً محضاً غير معقول المعنى، وأما من جعلَ هذا بعض مقاصد العِدَّة وأن لها مقاصد أُخر^(٥) من تكميل شأن هذا العقد واحترامه وإظهار حَظْرِهِ وشرفه فجعل لهم^(٦) حريم بعد انقطاعه بموت أو فُرقة، فلا فرق في ذلك بين الأيسة وغيرها، ولا بين الصغيرة والكبيرة، مع أن المعنى الذي طُوِّلت له العدة في الحائض في الرجعية والمطلقة ثلاثاً موجودٌ بعينه في حق الأيسة والصغيرة، وكان مقتضى الحكمة التي تضمنت النَّظْرَ في مصلحة الزوج في الطلاق الرجعي وعقوبته وزجره في الطلاق المحرَّم التسوية بين النساء في ذلك، هذا ظاهر جداً، وبالله التوفيق.

فصل

[حكمة تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث]

وأما تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث وإباحتها [له]^(٧) بعد

(١) تصحفت في المطبوع إلى: «تسع» بالعين المهملة.

(٢) في (ق) و(ك): «حكمها».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٤) في (ك): «أخرى».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٦) في (ن) و(ك) و(ق): «فجعل له».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك).

نكاحها للثاني فلا يَعْرِف حَكْمَتَهُ إِلَّا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ الْكَلِيَّةِ؛ فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

لَمَا كَانَ إِيَاحَهُ فُرْجَ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ وَمَنْعِهِ مِنْهُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ كَانَ جَدِيرًا بِشُكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَمِرَاعَاتِهَا، وَالْقِيَامِ بِحَقُوقِهَا، وَعَدَمِ تَعْرِيفِهَا لِلزَّوَالِ، وَتَنَوُّعِ الشَّرَائِعِ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَصَالِحِ الَّتِي عَلَّمَهَا اللَّهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ، فَجَاءَتْ شَرِيعَةُ التَّوْرَةِ بِإِيَاحَتِهَا لَهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَيْهَا؛ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلُحَةِ مَا لَا يَخْفَى؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ [إِذَا] ^(١) طَلَّقَ الْمَرْأَةَ وَصَارَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَنْكَحَ غَيْرَهُ، وَأَنَّهَا إِذَا نَكَحَتْ غَيْرَهُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا، كَانَ تَمَسُّكُهُ بِهَذَا أَشَدَّ، وَحَذْرُهُ مِنْ مَفَارِقَتِهَا أَعْظَمَ، وَشَرِيعَةُ التَّوْرَةِ جَاءَتْ بِحَسَبِ الْأُمَّةِ الْمَوْسُوتِيَّةِ فِيهَا مِنَ الشَّدَةِ وَالْإِصْرِ مَا يَنَاسِبُ حَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَتْ شَرِيعَةُ الْإِنْجِيلِ بِالْمَنْعِ مِنَ الطَّلَاقِ بَعْدَ التَّزْوِجِ الْبَتِّ، فَإِذَا تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ الْفَاضِلَةُ الْمَحْمَدِيَّةُ الَّتِي هِيَ أَكْمَلُ شَرِيعَةٍ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَجْلُّهَا وَأَفْضَلُهَا وَأَعْلَاهَا وَأَقْوَمُهَا بِمَصَالِحِ الْعِبَادَةِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ بِأَحْسَنِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَكْمَلِهِ وَأَوْفَقَهُ لِلْعَقْلِ وَالْمَصْلُحَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَكْمَلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ دِينَهَا، وَأَتَمَّ عَلَيْهَا نِعْمَتَهُ، وَأَبَاحَ لَهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا لَمْ يُبَحِّهِ لِأُمَّةٍ غَيْرِهَا ^(٢)، فَأَبَاحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكَحَ مِنْ أَطْيَابِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا، وَأَنْ يَتَسَرَّى مِنَ الْإِمَاءِ بِمَا شَاءَ، وَلَيْسَ التَّسَرُّيُّ فِي شَرِيعَةِ [أُخْرَى] ^(٣) غَيْرِهَا.

[حِكْمَةُ جَعْلِ الْعِدَّةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ]

ثُمَّ أَكْمَلَ لِعَبْدِهِ شُرْعَهُ، وَأَتَمَّ عَلَيْهِ نِعْمَتَهُ، بِأَنَّ مَلَكَهُ أَنْ يَفَارِقَ امْرَأَتَهُ وَيَأْخُذَ غَيْرَهَا؛ إِذْ لَعَلَّ الْأَوْلَى لَا تَصْلُحُ لَهُ وَلَا تَوَافِقُهُ، فَلَمْ يَجْعَلْهَا غَلًّا فِي عُنُقِهِ، وَقَيْدًا فِي رِجْلِهِ. وَإِصْرًا عَلَى ظَهْرِهِ، وَشَرَعَ لَهُ فِرَاقَهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوَجُوهِ [لِهَا] ^(٣) وَهِيَ، بِأَنَّ يَفَارِقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَتَرَبَّصُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَالْغَالِبُ أَنَّهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ تَأَقُّتَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك).

(٢) انظر كلام ابن القيم حول شمولية الشريعة لأحكام المكلفين، وكمالها، وأنها محيطة بأحكام الحوادث في «مفتاح دار السعادة» (٣٢٤ - ٣٣٤)، و«مدارج السالكين» (٤٥٨/٢ - ٤٥٩)، و«الصواعق المرسله» (٩٠، ٨٨، ٥/١) و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

نفسه إليها، وكان له فيها رغبةً، وصرّف مُقَلَّبُ القلوب قلبه إلى محبتها^(١)، وجد السبيل إلى ردها ممكناً، والباب مفتوحاً، فراجع حبيبته، واستقبل أمره، وعاد إلى يده ما أخرجته يدُ العَصَبِ ونزغاتُ الشيطان [منها، ثم لا يُؤمّن غلباتِ الطباع ونزغاتِ الشيطان]^(٢) من المعاودة، فمكّن من ذلك أيضاً مرة ثانية، ولعلها أن تذوق من مرارة الطلاق وخرابِ البيت ما يمنعها من معاودة ما يغضبه، ويدوق هو من ألم فراقها ما يمنعه من التسرع إلى الطلاق، فإذا جاءت الثالثة جاء ما لا مردّ له من أمر الله سبحانه، وقيل له: قد اندفعت حاجتك بالمرّة الأولى والثانية، ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل، فإذا علمَ أن الثالثة فراق بينه وبينها وأنها القاضية أمسك عن إيقاعها؛ فإنه إذا علم أنها بعد الثالثة لا تحلّ له إلا بعد تربّص ثلاثة قروء وتزوّج بزوجٍ راغبٍ في نكاحها وإساکها، وأن الأول لا سبيل له إليها حتى يدخل بها الثاني دخولاً كاملاً يذوق فيه كل واحد منهما عُسيلة صاحبه بحيث يمنعهما ذلك من تعجيل الفراق ثم يفارقها بموتٍ أو طلاقٍ أو خلعٍ ثم تعتدّ من ذلك عدة كاملة تبين له حينئذ بأسه بهذا الطلاق الذي هو من أبغض الحلال إلى الله، وعلم كل واحد منهما أنه لا سبيل له إلى العود بعد الثالثة^(٣)، لا باختياره ولا باختيارها، وأكد هذا المقصود بأن لعنَ الزوج الثاني إذا لم ينكح نكاح رغبة يقصد فيه الإمساك، بل نكح نكاح تحليل، ولعن الزوج الأول إذا ردّها بهذا النكاح، بل ينكحها الثاني كما نكحها الأول، ويطلقها كما طلقها الأول، وحينئذٍ فتباح للأول كما تباح لغيره من الأزواج.

وأنت إذا وازنت بين هذا^(٤) وبين الشريعتين المنسوختين، ووازنت بينه وبين الشريعة المبدلة المبيحة ما لعنَ اللهُ ورسولُهُ فاعله، تبين لك عظمة هذه الشريعة، وجلالتها، وهيمنتها على سائر الشرائع، وأنها جاءت على أكمل الوجوه وأتمها وأحسنها وأنفعها للخلق، وأن الشريعتين المنسوختين خير من الشريعة المبدلة، فإن الله سبحانه شرعها في وقت^(٥)، ولم يشرع المبدلة أصلاً.

وهذه الدقائق ونحوها مما يختص الله سبحانه بفهمه من يشاء؛ فمن وصل إليها فليحمد الله، ومن لم يصل إليها فليسلم لأحكام الحاكمين وأعلم العالمين.

(١) في (ك) و(ق): «حبها».

(٢) في (ن): «لا سبيل له بالعود إلى هذه الثالثة».

(٣) في (ن): «إذا وزنت هذا».

(٤) في (ن): «في كل وقت! وفي (ق): «شرعهما في وقت».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

وليعلم أن شريعته فوق عقول العقلاء وفوق فطر الألباء:

وقل للعيون الرُّمْد لا تتقدّمي إلى الشَّمْس، واستغشي ظلامَ اللَّياليَا
وسامخ، ولا تُنكر عليها، وحلّها وإن أنكرت حقاً فقل خلّ ذا ليا
[غيره: (١)]

عاب التفقّه قومٌ لا عُقول لهم وما عليه إذا عابوه من ضرر
ما ضرَّ شمسُ الضُّحى والشَّمْس طالعةٌ أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصرٍ

فصل

[الحكمة في غسل أعضاء الوضوء]

[وأما إيجابه لغسل المواضع] (٢) التي لم تخرج منها الريح، وإسقاطه غسل
الموضع الذي خرجت منه، فما أوقفه للحكمة، وما أشده مطابقة للفطرة (٣)؛ فإن
حاصل السؤال: لِمَ كان الوضوء في هذه الأعضاء الظاهرة دون باطن المقعدة، مع
أن باطن المقعدة أولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين؟

وهذا سؤال معكوس، من قلب منكوس؛ فإن من محاسن الشريعة أن كان
الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقها به إمامها ومقدمها في الذكر
والفعل وهو الوجه الذي نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب، وبعده
اليدين (٤)، وهما آلة البَطْش والتناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والتزاهة
بعد الوجه، ولَمَّا كان الرأسُ مَجْمَع الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق
بالنظافة، ولكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة، واشتدت البلية، فشرع
مسح جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفاً ورحمة، كما أقام المسح على الخفين
مقام غسل الرجلين.

ولعل قائلاً يقول: وما يجزئ مسح الرأس والرجلين من الغسل والنظافة؟
ولم يعلم هذا القائل أن إمساس العضو بالماء امتثالاً لأمر الله وطاعة له وتعبداً
يؤثر في نظافته وطهارته ما لا يؤثر غسله بالماء والسدر بدون هذه النية، والتحاكم

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ك) و(ق): «وإما إيجاب الغسل في المواضع».

(٣) انظر كلام المصنف - رحمه الله - في «بدائع الفوائد» (٣/١٢٦).

(٤) في (ق) و(ك): «اليدين».

في هذا إلى الذوق السليم، والطبع المستقيم، كما أن مَعَكَ الوجه بالتراب امتثالاً للأمر وطاعةً وعبوديةً^(١) تكسبه وضاءةً ونظافةً وبهجةً تبدو على صفحاته للناظرين؛ ولما كانت الرجلان تَمَسُّ الأرض غالباً، وتباشر من الأذناس ما لا يباشره بقية الأعضاء كانت أحقَّ بالغسل، ولم يُوفَّق للفهم عن الله ورسوله من اجتزأ بمسحهما من غير حائل.

فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرهما من حيث المحسوس، وأما من حيث المعنى فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها يُعصى الله سبحانه ويُطاع؛ فاليد تبطش، والرجل تمشي، والعين تنظر، والأذن تسمع، واللِّسان يتكلم، فكان في غسل هذه الأعضاء - امتثالاً لأمر الله، وإقامة لعبوديته - ما يقتضي إزالة ما لحقها^(٢) من دَرَنِ المعصية ووسخها.

[ما يكفره الوضوء من الذنوب]

وقد أشار صاحب الشرع ﷺ إلى هذا المعنى بعينه حيث قال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في «صحيحه» عن عمرو بن عَبَسَةَ قال: قلت: «يا رسول الله! حَدِّثْنِي عن الوُضوء، قال: «ما منكم من رجل يُقَرَّبُ وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينثر^(٣) إلا خَرَّتْ^(٤) خطايا وَجْهه من أطرافِ لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المِرْفَقيْنِ إلا خَرَّتْ^(٥) خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت^(٥) خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصَلَّى فحمد الله وأثنى عليه ومجَّده بالذي هو أهله - أو هو له أهلٌ - وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه»^(٦)، وفي «صحيح مسلم» أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبدُ المسلمُ - أو المؤمنُ - فغسل وجْهَهُ خرج من

(١) في (ن): «امتثالاً لأمره وطاعته وعبوديته».

(٢) في (ك) و(ق): «تحتها» وصححها في هامش (ق).

(٣) في (ك): «ويتنثر» وسقطت من (ق).

(٤) في (ن) و(ق): «ويستنشق إلا خرجت». (٥) في (ن): «إلا خرجت».

(٦) رواه مسلم (٨٣٢) كتاب (صلاة المسافرين): باب إسلام عمرو بن عبسة، وانظر:

«الطهور» لأبي عبيد (رقم ٤، ١٣) فقد أسهبت في تخريج الحديث في تعليقي عليه.

وجبه كل خطيئة نَظَر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشَّتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقياً من الذنوب»^(١)، وفي «مسند الإمام أحمد» عن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «رُجُلان من أمتي يقوم أحدهما من الليل يُعالج نفسه إلى الطَّهور، وعليه عُقْد، فيتوضأ؛ فإذا وضأ يديه انحلت عقدة، وإذا وضأ وجهه انحلت عقدة، وإذا مسح رأسه انحلت عقدة، وإذا وضأ رجله انحلت عقدة، فيقول الرب عز وجل للذي وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا يُعالج نفسه، ما سألتني عبدي هذا فهو له»^(٢)، وفيه أيضاً عن أبي أمامة يرفعه: «أما رجل قام إلى وضوءه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كَفِّيه مع أول قطرة، فإذا تمضمض واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفَّته مع أول قطرة، فإذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سَمْعِهِ وبصره مع أول قطرة، فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سلِّم من كل ذنب هو له، ومن كل خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه، فإذا قام إلى الصلاة رفع الله بها درجته، وإن قعد قعد سالماً»^(٣) وفيه أن مقصود المضمضة كمقصود غسل الوجه واليدين سواء، وأن

(١) رواه مسلم (٢٤٤): كتاب (الطهارة): باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء. وانظر: «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام (رقم ١٢ - بتحقيقي) فقد أسهبت في تخريجه في تعليقي عليه، والله الحمد.

(٢) رواه أحمد (٢٠١/٤)، وابن حبان (١٠٥٢ و ٢٥٥٥)، والرويانى (٢٣٧) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي عُشانة عن عقبة بن عامر به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواه أحمد (١٥٩/٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٣/١٧) من طريق ابن لهيعة عن أبي عشانة به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٢٤/١): «وله سندان، ورجال أحدهما رجال الصحيح»، وقال في (٢٦٤/٢): «وفيه ابن لهيعة وفيه كلام!!». وانظر: «إتحاف المهرة» (١١/١٨٨).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٦٣/٥) بهذا اللفظ، من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، وعزاه الهيثمي (٢٢٢/١) للطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: «وفي إسناد أحمد عبد الحميد بن بهرام عن شهر، واختلف في الاحتجاج بهما، والصحيح أنهما ثقتان، ولا يقدر الكلام فيهما». ولم أجده في «المعجم الكبير» مطولاً هكذا بل هو فيه (٧٥٦٠ و ٧٥٦٢ و ٧٥٦٧ و ٧٥٦٩ و ٧٥٧٢) =

حاجة اللسان والشفيتين إلى الغسل كحاجة بقية الأعضاء؛ فَمَنْ أَنْكَسَ قَلْبًا وَأَفْسَدُ فِطْرَةً وَأَبْطَلُ قِيَاسًا مِمَّنْ يَقُولُ: إِنْ غَسَلَ بَاطِنَ الْمُقْعَدَةِ أَوْلَىٰ مِنْ غَسْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَإِنَّ الشَّارِعَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ؟ هَذَا إِلَىٰ مَا فِي غَسْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الْمَقَارَنِ لِنِيَةِ التَّعْبُدِ لِلَّهِ مِنْ انْشِرَاحِ الْقَلْبِ وَقُوَّتِهِ، وَاتِّسَاعِ الصَّدْرِ، وَفَرَحِ النَّفْسِ، وَنَشَاطِ الْأَعْضَاءِ؛ فَتَمَيَّزَتْ عَنْ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ بِمَا أَوْجِبَ غَسْلَهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

فصل

[توبة المحارب]

وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره فيقال: أين في نصوص الشارع هذا التفريق؟ بل نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه إما من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى؛ فإنه إذا دُفِعَتْ توبته عند حد حِرَابِهِ مَعَ شِدَّةِ ضَرَرِهَا وَتَعْدِيهِ فَلَأَنْ تَدْفِعَ التَّوْبَةَ [مَا دُونَ حَدِّ] ^(١) الْحِرَابِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَىٰ وَالْأُخْرَى ^(٢)، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» ^(٣)

= مختصراً: «إذا توضع الرجل المسلم خرجت خطايا من سمعه وبصره ويديه ورجليه فإن قعد قعد مغفوراً له».

ورواه هكذا مختصراً: أحمد (٢٥٢/٥ و ٢٥٦ و ٢٦٤)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٠، ٢١، ٢٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٠٧)، والطبري (١٣٨/٦). وكلها مدارها على شهر بن حوشب.

وقد وجدت أحمد (٢٥٥/٥) يرويه من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة موقوفاً مختصراً، وأبو غالب الراسبي هذا ليس أحسن حالاً من شهر!

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٥٢٨) مطولاً لكن ليس بهذه السياقة من حديث أبي أمامة أيضاً.

قال الهيثمي (٢٢٢/١): «ورجاله رجال الصحيح».

وتابع شهراً: أبو الرصافة وأبو مسلم وأم هاشم؛ كما في «المسند» (٢٥٤/٥، ٢٩٠، ٢٦٣)، وعبد الرزاق (١٥٢)، فالحديث حسن.

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ن) بياض.

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (٣٦٥/١) وسيأتي بحث التوبة في عدة مواضع.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) في (الزهد): باب ذكر التوبة، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٨١)، والدارقطني في «علله» (٢٩٧/٥) (٨٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٠/٤)، والسهمي =

= في «تاريخ جرجان» (٦٧٤) (ص ٣٩٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٨) (٩٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٤)، والخطيب في «الموضح» (١/٢٥٧) كلهم من طريق وهيب بن خالد عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث عبد الكريم لم يصله عن معمر إلا وهيب». وقال الدارقطني: «يرويه عن وهيب محمد بن عبد الله الرقاشي، وغيره لا يرفعه». قلت: بل يرفعه معلى بن أسد: عند الطبراني، والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٠٠): وقال: ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. ولا أدري لماذا ذكره في «الزوائد» مع أنه في «سنن ابن ماجه» بلفظه! أقول: لكن رواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود موقوفاً، وفيه زيادة.

رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٤) والخطيب في «الموضح» (١/٢٥٧). وسأل ابن أبي حاتم في «العلل» عنه أباه (٢/١٤١) فقال: هذا خطأ إنما هو عبد الكريم عن زياد بن الجراح عن ابن معقل قال: دخلت مع أبي على ابن مسعود. ونحوه قال الدارقطني في «علله» (٥/٢٩٧) قال: وهو أصح من حديث أبي عبيدة، قاله ابن عيينة، والثوري وغيرهما عن عبد الكريم.

أقول: والحديث المشار إليه هو حديث ابن مسعود: «الندم توبة» وقد اختلف في رفعه ووقفه؛ كما بين الدارقطني في «علله»، ولا أدري لعل الخطأ من وهيب بن خالد فمع أنه من الثقات إلا أنه تغير قليلاً في آخر عمره، وقد خرّجت حديث: «الندم توبة» في تعليقي على «تالي التلخيص» (٩٧/١ - ٩٨) للخطيب البغدادي، فانظره غير مأمور. وللحديث شواهد:

أولاً: حديث أبي سعيد الأنصاري، رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/٧٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٣٩٨) من طريق يحيى بن أبي خالد عن ابن أبي سعيد عن أبيه مرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٠٠): وفيه من لم أعرفهم. أقول: هكذا وقع عند الطبراني وأبي نعيم: أبو سعيد، وقد ترجمه ابن أبي حاتم: «أبو سعد»، وكذا ذكره الحافظ في «الإصابة»: «أبو سعد». ثانياً: حديث ابن عباس، رواه البيهقي في «الشعب» (٧١٧٨)، وفي «الكبرى» (١٠/١٥٤) وابن عساکر في «التوبة» (رقم ٩).

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٥٢): وسنده ضعيف، فيه من لا يعرف، وروي موقوفاً، قال المنذري: ولعله أشبه وهو الراجح. وقال الذهبي: إسناده مظلم، انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (٥/٢٠٨٣).

ثالثاً: حديث أنس بن مالك: رواه الديلمي (٢٢٥١ - ط الريان)، والقشيري في =

والله سبحانه جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدراً؛ فليس في [شرع الله]^(١) ولا في قدره عقوبة تائب التوبة، وفي «الصحيحين» من حديث أنس قال: «كنت مع النبي ﷺ، فجاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ حداً فأقمه عليّ. [قال]^(٢): ولم يسأله عنه، فحضرت الصلاة فصلّى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فأعاد قوله، قال: أليس قد صليتَ معنَا؟ قال: نعم^(٣)، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ»^(٤) [ذَنبَكَ]^(٤) فهذا لما جاء تائباً بنفسه من غير أن يُطلب غفر الله له، ولم يُقم عليه الحد الذي اعترف به، وهو أحد القولين في المسألة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب^(٥).

= «الرسالة» (ص ٤٥). قال شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/٨٢): هذا إسناد مظلم، من دون أنس لم أجد لأحد منهم ذكراً في شيء من كتب التراجم. رابعاً: حديث أبي عتبة الخولاني: رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٤). وفيه عثمان بن عبد الله الشامي، قال فيه ابن عدي: يروي الموضوعات عن الثقات. خامساً: حديث عائشة، أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢٣٢) والبيهقي في «الشعب» (رقم ٧٠٤٠) - وقال: «تفرد به هذا النهرواني (أحمد بن عبد الله) - وهو مجهول» - ضمن سياق طويل، وإسناده واه جداً، فيه مجاهيل وعلي بن زيد بن جدعان. أقول: الحديث حسن بشواهد، ابن حجر؛ كما قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»، وكذا شيخنا الألباني كما في «السلسلة الضعيفة». وإن كان في النفس من هذا شيء؛ فإن شواهد الحديث كلها واهية، والأول معلول، فلا يطمئن القلب لتحسينه، ويظهر أن هذا هو رأي البيهقي في «سننه»، وكأنه أيضاً ما يميل إليه البوصيري في «مصباح الزجاجاة» (٢/٣٤٧) حيث يقول: وروي من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ. والله أعلم.

وأصح ما ورد عن الشعبي قوله، أخرجه وكيع في «الزهد» (٢٧٨)، وابن أبي الدنيا في «التوبة» (رقم ١٨٣) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ١٧٥٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/٤٠٣ رقم ٢١٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣١٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧١٩٦)، وعبد بن حميد - كما في «الدر المنثور» (١/٢٦١) -، وإسناده صحيح.

(١) في (ك) و(ق): «شرعه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٣) «المشهور: أن يقول: بلى، ليثبت أنه صلى، أما نعم، فتنفى أنه صلى، وهو غير الواقع» (و).

(٤) رواه البخاري (٦٨٢٣) في (الحدود): باب إذا أقر بالحد ولم يبين، ومسلم في (التوبة) (٢٧٦٤) باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

(٥) انظر: «مدارج السالكين» (١/١٧٨ - ٤٣٤، ٤٣٥)، و«طريق الهجرتين» (٤١٧ - ٤٥١)، =

فإن قيل: فماعزُ جاء تائباً والغامدية جاءت تائبة، وأقام عليهما الحد.
 قيل: لا ريبَ أنهما جاءا تائبين، ولا ريب أن الحد أُقيمَ عليهما، وبهذا^(١)
 احتج أصحاب القول الآخر، وسألتُ شيخنا^(٢) عن ذلك؛ فأجاب بما مضمونه بأن
 الحد مُطَهَّرٌ، وإن التوبة مطهرة، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد
 التوبة^(٣)، وأبياً إلا أن يُطهرا بالحد، فأجابهما^(٤) النبي ﷺ إلى ذلك وأرشد إلى
 اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد، فقال في حق ماعزٍ: «هلاً تركتموه يتوب
 فيتوب الله عليه»^(٥) ولو تعيّن الحدُّ بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مخيرٌ بين

= «الداء والدواء» (ص: ١١، ١٢٥، ٢١٤)، و«الوابل الصيب» (ص: ١٤، ١٦)،
 و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٧١ - ٨٥) للشيخ الفاضل بكر أبو زيد، و«سقوط العقوبات
 في الفقه الإسلامي» (١٤١/٢ - ١٥٧).

(١) في المطبوع: «وبهما». (٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (٢٩٦).

(٣) في (ق) و(ك): «عن التطهير بالتوبة». (٤) في (ق) و(ك): «فأجابه».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧١/١٠)، و«المسند» (١٦١/٢ رقم ٦٤٨)، وأحمد
 في «مسنده» (٢١٦/٥ - ٢١٨)، وأبو داود (٤٤١٩) في (الحدود): باب رجم ماعز، ومن
 طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥٧٣/٤)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٧٢٠٥) في
 (الحدود): باب: إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه، و(٧٢٧٤) في الستر على الزاني،
 والطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ٤٣٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (رقم
 ٢٣٩٣)، والحاكم في «المستدرک» (٣٦٣/٤)، والبيهقي (٣٣٠/٨ - ٣٣١) كلهم من
 طريقه هشام بن سعد وزيد بن أسلم، كلاهما عن يزيد بن نعيم بن هزّال عن أبيه به.

أقول: هذا إسناد رجاله روى لهم مسلم، غير نعيم بن هزال، وقد اختلف في
 صحبته، قال ابن حبان: له صحبة، وذكره ابن السكن في الصحابة، وظاهر صنيع أبي
 داود والحاكم إثبات الصحبة له، وذكره ابن أبي عاصم في الصحابة، أما ابن عبد البر
 فقال: إنه لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه هزّال، وهو أولى بالصواب. ولم يرجح
 الحافظ ابن حجر شيئاً بشيء، وإنما قال: سيأتي حديثه في ترجمة هزّال. وقال في
 «التلخيص الحبير»: إسناده حسن. ولم يجزم ابن عبد الهادي في «التنقيح» بشيء أيضاً -
 كما في «نصب الراية» (٣٠٧/٣)، وإنما قال: فإن لم يثبت صحبته؛ فالحديث مرسل.

أقول: حديث هزّال الذي أشار إليه الحافظ هو في قصة ماعز، وليس فيه: «فهلا
 تركتموه» بل فيه: «يا هزّال لو سترته بثوبك كان خيراً لك»، وقد وقع في إسناده اختلاف
 ذكره النسائي في «سننه الكبرى» (٣٠٦/٣ - ٣٠٧) ينظر فإنه هام.

وقد روى أبو داود (٤٤٢٠)، والنسائي (٧٢٠٧) ما يدل على أن قوله في الحديث
 «... يتوب فيتوب الله عليه» ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما قال: «هلا تركتموه
 وجتثمتوني به» أي أراد أن يتثبت منه، وقال النسائي بعده: هذا الإسناد خير من الذي
 قبله. أي حديث نعيم بن هزّال.

أن يتركه كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به: «اذهب فقد غفر الله لك»^(١) وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختارا إقامته وأبيا إلا التطهير به، ولذلك ردهما النبي ﷺ مراراً وهما يأبيان إلا إقامته عليهما، وهذا المسلك وسط [بين]^(٢) مسلك من يقول: لا تجوز إقامته بعد التوبة ألبتة، وبين مسلك من يقول: لا أثر للتوبة في إسقاطه ألبتة، وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط، والله أعلم.

فصل

[قبول رواية العبد دون شهادته]

وأما قوله: «وقبل شهادة العبد عليه ﷺ بأنه قال كذا وكذا ولم يقبل شهادته على واحد من الناس بأنه قال كذا وكذا»، فمضمون السؤال أن رواية العبد مقبولة دون شهادته.

والجواب أنه لا يلزم الشارع قول فقيه بعينه^(٣) ولا مذهب معين، وهذا المقام لا يقض فيه إلا الله ورسوله^(٤) فقط، وهذا السؤال كذب على الشارع؛ فإنه لم يأت عنه حرف واحد أنه قال: لا تقبلوا شهادة العبد، بل ردوها، ولو كان عالماً مفتياً فقيهاً من أولياء الله ومن أصدق الناس لهجة، بل الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة والميزان العادل قبول شهادة العبد فيما تقبل فيه شهادة الحر؛ فإنه من رجال المؤمنين فدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] كما دخل في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وهو عدل بالنص والإجماع، فدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] كما دخل في قوله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»^(٦) ويدخل في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] وفي قوله:

- = ثم إن الحديث الثابت في رجم ماعز في «صحيح مسلم» (١٦٩٥) من حديث بريدة، ليس فيه مثل هذا بل إنه رجمه، فالحديث في إسناده نظر، وفي متنه كذلك، والله أعلم.
- (١) هو المتقدم قبل قليل.
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.
- (٣) في المطبوع: «فقيه معين».
- (٤) في المطبوع: «لا ينتصر فيه إلا الله ورسوله»، وفي (ق) و(ك): «لا ينصر فيه إلا الله ورسوله».
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).
- (٦) ورد من حديث جماعة من الصحابة:

أولاً: عبد الله بن عمر:

رواه ابن عدي في «الكامل» (١/١٥٢) و(٣/٩٠٢)، وتمام في «فوائده» (٨٠ - ترتيبه) من طريق خالد بن عمرو عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن عبد الله بن عمر عنه.

وخالد بن عمرو هذا اضطرب فيه.

فرواه أيضاً عن الليث عن يزيد عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة. أخرجه البزار (١٤٣) «كشف الأستار»، والعقيلي في «الضعفاء» (٩/١ - ١٠)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٥٩).

قال البزار: «خالد بن عمرو منكر الحديث قد حدّث بأحاديث لم يتابع عليها وهذا منها».

وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث التي رواها خالد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب كلها باطلة، وعندي أن خالد بن عمرو وضعها على الليث. وخالد هذا كذبه غير واحد أيضاً.

ثانياً: أبو هريرة.

رواه ابن عدي (١/١٥٣)، ومن طريقة الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٢) من طريق مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي عن علي بن مسلم البكري عن أبي صالح الأشعري عنه.

وهذا إسناد ضعيف جداً مسلمة متروك، وشيخه قريب منه.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (١/١٥٢) من طريق مروان الفزاري عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه.

وأبو حازم لم يسمع من أبي هريرة، وفي الرواية قبل مروان مَنْ لم أجد له ترجمة.

ثالثاً: علي بن أبي طالب:

رواه ابن عدي (١/١٥٢) عن شيخه محمد بن الأشعث عن موسى عن إسماعيل العلوي عن آبائه.

ومحمد بن الأشعث هذا ترجمه ابن عدي نفسه في «الكامل» (٦/٢٣٠٣ - ٢٣٠٤) وقال: «حمله شدة تشييعه إلى أن أخرج لنا نسخة قريباً من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل عن آبائه»، و«كان متهماً في هذه النسخة ولم أجد له فيها أصلاً».

رابعاً: أبو أمامة:

رواه العقيلي (٩/١)، وابن عدي (١/١٥٣) من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي عن بقية عن زريق أبي عبد الله الألهماني عن القاسم أبي عبد الرحمن عنه.

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: عنده غرائب ولم يكن عندهم بالمحمود، وهو إلى الضعف ما هو، وبقية مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمتروكين وقد عنعن.

خامساً: عبد الله بن مسعود.

رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٤) من طريق أحمد بن يحيى بن زكير عن محمد بن ميمون بن كامل الحمراوي عن أبي صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه.

أحمد بن يحيى هذا قال فيه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: «لم يكن أحمد هذا يُرضى في الحديث» وشيخه يظهر أن في اسمه قلب، حيث ذكره العراقي في ذيله على «ميزان الاعتدال» في إسناد حديث في ترجمة ابن زكير: محمد بن كامل بن ميمون، ثم نقل عن الدارقطني أنه قال فيه: ضعيف.

وأبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث في حفظه شيء.

سادساً: أسامة بن زيد:

رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٣) من طريق محمد بن سليمان بن أبي كريمة عن معان بن رفاعة السلمي عن أبي عثمان النهدي عنه.

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن سليمان هذا ضعفه أبو حاتم، وقال العقيلي: روى عن هشام بواطيل، ومعان بن رفاعة هذا تكلم فيه غير واحد، وقد اضطرب فيه: فرواه من وجه آخر مرسلًا؛ كما يأتي.

سابعاً: أبو الدرداء:

روى حديثه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨٨٤) بنفس إسناد حديث أبي أمامة السابق، لكن جعله هنا من «مسند أبي الدرداء»، فلا أدري هل هناك وهم أم ماذا؟.

ثامناً: معاذ بن جبل:

رواه الخطيب (١٤) من طريق زيد بن الحريش حدثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن شهب بن حوشب عنه.

وعبد الله بن خراش ضعيف، وأطلق عليه ابن عمار الكذب، وشهر ضعيف أيضاً.

تاسعاً: جابر بن سمرة:

رواه ابن الجوزي في «مقدمة الموضوعات» (٣١/١) من طريق سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه عنه، وسعيد هذا قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث.

عاشراً: مرسل إبراهيم بن عبد الرحمن العذري: أخرجه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (١٧/٢)، وابن حبان في «الثقات» (١٠/٤)، وابن عدي (١٥٣/١)، والخطيب (٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥٨/١ - ٥٩ - ٥٩)، والعقيلي (٢٥٦/٤)، من طرق عن مُعان بن رفاعة عنه.

وهذا حديث مرسل، وقد رواه ابن عدي، والبيهقي من طريق الوليد بن مسلم حدثنا مُعان بن رفاعة حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن العذري حدثنا الثقة من أشياخنا قال: قال رسول الله ﷺ...

قال الإمام الذهبي: إبراهيم بن عبد الرحمن العذري: تابعي، مقل، ما علمته واهياً، =

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وفي قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ﴾ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴿الآية [المائدة: ٨]، كما دخل في جميع ما فيها من الأوامر، ويدخل في قوله ﷺ: «فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»^(١) وقال أنس بن مالك: ما علمت أحداً رد شهادة العبد^(٢)، رواه الإمام أحمد عنه، وهذا أصح من غالب الإجماعات التي يدعيها المتأخرون؛ فالشهادة على الشارع بأنه أبطل شهادة العبد وردّها شهادة بلا علم، ولم يأمر الله برد شهادة صادق أبداً، وإنما أمر بالثبوت في شهادة الفاسق^(٣).

= أرسل حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»، رواه غير واحد عن معان بن رفاعه عنه، ومعان ليس بعمدة، ولا سيما أنه أتى بواحد لا يُدرى من هو. وقد روى الخطيب (٥٦) عن مهنا بن يحيى أنه سأل الإمام أحمد عن هذا الحديث: كأنه موضوع. فقال الإمام: لا هو صحيح. وقد صححه الإمام أحمد لحسن ظنه بمعان بن رفاعه حيث قال: لا بأس به. وقد رد تصحيح أحمد للحديث غير واحد:

منهم ابن القطان الفاسي حيث نقل عنه الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» أنه قال: وقد زوي هذا الحديث متصلاً من رواية جماعة من الصحابة، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوي المرسل المذكور. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣٤٦/١ - ٣٤٧ - ٣٧/٣ - ٤١).

وقال العقبلي: وقد رواه قوم مرفوعاً من جهة لا تثبت.

وضعه أيضاً الدارقطني وابن عبد البر.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣٢١/٤)، والنسائي في «سننه» (١٣٢/٤ - ١٣٣)، والدارقطني (١٦٧/٢ - ١٦٨) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٥/٥) رقم ١٢٥٨ - ط قلعجي) - وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣١٥٠/٦) رقم ٧٢٥٢ من طرق عن الحسين بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب النبي ﷺ.... وعند أحمد: فإن شهد شاهدان مسلمان.

ورجاله ثقات، وعبد الرحمن بن زيد هذا ولد في حياة النبي ﷺ.

(٢) لم أجد هذا في «المسند»، وفي «صحيح البخاري» في (الشهادات): باب شهادة الإماء والعييد قبل حديث (٢٦٥٩)، وقال أنس: «شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً».

وهذا وصله ابن أبي شيبه (٧٧/٦): حدثنا حفص بن غياث عن المختار بن لفل قال: سألت أنساً... وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وانظر: «تغليق التعليق» (٣/٣٨٨ - ٣٨٩).

(٣) مضى الكلام عليها، وانظر: «الطرق الحكمية» (ص ١٨١ - ١٨٧)، و«بدائع الفوائد» (١/٥). و«الإشراف» (٤/٥٥٧ رقم ١٨٢١) وتعليقي عليه.

فصل

[صدقة السائمة وإسقاطها عن العوامل]

وأما إيجاب الشارع الصّدقة في السائمة وإسقاطها عن العوامل فقد اختلف في هذه المسألة؛ للاختلاف في الحديث الوارد فيها، وفي الباب حديثان:

أحدهما: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «ليس في الإبل العوامل صدقة»^(١)، رواه الدارقطني من حديث غالب بن عبيد الله عن عمرو.

والثاني: حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: «ليس في البقر العوامل شيء»^(٢) رواه أبو داود: ثنا الثُقَيْلِيُّ: ثنا زُهَيْرٌ: ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٣٥/٦)، والدارقطني (١٠٣/٢)، والبيهقي (١١٦/٤) من طريق غالب القطان عن عمرو بن شعيب به.

أما ابن عدي فقال: غالب القطان، وهو غالب بن حُطَّاف. وأما الدارقطني فقال: هو غالب بن عبيد الله، وهو الجزري. والصواب مع الدارقطني، ويظهر أن ابن عدي خلط بين الرجلين فلم يتميز له هذا من هذا فضعف الاثنان، مع أن غالب بن خطاف وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد وابن حبان؛ لذلك قال الذهبي: لعل الذي ضعفه ابن عدي غالب آخر. وغالب بن عبيد الله هذا ضعفه ابن المديني وابن سعد والعقيلي وابن معين والساجي والنسائي وانظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٩١٥).

(٢) هو جزء من حديث طويل: رواه أبو داود (١٥٧٢) في (الزكاة): باب في زكاة السائمة، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩٣/٤ - ٩٤، ٩٩، ١٠٦) من طريق النفيلي.

قال البيهقي (١١٦/٤) رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه أو رفعه، ورواه أبو بدر عن زهير مرفوعاً ورواه غير زهير عن أبي إسحاق موقوفاً.

أقول: رواية أبي بدر المرفوعة هذه، رواها الدارقطني (١٠٣/٢)، والبيهقي في «سننه» (١١٦/٤).

لكن أبو بدر عنده أوهام، ولذلك رجح الدارقطني في «علله» (٧٥/٤) الوقف، وأخرجه موقوفاً عن علي: ابن أبي شيبه (١٣٠/٣)، وأبو عبيد (٤٧٠)، وابن زنجويه (١٤٧٣) كلاهما في «الأموال»، والدارقطني (١٠٣/٢)، والبيهقي (١١٦/٤) ونقل ابن حجر في «التلخيص» (١٥٧/٢) عن ابن القطان أنه صححه على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة، وعدم التعليل بالوقف والرفع. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢٨٥/٥) رقم ٢٤٧٣.

وله شاهد من حديث ابن عباس: رواه ابن عدي (١٢٩٣/٣)، والدارقطني (١٠٣/٢) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٨٣/٥ - ٨٤) رقم ١١٢٤.

وفيه سوار بن مصعب، وهو ضعيف جداً، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف أيضاً.

ورود عن جابر موقوفاً: رواه ابن أبي شيبه (١٣١/٣)، وعبد الرزاق (١٩/٤)، =

ضمرة وعن الحارث، عن علي قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ: «ليس على العوامل شيء» قال أبو داود: ورؤى حديث الثفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي لم يرفعه، ورواه نعيم بن حماد: ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي موقوفاً: «ليس في الإبل العوامل، ولا في البقر العوامل صدقة»^(١).

ورواه الدارقطني من حديث صفّر بن حبيب: سمعت أبا رجاء، عن ابن عباس، عن علي مرفوعاً^(٢)، قال ابن حبان^(٣): «ليس هو من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يُعرف بإسناد منقطع يقلبه»^(٤) الصقر عن أبي رجاء، وهو يأتي بالمقلوبات، وروي من حديث جابر وابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أشبه^(٥).

وبعد فللعلماء في المسألة قولان: فقال مالك في «الموطأ»^(٦): التواضح والبقر السنوني^(٧) وبقر الحرث إنني أرى أن يؤخذ من ذلك كله الزكاة^(٨) إذا وجبت فيه^(٩) الصدقة، قال ابن عبد البر^(١٠): «وهذا قول الليث بن سعد»^(١١)، ولا أعلم أحداً قال به من فقهاء الأمصار غيرهما.

= والدارقطني (١٠٣/٢)، وأبو عبيد (٤٧١)، وابن زنجويه (رقم ١٤٧٦) كلاهما في «الأموال»، وابن خزيمة (٢٠/٤)، والبيهقي (١١٦/٤)، وإسناده صحيح.

وقد روي مرفوعاً كما قال البيهقي، وفي إسناده ضعف. وانظر: «نصب الراية» (٢/٣٦٠) و«تهذيب السنن» (١٨٨/٢) للمصنف.

(١) مضى تخريجه فيما مضى قبله.

(٢) أخرجه الدارقطني (٩٤/٢)، وفي «المؤتلف والمختلف» (١١٨٢) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الروايات» (رقم ٨٢٢) - من طريق صقر بن حبيب - وهو ضعيف - به، انظر: «التلخيص الحبير» (١٥٧/٢).

(٣) نقله عنه ابن الجوزي أيضاً. (٤) في المطبوع: «نقله».

(٥) مضى تخريج ذلك قريباً.

(٦) (٢٦٢/١)، (كتاب الزكاة): باب ما جاء في صدقة البقر. وانظر: «الإشراف» (١٢٤/٢) للقاضي عبد الوهاب وتعليقي عليه.

وفي (ق): «في موطنه»، وفي (ك): «موطأته».

(٧) «النواضح جمع ناضح: الإبل التي يُستقى عليها، والسواني جمع سانية: الناقة التي يُستقى عليها» (و).

(٨) في (ن): «يؤخذ من المجموع الزكاة». (٩) في (ك) و(ق): «فيها».

(١٠) في «الاستذكار» (١٧٠/٩ - ١٧١).

(١١) انظر: «الأموال» (ص ٤٧١) لأبي عبيد، و(٨٤٨/٢) لابن زنجويه، و«مختصر اختلاف =

وقال الثوري^(١) وأبو حنيفة وأصحابه^(٢)، والشافعي وأصحابه^(٣)، والأوزاعي^(٤)، وأبو ثور^(٥)، وأحمد^(٦)، وأبو عبيد^(٧)، وإسحاق، وداود: لا زكاة في البقرِ العواملِ، ولا الإبلِ العواملِ، وإنما الزكاة في السائمة منها، ورؤي قولهم ذلك عن طائفة من الصحابة منهم علي، وجابر، ومعاذ بن جبل^(٨).

وكتب عمر بن عبد العزيز أنه ليس في البقرِ العواملِ صدقة^(٩).

وحُجَّة هؤلاء مع الأثرِ النظر؛ فإنَّ ما كان من المال معدًّا^(١٠) لنفع صاحبه به

= العلماء (٤٤١/١) للجصاص، وهذا مذهب مكحول أيضاً، قاله الشاشي في «حلية العلماء» (٢٢/٣).

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: «الأصل» (١١/٢)، «تبيين الحقائق» (٢٦٨/١)، «البحر الرائق» (٢٣٤/٢)، «رمز الحقائق» (٧١/١)، «خزانة الفقه» (١٣٠/١)، «العناية» (١٩٣/٢)، «الخراج» لأبي يوسف (٢٠٠).

(٣) انظر: «الأم» (٥/٢، ٢٣)، «مختصر المزني» (ص ٤٥)، «التنبيه» (٣٨)، «تصحيح التنبيه» (١٩١/١)، «تذكرة التنبيه» (رقم ٢٤٨)، «المجموع» (٣٠٣/٥)، «روضة الطالبين» (٢/١٩١)، «شرح النووي» (٥/٣٦٠)، «الغاية القصوى» (١/٣٧٥ - ٣٧٦)، «فتح الوهاب» (١/١٠٥)، «مغني المحتاج»، (١/٣٧٩ - ٣٨٠).

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤١١/١).

(٥) انظر: «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٢٨٧) ونقل مذهبه العيني في «عمدة القاري» (٧/٢٧٣).

(٦) انظر: «المغني» (٢/٤٧٧)، «الإنصاف» (٣/٤٥).

(٧) انظر: «الأموال» له (ص ٤٧١ - ٤٧٢).

(٨) قول علي: رواه عبد الرزاق (٦٨٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٣/٣)، وأبو عبيد (٤٧٠) وابن زنجويه (١٤٧٣) كلاهما في «الأموال»، والدارقطني (١٠٣/٢)، والبيهقي (٤/١١٦)، وعلقه أبو داود في «سننه» (١٥٧٤) من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة به. وصححو جميعاً وفقه.

وقول جابر: رواه ابن أبي شيبة (١٣١/٣)، وعبد الرزاق (١٩/٤)، والدارقطني (٢/١٠٣)، وأبو عبيد (٤٧١)، وابن زنجويه (١٤٧٦) كلاهما في «الأموال»، وابن خزيمة (٤/٢٠)، والبيهقي (٤/١١٦، ١١٧) من طريقين عن أبي الزبير عن جابر.

وصرح أبو الزبير بالسماع من جابر، وقال البيهقي: إسناده صحيح.

وقول معاذ: رواه ابن أبي شيبة (٢٣/٣) من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عنه، وليث ضعيف.

(٩) أخرجه أبو عبيد (٤٧٠)، وابن أبي شيبة (٣/١٠٣، ١٣١)، وابن زنجويه (١٤٥٠)، (١٤٨٣)، وابن حزم في «المحلى» (٦/٤٦).

(١٠) في (د): «معداً».

كثياب بذلته وعبيد خدمته وداره التي يسكنها ودابته التي يركبها وكتبه التي ينتفع بها وينفع [غيره]^(١)؛ فليس فيها زكاة؛ ولهذا لم يكن في حلي المرأة التي تلبسه وتعيّره زكاة^(٢)، فطرّد هذا أنه لا زكاة في بقر حرثه ولا إبله^(٣) التي يعمل فيها بالدولاب وغيره؛ فهذا محض القياس، كما أنه موجب النصوص؛ والفرق بينها وبين السائمة ظاهر؛ فإن هذه مصروفة عن جهة النماء إلى العمل؛ فهي كالثياب والعبيد والدار، والله تعالى أعلم^(٤).

فصل

[حكمة الله في الفرق بين الحرة والأمة في تحصيل الرجال]

وأما قوله: «وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصّن الرجل، والأمة البارعة الجمال لا تحصنه» فتعبير سيء عن معنى صحيح؛ فإن حكمة الشارع اقتضت وجوب حد الزنا على من كملت عليه نعمة الله بالحلال، فتخطاه إلى الحرام، ولهذا لم يوجب كمال الحد على من لم يحصن، واعتبر للإحصان أكمل أحواله، وهو أن يتزوج بالحرة التي يرغب الناس في مثلها، دون الأمة التي لم يبح الله نكاحها إلا عند الضرورة، فالنعمة بها ليست كاملة، ودون التسري الذي هو في الرتبة دون النكاح؛ فإن الأمة ولو كانت ما عسى أن تكون لا تبلغ رتبة الزوجة،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٢) قرار المصنف - رحمه الله - أنه لا زكاة في الحلبي، وأنه القول الراجح في «الطرق الحكمية» (ص ٣٠١)، و«البدائع» (١٤٣/٣)، وانظر في المسألة: «المحلى» (٦/٨٠)، «الأموال» (ص ٤٤٦) لأبي عبيد، و(٩٧٥/٢ - ٩٧٨) لابن زنجويه، «المصنف» لعبد الرزاق (٤/٨٣ - ٨٥)، و(٣/١٥٤) لابن أبي شيبة، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٦/٢٥، ١٧)، «اختلاف العلماء» (١٠٣) لابن نصر، «معالم السنن» (٢/١٧٦)، «أضواء البيان» (٢/٤٤٨ - ٤٥٠)، «الشرح الممتع» (٦/١٢٩ - ١٣٨)، وتعليقي على «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/١٦٢ - ١٦٤).

وانظر: «الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» (١٢٤ - ١٣١) لبازمول، «تمام المنة» (٣٦١ - ٣٦٢). وألف غير واحد من المعاصرين في المسألة، منهم: إبراهيم الصبيحي صنف «فقه زكاة الحلبي»، وعبد الله البسام ألف «القول الجلي في زكاة الحلبي»، وحمد الحماد ألف «أقوى القولين في زكاة الحلبي من التقدين»، وهي مطبوعة، وقرروا فيها عدم وجوب الزكاة في الحلبي.

(٣) في (د): «وإبله».

(٤) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥/٣٥ - ٤٨).

لا شرعاً ولا عرفاً ولا عادةً، بل قد جعل الله لكلٍ منهما رتبة، والأمة لا تُراد لما تُراد له الزوجة، ولهذا كان له أن يملك من لا يجوز له نكاحها^(١)، ولا قسم عليه في ملك يمينه، فأمته تجري في الابتذال والامتهان والاستخدام مجرى دابته وغلامه، بخلاف الحرائر، وكان من محاسن الشريعة أن اعتبرت في كمال النعمة على مَنْ يجب عليه الحدُّ أن يكون قد عقد على حرة ودخل بها^(٢)؛ إذ بذلك يقضي كمال وطره، ويُعطي شهوته حقها، ويضعها مواضعها، هذا هو الأصل ومنشأ الحكمة، ولا يعتبر ذلك في كل فرد فردٍ من^(٣) أفراد المُحصنين، ولا يضر تخلفه في كثير من المواضع؛ إذ شأن الشرائع الكلية^(٤) أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد الصور، كما هذا شأن الخلق فهو موجب حكمة الله في خلقه وأمره في قضائه وشرعه، وبالله التوفيق^(٥).

فصل

[الحكمة في نقض الوضوء بمس ذكره دون غيره من الأعضاء]

وأما قوله: «ونقض^(٦) الوضوء بمس الذَّكَر دون سائر الأعضاء، ودون مس العذرة والبول» فلا ريب أنه قد صحَّ عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر^(٧)، ورُوي عنه خلافه، وأنه سُئل عنه فقال للسائل: «هل هو إلا بضعة

(١) في (ك) و(ق): «نكاحه».

(٢) في اشتراط الدخول خلاف، ويبني على المعنى الغالب على (الزواج): هل هو العقد أم الوطء؟

(٣) في (ق) و(ك): «في كل فرد من».

(٤) في (ن) و(ق) و(ك): «الشرائع الجلية»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر في المسألة: «الموطأ» (١٩٦/٢)، «المعونة» (١٣٧٣/٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢٧٩/٣)، «الإشراف» (١٩٦/٤) رقم ١٥٥٢ - بتحقيقي للقاضي عبد الوهاب، «عقد الجواهر الثمينة» (٣٠٤/٣)، «الحدود والتعزيرات» (ص ١١٧ - ١١٨)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (٣٢/٢).

(٦) في (ك) و(ق): «نقض» دون واو.

(٧) رواه مالك في «الموطأ» (٤٢/١) في (الطهارة)، والشافعي في «مسنده» (٣٤/١)، وأبو داود (١٨١) في (الطهارة): باب الوضوء من مس الذكر - ومن طريقه ابن عبد البر (١٧/٣٨٦) -، والترمذي (٨٢) و(٨٣) و(٨٤) في (الطهارة): باب الوضوء من مس الذكر، والنسائي (١٠٠/١) في (الطهارة): باب الوضوء من مس الذكر، و(٢١٦/١) في (الغسل والتيمم)، و«الكبرى» (١٥٧)، وابن ماجه (٤٧٩)، والحميدي (٣٥٢)، والطيالسي =

منك»^(١) وقد قيل: إن هذا الخبر لم يصح، وقيل: بل هو منسوخ، وقيل: بل هو محكم دال على عدم الوجوب، وحديث الأمر دال على الاستحباب؛ فهذه ثلاثة مسالك للناس في ذلك^(٢).

= (١٦٥٧)، وأحمد (٤٠٦/٦ و٤٠٧)، والدارمي (١٨٥/١)، وابن الجارود (١٦)، والطبراني (٤٨٧/٢٤ - ٥٠٤) وغيرهم كثير من حديث بُسرة بنت صفوان.

وصححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال: أصح شيء في الباب، وصححه ابن معين وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم وانظر - مفصلاً - «الخلافيات» (٢٢٣/٢ - ٢٤٣) - فقد كاد أن يستوعب طرقة وخرجتها في التعليق عليه والله الحمد -.

(١) رواه أحمد (٢٣/٤)، والطيالسي (١٠٩٦)، وأبو داود (١٨٢) في (الطهارة): باب الرخصة في ذلك، والترمذي (٨٥) في (الطهارة): باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، والنسائي (١٠١/١) في (الطهارة): باب ترك الوضوء من ذلك، وابن ماجه (٤٨٣) في (الطهارة): باب الرخصة في ذلك، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠١)، وعنه ابن حبان (١١٢١)، والطبراني (٨٢٣٣) و(٨٢٣٤)، والطحاوي (٧٥/١ - ٧٦)، وابن عدي (٣٤٤/١)، وابن شاهين (١٠٢)، والحازمي (٦٨) كلاهما في «الناسخ»، والدارقطني (١٤٨/١ و١٤٩)، والبيهقي (١٣٤/١) وفي «المعرفة» (٢٠٧) و«الخلافيات» (٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٦٨ - بتحقيقي) من حديث طلق بن علي.

وصححه عمرو بن علي الفلاس، وابن المديني والطحاوي والطبراني وابن حبان وابن حزم، وانظر مفصلاً تعليقي على «الخلافيات» (٢٨٥/٢ وما بعد)، و«التلخيص الحبير» (١٢٥/١).

(٢) ترجيح وجوب الوضوء من مس الذكر، بناءً على تصحيح حديث بُسرة، وتضعيف حديث طلق، وهذا مسلك البيهقي في «الخلافيات»، وهو على نقيض صنيع الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧١/١ - ٧٩) ثم أخذ كلُّ منهما يذكر الآثار التي تدعم قوله، ونحا ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٥/١) إلى عدم وجوب الوضوء، إلا أنه قال: «إذا لم يثبت حديث بُسرة، فالنظر يدلُّ على أن الوضوء من مسِّ الذكر غير واجب، ولو توضحاً من مسِّ الذكر احتياطاً؛ كان ذلك حسناً، وإن لم يفعل فلا شيء عليه».

بينما ذهب ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٥/١٧) إلى تصحيح الحديثين، وأوجب الوضوء من مسِّ الذكر، إن كان بقصد وعمد، فقال: «النظر - عندي - في هذا الباب: أنَّ الوضوء لا يجب إلا على من مسَّ ذكره أو فرجه قاصداً مفضياً، وأما غير ذلك - منه أو من غيره - فلا يوجب في الظاهر، والأصل أنَّ الوضوء المجمع عليه لا ينقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة التأويل، فلا عيب على القائل بقول الكوفيين؛ لأنَّ إيجابه عن الصحابة لهم فيه ما تقدّم ذكره، وبالله التوفيق».

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بين الأحاديث الواردة في هذا الباب بقوله في «مجموع الفتاوى» (٢٤١/٢١): «والأظهر أيضاً أنَّ الوضوء من مسِّ الذكر =

وسؤال السائل ينبني على صحة حديث الأمر^(١) بالوضوء منه وأنه للوجوب، ونحن نجيبه على هذا التقدير، فنقول:

هذا من كمال الشريعة وتمام محاسنها، فإن مسَّ الذكر مُدَّكَّرٌ بالوطء، وهو في مظنة الانتشار [غالباً، والانتشار]^(٢) الصادر عن المس^(٣) في مظنة خروج المذي^(٤) ولا يشعر به؛ فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها، كما أقيم النوم مقام الحدث، وكما أقيم لمس المرأة [بشهوة]^(٥) مقام الحدث^(٦). وأيضاً فإن مس الذكر يوجب انتشار حرارة الشهوة وثورانها في البدن، والوضوء يُطفيء [تلك]^(٧) الحرارة، وهذا مشاهدٌ بالحس، ولم يكن الوضوء من مسه لكونه نجساً، ولا لكونه مَجْرِي النجاسة حتى يُورد السائل مس العذرة والبول، ودعواه مساواة^(٨) مس الذكر للأنف من أكذب الدعاوى وأبطل القياس، وبالله التوفيق^(٩).

فصل

[الحكمة في إيجاب الحد بشرب قطرة من الخمر]

وأما قوله: «أوجب الحدَّ في القطرة الواحدة من الخمر دون الأرتال الكثيرة من البول» فهذا أيضاً من كمال [هذه]^(١٠) الشريعة، ومطابقتها للعقول والفِطْر،

= مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: «وهل هو إلا بضعة منك؟» وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ.

قال أبو عبيدة - عفى الله عنه -: وبما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية أخذ بالأحاديث والآثار كلها، والعمل بها جميعاً خير من إهمال بعضها، ولعدم ورود رواية صحيحة تدل على النسخ، والله أعلم.

- (١) في (ق): «الحديث بالأمر».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق) و(ك).
- (٣) في (ق) و(ك): «المني»، وأشار في هامش (ق) إلى أنه في نسخة: «المذي».
- (٤) في (ك): «المني»!
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق) و(ك).
- (٦) انظر تفصيل المسألة وأدلتها في «الخلافيات» (٢/٢٢٣ - ٣١٠) مع تعليقي عليه.
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك). (٨) في (د) و(ك): «بمساواة».
- (٩) انظر: «تهذيب السنن» (١/١٣٣ - ١٣٥، ٣/٢٤٨) للمصنف - رحمه الله.
- (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

وقيامها بالمصالح؛ فإن ما جعل الله سبحانه في طباع الخلق النفرة عنه ومجانبتها اكتفى بذلك عن الوازع^(١) عنه بالحد؛ لأنّ الوازع الطبيعي كاف في المنع منه، وأما ما يشتد^(٢) تقاضي الطباع له فإنه غلظ العقوبة عليه بحسب شدة تقاضي الطبع له، وسد الذريعة إليه من قرب وبعد، وجعل ما حوله حمي، ومنع من قربانه، ولهذا عاقب في الزنا بأشنع القتلات، وفي السرقة بإبانة اليد، وفي الخمر بتوسيع الجلد ضرباً بالسوط، ومنع [من]^(٣) قليل الخمر وإن كان لا يُسكر إذ قليله داع إلى كثيره؛ ولهذا كان مَنْ أباح من نبيذ التمر المُسكر القدر الذي لا يُسكر خارجاً عن محض القياس والحكمة وموجب النصوص، وأيضاً فالمفسدة التي في شرب الخمر والضرر المختص والمتعدي أضعاف الضرر والمفسدة التي في شرب البول وأكل القاذورات، فإن ضررها مختص بمتناولها^(٤).

فصل

[الحكمة في قصر الزوجات على أربع دون السريات]

وأما قوله: «وقصر عدد المنكوحات على أربع، وأباح ملك اليمين بغير حصر» فهذا من تمام نعمته وكمال شريعته، وموافقته للحكمة والرحمة^(٥) والمصلحة، فإن النكاح يُراد للوطء وقضاء الوطر، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة، فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة، وكان هذا العدد موافقاً لعدد طباعه وأركانه، وعدد فصول سنته، ولرجوعه^(٦) إلى [الواحدة بعد]^(٧) صبر ثلاث عنها، والثلاث أوّل مراتب الجمع وقد علّق الشارع بها عدة أحكام، ورخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثاً^(٨)، وأباح

(١) وزعته كوضع كفته، فاتزع هو أي كف، والوازع: الكلب، والزاجر والوزعة جمع وازع، وهم الولاة المانعون من محارم الله تعالى. اه القاموس (ح).

(٢) في (ن): «يستدعي». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (د) و(ك).

(٤) انظر كلام المصنف في «تهذيب السنن» (١/١٦٢، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٦)، و«زاد المعاد» (٣/٣٠، ١٤١)، و«بدائع الفوائد» (٣/١٤٠)، وانظر: «الحدود والتعزيرات» (ص ٢٧٢ - ٢٩١) للشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله -.

(٥) في (ك): «وللرحمة». (٦) في (ن) و(ق) و(ك): «والرجوع».

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «الوحدة بغير».

(٨) رواه البخاري (٣٩٣٣) في (مناقب الأنصار)، ومسلم (١٣٥٣) في (الحج)، من حديث العلاء الحضرمي، وسقطت «بمكة» من (ق).

للمسافر أن يمَسَحَ على خُفَيْهِ ثلاثاً^(١)، وجعل حد الضيافة المُستَحَبَّة أو الواجبة^(٢) ثلاثاً^(٣)، وأباح للمرأة أن تحدَّ على غير زوجها ثلاثاً^(٤)، فَرَحِمَ الضَّرَّةَ بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثاً ثم يعود؛ فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة، وأما الإماء فلما كُنَّ بمنزلة سائر الأموال من الخيل والعييد وغيرهما لم يكن لقصر المالك على أربعة منهن أو غيرها من العدد معنى؛ فكما ليس في حكمة الله ورحمته أن يقصرَ السَّيِّدَ على أربعة عبيدٍ أو أربع دوابٍ وثيابٍ ونحوها، فليس في حكمته أن يقصره على أربع إماء، وأيضاً فللزوجة حَقٌّ على الزوج اقتضاه عقد النكاح يجب على الزوج القيام به، فإن شاركها غيرها وجبَّ عليه العدل بينهما؛ فَقَصَرَ الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه، ومع هذا فلا

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ١٨٤/١ رقم (٥٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٧٩)، والشافعي في «المسند» (ص ١٧ و ٣٢/١ - مع «بدائع المنز»)، وفي «الأم» (١/٣٤)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢/١٩٩٤)، وفي «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٣٦، ط دعيس)، والأثر في «سننه» - كما في «التعليق المغني» (١/٢٠٤)، و«تنقيح التحقيق» (١/٥٢٦) -، وابن خزيمة في «الصحیح» (١/٩٦ رقم ١٩٢)، ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (١/٢٠٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣/٢٤٤ رقم ٩٩٥ بتحقيقي)، وفي «السنن الكبرى» (١/٢٨١)، وفي «المعرفة» (٢/١٠٩ رقم ١٩٩٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢١١ رقم ٢٤٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨٢)، والدارقطني في «السنن» (١/١٩٤)، وابن حبان في «الصحیح» (٤/١٥٣، ١٥٤/١ رقم ١٣٢٤، الإحسان)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٨١)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٤٦٠ رقم ٢٣٧)؛ من حديث أبي بكر.

وإسناده حسن من أجل المهاجر بن مخلد، قال ابن معين: «صالح»، وقال الساجي: «صدوق». وليَّته أبو حاتم.

انظر: «الجرح والتعديل» (٤/٢٦٢)، و«التهذيب» (١٠/٣٢٣).

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/١٧٥ - ١٧٦): «وسألت محمداً - أي: البخاري - فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرٍ حسن».

وصححه الخطابي والشافعي، انظر: «التلخيص الحبير» (١/١٥٧)، و«نصب الراية» (١/١٦٨)، و«المتقى» (١/١١١) للمجد ابن تيمية، و«تنقيح التحقيق» (١/٥٢٥ - ٥٢٦).

(٢) في المطبوع: «أو الموجبة».

(٣) رواه البخاري (٦٠١٩) في (الأدب)، ومسلم (٤٨) في (الإيمان).

(٤) رواه البخاري (١٢٨١) في (الجنائز).

يستطيعون العدل ولو حرصوا عليه، ولا حق لإمائه عليه في ذلك، ولهذا لا يجب
لهن قسم، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجَدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:
٣]، والله أعلم.

فصل

[الحكمة في إباحة التعدد للرجل دون المرأة]

وأما قوله: «وأنه أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات، ولم يبح للمرأة
[قط]^(١) أن تتزوج بأكثر من زوج واحد» فذلك من كمال حكمة الرب تعالى
وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم^(٢)، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك،
وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا، ولو أبيع للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد
العالم، وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضهم بعضاً، وعظمت البليّة،
واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق، وكيف يستقيم حال امرأة فيها
شركاء متشاكسون؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها؟ فمجيء الشريعة بما جاءت به
من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه.

فإن قيل: فكيف روعي جانب الرجل، وأطلق له أن يُسيم طرفه^(٣) ويقضي
وطرّه، وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته، وداعي المرأة داعيه،
وشهوتها شهوته؟

قيل: لما كانت المرأة من عاداتها أن تكون مخبأة من وراء الخدر^(٤)،
ومحجوبة في كِنِّ بيتها^(٥)، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة
والباطنة أقل من حركته، وكان الرجل قد أعطي القوة والحرارة التي هي سلطان
الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة، وبُلي بما لم تُبل به؛ أطلق له من عدد المنكوحات
ما لم يُطلق للمرأة؛ وهذا مما خص الله به الرجال^(٦)، وفصلهم به على النساء،
كما فضلهم عليهنّ بالرسالة والنبوة والخلافة والمُلك والإمارة وولاية الحكم
والجهاد وغير ذلك، وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين في مصالحهن،

(١) ما بين المعقوفين سقط (ق) و(ك) والمطبوع.

(٢) في (ق) و(ك): «ورعايته لمصالحهم». (٣) في (ق) و(ك): «يشيم طرفه».

(٤) في المطبوع: «الخدور». (٥) في (ق) و(ك): «في كسر بيتها».

(٦) في (ق) و(ك): «وهذا مما خص به الرجال».

يدأبون في أسباب معيشتهم، ويركبون الأخطار، ويحبون القفار، ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات، والربُّ تعالى شكورٌ حلِيمٌ، فشكر لهم ذلك، وجبرهم^(١) بأن مكَّنهم مما لم يمكِّن منه الزوجات، وأنت إذا قايست بين تعب الرجال وشقائهم وكذَّهم ونصبهم في مصالح النساء وبين ما ابتلي به النساء من العيِّرة وجدَّت حظَّ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة؛ فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته؛ فله الحمد كما هو أهله.

[شهوة الرجل أقوى من شهوة المرأة]

وأما قول القائل: «إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل» فليس كما قال، والشهوة منبعها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟ ولكن المرأة - لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها - يغمرها سلطان الشهوة، ويستولي عليها، ولا^(٢) يجد عندها ما يعارضه، بل يصادف قلباً فارغاً ونفساً خالية فيتمكَّن منها كل التمكَّن؛ فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل، وليس كذلك، ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجمع غيرها في الحال، وكان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة^(٣)، وطاف سليمان عليه السلام على تسعين امرأة في ليلة^(٤)، ومعلوم أن له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء، والمرأة إذا قضى

(١) في (ق) و(ن) و(ك): «وخبِرم»، وأشار في هامش (ق) إلى أنه في نسخة ما أثبتناه.

(٢) في (ق) و(ك): «ولم».

(٣) رواه البخاري (٢٦٨) في (الغسل): باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، و(٢٨٤) باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، و(٥٠٦٨) في (النكاح): باب كثرة النساء، و(٥٢١٥) باب من طاف على نسائه في غسل واحد، ومسلم (٣٠٩) في (الحيض): باب جواز نوم الجنب، من حديث أنس.

(٤) رواه البخاري (٢٨١٩) في (الجهاد): باب من طلب الولد للجهاد، و(٣٤٢٤) في (أحاديث الأنبياء): باب قول الله تعالى: ﴿وَهَبْنَا لِأَوْدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾، و(٥٢٤٢) في (النكاح): باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، و(٦٦٣٩) في (الأيمان والندور): باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٦٧٢٠) في (كفارات الأيمان): باب الاستثناء في اليمين، و(٧٤٦٩) في (التوحيد): باب في المشيئة والإرادة، ومسلم (١٦٥٤) في (الأيمان): باب الاستثناء، من حديث أبي هريرة، وقد اختلفت عدد الروايات في عدد النساء.

الرجل وطرَّها^(١) فترت^(٢) شهوتها، وانكسرت نفسها، ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين، فطابقت حكمه الشرع والقدر والخلق والأمر، والله الحمد^(٣).

فصل

[الحكمة في جواز استمتاع السيد بأمته دون العبد بسيدته]

وأما قوله: «أباح للرجل أن يستمتع من أمته بملك اليمين بالوطء وغيره، ولم يبح للمرأة أن تستمتع من عبدها لا بوطء ولا غيره» فهذا أيضاً من كمال هذه الشريعة وحكمتها، فإن السيد قاهرٌ لمملوكه، حاكمٌ عليه، مالك له، والزوج قاهر لزوجته حاكم عليها، وهي تحت سلطانِه وحُكمِه تُشبه الأسير؛ ولهذا مُنع العبد من نكاح سيدته للتنافي بين كونه مملوكها وبعلمها، وبين كونها سيدته وموطوءته، وهذا أمر مشهورٌ بالفطرة والعقول قُبْحُه، وشريعة أحكم الحاكمين منزّهة عن أن تأتي به.

فصل

[التفريق بين أحكام الطلقات]

وأما قوله: «وفرق بين الطلقات فجعل بعضها مُحَرِّماً للزوجة وبعضها غير محرم» فقد تقدم [من]^(٤) بيان حكمة ذلك ومصالحته ما فيه كفاية.

فصل

[التفريق بين لحم الإبل وغيرها في إيجاب الوضوء]

وأما قوله: «وفرق بين لحم الإبل وغيره من اللحوم في الوضوء» فقد تقدم في الفصل الذي قبل هذا جواب هذا السؤال، وأنه على وفق الحكمة ورعاية المصلحة.

(١) في المطبوع: «وطره».

(٢) في (ق) و(ك): «فقدت»، وأشار في هامش (ق) إلى أنه في نسخة: «فترت».

(٣) انظر كلام المصنف - رحمه الله - حول هذا الموضوع في «بدائع الفوائد» (٤/٤١)؛ فإنه مهم، وانظر أيضاً: «المبدع» (٦٨/٧).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

فصل

[الحكمة في التفريق بين الكلب الأسود وغيره]

وأما قوله: «وفرق بين الكلب الأسود وغيره في قطع الصلاة» فهذا سؤال أورده عبد الله بن الصّامت على أبي ذر، وأورده^(١) أبو ذر على النبي ﷺ، وأجاب عنه بالفرق البيّن فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٢)، وهذا إن أُريد به أن الشيطان يظهر في صورة الكلب الأسود كثيراً كما هو الواقع فظاهر^(٣)، وليس بمستنكر أن يكونَ مرورُ عدو الله بين يدي المصلي قاطعاً لصلاته، ويكون مروره قد جعلَ تلك الصلاةً بغیضةً إلى الله مكروهة له، فيؤمر المصلي باستئنافها^(٤)، وإن كان المراد به أن الكلبَ الأسودَ شيطانَ الكلاب فإن كل جنس من أجناس الحيوانات فيها شياطين وهي ما عتّا منها وتمرد، كما أن شياطين الإنس عُتاتهم ومتمردوهم، والإبلُ شياطينُ الأنعام، وعلى ذرّوة كل بعير شيطان^(٥)؛ فيكون مرورُ هذا النوع من الكلاب - وهو من أخبثها وشرها - مبغضاً لتلك الصلاة إلى الله تعالى؛ فيجب على المصلي أن يستأنفها^(٦)، وكيف يُستبعدُ أن يقطعَ مرورُ العدو بين الإنسان

(١) أشار في هامش (ق) إلى أنه في نسخة: «ورواه».

(٢) رواه مسلم (٥١٠) في الصلاة: باب قدر ما يستر المصلي، من حديث أبي ذر.

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»، (٥٢/١٩)، وكتابي: «فتح المنان» (٥٨/١)، ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٤) في المطبوع: «بأن يستأنفها».

(٥) رواه أحمد (٤٩٤/٣)، وابن أبي شيبة (١١٧/٧ ط - الفكر)، والدارمي (٢٨٥/٢) - (٢٨٦)، وابن حبان (١٧٠٣) و(٢٦٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٩٣)، وفي «الأوسط» (١٩٤٥) من طرق عن أسامة بن زيد الليثي عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه مرفوعاً وفيه زيادة.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٣١/١٠): ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن حمزة وهو ثقة.

أقول: أسامة بن زيد الليثي فيه كلام لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، ومحمد بن حمزة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٥٧/٥)، وله شاهد من حديث ابن عمر: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه القاسم بن غصن وهو ضعيف؛ كما قال الهيثمي في «المجمع» (١١٣/١٠).

ومن حديث عمر بن الخطاب: رواه ابن عدي في «الكامل» (١٩٠٠/٥) ووقع في سنده خطأ وسقط، وفيه عُتبة بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث. وانظر (١٨٥/٣ - ١٨٦).

(٦) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥٢/١٩).

وبين وليه حُكم مناجاته له كما قطعها كلمةً من كلام الآدميين أو قهقهةً أو ريحاً أو ألقى عليه الغير نجاسة أو نوّمه الشيطان فيها؟
وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن شيطاناً تفلّت عليّ البارحة ليُقطع عليّ صلاتي»^(١).
وبالجمله؛ فللشارع [ﷺ]^(٢) في أحكام العبادات أسراراً لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل وإن أدركتها جملة.

فصل

[الحكمة في التفرقة بين الريح والجشاء]

وأما قوله: «وفرق بين الريح الخارجة من الدبر وبين الجشوة؛ فأوجب الوضوء من هذه دون هذه» فهذا أيضاً من محاسن هذه الشريعة وكمالها، كما فرق بين البلغم الخارج من الفم وبين العذرة في ذلك، ومن سوى بين الريح والجشاء فهو كمن سوى بين البلغم والعذرة، والجشاء من جنس العطاس الذي هو ريحٌ تُحتبس في الدماغ ثم تطلب لها منفذاً فتخرج من الخياشيم فيحدث العطاس، وكذلك الجشاء ريحٌ تُحبس^(٣) فوق المعدة^(٤) فتطلب الصعود، بخلاف الريح التي تحبس تحت المعدة، ومن سوى بين الجشوة والضرطة في الوصف والحكم فهو فاسد العقل والحس.

فصل

[الحكمة في التفرقة بين الخيل والإبل في الزكاة]

وأما قوله: «أوجب الزكاة في خمس من الإبل وأسقطها عن آلاف من

(١) رواه البخاري في (الصلاة): (٤٦١) باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، و(١٢١٠) في (العمل في الصلاة): باب ما يجوز من العمل في الصلاة، و(٣٢٨٤) في (بدء الخلق): باب صفة إبليس وجنوده، و(٣٤٢٣) في (أحاديث الأنبياء): باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾، و(٤٨٠٨) في (التفسير): باب ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَلْبَسُ لِاحِدًا مِنْ بَعْدِي﴾، ومسلم (٥٤١) في (المساجد): باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ق). (٣) في (د): «تحتبس».

(٤) في (ق) و(ن): «تحبس تحت المعدة»! ثم ضرب على «تحت» في (ق)، وقال في الهامش: «لعله: في».

الخييل» فلمرُّ الله إنه أوجب الزكاة في هذا الجنس دون هذا كما في «سنن أبي داود» من حديث عاصم بن ضَمْرَةَ عن علي^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: قد عفوتُ [لكم]^(٢) عن الخييلِ والرَّقِيقِ، فهاتوا صدقةَ الرقةِ^(٣) من كل أربعين درهماً درهماً^(٤)، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين ففيها خمسةُ دراهم^(٥) ورواه سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي^(٦)، وقال بقرينة: حدثني

(١) في المطبوع زيادة «كرم الله وجهه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ق) و(ك).

(٣) الرقة - بكسر الراء وفتح القاف مخففة -: الفضة (د).

(٤) في المطبوع: «درهم»!

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (١/١٢١ - ١٢٢، ١٣٢، ١٤٦)، وابن أبي شيبة (٣/١٥٢)،

وابن ماجة (١٧٩٠) في (الزكاة): باب زكاة الورق والذهب، و(١٨١٣) في باب صدقة

الخييل والرقيق، وأبو يعلى (٥٦١)، والحميدي (٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» (٢٨/٢ - ٢٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤١/٧)، والبيهقي في «سننه

الكبرى» (٤/١١٨) من طرق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً.

والحارث الأعور هذا ضعيف.

ورواه أحمد في «مسنده» (١/٩٢ و١١٣ - ١١٤) وفي «التاريخ والعلل» (١/٢٠١)،

٣٥١٥ رقم ١٠٨٩، ٢٢١٧)، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» (١/١٤٥ و١٤٨)،

والدارمي في «سننه» (١/٣٨٣). وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٥٦)، وابن زنجويه في

«الأموال» (٣٩١، ١٦٠٤، ١٨٧١)، وأبو داود (١٥٧٤) في (الزكاة): باب في السائمة،

والترمذي (٦٢٠) في (الزكاة): باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، والنسائي في

«سننه» (٥/٣٧) في (الزكاة): باب زكاة الورق، والطحاوي (٢/٢٨)، وابن خزيمة في

«صحيحه» (٢٢٨٤، ٢٢٩٧)، والدارقطني في «سننه» (٢/١٢٦)، والبغوي (١٥٨٢)، وأبو

حامد الأزهري في «الفوائد المنتخبة» (ق ٢٥٦/م) والبيزار (٦٧٨، ٦٧٩)، وأبو جهم

الباهلي في «جزئه» (ق ٦٣/أو رقم ٩٣، المطبوع)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/

٢٣٢)، وابن حزم (٥/٢٢٩ و٦/٦١)، وابن عبد البر (١٧/١٣٣)، والحاكم (١/٤٠٠)،

والبيهقي (٤/١١٧ - ١١٨) من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي

مرفوعاً. ورواه موقوفاً من طريق أبي إسحاق: عبد الرزاق (٦٨٨١)، وأبو عبيد (١٠٠٢)،

١١٦٠، ١١٦١)، وابن زنجويه (١٤٧٣، ١٤٧٥، ١٦٦٣)، كلاهما في «الأموال»،

والدارقطني (٢/١٢٦)، والبيهقي (٤/١١٦)، وابن حزم (٦/٣٨).

وقد رجح البخاري - فيما نقل عنه الترمذي - والدارقطني في «العلل» (٣/١٥٦ - ١٥٩

رقم ٣٢٦) كلا الطريقتين، وقد نقل ابن حجر في «التلخيص» (٢/١٧٣) عن الدارقطني أنه

قال: الصواب وقفه على علي. ولم أر هذا القول في «العلل» ولا في «السنن».

وانظر: «زاد المعاد» (١/١٤٩)، و«تهذيب السنن» (٢/١٩٢).

(٦) طريق سفيان - وهو ابن عيينة - هذا: رواه ابن أبي شيبة (٣/١٥٢ و١٤٢/٢٤٢)، والشافعي =

أبو معاذ الأنصاري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يرفعه، «عفوئ لکم عن صدقة الجبّه والكُسعة والنُحّة»^(١) قال بقية: الجبهة الخيل،

= في «السنن» (٦٥)، وأحمد في «مسنده» (١٣٢/١)، (١٤٦)، والحميدي في «مسنده» (٥٤)، وعبد بن حميد في «المتخب» (رقم ٦٥)، وأبو عبيد (٢٥٤، ١٣٥٥)، وابن ماجه (١٧٩٠، ١٨١٣)، وأبو يعلى (٢٩٩، ٥٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٨ - ٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨/٤)، ورواه الطيالسي (١٢٤)، ومن طريقه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٦١/٢)، وأحمد (١٤٦/١)، والطحاوي (٢٨/٢) عن شريك، وابن أبي شيبه (١٥٢/٣)، وأحمد (١٢١/١) عن حجاج، وأبو داود (١٥٧٣) عن جرير بن حازم وآخر، و(١٥٧٢)، والطبراني في «الطوال» (٥٧)، وابن زنجويه (١٤٧٥)، والدارقطني (١٠٣/٢)، والبيهقي (٩٩/٤) عن زهير، وأبو يعلى (٥٦١) عن عمر بن عامر، وابن زنجويه (١٨٧٠) عن إسرائيل، والطحاوي (٢٩/٢) عن إبراهيم بن طهمان، والدارقطني (٩٨/٢)، والخطيب (١٤١/٧) عن السيد بن عيسى، والبيهقي (١١٨/٤) عن سفيان الثوري، وابن المظفر في «غرائب شعبة» (ق ٢١/أ) عن شعبة، والخطيب (٣٠٢/٧) عن إدريس الأزدي، والذهبي في «السير» (٤٧٣/١٢) عن خالد بن أبي خالد جميعهم عن أبي إسحاق به. وإسناده ضعيف جداً؛ الحارث متروك.

(١) رواه من هذا الطريق: البيهقي (١١٨/٤) من طريق محمد بن المتوكل عن بقية به، وقال: كذا رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ وهو سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث ولا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده، فقليل هكذا وقيل عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة.

أخرجه الطبراني في «الكبير» - كما في «المجمع» (٦٩/٢) - وابن عدي في «الكامل» (٣/٢٥٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/٢ ق ٤٥/ب)، وفيه سليمان بن أرقم المذكور.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (١١٤) من طريق كثير أبو سهل عن الحسن مرسلًا ورجاله ثقات لولا إرساله.

وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد (٧/١) من طريق حماد بن زياد عن كثير بن زياد يرفعه؛ كما قال ثم قال: وعن جوير عن الضحاك يرفعه!!

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨/١) من طريق أبي عبيد عن نعيم بن حماد عن ابن الدراوردي عن أبي جزرة القاص يعقوب بن مجاهد عن سارية الخُلجي مرفوعاً به.

وهذا إسناده ضعيف، نعيم بن حماد فيه كلام وسارية هذا ليس بصحابي؛ كما قال البخاري وابن حبان، وانظر: «الإصابة» (١١٨/٢) حيث ذكره في القسم الرابع.

ثم قال البيهقي: «أسانيد هذا الحديث ضعيفة»، وقال ابن حجر في «الدراية» (١/٢٥٤): «إسناده ضعيف، وقد اضطرب فيه من رواية سليمان بن أرقم أبو معاذ».

والكسعة: البغال والحمير، والنُّخَة: المربيات في البيوت، وفي «كتاب عمرو بن حزم»: «لا صدقة في الجبهة والكسعة، والكسعة: الحمير، والجبهة: الخيل»^(١).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، [عن النبي ﷺ]: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٢).

والفرق بين الخيل والإبل أن الخيل تُراد لغير ما تُراد له الإبل؛ فإن الإبل تُراد للدرّ والنَّسْل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد، وأما الخيل فإنما خُلقت للكرّ والفَرّ والطلب والهرب، وإقامة الدين، وجهاد أعدائه، وللشارع قصدٌ أكيد في اقتنائها وحفظها والقيام عليها، وترغيب النفوس في ذلك بكل طريق، ولذلك عفا عن أخذ الصدقة منها؛ ليكون ذلك أرغب للنفوس^(٣) فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها، وقد قال [الله] ^(٤) تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٥] فرباطُ الخيل من جنسِ آلياتِ السلاح والحرب، فلو كان عند الرجل منها ما عساه أن يكون ولم يكن للتجارة لم يكن عليه فيه زكاة، بخلاف ما أُعدّ للنفقة؛ فإن الرجل إذا ملك منه نصاباً ففيه الزكاة، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بعينه في قوله: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَّة»^(٥) أفلا تراه كيف فرق بين ما أُعدّ للإنفاق [وبين]^(٤) ما أُعد لإعلاء كلمة الله ونصر دينه وجهاد أعدائه؟ فهو من جنس السيوف والرماح والسهام، وإسقاط الزكاة في هذا الجنس من محاسن الشريعة وكمالها^(٦).

= وانظر: «فيض القدير» (٣١٨/٤).

وفي «النهاية»: هي الرقيق، وقيل: الحمير، وقيل: البقر، والعوامل وتفتح نونها وتضم، وقيل: هي كل دابة استعملت، وقيل: البقر العوامل: بالضم، وغيرها بالفتح»^(د).

(١) كتاب عمرو بن حزم خرجته بإسهاب وتفصيل في تعليقي على «الخلافيات» (١/٤٩٨ وما بعد) فانظر فإنه مفيد.

(٢) رواه البخاري (١٤٦٣) في (الزكاة): باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، و(١٤٦٤) باب ليس على المسلم في عبده صدقة، ومسلم (٩٨٢) في (الزكاة): باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، وما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٣) في (ك) و(ق): «إلى النفوس».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٥) سبق تخريجه قريباً. (٦) انظر: «زاد المعاد» (١/١٤٧).

فصل

[الحكمة في التفريق بين بعض مقادير الزكاة]

وأما قوله: «أوجب في الذهب والفضة والتجارة ربع العشر، وفي الزروع والثمار نصف العشر أو العشر، وفي المعدن الخمس» فهذا أيضاً من كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح^(١)؛ فإن الشارع أوجب الزكاة مواساةً للفقراء، وطهرةً للمال، وعبوديةً للرب، وتقرباً إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته، ثم فرضها على أكمل الوجوه، وأنفعها للمساكين، وأرفقها بأرباب الأموال؛ ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة، ويكثر فيها الريح والدَّرُّ والنسل، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله ولا غنى له عنه كعبيده وإمائه ومركوبه وداره وثيابه وسلاحه، بل فرضها في أربعة أجناس من المال: المواشي، والزروع والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة؛ فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم، وعامة تصرفهم فيها، وهي التي تحتمل المواساة، دون ما أسقطت الزكاة فيه، ثم قسم كل جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداداته للنماء إلى ما فيه الزكاة وإلى ما لا زكاة فيه، فقسم المواشي إلى قسمين: سائمة؛ ترعى بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة، فالنعمة فيها كاملةٌ والمنةٌ فيها وافرةٌ والكلفة فيها يسيرةٌ والنماء فيها كثير؛ فخص هذا النوع بالزكاة، وإلى معلوفة بالثمن أو عاملة في مصالح أربابها في زكاة دوابهم وحرثهم^(٢) وحمل أمتعتهم؛ فلم يجعل في ذلك زكاة، لكلفة العلوفة^(٣) وحاجة المالكين إلى العوامل فهي كثابهم وإمائهم وعبيدهم وأمتعتهم.

ثم قسم الزروع والثمار إلى قسمين: قسم يجري مجرى السائمة من بهيمة الأنعام في سقيه من [ماء]^(٤) السماء بغير كلفة ولا مشقة فأوجب فيه العشر، وقسم يُسقى بكلفة ومشقة ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم فكان مرتبة بين مرتبة السائمة والمعلوفة، فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه، ولم يسقط زكاته جملة [واحدة]^(٤)، فأوجب فيه نصف العشر.

(١) انظر: حكمة التشريع في الزكاة للمصنف - رحمة الله عليه - في «زاد المعاد» (١/١٤٧ -

١٤٨)، و«مفتاح دار السعادة» (ص٣٢٩)، و«الوابل الصيب» (ص٤٩ - ٦٠).

(٢) في (ك) و(ق): «وحرثهم».

(٣) في المطبوع: «المعلوفة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين: أحدهما ما هو معدٌّ لتنميته^(١) والتجارة به والتكسب فيه الزكاة كالنقدين والسبائك ونحوها، وإلى ما هو معدٌّ للانتفاع دون الربح والتجارة كحلي^(٢) المرأة وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه^(٣).

ثم قسم العروض إلى قسمين: قسم أعد للتجارة فيه الزكاة، وقسم أعد للقنية والاستعمال فهو مصروف عن جهة النماء فلا زكاة فيه.

ثم لما كان حصول النماء والربح بالتجارة من أشق الأشياء وأكثرها معاناة وعملاً خفّفها بأن جعل فيها ربع العشر، ولما كان الربح والنماء بالزروع والثمار التي تُسقى بالكلفة^(٤) أقل كلفة والعمل أيسر ولا يكون في كل السنة جعله ضعفه وهو نصف العشر، ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقل والمؤنة أيسر جعله ضعف ذلك وهو العشر، واكتفى فيه بزكاة عامة خاصة؛ فلو أقام عنده بعد ذلك عدة أحوال لغير التجارة لم تكن فيه زكاة لأنه قد انقطع نماؤه وزيادته، بخلاف الماشية، وبخلاف [ما لو أعدّ للتجارة]^(٥)؛ فإنه عُرضة للنماء، ثم لما كان الرُّكازُ مالاً، مجموعاً محصلاً وكلفته تحصيله أقل من غيره، ولم يحتج إلى أكثر من استخراجِه كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس.

فانظر إلى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي بهر^(٦) العقول حسنُها وكمالها، وشهدت الفطر بحكمتها، وأنه لم يطرق العالم شريعة أكمل منها^(٧). ولو اجتمعت عقول العقلاء وفطر الألباء واقترحت شيئاً يكون أحسنُ مُقترحاً^(٨) لم يصل اقتراحها إلى ما جاءت به.

ولما لم يكن كل مال يحتمل المواساة قَدَر الشارح لما يحتمل المواساة نُصَباً مقدرة لا تجب الزكاة في أقل منها، ثم لما كانت تلك النصب تنقسم إلى مالا يجحف المواساة ببعضه أوجب الزكاة منها، وإلى ما يجحف المواساة ببعضه

(١) في المطبوع: «للثمنية».

(٢) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ٣٠١)، و«بدائع الفوائد» (٣/١٤٣)، وما قدمناه.

(٤) في (ق) و(ك): «بكلفة».

(٥) بدل ما بين المعقوفين في (ك) و(ق): «مال التجارة».

(٦) في (ق) و(ك): «يبهى».

(٧) في المطبوع: «أفضل منها».

(٨) في المطبوع و(ن) و(ك): «مقترح».

فجعل الواجب من غيره كما دون الخمس والعشرين من الإبل، ثم لما كانت المواساة لا تحتمل كل يوم ولا كل شهر إذ فيه إجحاف بأرباب الأموال جعلها كل عام مرة كما جعل الصيام كذلك، ولما كانت الصلاة لا يشق فعلها كل يوم وضعها^(١) كل يوم وليلة، ولما كان الحج يشق تكرر وجوبه كل عام جعله وظيفة العمر.

وإذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع في الزكاة وجده مما لا يضر المخرج فقده وينفع الفقير أخذه، ورآه قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حق الرعاية، ونفع آخذه^(٢)، وقصد إلى كل جنس من أجناس الأموال فأوجب الزكاة في أعلاه وأشرفه؛ فأوجب زكاة العين في الذهب والورق دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها، وأوجب زكاة السائمة في الإبل والبقر والغنم دون الخيل والبغال والحمير ودون ما يقل اقتناؤه كالصيود على اختلاف أنواعها ودون الطير كله، وأوجب زكاة الخارج من الأرض في أشرفه وهو الحبوب والثمار دون البقول والفواكه والمقاي والمباطخ والأنوار^(٣).

وغير خافٍ تميز ما أوجب فيه الزكاة عما لم يوجبها فيه في جنسه ووصفه ونفعه وشدة الحاجة إليه وكثرة وجوده، وأنه جارٍ مجرى الأموال^(٤) لما عداه من أجناس الأموال، بحيث لو فقد لأضر فقده بالناس، وتعطل عليهم كثير من مصالحهم، بخلاف ما لم يوجب فيه الزكاة فإنه جارٍ مجرى الفضلات [والتمتات]^(٥) التي لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدتها، وكذلك راعى في المستحقين لها أمرين مهمين: أحدهما حاجة الآخذ، والثاني نفعه؛ فجعل المستحقين لها نوعين: نوعاً لحاجته، ونوعاً يأخذ لنفعه، وحرّمها على من عداها^(٦).

فصل

[حكمة قطع يد السارق دون لسان القاذف مثلاً]

وأما قوله: «وقطع يد السارق التي باشر بها الجناية»^(٧)، ولم يقطع فرج

(١) في المطبوع: «وظفها».

(٢) «المقاي»: جمع مقشاة: موضع القشاء. والمباطخ: جمع مبطخة: موضع البطيخ. والأنوار: جمع نوار، أو نور، وهو الزهر» (و).

(٤) في (ن): «معجاري الأموال».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط في (ق)، وبدله في (ن) بياض.

(٦) انظر: «زاد المعاد» (١/١٤٨) للمصنف. (٧) في (ن) و(ق) و(ك): «تباشر الجناية».

الزاني وقد باشر به الجناية، ولا لسان القاذف وقد باشر به القذف» فجوابه أن هذا من أدلّ الدلائل على أن هذه الشريعة منزّلة من عند أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين.

ونحن نذكر فصلاً نافعاً في الحدود ومقاديرها، وكمال ترتيبها^(١) على أسبابها، واقتضاء كل جناية لما رُتّب عليها دون غيرها^(٢)، وأنه ليس وراء ذلك للعقول اقتراح، ونورد أسئلة لم يوردها هذا السائل، ونفصل عنها بحول الله وقوته^(٣) أحسن انفصال، والله المستعان وعليه التكلان.

إن^(٤) الله جل ثناؤه وتقدّست أسماؤه لمّا خلق العباد وخلق الموت والحياة وجعل ما على الأرض زينة لها ليلو عباده وليختبرهم أيهم أحسنُ عملاً لم يكن في حكمته بد من تهيئة أسباب الابتلاء في أنفسهم وخارجاً عنها، فجعل في أنفسهم العقول الصحيحة والأسماع والأبصار والإرادات^(٥) والشهوات والقوى والطبائع والحبّ والبغض والميل والنفور والأخلاق المتضادة المقتضية لآثارها اقتضاء السبب لمسببه والتي في الخارج الأسباب التي تطلب النفوس حصولها فتتنافس فيه، وتكره حصولها^(٦) فتدفعه عنها، ثم أكّد أسباب هذا الابتلاء بأن وكّل بها قُرناً من الأرواح الشريرة الظالمة الخبيثة وقرناء من الأرواح الخيرة العادلة الطيبة، وجعل دواعي القلب وميوله مترددة بينهما؛ فهو إلى داعي الخير مرة وإلى داعي الشر أخرى^(٧)، ليتمّ الابتلاء في دار الامتحان، وتظهر حكمة الثواب والعقاب في دار الجزاء، وكلاهما من الحق الذي خلق الله السماوات والأرض به ومن أجله، وهما مقتضى ملك الرب وحمده؛ فلا بد أن يظهر ملكه وحمده فيهما كما ظهر في خلق السماوات والأرض وما بينهما، وأوجب ذلك في حكمته ورحمته وعدله بحكم إيجابه على نفسه أن أرسل رُسُلَه وأنزل كتبه وشرع شرائعه ليتم ما اقتضته حكمته في خلقه وأمره، وأقام سوق الجهاد لما حصل من المعاداة والمنافرة بين هذه الأخلاق والأعمال والإرادات كما حصل بين من قامت به، فلم يكن بُد من حصول مقتضى الطبائع البشرية^(٨) وما قارنها من الأسباب من التنافس

(١) في المطبوع: «ترتيبها».

(٢) في (ق) و(ك): «بحول الله وعونه».

(٣) تحرفت في (ق) و(ن): «والأدوات».

(٤) في (د): «حصوله».

(٥) في المطبوع: «مرة».

(٦) في المطبوع و(ن): «مقتضى الطباع البشرية».

(٧) في (ق) و(ك): «غيره».

(٨) في (ق): «فإن».

(٩) في (د): «حصوله».

والتحاسد والانقياد لدواعي الشهوة والغضب وتعدي ما حدَّ له والتقصير عن كثير مما تعبد به، وسهّل ذلك عليها اغترارها بموارد المعصية مع الإعراض عن مصادرها، وإيثارها ما تتعجله من يسير اللذة في دنياها على ما تتأجله من عظيم اللذة في آخرها، ونزولها على الحاضر المشاهد، وتجاهلها عن الغائب الموعود، وذلك موجبٌ ما جُبلت عليه من جهلها وظلمها؛ فاقترضت أسماء الربِّ الحُسنى وصفاته العليا وحكمته البالغة ونعمته السابغة ورحمته الشاملة^(١) وجوده الواسع أن لا يضرب عن عباده الذكر صفحاً، وأن لا يتركهم سُدى، ولا يُخلّيهم ودواعي نفوسهم^(٢) وطبائعهم، بل ركب في فطرمهم وعقولهم معرفة الخير والشر والنافع والضار والألم واللذة^(٣) ومعرفة أسبابها، ولم يكتف بمجرد ذلك حتى عرفهم به مفصلاً على السنة رسله، وقطع معاذيرهم بأن أقام على صدقهم من الأدلة والبراهين ما لا يبقى معه لهم عليه حجة ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢] وصرف لهم طرق الوعد والوعيد والترغيب والترهيب، وضرب لهم الأمثال وأزال عنهم كلَّ إشكال، ومكّنهم من القيام بما أمرهم به وترك ما نهاهم عنه غاية التمكين، وأعانهم عليه بكل سبب، وسلّطهم على قهر طباعهم بما يجزّهم إلى إيثار العواقب على المبادئ ورفض اليسير الفاني من اللذة إلى العظيم الباقي منها، وأرشدهم إلى التفكير والتدبّر وإيثار ما تقضي به عقولهم وأخلاقهم من هذين الأمرين، وأكمل لهم دينهم، وأنّم عليهم نعمته بما أوصله إليهم على السنة رسله من أسباب العقوبة والمثوبة والبشارة والندارة والرغبة والرهبه، وتحقيق ذلك بالتعجيل لبعضه في دار المحنة ليكون علماً وأماراً لتحقيق ما أخره عنهم في دار الجزاء والمثوبة، ويكون العاجل مذكراً بالآجل، والقليل المنقطع بالكثير المتّصل، والحاضر الفائق مؤذناً بالغائب الدائم، فتبارك [الله]^(٤) رب العالمين وأحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، وسبحانه وتعالى عما يظنه به من لم يقدره حقّ قدره ممن أنكر أسماءه وصفاته وأمره ونهيه ووعدّه ووعيدّه، وظن به ظن السوء فأرداهُ ظنّه فأصبح من الخاسرين.

(١) في (ن) و(ق): «ورحمته الواسعة». (٢) في (د): «أنفسهم».

(٣) في (ق) و(ك): «والكدر»، وأشار في هامش (ق) إلى أنه في نسخة ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ط).

[من حكمة الله شرع الحدود]

فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس [من] ^(١) بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجرح ^(٢) والقذف والسرقة؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه ^(٣) الجاني من الردع؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس. وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقنع ^(٤) كل إنسان بما آتاه مالئكه وخالقه؛ فلا يطمع في استلاب غير ^(٥) حقه.

[تفاوتت الجنايات فتفاوتت العقوبات]

ومعلوم أن لهذه الجنايات الأربع مراتب متباينة في القلة والكثرة، ودرجات متفاوتة في شدة الضرر وخفته، كتفاوت سائر المعاصي في الكبر والصغر وما بين ذلك.

ومن المعلوم أن النظرة المحرمة لا يصلح إلحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقذح في الأنساب؛ ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم، فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً ووصفاً وقدرًا لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل شعب ^(٦)، ولعظم الخلاف ^(٧) واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعاً وقدرًا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (د) و(ك).

(٢) في (ك) و(ق): «استحقه».

(٣) في (د): «وغيره»!

(٤) في (د): «وغيره»!

(٥) في (د): «وغيره»!

(٦) في (د): «وغيره»!

(٧) في (د): «وغيره»!

من النكال، ثم بلغ من سعة جوده ورحمته أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإجابة؛ فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة في الدنيا والآخرة، وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول: قتل، وقطع، وجلد، ونفي، وتغريم مال، وتعزيز^(١).

[القتل وموجه]

فأما القتل فجعله عقوبة أعظم الجنايات، كالجناية على الأنفس؛ فكانت عقوبته من جنسه^(٢)، وكالجناية على الدّين بالظعن فيه والارتداد عنه، وهذه الجناية أولى بالقتل وكفّ عدوان الجاني [عليه]^(٣) من كل عقوبة؛ إذ بقاؤه بين أظهر عباده مفسدة لهم، ولا خير يُرجى^(٤) في بقائه ولا مصلحة؛ فإذا حبس شره [وأمسك]^(٥) لسانه وكفّ أذاه والتزم الذلّ والصغار وجريان أحكام الله ورسوله عليه وأداء الجزية لم يكن في بقائه بين أظهر المسلمين ضررٌ عليهم، والدنيا بلاغ ومتاع إلى حين، وجعله أيضاً عقوبة الجناية، على الفروج المحرمة؛ لما فيها من المفاسد العظيمة واختلاط الأنساب والفساد العام^(٦).

[القطع وموجه]

وأما القطع فجعله عقوبة مثله عدلاً، وعقوبة السارق؛ فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل؛ فكانت^(٧) أليقّ العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلةً إلى أذى الناس، وأخذ أموالهم، ولما كان ضررُ المُحاربِ أشدّ من ضرر السارق وعدوانه أعظم صَمَّ إلى قطع يده قطع رجله؛ ليكف عدوانه، وشر يده التي يبطش بها، ورجله التي يسعى^(٨) بها، وشره أن يكون ذلك من خلاف لثلا يُفوّت عليه منفعة الشق بكماله، فكف ضرره وعدوانه، ورحمه بأن أبقى له يداً من شق ورجلاً من شق^(٩).

(١) بدل: «وتعزيز» في (ن): «وتغريب»! (٢) انظر: «الفوائد» (ص ٨٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) في (ق) و(ن): «ولا خيرة ترجى».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٦) في (ق) و(ك): «والفساد العظيم».

(٧) في (د): «فكان». (٨) في (د) و(و): «بطش بها ورجله التي سعى».

(٩) انظر الحكمة في العقوبة بالقطع في السرقة والقصاص، لابن القيم - أيضاً - في «بدائع =

[الجلد وموجهه]

وأما الجلد فجعله عقوبةً الجنائيةً على الأعراس، وعلى العقول، وعلى الألبضاع، ولم تبلغ هذه الجنايات مبلغاً يوجب القتل ولا إبانة الطرف^(١)، إلا الجنائية على الألبضاع فإن مفسدتها قد انتهضت سبباً لأشنع القتلات، ولكن عارضها في البكر شدة الداعي وعدم العوض^(٢)، فانتهض ذلك المعارض سبباً لإسقاط القتل، ولم يكن الجلد وحده كافياً في الزجر فغلظ بالنفي والتغريب؛ ليدوق من ألم الغربة ومفارقة الوطن ومجانبة الأهل والخُلطاء ما يزرجه عن المعاودة؛ وأما الجنائية على العقول بالسكر فكانت مفسدتها لا تتعدى السكران غالباً، ولهذا لم يُحرّم السكر في أول الإسلام كما^(٣) حرمت الفواحش والظلم والعدوان في كل ملة وعلى لسان كل نبي، وكانت عقوبة هذه الجنائية غير مقدرة من الشارع، بل ضرب فيها بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والجريد، وضرب فيها أربعين^(٤)، فلما استخف الناس بأمرها وتتابعوا في ارتكابها غلظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أمرنا باتباع سنته، وسنته من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فجعلها ثمانين بالسوط^(٥)، ونفى فيها، وحلّق الرأس^(٦)، وهذا كله من فقه السنة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة^(٧)، ولم ينسخ

= الفوائد (٢/٢١١)، وكتاب «الحدود والتعزيرات» (ص ٣٥١ - ٣٥٢) للشيخ بكر أبو زيد.

(١) في (د): «طرف». (٢) في المطبوع و(ك): «وعدم المعوض».

(٣) في (ن): «حتى»، وفي (ق) و(ك): «وحتى».

(٤) مضى تخريجه.

(٥) جلد عمر ثمانين ثابت في «صحيح مسلم» (١٧٠٦) في (الحدود): باب حد الخمر، من حديث أنس بن مالك.

ومن حديث السائب بن يزيد، عند البخاري (٦٧٧٩) في (الحدود): باب ما جاء في ضرب شارب الخمر.

والروايات عن عمر في هذا كثيرة انظر: «التلخيص الحبير» (٤/٧٥ - ٧٦).

(٦) مضى تخريجه.

(٧) أما حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر في الرابعة: فرواه أحمد (٢/٢٨٠ و ٢٩١ و ٥٠٤

و ٥١٩)، والطيالسي (٢٣٣٧)، وعبد الرزاق (١٧٠٨١)، وأبو داود (٤٤٨٤) في (الحدود):

باب إذا تتابع في شرب الخمر، وابن ماجه (٢٥٧٢) في (الحدود): باب من شرب الخمر

مراراً، والنسائي (٨/٣١٤) في (الأشربة): باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر،

والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/١٥٩)، وابن حبان (٤٤٤٧)، والحاكم (٤/٣٧١)، وابن

الجارود (٨٣١)، والبيهقي (٨/٣١٣) من حديث أبي هريرة، وهو حديث جيد.

ذلك، ولم يجعله حداً لا بد منه؛ فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة، فزيادة أربعين والنفي والحلق أسهل من القتل^(١).

فصل

[تغريم المال وموجبه]

وأما تغريم المال - وهو العقوبة المالية - فشرعها في مواضع: منها تحريقُ متاع الغالِّ من الغنيمة^(٢)، ومنها حرمان سهمه^(٢)، ومنها إضعافُ الغرم على سارق الثمار المعلقة^(٢)، ومنها إضعافه على كاتم الضَّالَّةِ المُلتَقِطَةِ^(٢)، ومنها أخذُ شَطْرِ مال مانع الزكاة^(٣)، ومنها عزمه ﷺ على تحريق دور من لا يُصلي في الجماعة^(٤) لولا ما منعه من إنفاذ ما عَزَمَ عليه من كَوْنِ الذرية والنساء فيها فتتعدى العقوبة إلى

= وفي الباب أحاديث صحيحة أيضاً منها: حديث معاوية بن أبي سفيان، انظرها مفصلة في: «نصب الراية» (٣/٣٤٦ - ٣٤٩)، و«فتح الباري» (١٢/٨٠ - ٨٢)، وقد نقل الترمذي وغيره كالنووي الإجماع على نسخ هذا الحديث والعمل على خلافه!! وقد كتب العلامة أحمد محمد شاكر بحثاً في هذه المسألة في تعليقه على «المسند» (٩/٤٩ وما بعد) يُنظر؛ فإنه هام جداً.

وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٤/٢١٧، ٢١٩).

(١) انظر: «مدارج السالكين» (٣/٣٠٦)، و«مفتاح دار السعادة» (ص٣٣٧)، و«زاد المعاد» (٣/١١٥)، وكتاب «الحدود والتعزيرات» (ص٢٦٦).

(٢) مضى تخريجها كلها. (٣) مضى تخريجه.

(٤) ورد ذلك من حديث أبي هريرة ؓ: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر فتيتي أن يجمعوا حُزْم الحطب، ثم أمر بالصلاة، فتقام، ثم أحرِّق على أقوام لا يشهدون الصَّلَاة».

أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأذان): باب وجوب صلاة الجماعة، (٢/١٥٢، رقم ٦٤٤)، وباب فضل العشاء في جماعة (٢/١٤١، رقم ٦٥٧)، و«كتاب الخصومات»: باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، (٥/٧٤، رقم ٢٤٢٠)، و«كتاب (الأحكام)»: باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، (١٣/٢١٥، رقم ٧٢٢٤ - مع فتح الباري)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة): باب فضل الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، (١/١٤٥، رقم ٦٥١)، ومالك في «الموطأ» في (صلاة الجماعة): باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، (١/١٢٩ و١٣٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٥١٧ - ٥١٨)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة): باب التشديد في ترك الجماعة، (رقم ٥٤٨ و٥٤٩)، والترمذي في (أبواب الصلاة): باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، (رقم ٢١٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الإمامة): باب التشديد في التخلف عن الجماعة، (٢/١٠٧)، وأبو عوانة في «المسند» (٥/٢)، وابن الجارود في «المتقى» (رقم ٣٠٤).

غير الجاني، وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل، ومنها عقوبة من أساء على الأمير في الغزو بحرمان سلب القتيل لمن قَتَلَهُ^(١)، حيث شفع^(٢) فيه هذا المسيء، وأمر الأمير بإعطائه، فحرم المشفوع له عقوبة للشافع الأمر.

[التغريم نوعان: مضبوط، وغير مضبوط]

وهذا الجنس من العقوبات نوعان: نوع مضبوط، ونوع غير مضبوط؛ فالمضبوط ما قابل المتكف إما لحق الله سبحانه كإتلاف الصيد في الإحرام أو لحق الآدمي كإتلاف ماله، وقد نبّه الله سبحانه على أن تضمن الصيد متضمن للعقوبة بقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥] ومنه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان، كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه، وعقوبة المدبّر^(٣) إذا قتل سيده ببطلان تديبره، وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته، ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشز^(٤) بسقوط نفقتها وكسوتها. وأما النوع الثاني غير المُقَدَّر فهو الذي^(٥) يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح، ولذلك لم تأت الشريعة فيه بأمر عام، وقدر لا يزداد فيه ولا ينقص كالحدود، ولهذا اختلف الفقهاء فيه: هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويُرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة؛ إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة^(٦).

[التعزير ومواضعه]

وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة^(٧)؛ فإن المعاصي ثلاثة

- (١) وجدت في هذا حديثاً رواه سعيد بن منصور (٢٦٩٩)، ومسلم (١٧٥٣) في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود (٢٧١٩) في الجهاد: باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، من حديث عوف بن مالك الأشجعي.
- (٢) في (ك) و(ق): «شفعه».
- (٣) «يقال: أعتق فلان عبده عن دبر، أي: بعد موته، يقال: دبرت العبد، إذا علقت عتقه بموتك» (و).
- (٤) في المطبوع: «الناشزة». (٥) في (د): «فهو الذي».
- (٦) انظر: «تهذيب السنن» (١٩٣/٢ - ١٩٤ - ٣٩١/٣)، و«زاد المعاد» (٣٤/٣، ٢١٢)، و«الطرق الحكمية» (ص ١٢، ٣٠٧ - ٣٢٤)، و«إغاثة اللهفان» (٣٣٢/١)، وانظر كتاب «الحدود والتعزيرات» (ص ٤٩٣ - ٥٠٠) للشيخ بكر أبو زيد.
- (٧) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ١٠٦)، وكتاب «الحدود والتعزيرات» (ص ٤٥٧ - ٤٦٤).

أنواع: نوعٌ فيه الحد ولا كفارة فيه، ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه، ونوع لا حد فيه ولا كفارة؛ فالأول كالسرقة والشرب والزنا والقذف، والثاني كالوطء في نهار رمضان والوطء في الإحرام، والثالث كوطء الأمة المُشتركة بينه وبين غيره وقُبلة الأجنبية والخلوة بها ودخول الحمام بغير مئزر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، ونحو ذلك؛ فأما النوع الأول فالحدُّ فيه مغنٍ عن التعزير، وأما [النوع] ^(١) الثاني فهل يجبُ فيه مع الكفارة تعزيرٌ أم لا؟ على قولين، وهما في مذهب أحمد، وأما [النوع] ^(١) الثالث ففيه التعزير قولاً واحداً، لكن هل هو كالحد فلا يجوز للإمام تركه، أو هو راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته وتركه كما يرجع إلى اجتهاده في قدره؟ على قولين للعلماء، والثاني ^(٢) قول الشافعي، والأول قول الجمهور ^(٣).

وما كان من المعاصي مُحَرَّم الجنس كالظلم والفواحش فإن الشارع لم يشرع له كفارة ^(٤)، ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة، وطرد هذا أنه لا كفارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس كما يقوله أحمد ^(٥) وأبو حنيفة ^(٦) ومن وافقهما، وليس ذلك تخفيفاً عن مرتكبهما، بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي، وإنما عملها [فيها] ^(٧) فيما كان مباحاً في الأصل وحُرِّم لعارض كالوطء في الصيام والإحرام، وطرد هذا وهو الصحيح وجوب الكفارة في وطء الحائض، وهو موجب القياس لو لم تأت الشريعة به، فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة ^(٨)؟ وعكس هذا الوطء في الدبر ولا كفارة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٢) في (ك) و(ق): «الثاني» دون واو.

(٣) انظر كلام ابن القيم - رحمه الله - عن تقدير التعزير وترجيحه لتنوعه بحسب الجريمة في جنسها، وصفتها، وكبرها، وصغرها،... في «إغاثة اللهفان» (٣٧١)، و«الطرق الحكمية» (ص ١٠٧).

(٤) في (ق): «لم يشرع في كفارة» وفي (ك): «لم يشرع مثل الكفارة».

(٥) انظر «الكافي» (٣/١٤٤)، «الفروع» (٦/٤٤)، «المغني» (٨/٩٦)، «مطالب أولي النهي» (٦/١٤٥).

(٦) انظر «أحكام القرآن» (٣/٢٢١) للجصاص، وانظر «الإشراف» (٤/١٦٣) رقم ١٥١٤ - بتحقيقي) للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٨) هو حديث ابن عباس وقد اختلف في رفعه ووقفه.

فرواه أحمد (١/٢٣٠، ٢٨٦)، وأبو داود (٢٦٤) في (الطهارة): باب إتيان الحائض،

و(٢١٦٨) في (النكاح)؛ باب كفارة من أتى حائضاً، وابن ماجه (٦٤٠) في (الطهارة): =

= باب كفارة من أتى حائضاً، والنسائي (١٥٣/١) في (الطهارة)، و(١٨٨/١) في (الحيض والاستحاضة): باب ما يجب على من أتى حليلته في حالة حيضتها، وفي عشرة النساء (٢١٣)، والطبراني (١٢٠٦٦)، والحاكم (١٧١/١)، والبيهقي (٣١٤/١) من طرق عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عنه أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته حائضاً: «فليصدق بدينار أو بنصف دينار». وهذا إسناد ظاهره الصحة لكن اختلف فيه على شعبة، فقد رفعه كما رأيت، إلا أنه يشك في رفعه.

فقد رواه ابن الجارود (١٠٩) من طريق سعيد بن عامر عن شعبة به نحوه. قال شعبة: وزعم فلان أن الحكم كان لا يرفعه، فقيل لشعبة: حدثنا بما سمعت ودع قول فلان، فقال ما يسرني أن أعمر في الدنيا عمر نوح، وإني تحدثت بهذا أو سكئت عن هذا.

ثم ثبت عنه أنه وقفه.

فقد روى ابن الجارود (١١٠)، والبيهقي (٣١٥/١) من طريق ابن مهدي عن شعبة به موقوفاً.

قال ابن مهدي: فقيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنوناً فصححت. وممن رواه من طريق شعبة موقوفاً: الدارمي (٢٥٤/١)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢١٤)، وابن الجارود (١٠٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٩/١٠)، والبيهقي (٣١٤/١ - ٣١٥).

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٢٦) من طريق يزيد بن زريع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً، فأسقط عبد الحميد. وقد اختلفوا في سماع الحكم من مقسم فمنهم من أثبت أنه سمع منه خمسة أحاديث هذا منها، وعلى كل حال فهو مخالف للثابت عن شعبة بأنه موقوف، كما ذكرت. وقد رواه غير شعبة: قتادة، فرفعه.

فقد رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٢٩)، والطبراني (١٢٠٦٥)، والبيهقي (١/٣١٥) من طريق حماد بن الجعد عنه حدثني الحكم عن عبد الحميد أن مقسماً حدثه عن ابن عباس فذكره.

وحماد بن الجعد هذا ضعيف، وخالف أصحاب قتادة.

فقد رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٧/١) و(٣١٢) و(٣٣٩)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢١٩)، والطحاوي (٤٢٢٧)، والبيهقي (٣١٥/١) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً.

قال البيهقي: لم يسمعه قتادة من مقسم؛ لأنه رواه بالواسطة.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٢١٨)، والطحاوي (٤٢٢٨)، والبيهقي (٣١٥/١) من طريق سعيد عن قتادة عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً.

قال البيهقي: لم يسمعه قتادة عن عبد الحميد، لأنه يرويه عنه بالواسطة.
 ورواه عاصم بن هلال عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً.
 أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٢٢٠).

ونظرنا فيمن رواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً فوجدنا النسائي في
 «عشرة النساء» (٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢١٢٩) و(١٢١٣٠) و(١٢١٣١)
 و(١٢١٣٢)، والبيهقي (٣١٥/١) روه من طريق عمرو بن قيس المُلَائي، ومطر الزَّرَاق
 وسفيان بن حسين ورقبة بن مَصلقة عن الحكم به.

وعمر بن قيس ورقبة وسفيان بن حسين من «الثقات»، أما مطر ففي حفظه شيء.
 لكن رواه النسائي في «عشرة النساء» (٢١٦ و ٢١٧)، والدارمي (٢٥٥/١)، والطحاوي
 (٤٣٠/١)، والبيهقي (٣١٦/١) من طرق عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً،
 والذين أوقفوه جماعة من الثقات أيضاً.

ونظرنا من رواه عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، فوجدنا أن الدارمي (٢٢٥/١)،
 والطحاوي في «المشكل» (٤٢٣٦)، وعلقه أبو داود (٢٦٦) روه عن الأوزاعي عن
 يزيد بن أبي مالك عنه معضلاً وقال: «خُسي دينار».

ونظرنا في الرواة عن مقسم، فرواه خُصيف عن مقسم عن ابن عباس، واختلف عنه.
 فقد رواه أحمد (٢٧٢/١)، والدارمي (٢٥٤/١)، وأبو داود (٢٦٦)، والطحاوي
 (٤٢٣٠)، والبيهقي (٣١٦/١) من طريق شريك وسفيان عنه عن مقسم عن ابن عباس
 مرفوعاً.

ورواه أحمد (٣٢٥/١)، والطحاوي (٤٣٣/١٠) من طريق حماد وسفيان عنه عن
 مقسم عن ابن عباس موقوفاً، وخُصيف هذا ضعيف.

ورواه الدارقطني (٢٨٧/٣) من طريق عبد الله بن محرر وعبد الله بن يزيد بن الصلت
 عن عبد الكريم بن مالك وخُصيف وعلي بن بَدِيمة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً.
 وعبد الله بن محرر: متروك، وعبد الله بن يزيد: ضعيف.

ورواه عن مقسم أيضاً عبد الكريم أبو أمية، أخرجه الترمذي (١٣٧)، وعبد الرزاق
 (١٣٦٤ و ١٢٦٥)، وأحمد (٣٦٧/١)، والدارمي (٢٥٥/١)، وأبو يعلى (٢٤٣٢)،
 والطحاوي (٤٢٣١ و ٤٢٣٢)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٢١ و ٢٢٢)، والطبراني
 (١٢١٣٥ و ١٢١٣٦)، والدارقطني (٢٨٧/١)، والبيهقي (٣١٧/١) من طرق عنه عن
 مقسم عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه الدارمي (٢٥٤/١) من طريق ابن جريج عنه عن رجل عن ابن عباس موقوفاً.
 ورواه البيهقي (٣١٧/١) من طريق هشام الدستوائي عنه عن مقسم عن ابن عباس
 موقوفاً.

وعبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق من الضعفاء ومما يدل على ضعفه أنه رواه مرة
 مرفوعاً ومرة موقوفاً أي اضطرب فيه.

فيه، ولا يصح قياسه على الوطاء في الحيض؛ لأن هذا الجنس لم يُبَح قط، ولا تعمل فيه الكفارة، ولو وجبت فيه [الكفارة لوجبت في] ^(١) الزنا واللواط بطريق الأولى: فهذه قاعدة الشارع في الكفارات، وهي في غاية المطابقة للحكمة والمصلحة.

- = فرواه البيهقي (٣١٧/١) من طريق سعيد عنه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. ورواه يعقوب بن عطاء عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً. أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٤٢٣٧)، والدارقطني (٢٨٦/٣)، والبيهقي (٣١٨/١). ويعقوب هذا ضعيف لا يحتج بحديثه. ورواه ابن أبي ليلي عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً. أخرجه الدارمي (٢٥٥/١). وابن أبي ليلي ضعيف هو محمد بن عبد الرحمن. ورواه أبو الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً. أخرجه أبو داود (٢٦٥ و ٢١٦٩)، والحاكم (١٧٢/١)، والبيهقي (٣١٨/١). وأبو الحسن هذا مجهول. ورواه البيهقي (٣١٦/١)، وأبو داود (٢٦٦) من طريق علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلأً. ونظرنا فيمن رواه عن ابن عباس مرفوعاً: فرواه الطحاوي (٤٢٣٤ و ٤٢٣٥)، والبيهقي (٣١٨/١) من طريق يزيد بن زريع عن عطاء بن عجلان عن عكرمة عنه. وعطاء هذا متروك. ورواه الطحاوي (٤٢٣٣) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبيرة عنه، وعبد الرحمن هذا من الضعفاء. ونظرنا فيمن رواه عنه موقوفاً: فرواه الدارمي (٢٥٥/١)، والبيهقي (٣١٩/١) من طريقين عن عطاء عنه. هذا ملخص ما وقفت عليه من حال هذا الحديث، قال الحافظ ابن حجر: وقد صححه الحاكم وابن القطان [في «بيان الوهم والإيهام» (٢٧١/٥ - ٢٨٠)] وابن دقيق العيد، وقال الخلال عن أبي داود: ما أحسن حديث عبد الحميد، فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم. وقوّاه الخطابي، وابن عبد البر. أما أبو حاتم فقال في «العلل» (٥٠/١ - ٥١): اختلفت الرواية فمنهم من يروي عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً، ومنهم من يروي عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلأً. ثم بين الاختلاف على شعبة ولم يرجح. وقال الشافعي - كما في «سنن البيهقي» (٣١٩/١) - : وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ولكنه لا يثبت. وقال الإمام النووي في «شرح على مسلم»: (٢٠٥/٣): وهو حديثٌ ضعيفٌ باتفاق الحفاظ!!
- (١) سقطت كلمة «الكفارة» من (ق) و(ك)، وبدل ما بين المعقوفتين في (ن): «لكان».

فصل

[من حكمة الله اشتراط الحجة لإيقاع العقوبة]

وكان من تمام حكمته ورحمته أن لم يأخذ الجُناة بغير حُجَّة كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وجعل الحجة التي يأخذهم بها إما منهم وهي الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال، وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان، فإن من قامت عليه شواهدُ الحال بالجناية كرائحة الخمر وقئها وحبل مَنْ لا زوج لها ولا سيّد ووجود المسروق في دار السارق وتحت ثيابه أولى بالعقوبة ممّن قامت عليه شهادةٌ إخباره عن نفسه التي تحتل الصدق والكذب، وهذا متفقٌ عليه بين الصحابة^(١) وإن نازع فيه بعض الفقهاء، وإما أن تكون الحجة مِنْ خارج عنهم وهي البيّنة، واشتُرط فيها العدالة وعدم التهمة؛ فلا أحسن في العقول والفطر في ذلك، ولو طُلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة^(٢).

[السر في أن العقوبات لم يطرد جعلها من جنس الذنوب]

فإن قيل: كيف تدعون أن هذه العقوبات لاصقةٌ بالعقول وموافقة للمصالح، وأنتم تعلمون أنه لا شيء بعد الكفر بالله أقطع، ولا أقبح من سفك الدماء، فكيف تردعون عن سفك الدم بسفكه؟ وهل مثال ذلك إلا إزالة نجاسة بنجاسة؟ ثم لو كان ذلك مستحسنًا لكان أولى أن يُحرق ثوب من حرق^(٣) ثوب غيره، وأن يُذبح حيوان من ذبح حيوان غيره، وأن يُخرب دار من خرب دار غيره، وأن يجوز لمن شتم أن يشتم شاتمته، وما الفرق في صريح العقل بين هذا وبين قتل من قتل غيره أو قطع من قطعه؟ وإذا كان إراقة الدم الأقل^(٤) مفسدة وقطع الطرف كذلك، فكيف زالت تلك المفسدة بإراقة الدم الثاني وقطع الطرف الثاني؟ وهل هذا إلا مضاعفةٌ للمفسدة وتكثير لها؟ ولو كانت المفسدة الأولى تزولُ بهذه المفسدة

(١) مضى تخريج ذلك.

(٢) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ١٦ - ٢١)، و«عدة الصابرين» (ص ٢٢٩ - ٢٣٠)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ١١٧ - ١١٩، ١٥٢ - ١٥٦، ١٧٤ - ١٧٥)، و«زاد المعاد» (٢/ ٧٨، ٧٩، ١٤٣) للمؤلف - رحمه الله -.

(٣) في (ق): «أن يخرق ثوب من خرق». (٤) في المطبوع: «الدم الأول».

[الثانية] لكان فيه ما فيه؛ إذ كيف تزال^(١) مفسدة بمفسدة نظيرها من كل وجه؟ فكيف والأولى لا سبيل إلى إزالتها؟ وتقرير^(٢) ذلك بما ذكرناه من عدم إزالة مفسدة تحريق الثياب وذبح المواشي وخراب الدور وقطع الأشجار بمثلها، ثم كيف حَسُنَ أن يُعاقب السارق بقطع يده التي اكتسب بها السرقة، ولم يحسن عقوبة الزاني بقطع فرجه الذي اكتسب به الزنا، ولا القاذف بقطع لسانه الذي اكتسب به^(٣) القذف، ولا المزور على الإمام والمسلمين بقطع أنامله التي اكتسب^(٤) بها التزوير، ولا الناظر إلى ما لا يحل له بقلع عينه التي اكتسب^(٥) بها الحرام؟ فعلم أن الأمر في هذه العقوبات جنساً وقدرًا وسبباً ليس بقياس، وإنما هو محض المشيئة، والله التصرف في خلقه، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

فالجواب - وبالله التوفيق والتأييد - من طريقتين: مُجْمَل، ومفصل: أما المُجْمَل فهو أن مَنْ شرع هذه العقوبات ورتبها على أسبابها جنساً وقدرًا فهو عالم الغيب والشهادة، وأحكم الحاكمين، وأعلم العالمين، ومن أحاط بكل شيء علماً، وعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف [كان]^(٦) يكون، وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقتها وجليلها وخفيها وظاهرها، ما يمكن اطلاع البشر عليه وما لا يمكنهم، وليست هذه التخصيصات والتقديرية خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة كما أن التخصيصات والتقديرية الواقعة في خلقه كذلك، فهذا في خلقه وذاك في أمره، ومصدرهما جميعاً عن كمال علمه وحكمته ووضع كل شيء في موضعه الذي لا يليق به سواه ولا يتقاضى إلا إيّاه، كما وَضَعَ قُوَّةَ البصر والنور للباصر في العين، وقوة السمع في الأذن، وقوة الشم في الأنف، وقوة النطق في اللسان والشفقتين، وقوة البطش في اليد، وقوة المشي في الرجل، وخص كُلَّ حيوان وغيره بما يليق به ويحسن أن يُعطاه من أعضائه وهيئاته وصفاته وقدره، فَشَمَلَ إِتْقَانَهُ وإِحْكَامَهُ لكل ما شمله خلقه كما قال تعالى: ﴿لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَضَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨].

وإذا كان سبحانه قد أتقن خلقه غاية الإتقان، وأحكمه غاية الإحكام، فلأن

- (١) في (ق) و(ك): «إذ تزول»، وما بين المعقوفتين سقط منهما.
- (٢) في (ق): «وتعريف»، وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة: «وتفريق» وهي (ك).
- (٣) في (ن): «نطق به»، وفي (ق) و(ك): «ولا القاذف بقطع لسان».
- (٤) في (ق): «كتب».
- (٥) في (ن): «التبس»، وفي (ق): «التمس».
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

يكون أمره على غاية من الإتيان^(١) والإحكام أولى وأحرى، ومن لم يعرف ذلك مفصلاً لم يسعه أن ينكره مجملاً، ولا يكون جهله بحكمة الله في خلقه وأمره وإتيانه كذلك وصدوره عن محض العلم والحكمة مسوغاً له إنكاره^(٢) في نفس الأمر. وسبحان الله ما أعظم ظلم الإنسان وجهله! فإنه لو اعترض على أي صاحب صناعة كانت مما^(٣) تقصُر عنها معرفته وإدراكه على ذلك وسأله عما اختصت به صناعته من الأسباب والآلات والأفعال والمقادير وكيف كان كل شيء من ذلك على الوجه الذي هو عليه لا أكبر ولا أصغر ولا على شكل غير ذلك يسخر منه، ويهزأ به، وعجب من سخف عقله وقلة معرفته. هذا مع تهيئته لمشاركته له^(٤) في صناعته ووصوله فيها إلى ما وصل إليه والزيادة عليه والاستدراك عليه فيها، هذا مع أن صاحب تلك الصناعة غير مدفوع عن العجز والقصور وعدم الإحاطة والجهل، بل ذلك عنده عتيذ حاضر، ثم لا يسعه إلا التسليم له، والاعتراف بحكمته، وإقراره بجهله، [وعجزه]^(٥) عما وصل إليه من ذلك، فهلاً وسعه ذلك مع أحكم الحاكمين وأعلم العالمين ومن أتقن كل شيء فأحكمه وأوقعه على وفق الحكمة والمصلحة؟

وقد كان هذا الوجه وحده كافياً في دفع كل شبهة وجواب كل سؤال، وهذا غير الطريق التي سلكها نفاة الحكم والتعليل، ولكن مع هذا فنتصدى للجواب المفضل، بحسب الاستعداد وما يناسب علومنا الناقصة وأفهامنا الجامدة وعقولنا الضعيفة وعباراتنا القاصرة، فنقول وبالله التوفيق:

[ردع المفسدين مستحسن في العقول]

أما قوله: «كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه و[إن]^(٦) ذلك كإزالة النجاسة بالنجاسة» سؤال في غاية الوهن والفساد، وأول ما يقال لسائله: هل ترى رذع المفسدين والجناة عن فسادهم وجنایاتهم وكف عُدوانهم مستحسن في العقول موافقاً لمصالح العباد أو لا تراه كذلك؟

(١) في المطبوع: «أمره في غاية الإتيان». (٢) في (ن): «مسوغاً لإنكاره».

(٣) في المطبوع (ق) و(ك): «ممن».

(٤) في المطبوع: «هذا ما تهيئه بمشاركته له»، وفي (ق): «مع تهيئه لمشاركته له»، وفي (ك): «مع تهيئاته لمشاركته في».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق). (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

فإن قال: «لا أراه كذلك» كفانا مؤنة جوابه بإقراره على نفسه بمخالفة جميع طوائف بني آدم على اختلاف مللهم ونحلهم ودياناتهم وآرائهم، ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً، وفسد نظامُ العالم، وصارت حال الدوابِّ والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم.

وإن قال [قائل] ^(١): «بل لا تتم المصلحة إلا بذلك». قيل له: من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتمُّ إلا بمؤلم يردُّعهم ويجعل الجاني نكالاً وعظةً لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة.

[التسوية في العقوبات مع اختلاف الجرائم لا تليق بالحكمة]

ومن المعلوم ببداية العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل منافع للحكمة والمصلحة؛ فإنه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة؛ إذ لا يليق أن يُقتل بالنظرة والقُبلة ^(٢) ويُقطع بسرقة الحبة والدينار، وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيحٌ في الفِطْرِ والعقول، وكلاهما تأباه حكمةُ الرب تعالى وعدله وأحسانه إلى خلقه، فأوقع العقوبة ^(٣) تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدِّين أو الجناية التي ضرَّرها عام؛ فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة، والمصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوايَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

[حكمة القصاص]

فلولا القصاص لفسد العالم، وأهلك ^(٤) الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً، فكأن في القصاص دفعاً لمفسدة التجري على الدماء بالجناية وبالاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها: «القتلُ أنفى للقتل»، وسفك الدماء يحقن الدماء ^(٥)؛ فلم

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع (ق) و(ك).

(٢) في (ق) و(ك): «والفعل». (٣) في (ن): «العقوبات».

(٤) في (ن): «ولأهلك».

(٥) في المطبوع (ق): «وسفك الدماء تحقن الدماء».

تُغسل النجاسةً بالنجاسة، بل الجنابة نجاسة والقصاص طُهرة، وإذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وآجلته، والموتُ به أسرع الموتات، وأوحاها^(١) وأقلها ألماً، [فموته به مصلحة له]^(٢) ولأولياء القتل ولعموم الناس، وجرى ذلك مَجْرَى إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمي، فإنه حَسَن، وإن كان في ذبحه إضرار بالحيوان؛ فالمصالحُ المترتبةُ على ذبحه أضعافُ أضعافٍ مفسدةٍ إتلافه^(٣)، ثم هذا السؤال الفاسد يظهر فساده وبطلانه بالموت الذي [حتمه]^(٤) الله على عباده وساوى فيه بين جميعهم، ولولاه لما هنا العيش، ولا وسعتهم الأرزاق، ولضاقت عليهم المساكن والمدن والأسواق والطَّرقات، وفي مفارقة البغيض من اللذة والرَّاحة ما في مواصلة الحبيب، والموت مُخْلَصٌ للحَي، والموت^(٥) مريح لكل منهما من صاحبه، ومخرج^(٦) من دار الابتلاء والامتحان وباب^(٦) للدخول في دار الحيوان^(٧).

جزى الله عنا الموت خيراً فإنه أبرُّ بنا مِنْ كُلِّ بِرٍّ وألطفُ^(٨) يُعَجِّلُ تَخْلِيصَ النفوس من الأذى وَيُذْنِي إِلَى الدَّارِ التي هي أشرفُ

فكم لله سبحانه على عباده الأحياء والأموات في الموت من نعمة لا تُحصى، فكيف إذا كان فيه طُهرة للمقتول، وحياة للنوع الإنساني، وتشفُّ للمظلوم^(٩)، وعدلٌ بين القاتل والمقتول؛ فسبحان من تنزَّهت شريعته عن خِلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة والآراء الظالمة^(١٠) الجائرة.

وأما قوله: «لو كان ذلك مستحسناً في العقول لاستحسن في تحريق ثوبه وتخريب داره وذبح حيوانه بمقابلته^(١١) بمثله».

(١) في (ن) و(ك): «وأوحاها».

(٢) في (ق): «الموت به».

(٣) في (ق): «ايلامه».

(٤) في (د): «ختمه»، وفي (ن): «كتبه».

(٥) في (ق): «للميت».

(٦) في (ق) و(ك): «مخرج... باب» دون واو في أولهما.

(٧) قال (ط): «الحيوان المقصود بها هنا: الحياة، من قوله تعالى: ﴿وَلَيْكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ لَئِي الْحَيَوانِ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، قلت: وفي نسخة (د) قال: «الحيوان هنا: الحياة».

(٨) في المطبوع (ق) و(ك): «وأعطف».

(٩) في (ق): «وتشفي المظلوم».

(١٠) في المطبوع: «الضالة».

(١١) في (ن): «لمقابلته»، وفي (ق): «مقابلته»، وفيها «تخريق» بدل «تحريق».

مقابلة الإتلاف بمثله في كل الأحوال شريعة الظالمين

فالجواب عن هذا أن مفسدة تلك الجنايات تندفع بتغريمه نظير ما أتلفه عليه؛ فإن المثل يسدُّ مسدَّ المثل^(١) من كل وجه؛ فتصير المقابلة مفسدة محضة^(٢)، كما ليس له أن يقتل ابنه أو غلامه [مقابلة لقتله هو ابنه أو غلامه]^(٣)، فإن هذا شرعُ الظالمين المعتدين الذي تُنزه عنه شريعةُ أحكم الحاكمين، على أن للمقابلة في إتلاف المال [بمثل فعله]^(٤) مساعاً في الاجتهاد، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم كما تقدم الإشارة إليه في عقوبة الكفار بإفساد أموالهم إذا كانوا يفعلون ذلك بنا، أو [كان]^(٥) يغيظهم، وهذا بخلاف قتل عبده إذا قتل عبده، [أو عقر فرسه إذا عقر فرسه]^(٥)، فإن ذلك ظلم لغير مستحق، ولكن السنة اقتضت التضمين بالمثل، لا إتلاف النظير، كما عرّم النبي ﷺ إحدى زوجتيه التي كسرت إناء صاحبها إناءً بدله، وقال: «إناء بإناء»^(٦) ولا ريب أن هذا أقل فساداً، [وأصلح للجهتين]^(٧)؛ لأن المثلّف ماله إذا أخذ نظيره صار كمن لم يفت عليه شيء، وانتفع بما أخذه عوض ماله، فإذا مكّناه من إتلافه كان زيادة في إضاعة المال، وما يُراد من التّشفي، وإذاعة الجاني ألم الإتلاف فحاصل بالغرم غالباً، ولا التفات إلى الصور النادرة التي لا يتضرر الجاني فيها بالغرم، ولا شك أن هذا أليق بالعقل، وأبلغ في الصّلاح، وأوفق للحكمة، وأيضاً فإنه لو شرع القصاصُ في الأموال ردعاً للجاني لبقى جانب المجني عليه غير مراعى، بل يبقى متألماً موتوراً غير مجبور، والشريعة إنما جاءت بجبر هذا وردع هذا.

فإن قيل: فخيرّوا المجني عليه بين أن يُغرّم الجاني أو يتلف عليه نظير ما أتلفه هو، كما خيرّتموه في الجناية على طرفه، وخيرتم أولياء القتيل بين إتلاف الجاني النظير وبين أخذ الدية.

(١) في (ن): «فإن المثل تشبيه المثل»! وفي (ق): «فإن المثل يساند المثل».

(٢) في (ك) و(ق): «تخصه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق) «بمثله».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «أو قتل فرسه أو عقر فرسه».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ما بين المعقوفتين تحرف في (ن) و(ك) و(ق) إلى: «وأصح للمجهدين»! وقال في هامش

(ق): «لعله: وأصلح للمجني عليه».

[حكمة تخيير المجني عليه في بعض الأحوال دون بعض]

قيل: لا مصلحة في ذلك للجاني ولا للمجني عليه ولا لسائر الناس، وإنما هو زيادة فساد، لا مصلحة فيه بمجرد التشفي، ويكفي تغريمه^(١) وتعزيزه في التشفي، والفرق بين الأموال والدماء في ذلك ظاهر؛ فإن الجناية على النفوس والأعضاء تُدخل من الغيظ والحق والعداوة على المجني عليه وأوليائه ما لا^(٢) تُدخله جناية المال ويدخل عليهم من الغضاضة والعار واحتمال الضيم والحمية والتحرق^(٣) لأخذ الثأر ما لا يجبره المال أبداً، حتى إن أولادهم وأعقابهم ليعيرون بذلك، وأولياء القتل من القصد في القصاص وإذاقة الجاني وأوليائه ما أذاقه للمجني عليه^(٤) وأوليائه ما ليس لمن حرق^(٥) ثوبه أو عُقرت^(٦) فرسه، والمجني عليه موتور عليه^(٧) هو وأوليائه، [فإن لم يُوتر الجاني وأوليائه ويُجرعوا]^(٨) من الألم والغيظ ما يجرعه الأول لم يكن عدلاً^(٩). وقد كانت العرب في جاهليتها تعيب على من يأخذ الدية ويرضى بها من ذك ثأره وشفاء غيظه، كقول قائلهم يهجو من أخذ الدية [من الإبل]^(١٠):

وإن الذي أصبحتم تخلبونه دماً غير أن اللون ليس بأشقرا
وقال جرير^(١١) يُعير من أخذ الدية فاشترى بها نخلاً:

ألا أبليغ بني حُجربن وهب بأن التمر حلوف في الشتاء
وقال آخر:

إذا صب ما في الوطب^(١٢) فاعلم بأنه دم الشيخ فاشرب من دم الشيخ أو دَع

(١) تصحفت في المطبوع إلى: «تغريه»! وقبلها في (ق) و(ك): «المجرد» بدل «بمجرد».

(٢) في (ك): «لم».

(٣) أشار في هامش (ق) إلى أنها تصحفت في نسخة إلى: «والتحرق» وهي (ك).

(٤) في (ن) و(ق): «المجني عليه». (٥) تصحفت في (ق) و(ك): إلى «خرق».

(٦) في (ك) و(ق): «وعقر».

(٧) تحرفت في (ق) إلى: «مأثور عليه» وكذا في (ك) وصوبت في الهامش.

(٨) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «ويجرعون».

(٩) انظر: «زاد المعاد» (٢/١٨١، ٣/٢٠٢). (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(١١) قاله يهجو العباس بن يزيد الكندي، والبيت في «ديوان جرير» (٢/٢٠١٩ - ط نعمان

طه)، و«الأغاني» (٨/٢١).

(١٢) هو سقاء اللبن.

وقال آخر^(١):

خليلان مختلف شكّلنا^(٢) أريد العلاء وببغني السمن
أريد دماء بني مالك ورأي المعلى^(٣) بياض اللبن
وهذا وإن كانت الشريعة قد أبطلته وجاءت بما هو خير منه وأصلح في
المعاش والمعاد من تخيير الأولياء بين إدراك الثأر ونيل التشفي وبين أخذ الدية
فإن القصد به أن العرب لم تكن تعير من أخذ بدل ماله، ولم تعدّه ضعفاً ولا
عجزاً ألبتة، بخلاف من أخذ بدل دم وليه، فما سوى الله بين الأمرين في طبع ولا
عقل ولا شرع، والإنسان قد يخرق^(٤) ثوبه عند الغيظ، ويذبح ماشيته، ويتلف
ماله، فلا يلحقه في ذلك من المشقة والغيظ والازدراء به^(٥) ما يلحق من قتل نفسه
أو جدد أنفه أو قلع عينه.

فصل

[ليس من الحكمة إتلاف كل عضو وقعت به معصية]

وأما معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه ففي غاية
الحكمة والمصلحة^(٦)، وليس في حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن
يُتلف على كل جانٍ كل عضو عَصَاهُ به، فيشرع قَلَعَ عين من نظر إلى مُحَرَّم^(٧)
وقطع أذن من استمع إليه، ولسان من تكلم به، ويد من لطم غيره عُذواناً، ولا
خفاء بما في هذا من الإسراف والتجاوز في العقوبة وقلب مراتبها؛ وأسماء الرب
الحسنى وصفاته العليا وأفعاله الحميدة تَأْبَى ذلك، وليس مقصود الحد^(٨) مجرد
الأمّن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما
المقصودُ الزجرُ والنكالُ والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كَفِّ عدوانه
أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يُحدِث له ما يذوقه من الألم توبةً نصوحاً، وأن

(١) البيت الأول في (ق) و(ك) هكذا:

«خليلان مختلف شكلهما أريد العلاء وتبغني السمن»

(٢) في (ق) و(ك): «شكلهما».

(٣) في (ن) كأنها «الولي»، وفي (ق): «العلاء».

(٤) في (ن): «يحرق» بالحاء المهملة. (٥) في (ن): «والإزراء به».

(٦) انظر: «الداء والدواء» (ص ١٦٠). (٧) في (د): «المحرم».

(٨) في المطبوع: «مقصود الشارع».

يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح.

[الحكمة في حد السرقة]

ثم إن في حد السرقة معنى آخر، وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سراً كما يقتضيه اسمها، ولهذا يقولون: «فلان ينظرُ إلى فلانٍ مُسارقة» إذا كان ينظر إليه نظراً خفياً لا يريد أن يفتن له، والعازمُ على السرقة مختفٍ كاتمٌ خائفٌ أن يشعر بمكانه فيؤخذ [به]^(١)، ثم هو مستعد للهرب والخلص بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران، ولهذا يقال: «وصلتُ جناحَ فلان» إذا رأيته يسير منفرداً فانضمت إليه لتصحبه، فعُوقب السارقُ بقطع اليد قصاً لجناحه، وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فعل به هذا [في]^(٢) أول مرة بقي مقصوَصَ أحدِ الجناحين [ضعيفاً في العَدْو]^(٣)، ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عَدْوِه، فلا يكاد يفوت الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ورجله الأخرى في الرابعة، فيبقى لهماً على وضَمٍ، فيستريح ويريح.

[الحكمة في حد الزنا وتنويعه]

وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه، والتَّلذذ بقضاءِ شهوتهِ يعمُّ البدنَ، والغالب من فعله وقوعه برضا المزني بها، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب، فعوقب بما يعم بدنه من الجَلْدِ مرّةً والقتل بالحجارة مرة؛ ولما كان الزنا من أمّهاتِ الجرائمِ وكبائرِ المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاكُ الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزُجرَ عنه بالقصاص ليرتدع [به]^(٣) عن مثل فعله من يهْمُ به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصول إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة.

ثم إن للزاني حالتين؛ إحداهما: أن يكون محصناً قد تزوج، فعلم ما يقع به [من]^(٤) العفاف عن الفروج المُحرّمة، واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا^(٥)، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقة الحرام.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٢) في (ق) و(ك): «ضعيف العدو».

(٣) ما بين المعقوفتين من (ق) و(ك). (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) في (ق) و(ك): «التعرض إلى الزنا».

والثانية: أن يكون بكرًا، لم يعلم ما عَلِمه الْمُحْصَن ولا عمل ما عمله؛ فَحَصَلَ له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف؛ فَحُقن دمه، وَزُجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعاً [عن^(١)] المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثاً له على القنع^(٢) بما رزقه الله من الحلال، وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، جامع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه، وأين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف وما فيه من الإسراف والعدوان؟.

ثم إن قطع فَرْج الزاني فيه من تعطيل النسل [وقطعه^(٣)] عكس مقصود الرب تعالى من تكثير الذرية وذريتهم فيما جعل لهم من أزواجهم، وفيه من المفساد أضعاف ما يُتوهم فيه من مصلحة الزجر، وفيه إخلاء جميع البدن من العقوبة، وقد حصلت جريمة الزنا بجميع أجزائه؛ فكان من العدل أن تعمه العقوبة، ثم إنه غير [متصور في حق المرأة^(٤)]، وكلاهما زان؛ فلا بد أن يستويا في العقوبة، فكان شرع الله سبحانه أكمل من اقتراح المقترحين^(٥).

[إتلاف النفس عقوبة أفضح أنواع الجرائم]

وتأمل كيف جاء إتلاف النفوس في مقابلة أكبر الكبائر وأعظمها ضرراً وأشدّها فساداً للعالم، وهي الكفرُ الأصليُّ والطارئُ، والقتل، وزنى المحصن، وإذا تأمل العاقل فساد الوجود رآه من هذه الجهات الثلاث، وهذه هي الثلاث التي أجاب النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود بها حيث قال له: «يا رسول الله، أيُّ الذنبِ أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قال: قلت: ثم أيُّ؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قال: قلت: ثم أيُّ؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك» فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية^(٦).

- (١) في (ط): «على»!
- (٢) في (ك): «التقنع».
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
- (٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «مقصود في غير حق المرأة».
- (٥) انظر: «الداء والدواء» (ص ١٦٠)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٩٧ - ١٠٠).
- (٦) رواه البخاري (٤٤٧٧) في (التفسير): باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَسْمُونَ﴾، و(٤٧٦١) باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، و(٦٠٠١) في (الأدب): باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، و(٦٨١١) في (الحدود): باب إثم الزناة، و(٧٥٢٠) في (التوحيد): باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾، و(٧٥٣٢) باب =

[ترتيب الحد تبعاً لترتيب الجرائم]

ثم لما كان سرقة الأموال تلي ذلك في الضرر وهو دونه جعل عقوبته قطع الطرف، ثم لما كان القذف دون سرقة المال في المفسدة جعل عقوبته دون ذلك وهو الجلد^(١)، ثم لما كان شرب المسكر أقل مفسدة من ذلك جعل حده دون حد [هذه] الجنايات كلها، ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة^(٢) غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة - وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة - جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاية الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلقت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير [من]^(٣) النصوص، ورأى عمر قد زاد في حد الخمر على أربعين^(٤) والنبي ﷺ إنما جلد أربعين^(٥)، وعزّر بأمور لم يعزّر بها النبي ﷺ^(٦)، وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبي ﷺ^(٧)، فيظن ذلك تعارضاً وتناقضاً، وإنما أتى من قصور علمه وفهمه، وبالله التوفيق.

فصل

[سوى الله بين العبد والحر في أحكام وفرق بينهما في أخرى]

وأما قوله: «وجعل حد الرقيق على النصف من حد الحر، وحاجتهما إلى الزجر واحدة» فلا ريب أن الشارع فرّق بين الحر والعبد في أحكام وسوى بينهما في أحكام؛ فسوى بينهما في الإيمان والإسلام ووجوب العبادات الثلاثة^(٨) كالطهارة والصلاة والصوم لاستوائهما في سببهما، وفرّق بينهما في العبادات المالية^(٩) كالحج والزكاة والتكفير بالمال؛ لافتراقهما في سببهما، وأما الحدود فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال

= قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، ومسلم (٨٦) في (الإيمان):

باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، من حديث ابن مسعود.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١١٣ - ١١٥، ٣/ ٢١٠)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٢٢٤ - ٢٤٤).

(٢) في (ق): «تفاوتته»، وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة ما أثبتناه، وما بين المعقوفتين سقط منها.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) (٧)(٦)(٥)(٤) كل هذا سبق تخريجه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٨) في المطبوع: «البدنية».

نعمة الله تعالى عليه بالحرية، وأن جعله مالكا لا مملوكا، ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه، ومن جهة تمكُّنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عَوَّض الله عنها من المباحات، فقابل النعمة التامة بضعدها، واستعمل القدرة في المعصية، فاستحقَّ من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه^(١) رتبةً وأنقص منزلة؛ فإن الرجل كلما كانت نعمة الله عليه أتم كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أتم؛ ولهذا قال تعالى في حق من أتم نعمته عليهنَّ من النساء: ﴿يُنْسَأَنَّ النَّبِيَّ مِنْ يَأْتِ مِنْكَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [وَكَاكَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا] ﴿٣٠﴾ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهِنَّ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ^(٢) وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿الأحزاب: ٣٠، ٣١﴾ وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها؛ فإن العبد كلما كُملت نعمة الله عليه ينبغي له أن تكون طاعته له أكمل، وشكره له أتم، ومعصيته له أقبح، وشدة العقوبة تابعة لقبح المعصية؛ ولهذا كان أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالماً لم ينفعه الله بعلمه^(٣)، فإن نعمة الله عليه بالعلم أعظم من نعمته على الجاهل، وصدور المعصية منه أقبح من صدورها من الجاهل، ولا يستوي عند الملوك والرؤساء مَنْ عصاهم من خواصِّهم وحشمهم ومن هو قريبٌ منهم ومن عصاهم من الأطراف والبعداء؛ فجعل حد العبد أخف من حد الحر، جمعاً بين حكمة الزجر وحكمة نقصه، ولهذا كان على النصف منه في النكاح والطلاق والعدة، إظهاراً لشرف الحرية وخطرها، وإعطاء كل^(٤) مرتبة حقها من [الأمر كما أعطاها حقها من]^(٥) القدر، ولا تنتقص هذه الحكمة بإعطاء العبد في الآخرة أجرين^(٦)، بل هذا محض الحكمة؛ فإن العبد كان عليه في الدنيا حَقَّان: حق لله وحق لسيدة فأعطي بإزاء قيامه بكل حق أجراً، فاتفقت حكمة الشرع والقَدْر والجَزَاء، والحمد لله رب العالمين.

(١) تحرفت في (ق) و(ن) و(ك) إلى: «أخص منه»!

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) و(ك): «إلى قوله».

(٣) بهذا اللفظ ورد حديث مرفوع لكنه لا يصح كما فصله شيخنا الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» (١٦٣٤) وقد صح بمعناه أحاديث كثيرة بعضها في «الصحيحين».

(٤) في (د): «لكل».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) روى البخاري في صحيحه (٩٧) في العلم: باب تعليم الرجل أمته وأهله - وأطرافه هناك - ومسلم (١٥٤) في الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس من حديث أبي موسى مرفوعاً: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين... وعبد مملوك أدى حَقَّ الله تعالى وحق سيده، فله أجران...» وقد جمع السيوطي رسالة في الخصال التي يُعطى العبد بسببها في الآخرة أجرين سماها: «مطلع البدرين» وهي مطبوعة.

فصل

[حكمة شرع اللعان في حق الزوجة دون غيرها]

وأما قوله: «وجعل للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الأجنبية وكلاهما قد ألحق بها^(١) العار» فهذا من أعظم محاسن الشريعة؛ فإن قاذف الأجنبية مستغن عن قذفها، لا حاجة له إليه ألبتة؛ فإن زناها لا يضره شيئاً، ولا يُفسد عليه فراشه، ولا يُعلّق عليه أولاداً من غيره، فقدفها^(٢) عدواناً محضاً، وأذىً لمحصنة غافلة مؤمنة، فترتب عليه الحد؛ زجراً له وعقوبةً، وأما الزوجة فإنه يلحقه بزناها من العار والمسبة وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به، وانصراف قلبها عنه إلى غيره؛ فهو محتاج إلى قذفها، ونفي النسب الفاسد عنه، وتخلصه من المسبة والعار؛ لكونه زوج بغية فاجرة، فلا^(٣) يمكن إقامة البيعة على زناها في الغالب، وهي لا تقرُّ به، وقول الزوج عليها غير مقبول؛ فلم يبق سوى تحالفهما بأغلظ الأيمان، وتأكيدهما بدعائه على نفسه باللعنة ودعائها على نفسها بالغضب إن كانا كاذبين، ثم يفسخ^(٤) النكاح بينهما؛ إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للآخر أبداً؛ فهذا أحسن حكم يُفصل به بينهما في الدنيا، وليس بعده أعدل منه، ولا أحكم، ولا أصلح، ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه، فتبارك من أبان^(٥) ربيوته ووحدانته وحكمته وعلمه في شرعه وخلقه.

فصل

[الحكمة في تخصيص المسافر بالرخص]

وأما قوله: «وجوّز للمسافر المترقّه في سفره رخصة الفطر والقصر، دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة»، فلا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر، ولا يُفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع؛ فإن السّفر في نفسه قطعة من العذاب^(٦)، وهو في نفسه مشقةً وجهد، [ولو كان المسافر من

(١) في (د): «بهما».

(٢) في (د): «وقذفها».

(٣) في (د): «ولا».

(٤) في (د): «يفسخ».

(٥) في (ك) و(ق): «آيات».

(٦) رواه البخاري (١٨٠٤) في (العمرة): باب السفر قطعة من العذاب، و(٣٠٠١) في

(الجهاد): باب السرعة في السير، و(٥٤٢٩) في (الأطعمة): باب ذكر الأطعمة، ومسلم

(١٩٢٧) في (الإمارة): باب السفر قطعة من العذاب، من حديث أبي هريرة.

أَرْزَقَهُ النَّاسَ فَإِنَّهُ فِي مَشَقَّةٍ وَجَهْدٍ^(١) بِحَسْبِهِ، فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَبِرِّهِ بِهِمْ أَنْ خَفَّفَ عَنْهُمْ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَاکْتَفَى مِنْهُمْ بِالشَّطْرِ، وَخَفَّفَ عَنْهُمْ أَدَاءَ فَرْضِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَاکْتَفَى مِنْهُمْ بِأَدَائِهِ فِي الْحَضَرِ، كَمَا شَرَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ وَالْحَائِضِ، فَلَمْ يُفَوِّتْ عَلَيْهِمْ مَصْلَحَةَ الْعِبَادَةِ بِإِسْقَاطِهَا فِي السَّفَرِ جَمَلَةً، وَلَمْ يُلْزِمَهُمْ بِهَا فِي السَّفَرِ كَالْزَمَانِ فِي الْحَضَرِ. وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَلَا مُوجِبَ لِإِسْقَاطِ بَعْضِ الْوَاجِبِ فِيهَا وَلَا تَأْخِيرِهِ، وَمَا يَعْضُرُ فِيهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالشَّغْلِ فَأَمْرٌ لَا يَنْضَبُطُ وَلَا يَنْتَحَصِرُ؛ فَلَوْ جَوَّزَ^(٢) لِكُلِّ مَشْغُولٍ وَكُلِّ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ التَّرْخُصَ ضَاعَ الْوَاجِبُ وَاضْمَحَلَّ بِالْكَلِيَّةِ، وَإِنْ جَوَّزَ لِبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ لَمْ يَنْضَبُطْ؛ فَإِنَّهُ لَا وَصْفَ يَضْبُطُ مَا تَجَوَّزَ مَعَهُ الرِّخْصَةَ وَمَا لَا تَجَوَّزَ، بِخِلَافِ السَّفَرِ، عَلَى أَنَّ الْمَشَقَّةَ قَدْ عُلِّقَ بِهَا مِنَ التَّخْفِيفِ مَا يَنْسَبُهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَشَقَّةً مَرَضٍ وَأَلَمَ يَضُرُّ بِهِ جَازَ مَعَهَا الْفِطْرُ وَالصَّلَاةُ قَاعِدًا أَوْ عَلَى جَنْبٍ، وَذَلِكَ نَظِيرُ قِصْرِ الْعِدَّةِ^(٣)، وَإِنْ كَانَتْ مَشَقَّةً تَعَبٍ فَمَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَنْوُطَةٌ بِالتَّعَبِ، وَلَا رَاحَةً لِمَنْ لَا تَعَبَ لَهُ، بَلْ عَلَى قَدْرِ التَّعَبِ تَكُونُ الرَّاحَةُ، فَتَنَاسَبَتِ الشَّرِيعَةُ فِي أَحْكَامِهَا وَمَصَالِحِهَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ.

فصل

[الفرق بين نذر الطاعة والحلف بها]

وأما قوله: «وأوجبَ على مَنْ نذرَ لله طاعةَ الوفاءِ بها، وَجَوَّزَ لِمَنْ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ يَتْرَكَهَا وَيَكْفُرَ يَمِينَهُ، وَكِلَاهُمَا قَدْ التَزَمَ فَعَلَهَا [لِلَّهِ]^(١)» فهذا السؤالُ يوردُ على وجهين:

أحدهما: أن يحلف ليفعلنها نحو أن يقول: والله لأصومنَّ الاثنين والخميس ولأتصدقنَّ، كما يقول: الله عليَّ أن أفعل ذلك.
والثاني: أن يحلف بها كما يقول: إن كَلَّمْتُ فلاناً فلله عليَّ صومُ سنة وصدقة ألف.

[الالتزام بالطاعة أربعة أقسام]

فإن ورد على الوجه الأول فجوابه أن الملتزم الطاعة لله لا يخرج التزامه لله عن أربعة أقسام:

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) في المطبوع: «فلو جاز».

(٣) «أي: عدد الركعات بجعل الأربع اثنتين» (د).

أحدها: التزامٌ بيمينٍ مجردة.

الثاني: التزامٌ بنذرٍ مجرد.

الثالث: التزامٌ بيمينٍ مؤكدة بنذر.

الرابع: التزامٌ بنذرٍ مؤكد بيمين.

فالأول نحو قوله: «واللَّهِ لَأَتُصَدَّقَنَّ»، والثاني نحو: «لله عليّ أن أتصدق»، والثالث نحو: «والله إن شفى الله مريضى فعليّ^(١) صدقة كذا»، والرابع نحو: «إن شفى الله مريضى فوالله لأتصدقن» وهذا كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ لِلرِّبَايَا لِيَأْتِيَنَّكُمْ أَمْثَلُ الَّذِي أَنْتُمْ تَدْعُونَ لَكُمْ أَنْ تَدْعُوا لِيَأْتِيَنَّكُمْ أَمْثَلُ الَّذِي أَنْتُمْ تَدْعُونَ لَكُمْ أَنْ تَدْعُوا لِيَأْتِيَنَّكُمْ أَمْثَلُ الَّذِي أَنْتُمْ تَدْعُونَ لَكُمْ أَنْ تَدْعُوا لِيَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [التوبة: ٧٥] فهذا نذرٌ مؤكد بيمين، ولئن لم يقل فيه: «فعليّ»؛ إذ ليس ذلك من شرط النذر، بل إذا قال: إن سلّمني الله تصدّقتُ، أو لأتصدقنَّ، فهو وعد وعده الله فعليه أن يفي به، وإلا دخل في قوله: ﴿فَاعْقِبْهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧] فوعدُ العبدِ ربّه نذرٌ يجب عليه أن يفيّ له به؛ فإنه جعله جزاءً وشكرًا له على نعمته عليه، فجرى مجرى عقود المعاوضات لا عقود التبرعات، وهو أولى باللزوم من أن يقول ابتداءً: «لله عليّ كذا»؛ فإن هذا التزام منه لنفسه أن يفعل ذلك، والأول تعليقٌ بشرط وقد وُجد، فيجب فعل المشروط عنده؛ لالتزامه له بوعدِهِ، فإن الالتزام تارةً يكون بصريح الإيجاب، وتارةً يكون بالوعد، وتارةً يكون بالشروع كشروعه في الجهاد والحج والعمرة، والالتزام بالوعد أكد من الالتزام بالشروع، وأكد من الالتزام بصريح الإيجاب؛ فإن الله سبحانه ذمّ من خالف ما التزمه له بالوعد، وعاقبه بالنفاق في قلبه، ومدح من وفّى بما نذره له، وأمر بإتمام ما شرّع فيه له من الحج والعمرة، فجاء الالتزام بالوعد أكّد الأقسام الثلاثة، وإخلافه يُعقّب النفاق في القلب، وأما إذا حلف يميناً مجردة ليفعلنَ كذا فهذا حُضٌّ منه لنفسه، وحُضٌّ على فعله باليمين، وليس إيجاباً عليها، فإن اليمين لا تُوجب شيئاً^(٢) ولا تُحرّمه، ولكن الحالف عقّد اليمين بالله ليفعلنه، فأباح الله سبحانه له حلّ ما عقده بالكفارة، ولهذا سمّاها الله تحلّة؛ فإنها تحلُّ عقد اليمين، وليست رافعةً لإثم الحنث كما يتوهمه بعض الفقهاء؛ فإنّ الحنث قد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، فيؤمر به أمر إيجاب أو استحباب، وإن كان

(١) «هذا النذر المشروط هو الذي لا يأتي بخير، وأكمل صورة للنذر: صورة نذر أم مريم» (و).

(٢) تصحفت في (ن) إلى: «سبياً»!

مباحاً، فالشارع لم يُبَحِّح^(١) سبب الإثم، وإنما شرعها الله حلاً لعقد اليمين كما شرع [الله]^(٢) الاستثناء مانعاً من عقدها؛ فظهر الفرق بين ما التزمه الله وبين ما التزم بالله؛ فالأول ليس فيه إلا الوفاء، والثاني يُخَيَّرُ فيه بين الوفاء وبين الكفارة حيث يسوغ ذلك، وسِرُّ هذا أن ما التزم له أكد مما التزم به، فإنَّ الأوَّل متعلِّقٌ بإلاهيته، والثاني بربوبيته؛ فالأول من أحكام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] والثاني من أحكام: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وإياك نعبد قِسْمُ الله من هاتين الكلمتين، وإياك نستعين قسم العبد كما في الحديث الصحيح الإلهي: «هذه بيني وبين عبدي نصفين»^(٣) وبهذا يخرجُ الجواب عن إيراد هذا السؤال على الوجه الثاني، وأن^(٤) ما نذره الله من هذه الطاعات يجبُ الوفاء به، وما أخرجه مخرج اليمين يُخَيَّرُ بين الوفاء به وبين التكفير؛ لأنَّ الأوَّل متعلقٌ بإلاهيته، والثاني بربوبيته، فوجب الوفاء بالقسم الأول، ويُخَيَّرُ الحالف في القسم الثاني، وهذا من أسرار الشريعة، وكمالها وعظمتها^(٥).

ويزيد ذلك وضوحاً أن الحالف بالتزام هذه الواجبات قصدهُ ألا تكون، ولكراهته للزومها له حلف بها^(٦)، فقصدهُ ألا يكون الشرطُ فيها ولا الجزاء، ولذلك يُسَمَّى نذر اللجاج والغضب، فلم يُلْزَمه الشارع به إذا كان غير مريد له ولا مُتَقَرَّبَ به إلى الله، فلم يعقدهُ الله، وإنما عقده به، فهو يمينٌ محضة، فإلحاقه بنذر القربة إلحاقٌ له بغير شَبَهه، وقطع له عن الإلحاق بنظيره، وعُذر من ألحقه بنذر القربة شبهه به في اللفظ والصورة، ولكن المُلْحِقُونَ له باليمين أفقه وأرعى لجانب المعاني، وقد اتفق الناس على أنه لو قال: «إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني» فحُثَّ أنه لا يَكْفُرُ بذلك [إن قصد اليمين]^(٧)؛ لأنَّ قَصْدَ اليمين منع من الكفر^(٨).

[الحلف بالطلاق والعناق كنذر اللجاج والغضب]

وبهذا وغيره احتج شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩) على أن الحلف بالطلاق

- (١) في (ق) و(ك): «لا يبيح».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).
- (٣) رواه مسلم (٣٩٥) في (الصلاة): باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من حديث أبي هريرة.
- (٤) في (ك) و(ق): «وهو أن».
- (٥) في المطبوع: «وعظمتها».
- (٦) في (ق): «ولكراهته لزومها حلف بها».
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق) و(ك).
- (٨) انظر «الإشراف» (٤/٢٧٢ - مسألة ١٦١٠ - بتحقيقي).
- (٩) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٧/٣٣ - ٥٤، ٥٦، ٥٨ - ٦٥، ٦٦، ١٩٥، ٣٥) =

والعتاق كندر اللجاج والغضب، وكالحلف بقوله: «إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني» وحكاه إجماع الصحابة في العتق، وحكاه غيره إجماعاً لهم في الحلف بالطلاق على أنه لا يلزم.

قال: لأنه قد صحَّ عن علي بن أبي طالب^(١) ولا يُعرف له في الصحابة مخالف، ذكره ابن بَزِيْزَة في «شرح أحكام عبد الحق الإشبيلي»^(٢)، فاجتهد خصومه في الرد عليه بكل ممكن، وكان حاصل ما ردوا به [قوله]^(٣) أربعة أشياء: أحدها - وهو عمدة القوم - أنه خلاف مرسوم السلطان، [و]^(٤) الثاني: أنه خلاف الأئمة الأربعة، والثالث: أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله: «إن أبرأنتني فأنت طالق» ففعلت^(٥)، والرابع: أن العمل قد استمر على خلاف هذا القول، فلا يلتفت إليه، فنَقَضَ حُجَجَهُمْ وأقام نحواً من ثلاثين دليلاً على صحة هذا القول، وصنّف في المسألة قريباً من ألف ورقة، ثم مضى لسبيله راجياً من الله أجراً أو أجرين، وهو ومنازعه يوم القيامة عند ربهم يختصمون.

فصل

[الحكمة في التفرقة بين الضبع وغيره من ذي الناب]

[وأما قولهم]^(٥): «وَحَرَّمَ كل ذي ناب من السباع وأباح الضبع»^(٦) ولها ناب» فلا ريب أنه حرم كل ذي ناب من السباع، وإن كان بعض العلماء خفي عليه تحريمه فقال بمبلغ علمه، وأما الضبع فروي [عنه]^(٧) فيها حديث صححه كثير من

= ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧)، و«تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٢/٧٣٨ و٣/١٢٤٣).

(١) مضى تخريجه.

وفي المطبوع زيادة بعدها: «كرم الله وجهه في الجنة».

(٢) مؤلفه أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم (ت بعد ٦٦٠ هـ)، واسم شرحه «مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام» كما تقدم. وانظر: «موارد ابن القيم» (رقم ٤٩٦)، وكتابي «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ٦٦٧)، و«توضيح المشتبّه» (١/٤٨٢)، و«التبصير» (١/٧٩).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق) و(ك).

(٤) في (ن): «فعلت».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين سقط في (ك): «وقولهم»، وفي (ق): «وقوله».

(٦) «الضبع مؤنث، والمذكر: ضِبْعَان بكسر الضاد وسكون الباء» (و).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

أهل العلم [بالحديث]^(١) فذهبوا إليه وجعلوه مخصّصاً لعموم أحاديث التحريم، كما خصت العرايا لأحاديث المزابنة^(٢) وطائفة لم تصححه وحرّموا الضبع لأنها من جملة ذات الأنياب، وقالوا: وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وصحت صحّة لا مطعن فيها من حديث علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الخُشني^(٣).

- (١) سيذكره المؤلف قريباً. وما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).
- (٢) «المزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن، وهو الدفع كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نُهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة، والعرايا جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه إذا قصده، ويحتمل أن يكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم، فعريت، أي خرجت، وقد اختلفت في تفسيرها فقليل: إنه لما نهى عن المزابنة، رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً، وهو ثلاث مئة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربع مئة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد» (و) وانظر: «الموافقات» (٤/٤٤٥ - ٤٤٦، ٤٨٧، ٤٩١، ٥/١١٩، ١٩٥، ١٩٧).
- (٣) حديث ابن عباس: رواه مسلم في «صحيحه» (١٩٣٤) في (الصيد): باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

وحديث أبي هريرة: رواه مسلم (١٩٣٣).

وحديث أبي ثعلبة الخشني: رواه البخاري (٥٥٣٠) في (الصيد): باب أكل كل ذي ناب من السباع، و(٥٧٨٠ و ٥٧٨١) في (الطب): باب ألباب الأتن، ومسلم (١٩٣٢).

وأما حديث علي: فقد رواه عبد الرزاق (٢١٨) - وتحرف عنده ابن جريج إلى خالد: فليصحح - والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢٦٣، ٣٧٣ ط الهندية) أو (٣٤٧٣)، وفي «معاني الآثار» (٤/١٩٠) من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عنه.

وابن جريج وحبيب كلاهما مدلس.

وقد رواه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» (١/١٤٧)، وأبو يعلى (٣٥٧)، والعقيلي (١/٢٢٤)، وابن عدي (٥/١٧٧٦)، والحاكم في «علوم الحديث» (ص ١٠٩) من طريق الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت به.

روى العقيلي عن الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الحسن بن ذكوان؟ قال: أحاديثه بواطيل يروي عن حبيب بن أبي ثابت. ثم قال: هو لم يسمع من حبيب إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي.

[الرد على حديث إباحة أكل الضبع]

قالوا: وأما حديث الضبع^(١) فتفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار^(٢)، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب كلها تخالفه. قالوا: ولفظ الحديث يحتمل معنيين: أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل^(٣) إلى النبي ﷺ، وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط، ولا يلزم من كونها صيداً جواز أكلها، فظن جابر أن كونها صيداً يدل على أكلها، فأفتى به من قوله ورفع إلى النبي ﷺ ما سمعه من كونها صيداً.

ونحن نذكر لفظ الحديث ليتبين ما ذكرناه، فروى الترمذي في «جامعه» من حديث [عبد الله بن]^(٤) عبيد بن عمير اللبثي، عن عبد الرحمن بن أبي عمار^(٢) قال: قلت لجابر بن عبد الله: أكل الضبع؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(٥). قال الترمذي: سألت

= وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٤٤): قُريء على العباس الدوري عن يحيى بن معين، قال: الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئاً، إنما سمع من عمرو بن خالد عنه، وعمرو بن خالد لا يساوي حديثه شيئاً إنما هو كذاب. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٥١/٤): «إسناد حسن إلا أنّ له علة...»، ثم ذكر ما نقلناه عن أحمد وابن معين.

أما الحافظ الهيثمي فقال في «المجمع» (٨٧/٤): رجاله ثقات!!.

(١) سيأتي ذكره وتخريجه بعد أسطر. (٢) في المطبوع (وك) و(ق): «عمارة».

(٣) في (ق): «الكل»، وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ، وأثبتته من مصادر التخرّيج.

(٥) رواه الدارمي (٧٤/٢)، وابن أبي شيبة (٧٧/٤)، وأبو داود (٣٨٠١) في (الأطعمة): باب في أكل الضبع، وابن ماجه (٣٠٨٥) في (الحج) باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٤/٢)، وفي «مشكل الآثار» (٣٤٦٧ و ٣٤٦٨ و ٣٤٦٩ و ٣٤٧٠)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٦٤)، وابن الخطير في «جزئه» (رقم ٧٨) - ومن طريقه المزني في «تهذيب الكمال» (٢٣٢/١٧) - والدارقطني (٢٤٦/٢)، والحاكم (٤٥٢/١)، والبيهقي (١٨٣/٥ و ٣١٨/٩) من طرق عن جرير بن حازم قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر به مرفوعاً.

وإسناده صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وليس هو في الترمذي باللفظ الذي ذكره المصنف.

وأما حديث الترمذي فلفظه: عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

رواه بهذا اللفظ أحمد في «مسنده» (٣١٨/٣ و ٣٣٢)، والدارمي (٧٤/٢)، والترمذي =

محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو صحيح.

فهذا^(١) يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيداً، ويدل على ذلك أن جرير بن حازم قال: عن [عبد الله بن]^(٢) عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار^(٣)، عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن الضبع فقال: «هي صيد، وفيها كَبْشٌ»^(٤) قالوا: وكذلك حديث إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر يرفعه: «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مُسِنٍ ويؤكل»^(٥)، قال الحاكم: حديث صحيح، وقوله: «ويؤكل» يحتمل الوقف والرفع، وإذا احتتمل ذلك لم تُعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تبلغ مبلغ التواتر في التحريم. قالوا: ولو كان حديث جابر صريحاً في الإباحة لكان فرداً، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب مستفيضة متعددة ادّعى الطحاوي^(٦) وغيره^(٧) تواترها، فلا يقدم حديث جابر عليها. قالوا: والضبع من أخبث الحيوانات وأشهره^(٨)، وهو مُغْرَى^(٩) بأكل لحوم الناس ونَبْش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم، وأكل الجيف، ويكسر بنابه^(١٠).

= (٨٥١) في (الحج): باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، و(١٧٩١) في (الأطعمة): باب ما جاء في الضبع، وفي «علله الكبير» (٣١٨)، والنسائي (١٩١/٥) في (مناسك الحج): باب ما لا يقتله المحرم، و(٢٠٠/٧) في (الصيد والذبائح): باب الضبع، وابن ماجه (٣٢٣٦) مختصراً في (الصيد): باب الضبع، وعبد الرزاق (٨٦٨٢)، وأحمد (٣/٢٩٧)، والدارقطني (٢٤٦/٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٦٤/٢)، وفي «المشكّل» (٣٤٦٥)، وابن الجارود (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وأبو يعلى (٢١٢٧)، وابن حبان (٣٩٦٥)، والبيهقي (١٩٠/٥)، وغيرهم كثير من طرق عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر باللفظ المذكور. ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: صحيح، وانظر «العلل الكبير» (٣١٨) للترمذي، و«التلخيص الحبير» (٢٨٠/٤).

- (١) في (د): «وهذا».
- (٢) ما بين المعقوفتين من مصادر التخريج فقط.
- (٣) في المطبوع (ك) و(ق): «عمارة». (٤) مضى تخريجه قريباً.
- (٥) أخرجه الطحاوي (٣٧٢/٤)، وابن خزيمة (٢٦٤٨)، وابن عدي (٧٨٢/٢ و١٠٠٢/٣) والدارقطني (٢٤٥/٢)، والحاكم (٤٥٢/١)، والبيهقي (١٨٣/٥)، والخطيب (١٦٧/٥) - (١٦٨) من طرق ثلاث عن حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ به.
- وإسناده صحيح، وصححه الحاكم وشيخنا الألباني في «الإرواء» (٢٤٣/٤).
- (٦) في شرح «معاني الآثار» (١٩٠/٤). (٧) انظر: «نظم المتناثر» (رقم ١٦٢).
- (٨) في (ك) و(ق): «أشره الحيوان وأخمته». (٩) في (ن): «وهو يفري».
- (١٠) في (ق) و(ك): «ويكسر بنابه»، وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة: «ويكسر نابه».

قالوا: والله سبحانه قد حرم علينا الخبائث، وحَرَّمَ رسول الله ﷺ ذوات الأنياب^(١)، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا^(٢).

[وقالوا: وغاية حديث^(٣) جابر يدل على أنها صيد يُفدى في الإحرام، ولا يلزم من ذلك أكلها، وقد قال بكر بن محمد: سئل أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - عن محرم قتل ثعلباً فقال: عليه الجزاء، هي صيد، ولكن لا يؤكل. وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله سئل عن الثعلب، فقال: الثعلب سبع. فقد نص على أنه سبع وأنه يُفدى في الإحرام، ولَمَّا جعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً، ظن جابر أنه يُؤكل فأفتى به.

[رأي الذين صححوا الحديث]

والذين صحَّحوا الحديث جعلوه مخصَّصاً لعموم تحريم [ذي الناب من غير فرق بينهما، حتى قالوا: ويحرم أكل^(٤) كل ذي ناب من السباع [إلا الضبع^(٥)، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما.

وبحمد الله إلى ساعتى هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك، أعني شريعة التنزيل لا شريعة التأويل. ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال؛ فإنه إنما حَرَّمَ ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد. وأما الضبع فإنما فيه أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية. ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها؛ فإن الغاذي شبيهة بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب^(٥) التسوية بينهما في

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) «وهناك من الأئمة من أفتى بجواز أكل كل ما لم يذكر في آية التحريم: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فالآية محكمة، وبالحصر المحكم فيها جعلت المحرمات أربعة أنواع فقط كما ذكر في سورة البقرة» (و).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «قالوا وحديث».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) في (ق): «تجد»، وقال في الهامش: «لعله: تجب».

التحريم، ولا يعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً^(١)، والله أعلم.

فصل

[سر تخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده]

وأما قوله «وجعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين^(٢) دون غيره ممن هو أفضل منه» فلا ريب أن هذا من خصائصه، ولو شهد عنده ﷺ أو عند غيره لكان بمنزلة شاهدين اثنين^(٣)، وهذا التخصيص إنما كان لمخصّص اقتضاه، وهو مبادرته دون من حضر^(٤) من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله ﷺ أنه قد بايع الأعرابي، وكان فرضاً على كل من سمع هذه القصة أن يشهد أن رسول الله ﷺ قد بايع الأعرابي، وذلك من لوازم الإيمان والشهادة بتصديقه ﷺ، وهذا مستقر عند كل مسلم، ولكن خزيمة تفتن لدخول هذه القضية المعينة تحت عموم الشهادة لصدقه^(٥) في كل ما يُخبر به؛ فلا فرق بين ما يخبر به عن الله وبين ما يخبر به عن غيره في صدقه في هذا وهذا، ولا يتم الإيمان إلا بتصديقه في هذا وهذا؛ فلما تفتن خزيمة دون من حضر لذلك استحق أن تُجعل شهادته بشهادتين.

فصل

[سر تخصيص أبي بردة بإجزاء تضحيته بعناق]

وأما تخصيصه أبا بردة بن نيار بإجزاء التضحية بالعناق دون من بعده^(٦) فلموجب أيضاً، وهو أنه ذبح قبل الصلاة متأولاً غير عالم بعدم الإجزاء، فلما أخبره النبي ﷺ أن تلك ليست تجزئ^(٧) وإنما هي شاة لحم أراد إعادة الأضحية، فلم^(٨) يكن عنده إلا عناق هي أحب إليه من شاتي لحم؛ فرخص له في التضحية بها^(٩)؛ لكونه معذوراً وقد تقدّم منه ذبح تأول فيه، وكان معذوراً بتأويله، وذلك كله قبل [استقرار]^(١٠) الحكم، فلما استقر الحكم لم يكن بعد ذلك يجزئ إلا ما وافق الشرع المستقر، وبالله التوفيق.

(١) في (ن): «لا لغة ولا عرفاً»، وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٣٥/٢٠).

(٢) سبق تخريجه. (٣) في (ق): «شاهدي الدين».

(٤) في (ك) و(ق): «حضره».

(٥) في (ك) و(ق): «بصدقه».

(٦) سبق تخريجه. (٧) في المطبوع: «ليست بأضحية».

(٨) في (ك) و(ق): «ولم».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

فصل

[سر التفرقة في الوصف بين صلاة الليل وصلاة النهار]

وأما التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرار ففي غاية المناسبة والحكمة؛ فإن الليل مظنة هدوِّ الأصوات وسكون الحركات وفراغ القلوب واجتماع^(١) الهمم الملتبثة بالنهار^(٢)، فالنهار محلُّ السبح الطويل بالقلب والبدن، والليل محل مواطأة القلب للسان ومُواطأة اللسان للأذن؛ ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات^(٣)، وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بالسيتين إلى المائة^(٤).

وكان الصّدِّيقُ يقرأ فيها بالبقرة^(٥)، وعُمَرُ بالنَّحلِ وهود وبنِي إِسْرَائِيلَ ويونس

(١) في (ق): «واحتمال»، وقال في الهامش: «لعله: واجتماع».

(٢) في (ك) و(ق): «في النهار».

(٣) أحوال النبي ﷺ في القراءة في صلاة الفجر كانت أطول من غيرها.

فقد روى مسلم في «صحيحه» (٤٥٥) في (الصلاة): باب القراءة في الصبح من حديث عبد الله بن السائب أنه استفتح سورة (المؤمنون) حتى إذا وصل عند ذكر موسى وهارون أصابته سعلة فركع، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢٥٥/٢ - فتح) في (الأذان): باب الجمع بين السورتين في ركعة.

وروى مسلم - أيضاً - (٤٥٨) من حديث جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بسورة (ق). وفي «الصحيحين» - كما يأتي في الذي بعده - أنه كان يقرأ فيها من السيتين إلى مئة آية.

وفي «صحيح مسلم» - أيضاً - (٤٥٩ و ٤٦٠) من حديث جابر بن سمرة: أنه كان يقرأ فيها بأطول من الظهر والعصر.

وروى أحمد (٢٦/٢)، والنسائي (٩٥/٢)، والطيالسي (١٨١٦)، والطبراني (١٣١٩٤)، وابن حبان (١٨١٧)، والبيهقي (١١٨/٣) من حديث ابن عمر: أنه كان يقرأ بالصفات. إلا أنه ورد عنه - أيضاً - أنه كان يخفف، ففي حديث جابر بن سمرة السابق في قراءته بسورة (ق) قال: وكانت صلاته بعد تخفيفاً.

وفي صحيح مسلم (٤٥٦) من حديث عمرو بن حريث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر (والليل إذا عسعس). وفي بعض الروايات أنه قرأ فيهم (المعوذتين).

(٤) رواه البخاري (٥٤١) في (المواقيت): باب وقت الظهر عند الزوال، و(٥٤٧) باب وقت العصر، و(٥٩٩) باب ما يكره من السمر بعد العشاء، و(٧٧١) في (الأذان): باب القراءة في الفجر، ومسلم (٤٦١) في (الصلاة): باب القراءة في الصبح، و(٦٤٧) في (المساجد): باب استجاب التكبير بالصبح، من حديث أبي برزة.

(٥) رواه عبد الرزاق (٢٧١١)، وابن أبي شيبة (٣٨٩/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» =

ونحوها من السور^(١)؛ لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه من النوم، فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله الذي فيه الخير كله بحذافيره صادفه خالياً من الشواغل فتمكّن فيه من غير مزاحم؛ وأما النهار فلما كان بضد ذلك كانت قراءة صلاته سرّاً^(٢) إلا إذا عارض في ذلك معارض أرجح منه؛ كالمجامع العظام في العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف؛ فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع، وفيه من قراءة كلام الله [عليهم]^(٣) وتبليغه في المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة، والله أعلم.

فصل

[السر في تقديم العصبية البعداء على ذوي الأرحام وإن قربوا]

وأما قوله: «وورث ابن ابن العم وإن بعُدت درجته دون الخالة التي هي شقيقة للأُم» فنعم، وهذا من كمال الشريعة وجلالتها؛ فإن ابن العم من عصبته القائمين بنصرته وموالاته والذَّبُّ عنه وحمل العقل عنه، فبنو أبيه هم أولياؤه

= (٣٨٩/٢) من طريق الزهري عن أنس قال: صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين وإسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٢٧١٢) من طريق قتادة عن أنس وإسناده صحيح.

ورواه مالك في «الموطأ» (٨٢/١)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٨٤/١)، والبيهقي (٣٨٩/٢)، وعبد الرزاق (٢٧١٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي بكر ورواته ثقات لكن عروة لم يدرك أبا بكر.

(١) الذي وجدته عن عمر في قراءته في الفجر ما رواه ابن أبي شيبه (٣٨٩/١) من طريق الزبير بن جريت عن عبد الله بن شقيق عن الأحنف قال: صليت خلف عمر الغداة فقرأ (يونس وهود) ونحوهما. وإسناده صحيح.

وروى مالك في «الموطأ» (٨٢/١)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٨٤/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٨٩/٢)، وعبد الرزاق (٢٧١٥) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: ما حفظت سورة يوسف وسورة الحج إلا من عمر. ورواه ابن أبي شيبه (٣٨٩/١) مختصراً وسقط منه (عروة)، واقتصر منه على سورة يوسف. وإسناده صحيح.

وفي «مصنف ابن أبي شيبه» «ومصنف عبد الرزاق» أنه قرأ - أيضاً - بالكهف وآل عمران.

وأما سورة بني إسرائيل التي ذكرها ابن القيم، فقد وجدت ابن مسعود كان يقرأ بها في صلاة الفجر؛ كما رواه ابن أبي شيبه (٣٨٩/١) بإسناد صحيح عنه.

(٢) في (د) و(ك): «سرية». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

وعصبته والمحامون دونه، وأما^(١) قرابة الأم فإنهم بمنزلة الأجنبي، وإنما ينتسبون^(٢) إلى آبائهم، فهم بمنزلة أقارب البنات كما قال القائل^(٣):

بُنونا بنو آبائنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

فمن كمال حكمة الشارع أن جعل الميراث لأقارب الأب، وقدمهم على أقارب الأم، وإنما ورث معهم من أقارب الأم مَنْ ركض الميت معهم في بطن الأم، وهم إخوته^(٤) أو من قربت قرابته جداً وهن^(٥) جداته لقوة إيلادهن وقرب أولادهن^(٦) منه؛ فإذا عدمت قرابة الأب انتقل الميراث إلى قرابة الأم، وكانوا أولى من الأجنبي فهذا الذي جاءت به الشريعة [أكمل شيء]^(٧) وأعدله وأحسنه.

فصل

[الفرق بين الشفعة وأخذ مال الغير]

وأما قوله: «وحرّم أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه، ثم سلّطه على أخذ عقاره وأرضه بالشفعة، ثم شرع الشفعة فيما يمكن التّخلص من ضرر الشركة فيه بالقسمة دون ما لا يمكن قسمته كالجوهرة والحيوان» فهذا السؤال قد أورده على وجهين: أحدهما: على أصل الشفعة وأن الاستحقاق بها منافٍ لتحريم أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه.

والثاني: أنه خصّ بعض المبيع بالشفعة دون بعض مع قيام السبب الموجب للشفعة، وهو ضرر الشركة.

ونحن بحمد الله وعونه نجيب عن الأمرين؛ فنقول:

[أرود الشرع بالشفعة دليل على الحكمة]

من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة^(٨)، ولا

(١) في (ق) و(ك): «فأما».

(٢) في (ق) و(ك): «ينتسبون».

(٣) هو الفرزدق، والبيت في «ديوانه» (٢١٧) وذكره المصنف في «جلاء الأفهام» (٣٨٦)،

٤٠٦ - بتحقيقي).

(٤) في المطبوع: «وهم أخواته».

(٥) في (ك): «وهي».

(٦) في (ك): «أولاد أمه».

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق): «وهو أكمل كل شيء».

(٨) انظر: «إغاثة اللهفان» (٣٦٨/١)، و«تهذيب السنن» (١٩٤/٢)، ١٦٥/٥ - (١٦٧).

يليق بها غير ذلك؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر^(١) عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاءه^(٢) على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخُطاءً يكثر^(٣) فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر: بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك؛ فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان؛ فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، فيزول^(٤) عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد، ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاط الشفعة مناقضٌ لهذا المعنى الذي قصده الشارع ومضاد له.

ثم اختلفت أفهام العلماء في الضرر الذي قصد الشارع رفعه بالشفعة.

فقال طائفة: هو الضَّرُّ اللاحق بالقسمة؛ لأن كل واحد من الشريكين إذا طالب شريكه بالقسمة كان عليه في ذلك من الكلفة والمؤنة والغرامة والضيق في مرافق المنزل ما هو معلوم؛ فإنه قبل القسمة ربما ارتفق بالدار والأرض كلها وبأي موضع شاء منها، فإذا وقعت الحدود ضاقت به الدار وقصر على موضع منها، وفي ذلك من الضرر عليه ما لا خفاء به، فمكَّنه الشارع بحكمته ورحمته من رفع هذه المضرة عن نفسه؛ بأن يكون أحق بالمبيع من الأجنبي الذي يريد الدخول عليه، وحرّم الشارع على الشريك أن يبيع نصيبه حتى يُؤذَنَ شريكه، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أذن في البيع وقال: لا غرض لي فيه لم يكن له الطلب بعد البيع؛ هذا مُقتضى حكم رسول الله ﷺ^(٥)، ولا معارض له بوجه، وهو الصواب المقطوع به، وهذه طريقة من يرى أنه لا شفعة إلا فيما يقبل القسمة.

وقالت طائفة أخرى: إنما شرعت الشفعة لرفع الضرر اللاحق بالشركة؛ فإذا كانا شريكين في عين من الأعيان بآرثٍ أو هبةٍ أو وصيةٍ أو ابتياعٍ أو نحو ذلك لم يكن رفع ضرر أحدهما بأولى من رفع ضرر الآخر؛ فإذا باع نصيبه كان شريكه

(١) في (ن): «نفي الضرر». (٢) في (ك): «بقاؤه».

(٣) في (ك) و(ق): «كثير». (٤) في (د): «يزول».

(٥) سيأتي قريباً.

أحق به من الأجنبي؛ إذ في ذلك إزالة ضرره مع عدم تضرر صاحبه، فإنه يصل إليه حقه من ذلك الثمن^(١)، ويصل هذا إلى استبداده بالبيع^(٢)، فيزول الضرر عنهما جميعاً، وهذا مذهب من يرى الشفعة في الحيوان والشياب والشجر والجواهر والدور الصغار التي لا يمكن قسمتها، وهذا قول أهل مكة وأهل الظاهر، ونص عليه الإمام أحمد في «رواية حنبل»، قال: قيل لأحمد: فالحيوان دابة تكون بين رجلين أو حمار أو ما كان^(٣) من نحو ذلك، قال: هذا كله أوكد؛ لأن خليط الشريك أحق به بالثمن^(٤)، وهذا لا يمكن قسمته؛ فإذا عرضه على شريكه وإلا باعه بعد ذلك^(٥).

[فيم تكون الشفعة]

وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يعرض على شريكه عقاراً بينه وبينه أو نخلاً، فقال الشريك: لا أريد، فباعه، ثم طلب الشفعة بعد، قال: له الشفعة في ذلك. واحتج لهذا القول بحديث جابر [الصحيح]^(٦): «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم»^(٧) وهذا يتناول المنقول والعقار، وفي

- (١) في المطبوع: «فإنه يصل إلى حقه من الثمن»، وفي (ق): «فإنه يصل إلى حقه من ذلك الثمن».
- (٢) في (ك) و(ق): «بالبيع».
- (٣) في (ق) و(ك): «فالحيوان دابة أو حمار بين الرجلين وما كان».
- (٤) في المطبوع: «لأن خليطه الشريك أحق به بالثمن»، وفي (ق): «لأنه خليط الشريك أحق به بالثمن».
- (٥) هو قول أحمد في رواية أبي الخطاب، انظر «المغني» (٥/٣١٢).
- وقال به ابن حزم، انظر «المحلى» (٩/٨٢ - ٨٣) ونسب لعطاء بن أبي رباح، كما في «الشرح الكبير» (٥/٤٧٢)، و«فتح الباري» (٤/٤٣٦) ونسب أيضاً لابن أبي ليلى، وهو رواية عن مالك، انظر: «المنتقى» (٦/٢٢٢)، «حلية العلماء» (٥/٢٦٣ - ٢٦٤)، «شرح معاني الآثار» (٢/٢٦٩)، «إعلاء السنن» (٣/١٧)، «الإشراف» (٣/١٤١) مسألة ٩٩٥ - بتحقيقي) للقاضي عبد الوهاب.
- (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).
- (٧) هو الحديث الذي يرويه مسلم في «صحيحه» (١٦٠٨) في (المساقاة): باب الشفعة، من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم... لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.
- وخرجه بإسهاب في تعليقي على «القواعد» لابن رجب (١/٤٢٣) فانظره غير مأمور.

كتاب «الخراج» عن يحيى بن آدم، عن زهير، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شِرْكٌ فِي نَخْلٍ أَوْ رُبْعَةٍ^(١) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُوْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ»^(٢)، وهذا الإسناد على شرط مسلم؛ وفي الترمذي من حديث عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريكُ شفيعٌ»^(٣)، والشُّفعة في كُلِّ شيءٍ^(٤) تفرّد به أبو

(١) «الربيع: المنزل ودار الإقامة، والربعة: أخص منه» (و).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨) في (المساقاة): باب الشفعة، من طريق أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى عن زهير به، وهو في «الخراج» (رقم ٢٥٣) ليحيى بن آدم.

(٣) وقع في (ن) و(ق): «الشفيع شريكٌ»!!

(٤) رواه إسحاق بن راهوية في «مسنده» - كما في «نصب الراية» (١٧٧/٤) -، والترمذي (١٣٧١) في (الأحكام): باب ما جاء في أن الشريك شفيع، والدارقطني في «سننه» (٤/٢٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٥/٤)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١١٢٤٤)، وأبو الشيخ في «أخبار أصبهان» (٢٦٠/٢)، والبيهقي (١٠٩/٦) من طريق أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رُفيع به.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرف مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري. وقد روى هذا الحديث عبد العزيز بن رُفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح».

ثم رواه ابن حزم في «المحلى» (١٠٢/٩) من طريق ابن أبي مليكة مرسلًا، وقال الدارقطني: خالفه شعبة وإسرائيل^(١) وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش، فرووه عن عبد العزيز بن رُفيع بن أبي مليكة مرسلًا، وهو الصواب، وهم أبو حمزة في إسناده.

ووهّم البيهقيُّ أبا حمزة، ونقل الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/١٩٠) عن صالح بن محمد: «أخطأ فيه أبو حمزة» وقال عن الحديث: «باطل». وقال ابن حجر في «الفتح» (٤٣٦/٤): «ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال».

أقول: أبو حمزة السكري على ثقته إلا أنه فقد بصره في آخر عمره.

ورواه ابن عدي (٢١١٣/٦)، والبيهقي (١٠٩/٦) من طريق أبي حمزة عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عبد العزيز بن رُفيع به، فزاد محمد بن عبيد الله وهو متروك.

وقال ابن عدي: وقوله: والشُّفعة في كل شيءٍ منكر.

وله إسناد آخر عن ابن عباس: رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٥٠)، ومن طريقه الخطيب في «تالي التلخيص» (رقم ٨١ بتحقيقي)، وابن عساكر (١٣/١٨٥)، والبيهقي (٦/١١٠)، وابن عدي (٥/١٦٨٩).

وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف لا يحتج به. وله شاهد يأتي بعد هذا. وانظر: «بيان

(١) روايته في «مصنف عبد الرزاق» (٨/٨٧، ٨٨ رقم ١٤٤٢٥، ١٤٤٣٠)، والبيهقي (٦/١٠٩).

حمزة السكري عن عبد العزيز بهذا الإسناد، ورواه أبو الأحوص سَلَام بن سُلَيْم عن عبد العزيز ولم يذكر ابن عباس، ولفظه: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء»: الأرض والدار والجارية والخادم»، وكذلك رواه أبو بكر بن عِيَّاش وإسرائيل بن يونس عن عبد العزيز مرسلًا؛ فهذا علة هذا الحديث، على أن أبا حمزة السكري ثقة احتجَّ به صاحباً «الصحيح»^(١)، وإن قلنا: «الزيادة من الثقة مقبولة»^(٢) فرفع الحديث إذن صحيح، وإلا فغايبته أن يكون مرسلًا قد عضدته الآثار المرفوعة والقياس الجلي. وقد روى أبو جعفر الطحاوي: عن محمد بن خُزَيْمة، عن يوسف^(٣) بن عديّ، عن عبد الله^(٤) بن إدريس، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء»^(٥) ورواه هذا الحديث ثقات، وهو غريب بهذا الإسناد.

قالوا: ولأن الضررَ بالشركة فيما لا ينقسم أبلغ من الضرر [بالعقار]^(٦) الذي يقبل القسمة؛ فإذا كان الشارع مُريدًا لرفع الضرر الأدنى فالأعلى أولى بالرفع، قالوا: ولو كانت الأحاديثُ مختصةً بالعقار والأرض^(٧) المنقسمة فإثباتُ الشفعة فيها تنبيه على ثبوتها فيما لا يقبل القسمة.

- = الوهم والإيهام» (٢/٤٩٥)، «السلسلة الضعيفة» (١٠٠٩)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٤٤٣٤).
- (١) انظر ترجمته في «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/٦٢٠)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/٥٤٤ رقم ٥٦٥٢)، وفي (ق): «صاحب الصحيح».
- (٢) في (ك) و(ق): «وإن قبلنا الزيادة في الثقة، صح».
- (٣) في (ك) و(ق): «يونس».
- (٤) كذا في (ق) وهو الصحيح، وفي سائر النسخ «عبيد الله - بالتصغير - !!»
- (٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٥) حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد به. وقال الحافظ في «الفتح» (٤/٤٣٦): لا بأس برواه.
- أقول: لكن فيه عننة ابن جريج؛ فإنه مدلس مشهور التذليس عن الضعفاء والمتروكين. وله علة أخرى: فقد رواه جماعة من الثقات الأثبات عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شريك ما لم يقسم» وهو في «صحيح مسلم» (١٦٠٨) وغيره، ويثبت من هذا أن هذا الشاهد عن جابر لا يصلح شاهداً لحديث ابن عباس السابق، لثبوت خطأ الراوي في قوله: «شيء» بدل «شريك» فهو شاذ، ومقابله هو المحفوظ. وانظر لمزيد بيان «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٠٠٩).
- (٦) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «بالشركة في العقار».
- (٧) في المطبوع: «والعروض».

وقال الآخرون: الأصل عدم انتزاع المال من غيره^(١) إلا برضاه، ولكن تركنا ذلك في [الأرض و]^(٢) العقار لثبوت النص^(٣) فيه، وأما الآثار المتضمنة لثبوتها في المنقول فضعيفة معلولة؛ وقوله في الحديث الصحيح: «إذا وقعت الحدود وُصِرَتْ الطُّرُق فلا شفعة»^(٤) يدل على اختصاصها بذلك، وقول جابر عن النبي ﷺ: «الشفعة في كلِّ شِرْكٍ»^(٥) في أرضٍ أو رِيعٍ أو حائِطٍ»^(٦) يقتضي انحصارها في ذلك، قالوا: وقد قال عثمان [بن عفان]^(٧) رضي الله عنه: «لا شفعة في بئرٍ ولا فحلٍ، والأرْفُ»^(٨) يقطع كلَّ شفعة»^(٩)، والفحل: النخل، والأرْفُ - بوزن الغُرفِ -: المعالم والحدود^(١٠)، وقال أحمد: ما أصححه من حديث^(١١)!

- (١) في المطبوع: «عدم انتزاع الإنسان مال غيره».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن)، وقبلها في (ق): «شركنا» بدل «تركنا».
- (٣) في (د): «لثبوت هذا النص».
- (٤) رواه البخاري (٢٢١٣) في (البيع): باب بيع الشريك من شريكه، و(٢٢١٤) في (بيع الأرض والدور)، و(٢٢٥٧) في (الشفعة): باب الشفعة فيما لم يقسم، و(٢٤٩٥) في (الشركة): باب الشركة في الأرضين وغيرها، و(٢٤٩٦) باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة، و(٦٩٧٦) في (الحيل): باب في الهبة والشفعة، من حديث جابر.
- (٥) في (ق): «شيء». (٦) رواه مسلم (١٦٠٨) (١٣٥).
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٨) في (ق): «ولا أرف».
- (٩) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٨/٥ أو ١٧٢/٧ - ط الهندية) - ومن طريقة ابن حزم في «المحلى» (٤/١٠)، وأبو عبيد في «الغريب» (٤١٧/٣)، وأحمد في «مسائل صالح» (١٨٥/٣) رقم ١٦١٢ وابن أبي حاتم في «العلل» (٤٧٩/١) رقم (١٤٣٣)، والبيهقي في «السنن» (٦/١٠٥) من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن حزم، - وفي «السنن الكبرى»: أو عن عبد الله بن أبي بكر - عن أبان بن عثمان عن عثمان به فذكره. ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٧١٧/٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٦)، وابن حزم في «المحلى» (٩٩/٩) - وعبد الرزاق (٨٠/٨) رقم ١٤٣٩٣ و٨/٨٧ (١٤٤٢٦) عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان... فذكره ولم يذكر (أبان).
- وله طريق أخرى عن عثمان عند الطحاوي (١٢٥/٤) وفيه منظور بن ثعلبة وهو مجهول، وعن عنة هشيم وابن إسحاق.
- وقد روي مرفوعاً ولا يصح، قاله الدارقطني في «علله» (١٥/٣) سؤال (٢٥٧).
- (١٠) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٣٥٥/٢)، و«النهاية» (٤١٦/٣ - ٤١٧)، و«لسان العرب» (٣١/١٤ - ٣٢).
- (١١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٩٥٨/٣) لابنه عبد الله، و«المغني» (٢٣٣/٥)، و«الإنصاف» (٢٥٧/٦)، و«العدة شرح العمدة» (٢٧٦/١).

قالوا: والفرق بين المنقول وغيره أن الضرر في غير المنقول يتأبّد بتأبده، وفي المنقول لا يتأبّد؛ فهو ضرر عارض فهو كالمكيل والموزون. قالوا: والضرر في العقار يكثر جداً؛ فإنه يحتاج الشريك إلى إحداث المرافق، وتغيير الأبنية، وتضييق الواسع، وتخريب العامر، وسوء الجوار، وغير ذلك مما يختص بالعقار، فأين ضرر الشركة في العبد والجوهرة والسيف من هذا الضرر؟

[رأي المثبتين للشفعة]

قال المثبتون للشفعة: إنما كان الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلا برضاه لما فيه من الظلم له والإضرار به، فأما ما لا يتضمن ظلماً ولا إضراراً بل مصلحة له بإعطائه الثمن فلشريكه دفع ضرر الشركة عنه؛ فليس الأصل عدمه، بل هو مقتضى أصول الشريعة، فإن أصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الراجحة، وإن لم يرض صاحب المال، وترك معاوضته ههنا لشريكه مع كونه قاصداً للبيع ظلّم منه وإضرار بشريكه فلا يمكنه الشارع منه، بل من تأمل [مصادر^(١)] الشريعة ومواردها تبين له أن الشارع لا يُمكن هذا الشريك من نقل نصيبه إلى غير شريكه وأن يلحق به من الضرر مثل ما كان عليه أو أزيد منه مع أنه لا مصلحة له في ذلك.

وأما الآثار^(٢) فقد جاءت بهذا وهذا، ولو قدر عدم صحتها بالشفعة في المنقول فهي لم تنف ذلك، بل نبّهت عليه كما ذكرنا؛ وأما تأييد^(٣) الضرر وعدمه ففرق فاسد، فإن من المنقول ما يكون تأييده كتأييد^(٤) العقار كالجوهرة والسيف والكتاب والبئر، وإن لم يتأبّد ضرره مدى الدهر فقد يطول ضرره كالعبد والجارية، ولو بقي ضرره مدة فإن الشارع مريدٌ لدفع الضرر بكل طريق ولو قصرت مدته، وأما تفريقكم بكثرة الضرر في العقار وقلته في المنقول فلعمر الله! إن الضرر في العقار يكثر من تلك الجهات، ولكن يمكن رفعه بالقسمة، وأما الضرر في المنقول فإنه لا يمكن رفعه بقسمته، على أن هذا مُتَقَضٌّ بالأرض الواسعة التي ليس فيها شيء مما ذكرتم.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) انظرها في «الموطأ» (٧١٤/٢)، و«السنن الكبرى» (١٠٣/٦، ١٠٩).

(٣) في المطبوع و(ك): «تأبّد». (٤) في المطبوع و(ك): «تأييده كتابد».

فصل

[رأي القائلين بشفعة الجوار]

وقالت طائفة ثالثة: بل الضرر الذي قصد الشارع رفعه هو ضرر سوء الجوار والشركة في العقار والأرض؛ فإن الجار قد يسيء الجوار غالباً أو كثيراً، فيُعَلِّي الجدارَ، [ويتبع العثار]^(١)، ويمنع الضوء، ويشرف على العورة، ويطلع على العثرة، ويؤذي جاره بأنواع الأذى، ولا يأمن [جاره]^(٢) بوائقه، وهذا مما يشهد به الواقع.

[حق الجار]

وأيضاً فإن الجار^(٣) له من الحرمة والحق والذمّ ما جعله الله له في كتابه، ووَصَّى به جبريل رسول الله ﷺ غاية الوصية^(٤)، وعَلَّق النبي ﷺ الإيمان بالله واليوم الآخر بإكرامه^(٥)، وقال الإمام أحمد: الجيرانُ ثلاثة: جارٌ له حق، وهو الذمي الأجنبي له حق الجوار، وجارٌ له حَقَّان، وهو المسلم الأجنبي له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، وهو المسلم القريب له حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة؛ ومثل هذا [ولو]^(٦) لم يرد في الشريك فأدنى المراتب مساواته به فيما يندفع به الضرر، لا سيما والحكم بالشفعة ثبت في الشركة

- (١) في (ن) و(ك) بدلها: «ويتسع العقار»، وفي (ق): «ويسقي العقار» ولعل الصواب ما أثبتناه.
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٣) في المطبوع: «فالجار».
- (٤) صح ذلك من قول النبي ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».
- رواه البخاري (٦٠١٤) في (الأدب)؛ باب الوصاة بالجار، ومسلم (٢٦٢٤) في (البر): باب الوصية بالجار والإحسان إليه، من حديث عائشة.
- ورواه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر.
- وفي الباب عن جمع من الصحابة، انظر: «إرواء الغليل» (٤٠٠/٣).
- (٥) وذلك في قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره».
- رواه البخاري في «الأدب» (٦٠١٩): باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، و(٦١٣٥) باب إكرام الضيف وخدمته، و(٦٤٧٦) في (الرقاق): باب حفظ اللسان، ومسلم (٤٨) في (الإيمان): باب الحث على إكرام الجار والضيف، و(٣/١٣٥٢) في (اللقطة): باب الضيافة ونحوها، من حديث أبي شريح العدوي.
- وفي الباب عن أبي هريرة: رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).
- (٦) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط.

لإفضائها إلى ضرر المجاورة فإنهما إذا اقتسما تجاوزا^(١).

[ثبوت الحكم بالشفعة في الشركة وللجار]

قالوا: ولهذا [السبب]^(٢) اختصت بالعقار دون المنقولات؛ إذ المنقولات لا تتأثرت فيها المجاورة، فإذا ثبتت في الشركة^(٣) في العقار لإفضائها إلى المجاورة فحقيقة المجاورة أولى بالثبوت فيها.

قالوا: وهذا معقول النصوص لو لم يرد بالثبوت فيها، فكيف وقد صرحت بالثبوت فيها أعظم من تصريحها بالثبوت للشريك؟ ففي «صحيح البخاري» من حديث عمرو بن الشريد قال: جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد بن أبي وقاص، فقال أبو رافع: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داره، فقال: لا أزيده على أربع مئة مُنَجِّمة، فقال: قد أعطيت خمس مئة نقداً فمنعته، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجارُ أحقُّ بصقْبِهِ»^(٤) ما بعْتُك^(٥).

وروى عمرو بن الشريد أيضاً عن أبيه الشريد بن سويد الثقفي قال: قلت: يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها قسم ولا شِرْكٌ إلا الجوار قال: «الجارُ أحقُّ بسقْبِهِ»^(٦) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وإسناده صحيح.

(١) انظر: «جزء حق الجار» (ص ٤٦، ٤٨) للذهبي.

(٢) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط. (٣) في (ق) و(ك): «بالشركة».

(٤) هي بالسین والصاد، وهي في الأصل: القرب» (و).

(٥) رواه البخاري (٢٢٥٨) في (الشفعة): باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، و(٦٩٧٧ و ٦٩٧٨) في (الحيل): باب في الهبة والشفعة، و(٦٩٨٠ و ٦٩٨١): باب احتيال العامل ليهدي له.

(٦) حديث الشريد هذا علقه الترمذي في (الأحكام): في الشفعة بعد حديث (١٣٦٨)، ووصله في «العلل الكبير» (١/٥٦٨ - ٥٦٩ رقم ٢٢٨)، والنسائي (٧/٣٢٠) في (البيع): باب الشفعة وأحكامها، وفي «الكبرى» (٦٣٠٢)، وابن ماجه (٢٤٩٦) في (الشفعة): باب الشفعة بالجوار، وأحمد (٤/٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٩١١)، و«المصنف» (٧/١٦٨) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٩/١٠٢) -، وابن الجارود (٦٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٧/٣١٩ رقم ٧٢٥٣ - ٧٢٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٧/٢٤٩٤ رقم ٧٤٥، ٧٤٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/١٤٨٤ رقم ٣٧٦٣)، والدارقطني (٤/٢٢٤)، والبيهقي (٦/١٠٥) من طرق عن عمرو بن الشريد به. وصححه البخاري؛ كما نقله عنه الترمذي في «جامعه»، و«العلل الكبير».

وقال البخاري: «وهو أصح من رواية عمرو عن أبي رافع»^(١) يعني المتقدم، وقال أيضاً: «كلا الحديثين عندي صحيح»^(٢).

وعن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جارُ الدار أولى»^(٣) بالدار»^(٤) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، انتهى. وقد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب^(٥)، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب فإن لم يُعمل بما فيها

- (١) أورد الترمذي في «العلل الكبير» (٥٦٨/١ - ٥٦٩) حديثي أنس والشريد، ثم قال عن حديث الشريد: «أصح، وقد روى عمرو بن الشريد عن أبي رافع قصة غير قصة أبيه، وأرجو أن يكون حديث أبي رافع محفوظاً».
- (٢) قاله في «الجامع» (١٣٦٨) وأقره الذهبي في جزء «حق الجار» (ص ٣٦).
- (٣) قال في (ط): «في نسخة هنا «أحق بالدار»، انظر: «إعلام الموقعين ط: فرج الله زكي الكردي (٢/٢٥٤)».

قلت: ونحو هذا القول في (د) والنسخة المشار إليها هي (ن) و(ك) و(ق).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٥/٧)، وأحمد (٨/٥) و١٢ و١٣ و١٧ و١٨ و٢٢)، وأبو داود (٣٥١٧) في (البيوع): باب في الشفعة، والترمذي (١٣٦٨) في (الأحكام): باب ما جاء في الشفعة، والنسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (٤٥٨٨) -، والطيالسي (٩٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٠٠ - ٦٨٠٧، ٦٩٢٠، ٦٩٢٣، ٦٩٤١)، و«مسند الشاميين» (٢٦٥١)، والرويان في «المسند» (٧٨٦، ٧٩٩، ٨٢٣، ٨٦٦)، وابن الجارود (٦٤٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٣٩٣ - ١٣٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٣/٤)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (١٣٥)، وأبو الطاهر الذهلي في «جزء حديثه» (٥١)، وابن عدي (٣١٦/٢ و٣/٩)، والبيهقي (١٠٦/٦)، وابن حزم في «المحلى» (١٠١/٩)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٣٢٦/٢) عن الحسن عن سمرة.

قال الترمذي: حديث سمرة حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله، وروي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس.

أقول: ومثل هذا قال الدارقطني على ما نقله عنه الضياء ثم تعقبه الضياء في: «الأحاديث المختارة» (١٢٢/٧ - ١٢٤) وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (٥٦٨/١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٤٣٦)، و«إرواء الغليل» (٣٧٧/٥) وما سيأتي قريباً.

- (٥) انظر تفصيل المسألة بإسهاب وتحقيق في «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس» (٣/١١٧٤ - ١٢٠٧).

تعطلت الشريعة، وقد كان رسول الله ﷺ يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي فيعمل بها من تصل إليه، ولا يقول: هذا كتاب، وكذلك خلفاؤه [من] بعده، والناس إلى اليوم؛ فرد السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل، والحفظ يخون^(٢)، والكتاب لا يخون، وروى قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار»^(٣) رواه ابن ماجه من طريق عيسى بن يونس عن سعيد عن

(١) ما بين المعقوفتين من (ق) و(ك).

(٢) «لا بد أن يكون ما في الكتاب مستمداً من القرآن الكريم، ومن السنة الصحيحة المشرقة البينة» (و).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» - كما في (تحفة الإشراف ٣١٨/١) - ، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٠١/٩)، والترمذي في «العلل الكبير» (٥٦٨/١ رقم ٢٢٨)، وابن حبان (٥١٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٤٢ - ط الطحان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٢/٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٤٢/١١)، والضياء في «المختارة» (٢٥٥١ - ٢٥٥٣) من طرق عن عيسى بن يونس به.

ورجاله ثقات إلا أن عيسى بن يونس روى عن سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط. ورواه الضياء (٢٥٥٠) من طريق عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس عن شعبة عن سعيد بن أبي عروبة به. فزاد شعبة في الإسناد. وعبد الرحمن بن يونس هذا لا بأس به.

وقد رواه أصحاب سعيد بن أبي عروبة، فجعلوه عنه عن قتادة عن الحسن عن سمرة. فقد رواه أحمد (١٢/٥ و ١٣)، وابن أبي شيبه (١٦٥/٧)، والطحاوي (١٢٣/٤)، والترمذي (١٣٦٨) في (الأحكام): باب ما جاء في الشفعة، والطبراني (٦٨٠٣ و ٦٨٠٤) من طرق عن سعيد به.

ورواه أحمد (٨/٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٢)، والطيالسي (٩٠٤)، وأبو داود (٣٥١٧) في (البيوع): باب في الشفعة، والطبراني (٦٨٠٠ - ٦٨٠٢ و ٦٨٠٥ و ٦٨٠٧)، والطحاوي (١٢٣/٤)، والبيهقي (١٠٦/٦) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة.

ورواه الطحاوي (١٢٣/٤) من طريق يونس عن الحسن عن سمرة. قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن صحيح، والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس» نقل الضياء عن الدارقطني ترجيح حديث سمرة كذلك.

ثم تعقب الضياء الدارقطني بأن أحمد بن حنبل وهو من شيوخ مسلم قد روى الحديث عن عيسى بن يونس على الوجهين أي: عن سعيد عن قتادة عن أنس، وعن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، ورجح كلا الوجهين، وكلام الضياء هذا ليس في المطبوع من «المختارة» ومكانه فراغ لم يظهر للمحقق أو نقله شيخنا الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٣٧٨/٥) عن المخطوط.

قتادة، وكلهم أئمة ثقات، ورَوَى أهل «السنن الأربعة» من حديث ميزان الكوفة عبد الملك بن أبي سليمان العَرَزَمِي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُّ أحقُّ بشفعة جاره، يُنتظرُ بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقَهُما واحداً»^(١).

وهذا حديث صحيح بلا تردد^(٢).

= تنبيه: عزا المؤلف الحديث لابن ماجه، وليس هو فيه ولا في «تحفة الإشراف»، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي - كما في «تحفة الإشراف» -، وليس هو في المطبوع منه. (١) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٥/٥)، وأحمد (٣٠٣/٣)، وأبو داود (٣٥١٨) في البيوع: باب في الشفعة، والترمذي (١٣٦٩) في (الأحكام): باب ما جاء في الشفعة للغائب، و«العلل الكبير» (٥٧٠/١) رقم: ٢٩٩، وابن ماجه (٢٤٩٤) في (الشفعة): باب الشفعة بالجوار، والدارمي (٢٧٣/٢)، والطيالسي (١٦٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢١٧/٦) رقم ٥٤٥٦ ١٨٢/٩ - ١٨٣ رقم ٨٣٩٤، والبيهقي (١٠٦/٦)، وابن حزم في «المحلى» (١٠١/٩) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث... وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث... والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته».

ونقل البيهقي في «سننه» عن الشافعي قوله: نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً، ونقل أيضاً عن يحيى القطان أنه قال: لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً مثل حديث الشفعة لترك حديثه.

ونقل أيضاً عن أحمد أنه قال: حديث منكر. وكذا في «الميزان» (٦٥٦/٢). وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١٧٢/٥): «جعلهم رأياً لعطاء، أدرجه عبد الملك في الحديث».

وقال الترمذي في «العلل الكبير»: «سألت محمداً - أي البخاري - عن هذا الحديث: فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك من أبي سليمان، وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا»، قال الترمذي: «إنما ترك شعبة عبد الملك لهذا الحديث، لم يجد أحداً رواه غيره وعبد الملك ثقة عند أهل و يروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري أنه قال: «عبد الملك بن أبي سليمان ميزان في العلم».

وقد تكلم صاحب «التنقيح» (٥٨/٣) - ونقله عنه الزيلعي (١٧٤/٤) - على حديث جابر هذا وبيّن صحته ورد الطعن عنه.

وكذلك فعل المصنف في «تهذيب السنن» (٤٢٥/٩) فانظره جيداً، والله الموفق.

(٢) في المطبوع: «فلا يُرد».

[حديث العزمي في الشفعة والكلام عليه]

فإن قيل: قد قال الترمذي: «تكلّم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث»، وقال وكيعٌ عنه: لو أن عبد الملك روى حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه، وكذلك قال يحيى القطان^(١). وقال أحمد: هو حديث منكر، وقال يحيى بن معين: هو حديث لم يحدث به إلا عبد الملك، فأنكر الناس عليه، ولكنه ثقة صدوق^(٢).

[تصحيح الحديث]

فالجواب أن عبد الملك هذا حافظ ثقة صدوق، ولم يتعرض له أحد بجرح البتّة، وأثنى عليه أئمة زمانه ومن بعدهم، وإنما أنكر عليه من أنكر هذا الحديث ظناً منهم أنه مخالف لرواية الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر عن النبي ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَت الطرق فلا شفعة^(٣)» ولا يحتمل مخالفة العزمي^(٤) لمثل الزهري، وقد صح هذا عن جابر من رواية الزهري عن أبي سلمة عنه^(٥)، ومن رواية ابن جريج عن أبي الزبير عنه^(٦)، ومن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه، فخالفهم العزمي^(٤)، ولهذا شهد الأئمة بإنكار حديثه، ولم يُقدّموه على حديث هؤلاء، قال مُهنّا بن يحيى الشاميّ: سألت أحمد بن حنبل عن حديث عبد الملك هذا، فقال: قد أنكره شعبة، فقلت: لأي شيء أنكره؟ فقال: حديث الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ خلاف ما قال عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ، وسنين إن شاء الله أن حديث عبد الملك [عن عطاء]^(٧) عن جابر لا يناقض حديث أبي سلمة عنه، بل مفهومه موافق^(٨) منطوقه، وسائر أحاديث جابر يصدق بعضها بعضاً.

(١) في (ك) و(ق): «وقال يحيى القطان كذلك».

(٢) انظر ما قدمناه في التخرّيج.

(٣) تقدم تخرّيجه وهو في «صحيح البخاري» (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦).

(٤) تصحفت في (ق) إلى: «العزمي».

(٥) (٦) ستاتي ولفظها في كلام المصنف قريباً.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك) والمطبوع.

(٨) في المطبوع: «يوافق».

[أحاديث أخرى]

وروى جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحَكَم، عن علي وعبد الله قالوا: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار»^(١) وهذا وإن كان منقطعاً فإن الثوري رواه عن منصور عن الحكم عَمَّن سمع علياً وعبد الله؛ فهو يصلح للاستشهاد وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد، وفي «سنن ابن ماجه» من حديث شريك القاضي، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من كان له أرض وأراد بيعها فليعرضها على جاره»^(٢) ورجال هذا الإسناد محتج بهم في الصحيح، وفي «سنن النسائي» من حديث أبي الزبير، عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار»^(٣) رواه عن الفضل بن موسى السَّيْنَانِي^(٤)، عن الحسين بن واقد، عن أبي الزُّبَيْرِ، [عن جابر]^(٥)، وهو على شرط مسلم.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٥/٥ - دار الفكر أو ١٦٣/٧ و ١٥٥/١٠ - الهندية) من طريق جرير بن عبد الحميد؛ به كما ذكر المصنف.

ورواه أيضاً (٣٢٥/٥ أو ١٦٤/٧ - ط الهندية) من طريق سفيان عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالوا.

ورواه أيضاً (٣٢٥/٥ أو ١٦٤/٧ - ط الهندية)، وعبد الرزاق (٧٨/٨ رقم ١٤٣٨٣) - وعنه أحمد (١١٤/١) - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٣/٤)، وابن حزم في «المحلى» (١٠١/٩) من طريق سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عمن سمع علياً وعبد الله.

وفي «مصنف عبد الرزاق»: «قضى بالجوار»، وفيه عن «الحسن» بدل «الحكم»، وهو منقطع؛ كما قال ابن القيم - رحمه الله -، لكن يشهد له حديث أبي رافع المتقدم: «الجار أحق بسبقه».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٩٣) في (الشفعة): باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه. قال البوصيري (٦١/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

قلت: عجبٌ من ابن القيم والبوصيري معاً، كيف يصح هذا الإسناد وفيه شريك القاضي وضعفه مشهور، وقول ابن القيم: رواه ثقات، محتج بهم في الصحيح! مع أن مسلماً لم يرو لشریک إلا في المتابعات، ورواية سماك عن عكرمة معروفة بالضعف والاضطراب!!

(٣) هو فيه (٣٢١/٧) في (البيوع): باب ذكر الشفعة وأحكامها، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٠١/٩).

وإسناده صحيح، كما قال المؤلف - رحمه الله -، والفضل هو ابن موسى السَّيْنَانِي بالسَّيْن.

(٤) في المطبوع (ك) و(ق): «السيباني» وهو خطأ.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وبعده في (ق) و(ك) زيادة: «قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار. رواه عن الفضل بن موسى».

وقال شعيب بن أيوب الصّريفيني^(١): ثنا أبو أمامة، عن سعيد بن أبي عروبة: ثنا قتادة، عن سليمان الشكري، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من كان له جار في حائطٍ أو شريكٍ فلا يَبْعُهُ حتى يعرضه عليه»^(٢) وهؤلاء ثقات كلهم، وعلّة هذا الحديث ما ذكره الترمذي قال: سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: سليمان الشكري يقال: إنه [مات]^(٣) في حياة جابر بن عبد الله، قال: ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر، قال: ويقال: إنما يحدث قتادة عن^(٤) صحيفة سليمان الشُّكْرِي، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله.

قلت: وغاية هذا أن يكون كتاباً، والأخذ من الكتب حجة.

وقال محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه: حدثني ابنُ أبي ليلى - يعني: محمد بن عبد الرحمن -، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بسقيهِ ما كان»^(٥).

وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: سمعت

(١) في (ن): «الصيرفي»، وفي (ك): «الصرفني» وفي (ق): «الصرفيني».

(٢) رواه أحمد (٣/٣٥٧)، والترمذي (١٣١٢) في البيوع: باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه، والحاكم (٢/٦٥)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٣٠) من طريق عيسى بن يونس، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة به.

وسكت عنه الحاكم لكن نقل عنه الذهبي في «التلخيص» أنه قال: صحيح، ووافقه، وأعله الترمذي بما ذكره المؤلف رحمه الله، وممن نفى سماع قتادة من سليمان بن قيس الشكري غير البخاري: أحمد بن حنبل - رحمه الله - كما في «جامع التحصيل» (ص ٢٥٥)، وأبو حاتم كما في «تهذيب التهذيب» (٤/١٨٨)، وقد ذكره شيخنا الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٥/٣٧٣) وصحح إسناده وقال: وأدعى الترمذي أنه غير متصل! وأما الاحتجاج بالوجادة فهذا أمر طويل ليس هنا بحثه.

وحديث جابر رواه مسلم (١٦٠٨)، ولفظه: «من كان له شريك في ربعة أو حائط... فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه» وهذا يغني.

وفي (ق): «ثنا أبو أسامة» بدل «ثنا أبو أمامة».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك) وقبلها في (ق): «فقال» بدل «يقال».

(٤) في (ق): «ويقال: إن قتادة إنما يحدث عن صحيفة عن».

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥/٣٩٨) رقم ٤٧٨٧ و ٣٩١/٨ رقم ٧٧٩٢ - ط الطحان) من طريق محمد بن عمران به، وإسناده ضعيف جداً، فيه عبيد بن كثير التمار، وهو متروك. وانظر: «مجمع الزوائد» (٤/١٥٨ - ١٥٩).

الشعبي يقول: قال رسول الله ﷺ^(١): «الشَّفِيعُ أُولَى مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أُولَى مِنَ الْجَنْبِ»^(٢) وإسناده إلى الشعبي صحيح، قالوا: ولأن حق الأصيل وهو الجار أسبق من حَقِّ الدَّخِيلِ، وكل معنى اقتضى ثبوت الشفعة للشريك فمثله في حق الجار؛ فإن الناس يتفاوتون في الجوار تفاوتاً فاحشاً، ويتأذى بعضهم من بعض^(٣)، ويقع بينهم من العداوة ما هو معهود [بينهم]^(٤) بذلك دائماً متبداً، ولا يندفع ذلك إلا برضاء الجار؛ إن شاء أقرَّ الدخيل^(٥) على جواره [له]، وإن شاء انتزع الملك بثمنه واستراح من مُؤنة المجاورة ومفسدتها.

وإذا كان الجار يخاف التأذي بالمجاورة على وجه اللزوم، كان كالشريك يخاف التأذي بشريكه على وجه اللزوم. قالوا: ولا يَرِدُ علينا المستأجر مع المالك؛ فإن منفعة الإجارة لا تتأبد عادة، وأيضاً فالملك بالإجارة ملك منفعة، ولا لزوم بين ملك الجار وبين منفعة دار جاره، بخلاف مسألتنا؛ فإن الضرر بسبب اتصال الملك بالملك كما أنه في الشركة حاصلٌ بسبب اتصال الملك بالملك؛ فوجب بحكم عناية^(٦) الشارع ورعايته لمصالح العباد إزالة الضررين جميعاً على وجه لا يضر البائع، وقد أمكن ههنا، فيبعد القول به، فهذا تقريرُ قولِ هؤلاء نصاً وقياساً.

[رد المبطلين لشفعة الجوار]

قال المبطلون لشفعة الجوار^(٧): لا تُضْرَبُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بعضها

- (١) بعدها في (ق): «يقول»!!
- (٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٦/٥) عن وكيع به، ورواه عبد الرزاق (١٤٣٩٠) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٠٢/٩) - عن أبي سفيان عن هشام بن المغيرة به.
- وأبو سفيان هذا قال عنه محقق «المُصنّف» الشيخ الأعظمي - رحمه الله - «إن كان محفوظاً فهو المعمرى محمد بن حميد»، وضعفه ابن حزم بهشام بن المغيرة!! وعنده «عن سفيان» دون «أبي» وهشام وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه، انظر: «الجرح والتعديل» (٦٨/٢/٤).
- وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق عمر بن راشد عن الشعبي أنه قال: قضى ﷺ بالجوار، وعمر هذا ضعيف.
- (٣) في المطبوع: «بعض».
- (٤) في (ن) و(ك): «بينهما»، وفي المطبوع: «والضرر».
- (٥) في (ن): «إن شاء الله أتم للدخيل» وما بين المعقوفتين بعدها سقط من (ك) و(ق).
- (٦) في (ن): «رعاية».
- (٧) انظر: «تهذيب السنن» (١٩٤/٢، ١٦٧/٥).

ببعض؛ فقد ثبت في «صحيح البخاري» من حديث الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشُّفْعَةَ في كل ما لم يُقَسَم، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وُضِرَتْ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ»^(١)، وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي الزبير عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَةَ في كل شركة لم تقسم رُبْعَةً أو حائِطًا، ولا يحل له أن يبيع حتى يُؤذَنَ شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يُؤذنه فهو أحق [به]»^(٢)، قال الشافعي: ثنا سعيد بن سالم^(٣): ثنا ابن جُرَيْج، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «الشُّفْعَةَ فيما لم يُقَسَم، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ فلا شُفْعَةَ»^(٤)، [وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الأرض وحُدَّتْ فلا شُفْعَةَ فيها»]^(٥) وفي «الموطأ» من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي

= وهذا قول المالكية والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. انظر: «الإشراف» (١٣١/٣ - مسألة ٩٨٨ - بتحقيقي) وانظر تعليقي عليه، «المعونة» (١٢٦٧/٢) كلاهما للقاضي عبد الوهاب، «الرسالة» (٢٢٧)، «الكافي» (٤٣٦)، «المقدمات الممهدة» (٦١/٣)، «الأم» (٥/٤)، «مغني المحتاج» (٢٩٧/٢)، «حلية العلماء» (٥/٢٦٦)، «مختصر الخلافات» (٤٣١/٣ رقم ١٤١)، «المحلى» (١٠٠/٩)، «المحرر» (١/٣٦٥)، «الفروع» (٥٢٩/٤ - ٥٣٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٤٣٤/٢)، «فتح الباري» (٤٣٨/٤)، «نيل الأوطار» (٣٥٥/٥).

(١) رواه البخاري: (٢٢١٣) (كتاب البيوع): باب بيع الشريك من شريكه، و(٢٤٩٥) (كتاب الشركة): باب الشركة في الأراضي وغيرها، ومسلم (١٦٠٨) (كتب المساقاة): باب الشُّفْعَةَ، وخرجه بتفصيل في تعليقي على «الحناثيات» (رقم ٩١) وذكرت الاختلاف فيه على الزهري.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١٦٠٨) (١٣٤) في (المساقاة): باب الشُّفْعَةَ. وخرجه في تعليقي على «تقرير القواعد» (٤٢٣/١) لابن رجب. وما بين المعقوفتين سقط من (ك) والمطبوع.

(٣) في (ق): «شعبة بن سالم».

(٤) رواه الشافعي في «مسنده» (١٦٥/٢) - ترتيب السندي) - ومن طريقه البيهقي (١٠٤/٦) - (١٠٥) -، ورواه ثقات، عدا سعيد بن سالم، صدوق يهم، وفيه عننة ابن جريج.

(٥) رواه أبو داود (٣٥١٥) في (البيوع): باب في الشُّفْعَةَ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٠٤) من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد أو عنهما جميعاً عن أبي هريرة.

ورواه البيهقي (١٠٤/٦) من طريق ابن إسحاق عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو سعيد عن أبي هريرة.

هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يُقسم، فإذا صُرِفَت الطرق ووقعت الحدود فلا شفعة»^(١)، وقال سعيد بن منصور: ثنا إسماعيل بن زكريا،

= وابن جريج وابن إسحاق كلاهما مدلس. وانظر ما بعده.

وما بين المعقوفتين مذكور في (ق) و(ك) بعد الحديث الآتي.

(١) الذي في «الموطأ» ٧١٣/٢ رواية يحيى ٢٦٩/٢ - رواية أبي مصعب) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ: (فذكره) هكذا مرسلًا.

ورواه هكذا من طريق مالك مرسلًا: الشافعي (١٦٤/٢ - ١٦٥)، وابن أبي شيبة (٥٢٠/٤)، والحنائي في «فوائده» (رقم ٥٦ - بتحقيقنا)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢١/٤)، والبيهقي (١٠٣/٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٠٨/٨) رقم (١١٩٨٦).

ورواه النسائي (٣٢١/٧) في (اليوع): باب ذكر الشفعة، وفي «الكبرى» (٦٢/٤) رقم ٣/٦٣٠٣ من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلًا.

وهكذا رواه محمد بن الحسن في «الموطأ» (ص ٣٠٥ رقم ٨٥٥) عن مالك عن الزهري به. وروي عن الزهري عن سعيد وحده مرسلًا، أخرجه الطحاوي (١٢١/٤)، (١٢٣) والبيهقي (١٠٣/٦)، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (١١٢/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤١/٧، ٤٢، ٤٤).

وروي الحديث عن ابن شهاب على ضرب وألوان أخرى، وجاء ذلك من طرق موصولة، يعيننا منها:

طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال ابن حبان في «صحيحه» (٣١٠/٧ - مع «الإحسان»): «رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس: الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز» قلت: ورواه موصولاً غيرهم، كما سيأتي، وقال: «وهذه كانت عادة لمالك، يرفع في الأحابيين الأخبار، ويوقفها مراراً، ويرسلها مرة، ويسندها أخرى على حسب نشاطه، والحكم أبدأ لمن رفع عنه وأسند، بعد أن يكون ثقة متقناً». قلت: وهذا تخريج للطرق التي أشار إليها:

الأولى: عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، رواه من طرق عديدة عنه: الطحاوي (١٢١/٤)، والبزار (٣٨٤ - رسالة اللحياني)، والدارقطني في «العلل» (٣٤٢/٩)، وابن حبان (٥٢٦٢)، والبيهقي (١٠٣/٦)، وابن عبد البر (٣٧/٧).

الثانية: أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، رواه من طرق عديدة عنه: ابن ماجه (٢٤٩٧)، والبزار (٣٨٥)، والحنائي في «فوائده» (رقم ٧٨ - بتحقيقي) - وعنه الخطيب في «الفصل للوصل» (٩١٢/٢) - ط دار الهجرة - والدارقطني في «العلل» (٣٤٢/٩)، والطحاوي (١٢١/٤)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٣٨١)، والبيهقي (١٠٣/٦)، وابن عبد البر (٤٠/٧، ٤١).

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عون^(١) بن عبد الله، عن عبيد الله [بن عبد الله] عن^(٢) عمر بن الخطاب قال: «إذا صُرفت الحدود وعرف الناس حُدودهم فلا شفعة بينهم»^(٣).

= الثالثة: يحيى بن أبي قتيلة، رواه من طرق عنه: الطحاوي (١٢١/٤)، وتَمَام في «فوائده» (١٦٣٢) والدارقطني في «العلل» (٣٤٢/٢)، والبيهقي (١٠٣/٦)، وابن عبد البر (٤٣/٧)، وابن حزم (١٠٤/٩).

ورواه موصولاً عن مالك أيضاً: أشهب بن عبد العزيز، وأبو يوسف القاضي ومطرف بن عبد الله المدني، وسعيد بن أبي داود الزنبري، ولم أظفر بروايتهم، أفاد ذلك الدارقطني.

أما البيهقي فقد جعل الخلاف من الزهري حيث قال: «ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة عن جابر كما رواه عنه معمر وصالح بن أبي الأخضر وعبد الرحمن بن إسحاق ولا في روايته عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا كما رواه عنه يونس بن يزيد الأيلي وكأنه كان يشك في روايتها عن أبي هريرة، فمرة أرسله عنهما ومرة وصله عنهما ومرة ذكره بالشك في ذلك والله أعلم. ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر تؤكد رواية من رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر وكذلك رواية أبي الزبير عن جابر وابن عبد البر كلام رائع فليُنظر (٤٥/٧) وانظر أيضاً تعليقي على «الحنائيات» (رقم ٩٢).

قلت: ورواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر في «صحيح البخاري» (٢٢١٣) وأطرافه هناك.

ورواية أبي الزبير عن جابر في «صحيح مسلم» (١٦٠٨). وكأنه للخلاف الذي وقع في رواية مالك أعرض صاحبها «الصحيحين» عن إخراجه، والله أعلم.

(١) في المطبوع «عوف»!

(٢) كذا الصواب كما في (ن) وفي المطبوع (ق) و(ك): «بن»، وقال في هامش (ق): «لعله: أن»، وما بين المعقوفتين سقط منها.

وفي (ك) و(ق): «عبد الله» بدل «عبيد الله».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٦) من طريق سعيد بن منصور به.

وقد رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٨/٥) من طريق يزيد بن هارون وعبد الله بن إدريس فقالا: عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله به.

وهذا إسناد فيه انقطاع؛ عبيد الله بن عبد الله بن عمر لم يدرك جده عمر، مات بعد المئة.

ورواه عبد الرزاق (١٤٣٩٢) - ومن طريقه ابن حزم (٩٩/٩) - عن الثوري وابن جريج عن يحيى بن سعيد أن عمر قال: إذا قسمت الأرض، وحُدِّدت الحدود، فلا شفعة فيها، وسنده منقطع.

وقال أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عثمان بن عفان: «إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها»^(١)، وهذا قول ابن العباس^(٢).

قالوا: ولا ريب أن الضرر اللاحق بالشركة هو ما توجبه من التزام في المرافق والحقوق والإحداث والتغيير والإفضاء إلى التقاسم الموجب لنقص قيمة ملكه عليه.

[الفرق بين الشريك والجار]

قالوا: وقد فرّق الله بين الشريك والجار شرعاً وقدرأ؛ ففي الشركة حقوق لا توجد في الجوار؛ فإن الملك في الشركة مختلط وفي الجوار متميز، ولكل من الشريكين على صاحبه مطالبة شرعية ومنع شرعي؛ أما المطالبة ففي القسمة، وأما المنع فمن التصرف؛ فلما كانت الشركة محلاً للطلب [محلاً للمنع كانت]^(٣) محلاً للاستحقاق، بخلاف الجوار، فلم يجز إلحاق الجار بالشريك وبينهما هذا الاختلاف! والمعنى الذي وجبت به الشفعة رفع مؤنة المقاسمة، وهي مؤنة كثيرة، والشريك لما باع حصته من غير شريكه فهذا الدّخيل قد عرّضه لمؤنة^(٤) عظيمة، فمكته الشارع من التخلص منها بانتزاع الشّقص^(٥) على وجه لا يضر بالبائع ولا بالمشتري، ولم يمكنه الشارع من الانتزاع قبل البيع؛ لأن شريكه مثله ومساوٍ له في الدرجة، فلا يستحق عليه شيئاً إلا ولصاحبه مثل ذلك الحق عليه، فإذا باع

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٧١٧/٢) - ومن طريقه عبد الرزاق (١٤٣٩٣، ١٤٤٢٦)، والبيهقي (١٠٥/٦) وابن حزم (٩٩/٩) - عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به.

وأبو بكر هذا لم يدرك عثمان مات سنة (١٢٠ هـ).

ورواه ابن أبي شيبة (٣٢٨/٥) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٤/١٠) - وأبو عبيد في «الغريب» (٤١٧/٣)، وأحمد في «مسائل صالح» (١٨٥/٣) رقم (١٦١٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٤٧٩/١) رقم (١٤٣٣)، والبيهقي (١٠٥/٦) من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم عن أبان عن عثمان. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٥/٤) بإسناد آخر عن عثمان وفيه هشيم وابن إسحاق وكلاهما مدلس وقد عنعنا، وفيه منظور بن ثعلبة لم يرو عنه إلا ابن إسحاق ولا يعرف بجرح ولا تعديل فهو في عداد المجاهيل.

(٢) في (ك) و(ق): «ابن عباس». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٤) وفي (ق) و(ك): «مؤنة».

(٥) «القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء» (و).

صار المشتري دخيلاً، والشريك أصيل، فُرِّجَ جانبه وثبت له الاستحقاق.

قالوا: وكما أن الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار فهو أيضاً يقصد رفع الضرر عن المشتري، ولا يزيل ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري؛ فإنه محتاج إلى دار يسكنها هو وعياله، فإذا سُلِّطَ الجار على إخراجها وانتزاع داره منه أضر به إضراراً بيناً، وأي دار اشتراها وله جار فحاله معه هكذا، وتطلبه داراً لا جار لها كالمتعذر عليه أو كالمتعسر^(١)؛ فكان من تمام حكمة الشارع أن أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق؛ لئلا يضر الناس بعضهم بعضاً، ويتعذر على من أراد شراء دار لها جار أن يتم له مقصوده، وهذا بخلاف الشريك، فإن المشتري لا يمكنه الانتفاع بالحصة التي اشتراها، والشريك يمكنه ذلك بانضمامها إلى ملكه، فليس على المشتري ضرر في انتزاعها منه وإعطائه ما اشتراها به.

قالوا: وحينئذ فتعين^(٢) حمل أحاديث شفعة الجوار على مثل ما دلت عليه أحاديث شفعة الشركة؛ فيكون لفظ [الجار فيها]^(٣) مراداً به الشريك، ووجه هذا الإطلاق المعنى والاستعمال، أما المعنى فإن كل جزء من ملك الشريك مجاور لملك صاحبه، فهما جاران حقيقة، وأما الاستعمال فإنهما خليطان متجاوران، ولذا سميت الزوجة جارة كما قال الأعشى:

أجارتنا بيني فإنك طالقه^(٤)

فتسمية الشريك جاراً أولى وأحرى، وقال حَمَلُ بن مالك: «كنت بين جارتين لي»^(٥) [ومثل]^(٦) هذا إن لم يحتمل إلا إثبات الشفعة، [فأما إن]^(٧) كان

(١) في (ك) و(ق): «المتعسر». (٢) في (ق): «يتعين».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ن) و(ك): «الجوار».

(٤) انظر: «ديوان الأعشى الكبير» (ص ٣١٣ ط: د. محمد محمد حسين). ولفظه فيه:

يا جارتني بيني فإنك طالقه كذاك أمور الناس غادٍ وطارقه

(٥) قطعة من حديث طويل، أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في «المسند» (١٠٣/٢ - ١٠٤)، ومن طريقه البيهقي (١١٤/٨) - وتمتمته: «يعني: ضرتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنيماً ميتاً...» وفيه دية الجنين.

وأخرجه الدارمي (٢٣٨٦)، وأحمد (٣٦٤/١) و(٧٩/٤)، وأبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٢١/٨)، وابن ماجه (٢٦٤١)، وابن الجارود (٧٧٩)، وابن حبان (٦٠٢١)، والدارقطني (١١٧/٣)، والبيهقي (١١٤/٨). وهو صحيح.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (د) وفي (ك): «مثل».

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «وأما إذا»، وفي (ق): «وأما أن».

المراد بالحق فيها حقَّ الجار على جاره فلا حجة فيها على إثبات الشفعة، وأيضاً فإنه إنما أثبت له على البائع حق العرض عليه إذا أراد البيع، فأين [ثبوت] (١) حق الانتزاع من المشتري؟ ولا يلزم من ثبوت هذا الحق ثبوت حق الانتزاع، فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة.

[القول الوسط في حق الشفعة]

والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا تحتل سواه، وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث، أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ثبتت الشفعة، وإن لم يكن بينهما حق مشترك ألبتة - بل كان كلُّ واحد منهما متميزاً ملكه وحقوق ملكه - فلا شفعة (٢)، وهذا الذي نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، فإنه سأله عن الشفعة: لمن هي؟ فقال: إذا كان طريقهما واحداً، فإذا صُرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة، وهو قول عمر بن عبد العزيز (٣)، وقول القاضيين: سوار بن عبد الله (٤)، وعبيد الله بن الحسن العنبري (٥)، وقال أحمد في رواية ابن مشيش:

[رأي البصريين]

أهل البصرة يقولون: إذا كان الطريق [واحداً] كان بينهم الشفعة مثل دارنا هذه، على معنى حديث جابر الذي يُحدِّثه عبد الملك (٦)، انتهى.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٢) انظر بسط المسألة وأدلتها في «مصنف عبد الرزاق» (٨/٨٠)، «تنقيح التحقيق» (٣/٥٥)، «الإنصاف» (٦/٢٥٥)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠/٣٨٣)، «الجامع للاختيارات الفقهية» (٣/١١٦٠)، «الاختيارات الفقهية» (ص١٦٧)، «فتح الباري» (٤/٤٣٧)، «سبل السلام» (٣/٩٨)، «نيل الأوطار» (٥/٣٧٣ - ٣٧٧)، «دراسة فقهية لبعض الأحاديث في الشفعة» (١٥ - ١٦)، «أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي» (ص٧٦ - ٩٤)، «الإشراف» (٣/١٣٢ مسألة ٩٨٨) للقاضي عبد الوهاب وتعليقي عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شعبة - ومن طريقه ابن حزم (٩/١٠٠) - وعبد الرزاق (٨/٨٠) رقم ١٤٣٩٤، ١٤٣٩٥ من طرق بألفاظه عنه.

(٤) في المطبوع: «عبيد الله» ونقل مذهبه ابن حزم في «المحلى» (٩/٩٩).

(٥) أسنده عنه عبد الرزاق (٨/٨٩ رقم ١٤٤٣٦) ونقل مذهبه ابن حزم في «المحلى» (٩/٩٨).

(٦) ومثله في رواية الكوسج (ص١٩٨ - ٢٠٢)، وانظر نحوه في «مسائل أبي داود» (٢٠٣)، و«مسائل عبد الله» (٢٩٨)، و«مسائل ابن هانئ» (٢/٢٦) و«مسائل صالح» (١/٤٤٤ =

[رأي الكوفيين وأهل المدينة]

فأهل الكوفة يشتون شفعة الجوار مع تميز الطرق والحقوق، وأهل المدينة يسقطونها مع الاشتراك في الطريق والحقوق، وأهل البصرة يوافقون أهل المدينة إذا صُرفت الطرق ولم يكن هناك اشتراك في حق من حقوق الأملاك، ويوافقون أهل الكوفة إذا اشترك الجاران في حق من حقوق الأملاك كالطريق وغيرها، وهذا هو الصواب، وهو أعدل الأقوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

[رأي ابن القيم في حديث العرزمي]

وحديث جابر الذي أنكره من أنكره على عبد الملك صريح^(٢)، فإنه قال: «الجارُ أحقُّ بسقبة يُنتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»^(٣) فأثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق، ونفاها به مع اختلاف الطرق بقوله: «إذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شُفعة»^(٤) فمفهوم حديث عبد الملك هو بعينه منطوق حديث أبي سلمة، فأحدهما يُصدِّق الآخر ويوافقه، لا يعارضه ويناقضه، وجابر روى اللفظين؛ فالذي دلَّ عليه حديث أبي سلمة عنه من إسقاط الشفعة عند تصريف الطرق وتمييز الحدود هو بعينه الذي دل عليه حديث عبد الملك عن عطاء عنه بمفهومه، والذي دل عليه حديث عبد الملك بمنطوقه هو الذي دلَّت عليه سائر أحاديث جابر بمفهومها، فتوافقت السنن بحمد الله واثلتفت، وزال عنها ما يُظن بها من التعارض، وحديث أبي رافع الذي رواه البخاري^(٥) يدل على مثل ما دل عليه حديث عبد الملك؛ فإنه دل على الأخذ بالجوار حالة الشركة في الطريق، فإنَّ البيتين كانا في نفس دار سعد، والطريق واحد بلا ريب.

[القياس الصحيح يؤيد مفهوم حديث العرزمي]

والقياس الصحيح يقتضي هذا القول؛ فإن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها [نظير الضرر]^(٦) الحاصل

= ٤١٥ - ٤١٧ و ٢/٢٨٧، و«الإنصاف» (٦/٢٥٥)، وحديث جابر سبق تخريجه.
وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/٣٨١ - ٣٨٤)، و«تهذيب السنن» (٥/١٦٧) للمصنف.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٣) مضى تخريجه.

(٤) رواه البخاري، وقد تقدم قريباً. (٥) مضى تخريجه.

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «كالضرر».

بالشركة في الملك أو أقرب إليه، ورفع مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشتري؛ فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه؛ فهذا المذهب أوسط المذاهب، وأجمعها للأدلة، وأقربها إلى العدل، وعليه يحمل الاختلاف عن عمر رضي الله عنه؛ فحيث قال: «لا شُفَعَةٌ فِيمَا إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودَ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ، وَحَيْثُ أُبْتِهَا فِيمَا إِذَا لَمْ تَصْرَفِ الطَّرِيقُ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا وَهَذَا^(١)، وكذلك ما روي عن علي^(٢)، فإنه قال: «إِذَا حَدَّتِ الْحُدُودَ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفَعَةَ»^(٣) وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحَادِيثَ شُفَعَةِ الْجَوَارِ رَأَاهَا صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ لَهُ بَطْلَانُ حَمَلِهَا عَلَى الشَّرِيكِ وَعَلَى حَقِّ الْجَوَارِ غَيْرِ الشُّفَعَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[اعتراض]

فإن قيل: بقي عليكم أن في حديث جابر وأبي هريرة: «فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»^(٤) فأسقط الشفعة بمجرد وقوع الحدود، وعند أرباب هذا القول إذا حصل الاشتراك في الطريق فالشفعة ثابتة، وإن وقعت الحدود، وهذا خلاف الحديث.

[الجواب عن الاعتراض]

فالجواب من وجهين؛ أحدهما: أن من الرواة من اختصر أحد اللفظين، ومنهم من جَوَّدَ الحديث فذكرهما، ولا يكون إسقاط مَنْ أسقط أحد اللفظين مبطلاً لحكم اللفظ الآخر.

الثاني: أن تصريف الطرق داخل في وقوع الحدود؛ فإن الطريق إذا كانت مشتركة لم تكن الحدود كلها واقعة، بل بعضها حاصل، وبعضها مُنتَفِ، فوقوع الحدود من كل وجه يستلزم أو يتضمن تصريف الطرق، والله أعلم.

(١) سبق قول عمر في نفي الشفعة، وتخريجه مضي. وأما قوله رضي الله عنه في إثبات الشفعة، فقد أخرج النسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (٢٩/٨) - وابن حزم في «المحلى» (٩/١٠٠) عن شريح القاضي، قال: «أمرني عمر أن أقضي للجوار بالشفعة». وإسناده صحيح، قاله ابن كثير في «مسند الفاروق» (٣٥٤/١).

(٢) في المطبوع: «عن علي كرم الله وجهه».

(٣) أخرج نحوه أحمد بن عيسى في «أماله» المسماة «رأب الصدع» (٢/١٢٩٧ - ١٢٩٨ رقم ٢٢٢٧)، وانظر: «مسند زيد» (ص ٢٤٩)، و«موسوعة فقه علي» (٣٤٧ - ٣٤٨).

(٤) سبق تخريجه.

فصل

[الحكمة في الفرق بين بعض الأيام وبعضها الآخر]

وأما قوله: «وَحَرَّمَ صَوْمَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَفَرَضَ صَوْمَ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ مَعَ تَسَاوِيهِمَا» فالمقدمة الأولى صحيحة، والثانية كاذبة؛ فليس اليومان مُتساويين وإن اشتركا في طلوع الشَّمْسِ وغروبها؛ فهذا يومٌ من شهر رمضان الذي فرضه الله على عباده، وهذا يومٌ عيدهم وسرورهم الذي جعله الله تعالى شكران صومهم وإتمامه، فهم فيه أضيافه سبحانه، والجوادُ الكريم يُحبُّ من ضيفه أن يقبل قِراه، ويكره أن يمتنع من قبول ضيافته بصوم أو غيره، ويكره للضيف أن يصوم إلا بإذن صاحب المنزل؛ فمن أعظم محاسن الشريعة فرض صوم آخر يوم من رمضان فإنه إتمام لما أمر الله به وخاتمة العمل، وتحريم صوم أول يوم من شوال فإنه يوم يكون فيه المسلمون أضياف ربهم تبارك وتعالى، وهم في شكران نعمته عليهم، فأَيُّ شيء أبلغ وأحسن من هذا الإيجاب والتحريم؟.

فصل

[الحكمة في الفرق بين بنت الأخ وبنت العم ونحوها]

وأما قوله: «وَحَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحَ بِنْتِ أَخِيهِ وَأَخْتِهِ، وَأَبَاحَ لَهُ نِكَاحَ بِنْتِ أَخِي أَبِيهِ [وبنت]»^(١) أخت أمه، وهما سواء» فالمقدمة الأولى صادقة، والثانية كاذبة؛ فليستا^(٢) سواء في نفس الأمر، ولا في العُرفِ، ولا في العُقُولِ، ولا في الشريعة، وقد فَرَّقَ اللهُ سبحانه بين القريب والبعيد شرعاً وقدرأً [وعقلاً]^(٣) وفطرةً، ولو تساوت القرابة لم يكن فرقٌ بين البنت وبنت الخالة^(٤) وبنت العم، وهذا من أفسد الأمور، والقرابة البعيدة بمنزلة الأجنبي؛ فليس من الحكمة والمصلحة أن تُعطي حكم القرابة القريبة، وهذا مما فطر الله عليه العقلاء، وما خالف شرعه في ذلك فهو إما مجوسية تتضمن التسوية بين البنت والأم وبنات الأعمام والخالات في نكاح الجميع، وإما حرجٌ عظيم على العباد في تحريم نكاح بنات أعمامهم وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم؛ فإن الناس - ولا سيما العرب - أكثرهم بنو عمٍّ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) في (ك) و(ق): «فليسوا».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٤) في (ط) و(و): «وبين بنت الخالة».

بعضهم لبعض إما بنوة عم دانية وإما قاصية، فلو مُنعوا من ذلك لكان عليهم فيه حرج عظيم وضيق؛ فكان ما جاءت به الشريعة أحسن الأمور وألصقها بالعقول السليمة والفطر المستقيمة، والحمد لله رب العالمين.

فصل

[حمل العاقلة دية الخطأ]

وأما قوله: «وَحَمَلَ العاقلة جناية الخطأ على النفوس دون الأموال» فقد تقدم أن هذا من محاسن الشريعة، وذكرنا من الفرق بين الأموال والنفوس ما أغنى عن إعادته.

فصل

[الحكمة في الفرق بين المستحاضة والحائض]

وأما قوله: «وحرّم وطء الحائض لأجل الأذى، وأباح وطء المستحاضة مع وجود الأذى، وهما متساويان» فالمقدمة الأولى صادقة، والثانية فيها إجمال، فإن أريد أن أذى الاستحاضة مساوٍ لأذى الحيض كذبت المقدمة، وإن أريد أنه نوع آخر من الأذى لم يكن التفريق بينهما تفریقاً بين المتساويين، فبطل سؤاله على كلا التقديرين.

ومن حكمة الشارع تفريقه بينهما؛ فإنّ أذى الحيض أعظم وأدوم وأضرّ من أذى الاستحاضة، ودم الاستحاضة عرق، وهو في الفرج بمنزلة الرُعاف في الأنف، وخروجه مضر، وانقطاعه دليل على الصحة، ودم الحيض عكس ذلك، ولا يستوي الدمان حقيقة ولا عرفاً ولا سبباً ولا حكماً؛ فمن كمال الشريعة تفريقها بين الدمين في الحكم كما افترقا في الحقيقة، وبالله التوفيق.

فصل

[الحكمة في الفرق بين اتحاد الجنس واختلافه في تحريم الربا]

وأما قوله: «وحرّم بيع مدّ حنطة بمدّ وحفنة، وجوز بيعه بقفيز^(١) شعير» فهذا من محاسن الشريعة التي لا يهتدي إليها إلا أولو العقول الوافرة، ونحن نشير إلى

(١) نوع من المكابيل (و).

حكمة ذلك إشارة بحسب عقولنا الضعيفة وعبارتنا القاصرة، وشرع الرب تعالى وحكمته فوق عقولنا وعبارتنا، فنقول^(١):

[الربا نوعان: جلي وخفي، والجلي النسيئة]

الربا نوعان: جلي، وخفي، فالجلي حُرِّمَ لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي فتحريم الأول قصداً، وتحريم الثاني وسيلة^(٢)، فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يُؤخَّر دينه ويزيده في المال، وكلما أُخِّرَه زاد في المال، حتى تصير المئة عنده [آفاً]^(٣) مؤلفة؛ وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدِّم محتاج؛ فإذا رأى أن المُستحقَّ يُؤخَّر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلفً بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، [وتعظم مصيبته]^(٤)، ويعلوه الدَّين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حَرَّمَ الربا، ولعن آكله ومؤكله وكتابه وشاهديه^(٥)، وأذن من لم يدَّعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر^(٦). وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه فقال: [هو] أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربني؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل^(٧) وقد

- (١) المذكور من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «تفسير آيات أشكلت» (٥٩٨/٢ وما بعده) وبعضه من كلامه بالنص والحرف وكلمة فنقول سقطت من (ك).
- (٢) في (ق): «فتحريم الأول قصد، والثاني وسيلة».
- (٣) بدل ما بين المعقوفتين في (د): «آفاً!». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).
- (٥) روى مسلم في (المساقاة): (١٥٩٨) باب لعن آكل الربا وموكله، من حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا ومؤكله وكتابه وشاهديه»، وفيه عنعنة أبي الزبير. وفي «صحيح البخاري» (٢٠٨٦) - وأطرافه هناك - من حديث أبي جحيفة: «ولعن آكل الربا ومؤكله».
- وله شواهد - أيضاً - بطوله، انظرها في «إرواء الغليل» (١٨٣/٥ - ١٨٥).
- (٦) انظر حول وعيد المرابي بالمحاربة: «طريق الهجرتين» (ص ٦٥٩ - ٦٦٠)، و«الكبائر» (ص ٤٩ - بتحقيقنا) للذهبي و«المجالسة» (٢٧٦٧ - بتحقيقي).
- (٧) نقل المصنف عن شيخه ابن تيمية في «تفسير آيات أشكلت» (٥٩٧/٢) سؤال أحمد وجوابه وكذا الكلام اللاحق مع الآيات والأحاديث والآثار، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة، فالمرابي ضد المُتصدق، قال الله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وقال: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩] وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٠ - ١٣١] ثم ذكر الجنة التي أُعدت [للمتقين الذين]^(١) ينفقون في السراء والضراء، [والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس]^(٢) وهؤلاء ضد المرابين، فنهى سبحانه عن الربا الذي هو ظلم للناس، وأمر بالصدقة التي هي إحسان إليهم.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس، عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسئة»^(٣) ومثل هذا يراد به حصر الكمال وأن الربا الكامل إنما هو في النسئة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ - ٤] وكقول ابن مسعود: «إنما العالم الذي يخشى الله»^(٤).

فصل (٥)

[ربا الفضل]

وأما [تحريم]^(٦) ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به

- (١) بدل ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق): «للذين».
- (٢) ما بين المعقوفتين من (ك) و(ق) فقط.
- (٣) رواه البخاري في «الصحيح» (رقم ٢١٧٨ و٢١٧٩) (كتاب البيوع): باب بيع الدينار بالدينار نساء، ومسلم في «الصحيح» (رقم ١٥٩٦) (كتاب المساقاة): باب بيع الطعام مثلاً بمثل.
- (٤) ذكره ابن عبد البر (١٢٢١) دون إسناد، وروى أحمد في «الزهد» (١٠٦/٢)، وأبو داود في «الزهد» (١٨٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥/٩) رقم (٨٥٣٤)، وابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ٢١)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٤٨٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٤٠٠، ١٤٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣١/١) عن عبد الرحمن حدثنا قرة عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: ليس العلم بكثرة الرواية، ولكن العلم الخشية.
- وعون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، فهو منقطع، وانظر: «مجمع الزوائد» (١٠/٢٣٥)، وعزاه في «الدر المنثور» (٢٠/٧) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد.
- (٥) ما تحته في «تفسير آيات أشكلت» لابن تيمية (٦٠٩/٢ وما بعد).
- (٦) ما بين المعقوفتين في (ق) و(ك).

[في^(١)] حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني أخاف عليكم الرّماء، والرّماء هو الربا»^(٢)، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين - إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك - تذرّعوا^(٣) بالربح المُعجّل فيها إلى الربح المؤخر، وهوعين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً؛ فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة؛ فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة.

[الأجناس التي يحرم فيها ربا الفضل وآراء العلماء في ذلك]

فإذا تبين هذا فنقول: الشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان، وهي: الذهب، والفضة، والبر والشعير، والتمر، والملح، فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس، وتنازَعوا فيما عداها؛ فطائفة قَصَرَت التحريم عليها، وأقدم من يُروى عنه هذا قتادة^(٤)، وهو مذهب أهل الظاهر^(٥)،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عمر: أحمد في «مسنده» (١٠٩/٢) من طريق خلف بن خليفة عن أبي جناب الكلبي عن أبيه عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرما، والرما هو الربا». قال الهيثمي في «المجمع» (١١٣/٤): ورواه الطبراني في «الكبير» بنحوه وفيه أبو جناب، وهو ثقة لكنه مدلس.

قلت: أبو جناب هو يحيى بن أبي حَيَّة قال فيه ابن حجر: ضعفه لكثرة تدليسه. وأخرجه أحمد (٤/٣) مرة ثانية، وزاد: فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري يحدثه عن رسول الله ﷺ، فما تم مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه، فقال: إن هذا حدثني عنك حديثاً... وذكر نحوه.

وروى مالك في «الموطأ» في (اليوع) (٦٣٤/٢، ٦٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٩/٥) من طريق ابن عمر عن عمر أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب...؛ فإني أخاف عليكم الرماء، والرما هو الربا».

وأخرج مسلم (١٥٨٥) عن عثمان رفعه: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

(٣) في المطبوع: «تدرجوا».

(٤) ذكره عنه ابن قدامة في «المغني» (١٢٤/٤) وقبله ابن حزم في «المحلى» (٤٦٨/٨).

(٥) انظر: «المحلى» (٤٦٨/٨، ٤٨٩)، و«بداية المجتهد» (٢٩/٢)، «فقه داود» (٤١٥ - ٤١٦)، =

واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته^(١) مع قوله بالقياس، قال: لأن علل القياسيين في مسألة الربا عللٌ ضعيفة، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس. وطائفة حرّمتها في كل مكيل وموزون بجنسه، وهذا مذهب عمار^(٢) وأحمد في ظاهر مذهبه^(٣) وأبي حنيفة^(٤)، وطائفة خصته بالطعام وإن لم يكن مكياً ولا موزوناً، وهو قول الشافعي^(٥) ورواية^(٦) عن أحمد^(٧)، [وطائفة خصته بالطعام إذا كان مكياً أو موزوناً^(٨)، وهو قول سعيد بن المسيب^(٩) ورواية عن أحمد^(١٠) وقول

= «الإشراف» (٢/٤٤٧ مسألة ٧٧٠ - بتحقيقي»، «الربا والمعاملات المصرفية» (ص ٩٠ - وما بعد). وعزاه ابن قدامة والقاضي عبد الوهاب لداود ونفاة القياس، وهم أهل الظاهر.

(١) عزاه المرادوي في «الإنصاف» (١٣/٥) له في «عمدة الأدلة»، وانظر: «الفروع» (٤/١٤٩).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٦/١١٢)، وابن حزم (٨/٤٨٤) عن رباح بن الحارث أن عمار بن ياسر قال في المسجد الأكبر: العبد خير من العبدین، والأمة خير من الأمتين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يبدأ بيد فلا بأس به، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن. وإسناده صحيح، وانظر: «الإرواء» (٥/١٩٤).

(٣) نقل أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (١/٣١٦) عن الميموني عن أحمد أنه قال: أذهب إلى حديث عمار. وقال عنه المرادوي في «الإنصاف» (٥/١١): «هذا الصحيح من المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب»، وانظر: «كشاف القناع» (٣/٢٥١).

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» (٧٥)، و«مختصر القدوري» (١٧٥)، و«عمدة القاري» (١١/٢٥٢)، «الاختيار» (٢/٣٠)، و«الهداية» (٣/٦١)، و«أحكام القرآن» (١/٤٦٥) للجصاص، و«اللباب شرح الكتاب» (٢/٣٧)، و«البنية» (٦/٥٣١ - ٥٣٢)، و«شرح فتح القدير» (٧/٣)، و«المبسوط» (١٢/١١٣، ١٢٠)، و«تحفة الفقهاء» (٢/٣١)، و«البدائع» (٧/٣١١، ٣١١١ - ٣١١٨)، و«رؤوس المسائل» (٢٧٩)، و«البحر الرائق» (٦/١٣٧)، و«تبيين الحقائق» (٤/٨٥ - ٨٧)، و«رد المحتار» (٥/١٧١ - ١٧٢، ١٧٤).

(٥) انظر: «الأم» (٣/١٥ - ١٨)، و«مختصر المزني» (٧٧)، و«المهذب» (١/٣٥٩)، و«المجموع» (٩/٥٠٢)، و«مغني المحتاج» (٢/٢٢)، و«الحاوي الكبير» (٦/٩٦)، و«روضة الطالبين» (٣/٢٩٤)، و«التنبيه» (٦٤)، و«الوجيز» (١/١٣٦).

(٦) كما في «الروايتين والوجهين» (١/٣١٦)، و«العدة شرح العمدة» (٢٢١).

(٧) في المطبوع و(ن): «الإمام أحمد».

(٨) في (ن): «إذا لم يكن مكياً أو موزوناً».

(٩) أسنده عنه مالك (٢/٦٣٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٨/رقم ١١٠٦٤)، وصححه عنه ابن حزم في «المحلى» (٨/٤٧٢)، وانظر: «فقه سعيد بن المسيب» (٣/٤٥).

(١٠) انظر: «الروايتين والوجهين» (١/٣١٧)، و«المغني» (٤/١٢٦)، و«العدة» (٢٢٠).

للشافعي^(١)، وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه، وهو قول مالك^(٢)، وهو أرجح هذه الأقوال كما ستراه.

[علة تحريم ربا الفضل في الدراهم والدنانير]

وأما الدراهم والدنانير، فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد^(٣) في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة^(٤)، وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي^(٥) ومالك^(٦) وأحمد^(٧) في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلافهما^(٨) في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما؛ فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً؛ فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها. [وأيضاً]^(٩) فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة،

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٢/٢٢)، و«المحلى» (٨/٤٧٢)، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/٤٧)، و«جواهر الإكليل» (٢/١٧).

(٣) انظر: «المغني» (٤/١٢٦).

(٤) انظر «المبسوط» (١٢/١١٣، ١٤/٢٥)، و«عمدة القاري» (١١/٢٥٣)، و«رؤوس المسائل» (٢٧٩)، و«الاختيار» (٢/٣٠ - ٣١)، و«فتح القدير» (٧/٤)، و«البحر الرائق» (٦/١٣٧)، و«تبيين الحقائق» (٣/٣١٧ و ٤/٨٥)، و«بدائع الصنائع» (٥/١٨٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/١٧٥، ١٨٠).

(٥) انظر: «المهذب» (١/٣٥٩)، و«المجموع» (٩/٤٤٥)، و«روضه الطالبين» (٣/٣٧٨)، و«مغني المحتاج» (٢/٢٥)، و«الفتاوى الكبرى» (٢/١٨٢) لابن حجر الهيتمي.

(٦) «بداية المجتهد» (٢/١٣٠، ١٣٢)، و«الخرشي» (٣/٤١٢)، و«الفواكه الدواني» (٢/٢٤٠)، و«المعونة» (٢/٩٦٠) وانظر: «الإشراف» (٢/٤٥١ - بتحقيقي) للقاضي عياض. وتعليقي عليه.

(٧) انظر: «المغني» (٤/١٢٦). (٨) في (ق) و(ك): «إسلامهما».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقوّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يُقوّم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذوا^(١) الفلوس سلعةً تُعدُّ للربح فعَمَّ الضرر وحصل الظلم، ولو جُعِلت ثمناً واحداً لا يزداد^(٢) ولا ينقص بل تقوّم به الأشياء ولا يقوم هو بغيرها^(٣) لصلح أمر الناس، فلو أُبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير - مثل أن يعطي صحاحاً ويأخذ مكسرة أو خفافاً ويأخذ ثقالاً أكثر منها - لصارت متجراً، وجر^(٤) ذلك إلى ربا النسئة فيها ولا بد؛ فالأثمان لا تُقصد لأعيانها، بل يُقصد التوصل^(٥) بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعة^(٦) تُقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا [قول]^(٧) يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات.

فصل (٨)

[حكمة تحريم ربا النساء في المطعوم]

وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها؛ لأنها أقوات العالم، وما يصلحها؛ فمن رعاية مصالح العباد أن مُنعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومُنِعوا من بيع بعضها ببعض حالاً متفاضلاً وإن اختلفت صفاتها؛ وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها.

وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو جَوّز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تشح^(٩) نفسه ببيعها حالّةً لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج، ويشتد ضرره. وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير،

(١) في (د): «اتخذت». (٢) في (ق) و(ك): «يزاد».

(٣) في هامش (ق): «لعله: بها». قلت: ولعله كذلك فعلاً، وفي المطبوع: «ولا تقوم هي بغيرها».

(٤) في المطبوع و(ك): «أوجر». (٥) في المطبوع: «التوصل».

(٦) في (ق): «مبلغاً» وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة ما أثبتناه.

(٧) في (ك) و(ق): «معنى معقول».

(٨) ما تحته في «تفسير آيات أشكلت» لابن تيمية (٢/٦١٦ وما بعده) بنحوه.

(٩) في المطبوع و(ق) و(ك): «تسمح».

لا^(١) سيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام؛ فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان؛ إذ لو جَوَزَ لهم النَّساء فيها لدخلها: «إما أن تُقْضَى وإما أن تُرْبَى» فيصير الصاع الواحد [لو أخذ]^(٢) قُفْزَاناً كثيرة، ففُطِمُوا عن النَّساء، ثم فُطِمُوا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد؛ إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين؛ فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما^(٣) مختلفة؛ ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضراراً بهم، ولا يفعلونه، وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى «إما أن تقضي وإما أن تُرْبَى» فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يداً بيد كيف شاءوا، فحصلت لهم مصلحة المناقلة^(٤)، واندفعت عنهم مفسدة «إما أن تقضي وإما أن تُرْبَى» وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نساء فإن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو منعوا منه لأضرَّ بهم، ولا تمتنع السَّلْمُ الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه أكثر من غيره، والشريعة لا تأتي بهذا، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نساء وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا، فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة [ومنعوا مما لا تدعو الحاجة إليه ويتذرع به غالباً إلى مفسدة راجحة]^(٥).

يوضح ذلك أن من عنده صنف من هذه الأصناف وهو محتاج إلى الصنف الآخر فإنه يحتاج إلى بيعه بالدراهم ليشتري الصنف الآخر، كما قال النبي ﷺ: «بيع الجَمْعُ^(٦) بالدَّراهم ثم اشتر بالدراهم جَنِيئاً»^(٧) أو يبيعه بذلك الصنف نفسه بما

(١) في (ك): «ولا».

(٢) ما بين المعقوفتين من المطبوع.

(٣) في (ق) و(ك): «في مقاصدها»

(٤) في المطبوع: «المبادلة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٦) «الجمع - فتح الجيم، وسكون الميم - كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، وقيل: هو تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه، وما يخلط إلا لردائه، والجنيب: نوع جيد من التمر» (و).

قلت: قال ابن حجر في «الفتح» (٤/٤٠٠): «و... الجمع» - بفتح الجيم وسكون الميم - : التمر المختلط، و«الجنيب» - بجيم ونون وتحتانية وموحدة، وزن عظيم -، قال مالك: «هو الكبيس»، وقال الطحاوي: «هو الطيب»، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديته، وقال غيرهم: هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع».

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع): باب إذا أراد بيع تمر بتمرٍ خير منه =

يساوي^(١)، وعلى كلا التقديرين يحتاج إلى بيعه حالاً، بخلاف ما لو مُكِّن^(٢) من النساء، فإنه حينئذ يبيعه بفضّل، ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضل؛ لأن صاحب ذلك الصنف يُربي عليه كما أربي هو على غيره، فينشأ من النساء تضرُّر بكل واحد منهما، والنساء ههنا في صنفين، وفي النوع الأول في صنف واحد، وكلاهما منشأ الضرر والفساد.

وإذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيته إما صنفاً واحداً أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب، كالدرهم والدنانير؛ والبر والشعير، والتمر والزبيب، فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر والثياب والحديد والزيت.

يوضح ذلك أنه لو مكن من بيع مُدّ حنطة بمدّين كان ذلك تجارة حاضرة، فتطلب النفوس التجارة المؤخرة للذة الكسب وحلاوته؛ فمنعوا من ذلك حتى منعوا من التفرق قبل القبض إتماماً لهذه الحكمة، ورعاية لهذه المصلحة؛ فإن المتعاقدين قد يتعاقدان على الحلول، والعادة جارية بصبر أحدهما على الآخر، وكما يفعل أرباب الحيل: يُطلقون العقد وقد تواطئوا على أمر آخر، كما يطلقون عقد النكاح وقد اتفقوا على التحليل، ويطلقون بيع السلعة إلى أجل وقد اتفقوا على أنه يعيدها إليه بدون ذلك الثمن؛ فلو جوز لهم التفرق قبل القبض لأطلقوا البيع حالاً وأخروا الطلب لأجل الربح، فيقعوا في نفس المحذور. وسر المسألة أنهم مُنعوا من التجارة في الأثمان بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها؛ لأن ذلك يُفسد عليهم مقصود الأقوات، وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التبر والعين؛ لأن التبر ليس فيه صنعة^(٣) يقصد لأجلها؛ فهو بمنزلة الدرهم التي قصد الشارع ألا يفاضل بينها، ولهذا قال: «تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا سِوَاءٌ»^(٤) فظهرت حكمة تحريم ربا النساء في الجنس

= (٤/٣٩٩ - ٤٠٠/رقم ٢٢٠١، ٢٢٠٢)، وفي (كتاب الوكالة): باب الوكالة في الصرف والميزان (٤/٤٨١/رقم ٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، وفي (كتاب المغازي): باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر (٧/٤٢٤٤ - ٤٢٤٧)، وفي (كتاب الاعتصام): باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (١٣/٧٣٥٠، ٧٣٥١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة): باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/١٢١٥/رقم ١٥٩٣ بعد ٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) كذا في الأصول ولعل الصواب: «يساويه».

(٢) في (د): «ما إذا مكن»، وفي (ك): «ما لو أمكن».

(٣) في (ق) و(ك): «صبيغة».

(٤) رواه أبو داود (٣٣٤٩) في (البيوع): باب في الصرف، والنسائي في (البيوع): باب بيع =

والجنسين، وربما الفُضْل في الجنس الواحد، وأن تحريم هذا تحريم المقاصد وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع، ولهذا لم يُبيح شيء من ربا النسب.

فصل (١)

[حكمة إباحة العرايا ونحوها]

وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعوا إليه الحاجة كالعرايا^(٢)؛ فإن ما حُرِّم سداً للذريعة أخف مما حُرِّم تحريم المقاصد. وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته^(٣) محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية^(٤)؛ فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي. وأما إن كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيع من حلية السلاح وغيرها، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها

= الشعير بالشعير (٢٧٧/٧) وفي «الكبرى» (٢٨/٤) رقم (٦١٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٦/٤)، والشاشي في «مسنده» (١٢٤٤، ١٢٤٩)، والدارقطني (١٨/٣)، والبيهقي (٢٧٧/٥)، ٢٨٢ - ٢٨٣، ٢٩١) من طريق همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة مرفوعاً. ورواه أبو داود (٣٣٥٠) من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة مرفوعاً. وهذا حديث إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. وحديث عبادة في «صحيح مسلم» (١٥٨٧) (٨١) دون قوله: «تبرها وعينها».

- (١) ما تحته في «تفسير آيات أشكلت» (٦٨٠/٢) وما بعد.
- (٢) انظر في هذا الموافقات (٣/٢٠١ - ٢٠٢ - بتحقيقي) بنوع تصرف.
- (٣) في (ق) و(ن): «صناعته»، وفي (ك): «وإن كانت صاغة».
- (٤) روى مسلم (١٥٨٧) في (المساقاة): باب الصرف وبيع الذهب بالورق عن أبي قلابة قال: «كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث. فجلس فقلت له: حَدِّثْ أَخانا حديث عبادة بن الصامت. قال: نعم. غزونا غزاة - وعلى الناس معاوية - فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة. ثم قال: لنحدِّثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قال: وإن رَغِمَ - ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء».

فإنه سَفَةٌ وإضاعة للصنعة^(١). والشارع أحكم من أن يُلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إلى ذلك^(٢)؛ فلم يبق إلا أن يُقال: لا يجوز بيعها بجنسها ألبتة، بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا^(٣) من الحرج والعُسْر والمشقة ما تتقيه^(٤) الشريعة؛ فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمحُ ببيعه بئرٍ وشعيرٍ وثيابٍ؛ وتكليف الاستنصاع لكل من احتاج إليه إما متعذراً أو متعسراً، والحِجْلُ باطلة في الشرع وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب^(٥)، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تُباع السلع؛ فلو لم يجز بيعه بالدرهم فسدت مصالح الناس، والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ننكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحلية، ولا سيما فإن لفظ النصوص في الموضوعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله: «الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار»^(٦) وفي الزكاة قوله: «وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العِشْر»^(٧)،

- (١) انظر: «الصواعق المرسله» (١/١٤٥)، و«إغاثة اللهفان» (١/٣٦٩) حديث القلادة وقارن بـ«الاعتصام» (٢/٦٠١ - ط ابن عفان).
- (٢) في المطبوع و(ك) و(ق): «لحاجة الناس إليه».
- (٣) في (ق): «وهذا فيه».
- (٤) في (ك) و(ق): «تفنيه».
- (٥) يريد أحاديث جواز العرايا، وقد وردت عن جمع في الصحابة، منها: حديث سهل بن أبي حثمة: رواه البخاري (٢١٩١) في (البيوع): باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، و(٢٣٨٣ و ٢٣٨٤) في (المساقاة): باب الرجل يكون له ممرٌ أو شربٌ في حائط أو نخل، ومسلم (١٥٤٠) في (البيوع): باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية ببيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطباً».
- وحديث زيد بن ثابت: رواه البخاري (٢١٧٢ و ٢١٨٤ و ٢١٨٨ و ٢١٩٢ و ٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩).
- وحديث جابر رواه مسلم (١٥٣٦) (٨٥).
- (٦) أخرجه مسلم (١٥٨٨) (٨٥) في (المساقاة): باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ولفظه: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- ووقع في المطبوع بلفظ الجمع: «الدراهم بالدراهم، والدنانير بالدنانير».
- (٧) تقدم تخريجه.

والرِّقَّة: هي [الوَرِق وهي] ^(١) الدراهم المضروبة، وتارة بلفظ الذهب والفضة؛ فإن حمل المطلق على المقيد كان نهياً عن الربا في النقدين وإيجاباً للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما، بل فيه تفصيل؛ فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صورته لا في كلها، وفي هذا توفية الأدلة حقها، وليس فيه مخالفة بشيء للدليل منها ^(٢).

يوضحه أن الحلية المُباحة صارت بالصَّنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها «إما أن تقضي وإما أن تُربي» إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها ^(٣)، لكن لو سُدَّ على الناس ذلك لسُدَّ عليهم باب الدَّين، وتضرروا بذلك غاية الضرر.

يوضحه أن الناس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحلية، وكانت النساء تلبسها، وكُنَّ يتصدقن بها في الأعياد وغيرها ^(٤)؛ ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاريج، ويعلم أنهم يبيعونها؛ ومعلوم قطعاً أنها لا تُباع بوزنها فإنه سفه، ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتحة ^(٥) لا تساوي ديناراً، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يُعلِّموا الناس ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٢) في (ك): «مخالفة للدليل بشيء منها».

(٣) في (ن): «قد ارتفع فيها».

(٤) رواه البخاري (٩٨) في (العلم): باب عظة الإمام النساء وتعليمهن - وأطرافه هناك وهي كثيرة جداً -، ومسلم (٨٨٤) في أول صلاة العيدين، من حديث ابن عباس.

ورواه البخاري (٩٦١) في (العيدين): باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، و(٩٧٨) في باب موعظة النساء يوم العيد، ومسلم (٨٨٥)، من حديث جابر.

(٥) «يسكون التاء وفتحها، خاتم كبير يكون في اليد والرجل، أو حلقة من فضة كالخاتم» (و).

(٦) قال في هامش (ق): «في «الموطأ» عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: كنت [أطوف] مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي؟ فنجاه عبد الله بن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يرد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله: الدينار بالدينار، =

يوضحه أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يُباع الحلبي إلا بغير جنسه [أو بوزنه]^(١)، والمنقول عنهم إنما هو في الصرّف.

— يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة كما تقدّم بيانه، وما حُرّم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجعة^(٢)، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيع النّظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النّظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحريز على الرجال حُرّم [لسدّ ذريعة التشبيه]^(٣) بالنساء الملعون فاعله، وأبيع [منه]^(٤) ما تدعو إليه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يُباح بيع الحلية المصوغة صياغةً مباحةً بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وتحريم التفاضل إنما كان^(٥) سداً للذريعة؛ فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع، ولا تتم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل^(٦)، والحيل باطلة في الشرع، وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة^(٧) المتقومة بالأثمان في الغصوب وغيرها، وإذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلساً ويقولون: الخمسة في مقابلة الخرقة، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصياغة؟^(٨) وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمةً ورحمةً وعدلاً وجلالةً بإباحة هذا وتحريم ذلك؟ وهل هذا إلا عكس للمعقول^(٩) والفطر والمصلحة؟ والذي يقضى منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة، حتى منعوا بيع رطل زيت برطل زيت، وحرّموا بيع الكشك^(١٠) بالسمس، وبيع النشا

= الدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا، وعهدنا إليكم». اهـ. وما بين المعقوفتين من «الموطأ» (٢/٣٣٤/رقم ٢٥٤٠). وإسناده جيّد.

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٢) انظر كلاماً طيباً حول هذه القاعدة للمؤلف - رحمه الله - في «زاد المعاد» (٣/٨٨)، و«روضة المحبين» (ص ٩٣).
- (٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «سداً للذريعة التشبيه».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٥) في (ق): «حرم».
- (٦) في هامش (ق): «يقال: بل لهم طريق سهل، وهو بيع الحلية بغير جنسها من أحد التقدين».
- (٧) في (ن) و(ك): «وغاية ما في ذلك فعل الزيادة في مقابلة الصناعة المباحة».
- (٨) في المطبوع و(ن): «الصناعة». (٩) في (ق) و(ك): «عكس العقول».
- (١٠) في المطبوع و(ن): «بيع الكسب»، وأشار في هامش (ق) إلى أنه في نسخة: «بيع الكشك» وكذا أثبتت في (د) و(ك).

بالحنطة، وبيع الخل بالزبيب، ونحو ذلك، وحرّموا بيع مد حنطة ودرهم بمد ودرهم، وجاءوا إلى ربا النسيئة^(١) ففتحوا للتحيل^(٢) عليه كل باب، فتارة بالعينة^(٣)، وتارة بالمحلّل، وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ثم يطلقون العقد من غير اشتراط، وقد علم اللّه والكراّم الكاتبون والمتعاقدان ومن حَضَرَ أنه عقد ربا^(٤) مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقداً ليس إلا! ودخول السلعة كخروجها^(٥) حرف جاء لمعنى في غيره، فهلا فعلوا ههنا كما فعلوا في مسألة مُدّ عجوة ودرهم بمد ودرهم^(٦)، وقالوا: قد يُجعل^(٧) وسيلة إلى ربا الفضل بأن يكون المد في أحد الجانبين يساوي بعض المد في الجانب الآخر فيقع التفاضل؟ فيالله العجب! كيف حرمت هذه الذريعة إلى^(٨) ربا الفضل وأبيحت تلك الذرائع القريبة الموصلة إلى ربا النسيئة بحثاً خالصاً؟ وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة بحظّها من الثمن إلى مفسدة الحيل الربوية التي هي أساس كل مفسدة وأصل كل بلية؟ وإذا حَضَرَ الحق فليقل المتعصب الجاهل ما شاء، وبالله التوفيق.

[السر في أنه ليس للصفات في البيوع مقابل]

فإن قيل: الصفات لا تُقابل بالزيادة، ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة، وبيع التمر الجيد بأزيد منه من الرديء، ولما أبطل الشارع ذلك عُلِمَ أنه منع من مقابلة الصفات بالزيادة.

قيل: الفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي وتُقابل بالأثمان ويُستحقّ عليها الأجرة وبين الصفة التي هي مخلوقة لله لا أثر للعبد فيها ولا هي من صنعته، فالشارع بحكمته وعدله منع [من مقابلة]^(٩) هذه الصفة بزيادة؛ إذ ذلك

(١) في المطبوع: «ربا الفضل النسيئة».

(٢) في (ن): «للحيل»، وما بعدها سقطت من (ق) و(ك).

(٣) انظر تقرير ابن القيم - رحمه الله - أن العينة هي عين الربا في: «إغاثة اللهفان» (١/٣٤٠ - ٣٥٣، ٣٦٣)، و«تهذيب السنن» (٥/٩٩ - ١٠٩، ١٤٨ - ١٤٩)، و«بدائع الفوائد» (٤/٨٤)، و«الوابل الصيب» (ص١٤)، و«الفروسية» (ص١٠٢).

(٤) في (ك) و(ق): «زيادة» وصحت في (ق).

(٥) في (ق) و(ك): «وخروجها».

(٦) في (ق) و(ك): «بمدين ودرهم».

(٧) في (ق) و(ك): «قد جعل».

(٨) في (ك) و(ق): «في».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

يُفْضِي إِلَى نَقْضِ مَا شَرَعَهُ [اللَّهُ] ^(١) مِنَ الْمَنْعِ مِنَ التَّفَاضُلِ؛ فَإِنَّ التَّفَاوُتَ فِي هَذِهِ الْأَجْنَاسِ ظَاهِرٌ، وَالْعَاقِلُ لَا يَبِيعُ جَنْسًا بِجَنْسِهِ إِلَّا لَمَّا هُوَ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ، فَإِنَّ كَانَا مَتَسَاوِيَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلَوْ جَوَّزَ لَهُمْ مَقَابَلَةَ الصِّفَاتِ بِالزِّيَادَةِ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِمْ رِبَا الْفَضْلِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الصَّنَاعَةِ ^(٢) الَّتِي جَوَّزَ لَهُمْ الْمَعَاوِضَةَ عَلَيْهَا مَعَهُ.

يُوضِحُهُ أَنَّ الْمَعَاوِضَةَ إِذَا جَازَتْ عَلَى هَذِهِ الصَّنَاعَةِ ^(٢) مَفْرَدَةً جَازَتْ عَلَيْهَا مَضمومة إلى غير أصلها وجوهرها؛ إذ لا فرق بينهما في ذلك.

يُوضِحُهُ أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَقُولُ لِصَاحِبِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ ^(٢): بَعْ هَذَا الْمَصْنُوعِ بِوِزْنِهِ وَأَخْسَرَ صِيَاغَتِكَ ^(٣)، وَلَا يَقُولُ لَهُ: لَا تَعْمَلْ هَذِهِ الصِّيَاغَةَ وَاتْرِكْهَا، وَلَا يَقُولُ لَهُ: تَحْيَلْ عَلَى بَيْعِ الْمَصْنُوعِ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ بِأَنْوَاعِ الْحِيلِ، وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ: لَا تَبِعْهُ إِلَّا بِغَيْرِ جَنْسِهِ، وَلَمْ يَحْرَمْ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ بِجَنْسِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَبْ أَنَّ هَذَا قَدْ سَلِمَ لَكُمْ فِي الْمَصْنُوعِ، فَكَيْفَ يَسْلَمُ لَكُمْ فِي الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ الْمَضْرُوبَةِ إِذَا بَاعَتْ بِالسَّبَائِكِ مَفَاضِلَةً ^(٤) وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ فِي مَقَابَلَةِ [صَّنَاعَةٍ] ^(٥) الضَّرْبِ؟

قِيلَ: هَذَا سُؤَالٌ قَوِيٌّ وَارِدٌ، وَجَوَابُهُ أَنَّ السَّكَّةَ لَا تَتَقَوَّمُ فِيهَا ^(٦) الصَّنَاعَةُ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَضْرِبُهَا لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ الْعَامَّةِ، وَإِنْ كَانَ الضَّارِبُ يَضْرِبُهَا بِأَجْرَةٍ فَإِنَّ الْقَصْدَ بِهَا أَنْ تَكُونَ مَعْيَارًا لِلنَّاسِ [لَا] ^(٧) يَتَّجِرُونَ فِيهَا كَمَا تَقْدَمُ، وَالسَّكَّةُ فِيهَا غَيْرُ مَقَابَلَةٍ بِالزِّيَادَةِ فِي الصَّرْفِ ^(٨)، وَلَوْ قُوبِلَتْ بِالزِّيَادَةِ [فِي الصَّرْفِ] ^(٩) فَسَدَّتِ الْمَعَامَلَةَ، وَانْتَقَضَتِ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي ضُرِبَتْ لِأَجْلِهَا، وَاتَّخَذَهَا النَّاسُ سَلْعَةً وَاحْتَاجَتْ إِلَى التَّقْوِيمِ بِغَيْرِهَا، وَلِهَذَا قَامَ الدَّرْهَمُ مَقَامَ الدَّرْهَمِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَإِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الدَّرْهَمَ رَدَّ نَظِيرَهُ ^(١٠)، وَلَيْسَ الْمَصْنُوعُ كَذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ مِئَةً خَفَافًا وَيُرَدُّ خَمْسِينَ ثِقَالًا بِوِزْنِهَا وَلَا يَأْبَى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٢) في المطبوع: «الصياغة».

(٣) في (ق) و(ك): «واحظر صياغتك».

(٤) في (د) و(ك): «مفاضلاً»، وفي (ق): «متفاضلة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق). (٦) في المطبوع: «فيه»!

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق). (٨) في المطبوع: «في العرف».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(١٠) في المطبوع: «وإذا أخذ الرجل الدراهم رد نظيرها»، وفي (ك): «نظيرها».

ذلك الآخذ ولا القابض ولا يرى أحدهما أنه قد خسر شيئاً؟ وهذا بخلاف المصوغ، والنبوي ﷺ وخلفاؤه لم يضربوا درهماً واحداً، وأول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار.

فإن قيل: فيلزمكم على هذا أن تُجوزوا بيع فروع الأجناس بأصولها متفاضلاً؛ فجوزوا بيع الحنطة بالخبز متفاضلاً والزيت بالزيتون والسمن بالشيرج.

قيل: هذا سؤال وارد أيضاً، وجوابه أن التحريم إنما يثبت بنص أو إجماع أو تكون الصورة المحرمة بالقياس مساوية من كل وجه للمنصوص على تحريمها، والثلاثة منتفية في فروع الأجناس مع أصولها، وقد تقدم أن غير الأصناف الأربعة^(١) لا يقوم مقامها ولا يساويها في إلحاقها بها، وأما الأصناف الأربعة ففرعها إن خرج عن كونه^(٢) قوتاً لم يكن من الربويات، وإن كانت قوتاً كان جنساً قائماً بنفسه، وحرم بيعه^(٣) بجنسه الذي هو مثله متفاضلاً كالدقيق بالدقيق والخبز بالخبز، ولم يحرم^(٤) بيعه بجنس آخر وإن كان جنسهما^(٥) واحداً؛ فلا يحرم السمن بالشيرج ولا الهريسة بالخبز؛ فإن هذه الصناعة لها قيمة؛ فلا تضيع على صاحبها، ولم يحرم بيعها بأصولها في كتاب ولا سنة ولا إجماع [ولا قياس]^(٦)، ولا حرام إلا ما حرمه الله كما أنه لا عبادة إلا ما شرعها الله، وتحريم الحلال كتحليل الحرام.

[الخلاف في بيع اللحم بالحيوان]

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بيع اللحم بالحيوان، فإنكم إن منعتموه نقضتم قولكم، وإن جَوَّزتموه خالفتم النص، وإذا كان النص قد منع من بيع اللحم بالحيوان فهو دليل على المنع من بيع الخبز بالبر والزيت بالزيتون وكُلُّ ربوي بأصله.

قيل: الكلام في هذا الحديث في مقامين: أحدهما في صحته، والثاني في

(١) الكلام المذكور هنا وكذا في مسألة بيع اللحم بالحيوان عند ابن تيمية في «تفسير آيات أشكلت» (٢/٦٣٣ وما بعد) مع زيادات وتصرفات من المصنف، رحمهما الله رحمة واسعة.

(٢) في (ك): «كونها».

(٣) في (ن): «وحرم بنفسه».

(٤) في (ن): «ولم يجز!»

(٥) في (ق) و(ك): «أصلهما».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

معناه: أما الأول فهو حديث لا يصح موصولاً، وإنما هو صحيح مرسل؛ فمن لم يحتج بالمرسل لم يرد عليه، ومن رأى قبول المرسل مطلقاً أو مراسيل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده، قال أبو عمر^(١): «لا أعلم حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان متصلاً عن النبي ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب كما ذكره مالك في «موطئه»^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به والمراد منه؛ فكان مالك يقول: معنى الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد [حيوانه بلحمه]، وهو عنده من باب المزابنة والعَرَر [والقمار]؛ لأنه لا يَدْرِي هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطي أو أقل أو أكثر، وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلاً^(٣).

(١) في «التمهيد» (٣٢٢/٤ - ٣٢٤) وما بين المعقوفتين ليس في مطبوعه.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٦٥٥/٢) في (اليبوع): باب بيع الحيوان باللحم، ومن طريقه رواه الشافعي في «الأم» (٨٢/٣)، وأبو داود في «المراسيل» (١٧٨)، والدارقطني (٣/٧١)، والحاكم (٣٥/٢)، والبيهقي (٢٩٦/٥) و«المعرفة» (٦٥/٨ - ٦٦)، وابن حزم في «المحلى» (٥١٧/٨) عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

وقال البيهقي: هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ.

أقول: هذه الرواية الموصولة، وصلها الدارقطني (٣/٧٠ - ٧١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٢٢/٤ - ٣٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٤/٦) من طريق يزيد بن مروان به.

وزيد بن مروان هذا قال فيه ابن معين: كذاب، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وقال ابن عبد البر: «وهذا حديث إسناده موضوع، لا يصح عن مالك، ولا أصل له في حديثه».

وله شاهد من حديث الحسن عن سمرة: رواه الحاكم (٣٥/٢) ومن طريقه البيهقي (٢٩٦/٥). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: هذا إسناده صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة عده موصولاً ومن لم يثبت فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق. وانظر مفصلاً: «التلخيص الحبير» (٣/١٠)، و«إرواء الغليل» (٥/١٩٦ - ١٩٩) وتعليقي على «سنن الدارقطني» (٣٠٢١، ٣٠٢٢).

(٣) «المدونة» (٣/١٧٨ - ط دار الفكر)، و«التفريع» (٢/١٢٦)، و«الرسالة» (٢١٥)، و«الكافي» (٣١٣)، و«الشرح الصغير» (٣/١٠٣ - ١٠٤)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/٤١٧)، و«جامع الأمهات» (ص ٣٤٦)، و«المعونة» (٢/٩٦٧)، و«الإشراف» (٢/٤٥٧ مسألة ٧٧٦ - بتحقيقي) للقاضي عبد الوهاب.

فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المُغَيَّب في جلده بلحم إذا كانا من جنس واحد، قال^(١): «وإذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك وأصحابه أنه جائز حينئذ بيع اللحم بالحيوان».

وأما أهل الكوفة كأبي حنيفة وأصحابه^(٢) فلا يأخذون بهذا الحديث، ويجوزون بيع اللحم بالحيوان مطلقاً.

وأما أحمد فيمنع بيعه بحيوانٍ من جنسه، ولا يمنع بيعه بغير جنسه، وإن منعه بعض أصحابه^(٣).

وأما الشافعي^(٤) فيمنع بيعه بجنسه وبغير جنسه، وروى الشافعي عن ابن عباس أن جزوراً نُحرت على عهد^(٥) أبي بكر الصديق، فقسمت على عشرة أجزاء، فقال رجل: أعطوني جزءاً منها بشاة، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا^(٦).

قال الشافعي: «وليست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفاً من الصحابة» والصواب في هذا الحديث - إن ثبت - أن المراد به إذا كان الحيوان مقصوداً للحم كشاة يُقصد لحمها فتباع بلحم؛ فيكون قد باع لحماً بلحم أكثر منه من جنس

(١) أي: ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٣٢٥).

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» (٧٦ - ٧٧)، و«البنية» (٦/٥٦٤)، و«شرح فتح القدير» (٧/٢٥ - ٢٦)، و«الاختيار» (٢/٣٣)، و«اللباب في شرح الكتاب» (٢/٤٠)، و«الهداية» (٣/٦٤).

(٣) انظر: «المغني» (٤/١٤٦ - ١٥٠)، و«الإنصاف» (٥/٢٣).

(٤) انظر: «الأم» (٥/٢٣ - ٢٦)، و«الحاوي الكبير» (٦/١٨٦)، و«حلية العلماء» (٤/١٦١)، و«المهذب» (١/٣٦٨)، و«مغني المحتاج» (٢/٢٩).

(٥) زاد هنا في (ك) و(ق): «رسول الله ﷺ أو».

(٦) روى الشافعي في «الأم» (٣/٨٢)، و«مسنده» (٢/٩٢) «بدائع السنن»، ومن طريقه البيهقي (٥/٢٩٧) عن ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة، (وفي «مسند الشافعي» وقع عن ابن أبي نجيح عن أبي صالح، وهو خطأ) عن ابن عباس عن أبي بكر أنه كره بيع الحيوان باللحم هكذا مختصراً.

وباللفظ الذي ذكره المؤلف رواه عبد الرزاق (١٤١٦٥) أخبرنا الأسلمي عن صالح مولى التوأمة به.

والأسلمي هو إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي ضعفه الأئمة بل كذبه غير واحد، وممن تكلم فيه مالك والقطان وأحمد بن حنبل والبخاري وابن معين والنسائي وابن المدينة والدارقطني، ما حَسَّن حاله إلا الشافعي رحمه الله - والقول ما قاله الأئمة. وصالح مولى التوأمة قد تكلم فيه غير واحد، وأحسن أحاديثه ما رواه عنه ابن أبي ذئب.

واحد، واللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل. وأما إذا كان الحيوان غير مقصودٍ للحم^(١) كما إذا كان غير مأكولٍ أو مأكولٍ لا يقصد لحمه كالفرس تباع بلحم إبل فهذا لا يحرم بيعه به، بقي إذا كان الحيوان مأكولاً لا يُقصد لحمه وهو من غير جنس اللحم، فهذا يشبه المزبنة بين الجنسين كبيع صُبرة تمر بصبرة زبيب^(٢)، وأكثر الفقهاء لا يمنعون من ذلك^(٣)، إذ غايته التفاضل [بين الجنسين، والتفاضل المتحقق جائز بينهما فكيف بالمظنون؟ وأحمد في إحدى الروايتين عنه يمنع ذلك، لا لأجل التفاضل،]^(٤) ولكن لأجل المزبنة وشبه القمار، وعلى هذا فيمتنع بيع اللحم بحيوانٍ من غير جنسه، والله أعلم.

فصل

[الحكمة في وجوب إحداد المرأة على زوجها أكثر مما تحد على أبيها]

وأما قوله: «ومنع المرأة من الإحداد على أمها وأبيها وابنها^(٥) فوق ثلاث، وأوجبه على زوجها أربعة أشهر وعشراً وهو أجنبي» فيقال^(٦): هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه؛ فإن الإحدادَ على الميت من تعظيم مُصيبَةِ الموت التي كان أهلُ الجاهلية يبالغون فيها أعظمَ مبالغة، ويضيفون إلى ذلك شق الجيوب، ولطم الخدود، وحلق الشعور، والدعاء بالويل والثبور، وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه لا تمسُّ طيباً ولا تدهن ولا تغتسل إلى غير ذلك^(٧) مما هو سَخَطٌ^(٨) على الرب تعالى وأقداره،

(١) في المطبوع: «غير مقصود به اللحم».

(٢) «الصبرة: الكومة من الطعام، ويقال: اشترى الطعام صبرة: جزافاً بلا كيل أو وزن» (و).

(٣) انظر بسط المسألة ومذاهب العلماء في «الإشراف» (٢/٤٦٥ مسألة ٧٨٢ - بتحقيقي) للقاضي عبد الوهاب، كتاب «بيع الغرر في الفقه الإسلامي» لأستاذنا ياسين درادكة.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ك) وأثبتها الناسخ في هامش (ق).

(٥) في المطبوع: «على أمها وأبيها»، وفي (ق): «على أبيها وابنها».

(٦) في (ك): «فصل».

(٧) كما هو ثابت في «صحيح البخاري» (٥٣٣٦) و(٥٣٣٧) في الطلاق: باب مراجعة الحائض، و(٥٣٣٨) باب الكحل للحاثة، و(٥٧٠٦) في الطب: باب الأثمد والكحل من الرمذ، ومسلم (١٤٨٨) و(١٤٨٩) في الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، من حديث أم سلمة.

(٨) في المطبوع: «تسخط»، وفي (ق) و(ك): «مسخطة».

فأبطل [الله] سبحانه برحمته ورأفته سنة^(١) الجاهلية، وأبدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع الذي هو أنفع للمُصاب في عاجلته وآجلته؛ ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تُحدث للمصاب من العجز والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك، وهو ثلاث أيام تجد بها نوع راحة وتقضي بها وطراً من الحزن، كما رَخَّص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً^(٢)، وما زاد على الثلاث فمفسدته راجحة، فمنع منه، بخلاف مفسدة الثلاث فإنها مرجوحة مغمورة بمصلحتها؛ فإن فطام النفوس عن مآلوفاتها بالكلية من أشق الأمور عليها، فأعطيت بعض الشيء ليسهل عليها ترك الباقي، فإن النَّفسَ إذا أخذت بعض مرادها قنعت به، فإذا سألت ترك الباقي كانت إجابتها إليه أقرب من إجابتها لو حُرِّمته^(٣) بالكلية.

ومن تأمل أسرار الشريعة وتدبر حكمها رأى ذلك ظاهراً على صفحات أوامرها ونواهيها، بادياً لمن نَظَرُهُ نافذ^(٤)؛ فإذا حَرَّمَ عليهم شيئاً عَوَّضهم عنه بما هو خير لهم منه وأنفع، وأباح لهم منه ما تدعوا حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه^(٥)، كما حرم عليهم بيع الرطب بالتمر، وأباح لهم منه العرايا^(٦)، وحرم عليهم النظر إلى الأجنبية، وأباح لهم منه نظر الخاطب والمعامل والطبيب^(٧)، وحرم عليهم أكل المال بالمغالبات الباطلة كالنرد والشطرنج وغيرهما، وأباح لهم أكله بالمغالبات النافعة كالمسابقة والنضال^(٨)، وحَرَّمَ عليهم لباس الحرير، وأباح لهم منه اليسير الذي تدعو الحاجة إليه^(٩)، وحرم عليهم كسب المال بربا النسيئة، وأباح لهم كسبه بالسلم^(١٠)، وحرم عليهم في الصيام وطء نساءهم وعَوَّضهم عن ذلك بأن أباحه لهم ليلاً؛ فسهل عليهم تركه بالنهار، وحرم عليهم الزنا وعوضهم

(١) في (ك): «شبه» وما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٢) ثبت هذا في حديث رواه البخاري (٣٩٣٣) في مناقب الأنصار، ومسلم (١٣٥٣) في الحج، من حديث العلاء الحضرمي وسقطت «ثلاثاً» من (ك).

(٣) في المطبوع: «حرمت».

(٤) في (ق) و(ن): «لمن بصره باقية»، وقال في هامش (ق): «لعله: نافذة».

(٥) انظر كلاماً نفسياً حول هذه القاعدة للمؤلف - رحمه الله - في «زاد المعاد» (١٠٧/٣)، «إغاثة اللهفان» (٦٩/٢ - ٧٠)، و«روضة المحبين» (ص ٨ - ١٠).

(٦) مضى تخريجه، وفي (ك): «من العرايا».

(٧) انظر ما علقناه على (ص ٢٠٣ - ٢٠٤). (٨) انظر «الفروسية» (ص ٣٢٥ - بتحقيقي).

(٩) مضى تخريج ذلك. (١٠) مضى بيان ذلك.

بأخذ ثمانية وثلاثة ورابعة، ومن الإماء ما شاءوا، فسهل عليهم تركه غاية التسهيل^(١)، وحرّم عليهم الاستقسام بالأزلام وعَوَّضهم عنه بالاستخارة ودعائها ويا بُعد ما بينهما، وحرّم عليهم نكاح أقاربهم وأباح لهم منه بنات العم والعمة والخال والخالة، وحرّم عليهم وطء الحائض وسمح لهم في مباشرتها وأن يصنعوا بها كل شيء إلا الوطء فسهل عليهم تركه غاية السهولة، وحرّم عليهم الكذب وأباح لهم المعاريض التي لا يحتاج من عرفها إلى الكذب معها ألبتة، وأشار إلى هذا ﷺ بقوله: «إن في المعاريض مندوحة^(٢) عن الكذب^(٣)» وحرّم عليهم الخيلاء

(١) في (ق): «غاية السهولة».

(٢) «سعة وفسحة» (و)، وفي (ك) و(ق): «المندوحة».

(٣) رواه أبو الشيخ في «الأمثال» (٢٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤٩/١) و(٩٦٣/٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٩٩٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠١١) من طريق داود بن الزبرقان عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين مرفوعاً.

قال ابن عدي: وهذا يرفعه عن سعيد بن أبي عروبة داود بن الزبرقان وغيره أوقفه. أقول: وداود هذا ضعيف جداً.

وقد رواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران موقوفاً، رواه البيهقي في «الكبرى» (١٠/١٩٩).

ووقفه عبدة عن سعيد أيضاً لكن قال عن قتادة عن عمران: رواه هناد في «الزهد» (١٣٧٨). ثم رفعه آخر. قال ابن السني (٣٢٨): ... حدثنا سعيد بن أوس حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين مرفوعاً.

وسعيد بن أوس هذا، قال فيه أبو حاتم وابن معين: صدوق ولينه ابن حبان؛ لأنه وهم في سند حديث، وقد كذبه أحمد بن عبيد بن ناصح، ويظهر لأنه كان قديراً، ومن أجل هذا السند حسن الحافظ العراقي هذا الحديث.

أقول: وفي هذا نظر؛ فقد رواه ابن أبي شيبة (٧٢٣/٨)، والبخاري في «الأدب» (٨٨٨)، والطبراني في «الكبرى» (١٨/٢٠١)، والطبري في «تهذيب الآثار» - كما ذكر السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ١١٥) - من طرق عن شعبة عن قتادة به موقوفاً، وهو الصحيح والله أعلم.

وله شاهد من حديث علي مرفوعاً:

رواه ابن عدي (٤٩/١)، والديلمي في «الفرديوس» (١/٢٣٩) من طريق نصر بن طريف عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحارث عن علي به.

ونصر هذا قال فيه أحمد: لا يكتب حديثه. وقال ابن معين: من المعروفين بالكذب وبوضع الحديث. وقال البخاري: سكتوا عنه...

بالقول والفعل وأباحها لهم في الحرب لما [لهم]^(١) فيها من المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد، وحرّم عليهم كل ذي نابٍ من السباع ومخلب من الطير^(٢) وعوضهم عن ذلك بسائر أنواع الوحوش والطيور على اختلاف أجناسها وأنواعها، وبالجملة فما حرم عليهم خبيثاً ولا ضاراً إلا وأباح^(٣) لهم طيباً بإذنه أنفع لهم منه، ولا أمرهم بأمر إلا وأعانهم عليه فوسعتهم رحمته ووسعهم تكليفه^(٤).

والمقصود أنه أباح للنساء - لضعف عقولهن وقلة صبرهن - الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام أما الإحداد على الأزواج^(٥) فإنه تابع للعدة وهو من مقتضياتها ومكملاتها، فإن المرأة إنما تحتاج إلى التزيّن والتجمل والتعطر، لتتجنب إلى زوجها وترد لها نفسه^(٦)، ويحسن ما بينهما من العشرة، فإذا مات الزوج واعتدت منه وهي لم تصل إلى زوج آخر، فاقترضى تمام حق الأول [وتأكيد المنع من الثاني]^(٧) قبل بلوغ الكتاب أجله أن تُمنع مما تصنعه النساء لإزواجهن، مع ما في ذلك من سدّ الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة والخضاب والتطيب، فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما يُرغّب في نكاحها، فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج^(٨)، فلا شيء أبلغ في الحسن من هذا المنع والإباحة ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيئاً أحسن منه.

فصل

[الحكمة في مساواة المرأة للرجل في بعض الأحكام دون بعض]

وأما قوله: «وسوى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والحدود، وجعلها على النصف منه في الدية والشهادة والميراث والعقيقة»^(٩) وهذا أيضاً من

= وقد ورد موقوفاً عن عمر: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٨)، وابن أبي شيبة (٧٢٣/٨)، وهنادي في «الزهد» (١٣٧٧)، والبيهقي في «سننه» (١٠/١٩٩)، وإسناده صحيح.

(١) ما بين المعقوفتين من (ق). (٢) مضى تخريجه.

(٣) في (ق) و(ك) والمطبوع و(ك): «أباح». (٤) في (ق): «تكليفهم».

(٥) في المطبوع: «على الزوج».

(٦) في المطبوع و(ق): «لتحب إلى زوجها، وتردها نفسه».

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «وتأكيداً لمنع الثاني».

(٨) في (ق): «لذوات الأزواج».

(٩) للشيخ سعد الحربي «الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل» ولمحمد بن عبد الله الكيكي (ت ١١٨٥هـ) في مطلع كتابه «مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة» =

كمال الشريعة^(١) وحكمتها ولطفها؛ فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات النساء والرجال مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر؛ فلا يليق التفريق بينهما، نعم فرقت بينهما، في أليق المواضع بالتفريق وهو الجمعة والجماعة، فخصَّ وجوبهما بالرجال دون النساء لأنهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال^(٢)؛ وكذلك فرقت بينهما في عبادة الجهاد التي ليس الإناث من أهلها، وسوّت بينهما في وجوب الحج لاحتياج النوعين إلى مصلحته، وفي وجوب الزكاة والصيام والطهارة؛ وأما الشهادة فإنما^(٣) جعلت المرأة فيها على النصف من الرجل؛ لحكمة أشار إليها العزيز الحكيم في كتابه، وهي أن المرأة ضعيفة العقل قليلة الضبط لما تحفظه. وقد فضل الله الرجال على النساء في العقول والحفظ والفهم والتمييز؛ فلا تقوم المرأة في ذلك مقام الرجل، وفي منع قبول شهادتها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها، فكان من أحسن الأمور وألصقها بالعقول، أن ضمَّ إليها في قبول الشهادة نظيرها لتذكُّرها إذا نسيت، فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل، ويقع من العلم أو الظنَّ الغالب بشهادتهما ما يقع بشهادة الرجل الواحد، وأما الدية فلما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتها مع ذلك متساوية وهي الدية؛ فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقترضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما.

فإن قيل: لكنكم نقضتم هذا فجعلتم ديتهما سواء فيما دون الثلث.

قيل: لا ريب أن السنة وردت بذلك، كما رواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها»^(٤) وقال سعيد بن المسيَّب: إن ذلك

= والجبال» (ص ٤٧ - ٥٠) في (الباب الأول: في ذكر مسائل ونوازل تخالف المرأة فيها الرجل)، وعمل على سردها فقط.

(١) في (د): «شريعته».

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١٣٦/٤) وبعدها في (ق): «مذلك فرق».

(٣) في (ن) و(ق): «فإنها».

(٤) رواه النسائي (٤٤/٨ - ٤٥) في (القسامة): باب عقل المرأة، وفي «الكبرى» (٧٠٨)، =

[من] ^(١) السنة، وإن خالف فيه أبو حنيفة والشافعي والليث والثوري وجماعة، وقالوا: هي [على] ^(١) النصف في القليل والكثير، ولكن السنة أولى، والفرق بين [ما دون الثلث] و ^(٢) ما زاد عليه أن ما دونه قليل، فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل، ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الدية لقلته ديته، وهي العرة ^(٣)، فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين.

وأما الميراث فحكمة التفضيل فيه ظاهرة؛ فإن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى؛ لأن الرجال قوامون على النساء، والذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى. وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها: ﴿أَبَاؤَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١] وإذا كان الذكر أنفع من الأنثى وأحوج كان أحق بالتفضيل.

فإن قيل: فهذا ينتقض بولد الأم.

قيل: بل طرد هذه التسوية بين ولد الأم ذكرهم وأنثاهم، فإنهم إنما يرثون

= والدارقطني (٩١/٣) من طريق عيسى بن يونس قال حدثنا ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به. وهذا فيه علل:

الأولى: عيسى بن يونس وضمرة بن ربيعة فيهما كلام.

الثانية: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازين وهذه منها، لذلك قال النسائي بعد إخرجه: «إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ».

الثالثة: ابن جريج مدلس وقد عنعن.

الرابعة: خولف إسماعيل بن عياش، فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٧٥٦)

عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا أصح.

وعليه؛ فلا وجه لتصحيح ابن خزيمة إياه، كما في «الروضة الندية» (٣/٣٧٨ - مع

التعليقات الرضية).

وأخرج البيهقي (٩٦/٨) نحوه عن زيد بن ثابت قوله، وسنده صحيح، لولا أن الشعبي لم

يسمع من زيد. وانظر: تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٠٨٨)، و«الإرواء» (رقم ٢٢٥٤).

قال الشافعي رحمه الله: «كان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه، وفي نفسي

منه شيء، ثم علمت أنه يريد أهل المدينة فرجعت عنه».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٢) في المطبوع: «والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه»، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) «الغرة: العبد نفسه أو الأمة، والغرة عند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد

والإماء، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً، ثم مات ففيه الدية

كاملة» (و).

بالرحم المجرد؛ فالقربة التي يرثون بها قرابة أنثى فقط، وهم فيها سواء؛ فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم، بخلاف قرابة الأب.

وأما العقيقة فأمر التفضيل فيها تابع لشرف الذكر، وما ميّزه^(١) الله به على الأنثى، ولما كانت النعمة به على الوالد أتم، والسرور والفرحة به أكمل^(٢)؛ كان الشكران عليه أكثر؛ فإنه كلما كثرت النعمة كان شكرها أكثر، والله أعلم.

فصل

[الحكمة في التفرقة بين زمان وزمان ومكان ومكان]

وأما قوله: «وخص بعض الأزمنة والأمكنة، وفضل بعضها على بعض، مع تساويها إلى آخره» فالمقدمة الأولى صادقة، والثانية كاذبة، وما فضل بعضها على بعض إلا لخصائص قامت بها اقتضت التخصيص، وما خص سبحانه شيئاً إلا بمخصّص^(٣)، ولكنه قد يكون ظاهراً وقد يكون خفياً، واشتراك الأزمنة والأمكنة في مسمى الزمان والمكان كاشتراك الحيوان في مسمى الحيوانية والإنسان في مسمى الإنسانية، [بل]^(٤) وسائر الأجناس في المعنى الذي يعمّها، وذلك لا يوجب استواءها في أنفسها، والمختلفات تشترك في أمور كثيرة، والمتفقات تتباين في أمور كثيرة، والله سبحانه أحكم وأعلم من أن يرجح^(٥) مثلاً على مثل من كل وجه بلا صفة تقتضي ترجيحه، هذا مستحيل في خلقه وأمره، كما أنه سبحانه لا يُفرّق بين المتماثلين من كل وجه؛ فحكمتُه وعدلُه تأبى هذا وهذا؛ وقد نرّه سبحانه نفسه عمّن يظنُّ به ذلك، وأنكر عليه زعمه الباطل، وجعله حكماً منكرأً، ولو جاز عليه ما يقول هؤلاء لبطلت حجّته وأدلتُه؛ فإن مبناه على أن حكم الشيء حكم مثله، وعلى ألا يسوّى^(٦) بين المختلفين؛ فلا يجعل الأبرار كالفجار، ولا المؤمنين كالكفار، ولا من أطاعه كمن عصاه، ولا العالم كالجاهل وعلى هذا مبنَى الجزاء؛ فهو حكمه الكوني والديني، وجزاؤه الذي هو ثوابه وعقابه وبذلك حصل الاعتبار، ولأجله ضربت الأمثال، وقصّت علينا أخبار

(١) في (ك) و(ق): «يميّزه».

(٢) في (ق) و(ك): «المخصّص».

(٣) في (ق) و(ك): «المخصّص».

(٤) في (ق) و(ك): «يفضل».

(٥) في (ن): «وعلى أنه لا يساوي»، وفي (ق) و(ك): «وعلى أنه لا يساوي».

الأنبياء وأمهم، ويكفي في بطلان هذا المذهب المتروك الذي هو من أفسد مذاهب العالم أنه يتضمن لمساواة ذات جبريل بذات إبليس^(١)، وذات الأنبياء بذات أعدائهم، ومكان البيت العتيق بمكان الحُشوش^(٢) وبيوت الشياطين، وأنه لا فرق بين هذه الذوات في الحقيقة، وإنما خصت [هذه الذات عن هذه الذات بما حُصّت به]^(٣) لمحض المشيئة المرجحة مثلاً على مثل بلا موجب، بل قالوا ذلك في جميع الأجسام، وأنها متماثلة، فجسم المسك عندهم مساوٍ لجسم البول والعدرة، وإنما امتاز عنه بصفة عَرَضِيَّة، وجسم الثلج عندهم مساوٍ لجسم النار في الحقيقة، وهذا مما خرجوا به عن صريح المعقول، وكابروا فيه الحسن، وخالفهم فيه جمهور العقلاء من أهل الملل والنحل، وما سَوَى الله بين جسم السماء وجسم الأرض، ولا بين جسم النار وجسم الماء، ولا بين جسم الهواء وجسم الحجر، وليس مع المنازعين من ذلك إلا الاشتراك في أمر عام، وهو قبول الانقسام وقيام الأبعاد الثلاثة والإشارة الحسيَّة، ونحو ذلك مما لا يوجب التشابه فضلاً عن التماثل، وبالله التوفيق.

فصل

[الحكمة في الجمع بين المختلفات في الحكم متى اتفقت في موجهه]

وأما قوله: «إن الشريعة جمعت بين المختلفات، كما جمعت بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال» فغير منكر في العقول والفطر والشرائع والعادات اشتراك المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم؛ فإنه لا مانع من اشتراكها في أمر يكون علة لحكم من الأحكام، بل هذا هو الواقع^(٤)، وعلى هذا فالخطأ والعمد اشتركا في الإلتلاف الذي هو علة للضمان، وإن افترقا في علة الإثم، وربط الضمان بالإلتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل^(٥) الذي لا تتم المصلحة إلا به، كما أوجب على القاتل خطأ دية

(١) في (ن): «لمساواة جبريل وإبليس».

(٢) «الحشوش: مكان قضاء الحاجة في الخلوات» (ط).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ن): «به هذه عن هذه».

(٤) انظر كلاماً للمؤلف - رحمه الله - حول قاعدة التسوية بين المتماثلين، وأن حكم الشيء

حكم مثله في: «زاد المعاد» (٣/١٥٢)، و«شفاء العليل» (ص: ٤١٨ - ٤٢٠).

(٥) في (ك): «العقول»، وفي (ق): «وهو من مقتضى العدل».

القتيل؛ ولذلك لا يُعتمدُ التكليف فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلّفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح [الأمة]^(١) إلا بها؛ فلو لم يضمنوا جنایات أيديهم لأثْلَفَ بعضهم أموالَ بَعْض، وادّعى الخطأ وعدم القصد. وهذا بخلاف أحكام الإثم والعقوبات؛ فإنها تابعة للمخالفة وكسب العبد ومعصيته؛ ففرّقت الشريعة فيها بين العامد والمخطئ، وكذلك البرّ والحث في الأيمان فإنه نظير الطاعة والعصيان في الأمر والنهي؛ فيفترق^(٢) الحال فيه بين العامد والمخطئ. وأما جمعها بين المكلف وغيره في الزكاة فهذه مسألة نزاع واجتهاد، وليس عن صاحب الشرع نصٌّ بالتسوية ولا بعدمها، والذين سوّوا بينهما رأوا ذلك من حقوق الأموال التي جعل الله سبحانه الأموال سبباً في ثبوتها^(٣)، وهي حقٌّ للفقراء في نفس هذا المال، سواء كان مالكة مكلفاً أو غير مكلف، كما جعل في ماله حقَّ الإنفاق على بهائمهم ورقيقه وأقاربه؛ فكذلك جعل في ماله حقاً للفقراء والمساكين^(٤).

فصل

[الحكمة في أن الفأرة كالهرة في الطهارة]

وأما جمعها بين الهرة والفأرة في الطهارة فهذا حق، وأي تفاوت في ذلك؟ وكأن السائل رأى أن العداوة التي بينهما تُوجبُ اختلافهما في الحكم كالعداوة التي بين الشاة والذئب، وهذا جهل منه؛ فإن ذلك أمر لا تعلق له بطهارة ولا نجاسة ولا جِلّ ولا حرمة، والذي جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة؛ فإنها لو جاءت بنجاستهما لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الأمة؛ لكثرة طوفانها على الناس ليلاً ونهاراً وعلى فُرُشهم وثيابهم وأطعمتهم، كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله في الهرة: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطّوافين عليكم والطّوافات»^(٥).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ك): «ففرقت».

(٣) انظر كلاماً جيداً حول مسألة: هل المغلب في الزكاة أنها حق لله أو للآدمي؟ في «الفنون» (١/٨٩ - ٩٠) لابن عقيل.

(٤) انظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/٥٠١ - ٥٠٢).

(٥) الحديث صحيح، رواه أهل «السنن» وغيرهم، وقد تقدم تخريجه.

فصل

[الحكمة في جعل ذبيحة غير الكتابي مثل الميتة]

وأما جَمْعُهَا بين الميتة وذبيحة غير الكتابي في التحريم، وبين ميتة الصيد وذبيحة الْمُحْرَمِ له، فأَي تَفَاوُت في ذلك؟ وكَأَن^(١) السائل رأى أَن الدَّم لَمَّا احْتَقَنَ في الميتة كَانَ سَبَباً لِتَحْرِيمِهَا، وَمَا ذَبَحَهُ الْمُحْرَمُ أَوْ الْكَافِرُ غَيْرَ الْكِتَابِيِّ لَمْ يَحْتَقِنْ دَمَهُ؛ فَلَا وَجْهَ لِتَحْرِيمِهِ، وَهَذَا غَلْطٌ وَجَهْلٌ؛ فَإِنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ لَوْ انْحَصَرَتْ فِي احْتِقَانِ الدَّمِ لَكَانَ لِلسُّؤَالِ وَجْهٌ، فَأَمَّا إِذَا تَعَدَّدَتْ عِلَلُ التَّحْرِيمِ لَمْ يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ بَعْضِهَا انْتِفَاءُ الْحُكْمِ إِذَا خَلَفَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَهَذَا أَمْرٌ مَطْرُودٌ فِي الْأَسْبَابِ وَالْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ؛ فَمَا الَّذِي يُنْكَرُ مِنْهُ فِي الشَّرْعِ؟

فإن قيل: قد سَوِّتَ^(٢) الشريعة بينهما في كونهما ميتة، وقد اختلفا في سبب الموت، فتضمَّنت جمعهما بين مُخْتَلِفَيْنِ وَتَفْرِيقَهَا بَيْنَ مَتَمَاثِلَيْنِ؛ فَإِنَّ الذَّبْحَ وَاحِدَ صُورَةً وَحَسَاباً وَحَقِيقَةً؛ فَجَعَلَتْ بَعْضَ صُورِهِ مَخْرَجاً لِلْحَيَوَانَ عَنِ كَوْنِهِ مَيْتَةً وَبَعْضَ صُورِهِ مُوجِباً لِكَوْنِهِ مَيْتَةً مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ.

قيل: الشريعة لم تُسَوِّبْ بينهما في اسم الميتة لغة، وإنما سوت بينهما في الاسم الشرعي؛ فصار اسم الميتة في الشرع أعم منه في اللغة، والشارع يتصرف في الأسماء اللغوية بالنقل تارة وبالتعميم تارة وبالتخصيص تارة، وهكذا يفعل أهل العُرف؛ فهذا ليس بمنكر شرعاً ولا عُرفاً^(٣)، وأما الجمع بينهما في التحريم فلأن الله سبحانه حَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ، وَالْخَبْثُ الْمَوْجِبُ لِلتَّحْرِيمِ قَدْ يَظْهَرُ لَنَا وَقَدْ يَخْفَى، فَمَا كَانَ ظَاهِراً لَمْ يَنْصَبْ عَلَيْهِ الشَّرْعُ^(٤) عِلَامَةً غَيْرَ وَصْفِهِ، وَمَا كَانَ خَفِياً نَصَبَ عَلَيْهِ عِلَامَةً تَدُلُّ عَلَى خَبْثِهِ؛ فَاحْتِقَانِ الدَّمِ فِي الْمَيْتَةِ سَبَبٌ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا ذَبِيحَةُ الْمَجْجُوسِيِّ وَالْمَرْتَدِّ وَتَارِكِ التَّسْمِيَةِ وَمَنْ أَهْلَ بِذَبِيحَتِهِ^(٥) غَيْرَ اللَّهِ فَنَفْسُ ذَبِيحَةٍ هُوَ لِأَنَّهَا أَكْسَبَتْ^(٦) الْمَذْبُوحَ خَبْثاً أَوْجِبُ تَحْرِيمِهِ، وَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرُ اسْمِ الْأَوْثَانِ وَالْكُوكَبِ وَالْجِنِّ عَلَى الذَّبِيحَةِ يَكْسِبُهَا^(٧) خَبْثاً، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَحْدَهُ يَكْسِبُهَا طَبِيباً، إِلَّا مَنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ مِنْ حَقَائِقِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَذَوَّقِ الشَّرِيعَةَ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ

(١) في (ك) و(ق): «كأن» دون واو. (٢) في المطبوع: «أليس قد سوت».

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩/٢٣٥ - ٢٣٦).

(٤) في المطبوع: «الشارع». (٥) في (ق) و(ك): «الذبيحة».

(٦) في (ك): «ألْبَسَتْ». (٧) في (ك): «يَلْبَسُهَا».

سبحانه ما لم يُذكر اسمُ الله عليه من الذبائح فسقاً وهو الخبيث^(١)، ولا ريب أن ذكر [اسم]^(٢) الله على الذبيحة يُطَيِّبها ويطرد الشيطانَ عن الذابح والمذبح، فإذا أُخِلَّ بذكر اسمه لا بَسَّ الشيطانُ الذَّابِحَ والمذبح، فأثّر ذلك خبثاً في الحيوان، والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان والدم مَرَكْبُهُ وحامله، وهو أُخِثَ الخبائث، فإذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة، فإذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبيث، وأما إذا ذكر اسم عدوه من الشياطين والأوثان فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثاً آخر^(٣).

يوضحه أن الذبيحة تجري مجرى العبادة، ولهذا يقرن الله سبحانه بينهما كقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] وقال تعالى: ﴿وَالْبَدَنَتِ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعْتِيرٍ اللَّهُ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [فإذا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا^(٤) وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٦ - ٣٧] فأخبر أنه إنما سَخَّرَهَا لمن يذكر اسمَه عليها^(٥)، [وأنه إنما يناله التقوى - هو التقربُ إليه بها وذكُرُ اسمه عليها - فإذا]^(٦) لم يذكر اسمه عليها كان ممنوعاً من أكلها، وكانت مكروهةً لله، فأكسبتها كراهيته لها^(٧) - حيث لم يذكر عليها اسمه أو ذكر عليها اسم غيره - وُضِفَ الخبيث^(٨) فكانت بمنزلة الميتة، وإذا كان هذا في متروك التسمية وما ذكر عليه اسمُ غيرِ الله فما ذبحه عدُوهُ المشرك به الذي هو من أُخِثَ البرية أولى بالتحريم؛ فإنَّ فِعْلَ الذابح وقصدَه وخبثه لا ينكر أن يؤثر في المذبح، كما أن خبث الناكح ووصفه وقصدَه يؤثر في المرأة المنكوحه^(٩)، وهذه أمور إنما يُصدَّق

- (١) في (ك) و(ق): «الخبيث».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
- (٣) قارن بـ«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥/٢٤٦)، و«التفسير الكبير» (٧/٢٧٧)، وكتابي «فتح المنان» (١/٣٩٥ - ٣٩٧ و ٢/٥٢٨).
- (٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) و(ك): «إلى قوله».
- (٥) في (ن): «لمن يذكر اسم الله عليها».
- (٦) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) و(ك): «وإذا».
- (٧) في (ق) و(ك): «فأكسبت كراهته له».
- (٨) في (ق): «يكسبها وصف الخبيث» وفي (ك): «عليها وصف الخبيث».
- (٩) قال في هامش (ق): «ما الجواب عما ذبحه النصراني الذي يقول: إن عيسى ربه؟ على إباحة أهل الكتاب بأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله» قلت: انظره في «أضواء البيان، والله المستعان».

بها من أشرق فيه نور الشريعة وضياؤها، وبأشرف قلبه بشاشة حكمها وما اشتملت عليه من المصالح في القلوب والأبدان، وتلقاها صافية من مشكاة النبوة، وأحكم العقد بينها وبين الأسماء والصفات التي لم يطمس نور حقائقها ظلمة التأويل والتحريف.

فصل

[الحكمة في الجمع بين الماء والتراب في حكم التطهير]

وأما جمعها بين الماء والتراب في التطهير فله ما أحسنه من جمع، وألطفه وألصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة؛ وقد عقد الله سبحانه الإخاء بين الماء والتراب قدراً وشرعاً؛ فجمعهما الله عز وجل وخلق منهما آدم وذريته، فكانا أبوين اثنين لأبويناً^(١) وأولادهما؛ وجعل منهما حياة كل حيوان، وأخرج منهما أقوات الدواب والناس والأنعام، وكانا أعمّ الأشياء وجوداً، وأسهلها تناولاً، وكان تعفير الوجه في التراب لله سبحانه من أحب الأشياء إليه، ولما كان عقد هذه الأخوة بينهما قدراً أحكم عقده وأقواه كان عقد الأخوة بينهما شرعاً أحسن عقد وأصح، ﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجاثية: ٣٦، ٣٧].

فصل

[معرفة الأشباه]

فهذا ما يتعلق بقول أمير المؤمنين عليه السلام: «واعرف الأشباه والنظائر» وفي لفظ: «واعرف الأمثال، ثم اعمد^(٢) فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق» فلنرجع إلى شرح باقي كتابه^(٣).

ثم قال: «وياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس، والتنكر عند الخصومة، أو الخصوم - شك أبو عبيد - فإن القضاء في مواطن الحق مما يُوجب الله به الأجر، ويُحسن به الذكر»^(٤).

وهذا الكلام يتضمن أمرين:

(١) في (ق): «الأبوتنا». (٢) في (ق) و(ك): «ثم اعتمد». (٣) مضى تخريجه. (٤) في المطبوع و(ك): «ويحسن به الذكر».

[ذم الغضب]

أحدهما: التحذير مما يحول بين الحاكم وبين كمال معرفته بالحق، وتجريد قصده له؛ فإنه لا يكون خبر الأقسام الثلاثة إلا باجتماع هذين الأمرين فيه، والغضب والقلق والضجر مضاد لهما؛ فإن الغضب غول العقل يغتاله كما تغتاله الخمر، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان^(١) والغضب نوع من الغلق والإغلاق الذي يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصود، وقد نص أحمد على ذلك في «رواية حنبل»، وترجم عليه أبو بكر في كتابه: «الشافعي» و«زاد المسافر»، وعقد له باباً، فقال في كتاب «الزاد»: باب النية في الطلاق و[ذكر]^(٢) الإغلاق، قال أبو عبد الله في «رواية حنبل»، عن عائشة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٣) فهذا الغضب، وأوصى

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأحكام): باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟ (١٣/١٣٦/٧١٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأفضية): باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٣/١٣٤٢ - ١٣٤٣/١٣٤٣ رقم ١٧١٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب آداب القضاة): باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، (٨/٢٣٧ - ٢٣٨)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأحكام): باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، (٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٦)، من حديث أبي بكر - ﷺ.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٣) رواه أحمد (٦/٢٧٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٧١)، وأبو داود (٢١٩٣) في (الطلاق): باب في الطلاق على غلط، وابن ماجه (٢٠٤٦) في (الطلاق): باب طلاق المكروه، والدارقطني (٤/٣٦)، والحاكم (٢/١٩٨)، وأبو يعلى (٤٤٤٤ و ٤٥٧٠)، والبيهقي (٧/٣٥٧ و ١٠/٦١)، وفي «المعرفة» (٥/٤٩٥ رقم ٤٤٧٥) من طرق عن محمد بن إسحاق حدثني ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة به مرفوعاً.

ووقع في مطبوع «سنن ابن ماجه»: عبيد الله بن أبي صالح، وهو وهم.

وهذا إسناد جيد لولا محمد بن عبيد بن أبي صالح، قال الذهبي تعقيباً على قول الحاكم: صحيح على شرط مسلم: «كذا قال، محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف» وقد ذكره البخاري في «تاريخه» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان!! وأعله به المنذري في «مختصر السنن» (٣/١١٨) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٣٣٧). وقد خولف ابن إسحاق، فرواه عطاء بن خالد قال: حدثني محمد بن عبيد عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ.

رواه البخاري في «التاريخ» (١/١٧٢) (ووقع فيه محمد بن سعيد وهو خطأ).

قال أبو حاتم في «العلل» (١/٤٣٠): وحديث صفية أشبه.

بعض العلماء لولي أمر فقال: «إياك والغلق»^(١) والضجر؛ فإن صاحب الغلق^(١) لا يقدم عليه [صاحب] حق، وصاحب الضجر لا يصبر^(٢) على حق.

[الصبر على الحق]

والأمر الثاني: التحريض على تنفيذ الحق، والصبر عليه، وجعل الرضا بتنفيذه في مواضع^(٣) الغضب والصبر في مواطن القلق^(٤) والضجر، والتحلي به واحتساب ثوابه في مواضع^(١) التأذي؛ فإن هذا دواء ذلك الداء الذي هو من لوازم الطبيعة البشرية وضعفها^(٥)؛ فما لم يصادفه هذا الدواء^(٦) فلا سبيل إلى زواله؛ هذا مع ما في التنكر للخصوم من إضعاف نفوسهم، وكسر قلوبهم، وإخراص ألسنتهم عن التكلم بحججهم خشية معرفة التنكر، ولا سيما أن يتنكر لأحد الخصمين دون الآخر؛ فإن ذلك الداء العُضال.

[لله على كل أحد عبودية بحسب مرتبته]

وقوله: «فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر»^(٧) هذه^(٨) عبودية الحكام وولاية الأمور^(٩) التي تراد منهم، والله سبحانه على كل أحد عبودية بحسب مرتبته، سوى العبودية العامة التي سوى بين عباده فيها؛ فعلى العالم من عبودية^(١٠) نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله ما ليس على الجاهل، وعليه من عبودية^(١٠) الصبر على ذلك ما ليس على غيره، وعلى الحاكم

= ومحمد بن عبيد هذا توبع، تابعه زكريا بن إسحاق، ومحمد بن عثمان. أخرجه الدارقطني (٣٦/٤)، والبيهقي (٣٥٧/٧) من طريق قزعة بن سويد عنهما به، وقزعة هذا قال فيه البخاري: ليس بذاك القوي، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه النسائي. وفي الباب عن علي وابن عباس، والحديث بمجموع هذه الشواهد حسن، انظر: تعليقي على «الإشراف» (٤٢٧/٣) وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٩١٧، ٣٩١٨)، و«بيان الوهم والإيهام» (٢٥١/٤).

- (١) في (ق): «القلق».
- (٢) في (ق): «لا يصح» وما بين المعقوفتين سقط منها ومن (ك).
- (٣) في (د): «موضع».
- (٤) في المطبوع: «مواضع»، وفي (ك): «مواطن الغلق».
- (٥) في (ق): «أو ضعفها».
- (٦) في (ن): «فمن لم يصادفه هذا الداء»!
- (٧) في المطبوع (وق) و(ك): «الذخر».
- (٨) في (د): «هذا».
- (٩) في (د) و(ك): «عبوديته».

من عبودية إقامة الحق وتنفيذه وإلزامه من هو عليه به والصبر على ذلك والجهاد عليه ما ليس على المفتي، وعلى الغني من عبودية أداء الحقوق التي في ماله ما ليس على الفقير، وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ما ليس على العاجز عنهما.

وتكلم يحيى بن معاذ الرازي يوماً في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقالت [له]^(١) امرأة: هذا واجب قد وُضِعَ عنا، فقال: هَبِي أنه قد وضع عنك سلاح اليد واللسان، فلم يوضع عنك سلاح القلب، فقالت: صدقت جزاك الله خيراً.

[تعطيل العبودية الخاصة تجعل الإنسان من أقل الناس ديناً]

وقد غرَّ إبليس أكثر الخلق بأن حَسَّنَ لهم القيام بنوع من الذكر والقراءة والصلاة والصيام والزهد في الدنيا والانقطاع، وعظَّلوا هذه العبوديات، فلم يحدثوا قلوبهم بالقيام بها، وهؤلاء عند ورثة الأنبياء من أقل الناس ديناً؛ فإن الدين هو القيام بما أمر الله به^(٢)، فتارك حقوق الله التي تجب عليه أسوأ حالاً عند الله ورسوله من مرتكب المعاصي؛ فإن ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي من أكثر من ثلاثين وجهاً ذكرها شيخنا^(٣) رحمه الله في بعض تصانيفه.

[أكثر من يشار إليهم بالدين هم أقل الناس ديناً]

ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله ﷺ وبما كان هو عليه وأصحابه رأى أن أكثر من يُشار إليهم بالدين هم أقل الناس ديناً، والله المستعان، وأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تُنتهك وحدوده تضاع ودينه يترك وسنة [رسول الله]^(٤) ﷺ يُرغب عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان؟ شيطان أحرص! كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذي إذا سَلِمَت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مُبالاة بما جرى على الدين؟ وخيارهم المتحزن المتملظ^(٥)، ولو

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٢) في المطبوع: «القيام لله لما أمر به».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٢٨/١٢٩ - ١٣٠ - ٢٧٩/٢٩) وذكر المصنّف في كتابه «الفوائد» (ص ١٥٣ - ١٦٤) ثلاثاً وعشرين وجهاً منها.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (ك) و(ق): «رسوله».

(٥) «لمظ: تتبع بلسانه اللماظة، وهي بقية الطعام في الفم، وأخرج لسانه، فمسح بشفتيه، أو تتبع الطعم، وتذوق كتلمظ» (و) وفي (ق): «المتلحض».

نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذُّل وجدَّ واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه^(١). وهؤلاء - مع سقوطهم من عين الله ومَقَّتِ اللهُ لهم - قد بُلُّوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب؛ فإن^(٢) القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل.

وقد ذكر الإمام أحمد وغيره أثراً أن الله سبحانه أوحى إلى ملك من الملائكة أن اخسِفْ بقرية كذا وكذا، فقال: يا رب كيف وفيهم فلان العابد؟ فقال: به فابدأ؛ فإنه لم يتمر^(٣) وجهه في يوماً قط^(٤).

(١) «لكنما يصف ابن القيم بعض شيوخ الدين في عصرنا» (و).

(٢) في المطبوع: «فإنه». (٣) «يتغير» (و).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (رقم ٧٦٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٩٥) من طريق عبيد بن إسحاق العطار حدثنا عمار بن سيف عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف، عبيد بن إسحاق، ضعفه يحيى بن معين وقال البخاري: عنده مناكير، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر، وقال الأزدي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ما رأينا إلا خيراً، وما كان بذلك الثبت، وفي حديثه بعض الإنكار.

أما الذهبي فقال: وأما أبو حاتم فَرَضِيهِ!!!. وعمار بن سيف: أثنى عليه ابن المبارك، وقال العجلي: ثقة ثبت متعبد وكان صاحب سنة... وروى الدارمي عن ابن معين: ثقة. وفي أخرى عن ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً وكان ضعيف الحديث منكر الحديث. وجرَّحه أبو زرعة والبخاري والبخاري وأبو نعيم، وقال ابن عدي: والضعف على حديثه بين، إذن فالرجل ضعيف ويحمل كلام من أحسن الكلام فيه على صلاحه وتقواه، أما في الحديث فلا.

لذلك فقول الهيثمي في «المجمع» (٢٧٠/٧): وكلاهما ضعيف، ووثق عمَّار بن سيف ابن المبارك وجماعة ورضي أبو حاتم عبيد بن إسحاق!! فيه نظر.
أما شيخنا الألباني رحمه الله فقال: ضعيف جداً.

ثم وجدت الحافظ البيهقي رحمه الله قد روى الحديث (٧٥٩٤) من قول مالك بن دينار وقال: وهذا هو المحفوظ من قول مالك بن دينار ثم ذكره مرفوعاً. ونقل الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» قول البيهقي. والأثر أورده ابن وضاح في «البدع» (٣١١)، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (٦٩)، و«العقوبات» (رقم ١٤)، وعبد الغني المقدسي في «الأمر بالمعروف» (٤٢) بإسناد حسن عن أبي هزان رافع بن أبي جميلة الشامي قوله.

ورواه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (٧٠) عن مسعر بن كدام قوله، وإسناده صحيح.

وذكر أبو عمر في كتاب «التمهيد» أن الله سبحانه أوحى إلى نبي من أنبيائه أن قُل لفلان الزاهد: أما زهدك في الدنيا فقد تعجّلت به الراحة، وأما انقطاعك إليّ فقد تكسّبت^(١) به العزّ، ولكن ماذا عملت فيما لي عليك؟ فقال: يا رب وأي شيء لك عليّ؟ قال: هل واليت فيّ ولياً أو عادت فيّ عدواً؟^(٢).

فصل

[إخلاص النية لله تعالى]

قوله: «فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس فيه شأنه الله» هذا شقيق كلام النبوة، وهو جدير بأن يخرج من مشكاة المحدث الملهم، وهاتان الكلمتان من كنوز العلم، ومن أحسن الإنفاق منهما نفع غيره، وانتفع غاية الانتفاع: فأما الكلمة الأولى فهي منبع الخير وأصله، والثانية أصل الشر وفصله؛ فإن العبد إذا خلصت نيته لله تعالى وكان قصده وهمه وعمله لوجهه^(٣) سبحانه كان الله معه؛ فإنه سبحانه ﴿مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، ورأس التقوى والإحسان خلوص النية لله في إقامة الحق، والله سبحانه لا غالب له، فمن كان معه فمّن ذا الذي يغلبه أو يناله

(١) في (د): «اكتسبت».

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣١٦/١٠)، والخطيب (٢٠٢/٣) من طريق محمد بن محمد بن أبي الوزد حدثني سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً، محمد هذا ذكره أبو نعيم والخطيب ولم يذكروا في ترجمته ما يدل على توثيقه وإنما كان زاهداً ورعاً، وكم جاءنا عن الزهاد من بلايا وطامات!! . وحميد الأعرج الكوفي القاضي الملائي متروك، وأعله المناوي في «الفيض» (٧١/٣) بعلي بن عبد الحميد، قال: «قال الذهبي: مجهول!!» والذي جهله الذهبي جار لقبیصة بالكوفة، أما هذا فهو الغضائري، ترجمه الخطيب (٢٩/١٢ - ٣٠) وقال: «ثقة» وفاته الإعلال بحميد الأعرج.

والصحيح في هذا الباب عن الفضيل بن عياض، أسنده عنه الدينوري في «المجالسة» (٩٦٢ - بتحقيقي) وذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٣٨٧/٢) - ط دار الكتب العلمية، وأسنده الدينوري أيضاً في «المجالسة» (٣٠٤٤ - بتحقيقي) ومن طريقه ابن قدامة في «المتحابين في الله» (رقم ٧) عن ابن المبارك قوله. وهذا أشبه.

ووقع في (ك): «واليت لي».

(٣) في (ك) و(ق): «لوجه الله».

بسوء؟ فإن كان الله مع العبد فمن يخاف؟ وإن لم يكن معه فمن يرجو؟ وبمن يثق؟ ومن ينصره من بعده؟ فإذا قام العبد بالحق على غيره وعلى نفسه أولاً، وكان قيامه بالله والله لم يقم له أحد^(١)، ولو كادته السماوات والأرض والجبال لكفاه الله مؤنتها، وجعل له فرجاً ومخرجاً؛ وإنما يُؤتى العبد من تفریطه وتقصيره في هذه الأمور الثلاثة، أو في اثنين منهما، أو في واحد؛ فمن كان قيامه في باطل لم يُنصر، وإن نُصر نصراً عارضاً فلا عاقبة له وهو مذموم مخذول، وإن قام في حق لكن لم يقم فيه الله وإنما قام لطلب المخمدة والشكور والجزاء من الخلق أو التوصل إلى غرض دنيوي كان هو المقصود أولاً، والقيام في الحق وسيلة إليه، فهذا لم تُضمن له النصرة؛ فإن الله إنما ضمن النصرة لمن جاهد في سبيله، وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، لا لمن كان قيامه لنفسه وهو^(٢)، فإنه ليس من المتقين ولا من المحسنين، وإن نُصر فبحسب ما معه من الحق؛ فإن الله لا ينصر إلا الحق، وإذا كانت الدولة لأهل الباطل فبحسب ما معهم من الصبر، والصبر منصور أبدأ؛ فإن كان صاحبه محققاً كان منصوراً له العاقبة، وإن كان مُبطلاً لم تكن له عاقبة، وإذا قام العبد في الحق لله ولكن قام بنفسه وقوته ولم يقم بالله مستعيناً به متوكلاً عليه مفوضاً إليه بريئاً من الحول والقوة إلا به فله من الخذلان وضعف النصرة بحسب ما قام به من ذلك، ونكتة المسألة أن تجريد التوحيد[ين]^(٣) في أمر الله لا يقوم له شيء ألبتة، وصاحبه مؤيد منصور ولو توالى عليه زمر الأعداء.

قال الإمام أحمد: حدثنا [أبو] داود: ثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، عن ابن أبي مُليكة، [عن القاسم بن محمد،]^(٤) عن عائشة قالت: مَنْ أسخط الناس برضاء الله عز وجل كفاه الله الناس، ومن أرضى الناس بسخط الله وكله إلى الناس^(٥).

(١) في المطبوع: «لم يقم له شيء». (٢) في (د): «ولهواه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك)، وفي هامش (ق): «عن القاسم».

(٥) رواه أحمد في «الزهد» (١٤٥/٢) بهذا الإسناد موقوفاً على عائشة، وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

وأفصل هنا رواية الحديث بالوقف والرفع:

فقد رواه أبو داود الطيالسي - كما سبق - عن شعبة به موقوفاً.

أما عثمان بن عمر فقد رواه عن شعبة به مرفوعاً: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٠١)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٨٨٥). قال البيهقي: ربما رفعه عثمان وربما لم يرفعه، ثم ذكر من رواه عنه موقوفاً، ومن رواه عن شعبة موقوفاً.

قلت: عثمان بن عمر هذا من الثقات إلا أنه قد تكلم فيه، فلعل هذا من أخطائه. ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. واختلف عنه: فرواه سفيان الثوري عنه موقوفاً. أخرجه الترمذي بعد (٢٤١٤) في «الزهد»: باب (٦٤).

ورواه قطبة بن العلاء عن أبيه عنه مرفوعاً. أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٣٨/١)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (رقم ٢٣١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٤٣/٣)، والقضاعي (٤٩٨)، والبزار في «مسنده» (٣٥٦٨ - كشف الأستار)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٣٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٨٨٢)، قال البزار: «لا نعلم أحداً أسنده إلا قطبة عن أبيه ورواه غيره عن هشام عن أبيه موقوفاً».

وقال العقيلي: ولا يصح في الباب مسند وهو موقوف على عائشة. ولفظه عندهم: «من طلب محامد الناس بمعاصي الله عاد حامده من الناس ذاماً». قال الهيثمي في «المجمع» (٢٢٥/١٠): فيه قطبة بن العلاء عن أبيه وكلاهما ضعيف. وأعل هذه الرواية أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١١١/٢) . . . قال: روى هذا الحديث ابن المبارك عن هشام بن عروة عن رجل عن عروة عن عائشة من قولها . . . وهو الصحيح.

أقول: رواية ابن المبارك هذه لم أجدها، والذي رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٩٩)، ومن طريقه إسحاق في «مسنده» (٦٣٢) في (مسند عائشة)، والترمذي (٢٤١٤)، والبخاري (٤٢١٣) عن عبد الوهاب بن الورد عن رجل من أهل المدينة أن معاوية كتب إلى عائشة أوصيني ولا تطيلي، فكتبت إليه إني سمعت رسول الله ﷺ . . . (فذكرته) مرفوعاً.

وفيه ضعف لأن فيه راوياً لم يسم، ثم وجدت أبا نعيم يرويه في «الحلية» (١٨٨/٧) من طريق سهل بن عبد ربه عن ابن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً. وسهل هذا لم أجده.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٩٩ - ٥٠٠) من طريق عثمان بن واقد العمري عن أبيه عن عروة عن عائشة مرفوعاً به. وعثمان بن واقد هذا صدوق ربما وهم، وخالف سفيان الثوري في روايته عن هشام عن عروة به موقوفاً.

ولا شك أن رواية سفيان أولى فيظهر أن الصواب في الحديث الوقف، كما قال أبو حاتم والعقيلي والله أعلم.

[الواجب على من عزم على فعل أمر]

والعبد إذا عزم على فعل أمر، فعليه أن يعلم أولاً هل هو طاعة لله أم لا؟ فإن لم يكن طاعة فلا يفعله إلا أن يكون مباحاً يستعين به على الطاعة، وحينئذ يصير طاعة، فإذا بان له أنه طاعة يُقدم عليه حتى ينظر هل هو مُعَانٌ عليه أم لا؟ فإن لم يكن معاناً عليه فلا يقدم عليه فيذل نفسه، وإن كان معاناً عليه بقي عليه نظر آخر، وهو أن يأتيه من بابه؛ فإن أتاه من غير بابه أضاعه أو فَرَطَ فيه أو أفسد منه شيئاً؛ فهذه الأمور الثلاثة أصل سعادة العبد وفلاحه، وهي معنى قول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٥﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿الفاتحة: ٥ - ٦﴾ فأسعد الخلق أهل العبادة والاستعانة والهداية إلى المطلوب، وأشقاهم من عدم الأمور الثلاثة.

[أهل النصيب من إياك نعبد وإياك نستعين]

ومنهم من يكون له نصيب من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] ونصيبه من ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] معدوم أو ضعيف؛ فهذا مخذول مهينٌ محزون، ومنهم من يكون نصيبه من ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قوياً ونصيبه من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] ضعيفاً أو مفقوداً؛ فهذا له نفوذ وتسلط وقوة، ولكن لا عاقبة له، بل عاقبته أسوأ عاقبة، ومنهم من يكون له نصيب من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ولكن نصيبه من الهداية إلى المقصود ضعيف جداً، كحال كثير من العُباد والزهاد الذين قل علمهم بحقائق ما بعث الله به رسوله ﷺ من الهدى ودين الحق.

وقول عمر رضي الله عنه: «فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه»^(١) إشارة إلى

= والحديث له شاهد مرفوع من حديث ابن عباس: رواه الطبراني في «الكبير» (١١٦٩٦).

قال الهيثمي (٢٢٤/١٠ - ٢٢٥): ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن سليمان الحفري، وقد وثقه الذهبي في آخر ترجمة يحيى بن سليمان الجعفي.

قلت: وشيخ الطبراني مجهول ترجمه ابن ماكولا فقط، كما ذكر الشيخ حماد الأنصاري - رحمه الله - في كتابه في شيوخ الطبراني، وذكر في «إتحاف السادة المتقين» (٢٩١/٨) له شاهداً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لكن لم يذكره مرفوعاً أو موقوفاً وعزاه للخليلي، ولم أظفر به في «الإرشاد».

(١) كلام عمر رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري، ومضى تخريج الرسالة، والله الحمد.

أنه لا يكفي قيامه في الحق لله إذا كان على غيره، حتى يكون أول قائم به على نفسه، فحينئذ يُقبل قيامه به على غيره، وإلا فكيف يقبل الحق ممن أهمل القيام به على نفسه؟

وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً وعليه ثوبان، فقال: أيها الناس ألا تسمعون، فقال سلمان: لا نسمع، فقال عمر: لم يا أبا عبد الله؟ قال: إنك قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك ثوبان! فقال: لا تعجل. يا عبد الله! يا عبد الله! فلم يجبه أحد، فقال: يا عبد الله بن عمر، فقال: لبيك يا أمير المؤمنين، فقال: نشدتك الله الثوب الذي اتزرت به أهو ثوبك؟ قال: [نعم]^(١)، اللهم نعم، فقال سلمان: أما الآن فقل نسمع^(٢).

فصل

[المتزين بما ليس فيه وعقوبته]

وأما قوله: «ومن تزين بما ليس فيه شأنه الله» لما كان المتزين بما ليس فيه ضد المخلص - فإنه يظهر للناس أمراً وهو في الباطن بخلافه - عامله الله بنقيض قصده؛ فإن المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعاً وقدرأً، ولما كان المخلص يُعجل له من ثواب إخلاصه الحلاوة والمحبة والمهابة في قلوب الناس عجل للمتزين بما ليس فيه من عقوبته أن شأنه الله بين الناس؛ لأنه شأن باطنه عند الله، وهذا موجب أسماء الرب الحسنی وصفاته العلی^(٣) وحكمته في قضائه وشرعه.

هذا، ولما كان من تزين للناس بما ليس فيه من الخشوع والدين والتسك^(٤) والعلم وغير ذلك قد نصب نفسه للوازم هذه الأشياء ومقتضياتها فلا بد أن تطلب منه، فإذا لم توجد عنده افتضح، فيشينه ذلك من حيث ظن أنه يزيئه، وأيضاً فإنه

(١) ما بين المعقوفتين من المطبوع.

(٢) رواه الزبير بن بكار في «الموقنيات» (رقم ١٠٩) حدثني المدائني به، وعلقه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٥٥/١) قال: «قال العتبي: ...» وذكره، وهذان معضلان. ولم أظفر بهذه القصة موصولة مسندة على شهرتها، وفيها نكرة، فلا ينبغي أن يتهم الأمراء - فضلاً عن الخلفاء - بمجرد ظهورهم على هيئة حسنة، وتحسين الظن بالصالحين منهم أمر واجب، وكان عمر يخصص بالعطايا أهل بدر وغيرهم، وهذا يخالف ما في هذه القصة.

وانظر: «العدالة الاجتماعية» (ص ١٤١) وقارن به «مطاعن سيد قطب في أصحاب رسول الله ﷺ» (ص ٤٩ - ٥٠)، وكتابي «قصص لا تثبت» (الجزء السابع).

(٣) في المطبوع و(ق): «العليا». (٤) في المطبوع و(ق) و(ك): «النسك».

أخفى عن الناس ما أظهر الله خلافه، فأظهر الله من عيوبه للناس ما أخفاه عنهم، جزاءً له من جنس عمله.

[النفاق وخشوعه]

وكان بعض الصحابة يقول: أعوذ بالله من خشوع النفاق، قالوا: وما خشوع النفاق؟ قال: أن ترى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع^(١)؛ وأساس النفاق وأصله هو التزين للناس بما ليس في الباطن من الإيمان؛ فعلم أن هاتين الكلمتين من كلام أمير المؤمنين مشتقة من كلام النبوة، وهما من أنفع الكلام، وأشفاه للأسقام^(٢).

فصل

[أعمال العباد أربعة أنواع، المقبول منها نوع واحد]

وقوله: «فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً» والأعمال أربعة: واحد مقبول، وثلاثة مردودة؛ فالمقبول ما كان لله خالصاً ولللسنة موافقاً، والمردود ما فُقد منه الوصفان أو أحدهما، وذلك أن العمل المقبول هو ما أحبه الله ورضيه، وهو سبحانه إنما يحب ما أمر به وعُمل لوجهه، وما عدا ذلك من الأعمال فإنه لا يحبها، بل يمقتها ويمقت أهلها، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

قال الفضيل بن عياض: هو أخلصه وأصوبه^(٣)، فسئل عن معنى ذلك، فقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً؛ فالخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٤) [الكهف: ١١٠].

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ١٤٣)، وابن أبي شيبة (٥٩/١٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٨٦/١٢) - ط الهندية عن أبي الدرداء، وإسناده حسن.
وروي مرفوعاً عند البيهقي (٢٨٦/١٢) رقم ٦٥٦٨، وأبو محمد الضراب في «ذم الرياء» (رقم ١٧٠) ولم يثبت.

(٢) في (د): «للسقام».

(٣) في المطبوع (وق)؛ «هو أخلص العمل وأصوبه».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإخلاص والنية» (٢٢) وهو مشهور عنه.

فإن قيل: فقد بان بهذا أن العمل لغير الله مردودٌ غير مقبول، والعمل لله وحده مقبول؛ فبقي قسم آخر وهو أن يعمل العمل لله ولغيره، فلا يكون لله محضاً ولا للناس محضاً، فما حكم هذا القسم؟ هل يُبطل العمل كله أم يُبطل ما كان لغير الله ويصح ما كان لله؟

قيل: هذا القسم تحته أنواع ثلاثة:

أحدها: أن يكون الباعث الأول على العمل هو الإخلاص، ثم يعرض له الرياء وإرادة غير الله في أثناءه، فهذا الموعول فيه على الباعث الأول ما لم يفسخه^(١) بإرادة جازمة لغير الله فيكون حكمه حكم قطع النية في أثناء العبادة وفسخها، أعني: قطع ترك استصحاب حكمها.

الثاني: عكس هذا، وهو أن يكون الباعث الأول لغير الله، ثم يعرض له قلب النية لله، فهذا لا يُحتسب له بما مضى من العمل، ويحتسب له من حين قلب نيته؛ ثم إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة، كالصلاة، وإلا لم تجب كمن أحرم لغير الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف [عند]^(٢) الطواف.

الثالث: أن يبتدئها مُريداً [بها]^(٣) الله والناس، فيريد أداء فرضه والجزاء والشكور من الناس، وهذا كمن يُصلي بالأجرة، فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى، ولكنه يصلي لله وللأجرة. وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال: فلان حج، أو يعطي الزكاة كذلك؛ فهذا لا يقبل منه العمل، وإن كانت النية شرطاً في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة، فإن حقيقة الإخلاص [التي هي]^(٣) شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد، والحكمُ المعلق بالشرط عديمٌ عند عدمه، فإن الإخلاص هو تجريد القصد لله^(٤)، ولم يُؤمر إلا بهذا، وإذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به بقي في عهدة الأمر؛ وقد دلت السنة الصريحة على ذلك كما في قوله ﷺ: «يقول الله عز وجل يوم القيامة: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه [معني]^(٣) غيري فهو كله للشرك به»^(٥) وهذا هو معنى

(١) في (ن): «ما لم ينسخه». (٢) ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٤) في المطبوع: «تجريد القصد طاعة للمعبود».

(٥) رواه مسلم في «صحيحه» (كتاب الزهد والرفائق): باب من أشرك في عمله غير الله تعالى

(رقم ٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

فصل

[جزاء المخلص]

وقوله: «فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته» [يريد به تعظيم جزاء]^(١) المخلص وأنه رزق عاجل إما للقلب أو للبدن أو لهما. ورحمته مدخرة في خزائنه؛ فإن الله سبحانه يجزي العبد على ما عمل من خير في الدنيا ولا بد، ثم في الآخرة يوفيه أجره، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا نُوفِّيكَ أَجْرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فما يحصل في الدنيا من الجزاء على الأعمال الصالحة ليس جزاء توفية، وإن كان نوعاً آخر كما قال تعالى عن إبراهيم: ﴿وَمَا آتَيْنَهُ أَجْرًا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٧] وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [النحل: ١٢٢] فأخبر سبحانه أنه أتى خليله أجره في الدنيا من النعم التي أنعم بها عليه في نفسه وقلبه وولده وماله وحياته الطيبة، ولكن ليس ذلك أجر توفية.

[لكل من عمل خيراً أجران]

وقد دل القرآن في غير موضع على أن لكل من عمل خيراً أجرين: عمله في الدنيا ويكمل له أجره في الآخرة، كقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ [النحل: ٣٠] وفي الآية الأخرى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤١]، وقال في هذه السورة: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧] وقال فيها عن خليله: ﴿وَمَا آتَيْنَهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٢) [النحل: ١٢٢] فقد تكرر هذا المعنى في هذه

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «يريد جزاء تعظيم»، وصححها في (ق) فجاءت العبارة: «يريد تعليم جزاء».

(٢) في (ق): ﴿وَمَا آتَيْنَهُ أَجْرًا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٧].

السورة دون غيرها في أربعة مواضع لسرٍ بديع، فإنها سورة النعم التي عَدَّدَ اللهُ سبحانه فيها أصول النعم وفروعها، فعَرَّفَ عباده أن لهم عنده في الآخرة من النعم أضعاف هذه بما لا يدرك تفاوته، وأن هذه من بعض نعمه العاجلة عليهم، وأنهم إن أطاعوه زادهم إلى هذه النعم نعماً أخرى، ثم في الآخرة يوفيهم أجور أعمالهم تمام التوفية، وقال تعالى: ﴿وَأَن أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمַعِّرْكُمْ مَّتَلَعًا حَسَنًا إِلَيْكَ أَجَلٌ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: ٣] فهذا^(١) قال أمير المؤمنين: «فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام».

فهذا بعض ما يتعلَّق بكتاب أمير المؤمنين عليه السلام من الحكم والفوائد، والحمد لله رب العالمين^(٢) [وصلواته وسلامه على محمد وآله وصحبه أجمعين]^(٣).

[بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأيمن يا كريم وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

قال شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوح جنته آمين^(٤):

(١) في (ق) و(ك): «ولهذا».

(٢) هنا ينتهي المجلد الأول من نسخة (ك)، وجاء في آخره: «آخر المجلد الأول من كتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين» يتلوه إن شاء الله المجلد الثاني، وذلك تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم وذكر الإجماع على ذلك وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم». وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب الجليل الذي ليس له في المؤلفات نظير ولا قيل بعد العصر من يوم الإثنين لسبع خلت من رجب من سنة ١٣٠٥ على يد عبده وابن عبده سليمان بن سحمان غفر الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ق)، وهنا ينتهي المجلد الأول من (ق) وفي آخره: «يتلوه في المجلد الثاني تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم وذكر الإجماع على ذلك» وكتب الناسخ تحتها بيتين من الشعر هما:

والنفس تعلم أنني لا أصدقها وليست ترشد الأعين أعصبتها
والعين تعلم من عيني محدثها إن كان من حزبيها أو من أعاديها

(٤) ما بين المعقوفتين في (ك) وبدلها في (ق): «بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى».

ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم وذكر الإجماع على ذلك

[إثم القول على الله بغير علم]

قد تقدم^(١) قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩] وأن ذلك يتناول القول على الله بغير علم في أسمائه وصفاته وشرعه ودينه .
وتقدم حديث أبي هريرة المرفوع: «من أفتي بفتيا غير ثبت^(٢) فإنما إثمه على من أفتاه»^(٣).

(١) تقدم بحث ابن القيم - رحمه الله - لمسألة تحريم الفتيا بغير علم في المجلد الأول (ص ٧٣ وما بعدها)، وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/١٥٨)، و«الداء والدواء» (ص ٢٠٩ - ٢١٠)، و«الفوائد» (ص ٩٨ - ٩٩)، و«مدارج السالكين» (١/٣٧٢ - ٣٧٤)، و«بدائع الفوائد» (٣/٢٧٥).

(٢) في (ك): «من أفتى فتيا بغير ثبت».

(٣) رواه أحمد (٢/٣٢١، ٣٦٥)، وأبو داود (٣٦٥٧) في (العلم): باب التوقي في الفتيا، والحاكم (١/١٠٢، ١٠٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم ١٦٢٥ و ١٨٨٩ و ١٨٩٠ و ١٨٩١)، والبيهقي في «السنن» (١٠/١١٦)، والطحاوي في «المشكّل» (٤١٠) من طريق بكر بن عمرو المعافري عن عمرو بن أبي نعيمة عن أبي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك قال سمعت أبا هريرة.

وعند بعضهم زيادة: «ومن قال علي ما لم أقل...»، «ومن أشار إلى أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانته».

وعمر بن أبي نعيمة: قال الحاكم: كان من الأئمة. وقال مرة: صدوق. وقال أحمد: يُروى له، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن يونس: كانت له عبادة وفضل. وقال الدارقطني: مصري مجهول يترك. وقال ابن القطان: مجهول الحال.

وأبو عثمان الطنبذي: فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول!!

وعمر بن توبع، تابعة حميد بن هانئ الخولاني: أخرجه ابن ماجه (٥٣) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عنه عن أبي عثمان به.
وحميد بن هانئ صدوق لا بأس به.

لكن رواه البخاري في «الأدب» (٢٥٩)، وأبو داود (٣٦٥٧)، والدارمي في «سننه» (١/٥٧)، والحاكم (١/١٢٦)، والخطيب في «الفيح» (٢/١٥٥)، والطحاوي في «المشكّل» (٤١١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٣٤) من طريق عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة دون ذكر عمرو بن أبي نعيمة.

وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة.

وروى الزهريُّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: سمع النبي ﷺ يوماً يتمارون في القرآن فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعَضه ببعض، وإنما نزل كتابُ الله يُصدِّقُ بعضه بعضاً، ولا يكذب بعضه بعضاً، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم [منه] فكلوه إلى عالمه»^(١) فأمر من جهل شيئاً من كتاب الله أن يكله إلى عالمه، ولا يتكلف القول بما لا يعلمه.

وروى مالك بن مغول، عن أبي حصين^(٢)، عن مجاهد، عن عائشة أنه لما نزل عُذْرُهَا قَبْلَ أَبُو بَكْرٍ رَأْسَهَا، قالت: فقلت: ألا عذرتني عند النبي ﷺ، فقال: أيُّ سماء تظُلّني وأي أرض تظِلّني إذا قلت ما لا أعلم؟^(٣).

وروى أيوب أن^(٤) ابن أبي مليكة قال: سئل أبو بكر الصديق ﷺ عن آية، فقال: أيُّ أرض تظُلّني وأي سماء تظِلّني؟ وأين أذهب؟ وكيف أصنع إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراد الله بها؟^(٥).

(١) سبق تخريجه وما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق).

(٢) في (ق) و(ن) و(ك): «أبي حفص».

(٣) رواه البيهقي في «المدخل» (٧٩٣) من طريق ابن المبارك عن مالك به.

وإسناده صحيح. وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي.

(٤) في المطبوع و(ك): «عن».

(٥) له طرق كثيرة عن أبي بكر بالفاظ متعددة، وهي لا تخلو من كلام أو انقطاع، ولكنه بمجموعها يصل إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى، كما قال الحافظ ابن حجر وغيره، وهذا التفصيل:

أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (ق ١٣٥/ب) و(٣/٣٠٠/رقم ٣٥٢٧ المطبوعة) من طريق عبد الله بن مرة، والطبري في «تفسيره» (٧٨/١) رقم ٧٨، (٧٩) من طريق إبراهيم النخعي، وعبد الله بن مرة، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٣٣ - ٨٣٤/رقم ١٥٦١ - ط الزهيري) من طريق إبراهيم النخعي عن أبي معمر عن أبي بكر به.

وإسناده منقطع، أبو معمر هو عبد الله بن سخبيرة الأزدي، لم يسمع من أبي بكر، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣١٧/٦)، وابن حجر في «الفتح» (٢٧١/١٣) لعبد بن حميد من طريق النخعي عن أبي بكر من غير ذكر أبي معمر.

قال ابن حجر: «وهذا منقطع بين النخعي والصديق».

قال ابن عبد البر عقبه: «وذكر مثل هذا عن أبي بكر الصديق: ميمون بن مهران، وعامر الشعبي، وابن أبي مليكة».

قلت: أخرجه من طريق ابن أبي مليكة: سعيد بن منصور في «سننه» (١/١٦٨/رقم ٣٩ - =

وذكر البيهقي من حديث مسلم البطين، عن عَزْرَةَ التميمي^(١) قال: قال علي بن أبي طالب^(٢): وَأَبْرَدُهَا عَلَى كَبْدِي (ثلاث مرات)، قالوا: يا أمير المؤمنين وما ذاك؟ قال: أن يُسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم^(٣).

= ط سعد حميد - ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (رقم ٧٩٢) - بإسناد صحيح إلى ابن أبي مليكة، وهو لم يسمع من أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
وأخرجه من طريق الشعبي: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٥١٢/رقم ١٠١٥٢)، والخطيب في «الجامع» (٢/١٩٣/رقم ١٥٨٥)، وروايته عن أبي بكر مرسلة.
وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (رقم ٨٢٤ وص ٢٢٧ ط غاوجي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٥١٣/رقم ١٠١٥٦)، وعبد بن حميد في «تفسيره» ومن طريقه الثعلبي في «تفسيره» - قاله الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤/١٥٨) - بإسناد صحيح إلى العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي به.
والعوام ثقة ثبت، فإسناده صحيح إلا أنه منقطع بين التيمي وأبي بكر، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مقدمة أصول التفسير» (ص ١٠٨)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/٣٧٢)، والزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤/١٥٨)، وابن كثير في «تفسيره» (١/٥١٣/رقم ٤٧٣)، وابن حجر في «الفتح» (١٣/٢٧١).
وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥/٢٢٨/رقم ٢٠٨٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه... وذكر نحوه.
وإسناده ضعيف، فيه ابن جدعان وهو ضعيف، والقاسم بن محمد روايته عن جده مرسلة، كما قال العلاءي في «جامع التحصيل» (ص ٣١٠).
والأثر بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن مرتبة الحسن؛ فقد ساقه ابن حجر في «الفتح» من طريق التيمي والنخعي، وأعلهما بالانقطاع، وقال: «لكن أحدهما يقوي الآخر».
ووقع في (ك) و(ق): «أو أين أذهب؟ أو كيف أصنع...».

(١) في (ق): «التيمي».

(٢) في المطبوع بعده زيادة: «كرم الله وجهه في الجنة».

(٣) رواه البيهقي في «المدخل» (٧٩٤) من هذا الطريق لكن وقع في المطبوع من «المدخل»

«عروة التميمي» ونسبه المحقق في الحاشية «عروة الفقيمي» وهو صحابي! ومسلم البطين لم يلتق أحداً في الصحابة فالصواب إنه عَزْرَةُ وقد وجدت في كتب الرجال: عزره بن تميم يروي عن أبي هريرة ويروي عنه قتادة وليس فيه جرح ولا تعديل وما أظنه هذا فينظر أمره. ثم وجدت في «المنفردات والوحدان» (ص ٢١٣) لمسلم، قال: «عزرة التميمي، عن علي لم يرو عنه إلا مسلم البطين».

ورواه الدارمي (١/٦٣)، من طريق مسلم البطين به.

ورواه الدارمي (١/٦٢)، والآجري في «أخلاق العلماء» (٥٣)، والخطيب في «الفتية والمتفقه» (٢/١٧١) من طرق أخرى.

وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٦٩) دون إسناد.

[على من لا يعلم أن يقول: لا أدري]

وَذَكَرَ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَمْسٌ إِذَا ^(١) سَافَرَ فِيهِنَّ رَجُلٌ إِلَى الْيَمَنِ كُنَ فِيهِ عَوْضاً عَنْ ^(٢) سَفَرِهِ: لَا يَخْشَى عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافُ إِلَّا ذَنْبَهُ، وَلَا يَسْتَحِي مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَلَا يَسْتَحِي مَنْ يَعْلَمُ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَالصَّبْرُ مِنَ الدِّينِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ ^(٣).

وقال الزُّهري، عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم: خرجنا مع ابن عمر نمشي، فلحقنا أعرابي فقال: أنت عبد الله بن عمر؟ قال: نعم، قال: سألتُ عنك فذُلتُ عليك، فأخبرني أترث العمّة؟ قال: لا أدري، قال: أنت لا تدري؟ قال: نعم، اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم؛ فلما أدير قَبْلَ يديه وقال: نِعَمًا، قال أبو عبد الرحمن؛ سُئِلَ عَمَّا لَا يَدْرِي فَقَالَ: لَا أَدْرِي ^(٤).

وقال ابن مسعود: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيَقُلْ بِهِ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيَقُلْ: «اللَّهُ أَعْلَمُ» فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] ^(٥).

(١) في (ق) و(ك): «لو». (٢) في (ق) و(ك): «من».

(٣) رواه البيهقي في «المدخل» (٧٩٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ق ٣٩١) من طريق إبراهيم الكناني عن علي.

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ص ٣٨٢ رقم ٥٤٧) وأبو نعيم في «الحلية» (١/٧٦)، والكنجي في «كفاية الطالب» (٣٨٩ - ٣٩٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن علي، وإسناده حسن.

وله إسناد آخر في «الجامع» أيضاً (رقم ٥٤٨) لكن فيه راو متروك.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/٧٥ - ٧٦) من طريق آخر عن علي.

(٤) رواه هكذا بطوله البيهقي في «المدخل» (٧٩٦) من طريق أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري، به وإسناده حسن.

وزواه الدارمي (١/٦٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/١٤٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٩٣)، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ» والذهلي في «جزئه» وابن مردويه في «التفسير المسند» - كما في «فتح الباري» (٣/٢٧٣) و«مواقفة الخبر الخبر» (١/١٠٨) -، والآجري في «أخلاق العلماء» (ص ١٣١ - ١٣٢)، وابن عبد البر (١٥٦٣) و(١٥٦٥، ١٥٦٦)، والخطيب في «الفتاوى» (٢/١٧٢)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٢٤ - بتحقيقي) من طرق أخرى وبلفظ آخر، وبعضها صحيح على شرط البخاري.

(٥) هو جزء من كلام طويل لابن مسعود: رواه البخاري (٤٧٧٤) في «التفسير» سورة الروم، و(٤٨٠٩) في (تفسير سورة ص): باب ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾، ومسلم (٢٧٩٨) في صفات المنافقين.

وصح عن ابن مسعود وابن عباس: مَنْ أفتى النَّاسَ في كل مايسألونه عنه فهو مجنون^(١).

وقال ابن شبرمة: سمعت الشعبي إذا سُئل عن مسألة شديدة قال: رُبَّ ذاتٍ ويرَ لا تنقاد ولا تنساق؛ ولو سُئل عنها الصحابة لعضلت بهم^(٢).

وقال أبو حَـصِين الأَسدي: إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عُمَر لَجَمَعَ لها أهل بدر^(٣).

وقال ابن سيرين: لأن يموت الرجلُ جاهلاً خيراً له من أن يقول ما لا يعلم^(٤).

وقال القاسم: من إكرام الرجل نفسه أن لا يقول إلا ما أحاط به علمه^(٥).

وقال: يا أهل العراق والله لا نعلم كثيراً مما تسألوننا عنه، ولأن يعيش الرجل جاهلاً إلا أن يعلم ما فرض الله عليه خيراً له من أن يقول على الله ورسوله ما لا يعلم^(٦).

وقال مالك: من فقه العالم أن يقول: «لا أعلم»؛ فإنه عسى أن يتهيأ له الخير^(٧).

وقال: سمعتُ ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يُورث جلساءه من بعده:

«لا أدري»، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفرعون إليه^(٨).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٥٩٣ - ٥٩٤)، والبيهقي في «المدخل» (٨٠٢)، وأبو نعيم (٤/٣١٩) وابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ٦٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٨٠٣) وابن بطة (٦٢) وابن عساكر (٣٨/٤١٠ - ٤١١).

(٤) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٨٠٤) والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/٥٤٧)، ومن طريقه الخطيب في «المتفق والمفترق» (رقم ١١١٥)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (رقم ٥٧ - بتحقيقي)، وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٧٧).

(٥) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٨٠٥)، والخطيب في «الفتاوى والفتاوى» (٢/١٧٣ - ط المصرية).

(٦) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٥٤٨)، وأبو خيثمة في «العلم» (٩٠)، والدارمي (١/٤٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/١٨٨)، والخطيب في «الفتاوى والفتاوى» (٢/١٧٣)، والبيهقي في «المدخل» (٨٠٦، ٨٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/١٨٤)، وابن بطة في «إبطال الحيل» (٦٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٦٦) وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٥٧).

(٧) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٠٧) وفيه: «من تقية العالم...!» وذكره ابن عبد البر (٢/٨٣٩ رقم ١٥٧٤) عن أبي وهب في «المجالس» بنحوه.

(٨) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٦٥٥)، والخطيب في «الفتاوى والفتاوى» (٢/١٧٣)، والبيهقي في «المدخل» (٨٠٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٨٣٥ رقم ١٥٦٤).

وقال الشعبي: «لا أدري» نصف العلم^(١).

وقال ابن جبير: ويل لمن يقول لما لا يعلم: إني أعلم^(٢).

وقال الشافعي: سمعت مالكا يقول: سمعت ابن عجلان يقول: إذا أغفل

العالم «لا أدري» أصيبت مقاتله^(٣)، وذكره ابن عجلان عن ابن عباس^(٤).

[طريقة السلف الصالح]

وقال عبد الرحمن بن مهدي: جاء رجل إلى مالك، فسأله عن شيء،

[فمكث]^(٥) أياماً ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج [وقد طال

التردد إليك]، فأطرق طويلاً ورفع رأسه فقال: ما شاء الله! يا هذا إني أتكلم فيما

احتسب فيه الخير، ولست أحسنُ مسألتك هذه^(٦).

= وذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/١٤٦)، والشاطبي في «الموافقات» (٥/٣٢٧).

(١) أخرجه الدارمي (١/٦٣)، والخطيب في «الفيح والتمتفه» (٢/١٧٣)، والبيهقي في «المدخل» (٨١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٨١١)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/٨٣٦ رقم ١٥٦٨)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (ص١٠٧)، والآجري في «أخلاق العلماء» (ص١٣٤)، والحازمي في «سلسلة الذهب» - ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخير

الخبر» (١/٢٢ - ٢٣) -، والبيهقي في «المدخل» (٨١٣)، والخطيب في «الفيح» (٢/

١٧٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٥٨٢ و١٥٨٣)، وأبو نعيم في

«أخبار أصبهان» (١/٣٤٩) من طرق، وبعضها من طريق أحمد بن حنبل عن الشافعي عن

مالك عنه وهذا إسناد مسلسل بالأئمة رحمهم الله. وهو صحيح غاية.

(٤) أخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص١٣٣)، والبيهقي في «المدخل» (٨١٣) من طريق مالك عن ابن عجلان عنه كما ذكر المؤلف رحمه الله.

وله طرق أخرى عن ابن عباس انظرها في «جامع بيان العلم» (١٥٨٠ و١٥٨١)، وفي «الفيح والتمتفه» (٢/١٧٢).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص١٨)، والخطيب في «الفيح والتمتفه» (٢/١٧٤)، والبيهقي في «المدخل» (٨١٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان

العلم» (٢/٨٣٨ رقم ١٥٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٢٣)، وابن الجوزي في

«تعظيم الفتيا» (رقم ٢٩) وفصلت الكلام عليه في تحقيقي له.

وما بين المعقوفتين من مصادر التخريج.

وقال ابنُ وهب: سمعت مالكا يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرف^(١)، قال: وكان يقول: التآني من الله والعجلة من الشيطان^(٢).

وهذا الكلام قد رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «التآني من الله والعجلة من الشيطان»^(٣)، وإسناده جيد.

وقال ابن المنكدر: العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم^(٤).

وقال ابن وهب: قال لي مالك وهو يُنكر كثرة الجواب في المسائل: [يا عبد الله]^(٥) ما علمت فقل، وإياك أن تُقلد الناس قلادة سوء^(٦).

(١) في المطبوع (ق) و(ك): «والخرق»، بالقاف.

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٨١٧).

(٣) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤١١/٣)، وأبو يعلى (٤٢٥٦)، والبيهقي في «سننه» (١٠٤/١٠)، وفي «الشعب» (٤٣٦٧)، و«المدخل» (٨١٩)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (٨٦٨ زوائد)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١٨٧/٢).

وقال المنذري والهيثمي (١٩/٨): «ورجاله رجاله الصحيح»، وعزاه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٣٥/٣ رقم ٢٨١٢) لأبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع في «مسنده»، ونقل محققه عن البوصيري قوله في «الإتحاف»: رواه ثقات.

قلت: سعد بن سنان ويقال: سنان بن سعد ليس من رجال الصحيح، وسعد هذا أو سنان وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: وقد اعتبرت حديثه فرأيت ما روي عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات، وما روي عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير كأنهما اثنان. وقال أحمد: تركت حديثه لأنه مضطرب غير محفوظ. وقال الجوزجاني: أحاديثه واهية. وقال ابن سعد والنسائي: منكر الحديث.

أقول: فمثله لا يطمئن لحديثه والذي يظهر أن حديثه ضعيف.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد: رواه الترمذي في «سننه» (٢٠١٢) في (البر والصلة): باب ما جاء في التآني والعجلة، والطبراني في «الكبير» (٥٧٠٣).

قال الترمذي: حديث غريب وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيم بن عباس بن سهل وضَعَفَهُ من قبل حفظه.

فهو بشاهده هذا حسن. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٩٧٥).

(٤) أخرجه الدارمي (٥٣/١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٧١٦/٢ رقم ١٧٦٧) والبيهقي في «المدخل» (٨٢١)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١٠٨٨، ١٠٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٣/٣)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٥٢ - بتحقيقي)، وهو صحيح.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٦) أخرجه الدوري في «ما رواه الأكابر عن مالك» (رقم ٣٩)، والبيهقي في «المدخل» =

وقال مالك: حدثني ربيعة قال: قال لي ابن^(١) خلدة وكان نعم القاضي: يا ربيعة، أراك^(٢) تفتي الناس، فإذا جاءك الرجل يسألك فلا يكن همك أن [تخرجه مما وقع فيه ولتكن همتك أن] تتخلص مما سألك عنه^(٣).

وقال ابنُ المسيب لا يكاد يفتي إلا قال: اللهم سلّمني وسلّم مني^(٤).

وقال مالك: ما أجبتُ في الفتوى حتى سألتُ مَنْ هو أعلم مني: هل تراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقيل له: يا أبا عبد الله! فلو نهوك؟ [قال]^(٥): كنت أنتهي^(٦).

وقال ابنُ عباس لمولاه عكرمة: اذهب فأفتِ الناس وأنا لك عون، فمن سألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عمّا لا يعنيه فلا تُفتِّه، فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس^(٧).

[فوائد تكرير السؤال]

وكان أيوب إذا سأله السائل قال له: أعد، فإن أعاد السؤال كما سأله عنه أولاً أجابه، وإلا لم يجبه^(٨).

= (٨٢٢)، والخطيب في «الفتية والمتفقه» (١٧٠/١)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/١٠٧١ رقم ٢٠٨٠).

(١) في جميع النسخ: «أبو!! والتصويب من مصادر التخریح، وكتب الرجال، وهو عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقى المدني، ترجمته في «طبقات ابن سعد» (٢٠٦/٥)، و«تهذيب الكمال» (٣٢٨/٢١ - ٣٢٩) وأورد في ترجمته هذا الأثر.

(٢) بدلها في مصادر التخریح: «أياك أن».

(٣) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٥٥٦)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/٤٢٧) والخطيب في «الفتية والمتفقه» (٢/١٦٩)، وابن بطة في «إبطال الحيل» (٦٣) والبيهقي في «المدخل» (٨٢٣)، وأبو نعيم (٣/٢٦٠ - ٢٦١)، وابن الجوزي (٥٦).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/١٣٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤٦٨/٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/١٦٤)، وعلقه البيهقي في «المدخل» (٨٢٤).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٦) أخرجه الخطيب في «الفتية والمتفقه» (٢/١٥٤)، والبيهقي في «المدخل» (٨٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣١٦)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٤٩، ٥٠ - بتحقيقي).

(٧) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٢٦) من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة السكري عن يزيد النحوي عن عكرمة عنه به، ورجاله ثقات.

وذكره الذهبي في «السير» (٥/١٤).

(٨) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٢٣٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/٢٤٧)، والبيهقي في «المدخل» (٨٢٧).

وهذا من فهمه وفطنته. رحمه الله، وفي ذلك فوائد عديدة:

منها: أن المسألة تزداد وضوحاً وبياناَ بتفهم السؤال.

ومنها: أن السائل لعله أهمل فيها أمراً يتغيّر به الحكم فإذا أعادها ربّما بيّنه

له.

ومنها: أن المسؤول قد يكون ذاهلاً عند^(١) السؤال أولاً، ثم يحضر ذهنه

بعد ذلك.

ومنها: ربما بان له تعنتُ السائل وأنه وضع المسألة؛ فإذا غيّر السؤال وزاد

فيه ونقص فربما ظهر له أن المسألة لا حقيقة لها، وأنها من الأغلوطات أو غير

الواقعات التي لا يجب الجواب عنها؛ فإن الجواب بالظنّ يجوز عند الضرورة،

فإذا وقعت المسألة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب، والله

أعلم.

ذكر تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به،

وإلى ما يجب المصير إليه، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب

[أنواع ما يحرم القول به]

فأما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع:

أحدها: الإعراض عمّا أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلّد أنه أهل [لأن]^(٢) يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلّد،

والفرق بين هذا وبين النوع الأول أن الأول قلّد قبل تمكّنه من العلم والحجة،

وهذا قلّد بعد ظهور الحجة له؛ فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله.

وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه

كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَحْبِبُ مَا آَلَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا

أُولُو كَانَتِ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠] وقال تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّتٍ وَإِنَّا

(١) في المطبوع: «عن».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق): «أن».

عَلَيْهِمْ مُقْتَدُونَ ﴿١٤٤﴾ قُلْ أُولُو حِجَّتِكُمْ بَاهِدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ ﴿١٤٥﴾ [الزخرف: ٢٣] [وقال تعالى] ^(١): ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ [المائدة: ١٠٤] وهذا في القرآن كثير يذم فيه من أعرض عما أنزله وقنع بتقليد الآباء.

فإن قيل: إنما ذم من قلّد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون، ولم يذم من قلّد العلماء المهتدين، بل قد أمر بسؤال أهل الذكر، وهم أهل العلم، وذلك تقليد لهم، فقال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم.

فالجواب أنه سبحانه ذم من أعرض عمّا أنزله إلى تقليد الآباء، وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمّه وتحريمه، وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلّد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور، كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ إن شاء الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم كما سيأتي، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣] فأمر باتباع المنزّل خاصة، والمقلّد ليس له علم أن هذا هو المنزّل وإن كان ^(٢) قد تبين ^(٣) له الدلالة في خلاف قول من قلّده فقد علم أن تقليده في خلافه اتباع لغير المنزل، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فمنعنا سبحانه من الرد إلى غيره وغير رسوله، وهذا يبطل التقليد. وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا ^(٤) وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ﴾ [التوبة: ١٦] ولا وليجة ^(٥) أعظم ممن جعل رجلاً

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ن) وبدلها في (ك) و(ق): «قال».

(٢) في (ق): «كانت»، وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة ما أثبتناه.

(٣) في (ك) و(ق): «تبين».

(٤) تحرفت في المطبوع إلى: «أم حسبتم أن تدخلوا الجنة...!».

(٥) «الوليجة: البطانة» (و).

بعينه عياراً^(١) على كلام الله وكلام رسوله وكلام سائر الأمة، يقدمه على ذلك كله، ويعرض كتاب الله^(٢) وسنة رسوله وإجماع الأمة على قوله فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله وما خالفه منها تلطف في رده وطلب^(٣) له وجوه الحيل، فإن لم تكن هذه وليجة فلا ندري ما الوليجة! وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ ﴿١١﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَصَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٦ - ٦٧] وهذا نص في بطلان التقليد.

فإن قيل: إنما فيه ذم من قلد من أضله السبيل، أما من هداه السبيل فأين ذم الله تقليده؟

قيل: جواب [هذا]^(٤) السؤال في نفس السؤال، فإنه لا يكون العبد مهدياً^(٥) حتى يتبع ما أنزل الله على رسوله؛ فهذا المقلد إن كان يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو مهتد، وليس بمقلد، وإن لم يعرف^(٦) ما أنزل الله على رسوله فهو جاهل ضالٌّ بإقراره على نفسه، فمن أين يعرف أنه على هدى في تقليده؟ وهذا جواب كل سؤال يوردونه في هذا الباب وأنهم إنما يقلدون^(٧) أهل الهدى فهم في تقليدهم على هدى.

فإن قيل: فأنتم تُقرّون^(٨) أن الأئمة المقلدين في الدين على هدى، فمقلدوهم على هدى قطعاً؛ لأنهم سالكون خلفهم.

قيل: سلوكهم خلفهم مبطلٌ لتقليدهم لهم قطعاً؛ فإن طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهي عن تقليدهم كما سنذكره عنهم إن شاء الله تعالى، فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقتهم وهو من المخالفين لهم، وإنما يكون على طريقتهم من أتبع الحجة، وانقاد للدليل، ولم يتخذ رجلاً بعينه سوى الرسول ﷺ يجعله مختاراً على الكتاب والسنة يعرضها^(٩)

(١) كذا في (ق) و«الإحكام» (١٢٤/٦) لابن حزم - ومنه ينقل المصنف - وفي جميع النسخ المطبوعة: «مختاراً!! وفي هامش (ق): «معياراً».

(٢) في (ن) و(ك): «كلام الله» وبعدها في (ك) و(ق): «وكلام رسوله».

(٣) في المطبوع: «تطلب»، وأشار في هامش (ق) إلى أنه في نسخة هكذا.

(٤) مابين المعقوفتين سقط من (ك). (٥) في المطبوع: «مهتدياً».

(٦) في المطبوع: «وإن كان لم يعرف». (٧) في المطبوع: «وأنهم إن كانوا إنما يقلدون».

(٨) في (ك): «مقرّون».

(٩) في (ن): «يعرفها»، وفي (ك) و(ق): «يعرضهما».

على قوله. وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد أتباعاً، وإيهامه وتليسه، بل هو مخالف للاتباع، وقد فرّق الله ورسوله وأهل العلم بينهما كما فرّقت الحقائق بينهما، فإن الاتباع سلوك طريق المتّبع والإتيان بمثل ما أتى به.

[الفرق بين الاتباع والتقليد]

قال أبو عمر في «الجامع»^(١): (باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بينه وبين الاتباع).

قال أبو عمر: قد ذمّ الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال: ﴿اتَّخَذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرُؤُسَهُمْ أَرْكَانًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، روي عن حذيفة وغيره قال: لم يعبدوهم من دون الله، ولكنهم أحلّوا لهم وحرّموا عليهم فاتبعوهم^(٢).

وقال عديُّ بنُ حاتم: أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب، فقال:

(١) (٢/٢٠٩ - ط القديمة و٢/٩٧٥ ط دار ابن الجوزي).

(٢) بهذا اللفظ ذكره ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٨٦١)، وبنحوه رواه سفيان الثوري في «تفسيره» (ص ١٢٤ رقم ٣٣٣)، وعنه عبد الرزاق (٢/٢٧٢)، والطبري (١٠/٨١٥)، وابن أبي حاتم (٦/١٧٨٤ رقم ١٠٠٥٨) في «تفاسيرهم»، وابن عبد البر (رقم ١٨٦٤)، والخطيب في «الفيح والتمتفه» (٢/٦٧)، والبيهقي في «سننه» (١٠/١١٦)، وفي «المدخل» (٢٥٨ و ٢٥٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٨٦٤) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البخري عن حذيفة.

وتابع الأعمش: العوّام بن حوشب، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥/٢٤٥ رقم ١٠١٢)، وابن جرير (١٤/٢١١ رقم ١٦٦٣٦ - ط شاكر) وعطاء بن السائب، أخرجه ابن جرير (١٤/٢١٣ رقم ١٦٦٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٧/٤٥ رقم ٩٣٩٤ - ط دار الكتب العلمية) من طريق سفيان عن عطاء به.

ورجاله ثقات لكنه منقطع، أبو البخري سعيد بن فيروز الطائي لم يسمع من حذيفة قال ابن سعد في «طبقاته» (٦/٢٩٢ - ٢٩٣): «وكان أبو البخري، كثير الحديث، يرسل حديثه، ويروي عن أصحاب رسول الله ﷺ ولم يسمع من كبير أحد، فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن، وما كان عن فهو ضعيف» قلت: وأرسل عن حذيفة كما في «تهذيب الكمال» (١١/٣٢ - ٣٥)، وعزاه في «الدر» (٣/٢٣١) أيضاً للفريابي، وابن المنذر وأبي الشيخ.

ورواه جماعة عن عطاء عن أبي البخري قوله، كما سيأتي عند المصنف قريباً وهو في «تفسير مجاهد» (ص ٢٧٦) عن آدم بن أبي إياس عن ورقاء قوله.

وفي (ك) و(ق): «لكنهم» دون واو.

يا عدي ألتى هذا الوثن من عنقك، وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية: ﴿أَتَّكِدُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُفِبَتْهُمْ أَرْبَابًا^(١) مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] فقلت^(٢): يا رسول الله إنا لم نتخذهم^(٣) أرباباً، قال: بلى، أليس يُحِلُّونَ لكم ما حُرِّمَ عليكم فتحلُّونه ويحرمون عليكم ما أحلَّ لكم فتحرمونه؟ فقلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم^(٤).

قلت: الحديث في «المُسند» والترمذي مطولاً.

وقال أبو البَخْتَرِي في قوله عز وجل: ﴿أَتَّكِدُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُفِبَتْهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال: أما إنهم لو أمرهم أن يعبدوهم من دون الله ما

(١) «هذه الآية تؤكد شركهم في الربوبية» (و).

(٢) في المطبوع: «قال: فقلت».

(٣) في (ق): «إنا لم نكن نعبدهم»، وفي (ن) و(ك): «إنا لسنا نعبدهم»، وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة كما أثبتناه. وكل هذه روايات للقصة.

(٤) رواه الترمذي في «الجامع» (أبواب التفسير): باب سورة التوبة (٥/٢٧٨/رقم ٣٠٩٥)، وابن جرير في «التفسير» (٨١/١٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٢/١٧/رقم ٢١٨، ٢١٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/١٧٨٤/رقم ١٠٠٥٧)، والواحدي في «الوسيط» (٢/٤٩٠ - ٤٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٦)، و«المدخل» (رقم ٢٦١)، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبو الشيخ، وابن مردويه - كما في «الدر المنثور» (٢/٢٣٠) - ، وابن حزم في «الإحكام» (٦/١٣٢ - ١٣٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ق/١٠٩٠) من حديث عدي بن حاتم.

قال الترمذي عقبه: «وهذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث»، وقال المناوي في «الفتح السماوي» (١/٣٦٥) في تخريجه: «أخرجه الترمذي وحسنه»، ولم يحسنه الترمذي. وانظر: «تحفة الأشراف» (٧/٢٨٤)، و«العارضة» (١١/٢٤٦).

قلت: غطيف ويقال: غضيف ضعيف، ضعفه الدارقطني. انظر: «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٤٣٠)، و«اللسان» (٤/٢٤٠).

وللحديث شاهد عن حذيفة موقوفاً - وهو السابق ذكره - وله حكم الرفع، كما هو مقرر في علم المصطلح، وله شاهد آخر جيد من حديث أبي العالية عند ابن جرير في «التفسير» (١٠/٨١).

فالحديث حسن بطرقه المتعددة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: «الإيمان» (٦٤)، وعزاه المصنف وابن كثير في «التفسير» (٢/٣٤٨) للإمام أحمد من حديث عدي، ولم أظفر به في «مسنده» (٤/٢٥٦، ٣٧٧) مسند عدي، ولا في «أطراف المسند» (٤/٣٢٦ - ٣٣٢) ثم وجدته الشيخ أحمد شاكر يقول في تعليقه على «الإحكام»: «وهذا الحديث لم يروه أحمد في «مسنده» على سعة».

أطاعوهم، ولكنهم أمرهم فجعلوا حلالاً لله حرامه وحرامه حلاله فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية^(١).

وقال وكيع: ثنا سفيان والأعمش جميعاً، عن حبيب بن أبي ثابت^(٢) عن أبي البختري قال: قيل لحذيفة في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]: أكانوا يعبدونهم؟ فقال: لا، ولكن كانوا يُجِلُّون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ عَمَلٍ شَرٍّ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ أَوْلُوا بِحِبَّتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءُهُمْ﴾ [الزخرف: ٢٣ - ٢٤] فمنعهم الاقتداء بأبائهم من قبول الاهتداء، فقالوا: ﴿إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [سبا: ٣٤] وفي هؤلاء ومثلهم قال الله عز وجل: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿٣٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدَّبُهُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْنَا كَذَلِكَ رَبُّهُمْ اللَّهُ أَعْمَلُهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٦ - ١٦٧] وقال تعالى معاتباً^(٤) لأهل الكفر وذاماً لهم: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عِبَادِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٢ - ٥٣] وقال: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧] ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء وقد احتج العلماء بهذه الآية في إبطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين المُقلِّدين^(٥) بغير حجة للمُقلِّد، كما لو قلد رجلاً^(٦) فكفر وقلد آخر فأذنب وقلد آخر في مسألة [دنياه] فأخطأ وجهها كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة؛ لأن كل ذلك

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٩٧٦/٢) رقم (١٨٦٣)، وابن جرير (٢١١/١٤) - ٢١٢ رقم (١٦٦٣٧)، وابن حزم في «الإحكام» (١٧٩/٦) - (١٨٠) بإسناد حسن.

(٢) بعدها في النسخ المطبوعة: «عن أبي ثابت» والصواب حذفها.

(٣) سبق تخريجه قريباً. ومضى أن سفيان رواه عن عطاء بن السائب عن أبي البختري به. ثم وجدت أن ابن حزم أخرجه في «الإحكام» (١٤٤/٦) من طريق عبد بن حميد قال: ثنا أبو نعيم عن سفيان الثوري عن حبيب به. وفيه (١٨٠/٦) قال: «قال ابن وضاح: حدثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع به».

(٤) «يقص الله في الآية قول إبراهيم لقومه» (و). وأشار في هامش (ق) إلى أنه في نسخة «عائياً»، وفي مطبوع «الجامع»: «عائياً».

(٥) في مطبوع «الجامع»: «التقليديين». (٦) في مطبوع «الجامع»: «رجل».

تقليد يُشبهه بعضه بعضاً وإن اختلفت الآثام فيه، وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

قال: فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها، وهي «الكتاب والسنة» وما كان^(١) في معناهما بدليل جامع^(٢)، ثم ساق من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لا أخاف على أمتي من بعدي إلا من أعمال ثلاثة، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: أخاف عليهم زلة العالم^(٣)، ومن حكم جائر، ومن هوى مُتَّبِع^(٤)» وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «تركْتُ فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ»^(٥).

[مضار زلة العالم]

قلت: والمُصَنِّفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله وبين زلة العالم لبيئوا بذلك فساد التقليد وأن العالم قد يزل ولا بد؛ إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، ويُنزَل قوله منزلة قول المعصوم؛ فهذا الذي ذمَّه كلُّ عالم على وجه الأرض، وحرَّموه، وذمُّوا أهله، وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم، فإنهم يقلِّدون العالم فيما زلَّ فيه وفيما لم يزل فيه، وليس لهم تمييز بين ذلك، فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد فيحلون ما حرم [الله]^(٦) ويحرمون ما أحل [الله]^(٦) ويشرعون ما لم يشرع، ولا بد لهم من ذلك إذ كانت العصمة منفية^(٧) عمَّن قلده، فالخطأ

(١) في مطبوع «الجامع»: «أو ما كان».

(٢) ما مضى في «جامع بيان العلم» (٩٧٥/٢ - ٩٧٨) وما بين المعقوفين منه.

(٣) في النسخ الخطية: «عالم».

(٤) أخرجه المعافى بن عمران في «الزهد» (رقم ٢١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/١٧/ رقم ١٤)، والبزار في «مسنده» (رقم ١٨٢ - زوائده)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٨٦٥) من هذا الطريق، وإسناده ضعيف جداً، فيه كثير بن عبد الله، وهو متروك، وبه أحله الهيثمي في «المجمع» (١٨٧/١ و ٢٣٩/٥).

(٥) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٨٦٥) بإسناد سابقه، وفيه كثير وسبق حاله، لكن له شواهد بمعناه فانظر «السلسلة الصحيحة» (١٧٦١).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٧) في المطبوع: «متفية».

واقع منه ولا بد. وقد ذكر البيهقي وغيره من حديث كثير هذا، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «اتقوا زلَّةَ العالم، وانتظروا فيئته»^(١).

وذكر من حديث [مسعود]^(٢) بن سعد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أشدُّ ما أتخوف على أمتي ثلاث: زلَّةَ عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم»^(٣).

ومن المعلوم أنَّ المُخوفَ في زلَّةِ العالم تقليده فيها؛ إذ لولا التقليد لم يخف من زلَّةِ العالم على غيره.

فإذا عَرَفَ أنها زلَّةٌ لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين، فإنه اتباعٌ للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنها زلَّةٌ فهو أعذر منه، وكلاهما مُفَرِّطٌ فيما أمر به، وقال الشعبي: قال عمر: يُفسد الزمان ثلاثة: أئمة مُضِلُّون، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وزلَّةِ العالم^(٤). وقد تقدم أن معاذاً كان لا يجلس مجلساً

(١) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٣١)، وفي «السنن الكبرى» (٢١١/١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٨١/٦)، من طرق عن كثير به.

وكثير سبق حاله، وروى نحوه أبو داود في «المراسيل» (٥٣٣) بلفظ: «وانظروا بالعالم فيئته ولا تلقفوا عليه عشرة» من حديث محمد بن كعب القرظي مرفوعاً، وهو مرسل وفيه إبراهيم بن طريف مجهول، وقال شيخنا في «ضعيف الجامع الصغير» (١/١٢٥/٨٦): (ضعيف جداً).

ووقع في (ك) و(ق): «وانظروا فيئة».

(٢) ما بين المعقوفين مضروب عليه في (ق).

(٣) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٣٢)، وفي «شعب الإيمان» (١٠٣١١)، والخطيب في «الفيء والمتفقه» (١٣/٢) من طريق أبي غسان النهدي عن مسعود بن سعد به. وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وروى نحوه أبو داود في «المراسيل» (٥٣٣) من حديث محمد بن كعب القرظي: حدثني من لا أتهم عن رسول الله ﷺ قال: فذكر نحوه وفيه زيادة.

وفي الباب عن معاذ مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً، وروى عنه موقوفاً، وهو حسن، وسيأتي ذلك كله مع تخريجه قريباً.

(٤) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٠٦٩ و ١٨٧٠)، والبيهقي في «المدخل» (٨٣٣) من طريق الشعبي به، وهو منقطع الشعبي لم يدرك عمر، ورواه الدارمي (٧١/١) - ومن طريقه أبو شامة في «الباعث» (٦٩ - بتحقيقي) -، والخطيب في «الفيء والمتفقه» (٢٣٤/١)، وابن المبارك في «الزهد» (٢/م ٥٢٠ رقم ١٤٧٥)، والفريابي في «صفة المنافق» (رقم ٣١)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/٥٢٨ رقم ٦٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٩٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٨٦٧) من طرق عن الشعبي عن زياد بن حدير عن عمر وإسناده صحيح.

للذكر إلا قال حين يجلس: الله حَكَمَ قسط، هلك المرتابون... الحديث، وفيه: «وأحذركم زلة الحكيم^(١)؛ فإن الشيطان قد يقول الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق»، قلت لمعاذ: ما يُدريني رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال لي: اجْتَنِبْ من كلام الحكيم المُشْتَبَهَات التي يقال: ما هذه؟ ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله يُرَاجِع، وتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سمعته، فإن على الحق نوراً^(٢).

وذكر البيهقي من حديث حَمَّاد بن زيد، عن المثنى بن سعيد، عن أبي العالية قال: قال ابن عباس: وِئَلٌ لِلأَتْبَاعِ من عَثْرَاتِ الْعَالَمِ، قيل: وكيف ذلك يا ابن عَبَّاس^(٣)؟ قال: يقول العالمُ من قبل رأيه، ثم يسمعُ الحديثَ عن النبي ﷺ فيدع ما كان عليه، وفي لفظ: من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيخبره فيرجع ويقضي الأتباع بما حَكَمَ^(٤).

= وأخرجه الأجرى في «تحريم النرد والشطرنج» (رقم ٤٨)، والفريابي في «صفة المنافق» (٧١)، واللالكائي في «السنة» (٦٤١، ٦٤٣)، وآدم بن أبي إياس في «العلم»، والعسكري في «المواعظ»، والبغوي والإسماعيلي ونصر المقدسي في «الحجة»؛ - كما في «كنز العمال» (١٠/رقم ٢٩٤٠٥، ٢٩٤١٢) و«مسند الفاروق» (٢/٦٦٠ - ٦٦١) - من طرق عن عمر بنحوه.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٦٦٢) بعد أن ساق طريقه: «فهذه طرق يشد القوي منها الضعيف، فهي صحيحة من قول عمر رضي الله عنه، وفي رفع الحديث نظر، والله أعلم».

(١) في المطبوع (ن): «زيغة الحكم».

(٢) رواه أبو داود في «السنة»: باب لزوم السنة (٤٦١١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٢٢٢)، والبيهقي في «المدخل» (٨٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٣٣) من طريق الليث بن سعد عن عقيل عن أبي شهاب أن أبا إدريس الخولاني عاثر الله أخبره أن يزيد بن عميرة، وكان من أصحاب معاذ قال: كان معاذ لا يجلس مجلساً...، وسنده صحيح.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/٢٣٢) من طريق ابن عجلان عن الزهري به دون ذكر يزيد بن عميرة. ورواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٨٧١) من طريق الليث عن ابن عجلان عن ابن شهاب أن معاذاً...، وابن شهاب لم يدرك معاذ بن جبل. وانظر (١/١١٢، ١٩٤ - ١٩٥) و«الاعتصام» (١/٤٩ - ٥٠) بتحقيقي.

(٣) في المطبوع: «يا أبا العباس»، وفي (ق): «يا أبا عباس».

(٤) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٣٥، ٨٣٦)، والخطيب في «الفيح والمفتحة» (٢/١٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/٩٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٨٧٧) وإسناده صحيح، وانظر «الموافقات» (٤/٩٠، ١٣٤/٥ - بتحقيقي).

وقال تميم الداري: اتقوا زلة العالم، فسأل عمر: ما زلة العالم؟ قال: يزل بالناس فيؤخذُ به، فعسى أن يتوبَ العالمُ والناس يأخذون بقوله^(١).

وقال شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن عبد الله بن سلمة قال: قال معاذ بن جبل: يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، فسكتوا، فقال: أما العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه أياسكم^(٢)؛ فإن المؤمن يفتتن ثم يتوب، وأما القرآن فله منار كمنار الطريق فلا يخفى على أحد، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه، وما شككتكم فكلوه إلى عالمه، وأما الدنيا فمن جعل الله الغنى في قلبه فقد أفلح، ومن لا فليس بنافعته دنياه^(٣).

وذكر أبو عمر من حديث حُسَيْنِ الجُعْفِيِّ، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البَحْرِيِّ قال: قال سلمان: كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم؟ فأما زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وأما مجادلة المنافق بالقرآن فإن للقرآن مناراً كمنار الطريق [فلا يخفى على أحد]^(٤)، فما عرفتم منه فخذوه، وما لم تعرفوه فكلوه إلى الله، وأما دنيا تقطع أعناقكم فانظروا إلى مَنْ هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم^(٥).

(١) روى ذلك الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (رقم ٣٨٩) (١/٢١١) - (٢١٢) من طريق ابن المبارك عن عبد العزيز بن أبي رَوَاد عن نافع أن تميمًا الداري... فذكر قصة، ونافع لم يدرك تميمًا قطعاً، وذكره البيهقي في «المدخل» دون إسناد. ووقع في (ك): «ينزل بالناس».

(٢) في (ن) و(ك): «إياسكم منه».

(٣) رواه وكيع (رقم ٧١)، وأبو داود (رقم ١٩٣) كلاهما في «الزهد» وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٩٧)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/٧٢ - ٧٣، ١٨٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٨٧٢) من طريق شعبة به، وسنده حسن، ورواه اللالكائي في «السنة» (١/١٢٢) من طريق آخر عن معاذ بنحوه مختصراً.

وروي مرفوعاً، ولا يصح، قاله الدارقطني في «العلل» (٦/٨١) رقم: ٩٩٢ ثم وجدت للمرفوع طريقاً آخر: رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٨٢)، وفي «الصغير» (١٠٠١)، وفي «الأوسط» (رقم ٦٥٧٥)، وتمام في «الفوائد» (١٠ - ترتيبه)، والديلمى في «الفرديوس» (١/٩٣)، وإسناده ضعيف جداً، قال الهيثمي في «المجمع» (١/١٨٦): فيه عبد الحكم بن منصور وهو متروك الحديث، ثم فيه انقطاع أيضاً.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق) ومطبوع «الجامع» أيضاً.

(٥) رواه ابن عبد البر في «الجامع» رقم (١٨٧٣)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/١٨٠) - (١٨١) من الطريق المذكور.

قال أبو عمر^(١): وتشبه زلة العالم بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير.

قال [أبو عمر]^(١): وإذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطئ لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه.

وقال غير أبي عمر^(٢): كما أن القضاة ثلاثة قاضيان في النار وواحد في الجنة فالمفتون ثلاثة، ولا فرق بينهما إلا في كون القاضي يُلزم بما أفتى به، والمفتي لا يلزم به.

وقال ابن وهب: سمعتُ سفيان بن عيينة يُحدِّث عن عاصم بن بهدلة، عن زُرِّ بن حُبَيْش، عن ابن مسعود أنه كان يقول: اغدُ عالماً أو متعلماً ولا تغدُ إمعة فيما بين ذلك، قال ابن وهب: فسألت سفيان عن الإمعة، فحدثني عن أبي الزناد، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: كنا ندعو الإمعة في الجاهلية الذي يُدعى إلى الطعام فيأتي معه بغيره، وهو فيكم المُحَقَّب^(٣) دينه الرجال^(٤).

= عطاء اختلط، وزائدة يظهر أنه سمع منه في حال الاختلاط، وتويع، تابعه حماد بن سلمة، رواه ابن حزم في «الإحكام» (١٤٩/٦)، وحماد سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، وما لم يتميز السماع فلا يصح، وقال شعبة: «ما حدثك عطاء عن رجاله زاذان وميسرة وأبي البخري فلا تكتبه».

(١) هو ابن عبد البر - رحمه الله - وانظر «الجامع» (١١١/٢) - ط القديمة ٩٨٢/٢ - ط دار ابن الجوزي، وما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ق) و(ك).

(٢) يريد ابن حزم، انظر: «الإحكام» له (٤٤/٦).

(٣) «يجعل دينه تبعاً لدين غيره بلا حجة ولا برهان» (و). وانظر: «غريب الحديث» (٤٩/٤) - (٥٠) لأبي عبيد، و«الفائق» (٤٣/١)، وكتابي «المروءة وخوارمها» (ص ١١١ - ١١٢ ط الثانية).

(٤) رواه من طريق سفيان: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٩٩/٣)، وسعدان بن نصر في «جزئه» (رقم ١٤٠)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٨٨/٦)، والخطيب في «التطفيل» (ص ٦٤ - ٦٥)، والحنائي في «فوائده» (رقم ١٠٦ - بتحقيقي)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٤٥) و(١٨٧٤ - ١٨٧٦)، والبيهقي في «المدخل» (٣٧٨)، وابن حزم في «الإحكام» (٦٨/٦، ١٤٧).

ورواه عن ابن مسعود جماعة، وهم:

أولاً: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: رواه أبو بكر بن أبي شيبه (٥٤١/٨)، ووكيع في «الزهد» (٨٢٩/٣)، وأبو خيثمة في «العلم» (١)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٣٩ - ١٤٧).

وقال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النَّصْرِي^(١): ثنا أبو مُسَهْرٍ: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عُبيد الله، عن السائب بن يزيد بن أخت نمر أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إِنَّ حَدِيثَكُمْ شَرُّ الْحَدِيثِ، إِنْ كَلَامَكُمْ شَرُّ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ حَدَّثْتُمْ النَّاسَ حَتَّى قِيلَ: قَالَ فُلَانٌ، وَقَالَ فُلَانٌ، وَيُتْرَكُ كِتَابُ اللَّهِ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَائِماً فَلْيَقُمْ بَكِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَجْلِسْ^(٢). فهذا قول عمر

= وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ثانياً: عبد الملك بن عمير: رواه الطبراني في «الكبير» (٨٧٥٢).

قال الهيثمي (١/١٢٢): «رجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك ابن مسعود».

ثالثاً: سهل الفزاري، ولفظه: «اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً ولا تكونن الرابع فتهلك»، رواه أبو خيثمة في «العلم» (١١٦). وسهل هذا مجهول كما قاله الذهبي.

رابعاً: هارون بن رثاب: رواه الدارمي (١/٩٧)، والفسوي (٣/٣٩٩)، وابن عبد البر (١٤٦).

وهارون لم يسمع من ابن مسعود.

خامساً: الحسن البصري: رواه وكيع في «زهده» (٥١٣)، والدارمي (١/٧٩)، والبيهقي في «المدخل» (٣٨٠)، وقال: وهو منقطع، لأن الحسن لم يسمع من ابن مسعود.

وهذه الطرق تؤكد أن له أصلاً عن ابن مسعود، والله أعلم.

سادساً: الضحاک بن مزاحم: رواه الدارمي - ومن طريقه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/٤٦٣) -، والضحاک لم يسمع من ابن مسعود. وهو كثير الإرسال.

سابعاً: يحيى بن عبد الرحمن: رواه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١/١٨٤) عنه بلفظ: «لا يكونن أحدكم إمعة، قالو: وما الإمعة؟ قال: «يجري مع كل ريح».

ثامناً: طرفة المسلي: رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣٦٧)، وأبو داود في «الزهد» (رقم ١٤١).

تاسعاً: عبد الرحمن بن يزيد: رواه الطبراني في «الكبير» (٩/١٦٦ - ١٦٧ رقم ٨٧٦٥) وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٣٦ - ١٣٧)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١/١٢٤).

(١) قال (د): «في نسخة: «أبو زرعة عبد الرحمن بن عمر البصري» تحريف في ثلاثة مواضع».

قلت: وهو المثبت في (ن) و(ق) و(ك)، ونحو ما في (د) في (ط)، وقال: «انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٢٩٧) ط: فرج الله زكي الكردي» اهـ.

(٢) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/٥٤٣ رقم ١٤٧٠)، - ومن طريقه ابن حزم في =

لأفضل قرْن على وجه الأرض، فكيف لو أدرك ما أصبحنا فيه من ترك كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة لقول فلان وفلان [وفلان] ^(١)؟ فالله المستعان!

[كلام علي لكميل بن زياد]

قال أبو عمر ^(٢): «وقال علي بن أبي طالب ^(٣) لكميل بن زياد النخعي - وهو حديث مشهور عند أهل العلم، يستغني عن الإسناد لشهرته عندهم -: يا كميل، إن هذه القلوب أوعية، فخيرها أوعاها للخير، والناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعا، أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق. ثم قال: آه ^(٤) إن ههنا علماً - وأشار بيده إلى صدره - لو أصبْتُ له حملة، بلي ^(٥) قد أصبت لِقْناً ^(٦) غير مأمون، يستعمل [آلة] ^(٧) الدين للدنيا، ويستظهر بحجج الله على كتابه وينعمه على معاصيه، أو حامل ^(٨) حق لا بصيرة له [في إحيائه] ^(٧)، ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة، لا يدري أين الحق، إن قال أخطأ، وإن أخطأ لم يدر، مشغوف بما لا يدري حقيقته، فهو فتنة لمن فتن به، وإن من الخير كله من عرفه الله دينه، وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف دينه ^(٩).

= «الإحكام» (٩٧/٦ - ٩٨) - حدثنا أبو مسهر به، وإسناده صحيح.

وعزاه ابن كثير في «مسند الفاروق» (٦٢٥/٢)، للحافظ أبي بكر الإسماعيلي من حديث سعيد بن عبد العزيز به.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
(٢) في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٢/٢ - ١١٣ - ط القديمة ٩٨٤/٢ - ٩٨٥ - ط دار ابن الجوزي).

(٣) في المطبوع بعده: «كرم الله وجهه في الجنة».

(٤) أشار في هامش (ق): إلى أنه في نسخة: «هاه».

(٥) في المطبوع: «بل».

(٦) «تقول: لقن الرجل يلقن لِقْناً - بوزن فرح يفرح فرحاً - فهو لقن، وذلك إذا كان سريع الفهم» (د).

قلت: ونحوه في (ط) و(و) و(ح)، وانظر: «لسان العرب» (٤٠٦٤/٥).

(٧) سقطت من مطبوع «الجامع».

(٨) في مطبوع «الجامع»: «أف لحامل حق...».

(٩) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧٩/١ - ٨٠)، ومن طريقه الخطيب في «الفيح والتمتفه»

(٤٩/١ - ٥٠) والشجري في «الأمالي» (٦٦/١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» =

[نهى الصحابة عن الاستئنان بالرجال]

وذكر أبو عمر^(١) عن أبي البختري عن علي قال: إياكم والاستئنان بالرجال، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار، فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة، فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بُدَّ فاعلين فبالأموات لا بالأحياء^(٢).

= (٤/ق ٦٤٨ و١٤/ق ٦٠٦)، والرافعي في «التدوين» (ق ٩٠/أ)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١١/١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ق ١١٥٠ - نشر دار المأمون و٢٤/٢٢٠ - ط مؤسسة الرسالة) من طريق عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي حمزة الثمالي عن عبد الرحمن بن جندب الفزاري عن كميل بن زياد النخعي، قال أخذ علي...

قلت: أبو حمزة الثمالي اسمه ثابت بن أبي صفية، ضعيف رافضي، وعبد الرحمن بن جندب الفزاري مجهول؛ كما قال الحافظ في «لسان الميزان» (٤٠٨/٣).

والأثر ذكره ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٩) و(٢٨٤) و(١٨٧٨) عن علي دون إسناد. وله طرق تراها عند التهرواني في «الجلس الصالح» (٣٣١/٣ - ٣٣٢)، والخطيب في «تاريخه» (٦٧٩/٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ق ٦٠٧ و١٤/ق ٦٠٥)، والدينوري في «المجالسة» (رقم ١٨٢٤ - بتحقيقي).

ولذا قال المزي: «وروي من وجوه آخر عن كميل بن زياد».

وقال ابن عبد البر في «الجامع» (١١٢/٢): «وهو حديث مشهور عند أهل العلم، يستغني عن الإسناد؛ لشهرته عندهم».

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤٧/٩): «وله الأثر المشهور عن علي بن أبي طالب الذي أوله: «القلوب أوعية؛ فخيرها أوعاها»، وهو طويل، وقد رواه جماعة من الحفاظ الثقات، وفيه مواعظ وكلام حسن، رضي الله عن قائله».

وقال الخطيب في «الفييه والمتفقه» (٥٠/١): «هذا الحديث من أحسن الحديث معنى، وأشرفها لفظاً».

وقال المصنف في «مفتاح دار السعادة» (١٤٤/١) - ط القديمة، و٤٠٣/١ - ط ابن عفان: «والحديث مشهور عن علي» - وشرح فيه الوصية شرحاً وافياً..

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١٢/١): «ففيه تنبيهات على صفات العالم المتقن، والعالم الذي دونه، والهمج المخلط في دينه أو علمه».

والوصية بتمامها في: «عيون الأخبار» (٢٨٣/٢) - ط دار الكتب العلمية، و«العقد الفريد» (٢١٢/٢)، و«شرح نهج البلاغة» (٣١١/٤)، و«الاعتصام» (٤٦٦/٣) - بتحقيقي، و«الاتباع» (ص ٨٥ - ٨٦) لابن أبي العز الحنفي.

(١) في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٤/٢) ط القديمة.

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٨٨١)، وخشيش في «الاستقامة»؛ - كما في «كنز =

وقال ابن مسعود: لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن، وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر^(١).

قال أبو عمر^(٢): و[قد] ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يذهب العلماء، ثم يتخذ الناس رءوساً جهالاً، يُسألون فيفتون بغير علم، فيضلون ويضلون»^(٣) قال أبو عمر: وهذا كله نفي للتقليد، وإبطال له لمن فهمه وهدي لرشده.

ثم ذكر من طريق يونس بن عبد الأعلى: ثنا سفيان بن عيينة قال: اضطجع ربعة مقنعاً رأسه وبكى، فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: رياءً ظاهر، وشهوة خفية، والناس عند علمائهم كالصبيان في إمامهم^(٤): ما نهوهم عنه انتهوا، وما أمرهم^(٥) به اتمروا^(٦).

= العمال (١/٣٦٠/رقم ١٥٩٤) - وابن حزم في «الإحكام» (٦/١٨١) من طريق بكر بن حماد ثنا بشر بن حجر أنا خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه

وعطاء اختلط، وخالد بن عبد الله سمع منه بعد اختلاطه، انظر «الكواكب النيرات» (ص ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٠)، وعطاء في روايته عن أبي البختري نظر؛ فقد قال شعبة: «ما حدثك عطاء عن رجاله زاذان وميسرة وأبي البختري، فلا تكتبه» اهـ.

وقد جاء نحو هذا الأثر عن ابن مسعود وابن عمر: وانظر الأثر وكلاماً جيداً عليه عند الشاطبي - رحمه الله - في «الاعتصام» (٣/١٥٢، ٤٦٧ - بتحقيقي)، و«المواقفات» (٤/٤٦٠) و(٥/٣٦ - بتحقيقي).

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٧٦٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/٩٧) وفيه زيادة، وليس فيه: «فإنه لا أسوة في الشر» قال في «المجمع»: (١/١٨٠)، «ورجاله رجال الصحيح». قلت: لكنه منقطع، كما قال ابن حزم.

وذكره ابن عبد البر في «الجامع» (١٨٨٢) دون إسناد. ثم وجدت ابن حزم أسنده في «الإحكام» (٦/١٤٧) عن هبيرة وأبي الأحوص عن ابن مسعود قال: «إذا وقع الناس في الشر، قل: لا أسوة لي في الشر».

(٢) في «الجامع» (٢/٩٨٨ - ٩٨٩ - ط دار ابن الجوزي)، وما بين المعقوفتين بعدها سقط من (ق) و(ك).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠) (كتاب العلم): باب كيف يقبض العلم، و(٧٣٠٧) (كتاب الاعتصام): باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ومسلم (٢٦٧٣) (كتاب العلم): باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -

(٤) في مطبوع: «الجامع»: «كالصبيان في حجور أمهاتهم» وبعدها في (ك): «ما نهوا».

(٥) في المطبوع: «وما أمروا»، وما أثبتناه من «الجامع» والنسخ الخطية.

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١٨٨٥) بإسناد صحيح.

وقال عبد الله بن المعتز^(١): لا فرق بين بهيمة تنقاد وإنسان يقلد^(٢).

ثم ساق من «جامع»^(٣) ابن وهب: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن بكر بن عمرو^(٤)، عن عمرو بن أبي نعيمة^(٥)، عن مسلم بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشار أخاه فأشار عليه بغير رشده فقد خانته، ومن أفتي بفتيا بغير ثبوت فإنما إثمه^(٦) على من أفتاه»^(٧) وقد تقدم هذا الحديث من رواية أبي داود^(٨).

وفيه دليل على تحريم الإفتاء بالتقليد، فإنه إفتاء بغير ثبوت؛ فإن الثبوت الحجة التي يثبت بها الحكم باتفاق الناس كما قال أبو عمر^(٩):

[الاحتجاج على من أجاز التقليد بحجج نظرية]

«وقد احتج جماعة من الفقهاء وأهل النظر على من أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية بعدما تقدم، فأحسن ما رأيت من ذلك قول المزني^(١٠)، وأنا أورده، قال: يُقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فيما حكمت به؟ فإن قال: «نعم» بطل التقليد لأن الحجة أوجب ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: «حكمت به^(١١) بغير حجة» قيل له: فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة؟ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ عِنْدَكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾ [يونس: ٦٨]

(١) في جميع النسخ: «ابن المعتز»! والتصويب من «الجامع» لابن عبد البر.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الجامع» (٩٨٩/٢).

(٣) في المطبوع: «من حديث جامع». (٤) في (ك) و(ق): «عمر».

(٥) في (ك) و(ق): «نعمة». (٦) في المطبوع: «إثمها» وكذا في «الجامع».

(٧) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٨٨٩) من طريق ابن وهب به.

ورواه ابن أبي شيبعة (٧٦٢/٨)، وأحمد (٣٢١/٢)، والطحاوي في «المشكّل»

(٤١١)، والطبراني في «طرق حديث من كذب علي...» (٨٢)، وابن الجوزي في

«مقدمة الموضوعات» (٧٤/١)، من طريق سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني بكر بن عمرو

عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة به وإسناده حسن.

وقد مضى تخريجه بأطول مما هنا.

(٨) في (ن) و(ك): «ابن داود»! وانظر ما مضى (ص ٤٣٩).

(٩) في «الجامع» (٩٩٢/٢ - ٩٩٣ - ط دار ابن الجوزي).

(١٠) في (ق) و(ك): «قول المبرك»، وأسند الخطيب في «الفيہ والمتفقہ» (٦٩/٢ - ٧٠) قول

المزني عنه.

(١١) في مطبوع «الجامع»: «فيه».

أي: من حجة بهذا فإن قال: «أنا أعلم أنني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة لأنني قَلَدْتُ كبيراً من العلماء وهو لا يقول إلا بحجة خَفِيَتْ عليّ» قيل له: إذا جاز تقليد مُعَلِّمِكَ لأنه لا يقول إلا بحجة خَفِيَتْ عليك فتقليدُ مُعَلِّمِكَ أولى؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على مُعَلِّمِكَ كما لم يقل إلا بحجة خفيت عليك، فإن قال: «نعم» ترك تقليد [معلمه إلى تقليد]^(١) معلم معلمه، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي [الأمر]^(١) إلى أصحاب رسول الله ﷺ، وإن أبى ذلك نَقَضَ قَوْلَهُ، وقيل له: كيف تُجَوِّزُ تقليد مَنْ هو أصغر وأقل علماً ولا تجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علماً وهذا تناقض؟ فإن قال: «لأن معلمي - وإن كان أصغر - فقد جَمَعَ عِلْمَ مَنْ هو فوقه إلى علمه فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك» قيل له: وكذلك من تَعَلَّمَ من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه، فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك؛ لأنك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه إلى عِلْمِكَ، فإن قَلَدَ قَوْلَهُ^(٢) جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع، والتابع من دونه في قياس قوله، والأعلى للأدنى أبداً، وكفى بقول يؤول إلى هذا تناقضاً وفساداً^(٣).

قال أبو عمر: قال أهل العلم والنظر: حدُّ العلم التبيين وإدراك المعلوم على ما هو به^(٤)، فمن بان له الشيء فقد علمه، قالوا: والمُقَلِّدُ لا علم له، ولم يختلفوا [في ذلك]^(٥)، ومن ههنا والله [أعلم]^(٥) قال البحرني^(٦):

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع «الجامع»، والصواب إثباته.
- (٢) في مطبوع «الجامع»: «فإن فاد قوله»، وأشار (ق) أنه في نسخة: «فإن قلت قوله».
- (٣) في مطبوع «الجامع»: «قبحاً وفساداً».
- (٤) انظر: حد العلم في «الحدود» (١٤) للبايجي، و«رسائل ابن حزم» (٤/٤١٣)، و«الكليات» للكفوي (٣/٢٥٥ - ٢١٣)، و«المحصول» (١/٨٣ - ٨٦)، و«محصل أفكار المتقدمين للمتأخرين» (١٤٤)، و«التفسير الكبير» (٢/٢٠١ - ٢٠٣) جميعها للرازي، و«التعريفات» للجرجاني (١٩٩)، و«المواقف» (٩ - ١١) للإيجي، و«التوقيف على مهمات التعريف» (ص٣٥٢ - ٥٢٤)، و«البحر المحيط» (١/٥٢ - ٥٥)، و«الإرشاد» (٣٣) للجويني، و«إرشاد الفحول» (٣ - ٤) للشوكاني.
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
- (٦) نسبهما له ابن عبد البر في «الجامع» (٢/٩٩٣) وأفاد أنه قالهما في محمد بن عبد الملك الزيات.

عرف العالمون فضلك بالعلم وقال الجهال بالتقليد
وأرى الناس مجمعين على فضلك من بين سيد ومسود

[التقليد والاتباع]

وقال أبو عبد الله بن خواز منداد^(١) البصري المالكي: «التقليدُ معناه في الشرع الرجوع إلى قولٍ لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوعٌ منه في الشريعة، والاتباع: ما ثبت عليه حجة».

وقال في موضع آخر من كتابه: «كُلُّ مَنْ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ بِدَلِيلٍ^(٢) يوجب ذلك فأنت مقلِّده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل مَنْ أوجِبَ الدليلُ عليك اتِّبَاعَ قَوْلِهِ فَأَنْتَ مُتَّبِعُهُ، والاتباع في الدين مَسْوُوعٌ، والتقليد ممنوع».

قال^(٣): «وذكر محمد بن حارث في «أخبار سحنون بن سعيد» عنه قال: «كان مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هُرْمَزٍ، فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما، وإذا سأله ابن دينار وذووه لا يجيبهم، فتعرض له ابنُ دينار يوماً فقال له: يا أبا بكر لم تستحلُّ مني ما لا يحلُّ لك؟ فقال له: يا ابن أخي وما ذاك؟ قال: يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما وأسألك أنا وذوي^(٤) فلا تجيبنا؟ فقال: أوقع ذلك في قلبك يا ابن أخي؟ قال: نعم، قال: إني [قد]^(٥) كَبُرْتُ سُنِّيَ وَرَقِ عَظْمِي، وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني، ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان، إذا سمعا مني حقاً قبلاه، وإن سمعا مني خطأ تركاه، وأنت وذووك ما أجبتكم به^(٦) قبلتموه».

قال ابن حارث: هذا والله الدين الكامل، والعقل الراجح، لا كمن يأتي

- (١) في (ق): «خويز منداد»، والنقل ما زال عن ابن عبد البر في «الجامع» (٩٩٣/٢) حيث أورد قول ابن خويز منداد هذا.
- (٢) في مطبوع «الجامع»: «الدليل».
- (٣) أي: ابن عبد البر في «الجامع» (٩٩٤/٢) وفي المطبوع: «وقال» بزيادة وار.
- (٤) في المطبوع: «وذووي».
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ك)، وفي (ق): «لأنني قد».
- (٦) في (ق) و(ك): «ما جئتكم به».

بِالْهُدَيَانِ^(١)، ويريد أن ينزل [قوله]^(٢) من القلوب بمنزلة القرآن!

قال أبو عمر^(٣): يقال لمن قال بالتقليد: لِمَ قلت به وخالفت السلف في ذلك فإنهم لم يقلدوا؟ فإن قال: قلدْتُ لأن كتاب الله لا علم لي بتأويله، وسنة رسول الله ﷺ لم أُحصِها، والذي قَلدْتُهُ قد علم ذلك، فقلدت من هو أعلم مني. قيل له: أمَّا العلماء إذا أجمعوا على شيء من تأويل الكتاب أو حكاية عن سنة رسوله ﷺ أو اجتمع^(٤) رأيهم على شيء فهو الحقُّ لا شك فيه، ولكن قد اختلفوا فيما قَلدْت فيهِ بَعْضُهُمْ دون بعض، فما حجتك في تقليد بعضهم دون بعض وكُلُّهم عالم؟ ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه، [فإن]^(٥) قال: «قلدته لأنني أعلم أنه على صواب»^(٦) قيل له: علمت ذلك بدليل من كتاب^(٧) أو سنة أو إجماع؟ فإن قال: «نعم» أبطل التقليد، وطولب بما ادعاه من الدليل، وإن قال: «قلدته لأنه أعلم مني» قيل له: فقلد كل من هو أعلم منك، فإنك تجد من ذلك خَلْقاً كثيراً، ولا تخصص من قَلدْتَهُ إذ علتك فيه أنه أعلم منك^(٨)، فإن قال: «قلدته لأنه أعلم الناس» قيل له: فهو^(٩) إذن أعلم من الصحابة!! وكفى بقول مثل هذا قبحاً! فإن قال: «أنا أقلد بعض الصحابة» قيل له: فما حُجتك في ترك من لم تقلد منهم؟ ولعل من تركت قوله منهم أفضل ممن أخذت بقوله، على أن القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه.

وقد ذكر ابن مزين، عن عيسى بن دينار، قال عن ابن القاسم^(١٠): عن مالك قال: ليس كلما قال رجلٌ قولاً وإن كان له فضلٌ يتَّبِع عليه^(١١)؛ لقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَسْتَعِينُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]. فإن قال: قِصْرِي

(١) في (ن): «الهديان».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) في «جامع بيان العلم» (٢/٩٩٤). (٤) في (ق): «واجتمع».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٦) في مطبوع «الجامع»: «لأنني علمت أنه صواب».

(٧) في المطبوع: «كتاب الله».

(٨) بعدها في مطبوع «الجامع»: «وتجدهم في أكثر ما ينزل بهم من السؤال مختلفين، فلم قلدت أحدهم».

(٩) في المطبوع: «فإنه».

(١٠) في جميع النسخ الخطية والمطبوعة: «القاسم» دون (ابن) وقال في هامش (ق): «لعله:

قال ابن القاسم»، وكذا في «الجامع» لابن عبد البر (٢/٩٩٥).

(١١) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٢٣٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٢٤) بنحوه.

وقلة علمي يحملني على التقليد؛ قيل له: أما من قلّد فيما ينزلُ به من أحكام شريعته عالماً يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عما يُخبرُ به^(١) فمعدور؛ لأنه قد أتى^(٢) ما عليه، وأدّى ما لزمه فيما نزل به لجهله، ولا بد له من تقليد عالم^(٣) فيما جهله؛ لإجماع المسلمين أن المكفوف يُقلّد من يثق بخبره في القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك، ولكن مَنْ كانت هذه حاله هل تجوزُ له الفُتيا في شرائع دين الله فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الأملاك ويُصيرها^(٤) إلى غير مَنْ كانت في يديه^(٥) بقولٍ لا يعرفُ صحته ولا قام له الدليل عليه، وهو مقر أن قائله يخطئ ويصيب، وأن مخالفه في ذلك ربما كان المصيب فيما يخالفه فيه؟ فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه أن يُجيزه للعامة، وكفى بهذا جهلاً ورداً للقرآن، قال^(٦) الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال: ﴿أَنْقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٦٨] وقد أجمع العلماء على أن ما لم يُتبيّن ولم يُستيقن^(٧) فليس بعلم، وإنما هو ظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً. ثم ذكر حديث ابن عباس: «من أفتى بفتيا وهو يعمى عنها كان إثمها عليه» موقوفاً ومرفوعاً^(٨)، قال: وثبت^(٩) عن النبي ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»^(١٠).

- (١) في المطبوع: «يخبره». (٢) وفي المطبوع: «قد أدى!». (٣) في (ن): «عالمه»، وكذا في مطبوع «الجامع». (٤) في مطبوع «الجامع»: «وتصيرها». (٥) في مطبوع «الجامع»: «يده». (٦) في المطبوع: «وقال». (٧) في المطبوع: «ولم يتيقن». (٨) مضى تخريج المرفوع من حديث أبي هريرة لا ابن عباس (ص ٤٣٩، ٤٦٢).
- وأما الموقوف: فرواه الدارمي (٥٨/١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (مسند أبي هريرة) (٣٣٥)، والخطيب في «الفتاوى والفتاوى» (١٥٥/٢)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ١٨٦) وابن حزم في «الإحكام» (٤٥/٦)، وابن بطة في «إبطال الحيل» (٦٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٦٢٦ و ١٦٢٧ و ١٨٩٢) من طرق عن أبي سنان الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وأبو سنان هو ضرار بن مرة، وإسناده صحيح. وعبارة ابن عبد البر في «الجامع» (٩٩٦/٢) بعد قوله: «والظن لا يغني من الحق شيئاً» هكذا، وقد مضى هذا في الباب عن النبي ﷺ، وعن ابن عباس ﷺ فيمن أفتى بفتيا وهو يعمى عنها أن إثمها عليه.

- (٩) تحرفت في الأصول إلى: «وهب» والتصويب من «الجامع» لابن عبد البر (٢/رقم ١٨٩٩). (١٠) رواه البخاري (٥١٤٣) في (النكاح): باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح =

قال: ولا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد^(١)، ثم ذكر من طريق ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو عثمان بن سئة^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «إن العلم بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»^(٣)، ومن طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء» قيل له: يا رسول الله، وما الغرباء؟ قال: «الذين يُحيون سنتي ويعلمونها عبادَ الله»^(٤) وكان

= أو يدع، و(٦٠٦٤) في (الأدب): باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، و(٦٠٦٦) باب «يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ»، و(٦٧٢٤) في (الفرائض): باب تعليم الفرائض، ومسلم (٢٥٦٣) (٢٨) في (البر والصلة): باب تحريم الظن و التجسس والتنافس... من حديث أبي هريرة وفيه زيادة.

(١) في (ن) و(ك) و(ق): «إفساد التقليد». (٢) في (ق) و(ك): «عثمان بن مسند».

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٩٠٠)، ورواه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/٨٢ - ٨٣) من طريق آخر عن يونس بن يزيد به.

وهو مرسل أبو عثمان بن سئة قال فيه الحافظ: «مقبول، وهم من زعم أن له صحبة، فإن حديثه مرسل»، وذكره في «الإصابة» في القسم الرابع (١٤٩/٤) وهم الذين لا صحبة لهم. وروي بلفظ: «إن الإسلام بدأ غريباً...»، ويرويه عبد الرحمن بن سئة.

أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (٧٣/٤ - ٧٤)، وعنه ابن قانع في معجم الصحابة رقم (٦٥١)، والطبراني كما في «المجمع» (٢٧٨/٧)، وابن عدي (٤/١٦١٥)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٦٥)، والخطابي في «غريب الحديث» (١٠/١٧٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٨٥٤/٤ رقم ٤٦٧١)، والهروي في «ذم الكلام» (١٦٦/٥ رقم ١٤٧٨) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤٥٧/٣). وفيه إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك.

وذكره الحافظ في «الإصابة» (٣٩٤/٢)، والحديث ذكره أيضاً: البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٥٢/٥)، وقال: «وحديثه ليس بالقائم» في ترجمة عبد الرحمن بن سئة.

وذكره أيضاً ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٢٠) دون إسناد.

وقال ابن عدي: ولا أعرف لعبد الرحمن بن سئة غير هذا الحديث ولا يعرف إلا من هذه الرواية التي ذكرتها.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣٨/٥) في ترجمة (ابن سئة): «روى عن النبي ﷺ حديثاً ليس إسناده بالقائم، لأن راويه إسحاق بن أبي فروة»، وقال ابن السكن - كما في «الإصابة» (٣٩٤/٢) -: «مخرج حديثه عن إسحاق وهو لا يعتمد عليه» وضعفه جداً «أي إسحاق» في «الإصابة»، وفي «تعجيل المنفعة» (ص ٢٥١)، وضعفه أيضاً ابن عبد البر في «الاستيعاب».

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٨٠/٦)، والبزار (٣٢٨٧ - زوائده)، والبيهقي في =

يقال: «العلماء غرباء لكثرة الجهال»، ثم ذكر عن مالك عن زيد بن أسلم في قوله سبحانه: ﴿نَزَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّسَاءٍ﴾ [الأنعام: ٨٣] قال: بالعلم^(١)، وقال ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] قال: يرفع الله الذين أوتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤتوا العلم درجات^(٢).

= «الزهد» (٢٠٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٥٢، ١٠٥٣)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٣)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٦٧/٥ - ١٦٨ رقم ١٤٧٩)، والقاضي عياض في «الإلماع» (١٨ - ١٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٩٠٢)، وفيه زيادة ومغايرة في اللفظ.

وكثير هذا تقدم حاله، وهو ضعيف جداً.

والحديث دون ذكر «من هم الغرباء»: أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الإيمان): باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب (١/١٣٠/رقم ٤١٥) من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه مع تفسيرهم بـ «النزاع من القبائل»: الترمذي في «العلل الكبير» (٢/٨٥٤)، وابن ماجه في «السنن» (٢/١٣٢٠/رقم ٣٩٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٢٣٦) - ومن طريقه أحمد، وابنه عبد الله في «المسند» (١/٣٩٨)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٤٩٧٥)، والآجري في «الغريباء» (رقم ٢)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٦٥)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/١٧٤ - ١٧٥)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٣)، والبيهقي في «شرح السنة» (رقم ٦٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٨/٣٧)، والطحاوي في «المشکل» (١/٢٩٨)، والبيهقي في «الزهد» (رقم ٢٠٨).

وقال البخاري - كما نقل عنه الترمذي في «العلل» -: «وهو حديث حسن»، وصححه البغوي.

وأخرجه مع تفسيرهم بـ «الذين يصلحون عند فساد الناس»: أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (ق ٢٥/أو رقم ٢٨٨ - المطبوع)، والآجري (رقم ١) من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح.

وأخرجه أحمد وابنه عبد الله في «المسند» (١/١٨٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/٩٩ رقم ٧٥٦)، والبيزار في «المسند» (رقم ٥٦ - مسند سعد) - دون زيادة - والدورقي في «مسند سعد» (رقم ٨٧)، وابن منده في «الإيمان» (رقم ٤٢٤) بإسناد صحيح. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٢٧٣) لشيخنا الألباني رحمه الله تعالى.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/١٣٣٥ رقم ٧٥٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/٣٣٤٤ رقم ١٨٨٤٧)، وعزاه في «الدر المنثور» (٨/٨٣) لسعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم في «تفاسيرهم».

وروى هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] قال: بالعلم^(١)، وإذا كان المقلد ليس من العلماء باتفاق العلماء لم يدخل في شيء من هذه النصوص، وبالله التوفيق.

فصل

[نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم]

وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، ودّموا من أخذ أقوالهم بغير حجة؛ فقال الشافعي: مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري، ذكره البيهقي^(٢).

وقال إسماعيل بن يحيى المزني في أول «مختصره»^(٣): اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله، لأقربه على من أراده، مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين^(٤) بعد الرجل فيه مخير^(٥).

وقد فرق أحمد بين التقليد والاتباع فقال أبو داود: سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو بعد في التابعين مخير^(٦). وقال أيضاً: لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا^(٧).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤٨٣/٢) رقم (٢٥٥٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٣٤) من طريق عفيف بن سالم عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١٤٣/٢)، و«المدخل» (٢٦٣). وأخرجه بنحوه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٠٠)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١٢٥/٩).

(٣) (٤/١ - مع «الحاوي الكبير» ط دار الفكر).

(٤) في المطبوع (ق): «التابعي».

(٥) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٧٧)، و«إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ١١٣) للقلاني.

(٦) بالنص؛ كما في المخطوطة الظاهرية، وانظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٧٦)، و«إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ١١٣).

(٧) انظر: «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ١١٣)، و«الإنصاف» (ص ١٠٥) للدهلوي، و«مختصر =

وقال: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال^(١).

وقال بشر بن الوليد: قال أبو يوسف: لا يحلُّ لأحدٍ أن يقولَ مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا^(٢).

وقد صرَّح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النَّخعي أنه يُستتاب، فكيف من^(٣) ترك قول الله ورسوله لقول مَنْ هو دون إبراهيم أو مثله^(٤)؟

وقال جعفر الفريابي: حدثني أحمد بن إبراهيم الدُّورقي: حدثني الهيثم بن جميل، قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله إن عندنا قوماً وضعوا كتباً يقول أحدهم: ثنا فلان، عن فلان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكذا وكذا، و[حدثنا] فلان عن إبراهيم بكذا، ونأخذ^(٥) بقول إبراهيم. قال مالك: وصح عندهم قول عمر؟ قلت: إنما هي رواية كما صح عندهم قول إبراهيم، فقال: هؤلاء يُستتابون^(٦)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

[مناظرة بين مقلد وصاحب حُجَّة]

في عقد مجلس مناظرة بين مقلد^(٧) وصاحب حجة منقاد للحق حيث كان.

قال المقلد: نحن معاشر المقلدين ممثلون قول الله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فأمر الله سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، وهذا نص قولنا؛ وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم من لا يعلم إلى سؤال من يعلم، فقال في حديث صاحب الشَّجَّة: «ألا سألوا [إذ]^(٨) لم يعلموا، إنما شفاء

= المؤمل في الرد إلى الأمر الأوَّل» (ص ٦١) لأبي شامة المقدسي.

(١) انظر: «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ١١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٢٦٢). (٣) في المطبوع: «بمن».

(٤) انظر: القصة الآتية. و«النخعي» سقطت من (ك).

(٥) في جميع الأصول: «يأخذ».

(٦) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٦/١٢٠ - ١٢١) بسنده إلى الفريابي. ووقع في (ك):

«العرماني» به، وما بين المعقوفتين منه، وسقط من جميع الأصول.

(٧) في (ن): «مجلس بين مناظرة وبين مقلد».

(٨) في نسخة (ط) و(ك) و(ق): «إذا».

العبيّ السؤال»^(١) وقال أبو العسيف الذي زنى بامرأة مستأجره: «وإني سألت أهل

(١) رواه الأوزاعي، وقد اختلف عنه: فرواه ابن ماجه (٥٧٢) في (الطهارة): باب المجروح تصيبه الجنابة، والدارقطني (١٩٠/١ - ١٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٧/٣ - ٣١٨)، وأبو يعلى (٢٤٢٠)، والحاكم (١٧٨/١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/٤٩٣ رقم ٨٣٦) والخطيب في «الفتية والمتفقه» (٢/٦٨) من طرق عنه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه قصة.

ورواه الدارمي (١٩٢/١)، وأحمد (١/٣٣٠)، والبخاري في «التاريخ» (٨/٢٨٨)، وأبو داود (٣٣٧) في (الطهارة): باب في الجروح، والدارقطني (١٩١/١ - ١٩٢)، والبيهقي (١/٢٢٧)، وفي «الخلافيات» (٢/٤٩٣ رقم ٨٣٧) من طرق عنه بلغني أن عطاء بن أبي رباح قال: أنه سمع ابن عباس به.

ووقع تصريح عطاء بسماعه من ابن عباس من رواية الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح - وهو ضعيف - عنه، رواه: ابن خزيمة (٢٧٣) وابن حبان (١٣١٤)، وابن الجارود (١٢٨)، والحاكم (١/١٦٥)، والبيهقي (١/٢٢٦)، وفي «الخلافيات» (٢/٥٠٦ رقم ٨٤٧)، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/١٤٧ - ١٤٨).

ورواه عبد الرزاق (٨٦٧)، ومن طريقه الدارقطني (١/١٩١) والبيهقي في «الخلافيات» (٢/٤٩٥ رقم ٨٣٨) عن رجل عن عطاء به.

لكن رواه الطبراني في «الكبير» (١١٤٧٢) من طريق عبد الرزاق فقال: عن الأوزاعي سمعته من أو أخبرته عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، على الشك، ولعل هذا من عبد الرزاق.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة - كما رواه عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٧) -: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس، وأفسد الحديث.

أقول: إذا كان إسماعيل هو المجهول في السند السابق، فهو ضعيف.

ورواه الحاكم (١/١٧٨) من طريق بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس (فذكره) هكذا موصولاً.

وقال الحاكم: وقد رواه الهقل - وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي -، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء.

أقول: وبشر هذا قال عنه مسلمة بن قاسم: يروي عن الأوزاعي أشياء انفرد بها، وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة يغرب». ورواية هقل عند: الحاكم (١/١٧٨)، والدارقطني (١/١٩٠، ١٩١)، وأبو يعلى (٢٤٢٠) وتابعه. ابن أبي العشرين:

رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٢٦) من طريق هشام بن عمار عنه عن الأوزاعي حدثنا عطاء به.

وعبد الحميد هذا روايته المتقدمة عند ابن ماجه (٥٧٢)، وليس فيها تصريح!! وهو عنده أخطاء، والراوي عنه هشام له أخطاء أيضاً.

العلم فأخبروني أنما على ابني جلدٌ مئة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم»^(١) فلم يُنكر عليه تقليد من هو أعلم منه، وهذا عالم الأرض عمر قد قلّد أبا بكر؛ فروى شعبة، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، أن أبا بكر قال في الكَلالة: أقضي فيها، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله منه برئ، هو ما دون الولد والوالد، فقال عمر بن الخطاب: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر^(٢). وصحّ عنه أنه قال له: رأينا لرأيك تبع^(٣).

= والحديث رواه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/١٩٠)، والبيهقي (١/٢٢٧ - ٢٢٨) وفي «الخلافيات» (٢/٤٨٩ - ٤٩٠ رقم ٨٣٤، ٨٣٥ - بتحقيقي)، و«المعرفة» (١/٣٠١ - ٣٠٢ رقم ٣٤٧)، والبغوي (٣١٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/١٩١ رقم ١١٦٣) من طريق الزبير بن خُريق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به.

ورجح الدارقطني والبيهقي رواية الأوزاعي وقال الدارقطني: «لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خُريق وليس بالقوي» وضعفه أبو داود والبيهقي والذهبي بابن خريق في «المهذب» (١/١٣٨ رقم ٨٤١) وقبله ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٢).

فرجع الحديث إلى الإسناد الأول، وهو منقطع، ولذلك ضعفه ابن حجر في «بلوغ المرام» (رقم ١٣٤)، والغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من «سنن الدارقطني»» (رقم ١١٤)، وشيخنا الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (١/١٤٢) وهو الظاهر. وانظر: «تحفة المحتاج» (١/٢٢٦) لابن الملتن، و«التلخيص الحبير» (١/١٤٧).

وفي الباب عن أبي سعيد. رواه: ابن عدي (٥/١٧٨٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (رقم ٨٤٨ - بتحقيقي)، وإسناده ضعيف جداً، فيه عمرو بن شمر، وهو متروك. وله علل أخرى، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/١٤٨).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٧، ٦٨٢٨) (الحدود): باب الاعتراف بالزنا، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٦/١٢٧) من طريق شعبة به. ورواه عبد الرزاق (١٠/٣٠٤ رقم ١٩١٩١)، وابن أبي شيبه (١١/٤١٥ - ٤١٦)، وسعيد بن منصور (٣/١١٨٥ رقم ٥٩١)، والدارمي (٢/٣٦٥)، وابن جرير (٦/٢٨٣ - ٢٨٤)، والبيهقي (٦/٢٢٤) من طرق عن عاصم الأحول به.

وتابع عاصماً: جابر الجعفي. رواه عبد الرزاق (١٩١٩٠)، وابن جرير (٦/٢٨٤).

وإسناده منقطع، الشعبي لم يدرك أبا بكر.

وأورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٩١١ رقم ١٧١٢) عن ابن مسعود ولم

يسنده.

(٣) ذكر المؤلف رحمه الله (ص ٥٣٣) أن هذا القول لعمر في بعض طرق الحديث الذي رواه طارق بن شهاب عن أبي بكر.

وحديث طارق هذا رواه البخاري في «صحيحه» (٧٢٢١) مختصراً وذكر الحافظ في =

وصح عن ابن مسعود أنه كان يأخذ بقول عمر^(١).

وقال الشعبي، عن مسروق: كان ستة من أصحاب النبي ﷺ يُقتون الناس: ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبو موسى، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة: كان عبد الله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب^(٢).

وقال جندب: ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس^(٣). وقد

= «الفتح» (٢١٠/١٣) أن الحافظ البرقاني في «مستخرجه» ساقها ثم نقلها عن الحميدي في «الجمع بين الصحيحين».

ثم وجدت القصة في «سنن البيهقي» (٣٣٥/٨) و«جامع بيان العلم» (١٨٢٩) فلم أجد هذه العبارة عندهما والله أعلم.

(١) كان ابن مسعود مجلاً لعلم عمر بن الخطاب وقد أثنى عليه كثيراً، سبق وأن ذكر طائفة من أقواله المؤلف في بداية كتابه هذا، وقد عقد الطبراني فصلاً في «معجمه الكبير» في ترجمة ابن مسعود في ثلثه على عمر بن الخطاب (١٧٦/٩ وما بعدها) فليُنظر فإنه هام.

وأما أن ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر فقد روى الطبراني في «معجمه» (٨٨٠٢) و(٨٨٠٦)، وابن حزم في «الإحكام» (٦١/٦) بأسانيد صحيحة عن زيد بن وهب (وهو ثقة مخضرم) قال: تمارى رجلان في آية من القرآن فأتيا عبد الله بن مسعود، فقال أحدهما: أقرأنيها أبو عمرة وقال الآخر: أقرأنيها عمر. فلما ذكر عمر بكى عبد الله وهو قائم ومسح عينيه ونفض يده في الحصى، ثم قال: أقرأها كما أقرأها عمر...، عمر كان أتقانا وأقرأنا لكتاب الله.

وروى الطبراني (٨٨٣٤) من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال: إن عمر كره الصلاة بعد العصر وأنا أكره ما كره عمر. وإسناده على شرط الصحيح. وانظر - لزماً - «الإحكام» (٦٢/٦) فقد ذكر أشياء اختلف فيها ابن مسعود مع عمر، ثم قال: «والعجب كله ممن يحتج بالكذب من أن ابن مسعود كان يقلد عمر، وهم لا يرون تقليد عمر ولا ابن مسعود في كل أقوالهما».

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٦٧/٦) من طريق جابر الجعفي عن الشعبي به. وروى نحوه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٤٤/١ - ٤٤٥)، وابن سعد (٣٥١/٢)، والبيهقي في المدخل (١٤٥) و(١٤٦) و(١٤٧) و(١٤٨) من طرق عن الشعبي عن مسروق.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٥١٣) من طريق القاسم عن مسروق. قال الهيثمي (١٦٠/٩): ورجاله رجال الصحيح غير القاسم وهو ثقة. وروى ابن سعد (٣٥١/٢)، وأبو خيثمة في «العلم» (رقم ٩٤)، والبيهقي (١٤٩) نحوه من قول الشعبي.

ووقع في (ك): «يدعون قولهم لثلاثة».

(٣) روى ابن حزم في «الإحكام» (٦٧/٦) عن جابر الجعفي - وهو ضعيف - عن الشعبي: أن جندباً ذكر له قول في مسألة في الصلاة لابن مسعود. فقال جندب: ... وذكره.

قال النبي ﷺ: «إن معاذاً قد سن لكم سنة، فكذاك فافعلوا»^(١) في شأن الصلاة حيث تأخر فصلى ما فاته [من الصلاة]^(٢) مع الإمام بعد الفراغ، وكانوا يصلون ما فاتهم أولاً ثم يدخلون مع الإمام.

قال المقلد: وقد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر - وهم العلماء، أو العلماء والأمراء^(٣) - وطاعتهم تقليدهم فيما يفتنون به، فإنه لولا التقليد لم يكن هناك طاعة تختص بهم.

وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنَ السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي حَيَاتِهِمْ بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ كَانُوا يُحْسِنُونَ صِلَتَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٠] وتقليدهم اتباع لهم، ففاعله ممن رضي الله عنهم، ويكفي في ذلك الحديث المشهور: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٤).

(١) هو جزء من حديث طويل رواه أحمد (٢٤٦/٥)، وأبو داود (٥٠٧) في الصلاة: باب كيف الأذان، والحاكم (٢٧٤/٢)، والبيهقي (٢٩٦/٢)، و (٩٣/٣) من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به مرفوعاً. وهذا إسناد منقطع؛ عبد الرحمن لم يسمع من معاذ؛ كما قال الحافظ في «التلخيص» (٤٢/٢).

ورواه أبو داود (٥٠٦)، والبيهقي من طريقه (٩٣/٣)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/٧٠ - ٧١) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أحييت الصلاة، ثم قال: حدثنا أصحابنا... وفيه: «فقال معاذ».

وقال البيهقي (٢٩٦/٢): وهذا أصح لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً. ففيه جهالة الأصحاب، وضعفه ابن حزم، خلافاً لما نقله ابن التركماني عنه!!

(٢) ما بين المعقوفتين من المطبوع (ك) و(ق).

(٣) انظر ما تقدم عند المصنف، وهناك التفصيل والتخريج.

(٤) ورد بالفاظ متقاربة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، هم:

• ابن عباس، أخرجه أبو العباس الأصم في «حديثه» (رقم ١٤٢) - ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (رقم ١٥٢) - والخطيب في «الكفاية» (٤٨)، والديلمي في «الفرديوس» (٧٥/٤) من طريق سليمان بن أبي كريمة عن جوير عن الضحاك به.

وإسناده ضعيف جداً، آفته ابن أبي كريمة ضعيف، وجوير متروك، والضحاك لم يلق ابن عباس، ولذا قال الزركشي في «المعتبر» (ص: ٨٣): «وهذا الإسناد فيه ضعفاء».

وأخرجه البيهقي من حديث أبي زرعة ثنا إبراهيم بن موسى ثنا يزيد بن هارون عن جوير عن جواب بن عبيد الله رفعه.

ثم قال البيهقي: «هذا حديث مشهور، وأسانيده كلها ضعيفة، لم يثبت منها شيء».

وأخرجه أبو ذر الهروي في كتاب «السنة» من حديث مندل عن جوير عن الضحاك بن =

= مزاحم منقطعاً، وهو في غاية الضعف، قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٩١/٤).
ورواه ابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٠٢) من طريق آخر عن ابن عباس، وفيه حمزة بن أبي حمزة، وهو كذاب.

• جابر، أخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١٧٧٨/٤)، - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٩٢٥/٢/رقم ١٧٦٠) -، وابن حزم في «الإحكام» (٨٢/٦) من طريق سلام بن سليم عن الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان به.
قال ابن عبد البر عقبه: «هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن غصين مجهول».

وقال ابن حزم: «هذه رواية ساقطة، أبو سفيان ضعيف، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك».
قلت: أبو سفيان أخرج له مسلم في «صحيحه»، وهو صدوق.

وقال ابن طاهر: «هذه الرواية معلولة بسلام المدائني، فإنه ضعيف»، نقله عنه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/٢٣٠)، وبه أعلى شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٥٨).

وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق آخر عن جابر، ثم قال: «هذا لا يثبت عن مالك، ورواته عن مالك مجهولون»، أفاده الزيلعي وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٩٠/٤).

• أبو هريرة، أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٢٧٥/رقم ١٣٤٦)، وهو معلول بجعفر بن عبد الواحد، وقد كذبه.

• حديث ابن عمر، أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٧٨٣)، والدارقطني في «فضائل الصحابة» - كما قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/٢٣١)، وابن الملقن في «تذكرة المحتاج» (ص: ٦٨)، وليس له وجود في القطعة المطبوعة من «فضائل الصحابة» - وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٠١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٧٨٥، ٧٨٥ - ٧٨٦)، وأبو ذر في «السنة» - كما في «المعتبر» (ص: ٨١) - من طريق حمزة الجزري عن نافع به، لكنه قال بدل «اقتديتم»: «بأيهم أخذتم بقوله اهتديتم»، وهو هو.

وذكره ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٧٥٩) عن ابن عمر معلقاً من طريق حمزة، وقال: «هذا إسناد لا يصح، ولا يرويه عن نافع من يحتج به»، وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٨٣/٦) وقال: «فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بل لا شك أنها مكذوبة، وأسهب في بيان بطلان هذا الحديث دراية بكلام متين حسن، وكان قد بين قبل (٦٤/٥) تحت باب (ذم الاختلاف) بطلان هذا الحديث، وقال عنه: «وهذا الحديث باطل مكذوب، من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية» وساق ثلاثة منها.

وقال ابن عدي في ترجمة (حمزة) وساق له أحاديث: «وكل ما يرويه أو عامته مناكير موضوعة، والبلاء منه»، وقال ابن حجر في «المطالب العالية» (١٤٦/٤)، وعزاه لعبد: =

= «فيه ضعيف جداً»، وقال ابن طاهر: «حمزة النصيبي كذاب»، قال: «ورواه بشر بن الحسين الأصبهاني عن الزبير بن عدي عن أنس، وبشر هذا يروي عن الزبير الموضوعات»، أفاده الزيلعي.

• حديث أنس، وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (١٤٦/٤ / رقم ٤١٩٣) لابن أبي عمر في «مسنده» عن أنس، وقال: «إسناده ضعيف» وأسنده - أي: ابن حجر - في «موافقة الخبر الخبر» (١٤٧/١) من طريق ابن أبي عمر، وقال: «وفي إسناده ثلاثة ضعفاء في نسق سلام وزيد ويزيد، وأشدهم ضعفاً سلام» وكان قد ذكر أن سلاماً خالف عبد الرحيم بن زيد، فقال: «عن أنس»، وقال عبد الرحيم: «عن عمر»، وروايته هي الآتية.

• حديث عمر بن الخطاب^(١)، أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٠٠)، والخطيب في «الكفاية» (٤٨) و«الفتية والمتفقه» (١٧٧/١)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ١٥١)، ونظام الملك في «الأمالى» (رقم ٢١ - بتحقيقي)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٥٧)، والدليمي في «مسنده» (٢/١٩٠)، والضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (٢/١١٦)، وكذا ابن عساكر (٦/٣٠٣/١)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١٤٦/١ - ١٤٧) من طريق نعيم بن حماد ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب به. وإسناده هالك، قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٧٠٠ - ٧٠١): «هذا حديث ضعيف من هذا الوجه؛ فإن عبد الرحيم بن زيد هذا كذبه ابن معين، وضعفه غير واحد من الأئمة». ثم قال: «إلا أن هذا الحديث مشهور في ألسنة الأصوليين وغيرهم من الفقهاء، يلهجون به كثيراً محتجين به وليس بحجة، والله أعلم».

وأعله الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/٢٣٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/٢٩٤) بالعمي، وقال الأول: «وفيه أيضاً شائبة الانقطاع بين سعيد وعمر»، وقال الثاني: «والكلام أيضاً منكر عن النبي ﷺ»، وعزاه الزركشي في «المعتبر» (ص ٨٠) للدارمي في «مسنده»، ولم أظفر به في «سننه» المطبوعة، وضعفه بالعمي والانقطاع، ورده بقوله: «لكن ذكرت في باب الوتر من «الذهب الإبريز» ما يصحح سماعه منه» وحكم عليه شيخنا في «الضعيفة» (رقم ٦٠) بالوضع، وعلى كل حال الحديث ليس بصحيح، ومنته منكر، ولا يجوز الاحتجاج به.

ولا التفات إلى تصحيح الشعراني له في «الميزان الكبرى» (١/٣٠) بالكشف، فهي دعوى فارغة أدخلت شروراً وأفات وبلايا ورزايا لا تحصى.

وبهذا حكم عليه الحفاظ، وهذا بعض منهم:

• قال البزار - وقد سئل عن هذا الحديث -: «منكر، ولا يصح عن رسول الله ﷺ»، نقله ابن عبد البر وابن الملقن في «تذكرة المحتاج» (ص ٦٨)، وابن حجر في «موافقة» =

(١) وورد من حديث معاذ عند النسفي في «الفتن» (ص ٥٣٧) وإسناده واو جداً.

وقال عبد الله بن مسعود: من كان منكم مُستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد أبرُّ هذه الأمة قلباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم^(١).

= الخبر الخبير (١/١٤٧)، والزرکشي في «المعتبر» (٨٣)، والمصنف فيما يأتي.

• قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٢٨٣): «هذا لا يصح».

• قال ابن حزم في رسالته الكبرى «في الكلام على إبطال القياس والتقليد وغيرهما»: «هذا حديث مكذوب موضوع باطل، لم يصح قط»، وبنحوه قال في «الإحكام» (٥/٦٤).

• وأشار ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (ص٦٧ - ٦٨) إلى بعض طرقه، وقال: «وكلها معلولة».

• وقال البيهقي في «الاعتقاد» (ص٣١٩) بعد أن ذكر حديث أبي موسى المرفوع: «النجوم أمانة السماء، فإذا ذهب النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهب أصحابي أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»: «رواه مسلم [في «صحيحه» رقم (٢٥٣١)] بمعناه، وروي عنه في حديث بإسناد غير قوي، وفي حديث منقطع، أنه قال: «مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء، من أخذ بنجم منهم اهتدى»، قال: «والذي رويها هنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه».

وتعقبه الزركشي في «المعتبر» (ص٨٤) بقوله: «ولا يخلو عن نظر»، وبين ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٩١) وجهه؛ فقال: «هو - أي: حديث أبي موسى - يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة، أما في الإقتداء، فلا يظهر من حديث أبي موسى».

• وقال العلائي في «إجمال الإصابة» (ص٥٨): «روي من طرق في كلها مقال».

بقي بيان وجه من قال بنكارتته، وهو أنه لو كان صحيحاً ما خطأ بعضهم بعضاً ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع أحد إلى قول صاحبه، وإنما لقال كل لصاحبه: بأينا اقتدى الآخر في قوله؛ فقد اهتدى، ولكن كل منهم طلب البيئته والبرهان على قوله؛ فثبت نكارتته، أفاده المزني. ونقله عنه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/١١٠ - ط القديمة) وغيره وسيأتي تضعيف المصنف له.

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١٨١٠)، والهروي في «ذم الكلام» (ص١٨٨) ورزين - كما في «المشكاة» (١/٦٧ - ٦٨) - عن قتادة به، فهو منقطع وعزاه المصنف فيما يأتي لأحمد.

وفي «الحلية» (١/٣٠٥ - ٣٠٦): من طريق عمر بن نيهان عن الحسن عن ابن عمر قال: «من كان مستناً فليستن بمن قد مات، أولئك...». وهذا إسناد ضعيف، لضعف عمر بن نيهان.

وقد صحَّ^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(٢) وقال: «اقتدوا باللذنين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا

(١) في المطبوع: «وقد روي!!»

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٦/٤، ١٢٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ٢٠٠/٤ - ٢٠١/٢٠١ رقم ٤٦٠٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ٤٤/٥ رقم ٢٦٧٦)، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ١٥/١ - ١٦، ١٦، ١٧ رقم ٤٢ - ٤٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (٢١٢/١٠)، والدارمي في «السنن» (٤٤/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٥/١ رقم ١٠٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٧/١، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٩، ٣٠)، ومحمد بن نصر في «السنة» (ص ٢١، ٢٢)، والحارث بن أبي أسامة في «المسند» (ق ١٩ - مع بغية الباحث)، والآجري في «الشریعة» (ص ٤٦، ٤٧)، وابن حبان في «الصحيح» (١٠٤/١ رقم ٤٥ - مع الإحسان)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٧)، و«المعجم الأوسط» (رقم ٦٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢٢/٢ - ٢٢٤)، والحاكم في «المستدرک» (٩٥/١ - ٩٦، ٩٦، ٩٧)، و«المدخل إلى الصحيح» (١/١)، والخطيب في «موضح أوامم الجمع والتفريق» (٢/٤٢٣)، و«الفتية والمتفقه» (١٧٦/١ - ١٧٧)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١٠/١ - ١١)، و«الاعتقاد» (ص ١١٣)، و«دلائل النبوة» (٥٤١/٦، ٥٤١ - ٥٤٢)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (ص ١١٥، ١٥٥ - ١١٦ رقم ٥٠، ٥١)، و«السنن الكبرى» (١١٤/١٠)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٢٣، ٢٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٢٠/٥، ٢٢١ و ١٠٤/١١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٩/٢)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧٥، ٧٤/١)، والهروي في «ذم الكلام» (١/٦٩ - ٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/٢٦٥)، وأحمد بن منيع في «المسند» - كما في «المطالب العالية» (٣/٨٩) - من طرق كثيرة عن العرياض بن سارية رضي الله عنه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الهروي: «وهذا من أجود حديث في أهل الشام»، وقال البزار: «حديث ثابت صحيح»، وقال البغوي: «حديث حسن»، وقال ابن عبد البر: «حديث ثابت»، وقال الحاكم: «صحيح ليس له علة»، ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم: «هذا حديث جيد من صحيح حديث الشاميين»، وصححه الضياء المقدسي في «جزء في اتباع السنن واجتناب البدع» (رقم ٢)، وقال ابن كثير في «تحفة الطالب لمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (رقم ٣٦): «صححه الحاكم وقال: ولا أعلم له علة، وصححه أيضاً الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والدغولي، وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه».

قلت: وقد احتج بهذا الحديث الإمام أحمد لما سئل عن فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أكان سنة؟. «قال: نعم»، قال أبو داود؛ «وقال مرة: لحديث رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، فسماها سنة...» انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٧٧).

بهديّ عمار، وتمسكوا بعود ابن أم عبد^(١) وقد كتب عمر إلى شريح: أن أفضّ بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ فأفضّ بما قضى به الصالحون^(٢).

وقد منع عمر من بيع أمهات الأولاد^(٣) وتبعه الصحابة، وألزم بالطلاق الثلاث^(٤) فتبعوه أيضاً، واحتلم [أيضاً] مرة فقال له عمرو بن العاص: خذ ثوباً غير ثوبك، فقال: لو فعلتها لصارت سنة^(٥)، وقال أبيّ بن كعب وغيره من

= وانظر: «إرواء الغليل» (١٠٧/٨/رقم ٢٤٥٥)، و«جامع العلوم والحكم» (ص ١٨٧) و«المعتبر» للزرکشي (١/١٨٧) مخطوط.

(١) الحديث صحيح بشواهد وقد خرجته مطولاً في تعليقي على «المجالسة» (رقم ٣٥٢٨) من حديث ابن مسعود، وفي تعليقي على «الاعتصام» (٣/٢٨٥ - ٢٨٦) من حديث حذيفة، فراجعهما، والله الموفق.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، ٨/٢٣١)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (رقم ١٣٣)، والدارمي في «سننه» (١/٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٧/٢٤١ - ط دار الفكر) ومن طريقه ابن أبي عاصم - كما في «مسند الفاروق» (٢/٥٤٨) -، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (رقم ١٣٤)، وسعيد بن منصور - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/١١٠) -، والخطيب في «الفيقه والمتفق» (٢/٩٩)، وابن عبد البر - المذكور لفظه - في «الجامع» (٢/٨٤٦) رقم ١٥٩٥، وابن حزم في «الإحكام» (٦/٢٩ - ٣٠)، والبيهقي (١٠/١١٥) من طرق عن الشعبي عن شريح أنه كتب إلى عمر ﷺ، يسأله: فكتب إليه، وذكره بألفاظه، منها المذكور هنا، وإسناده صحيح، وصححه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبير» (١/١٢٠)، وعزاه ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٥٤٨) لأبي يعلى، وفي آخره قصة رؤيا عامل عمر على حمص اقتتال الشمس والقمر، وإسنادها ضعيف.

(٣) رواه أبو داود (٣٩٥٤) (كتاب العتق): باب بيع أمهات الأولاد، وابن حبان (٤٣٢٤)، والحاكم (٢/١٨ - ١٩)، والبيهقي (١٠/٣٤٧) من طرق عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ووقع في المطبوع: «عن بيع أمهات الأولاد».

(٤) رواه مسلم في «الصحيح» (كتاب الطلاق: باب طلاق الثلاث/ رقم: ١٤٧٢)، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٥٠ - رواية يحيى ١/٥٦/رقم: ١٣٧ - رواية أبي مصعب) عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وذكر القصة وظاهر الإسناد أن يحيى هذا لقي عمر ولكن الثابت في ترجمته أنه مات بعد المئة فهو لم يدرك عمر قطعاً وأظنه =

الصحابة: ما استبان لك فاعمل به، وما اشتبه عليك فكله إلى عالمه^(١).

وقد كان الصحابة يُفتون ورسول الله ﷺ حيّ بين أظهرهم، وهذا تقليد لهم قطعاً؛ إذ قولهم لا يكون حجة في حياة النبي ﷺ، و[قد]^(٢) قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] فأوجب عليهم قبول ما أنذروهم به إذا رجعوا إليهم، وهذا تقليد منهم للعلماء.

وصح عن ابن الزبير أنه سئل عن الجد والإخوة، فقال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذته خليلاً»^(٣) فإنه أنزله أباً، وهذا ظاهرٌ في تقليده له، وقد أمر الله سبحانه بقبول شهادة الشاهد، وذلك تقليد له، وجاءت الشريعة بقبول قول القائف والحارص^(٤) والقاسم والمقوم

= سقط من السند - عن أبيه - إذا أن أباه عبد الرحمن له رؤية.

وأخرج القصة البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٠/١)، وفي «المعرفة» (٢٦٥/١)، والخطيب في «التالي» (رقم: ٢٠٣ - بتحقيقي) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت قال: صلى عمر.. فذكره لكن ليس فيها موطن الاحتجاج: لو فعلتها لصارت سنة. وانظر: الاستذكار» (١١٦/٣).

ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(١) رواه ابن أبي شيبه (٤٨٩/١٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩/٢ - ٤٠) - ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٩٣/٦) - من طريق أسلم المنقري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه عن أبي بن كعب به.

أقول: رجاله ثقات، أما عبد الله بن عبد الرحمن، فقد قال الأثرم: قلت لأحمد: سعيد وعبد الله أخوان؟ قال: نعم، قلت؛ فأيهما أحب إليك؟ قال: كلاهما عندي حسن الحديث. وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقات» وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٤/٤ و ٥) والبخاري (٣٦٥٨) في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

وقريباً منه رواه البخاري (٦٧٣٨) في الفرائض: باب ميراث الأب والإخوة من حديث ابن عباس ومتن الحديث ثابت عن عدد من الصحابة في «الصحاحين» وغيرهما.

وقال الفيروزآبادي في «البصائر» (٥٥٨/٢) عقبه وعقب حديث آخر نصه: «إن الله تعالى اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً». قال: «والحديثان في «الصحاحين»، وهما بيطلان قول من قال: الخلّة لإبراهيم والمحبة لمحمد ﷺ، فأبراهيم خليله ومحمد حبيبه».

(٤) «خرص النخلة والكرمة: حرز ما عليها من الرطب تمرأ، ومن العنب زبيباً، وفاعل ذلك: الحارص. والقائف: الذي يتتبع الآثار، ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه» (و).

للمتلفات وغيرها والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد، وذلك تقليد محض .
وأجمعت الأمة على قبول قول المترجم والرسول والمعرف والمعدّل وإن
اختلفوا في جواز الاكتفاء بواحد، وذلك تقليد محض لهؤلاء^(١).
وأجمعوا على جواز شراء اللّحمان والثياب والأطعمة وغيرها من غير سؤال
عن أسباب حلها وتحريمها اكتفاءً بتقليد أربابها، ولو كُلف الناس كلهم الاجتهاد
وأن يكونوا علماء [فضلاء]^(٢) لضاعت مصالح العباد، وتعطلت الصنائع والمتاجر،
وكان الناس كلهم علماء مجتهدين، وهذا مما لا سبيل إليه شرعاً، والقدر قد منع
من وقوعه .

وقد أجمع الناس على تقليد الزوج للنساء اللاتي يُهدين إليه زوجته وجواز
وطئها تقليداً لهن في كونها هي زوجته .

وأجمعوا على أن الأعمى يُقلد في القبلة^(٣)، وعلى تقليد الأئمة في الطهارة
وقراءة الفاتحة، وما يصح به الاقتداء، وعلى تقليد الزوجة مسلمة كانت أو ذمية
أن حيضها قد انقطع فيباح للزوج وطؤها بالتقليد، ويباح للولي تزويجها بالتقليد
لها في انقضاء عدتها، وعلى جواز تقليد الناس للمؤذنين في دخول أوقات
الصلوات، ولا يجب عليهم الاجتهاد ومعرفة ذلك بالدليل .

وقد قالت الأمة السوداء لعقبة بن الحارث: أرضعتك وأرضعتُ امرأتك،
فأمره النبي ﷺ بفراقها وتقليدها فيما أخبرته به من ذلك^(٤) .

وقد صرح الأئمة بجواز التقليد، فقال حفص بن غياث: سمعت سفيان
يقول: إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى تحريمه فلا
تنهه .

(١) انظر تفصيل المسألة في «الإشراف» (٥/٢٢ - ٢٣ مسألة ١٦٩٥ بتحقيقي) للقاضي
عبد الوهاب .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق) .

(٣) انظر: «إجماعات ابن عبد البر» (١/٤٨٤)، «جامع بيان العلم وفضله» (٤٤٦، ٤٥١) .

(٤) رواه البخاري (٨٨) في (العلم): باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله،
و(٢٠٥٢) في البيوع: باب تفسير المشبهات، و(٢٦٤٠) في الشهادات: باب إذا شهد
شاهد أو شهود، و(٢٦٥٩) باب شهادة الإماء والعبيد، و(٢٦٦٠) باب شهادة
المرضعة، و(٥١٠٤) في النكاح: باب شهادة المرضعة، من حديث عقبة بن
الحارث .

وقال محمد بن الحسن: يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد من هو مثله^(١).

وقد صرح الشافعي بالتقليد فقال: في الضلع^(٢) بعير، قلته تقليداً لعمر. وقال في مسألة بيع الحيوان بالبراءة من العيوب: قلته تقليداً لعثمان. وقال في مسألة الجد مع الإخوة: إنه يقاسمهم، ثم قال: وإنما قلت بقول زيد، وعنه قبلنا أكثر الفرائض. وقد قال في موضع آخر من كتابه الجديد: قلته تقليداً لعطاء.

وهذا أبو حنيفة رحمه الله في^(٣) مسائل الآبار^(٤) ليس معه فيها إلا تقليد من تقدمه من التابعين فيها. وهذا مالك لا يخرج عن عمل أهل المدينة، ويصرح في «موطئه» بأنه أدرك العمل على هذا، وهذا^(٥) الذي عليه أهل العلم ببلدنا. ويقول في غير موضع: ما رأيت أحداً أقتدي به يفعله. ولو جمعنا ذلك من كلامه لطال. وقد قال الشافعي في الصحابة: رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا [ونحن نقول ونصدق أن رأي الشافعي والأئمة معه لنا خير من رأينا لأنفسنا]^(٦).

وقد جعل الله سبحانه في فطر العباد تقليد المتعلمين للأستاذين والمعلمين، ولا تقوم مصالح الخلق إلا بهذا، وهذا^(٧) عام في كل علم وصناعة، وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الأذهان كما فاوت^(٨) بين قوى الأبدان، فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله والجواب عن معارضه في جميع مسائل الدين دقيقتها وجليلها؛ ولو كان كذلك لتساوت أقدام الخلائق في كونهم علماء، بل جعل سبحانه هذا عالماً، وهذا متعلماً، وهذا متبعاً للعالم مؤتماً به، بمنزلة المأموم مع الإمام والتابع مع المتبوع، وأين حَرَّمَ الله تعالى على الجاهل أن يكون متبعاً للعالم مؤتماً به مقلداً له يسير بسيره وينزل بنزوله؟ وقد علم الله سبحانه أن الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق، فهل فرض على كل منهم فرض عين أن يأخذ حكم نازلته من الأدلة الشرعية بشروطها ولوازمها؟ وهل ذلك في إمكان [أحد]^(٩) فضلاً عن كونه مشروعاً؟ وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا البلاد، وكان الحديث العهد بالإسلام يسألهم

(١) نقل مذهبه أبو يعلى في «العدة» (١٢٣١/٤) وصاحب «مسلم الثبوت» (٢٩٣/٢).

(٢) في المطبوع: «الضبع»!. (٣) في المطبوع: «قال في».

(٤) في (ق) و(ك): «الآثار». (٥) في المطبوع: «وهو».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٧) في المطبوع: «وذلك».

(٨) في (ك): «فارق». (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

فيفتونه، ولا يقولون له: عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل، ولا يُعرف ذلك عن أحد منهم ألبتة، وهل التقليد إلا من لوازم التكليف ولوازم الوجود! فهو من لوازم الشرع والقدر. والمنكرون له مضطرون إليه ولا بد، وذلك فيما تقدم بيانه من الأحكام وغيرها.

ونقول لمن احتج على إبطاله: كل حجة أثرية ذكرتها فأنت مقلد لحملتها ورؤاتها؛ إذ لم يقدّم دليل قطعي على صدقهم، فليس في يدك^(١) إلا تقليد الراوي، وليس بيد الحاكم إلا تقليد الشاهد، وكذلك ليس بيد العامي إلا تقليد العالم، فما الذي سَوَّغ لك تقليد الراوي والشاهد ومنعنا من تقليد العالم، وهذا سمع بأذنه ما رواه، وهذا عقل بقلبه ما سمعه، فأدّى هذا مسموعه، و[أدى]^(٢) هذا معقوله، وفرض على هذا تأدية ما سمعه، وعلى هذا تأدية ما عقله، وعلى من لم يبلغ منزلتهما القبول منهما؟

ثم يقال للمانعين من التقليد: أنتم منعموه خشية وقوع المقلد في الخطأ بأن يكون من قلده مخطئاً في فتواه، ثم أوجبتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحق، ولا ريب أن صوابه في تقليده للعالم أقرب من صوابه في اجتهاده هو لنفسه، وهذا كمن أراد شراء سلعة لا خبرة له بها، فإنه إذا قلده عالماً بتلك السلعة خيراً بها أميناً ناصحاً كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه، وهذا متفق عليه بين العقلاء.

[الرد على حجج القائلين بالتقليد]

قال أصحاب الحجة: عجباً لكم معشر^(٣) المقلدين الشاهدين على أنفسهم مع شهادة أهل العلم بأنهم ليسوا من أهله ولا معدودين في زمرة أهله^(٤)، كيف أبطلتم مذهبكم بنفس دليلكم؟ فما للمقلد وما للاستدلال؟ وأين منصب المقلد من منصب المُستدل؟ وهل ما ذكرتم من الأدلة إلا ثياباً استعرتموها من صاحب الحجة فتجملتم بها بين الناس؟ وكنتم في ذلك متشبعين بما لم تعطوه، ناطقين من العلم بما شهدتم على أنفسكم أنكم لم تؤتوه^(٥)؟ وذلك ثوب زور لبستموه، ومنصبٌ لستم من أهله غصبتموه، فأخبرونا: هل صرتم إلى التقليد للدليل قادم

(٢) ما بين المعقوفين من المطبوع فقط.

(٤) في (ن) و(ق): «في زمرة».

(١) في المطبوع: «بيدك».

(٣) في المطبوع: «معاشر».

(٥) في (ك): «توفوه».

إليه، وبرهان ذلكم عليه، فنزلتم به من الاستدلال أقرب منزل، وكنتم به عن التقليد بمعزل، أو سلكتم سبيله اتفاقاً وبحثاً عن غير دليل^(١)؟ وليس إلى خروجكم عن أحد هذين القسمين [سبيل]^(٢)، وأيهما كان فهو بفساد مذهب التقليد حاكم، والرجوع إلى مذهب الحجة منه لازم، ونحن إن خاطبناكم بلسان الحجة قلتم: لسنا من أهل هذه السبيل، وإن خاطبناكم بحكم التقليد فلا معنى لما أقمتموه من الدليل.

والعجب أن كل طائفة من الطوائف، وكل أمة من الأمم تدّعي أنها على حق، حاشا فرقة التقليد فإنهم لا يدعون ذلك، ولو ادعوه لكانوا مُبطلين، فإنهم شاهدون على أنفسهم بأنهم لم يعتقدوا تلك الأقوال لدليل قادم إليه، وبرهان ذلكم عليه^(٣)، وإنما سبيلهم محض التقليد، والمقلد لا يعرف الحق من الباطل، ولا الحالي من العاطل.

وأعجب من هذا أن أئمتهم نهوهم عن تقليدهم فعصوهم وخالفوهم، وقالوا: نحن على مذاهبهم، وقد دانوا بخلافهم في أصل المذهب الذي بنوا عليه، فإنهم بنوا على الحجة، ونهوا عن التقليد، وأوصوهم إذا ظهر الدليل أن يتركوا أقوالهم ويتبعوه، فخالفوهم في ذلك كله، وقالوا: نحن من أتباعهم، تلك أمانيتهم، وما أتباعهم إلا من سلك سبيلهم، واقتفى آثارهم في أصولهم وفروعهم.

وأعجب من هذا أنهم مصرّحون في كتبهم ببطلان التقليد وتحريمه، وأنه لا يحل القول به في دين الله، ولو اشترط الإمام على الحاكم أن يحكم بمذهب معين لم يصح شرطه ولا توليته، ومنهم من صحح التولية وأبطل الشرط، وكذلك المفتي يحرم عليه الإفتاء بما لا يعلم صحته باتفاق الناس، والمقلد لا علم له بصحة القول وفساده؛ إذ طريق ذلك مسدودة عليه، ثم كل منهم يعرف من نفسه أنه مقلد لمتبوعه لا يفارق قوله، ويترك له كل ما خالفه من كتاب أو سنة أو قول صاحب أو قول من هو أعلم من متبوعه أو نظيره، وهذا من أعجب العجب.

وأيضاً فإننا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئاً، وأسقط أقوال غيره فلم

(١) في المطبوع: «وتخميناً من غير دليل».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) بياض، وسقط من (ك)، وقال في هامش (ق): «لعله: سبيل».

(٣) في (ك): «عليهم».

يأخذ منها شيئاً. ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين، فليكنذنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله ﷺ! وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على [لسان رسول الله] (١) ﷺ؛ فالمقلدون لمتبوعهم في جميع ما قالوه يبيحون به الفروج والدماء والأموال، ويحرمونها، ولا يدرون ذلك صواب أم خطأ على خطر عظيم، ولهم بين يدي الله موقف شديد يعلم فيه من قال على الله ما لا يعلم أنه لم يكن على شيء.

وأيضاً فنقول لكل من قلّد واحداً من الناس دون غيره: ما الذي خص صاحبك أن يكون أولى بالتقليد من غيره؟ فإن قال: «لأنه أعلم أهل عصره» وربما فضله على من قبله مع جزمه الباطل أنه لم يجيء بعده أعلم منه؛ قيل [له] (٢): وما يدريك ولست من أهل العلم بشهادتك على نفسك أنه أعلم الأمة في وقته؟ فإن هذا إنما يعرفه من عرف المذاهب وأدلّتها وراجحها من مرجوحها فما للأعمى ونقد الدراهم؟! وهذا أيضاً باب آخر من القول على الله بلا علم، ويقال له:

ثانياً: فأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس [وابن عمر] (٣) ﷺ أعلم من صاحبك بلا شك، فهلا قلدتهم وتركتهم؟ بل سعيد بن المسيب والشعبي وعطاء وطاوس وأمثالهم أعلم وأفضل بلا شك، فلم تركت تقليد الأعمى الأفضل الأجمع لأدوات الخير والعلم والدين ورغبت عن أقواله ومذاهبه إلى من هو دونه؟ فإن قال: «لأن صاحبي ومن قلدته أعلم به مني، فتقليدي له أوجب على مخالفة قوله لقول مَنْ قلّدته؛ لأن وفور علمه ودينه يمنعه» (٤) من مخالفة من هو فوقه وأعلم منه إلا للدليل صار إليه هو أولى من قول كل واحد من هؤلاء» قيل له: ومن أين علمت أن الدليل الذي صار إليه صاحبك الذي زعمت أنت أنه صاحبك أولى من الدليل الذي صار إليه مَنْ هو أعلم منه وخير منه أو هو نظيره؟ وقولان معاً متناقضان لا يكونان صواباً، بل أحدهما هو الصواب، ومعلوم أن ظفر الأعمى الأفضل بالصواب أقرب من ظفر من هو دونه. فإن قلت: «علمت ذلك بالدليل»

(١) بدل ما بين المعقوفتين سقط في (ك) و(ق): «لسانه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق). (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك).

(٤) في (ن) و(ك): «منعه».

فهنا إذن قد انتقلت عن منصب التقليد إلى منصب الاستدلال، وأبطلت التقليد. ثم يقال لك:

ثالثاً: هذا لا ينفعك شيئاً ألبتة فيما اختلف فيه، فإن من قلّده ومن قلده غيرك قد اختلفا، وصار من قلده غيرك إلى موافقة أبي بكر أو عمر أو علي أو ابن عباس^(١) أو عائشة وغيرهم دون من قلّده، فهلا نصحت نفسك وهديت لرشدك وقلت: هذان عالمان كبيران، ومع أحدهما مَنْ ذَكَر من الصحابة فهو أولى بتقليدي إياه. ويقال [له]:^(٢)

رابعاً: إمامٌ بإمام، ويسلم قول الصحابي، فيكون أولى بالتقليد. ويقال: خامساً: إذا جاز أن يظفر من قلّده بعلم خفي على عمر بن الخطاب وعلى علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وذويهم^(٣) فلا حَقُّ وأحقُّ^(٤) أجوز وأجوز أن يظفر نظيره ومن بعده بعلم خَفِيٍّ عليه هو؛ فإن النسبة^(٥) بين من قلّده وبين نظيره ومن بعده أقرب بكثير من النسبة^(٦) بين من قلّده وبين الصحابة، والخفاء على من قلّده أقرب من الخفاء على الصحابة. ويقال:

سادساً: إذا سوّغت لنفسك مخالفة الأفضل الأعم لقول المفضول فهلاًّ سوّغت لها مخالفة المفضول لمن هو أعلم منه؟ وهل كان الذي ينبغي ويجب إلا عكس ما ارتكبت؟ ويقال:

سابعاً: هل أنت في تقليد إمامك وإباحة الفروج والدماء والأموال ونقلها عن من بيده إلى غيره موافق لأمر الله أو رسوله أو إجماع أمته أو قول أحد من الصحابة؟ فإن قال: «نعم»؛ قال ما يعلمُ اللهُ ورسوله وجميع العلماء بطلانه! وإن قال: «لا»؛ فقد كفانا مؤنته، وشهد على نفسه بشهادة الله ورسوله وأهل العلم عليه.

ويقال:

ثامناً: تقليدك لمتبوعك يحرم عليك تقليده؛ فإنه نهاك عن ذلك، وقال: لا

(١) في المطبوع و(ك): «وعمر أو علي [أ] أو ابن عباس»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط.

(٣) في (ك): «ودونهم» وفي (ق): «ومن دونهم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٥) في (ق): «التشبه» وفي (ك): «التشبيه».

(٦) في (ق) و(ك): «الشبه».

يحل لك أن تقول بقوله حتى تعلم من أين قاله، ونهاك عن تقليده وتقليد غيره من العلماء، فإن كنت مقلداً له في جميع مذهبه فهذا [من] ^(١) مذهبه، فهلا اتبعته فيه؟ ويقال:

تاسعاً: هل أنت على بصيرة في أن من قلدته أولى بالصواب من سائر من رغبت عن قوله من الأولين والآخرين أم لست على بصيرة؟ فإن قال: «أنا على بصيرة» قال ما يعلم بطلانه، وإن قال: «لست على بصيرة» وهو الحق قيل له: فما عذرك غداً بين يدي الله حين لا ينفعك من قلدته بحسنة واحدة، ولا يحمل عنك سيئة واحدة، إذا حكمت وأفتيت بين خلقه بما لست على بصيرة منه: هل هو صواب أم خطأ؟ ويقال:

عاشرأ: هل تدعي عصمة متبوعك أو تجوز عليه الخطأ؟ والأول لا سبيل إليه، بل تقرّ ببطلانه؛ فتعين الثاني، وإذا جوزت عليه الخطأ فكيف ^(٢) تحلل وتحرم وتوجب وتريق الدماء وتبيح الفروج ^(٣)، وتنقل الأملاك ^(٤) وتضرب الأبخار بقول من أنت مؤمّر بجواز كونه مخطئاً. ويقال:

حادي عشر: هل تقول إذا أفتيت أو حكمت بقول من قلدته: إن هذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله وأنزل به كتابه وشرّعه لعباده ولا دين له سواه؟ أو تقول: إن دين الله الذي شرّعه لعباده خلافه؟ أو تقول: لا أدري؟ ولا بُدّ لك من قولٍ من هذه الأقوال، ولا سبيل لك إلى الأول قطعاً؛ فإن دين الله الذي لا دين له سواه لا تسوغ مخالفته، وأقل درجات مخالفته أن يكون من الآثمين، والثاني لا تدعيه، فليس لك ملجأ إلا الثالث، فيا الله العجب! كيف تستباح الفروج والدماء والأموال والحقوق وتحلل وتحرم بأمرٍ أحسن أحواله وأفضلها لا أدري؟ فإن كنت لا تدرِي فتلك مصيبةٌ وإن كنت تدرِي فالمصيبةُ أعظم

ويقال: ثاني عشر: على أي شيء كان الناس قبل أن يولد فلان وفلان الذين قلدتموهم وجعلتم أقوالهم بمنزلة نصوص الشارع؟ وليتكم اقتصرتم على ذلك، بل جعلتموها أولى بالاتباع من نصوص الشارع، أفكان الناس قبل وجود هؤلاء على

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) في (ن) و(ك): «وإذا جوز عليه، فكيف»، والثمانية أفعال الآتية فيها بالياء لا التاء.

(٣) في المطبوع: «وتريق الدماء، وتبيح الدماء، وتبيح الفروج».

(٤) في المطبوع: «الأموال».

هَدَى أو على ضلالة؟ فلا بد من أن تُقَرُّوا بأنهم كانوا على هدى، فيقال لهم: فما الذي كانوا عليه غير أتباع القرآن^(١) والسنن والآثار، وتقديم قول الله ورسوله وآثار أصحابه^(٢) على ما يخالفها، والتحاكم إليها دون قول فلان أو رأي فلان، وإذا كان هذا هو الهدى فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنتي تؤفكون؟ فإن قالت كل فرقة من المقلدين، وكذلك يقولون: [صاحبنا]^(٣) هو الذي ثبت على ما مضى عليه السلف، واقتضى منهاجهم^(٤)، وسلك سبيلهم، قيل لهم: فمن سواه من الأئمة هل شارك صاحبكم في ذلك أو انفرد صاحبكم بالاتباع وحُرْمَةُ مَنْ عَدَاهُ؟ فلا بد من واحد من الأمرين، فإن قالوا بالثاني فهم أضلُّ سبيلاً من الأنعام، وإن قالوا بالأول فيقال: فكيف وفتتم^(٥) لقبول قول صاحبكم كله، ورد قول من هو مثله أو أعلم منه كله، فلا يردُّ لهذا قول، ولا يقبل لهذا قول، حتى كأن الصواب وَقَفَّ على صاحبكم والخطأ وَقَفَّ على من خالفه، ولهذا أنتم موكلون بِنُصْرَتِهِ في كل ما قاله، وبالرد على مَنْ خالفه في كل ما قاله. وهذه حال الفرقة الأخرى معكم، ويقال:

[نقول عن الأئمة في النهي عن تقليدهم]

ثالث عشر: فمن قلدتموه من الأئمة قد نهوكم عن تقليدهم فأنتم أول مخالف لهم.

قال الشافعي: مثل الذي يطلب العلم بلا حُجَّة كمثل حاطب ليل، يحمل حُرْمَةَ حَطَب، وفيه أفعى تُلدغه، وهو لا يدري^(٦). وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا، حتى يعلم من أين قلناه^(٧). وقال أحمد: لا تقلد دينك أحداً^(٨).

[عودة إلى محاجة دعاة التقليد]

ويقال: رابع عشر: هل أنتم مُوقِنُونَ بأنكم غَدًا موقوفون بين يدي الله، وتسالون عما قضيتم به في دماء عباده وفروجهم وأبشارهم وأموالهم، وعما أفئتم

- (١) تحرف في المطبوع إلى «الران»!
 (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
 (٣) في (ق) و(ك): «مناهجهم».
 (٤) تصحفت في المطبوع إلى: «وقفتم».
 (٥) مضى تخريجه.
 (٦) مضى تخريجه.
 (٧) مضى تخريجه.
 (٨) مضى تخريجه.

به في دينه محرمين ومحللين وموجبين؟ فمن قولهم: «نحن مُوقِنُونَ بذلك» فيقال لهم: فإذا سألكم: «من أين قلتم ذلك» فماذا جوابكم؟ فإن قلتم: «جوابنا إنا حللنا وحرّمنا وَقَضِينَا بما في كتاب «الأصل» لمحمد بن الحسن بما رواه عن أبي حنيفة وأبي يوسف من رأي واختيار، وبما في «المُدَوَّنَة» من رواية سحنون عن ابن القاسم من رأي واختيار، وبما في «الأم» من رواية الربيع من رأي واختيار، وبما في جوابات غير هؤلاء من رأي واختيار، وليتكم اقتصرتم على ذلك أو صعّدتم إليه أو سَمَتِ هممكم^(١) نحوه، بل نزلتم عن ذلك طبقات، فإذا سُئِلْتُمْ: هل فعلتم ذلك عن أمري أو أمر رسولي؟ فماذا يكون جوابكم إذا؟ فإن أمكنكم حينئذٍ أن تقولوا: «فعلنا ما أمرتنا به وأمرنا به رسولك» فزُتُمْ وتخلّصتم، وإن لم يمكنكم ذلك فلا بد أن تقولوا: لم تأمرنا بذلك ولا رسولك ولا أئمتنا ولا بد من أحد الجوابين، وكأن قد.

ويقال خامس عشر: إذا نَزَلَ عيسى ابن مريم إماماً عدلاً وحكماً مقسطاً، فبمذهب من يحكم؟ وبرأي من يقضي؟ ومعلوم أنه لا يحكم ولا^(٢) يقضي إلا بشريعة نبينا ﷺ التي شَرَعَهَا [الله]^(٣) لعباده؛ فذلك الذي يقضي به أحق، وأولى الناس به عيسى ابن مريم هو الذي أوجب عليكم أن تَقْضُوا وتفتوا به^(٣)، ولا يحل لأحد أن يقضي ولا يفتي بشيء سواه البتة. فإن قلتم: نحن وأنتم في هذا السؤال سواء، قيل: أجل، ولكن نفترق في الجواب فنقول: يا ربنا إنك لتعلم أنا لم نجعل أحداً من الناس عياراً على كلامك وكلام رسولك^(٤)، ونرد ما تنازعنا فيه إليه ونتحاكم إلى قوله ونقدم أقواله على كلامك وكلام رسولك وكلام أصحاب رسولك، وكان الخلق عندنا أهون أن نُقَدِّم كلامهم وآراءهم على وَحْيِكَ، بل أفتينا بما وَجَدْنَاهُ في كتابك، وبما وَصَلَ إلينا من سنة رسولك وبما أفتى به أصحاب نبيك، وإن عَدَلْنَا عن ذلك فخطأ منا لا عمد، ولم نتخذ من دونك ولا دون رسولك ولا المؤمنين وَلِيَجَّةً، ولم نفرق ديننا ونكون شيعاً، ولم نَقْطَع^(٥) أمرنا بيننا زُبْراً، وجعلنا أئمتنا قدوة لنا، ووسائط بيننا وبين رسولك في نقلهم ما بلغوه إلينا عن رسولك فأتبعناهم في ذلك، وقلدناهم فيه، إذ أمرتنا أنت وأمرنا رسولك بأن

(١) في (ك): «همتكم».

(٢) ما بين المعقوفتين من المطبوع و(ك).

(٣) في المطبوع: «تقضوا به وتفتوا».

(٤) بعدها في المطبوع: «وكلام أصحاب رسولك».

(٥) في (ق): «تقطع».

نسمع منهم، ونقبل ما بلغوه عنك وعن رسولك، فسمعاً لك ولرسولك وطاعة، ولم نتخذهم أرباباً نتحاكم إلى أقوالهم، ونخاصم بها، ونوالي ونعادي عليها، بل عرضنا أقوالهم على كتابك وسنة رسولك، فما وافقهما قبلناه، وما خالفهما أعرضنا عنه وتركناه، وإن كانوا أعلم منا بك وبرسولك، فمن وافق قوله قول رسولك كان أعلم منهم في تلك المسألة، فهذا جوابنا، ونحن نناشدكم الله: هل أنتم كذلك حتى يمكنكم هذا الجواب بين يدي مَنْ لا يبدلُ القول لديه، ولا يروج الباطل عليه؟

ويقال سادس عشر: كل طائفة منكم معاشر طوائف المقلدين، قد أنزلت [جميع] الصحابة من أولهم إلى آخرهم وجميع التابعين من أولهم إلى آخرهم وجميع علماء الأمة من أولهم إلى آخرهم إلا مَنْ قلدتموه^(١) في مكان مَنْ لا يعتد بقوله، ولا ينظر في فتاواه، ولا يشتغل بها، ولا يعتد بها، ولا وجه للنظر فيها إلا للتمحل^(٢) وإعمال الفكر^(٣) وكده في الرد عليهم إذا خالف قولهم قول متبوعهم، وهذا هو المسوغ للرد عندهم^(٤)، فإذا خالف قول متبوعهم نصاً عن الله ورسوله فالواجب التمثل والتكلف في إخراج ذلك النص عن دلالة، والتحيل لدفعه بكل طريق حتى يصح قول متبوعهم، فيا لله لدينه وكتابه وسنة رسوله لبدعة كادت تثل عرش الإيمان^(٥) وتهدُّ ركنه لولا أن الله ضمن لهذا الدين أن لا يزال فيه من يتكلم بأعلامه ويذب عنه، فمَنْ أسوأ ثناء على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين، وأشد استخفافاً بحقوقهم، وأقل رعاية لواجبهم^(٦)، وأعظم استهانة بهم، ممن لا يلتفت إلى قول رجل واحد منهم، ولا إلى فتواه غير صاحبه الذي اتخذه وليجة من دون الله ورسوله؟

ويقال سابع عشر: من عجيب^(٧) أمركم أيها المقلدون أنكم اعترفتم وأقررتم على أنفسكم بالعجز عن معرفة الحق بدليله من كلام الله وكلام رسوله، مع سهولته وقرب مأخذه، واستيلائه على أقصى غايات البيان، واستحالة الاختلاف والتناقض

(١) في (ن): «قلد» وفي (ك): «قلدوه»، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) قال في هامش (ق): «يقال: تمحل، أي: احتال، والمحل: المكر، والكيد».

(٣) في (ن) و(ك): «وإعمال الفكرة».

(٤) في المطبوع: «الرد عليهم عندهم»، وقبلها في (ك) و(ق): «متبوعه» بدل «متبوعهم».

(٥) في هامش (ق): «يقال لهم ثلاثاً أهلكتهم».

(٦) في (ت) و(ق) و(ك): «لواجبها». (٧) في المطبوع: «من أعجب».

عليه؛ فهو^(١) نَقْلُ مصدق عن قائل معصوم، وقد نصب الله سبحانه الأدلة الظاهرة على الحق وبين لعباده ما يتقون، فادعيتهم العجز عن معرفة ما نصب عليه الأدلة وتولى^(٢) بيانه، ثم زعمتم أنكم قد عرفتم بالدليل أن صاحبكم أولى بالتقليد من غيره، وأنه أعلم الأمة وأفضلها في زمانه وهلم جرا، وغلاة كل طائفة منكم توجب اتباعه وتحرم اتباع غيره كما هو في كتب أصولهم، فعجباً كل العجب لمن خفي عليه الترجيح فيما نصب الله عليه الأدلة من الحق، ولم يهتد إليها، واهتدى إلى أن متبوعه أحق وأولى بالصواب ممن عداه، ولم ينصب الله على ذلك دليلاً واحداً.

ويقال ثامن عشر: أعجب من هذا كله من شأنكم معاشر المقلدين أنكم إذا وجدتم آية من كتاب الله توافق رأي صاحبكم أظهرتم أنكم تأخذون بها، والعمدة في نفس الأمر على ما قاله، لا على الآية، وإذا وجدتم آية نظيرها تخالف قوله لم تأخذوا بها، وتطلبتم لها وجوه التأويل وإخراجها عن ظاهرها حيث لم توافق رأيه، وهكذا تفعلون في نصوص السنة سواء إذا^(٣) وجدتم حديثاً صحيحاً يوافق قوله أخذتم به، وقلتم: «لنا قول النبي^(٤) كيت وكيت»، وإذا وجدتم مئة حديث صحيح بل أكثر^(٥) تخالف قوله لم تلتفتوا إلى حديث منها، ولم يكن لكم منها حديث واحد فتقولون: لنا قوله^(٦) كذا وكذا، [وإذا وجدتم مرسلًا قد وافق رأيه أخذتم به وجعلتموه حجة هناك]^(٦)، وإذا وجدتم مئة مرسل تخالف رأيه أطرحتموها كلها من أولها إلى آخرها، وقلتم: لا نأخذ بالمرسل.

[موقف المقلدين من الحديث وأمثلة عليه]

ويقال تاسع عشر: أعجب من هذا كله أنكم إذا أخذتم بالحديث مرسلًا كان أو مسنداً لموافقته رأي صاحبكم ثم وجدتم فيه حكماً يخالف رأيه لم تأخذوا به في ذلك الحكم، وهو حديث واحد، وكأن الحديث حجة فيما وافق رأي من قلدتموه، وليس بحجة فيما خالف رأيه.

ولنذكر من هذا طرفاً فإنه من أعجب أمرهم^(٧).

(١) في (ك): «واستحالة التناقض والإختلاف عليه، فهل» وفي الهامش: «لعله: ذلك»، وفي

(ن) و(ق): «فهل» وفي هامش (ق): «لعله: فهو» وهو الصواب.

(٢) في (ك): «وتوالى». (٣) في المطبوع: «وإذا».

(٤) في المطبوع: «لنا قوله». (٥) في المطبوع: «بل وأكثر».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك). (٧) في المطبوع: «عجيب أمرهم».

[طرف من تخطب المقلدين في الأخذ ببعض السنة وترك بعضها الآخر]

فاحتج طائفة منهم على^(١) سَلْب طَهُورِية الماء المستعمل في رفع الحدث بأن النبي ﷺ: «نهى أن يتوضأ الرجل بِفَضْل وَضُوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل»^(٢) وقالوا: الماء المنفصل عن أعضائهما هو فضل وضوءهما. وخالفوا نفس الحديث؛ فجوّزوا لكل منهما أن يتوضأ بفضل طهور الآخر، وهو المقصود بالحديث، فإنه نهى أن يتوضأ الرجل بِفَضْل وَضُوء المرأة إذا خَلَّتْ بالماء، وليس عندهم للخلو أثر، ولا لكون الفضلة فضلة امرأة^(٣) أثر، فخالفوا نفس الحديث الذي احتجوا به، وحملوا الحديث على غير محمله؛ إذ فضل الوضوء بيقين هو الماء الذي فَضَلَ منه، ليس هو الماء المتوضأ به، فإن ذاك لا يقال له فضل الوضوء، فاحتجوا به فيما لم يُرَدَّ به، وأبطلوا الاحتجاج به فيما أُريد به^(٤).

(١) في المطبوع: «في».

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (١٢٥٢)، ومن طريقه أحمد (٦٦/٥) وأبو داود (٨٢) في الطهارة: باب النهي عن ذلك، والترمذي (٦٤) في الطهارة: باب ما جاء في كراهية فضل وضوء المرأة، وابن ماجه (٣٧٣) في الطهارة: باب النهي عن ذلك، وابن حبان (١٢٦٠)، والطبراني (٣١٥٦)، والدارقطني (٥٣/١) والبيهقي (١٩١/١) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري ولفظه: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة».

ولتمام تخريجه، انظر: «الطهور» (١٩٣ - بتحقيقي) لأبي عبيد. أما نهى المرأة عن الوضوء بفضل الرجل، فيدل عليه ما رواه أحمد (١١١/٤، ٣٦٩/٥)، وأبو داود (٨١): في الطهارة: باب النهي عن ذلك، والنسائي (١٣٠/١) في الطهارة: باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤/١)، وعبد الرزاق (١٠٦/١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥١)، والبيهقي (١٩٠/١) عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحب أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل. ويغتسل الرجل بفضل المرأة وهذا الرجل هو عبد الله بن سرجس، كما بيئته في تعليقي على «الطهور» (ص ٢٥٩) لأبي عبيد. وقد وقع التصريح بأنه هو في رواية فيه (رقم ١٩٤).

وحديث حميد هذا، رجاله ثقات، قاله ابن حجر في «الفتح» (٣٠٠/١) وزاد: «ولم أقف لمن أعلمه على حجة قوية» قلت: وقد صححه جماعة من المحدثين، منهم ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٩٩٧/١)، وانظر تفصيل ذلك في التعليق على «الطهور» (ص ٢٥٨ - ٢٥٩) والله الموفق.

(٣) في (ق): «الفضلة لامرأة».

(٤) انظر: «تهذيب السنن» (٨٠ - ٨٢) فإنه مهم، و«بدائع الفوائد» (٥٧١٤).

ومن ذلك احتجاجُهم على نجاسة الماء بالمَلْأَقَاة وإن لم يتغير بنهيه ﷺ أن يُبَالَ في الماء الدائم^(١)، ثم قالوا: لو^(٢) بال في الماء الدائم لم ينجسه حتى ينقص عن قلتين.

واحتجوا على نجاسته أيضاً بقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»^(٣) ثم قالوا: لو غمسها قبل غسلها لم ينجس الماء، ولا يجب عليه غسلها، وإن شاء أن يغمسها قبل الغسل فعل^(٤).

واحتجوا في هذه المسألة بأن النبي ﷺ أمر بحَفْرِ الأرض التي بال فيها البائل وإخراج ترابها^(٥)، ثم قالوا: لا يجب حَفْرُهَا، بل لو تركت حتى يبست بالشمس والريح طهرت.

(١) رواه البخاري (٢٣٨) في الوضوء: باب البول في الماء الدائم، ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم».

وروى مسلم (٢٨١) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد من حديث جابر عن النبي ﷺ: نهى أن يُبَالَ في الماء الراكد.

(٢) في (ك): «إن».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ، ١/٢٦٣/ رقم ١٦٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ١/٢٣٣/ رقم ٢٧٨)، والمذكور لفظه عن أبي هريرة، وقد أسهب في تخريجه في تعليقي على كتاب «الطهور» (رقم ٢٧٩).

(٤) انظر: ذُكْر ابن القيم - رحمه الله - لعلة النهي في «تهذيب السنن» (١/٦٩ - ٧٠)، و«بدائع الفوائد» (٤/٨٧).

(٥) ورد من حديث ابن مسعود رواه الدارقطني في «سننه» (١/١٣٢) من طريق أبي بكر بن عياش حدثنا سمعان بن مالك عن أبي وائل عنه، وقال: سمعان مجهول. وقال أبو زرعة - كما في «العلل» (١/٢٤): ليس بقوي. ونقل الزيلعي عبارة أبي زرعة هذه: منكر ليس بالقوي.

ومن حديث أنس، علقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٤٥) - وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢١٢) وابن حجر في «التلخيص» (١/٣٧) للدارقطني، ولم أجده فيه - من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس، وقال الدارقطني: ووهم عبد الجبار على ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ روه عنه عن يحيى بن سعيد، فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنما روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي ﷺ قال: «احفروا مكانه» مرسلًا.

وُروى مرسلًا، أحدها هذا الذي أشار إليه الدارقطني وهو مرسل طاوس، رواه عبد الرزاق (١/٤٢٤) وله مرسل آخر رواه أبو داود في «المراسيل» (١١)، وفي «السنن» (٣٨١)، والدارقطني (١/١٣٢) والبيهقي (٢/٤٢٨) من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن معقل بن مُقَرَّن قال... قال أبو داود: هو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ. ورجاله ثقات. =

واحتجوا على منع الوضوء بالماء المستعمل بقوله ﷺ: «يا بني عبد المطلب إن الله كره لكم غَسَّالَةَ أيدي الناس»^(١) يعني الزكاة. ثم قالوا: لا تحرم الزكاة على بني [عبد] المطلب.

واحتجوا على أن السمك الطافي إذا وقع في الماء لا ينجسه بخلاف غيره من ميتة البر فإنه ينجس الماء بقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٣) ثم

= وحاول ابن حجر في التلخيص تقويته، مرسلًا وموصولًا والذي يظهر عدمه لمخالفته لما صح في الأحاديث المشهورة.

(١) سبق تخريجه. (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، ٢٢/١ - رقم ١٢) - ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١٦/١)، و«المسند» (٣٣٥/٨ - مع الأم)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٣١)، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» (رقم ٤٦) -، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١/١) و«المسند» كما في «نصب الراية» (٩٦/١)، وأحمد في «المسند» (٢٣٧/٢) و٣٦١ و٣٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١٧٦/١، وكتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر، ٢٠٧/٧)، و«السنن الكبرى» (رقم ٦٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ١٠٠/١ - ١٠١/١ رقم ٦٩)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ٦٤/١ رقم ٨٣)، والدارمي في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، ١٨٦/١، وكتاب الصيد، باب في صيد البحر، ٩١/٢)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١٣٦/١ رقم ٣٨٦)، وكتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر، ١٠٨١/٢ رقم ٣٢٤٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٤٧٨، ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي)، وابن حبان في «الصحیح» (رقم ١١٩ - موارد الظمان)، وابن خزيمة في «الصحیح» (٥٩/١ رقم ١١١)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٣)، والدارقطني في «السنن» (٣٦/١)، والحاكم في «المستدرک» (١٤٠/١ - ١٤١)، و«معرفة علوم الحديث» (ص ٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١) و«السنن الصغرى» (٦٣/١ رقم ١٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٧/١)، والبخاري في «شرح السنة» (٥٥/٢ - ٥٦ رقم ٢٨١)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/٣٤٦)، وقال: «إسناده متصل ثابت»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، ونقل عن البخاري تصحيحه لهذا الحديث.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السَّكَن وابن المنذر والخطَّابي والطحاوي وابن منده وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وابن الأثير وابن الملقن والزَّيْلعي وابن حجر والنووي والشوكاني والصنعاني وأحمد شاکر والألباني.

انظر: «نصب الراية» (٩٥/١)، و«التلخيص الحبير» (٩/١)، و«المجموع» (٨٢/١)، و«خلاصة البدر المنير» (رقم ١)، و«تحفة المحتاج» (رقم ٣)، و«البنایة شرح الهدایة» (٢٩٧/١)، وتعليق شاکر علی «جامع الترمذی» (١٠١/١)، و«نیل الأوطار» (١٧/١)، =

خالقوا هذا الخبر نفسه^(١) وقالوا: لا يحل ما مات في البحر من السمك، ولا يحل شيء مما فيه أصلاً غير السمك.

واحتج أهل الرأي على نجاسة الكلب وولوجه بقول النبي ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٢) ثم قالوا: لا يجب غسله سبعاً، بل يغسل مرة، ومنهم من قال ثلاثاً^(٣).

واحتجوا على تفريقهم في النجاسة المغلظة بين قدر الدرهم وغيره بحديث لا يصح من طريق غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه: «تُعَاد الصلاة من قدر الدرهم»^(٤).

= «وسبل السلام» (١/١٥)، و«إرواء الغليل» (١/٤٢)، و«البدر المنير» (٢ - ٥).

وقال الإمام الشافعي في هذا الحديث: «هذا الحديث نصف علم الطهارة». انظر «المجموع» (١/٨٤)، وانظر لزماماً: «الطهور» لأبي عبيد (رقم ٢٣١ - ٢٤٠) مع تعليقي عليه

(١) في المطبوع: «الخبر بعينه».

(٢) رواه البخاري في (كتاب الوضوء: باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان ١/٢٧٤/ رقم: ١٧٢)، ومسلم في (كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤/ رقم: ٢٧٩) من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم - أيضاً - (في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب، ١/٢٣٤/ رقم ٢٨٠) من حديث عبد الله بن مغفل وانظر: «كتاب الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام (رقم: ٢٠١ - ٢٠٤ - بتحقيقي).

(٣) انظر: «بدائع القوائد» (٤/٥٢) - ولزماماً - «الخلافيات» (٣/٢٥ مسألة رقم ٣٨) وتعليقي عليه.

(٤) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٣٠٨ و ٣٠٩) وفي «الصغير» (١/٣٠٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٥٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٩٩٨)، والدارقطني في «سننه» (١/٤٠١)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٢٩٨)، والبيهقي (٢/٤٠٤) وفي «الخلافيات» (رقم ٣٨١، ٣٨٢ - بتحقيقي)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٧٦) من طرق عن روح بن غطيف عن الزهري به قال البخاري: هذا حديث باطل وروح منكر الحديث وقال ابن حبان: موضوع لا شك فيه لم يقله رسول الله ﷺ، ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات.

وقد خالف أسد بن عمرو في الحديث عند الدارقطني (١/٤٠١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٧٦) - فقال: عن غطيف الثقي - كذا سماه عن الزهري وهو وهم [وصوابه روح] كما قال الدارقطني وله لفظ آخر: «إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة».

رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/٣٣٠) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٧٥) من طريق نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري به.

ثم قالوا: لا تعاد الصلاة من قدر الدرهم^(١).

واحتجوا بحديث علي بن أبي طالب^(٢) في الزكاة في زيادة الإبل على عشرين ومئة أنها تُردُّ إلى أول الفريضة فيكون في كل خمس شاة^(٣)، وخالفوه في اثني عشر موضعاً منه، ثم احتجوا بحديث عمرو بن حزم: «أن ما زاد على مثني درهم فلا شيء فيه حتى يبلغ أربعين فيكون فيها درهم»^(٤) وخالفوا الحديث

= ونوح قال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به بحال وأقر السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٣/٢) وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٣٦٩/١) الحكم على الحديث بالوضع. وكذا الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٢/١). وانظر تفصيلاً مستطاباً ونقولاً عديدة عن العلماء في وضع هذا الحديث «الخلافات» للبيهقي (١٠٧/٢ - ١٠٩) وتعليقي عليه.

(١) انظر: مبحث العفو عن يسير النجاسة في «إغاثة اللهفان» (٦٣/١)، ١٤٤ - ١٤٧، ١٥٠ - (١٥٩).

وانظر: مبحث الحنفية في «الأصل» (٦٨/١) لمحمد بن الحسن، و«المبسوط» (١/٨٦) و«بدائع الصنائع» (١٨/١)، و«فتح القدير» (٢٠٢/١، ٢٠٨)، و«البحر الرائق»، (٢٣٩/١)، و«الاختيار» (٣١/١)، و«فتح باب العناية» (٢٥٩/١)، و«حاشية ابن عابدين» (٢١٣/١).

(٢) بعده في المطبوع: «كرم الله وجهه في الجنة».

(٣) رواه ابن أبي شيببة (١٢٥/٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٤٥٢) رقم (٩٤٥)، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (ص٨٠٩) رقم (١٤٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢/٤) من طريقه ابن المبارك وسفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومئة يستقبل بها الفريضة، وقد أعل هذا الحازمي في «الاعتبار» في (الوجه الثامن عشر من أوجه الاختلاف) ص٢٣ فقال: أن يكون أحد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه، والثاني لم يختلف فيقدم الحديث الذي لم يختلف الرواية فيه نحو حديث أنس بن مالك في صدقة الإبل إذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة، رواه البخاري (١٤٤٨) وأطرافه هناك.

ثم ذكر حديث علي هذا والاختلاف فيه حيث رواه شريك عن أبي إسحاق نحو حديث أنس ثم قال: «وحديث أنس لم يختلف الرواية فيه كما ترى فالمصير إلى حديث أنس أولى على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا في حديث علي بالغلط على عاصم» وانظر لزماماً ما كتبه البيهقي فقد أعله بنحو هذا وذكر عن ابن معين والشافعي كلاماً في إعلاله.

أما ابن حجر فقال في «الدراية» (٢٥١/١): إسناده حسن إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق!! وانظر ما علقناه على (ص٣١٦ - ٣١٧).

(٤) كتاب عمرو بن حزم في الصدقات روه مطولاً ومختصراً وأنا أذكر من روى هذا الطرف الذي ذكره ابن القيم: رواه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (٣٩٥/١ - ٣٩٧)، والبيهقي =

نفسه^(١) في نص ما فيه في أكثر من خمسة عشر موضعاً.

واحتجوا على أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام بحديث المصراة^(٢)، وهذا من إحدى العجائب؛ فإنهم من أشد الناس إنكاراً له، ولا يقولون به، فإن كان حقاً وجب اتباعه، وإن لم يكن صحيحاً لم يجز الاحتجاج [به]^(٣) في تقدير الثلاث، مع أنه ليس في الحديث تعرض لخيار الشرط؛ فالذي أريد بالحديث ودل عليه خالفوه، والذي احتجوا عليه به لم يدل عليه.

واحتجوا لهذه المسألة أيضاً بخبر حبان بن منقذ الذي كان يُعْبَنُ في البيع، فجعل له النبي ﷺ الخيار ثلاثة أيام^(٤). وخالفوا الخبر كله، فلم يشبوا الخيار

= (٤/٨٩ - ٩٠) من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح الإرسال أبو داود والنسائي. وأما الحاكم فقال: إسناده صحيح وهو من قواعد الإسلام. وانظر للأهمية «نصب الراية» (٢/٣٤١ - ٣٤٢) وتعليقي على «الخلافيات» للبيهقي (١/٥٠١ رقم ٢٩٧).

(١) في المطبوع (ن): «بعينه».

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحقّل الإبل والبقر والغنم (٣/٣٦١ رقم ٢١٤٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، ٣/١١٥٨ رقم ١٥٢٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تصروا الإبل والغنم للبيع، فمن ابتاعها بعد ذلك؛ فهو بخير النَّظَرَيْنِ من بعد أن يحلبها؛ إن رضي أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر»، وفي رواية لمسلم: «من اشترى مصراة؛ فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها؛ ردّها معها صاعاً من تمرٍ لا سمراء». وهي في البخاري معلقة، دون «لا سمراء».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٤) رواه الشافعي (١٢٥٥ - بدائع المنن)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣٣٢٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٦٧)، والدارقطني (٣/٥٤ - ٥٥)، والحاكم (٢/٢٢) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٥/٢٧٣) من طريق سفيان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وسكت عليه الحاكم وقال الذهبي: صحيح. وأظن أن هناك في المطبوع سقطاً. قال الشافعي: وأصل البيع على الخيار لولا الخبر كان ينبغي أن يكون فاسداً. أقول: وابن إسحاق مدلس وقد عنعن في جميع المصادر إلا أنني وجدته عند أحمد في «المسند» (٢/١٢٩) قد صرّح بالسماع ولكن ليس فيه تعيين الخيار بثلاثة أيام. والحديث بمعناه له طريق آخر رواه «الدارقطني» (٣/٥٤)، والطبراني في «الأوسط» وفيه ابن لهيعة.

واعلم أنه قد اختلف في اسم القائل الذي حدثت معه القصة فوقع هنا حبان بن منقذ. وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٧٣)، والدارقطني (٣/٥٥) من طرق عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر أن رجلاً. قال ابن إسحاق: فحدثت بهذا الحديث =

بالعَبْنِ ولو كان يساوي عشر معشار ما بذله فيه، وسواء قال المشتري: «لا خِلَابَةَ» أو لم يقل، وسواء غُبِنَ قليلاً أو كثيراً، لا خيار له في ذلك كله.

واحتجوا في إيجاب الكفارة على مَنْ أَفْطَرَ في نهار رمضان بأن في بعض ألفاظ الحديث أن رجلاً أَفْطَرَ فأمره النبي ﷺ أن يَكْفُرَ^(١)، ثم خالفوا هذا اللفظ بعينه فقالوا: إن اسْتَفَّتْ دَقِيقاً أو بَلَغَ عَجِيناً أو أهْلِيلِجاً أو طيباً أَفْطَرَ، ولا كفارة عليه.

واحتجوا على وجوب القضاء على مَنْ تَعَمَدَ القِيءَ بحديث أبي هريرة^(٢)، ثم خالفوا الحديث بعينه فقالوا: إن تَقِيّاً أَقَلَّ من مَلء فيه فلا قَضَاءَ عليه.

واحتجوا على تحديد مسافة الفطر والقَصْر بقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع زوج أو ذي محرم»^(٣) وهذا

= محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدي منقذ بن عمرو.

وروى ابن ماجه (٢٣٥٥) في الأحكام أيضاً من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو وكذا رواه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧/٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٦/٨) ط دار الفكر.

واصل حديث الباب رواه البخاري (٢١١٧) و(٢٤٠٧) و(٢٤١٤) و(٤٩٦٤)، ومسلم (١٥٣٣) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وليس فيه أن له الخيار ثلاثة أيام وأخشى أن تكون هذه الزيادة من أوهام ابن إسحاق ثم وجدت الحافظ في «التلخيص» (٢١/٣) نقل عن ابن الصلاح قوله: وأما رواية الاشتراط منكراً لا أصل لها..

ورواه أحمد (٢١٧/٣)، وأبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٧/٢٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٤) وغيرهم من حديث أنس وليس فيه أيضاً ذكر الخيار بثلاثة أيام.

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ في «صحيح مسلم» (١١١١ بعد ٨٤) في الصوم: باب تغليظ تحريم الجماع... من حديث أبي هريرة. وهو في «صحيح» البخاري في المجامع في رمضان (١٩٣٧).

(٢) رواه أحمد (٤٩٨/٢) والدارمي (١٤/٢) وأبو داود (٢٣٨٠) في الصوم: باب الصائم يستقيء عامداً، والترمذي (٧٢٠) في الصوم: باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠) في الصيام باب ذكر الاختلاف على هشام في هذا الحديث، وابن ماجه (١٦٧٦) في الصيام: باب ما جاء في الصائم يقيء، وابن خزيمة (١٩٦٠) و(١٩٦١)، والدارقطني (١٨٤١٢) والحاكم (٤٢٦/١ - ٤٢٧)، والبيهقي (٢١٩/٤) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

وإسناده صحيح.

وقد أعله بعضهم بعله ذكرها وأجاب عنها شيخنا في «إرواء الغليل» (٥١/٤ - ٥٢).

(٣) رواه البخاري (١٠٨٦) و(١٠٨٧) في تقصير الصلاة: باب في كم يقصر الصلاة، ومسلم =

مع أنه لا دليل فيه ألبتة على ما ادعوه^(١) فقد خالفوه نفسه فقالوا: يجوز للمملوكة والمكاتبه وأم الولد السفر مع غير زوج ومحرم.

واحتجوا على منع المُحْرَم من تغطية وجهه بحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبياً»^(٢) وهذا من العجب فإنهم يقولون: إذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه وقد بطل إحرامه.

واحتجوا على إيجاب الجزاء على من قتل ضبُعاً في الإحرام بحديث جابر أنه أفتى بأكلها وبالجزاء على قاتلها، وأسند ذلك إلى رسول الله ﷺ^(٣)، ثم خالفوا الحديث نفسه^(٤) فقالوا: لا يحل أكلها.

واحتجوا فيمن وجبت عليه ابنة مَخَاضٍ فأعطى [ثلثي]^(٥) ابنة لبون تساوي ابنة مخاض أو حماراً يساويها أنه يجزئه بحديث أنس الصحيح وفيه: «مَنْ وجبت عليه ابنة مخاض وليست عنده، وعنده ابنة لبون؛ فإنها تؤخذ منه، ويرد عليه الساعي شاتين أو عشرين درهماً»^(٦). وهذا من العجب فإنهم لا يقولون بما دل عليه الحديث من تعيين ذلك، ويستدلون به على ما لم يدل عليه بوجه ولا أريد به.

واحتجوا على إسقاط الحدود في دار الحرب إذا فعل المسلم أسبابها بحديث: «لَا تُقَطَّع الأيدي في الغزو» وفي لفظ: «في السفر»^(٧) ولم يقولوا

= (١٣٣٨) (٤١٤) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره من حديث ابن عمر.

ورواه مسلم (١٣٣٩) (٤٢٢) من حديث أبي هريرة.

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/١٦٢) و«تهذيب السنن» (٣/٢٩٢ - ٢٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

وانظر: «زاد المعاد» (١/٢٢٥).

(٣) تقدم تخريجه. (٤) في المطبوع: «بعينه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «المطبوع».

(٦) هو جزء من حديث أبي بكر الذي يرويه أنس عنه وقد ذكره أصحاب «المسانيد» في مسند

أبي بكر كأحمد وأبي يعلى وهو في «صحيح البخاري» (١٤٤٨) في الزكاة: باب العرض

في الزكاة. وانظر أطرافه في «صحيح البخاري» هناك.

والجزء الذي أورده ابن القيم في الطرف المذكور.

(٧) رواه أبو داود (٤٤٠٨) في الحدود: باب السارق يسرق في الغزو، والترمذي (١٤٧٤)

في الحدود باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في السفر، والنسائي (٨/٩١) في قطع =

بالحديث؛ فإن عندهم لا أثر للسفر ولا للغزو في ذلك.

واحتجوا في إيجاب الأضحية بحديث أن النبي ﷺ: «أمر بالأضحية، وأن يُطعم منها الجار والسائل»^(١) فقالوا: لا يجب أن يطعم منها جار ولا سائل.

واحتجوا في إباحة ما ذبحه غاصب أو سارق بالخبر الذي فيه أن رسول الله ﷺ: «دُعِيَ إلى طعام»^(٢) مع رَهْط من أصحابه، فلما أخذ لقمة قال: «إني أجد لحم شاة أخذت بغير حق» فقالت المرأة: يا رسول الله، إني أخذتها من امرأة فلان بغير علم زوجها، فأمر رسول الله ﷺ أن تطعم الأسارى^(٣). وقد خالفوا هذا الحديث فقالوا: ذبيحة الغاصب حلال، ولا تحرم على المسلمين.

= السارق باب القطع في السفر، وأحمد في «مسنده» (١٨١/٤) والدارمي في «سننه» (٢/٢٣١)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٩٥)، وابن عدي في «الكامل» (٤٣٩/٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٨٦٠)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٠٤/٩) من طريق عياش بن عباس عن شبيب بن بيتان ويزيد بن صبيح الأصبحي عن جنادة قال: سمعت بسر بن أبي أرطاة... فقال: سمعت رسول الله ﷺ.

وفي بعضها: لا تقطع الأيدي في السفر، وأخرى في الغزو، أقول: وهذا إسناد قوي كما قال الحافظ في الإصابة، على خلاف في صحبة بُسر هذا.

أما ابن معين فكان لا يرى ذلك ولذلك قال فيه: رجل سوء وذلك لما اشتهر منه في قتال أهل الحررة كما قال البيهقي وبعضهم قال: أدركه صغيراً، وممن أثبت صحبته الدارقطني وابن يونس.

أقول: وترجمه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» (١٢٣/٢) وذكر له حديثاً آخر فيه سماعه من النبي ﷺ. ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» وذكر له ابن عدي هذين الحديثين ثم قال: ولا أرى بإسناد هذين بأساً.

أقول: في كلا الحديثين سماع بُسر من النبي ﷺ. وهذه طريقة من طرق إثبات الصحبة كما هو في كتب الصحابة.

(١) عزاه في «الدر المنثور» (٣٦٢/٤) لابن أبي شيبة عن معاذ، وزاد: «والمتعفف».

(٢) في المطبوع: «الطعام».

(٣) رواه أبو داود (٣٣٣٢): في البيوع: باب في اجتناب الشبهات، وأحمد (٩٢/٥ - ٩٣)، والدارقطني (٢٨٥/٤ - ٢٨٦)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣٣٥/٥ - ٩٧/٦)، وفي «دلائل النبوة» (٣١٠/٦) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار وفيه قصة وطول، قال الزيلعي (١٦٨/٤): إسناده صحيح وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٢٧/٢)، وشيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (١٩٦/٣)، و«السلسلة الصحيحة» (٧٥٤). وله شاهد من حديث أبي موسى رواه الطبراني في معجميه «الكبير والأوسط» - كما في نصب الراية -.

واحتجوا بقوله ﷺ: «جَرَّحُ الْعَجْمَاءِ جُبَّارٌ»^(١) في إسقاط الضمان بجناية المواشي، ثم خالفوه فيما دل عليه وأريد به، فقالوا: مَنْ ركب دابة أو قادها أو ساقها فهو ضامن لمن^(٢) عَصَّتْ بفمها، ولا ضمان عليه فيما أتلقت برجلها.

واحتجوا على تأخير القَوْدِ إلى حين البرء بالحديث المشهور: «أن رجلاً طعن آخر في ركبته بقرنٍ، فطلب القَوْدَ، فقال له رسول الله ﷺ حتى يبرأ، فأبى، فأقاده قبل أن يبرأ» الحديث^(٣)، وخالفوه في القصاص من الطعنة فقالوا: لا يقتص منها.

واحتجوا على إسقاط الحدِّ عن الزاني بأمة ابنه أو أم ولده بقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٤) وخالفوه فيما دل عليه فقالوا: ليس للأب من مال ابنه شيء ألبته، ولم يبيحوا له من مال ابنه عودَ أراكٍ فما فوقه، وأوجبوا حبسه في دينه وضمن ما أتلفه عليه.

(١) رواه البخاري (١٤٩٩) في الزكاة: باب في الركاز الخمس، و(٢٣٥٥) في الشرب: باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، و(٦٩١٢) في الديات: باب المعدن جبار، و(٦٩١٣) باب العجماء جبار، ومسلم (١٧١٠) في الحدود: باب جرح العجماء، من حديث أبي هريرة وفيه زيادة.

و«العجماء: الدابة، والجبار: الهدر» (و).

(٢) في (ك) و(ق): «لما».

(٣) رواه أحمد ٢/٢١٦ من طريق محمد بن إسحاق وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به قال الهيثمي (٢٩٥/٦ - ٢٩٦): ورجاله ثقات.

أقول: ظاهر الإسناد منقطع، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن كما ذكر ابن عبد الهادي في «التنقيح» لكنه توبع، تابعه ابن جريج، أخرجه الدارقطني (٨٨/٣)، والبيهقي (٦٧/٨)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٩٤) من طريق محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

ومحمد بن حمران: صدوق فيه لين.

وأخرجه من طريق مسلم بن خالد أيضاً عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به. ومسلم هذا ضعيف قال الحازمي: فإن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به.

أقول: ابن جريج لم يصرح بالسماع في كل طرقة: وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني (٨٩/٣) والبيهقي (٦٦/٨) وقد أعل بالإرسال.

وشاهد آخر عن ابن عباس.

قال ابن التركماني: فهذا أمر قد روي من طرق عدة يشد بعضها بعضاً.

(٤) سبق تخريجه.

واحتجوا على أن الإمام يكبر إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة» بحديث بلال أنه قال لرسول الله ﷺ^(١): «لا تسبقني بآمين»^(٢) وبقول أبي هريرة [لمروان]^(٣): «لا تسبقني بآمين»^(٤) ثم خالفوا الخبر جهاراً فقالوا: لا يؤمن الإمام ولا المأموم.

واحتجوا على وجوب مسح ربع الرأس بحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ «مسح بناصيته وعمامته»^(٥) ثم خالفوه فيما دل عليه فقالوا: لا يجوز

(١) في المطبوع: «أنه قال: قال رسول الله ﷺ».

(٢) رواه عبد الرزاق (٩٦/٢ رقم ٢٦٣٦)، وأحمد (١٥/٦) وأبو داود (٩٣٧) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام والهيثم بن كليب في «مسنده» (٩٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٤) و(١١٢٥)، والحاكم (٢١٩/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢/٢ - ٢٣) من طرق عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن بلال وكلهم اتفقوا على أن القائل هو بلال للنبي ﷺ، ورواه محمد بن فضيل عن عاصم به، لكن القائل هو النبي ﷺ لبلال، أخرجه من طريقه أحمد (١٢/٦)، والبيهقي (٢٣/٢) و(٥٦). ورواه شعبة واختلف عنه.

فرواه عنه محمد بن جعفر والقائل هو بلال، أخرجه أحمد (١٥/٦) ورواه آدم بن أبي إياس، والقائل هو النبي ﷺ، أخرجه البيهقي (٥٦/٢) قال البيهقي: فكأن بلالاً كان يؤمن قبل النبي ﷺ فقال: لا تسبقني بآمين..

قال الحافظ في «الفتح» (٢٦٣/٢)، ورجاله ثقات، لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالاً، وقد روي عنه بلفظ «أن بلالاً قال» وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول. أقول: لم أجد ترجيح الدارقطني، لا في «العلل» ولا في «السنن». وأما الحاكم فصححه على شرط الشيخين وقال: أبو عثمان النهدي أدرك الطائفة الأولى من الصحابة، ووافقه الذهبي!!

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٤) رواه البيهقي (٥٩/٢) وإسناده صحيح، وعلق البخاري في «صحيحه» (٢٦٢/٢): وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تقمني بآمين، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٩٦/٢).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ١/٢٣٠ رقم ٢٧٤ بعد ٨١) عن المغيرة ضمن حديث فيه: «ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه». وفي لفظ برقم (٢٧٤ بعد ٨٢): «يمسح على الخقين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته».

وقد وردت أحاديث كثيرة وأثار عن أبي بكر وعمر في المسح على العمامة؛ حتى قال الإمام أحمد: «المسح على العمامة من خمسة وجوه عن النبي ﷺ».

وانظر: بسط المسألة في: «المغني» (٣٠٠/١)، و«المجموع» (٤٠٦/١)، و«الأوسط» (٤٦٦/١ - ٤٧٢)، و«مسائل أحمد» (ص ٨) لأبي داود، و«الحجة على أهل المدينة» (١/١٦)، و«الموطأ» (٤٣/١)، و«الأم» (٢٦/١).

المسح على العمامة، ولا أثر للمسح عليها ألبتة؛ فإن الفرض يسقط بالناصية، والمسح على العمامة غير واجب ولا مستحب عندهم.

واحتجوا لقولهم في استحباب مساوقة^(١) الإمام بقوله ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به»^(٢) قالوا: والائتمام به يقتضي أن يفعل مثل فعله سواء. ثم خالفوا الحديث فيما دل عليه، فإن فيه: «فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(٣).

واحتجوا على أن الفاتحة لا تتعين في الصلاة بحديث المسيء في صلاته حيث قال له: «أقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٤) وخالفوه فيما دلَّ عليه صريحاً في قوله: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»^(٥)، وقوله: «ارجع فَصَلْ فإنك لم تصل»^(٦)، فقالوا: من ترك الطمأنينة فقد صلى، وليس الأمر بها فرضاً لازماً، مع أن الأمر بها [والأمر]^(٧) بالقراءة سواء في الحديث.

واحتجوا على إسقاط جَلَسَةِ الاستراحة بحديث أبي حميد^(٨) حيث لم

- (١) في (ك) و(ق): «مساوقة!» وقال في هامش (ق): «لعله: موافقة أو مساوقة».
- (٢) رواه البخاري (٧٣٤) في الأذان: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم (٤١٤) في الصلاة: باب ائتمام الإمام بالمأموم و(٤١٥) و(٤١٧) باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره من حديث أبي هريرة.
- ورواه البخاري (٣٧٨) و(٦٨٩) و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٨٠٥) و(١١١٤) و(١٩١١) و(٢٤٦٩) و(٥٢٠١) و(٥٢٨٩) و(٦٦٨٤)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك.
- (٣) هو قطعة من الحديث السابق.
- (٤) رواه البخاري (٧٥٧) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، و(٧٩٣) باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، و(٦٢٥١) في الاستئذان: باب من رد فقال: عليك السلام، و(٦٢٥٢) و(٦٦٦٧) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الإيمان. ومسلم (٣٩٧) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من حديث أبي هريرة.
- (٥) في المطبوع: «تعتدل».
- (٦) قطعة من الحديث السابق.
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
- (٨) حديث أبي حميد في وصف صلاة رسول الله ﷺ رواه أحمد (٤٢٤/٥)، والبخاري في «جزء رفع اليدين في الصلاة» (ص٥)، وأبو داود (٧٣٠) و(٧٣٣) و(٧٣٤) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة (٩٦٣) و(٩٦٦) و(٩٦٧) باب من ذكر التورك في الرابعة، والترمذي =

يذكرها فيه^(١)، وخالفوه في نفس ما دل عليه من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

واحتجوا على إسقاط فرض الصلاة على النبي ﷺ، والسلام في الصلاة، بحديث ابن مسعود: «فإذا قُلْتُ ذلك فقد تمت صلاتك»^(٢) ثم خالفوه في نفس ما

= (٣٠٤) و(٣٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي (٣/٣٤) في السهو: باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، وابن ماجه (١٠٦١) في الإقامة: باب إتمام الصلاة، وابن الجارود (١٩٢) و(١٩٣)، وابن خزيمة (٥٨٧) و(٥٨٨) و(٥٨٩) و(٦٠٨) و(٦٨٥) و(٦٨٩) و(٧٠٠)، وابن حبان (١٨٦٥) و(١٨٦٧) و(١٨٦٩) و(١٨٧٠) و(١٨٧١) و(١٨٧٦)، والبيهقي (٢/٢٦) و(٧٢) و(٧٣) و(١٠١) و(١١٦) و(١١٨) و(١٢٣) و(١٢٩).

وقال الترمذي: حسن صحيح. وجمع طرقه وألفاظه الشيخ محمد عمر بازمول في جزء مفرد، وهو مطبوع.

(١) صرَّح المؤلف - رحمه الله - بأن جلسة الاستراحة ليست من سنن الصلاة في «كتاب الصلاة» (ص: ١٢٥ - ١٢٦)، وانظر: «زاد المعاد» (١/٦١).

وانظر في تعقبه: «تمام المنة» (٢١١) وأفرد بعض المعاصرين الأحاديث الواردة في جلسة الاستراحة بجزء مفرد، وتعقب فيه المصنف أيضاً.

(٢) اختلف في هذه اللفظة هل هي من كلام النبي ﷺ أو من كلام ابن مسعود.

فقد رواه الحسن بن حُر عن القاسم بن مُخَيَّمرة عن علقمة عن ابن مسعود، واختلف عنه فرواه عنه زهير بن معاوية واختلف عنه فرواه أحمد (٤٢٢/١)، وأبو داود في الصلاة (٩٧٠) باب التشهد، والدارمي (٣٠٩/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٢٥)، والطيالسي (٢٧٥)، وابن حبان (١٩٦٨)، الدارقطني (٣٥٣/١)، والبيهقي (٢/١٧٤) من طرق عنه به، وجعلها من كلام النبي ﷺ. ورواه الدارقطني (٣٥٣/١) والبيهقي (٢/١٧٤) من طريق شعبة عن زهير به وجعله من قول ابن مسعود، قال الدارقطني: وشعبة ثقة، وقد فصل آخر الحديث فجعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ.

ورواه محمد بن عجلان والحسين بن علي الجعفي وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر به وجعلوها من قول ابن مسعود.

أما رواية ابن عجلان فأخرجها الدارقطني في «سننه» (٣٥٢/١)، والطبراني (٩٩٢٣)، وإسناده جيّد وأما رواية حسين بن علي الجعفي فأخرجها ابن أبي شيبة (٢٩١/١)، وأحمد (٤٥٠/١)، والدارقطني (٣٥٢/١)، والطبراني (٩٩٢٦)، وابن حبان (١٩٦٣)، وإسناده صحيح، وأما رواية عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فأخرجها ابن حبان (١٩٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٢٤)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٤)، والدارقطني (٣٥٤/١)، والبيهقي (٢/١٧٥) من طريق غسان بن الربيع عنه.

أقول: وعبد الرحمن هذا: قال فيه ابن حجر: صدوق يخطيء وتغير بأخرة، وتلميذه =

دل عليه، فقالوا: صلاته تامة ذلك أو لم يقله.

واحتجوا على جواز الكلام والإمام [يخطب]^(١) على المنبر يوم الجمعة بقوله ﷺ للدخول: «أصَلَيْتَ يا فلان قبل أن تجلس؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين»^(٢) وخالفوه في نفس ما دل عليه، فقالوا: من دخل والإمام يخطب جلس ولم يُصل.

واحتجوا على كراهة^(٣) رفع اليدين في الصلاة بقوله ﷺ: «ما بالهم رافعي أيديهم كأنها أذنانُ خيلِ شمس»^(٤) ثم خالفوه في نفس ما دل عليه؛ فإن فيه: «إنما يكفي أحدكم أن يُسلم على أخيه من عن يمينه وشماله: السَّلَامُ عليكم ورحمةُ الله، السلام عليكم ورحمة الله»^(٤) فقالوا: لا يحتاج إلى ذلك ويكفيه غيره من كل مُنافٍ للصلاة.

واحتجوا في استخلاف الإمام إذا أُحدث بالخبر الصحيح أن رسول الله ﷺ خَرَجَ وأبو بكر يُصَلِّي بالناس فتأخَّر أبو بكر، وتقدَّم النبي ﷺ فصلَّى بالناس^(٥)،

= غسان قال فيه الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: صالح، وقال الذهبي: ليس بحجة في الحديث.

إذن نخلص أن ثلاثة من الرواة جعلوا هذه اللفظة موقوفة، واثان منهم من الثقات، والثالث يعتبر بحديثه، وواحد قد اختلف عليه فيها وهو زهير بن معاوية، فرواها جماعة من الثقات عنه مرفوعة ووقفها شابة وهو ثقة. وأعل الحديث مرفوعاً الدارقطني في «سننه» وفي «علله» (١٢٨/٥) وتبعه البيهقي.

وممن رواها مرفوعة أيضاً محمد بن أبان أشار إلى ذلك ابن حبان وقال: ومحمد بن أبان ضعيف قد برأنا من عهده في كتاب «المجروحين». وانظر بسط المبحث في «الفصل للوصل» (١٦١/١) للخطيب و«جلاء الأفهام» (ص ١١٦) وتعليقي عليه، وأما وجوب الصلاة على النبي والسلام فتؤخذ من أحاديث أخرى ذكر المصنف قسماً منها في «جلاء الأفهام» (ص ٤٦٣) وخرجتها في التعليق عليه، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) رواه البخاري (٩٣٠) في الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين و(٩٣١) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، ومسلم (٨٧٥) في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب، من حديث جابر.

(٣) في المطبوع: «كراهية».

(٤) رواه مسلم (٤٣١) في (الصلاة): باب الأمر بالسكون في الصلاة، من حديث جابر بن سمره.

(٥) رواه البخاري (٦٨٤) في (الأذان): باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، و(١٢٠١) في (العمل في الصلاة): باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة =

ثم خالفوه في نفس ما دلَّ عليه، فقالوا: مَنْ فعل مثل ذلك بطلت صلاته، وأبطلوا صلاة من فعل مثل فعل النبي ﷺ وأبي بكرٍ وَمَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فاحتجوا بالحديث فيما لم يدل عليه، وأبطلوا العمل به في نفس ما دل عليه.

واحتجوا لقولهم: إِنَّ الإمام إذا صَلَّى جالساً لمرض صَلَّى المأمومون خلفه قياماً بالخبر الصحيح عن النبي ﷺ: «أَنْه خَرَجَ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَائِماً، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَلَسَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ؛ وَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ»^(١)، ثم خالفوا الحديث في نفس ما دل عليه، وقالوا: إِنَّ تَأَخَّرَ الإمام لغير حدث، وتقدَّم الآخر بطلت صلاة الإمامين وصلاة جميع^(٢) المأمومين.

واحتجوا على بطلان صوم من أكل بظنه ليلاً فبان نهاراً بقوله ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤذَنُ لِبَلِيلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٣) ثم خالفوا الحديث في نفس ما دل عليه فقالوا: لا يجوز الأذان للفجر بالليل، لا في رمضان ولا في

= للرجال، و(١٢١٨) في (رفع الأيدي في الصلاة)، و(٢٦٩٠) في (الصلح): باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، و(٧١٩٠) في (الأحكام): باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، ومسلم (٤٢١) في (الصلاة): باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، من حديث سهل بن سعد.

وبعدهما في (ك) و(ق): «فخالفوه» بدل (ثم خالفوه).

(١) رواه البخاري (٦٦٤) في (الأذان): باب حد المريض أن يشهد الجماعة، و(٦٨٣) في باب من قام إلى جنب الإمام لعله، و(٦٨٧) في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، و(٧١٢) في باب من أسمع الناس تكبير الإمام، و(٧١٣) في الرجل يأتي بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم، ومسلم (٧١٣) في الرجل يأتي بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم، ومسلم (٤١٨) في (الصلاة): باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من حديث عائشة.

ولفظه: قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه، ذهب يتأخر فأوما إليه رسول الله ﷺ: «قم مكانك» فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس إلى يسار أبي بكر.

قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.

(٢) في (ن): «جمع».

(٣) رواه البخاري (٦١٧) في (الأذان): باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، و(٦٢٠) باب الأذان بعد الفجر، و(٦٢٣): باب الأذان قبل الفجر، و(١٩١٨) في (الصيام): باب قول النبي ﷺ: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، و(٢٦٥٦) في (الشهادات): باب شهادة الأعمى، و(٧٢٤٨) في (أخبار الأحاد): باب ما جاء في إجازة خير الواحد، ومسلم (١٠٩٢) في (الصيام): باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، من حديث ابن عمر.

غيره. ثم خالفوه من وجه آخر^(١)، فإن في نفس الحديث: «وكان ابنُ [أم]»^(٢) مكتوم رجلاً أعمى لا يُؤذَن حتى يُقال له: أصبحتَ أصبحتَ»^(٣)، وعندهم مَنْ أكل في ذلك الوقت بطل صومه.

واحتجوا على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالغائط بقول النبي ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها»^(٤) وخالفوا الحديث نفسه وجوّزوا استقبالها واستدبارها بالبول^(٥).

واحتجوا على [عدم]^(٦) شرط الصوم في الاعتكاف بالحديث الصحيح عن عمر أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فأمره رسول الله ﷺ أن يوفي بنذره^(٧)، وهم لا يقولون بالحديث؛ فإنَّ عندهم أن نذر الكافر لا ينعقد، ولا يلزم الوفاء به بعد الإسلام.

واحتجوا على الردِّ بحديث: «تحوزُ المرأةُ ثلاثَ موارِيثَ: عَتِيقَهَا،

(١) في المطبوع: «ثم خالفوا من جهة أخرى».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٣) رواه البخاري (٦١٧) في (الأذان): باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، و(٦٢٠) باب الأذان بعد الفجر، و(٦٢٣): باب الأذان قبل الفجر، و(١٩١٨) في (الصيام): باب قول النبي ﷺ: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، و(٢٦٥٦) في (الشهادات): باب شهادة الأعمى، و(٧٢٤٨) في (أخبار الأحاد): باب ما جاء في إجازة خبر الواحد. ومسلم (١٠٩٢) في (الصيام): باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، من حديث ابن عمر.

(٤) رواه البخاري (١٤٤) في (الوضوء): باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، و(٣٩٤) في (الصلاة): باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ومسلم (٢٦٤) في (الطهارة): باب الاستطابة، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٥) رجح ابن القيم - رحمه الله - عدم جواز استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة مطلقاً بلا فرق بين الفضاء والبنيان، وذكر على ذلك أدلة كثيرة، انظرها في «زاد المعاد» (١/٨، ٨/٢) فإنه مهم، و«تهذيب السنن» (٢٢/١ - ٢٣)، و«مدارج السالكين» (٣٨٦/٢). ورجح هذا القول - أيضاً - شيخنا الألباني - رحمه الله - في غير موضع من كتبه، فانظر «السلسلة الصحيحة» (١/٤٣٩ - ٤٤٠ - ط: دار المعارف). وانظر بسط المسألة في «الخلافيات» (٧٤/٢ - بتحقيقي).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك).

(٧) رواه البخاري (٢٠٣٢) في (الاعتكاف): باب الاعتكاف ليلة، و(٢٠٤٢) باب من لم ير عليه - إذا اعتكف - صوماً، و(٢٠٤٣) باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، =

ولقيظها، وولدها الذي لَاعَنَتْ عليه^(١) ولم يقولوا بالحديث في حيازتها مال لقيظها، وقد قال به عمر بن الخطاب^(٢) وإسحاق بن راهويه^(٣)، وهو الصواب. واحتجوا في توريث ذوي الأرحام بالخبر الذي فيه «التمسوا له وارثاً أو ذاً رحم» فلم يجدوا، فقال: «أعطوه الكُبر»^(٤) من خُزاعة^(٥) ولم يقولوا به في أن من

= و(٣١٤٤) في فرض الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفَةَ قلوبهم، و(٤٣٢٠) في (المغازي): باب قول الله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أُنعِجْتُمْ كَثْرَتَكُمْ...﴾، و(٦٦٩٧) في (الإيمان والنذور): باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم. ومسلم (١٦٥٦) في (الإيمان): باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، من حديث ابن عمر عن عمر.

وانظر: «زاد المعاد» (١٧١/١)، و«تهذيب السنن» (٣٣٩/٣ - ٣٤٠، ٣٤٤ - ٣٤٩) فإنه مهم.

(١) رواه أحمد (٣/٤٩٠)، و(٤/١٠٦ - ١٠٧)، وأبو داود (٢٩٠٦) في (الفرائض): باب ميراث ابن الملاعنة، والترمذي (٢١١٥) في (الفرائض): باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٠)، و(٦٣٦١) في «الفرائض»: باب ميراث ولد الملاعنة، و(٦٤٢٠) في ميراث اللقيط، وابن ماجه (٢٧٤٢) في (الفرائض): باب تحرز المرأة ثلاثة موارث، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٧٠ و ٥١٣٦ و ٥١٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٧٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/١٨١، ١٨٢)، والدارقطني (٤/٨٩، ٩٠) والحاكم في «المستدرک» (٤/٣٤٠ - ٣٤١)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٦/٢٤٠، ٢٥٩) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١/٣٤٦) من طرق عن عمر بن رُوَيْة عن عبد الواحد النصري عن واثلة بن الأسقع به. وقال الترمذي: حسن غريب!!

أقول: عمر بن رُوَيْة هذا: قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا تقوم به الحجة، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن عدي: أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري، وقال الذهبي: ليس بذلك.

أما ابن حبان فقد ذكره في «الثقات»!! وقال دحيم: لا أعلمه إلا ثقة. أي يريد - والله أعلم - ثقة في دينه، ثم إن دحيماً وجدته في مواضع يميل إلى التساهل في التوثيق، فمثل عمر هذا حديثه ضعيف والله أعلم. وانظر: «الإرواء» (رقم ١٥٧٦) وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٤٠٤٩، ٤٠٥٠، ٤٠٥١).

(٢) مضى تخريجه. (٣) مضى توثيق ذلك عنه.

(٤) «أكبر ذرية الرجل» (و)، وفي (ك): «الأكبر».

(٥) رواه أبو داود الطيالسي (١٤٤٣ - منحة)، وأحمد (٥/٣٤٧)، وأبو داود (٢٩٠٣، ٢٩٠٤) في (الفرائض): باب ميراث ذوي الأرحام، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٩٤ و ٦٣٩٥) و(٦٣٩٦) في (الفرائض): باب توريث ذوي الأرحام دون الموالى، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٤٣) من طريقين عن جبريل بن أحمر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

لا وارث له يُعطي ماله الكُبر^(١) من قبيلته.

واحتجوا في منع القاتل ميراث المقتول بخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «لا يرث قاتل، ولا يُقتل مؤمناً بكافر»^(٢) فقالوا بأول الحديث دون آخره^(٣).

= رواه النسائي في «الكبرى» (٦٣٩٧) من طريق جبريل بن أحمَر عن ابن بريدة مرسلًا. وقال النسائي: جبريل بن أحمَر ليس بالقوي والحديث منكر. وهذه العبارة في «تحفة الأشراف» (٥٣١/٢)، وليست في «السنن الكبرى». أقول: جبريل هذا قال فيه ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حزم: لا تقوم به حجة. في (ك): «الأكبر».

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٤) في (الديات): باب ديات الأعضاء، والبيهقي (٢٢٠/٦) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن؛ محمد بن راشد، وسليمان بن موسى فيهما كلام لا ينزل حديثهما عن درجة الحسن.

ورواه ابن عدي (٢٩٣/١) من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج عن عمرو بن شعيب به. ورواه ابن عدي (٢٩٣/١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٤)، والدارقطني (٩٦/٤)، والبيهقي (٢٢٠/٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وحده عن عمرو بن شعيب به.

قال البيهقي: وقيل عن يحيى بن سعيد، وابن جريج، والمثنى عن عمرو. أقول: إسماعيل بن عياش ضعيف الحديث عن غير الشاميين، ويحيى بن سعيد، وابن جريج والمثنى مديون.

وورد عن عمرو بن شعيب عن عمر: رواه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٨) في قصة، ورواه كذلك مالك (٨٦٧/٢)، والشافعي (١٠٨/٢ - ١٠٩)، وعبد الرزاق (١٧٧٨٢)، والبيهقي (٢١٩/٦)، وهو منقطع. وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة، انظر: «التلخيص الحبير» (١٨٤/٣، ١٨٥)، و«إرواء الغليل» (١٧/٦ - ١٨).

وأما قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر»، فقد رواه أحمد في «مسنده» (١٧٨/٢ و ١٨٠ و ١٩١ و ١٩٤ و ٢٠٥ و ٢١١ و ٢١٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٠)، والترمذي (١٤١٣) في (الديات): باب ما جاء في دية الكفار، وابن ماجه (٢٦٥٩) في (الديات): باب لا يقتل مسلم بكافر، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢٦٤٩/٧) من طرق عن عمرو بن شعيب به. وإسناده جيد.

وفي الباب عن علي: رواه البخاري (١١١)، وانظر أطرافه هناك. انظر: «إغاثة اللهفان» (٣٧٣/١).

واحتجوا على جواز التيمم في الحَضْر مع وجود الماء للجنابة إذا خاف فوتها بحديث أبي جهْم^(١) بن الحارث في تيمم النبي ﷺ لرد السَّلام^(٢)، ثم خالفوه فيما دل عليه في موضعين:

أحدهما: أنه يتيمم بوجهه وكفيه دون ذراعيه.

والثاني: أنهم لم يكرهوا رد السلام للمُحَدِّث ولم يستحبوا التيمم لرد السلام.

واحتجوا في جواز الاقتصار في الاستنجاء على حَجْرين بحديث ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته وقال له: ائتني بأحجار، فأناه بحجرين وروثة، فأخذ الحجريين وألقى الروثة وقال: هذه رِكْسٌ»^(٣) ثم خالفوه فيما هو نص فيه، فأجازوا الاستجمار بالروث، واستدلوا به على ما لا يدل عليه من الاكتفاء بحجرين.

واحتجوا على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء بصلاة النبي ﷺ حاملاً أمامة بنت أبي العاص بن الربيع إذا قام حملها وإذا ركع أو سجد وضعها^(٤)، ثم قالوا: مَنْ صلى كذلك بطلت صلاته وصلاة من اتتم به، قال بعض أهل العلم: ومن العجب إبطالهم هذه الصلاة وتصحيحهم الصلاة بقراءة: ﴿مُدْهَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] بالفارسية ثم يركع قدر نَفْسٍ، ثم يرفع قدر حد السيف، أو لا يرفع بل يختر كما هو ساجداً، ولا يضع على الأرض يديه ولا رجله، وإن أمكن أن لا يضع ركبتيه صح ذلك، ولا جبهته، بل يكفيه وضع رأس أنفه كقدر نَفْسٍ واحد، ثم يجلس مقدار التشهد، ثم يفعل فعلاً ينافي الصلاة من فساء أو ضراط أو ضحك أو نحو ذلك^(٥).

واحتجوا على تحريم وطء المسبية والمملوكة قبل الاستبراء بقول النبي ﷺ:

- (١) في المطبوع: «أبي جهيم»، وانظر: «الطبقات» لمسلم (١/٦٠)، وتعليقي عليه.
- (٢) رواه البخاري في (٣٣٧) (التيمم): باب التيمم في الحَضْر، وعلَّقه مسلم (٣٦٩) في (الطهارة): باب التيمم.
- (٣) رواه البخاري (١٥٦) في (الوضوء): باب لا يستنجى بروث ووقع في (ك): «هذا رِكْسٌ».
- (٤) الحديث متفق عليه، وسبق تخريجه.
- (٥) انظر: «كتاب الصلاة» (٨١ - ٨٦) للمصنف، و«المطالب المنيفة في الذب عن الإمام أبي حنيفة» بتحقيقي.

«لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضِعَ، ولا حائلٌ»^(١) حتى تُستبرأ^(٢) بحيضة^(٣) ثم خالفوا صريحه فقالوا: إن أعتقها وزوجها وقد وطئها البارحة حل للزوج أن يطأها الليلة^(٤).

واحتجوا في ثبوت الحضانة للخالة بخبر بنت حمزة وأن رسول الله ﷺ: «قضى بها لخالتيها»^(٥) [ثم خالفوه]^(٦) فقالوا: لو تزوجت الخالة بغير محرم للبنت كابن عمها سقطت حضانتها^(٧).

واحتجوا على المَنع من التفريق بين الأخوين بحديث علي في نهيه عن التفريق بينهما^(٨)،

- (١) «التي لم تلحق سنة أو سنتين أو سنوات» (و).
 - (٢) في نسخة (و): «تستبرئ».
 - (٣) سبق تخريجه.
 - (٤) انظر: «زاد المعاد» (١٨٩/٤)، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٣٩.
 - (٥) رواه البخاري (٢٦٩٩) في (الصلح): باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، و(٤٢٥١) في (المغازي): باب عمرة القضاء، من حديث البراء بن عازب.
 - (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٧) انظر: «زاد المعاد» (١٥٣/٢).
 - (٨) هو حديث يرويه الحكم بن عُتَيْبَةَ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي مرفوعاً: «أدرکہما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً».
- واختلف على الحكم بن عتيبة فيه: فرواه سعيد بن أبي عروبة عنه به.
- أخرجه أحمد (٩٧/١ - ٩٨)، والبخاري (٦٢٤) في «مسنديهما»، والبيهقي (١٢٧/٩) قال البخاري والدارقطني في «العلل» (٢٧٣/٣): سعيد لم يسمع من الحكم شيئاً.
- ونقله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٨٣/٢) رقم ١٥٥٨ - ط دار الكتب العلمية، عن أحمد والنسائي كذلك، ومما يدل على عدم سماع سعيد منه ما رواه أحمد (١٢٦/١ - ١٢٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» - كما في «نصب الراية» (٤ - ٢٦) -، والبيهقي (١٢٧/٩) من طريقين عن سعيد عن رجل عن الحكم به.
- وتابع سعيداً على روايته عن الحكم، زيد بن أبي أنيسة عند ابن الجارود في «المنتقى» (٥٧٥)، وفيه سليمان بن عبيد الله الرقي، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم: صدوق ما رأيت إلا خيراً، وقد أعل حديثه هذا أبو حاتم - كما في «علل ابنه» (٣٨٦/١) - حيث قال: «إنما هو الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي».
- وتابعه أيضاً محمد بن عُبيد الله العرزمي، أخرجه البخاري (٦٢٣)، ومحمد هذا متروك.
- ورواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٦٥/٣ - ٦٦)، وفي «علله» (٢٧٥/٣)، والحاكم (٥٤/٢)، والبيهقي (١٢٧/٩) من طرق عنه به.
- قال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ثم خالفوه فقالوا: لا يرد المبيع^(١) إذا وقع كذلك، وفي الحديث الأمر برده. واحتجوا على جريان القصاص بين المسلم والذمي بخبر روي أن النبي ﷺ أفاد يهودياً من مسلم لطمه^(٢). ثم خالفوه فقالوا: لا قود في اللطمة والضربة لا بين مسلمين ولا بين مسلم وكافر.

= وقال ابن القطان - كما في «نصب الراية» -: ورواية شعبة لا عيب فيها، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب.

أقول: لكن قال الدارقطني في «العلل» (٢٧٥/٣): غيرهم يرويه عن عبد الوهاب عن سعيد وهو المحفوظ، وقال البيهقي: سائر أصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة وسائر أصحاب سعيد قد ذكروه عن سعيد... وهذا أشبه.

ورواه الحجاج عن الحكم فقال: عن ميمون بن أبي شبيب عن علي: رواه الطيالسي (١٨٥)، وأحمد (١٠٢/١)، والترمذي (١٢٨٤) في (البيع): باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين في البيع، وابن ماجه (٢٢٤٩) في (التجارات): باب النهي عن التفريق بين السبي، والدارقطني (٦٦/٣)، والبيهقي (١٢٧/٩) من طرق حماد بن سلمة عنه به.

وهذا إسناد ضعيف، ميمون لم يدرك علياً، وهو في حديثه ضعف كذلك، والحجاج يخطئ ويخالف، وأخشى أن يكون هذا من أخطاء الحجاج بن أرطاة، أما الدارقطني فقال: ولا يمتنع أن يكون الحكم سمعه منهما جميعاً، فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا. ورواه أبو داود (٢٦٩٦)، والدارقطني (٦٦/٣)، والحاكم (٥٥/٢)، والبيهقي (٩/١٢٦) من طريق يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني عن الحكم عن ميمون عن علي لكن قال: إنه فرق بين جارية وولدها... وليس بين أخوين.

وقال أبو داود: ميمون لم يدرك علياً قتل بالجمام، والجمام سنة ثلاث وثمانين. وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري: رواه ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٣/٦٧)، ولفظه: «لعن رسول الله ﷺ من فرق بين المرأة وولدها وبين الأخ وأخيه»، وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسماعيل، وقد بين علته الدارقطني.

وقال ابن القطان - كما في «نصب الراية» (٢٥/٤) -: وبالجملة فالحديث لا يصح لأن طليقاً لا يعرف حاله.

وفي الباب عن أبي أيوب في التفريق بين الأم وولدها في البيع: رواه أحمد (٥/٤١٣)، والترمذي (١٢٨٣)، والحاكم (٥٥/٢)، والدارمي (٢٢٨/٢)، والدارقطني (٣/٦٧)، والطبراني (٢١٧/٤)، والبيهقي (١٢٦/٩)، وإسناده حسن، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم.

وانظر «مجمع الزوائد» (١٠٢/٤)، و«الموافقات» (٤٧١/٣ - ٤٧٢ - بتحقيقي).

- (١) في (ك) و(ق): «البيع».
- (٢) الحديث في «صحيح البخاري» (٢٤١٢ و ٣٣٩٨ و ٤٦٣٨ و ٦٩١٦ و ٦٩١٧ و ٧٤٢٧)، ومسلم (٢٣٧٣) أن مسلماً لطم يهودياً، فشكاه إلى النبي ﷺ، ولكن ليس فيه أن النبي أفاده منه!! وليس هو فيه عند جميع من أخرجوه.

واحتجوا على أنه لا قصاص بين العبد وسيده بقوله ﷺ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ فَهُوَ حُرٌّ»^(١) ثم خالفوه فقالوا: لا يعتق بذلك، واحتجوا أيضاً بالحديث الذي فيه: «مَنْ مَثَلَ بَعْدَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ»^(٢) فقالوا: لم يُوجب عليه القَوْدُ، ثم قالوا: لا يعتق عليه.

واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب [عن أبيه عن جده]^(٣): «في العينِ نصفُ الدِّية»^(٤) ثم خالفوه في عدة مواضع: منها قوله: «وفي العين القائمة السادة لموضعها ثلثُ الدِّية»^(٥)، ومنها قوله: «في السنِّ السوداء ثلثُ الدِّية»^(٥).

واحتجوا على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض بحديث النُّعمان بن بَشِير وفيه: «أشهدُ على هذا غيري»^(٦) ثم خالفوه صريحاً^(٧) فإن في الحديث نفسه: «إن هذا لا يصلح»^(٨) وفي لفظ: «إني لا أشهدُ على جَوْر»^(٨) فقالوا: بل

(١) رواه مسلم (١٦٥٧) في (الأيمان): باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، من حديث ابن عمر، ولفظه: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه».

(٢) سبق تخريجه. (٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ن).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢١٦/٢) من طريق ابن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكر حديثاً طويلاً، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وتابعه سليمان بن موسى، أخرجه أحمد (٢٢٤/٢) من طريق محمد بن راشد عنه، وهذا إسناد حسن؛ لأن سليمان بن موسى وابن راشد فيهما كلام لا ينزلهما عن درجة الحسن.

(٥) رواه كاملاً النسائي (٥٥/٨) في (القسامة): باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست، وفي «الكبرى» (٧٠٤٤) من طريق الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب به، وإسناده جيد.

ورواه أبو داود (٤٥٦٧) في «الديات»: باب دِيَاتِ الأَعْضَاءِ مِنْ نَفْسِ الطَّرِيقِ مَقْتَصِراً عَلَى دِيَةِ العَيْنِ.

ورواه الدارقطني (١٢٨/٣ - ١٢٩) دون دية السن.

أقول: لفظ النسائي: قضى في العين العوراء... بثلث الدية. ولا تعارض بين هذا والذي قبله، حيث إن نصف الدية إذا كانت العين سالمة والثلث في العين العوراء القائمة.

(٦) رواه البخاري (٢٥٨٦) في (الهيئة): باب الهبة للولد، و(٢٥٨٧) باب الإشهاد في الهيئة، و(٢٦٥٠) في (الشهادات): باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، ومسلم (١٦٢٣) في (الهيئات): باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهيئة.

(٧) قالوا: إن قوله ﷺ: «أشهد على هذا غيري» يدل على أن مثل هذا العقد يجوز الإشهاد عليه، وإلا لما أمره بإشهاد غيره. ولا يطمئن القلب إلى مثل هذا الاستنباط. (د).

(٨) مضى في الذي قبله.

هذا يصلح وليس بجور، ولكل أحد أن يشهد عليه^(١).

واحتجوا على أن النجاسة تزول بغير الماء من المائعات بحديث: «إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإنَّ التُّرابَ لهما طهور»^(٢) ثم خالفوه فقالوا: لو وطئ العذرة

(١) انظر كلام ابن القيم حول هذا الحديث في «تهذيب السنن» (١٩١/٥ - ١٩٣) مهم، و«إغاثة اللهفان» (٣٦٥/١)، و«بدائع الفوائد» (١٠١/٣ - ١٠٢)، و(١٥٢ - ١٥٤) (١/٤) (١٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٥) في (الطهارة): باب في الأذى يصيب النعل، والحاكم في «المستدرک» (١٦٦/١)، والبخوي (٣٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» و(١٦٨/١) رقم (٧٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٠/٢) من طرق عن الأوزاعي قال: أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة بإسقاط الراوي المجهول. أخرجه ابن حبان (١٤٠٣).

والوليد بن مسلم هذا يدلّس تديلس التسوية، وهنا لم يصرح بالسماع. وقد خفي هذا على المعلق على «صحيح ابن حبان» فسماه الوليد بن مزيد، وليس هو، فإن الراوي عنه هنا هو دحيم، وهذا يروي عن الوليد بن مسلم، وقد ذكر ذلك أيضاً الدارقطني في «علله» (١٥٩/٨)، ورواية الوليد بن مزيد عند الحاكم والبيهقي عن الأوزاعي قال: أنبت، وهذا كله يؤيد أن الوليد عند ابن حبان هو ابن مسلم، ورواية الوليد لا تسمن شيئاً؛ لأنه يدلّس التسوية كما قلت.

ورواه أبو داود (٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢)، والحاكم (١٦٦/١)، وابن حبان (١٤٠٤)، والعقيلي (٢٥٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٠/٢)، و«المعرفة» (٢٥٢/٢ - ٢٥٣)، و«الخلافات» (٩ - بتحقيقي)، وابن حزم (٩٣/١) من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً. فسمى الرجل المجهول، ولكن محمد بن كثير هذا قال فيه يحيى بن معين: صدوق، وقال أحمد: يروي أشياء منكراً، وقال: حدّث بمناكير ليس لها أصل، وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الإنكار، وقال البخاري: لئِن جَدًّا..

فمثله لا يمكن قبول روايته، كيف وقد خالف الثقات أيضاً!!

قال الدارقطني في «علله» (١٦٠/٨): وقد رواه عبد الله بن زياد بن سمعان عن المقبري عن القعقاع بن حكيم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم. وهو أشبههما بالصواب وإن كان ابن سمعان متروكاً.

أقول: وعائشة قد وقع الاختلاف عليها في الحديث، وقد رجح أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٨/١ - ٢٠٩) الطريق الذي ذكره الدارقطني، وقد سبقه إلى نحو هذا العقيلي (٢٥٧/٢)، وانظر: «الخلافات» (مسألة رقم ١) فقد فصلت الكلام على طريقته.

وأقرب ما يشهد له حديث أبي سعيد الخدري: الذي رواه الطيالسي (٢١٥٤)، وأحمد (٢٠/٣ و ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠) والدارمي (٣٢٠/١)، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن =

بخفيه لم يطهرهما التراب^(١).

واحتجوا على جواز المسح على الجبيرة بحديث صاحب الشَّجَّة^(٢)، ثم خالفوه صريحاً فقالوا: لا يجمع بين الماء والتراب، بل إما أن يقتصر على غسل الصحيح إن كان أكثر، ولا يتيمم، وإما أن يقتصر على التيمم إن كان الجريح أكثر، ولا يغسل الصحيح.

واحتجوا على جواز تولية أمراء أو حُكَّام أو متولين مرتبين^(٣) واحداً بعد واحد بقول النبي ﷺ: «أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ، فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(٤)، ثم خالفوا الحديث نفسه فقالوا: لا يصح تعليق الولاية بالشرط، ونحن نشهد بالله أن هذه الولاية من أصح ولايات على وجه الأرض، وأنها أصح من كل ولاياتهم من أولها إلى آخرها.

واحتجوا على تضمين المُتَلَفِ ما أتلفه ويملك هو ما أتلفه بحديث القصعة التي كسرتها إحدى أمهات المؤمنين، فردَّ النبي ﷺ على صاحبة القصعة نظيرتها^(٥)، ثم خالفوه جهاراً فقالوا: إنما يضمن بالدرهم والدنانير ولا يضمن بالمثل.

واحتجوا على ذلك أيضاً بخبر الشاة التي ذُبِحت بغير إذن صاحبها، وأن النبي ﷺ لم يَرُدَّها على صاحبها^(٦)، ثم خالفوه صريحاً، فإن النبي ﷺ لم يملكها الذابح، بل أمر بإطعامها الأسارى.

واحتجوا في سقوط القطع بسرقة الفواكه وما يُسرع إليه الفساد بخبر: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(٧) ثم خالفوا الحديث نفسه في عدة مواضع: أحدها: أن

= خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، وفيه: «فإذا أتى أحدكم المسجد فليُنظر في نعليه فإن كان فيهما أذى فليمسحه»، وهو على شرط مسلم.

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/١٤٦ - ١٤٨)، و«تحفة المودود» (ص ٢١٩).

(٢) تقدم تخريجه. (٣) في المطبوع: «مرتين».

(٤) رواه البخاري (٤٢٦١) في (المغازي): باب غزوة مؤتة في أرض الشام، من حديث ابن عمر، ووقع نص الحديث في المطبوع (ن): «أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ!!».

(٥) تقدم تخريجه. وفي (د) بدل قوله: «القصعة نظيرتها»: «القطعة نظيرتها!»، وفي (ك): «نظيرها».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) هذا حديث يرويه يحيى بن سعيد واختلف عنه.

= فرواه مالك (٨٣٩/٢)، والدارمي (١٧٤/٢)، وأبو داود (٤٣٨٨)، و(٤٣٨٩) في (الحدود): باب ما لا قطع فيه، والنسائي (٨٧/٨) في (قطع السارق): باب ما لا قطع فيه، وفي «الكبرى» (رقم ٧٤٤٩ و ٧٤٥٠ و ٧٤٥١ و ٧٤٥٢ و ٧٤٥٣ و ٧٤٥٤ و ٧٤٥٥)، والطحاوي (١٧٢/٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٣٩ - ٤٣٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٢/٨ و ٢٦٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٩١/١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٠)، وابن عبد البر (٣٠٥/٢٣) من طرق عنه عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج مرفوعاً به.

ومن هؤلاء الجماعة: «يحيى بن سعيد القطان، وشعبة، وأبو معاوية، وزائدة، والدارودي وابن جريج...»، وغيرهم وهذا إسناد منقطع، محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع بن خديج.

وقد روي موصولاً: فقد رواه الشافعي في «مسنده» (٨٤/٢)، والحميدي (٤٠٧)، والدارمي (١٧٤/٢)، والنسائي (٨٧/٨)، والطحاوي (١٧٢/٣)، وابن حبان (٤٤٦٦)، وابن ماجه (٢٥٩٣) في (الحدود): باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، وابن الجارود (٨٢٦)، والبيهقي (٢٦٣/٨)، وابن عبد البر (٣٠٥/٢٣) من طريق سفيان بن عيينة.

ورواه الترمذي (١٤٤٩) في (الحدود): باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، والنسائي (٨٧/٨ - ٨٨)، وفي «الكبرى» (٧٤٥٧) من طريق الليث بن سعد.

ورواه الطيالسي (٩٥٨) من طريق زهير بن معاوية، ورواه النسائي (٨٨/٨)، وفي «الكبرى» (٧٤٥٥) من طريق سفيان الثوري أربعتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج به، وهذا إسناد موصول صحيح.

وسفيان الثوري قد اختلف عليه فيه، فرواه عنه أبو نعيم الفضل بن دكين مرسلاً، ورواه عنه وكيع موصولاً.

ووكيع أوثق في سفيان كما قال ابن معين، وقال حماد بن زيد: وكيع راوية سفيان. ورواه النسائي (٨٨/٨)، وفي «الكبرى» (٧٤٦٠) من طريق بشر بن المفضل، والطبراني (٤٣٥٢) من طريق الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن عمه له عن رافع بن خديج!!.

وأما شعبة فقد رواه عن قتادة مرسلاً.

ورواه عنه حماد بن دليل موصولاً بذكر واسع بن حبان؛ كما أشار إلى هذا ابن عبد البر وغيره.

ورواه عبد الرزاق (١٨٩١٦) عن ابن جريج، والدارمي (١٧٤/٢)، والنسائي (٨/٨)، وفي «الكبرى» (٧٤٥٩)، وابن عبد البر (٣٠٧/٢٣) من طريق أبي أسامة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع.

= ورواه الطبراني (٤٣٥١) من طريق عبد الرزاق؛ لكنه لم يذكر عن رجل من قومه!!.

فيه: «فإذا آواه إلى الجرين ففيه القطع»^(١) وعندهم لا قطع فيه آواه إلى الجرين أو لم يؤوه، الثاني: أنه قال: «إذا بلغ ثمن المَجْنِّ»^(٢) وفي «الصحيح» أن ثمن المَجْنِّ

= رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١٧٤/٢ - ١٧٥)، والنسائي في «الصغرى» (٨٨/٨)، وفي «الكبرى» (٧٤٥٨) من طريق سعيد بن منصور عن الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن أبي ميمون عن رافع.

قال النسائي: هذا خطأ أبو ميمون لا أعرفه.

ورواه النسائي (٨٦/٨ - ٨٧)، وفي «الكبرى» (٧٤٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٧٧) من طريق الحسن بن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رافع. وهذه رواية مخالفة لجميع الروايات.

وعلى كل حال فرواية من وصل الحديث وهم أربعة من الثقات هي الصحيحة المقبولة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: يرويه ابن ماجه (٢٥٩٤) يرويه سَعْدُ بن سعيد المقبري، وهو ضعيف، عن أخيه عبد الله بن سعيد وهو ضعيف جداً. و«الكثير»: جمار النخل، وقيل: طلعمها» (ط)، ونحوه في (و).

(١) أخرجه الحميدي (٥٩٧)، وأحمد (١٨٠/٢، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٢٤) في «مسنديهما»، وأبو داود (١٧٠٨، ١٧١٠، ١٧١٣، ٤٣٩٠)، والنسائي (٤٤/٥، ٨٤/٨، ٨٥)، والترمذي (١٢٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والدارقطني (٢٣٦/٤)، والبيهقي (٨/٢٧٨) في «سننهم»، وابن الجارود في المنتقى (٨٢٧)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٣٢٧، ٢٣٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (٣٨١/٤) من حديث عبد الله بن عمرو، بالفاظ مطوّلة ومختصرة، ولفظ النسائي: «من سرق منه - أي الثمر المعلق - شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المَجْنِّ فعليه القطع»، وإسناده حسن، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

ويشهد له مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريس جبل، فإذا آواه الجرين، فالقطع فيما يبلغ ثمن المَجْنِّ».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٣١/٢)، وعنه الشافعي في «المسند» (٣٣٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٣/٨)، وانظر: «التمهيد» (٢١٠/١٩)، «نيل الأوطار» (٣٠٠/٧)، «الإرواء» (٦٩/٨ - ٧٢ رقم ٢٤١٣).

وكتب (و): «الجرين؛ موضع تجفيف التمر».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٢، ٦٧٩٣، ٦٧٩٤) في (الحدود): باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، ومسلم (١٦٨٤) في (الحدود): باب حد السرقة ونصابها، عن عائشة قالت: لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المَجْنِّ: تُرس أو حَجَفَة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن» وكتب (و): المَجْنِّ: المترس، لأنه يوارى صاحبه».

كان ثلاثة دراهم^(١)، وعندهم لا يُقطع في هذا القدر، الثالث: أنهم قالوا: ليس الجرين حِرْزاً؛ فلو سرق منه تمراً^(٢) يابساً ولم يكن هناك حافظ لم يقطع^(٣). واحتجوا في مسألة الآبق يأتي به الرجل أن له أربعين درهماً بخير فيه: «أن من جاء بآبقٍ من خارج الحرم فله عشرة دراهم أو ديناراً»^(٤)، وخالفوه جهرة فأوجبوا أربعين^(٥).

(١) رواه البخاري (٦٧٩٥) - (٦٧٩٨) في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، ومسلم (١٦٨٦) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها، من حديث ابن عمر.

(٢) في المطبوع: «ثمراً».

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢١١/٣، ٢١٢) حيث بين هناك المؤلف - رحمه الله - بعض شروط القطع.

(٤) روى البيهقي في «سننه الكبرى» (٢٠٠/٦) من طريق خصيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: قضى رسول الله ﷺ في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم.

ثم قال: هذا ضعيف، والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالوا: جعل رسول الله ﷺ في الآبق يوجد خارجاً من الحرم عشرة دراهم وذلك منقطع.

أقول: أما الموصول ففيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو ضعيف، وأما المرسل: فقد رواه ابن أبي شيبه (٢٢٧/٥) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالوا: جعل النبي ﷺ في العبد الآبق إذا جيء به من خارج الحرم ديناراً.

ورواه أيضاً (٢٢٦/٥) من طريق حفص عن ابن جريج لكن قال: عن عطاء أو كذا في المطبوع، وأظنها «عن» ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار به. لكن قال: دينار أو عشرة دراهم أما عبد الرزاق فرواه (١٤٩٠٧) عن معمر عن عمرو بن دينار به. إلا أنه قال: يوجد في الحرم. وهذه أسانيد مرسلة. وانظر: «معرفة السنن والآثار» (٨٩/٩)، و«مختصر الخلافات» (٤٧١/٣)، و«الإرواء» (١٤/٦)، وتعليقي على «الإشراف» (٣/٢٧٣) للقاضي عبد الوهاب.

(٥) هذا مذهب الإمام أبي حنيفة في مسافة ثلاثة أيام وأكثر وفيما قلّ بحسابه. انظر: «مختصر الطحاوي» (١٤١)، و«المبسوط» (١١/١١)، و«تحفة الفقهاء» (٦١٣/٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣٥١/٤) رقم (٢٠٤٩)، و«شرح العيني على الكنز» (١/٢٦٨)، و«بدائع الصنائع» (٥٣/٦)، و«مجمع الضمانات» (٢١٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢٨٨/٤).

وهذا قضاء ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨/٨) رقم (١٤٩١١)، وابن أبي شيبه (٢٢٦/٥)، وأبو يوسف في «الآثار» (رقم ٧٦١، ٧٦٢).

واحتجوا أن^(١) خيار لشفعة على الفور بحديث ابن اليماني: «الشفعة كحلّ العقال، ولا شفعة لصغير ولا لغائب»^(٢)، و«مَنْ مَثَلْ بَعْدَهُ فَهُوَ حُرٌّ»^(٣) فخالفوا جميع ذلك إلا قوله: «الشفعة كحل العقال».

واحتجوا على امتناع القود بين الأب والابن والسيد والعبد بحديث: «لا يُقاد والدٌ بولده ولا سيّدٌ بعبده»^(٤)

= وإسناده ضعيف، ورواه من طريق عبد الرزاق: الطبراني في «الكبير» (٢٤٩/٩) رقم ٩٠٦٦، والبيهقي (٢٠٠/٦) وفي «المعرفة» (٨٩/٩) رقم ١٢٤٦٠ و«الخلافيات» (٣/٤٧٢ - مختصره). وقال: «وهو أمثل ما في الباب».

وانظر: «مجمع الزوائد» (٤/١٧١)، و«نصب الراية» (٣/٤٧٠) و«الجواهر النقي» (٦/٢٠٠) وانظر: بسط الخلاف في «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (رقم ١١١٥) مع تعليقي عليه.

(١) في المطبوع: «على».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠ و ٢٥٠١) في (الشفعة): باب طلب الشفعة، وابن عدي (٦/٢١٨٥)، و(٢١٨٨)، ومن طريقه البيهقي (٦/١٠٨)، والخطيب في «تاريخه» (٦/٥٧) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن اليماني عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً وعند بعضهم زيادة.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ قال ابن عدي: «وكل ما روي عن ابن اليماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عن ابن اليماني محمد بن الحارث هذا فجميعاً ضعيفان، والضعف على حديثهما بين».

وقال ابن حبان عن ابن اليماني: حدثت عن أبيه بنسخة موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب.

وقال أبو زرعة عن هذا الحديث - كما في «علل ابن أبي حاتم» (١/٤٧٩) -: «هذا حديث منكر، لا أعلم أحداً قال بهذا، الغائب له شفعتة، والصبي حتى يكبر».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٥٦): «وإسناده ضعيف جداً، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال البيهقي: ليس بثابت». وانظر: «الإرواء» (٥/٣٧٩)، و«نيل الأوطار» (٥/٣٧٨). ووقع في (ك): «ابن اليماني».

(٣) مضى تخريجه.

(٤) الذي وجدته بهذا اللفظ هو حديث: «لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده... وفي آخره: «من حرق بالنار أو مثّل به فهو حر»، وهو جزء من حديث طويل.

رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/١٨٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/١٨١) - (١٨٢)، وابن عدي (٥/١٧١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦/٨٩٠٦)، وأبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» - كما في «مسند الفاروق» (١/٣٧١ - ٣٧٢) لابن كثير -، والحاكم (٢/٢١٦)، و(٤/٣٦٨)، والبيهقي (٨/٣٦) من طريق عمر بن عيسى القرشي =

وخالفوا الحديث نفسه فإن فيه^(١): «وَمَنْ مَثَلٌ بَعْدَهُ فَهُوَ حَرٌّ»^(٢).

واحتجوا على أن الولد يلحق بصاحب الفراش دون الزاني بحديث ابن وليدة زمعة^(٣) وفيه: «الولد للفراش»^(٤) ثم خالفوا الحديث نفسه صريحاً فقالوا: الأمة لا تكون فراشاً^(٥)، وإنما كان هذا القضاء في أمة، ومن العجب أنهم قالوا: إذا عقد على أمه وابنته وأخته ووطئها لم يُحد للشبهة، وصارت فراشاً بهذا العقد الباطل المحرم، وأم ولده وسرّيته التي يطؤها ليلاً ونهاراً ليست فراشاً [له]^(٦)!

ومن العجائب أنهم احتجوا على جواز صوم رمضان بنية يُنسؤها من النهار قبل الزوال بحديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يدخل عليها فيقول: هل من غدَاء؟ فتقول: لا، فيقول: فإني صائم»^(٧) ثم قالوا: لو فعل ذلك في صوم تطوع^(٨) لم يصح صومه، والحديث إنما هو في التطوع نفسه^(٩).

= عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن عمر، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عمر بن عيسى منكر الحديث. قلت: قوله عمر بن عيسى منكر الحديث هو قول الإمام البخاري فيه، وانظر: «المجروحين» (٨٧/٢)، و«المجمع» (٢٨٨/٦) وقارن بـ«الميزان» (٣١٦/٣). إلا أن لفقرته ما يشهد له.

فقوله: «لا يقتل والد بولده» له طريق جيد عن عمر أيضاً، فقد أخرجه أحمد (٢٢/١) و(٤٩)، وابن أبي شيبة (٤١٠/٩)، وعبد بن حميد (٤١)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن أبي عاصم في «الديات»: (٦٥ ٦٦)، والدارقطني (٣/١٤٠)، والبيهقي (٣٨/٨ و٧٢) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر به. وله شواهد أيضاً، انظر: «علل الدارقطني» (١٠٨/٢) و«بيان الوهم والإيهام» (٣/١٦٧)، و«نصب الراية» (٣٣٩/٤)، و«إرواء الغليل» (٢٦٩/٧)، وتعليقي على «سنن الدارقطني» (الأرقام ٣٢٢٤ - ٣٢٢٦) وتعليقي على «الإشراف» (١٢١/٣ - ١٢٣). وأما قوله: «ولا يقتل سيد بعبد» له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو ضعيف، انظر: «رسالة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» رقم (١٠٢). ووقع في (ك): «بعبد له».

(١) في المطبوع: «فإن تامه».

(٢) مضى تخريجه.

(٣) في (ن): «ابن الوليد الزمعة» وفي (ك): «ابن وليدة لزمعة».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (ك) و(ق): «لا تكون الأمة فراشاً».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٧) رواه مسلم (١١٥٤) في (الصيام): باب جواز صوم الناقل بنية من النهار قبل الزوال.

(٨) في المطبوع: «التطوع».

(٩) انظر: «تهذيب السنن» (٣/٣٢٧ - ٣٢٨، ٣٣١ - ٣٣٣)، و«زاد المعاد» (١/٢١٨).

واحتجوا على المنع من بيع المُدبَّر بأنه قد انعقد فيه سبب الحرية، وفي بيعه إبطال لذلك، وأجابوا عن بيع النبي ﷺ المدبر^(١) بأنه قد باع خدمته. ثم قالوا: لا يجوز بيع خدمة المدبر أيضاً.

واحتجوا على إيجاب الشفعة في الأراضي والأشجار التابعة لها بقوله: «قضى رسول الله بالشفعة في كل شرك في ربيعة أو حائط»^(٢) ثم خالفوا نص الحديث نفسه، فإن فيه: «ولا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحقُّ به» فقالوا: يحل له أن يبيع قبل إذنه، ويحل له أن يتحيل لإسقاط الشفعة، وإن باع بعد إذن شريكه فهو أحق أيضاً بالشفعة، ولا أثر للاستئذان ولا لعدمه.

واحتجوا على المنع من بيع الزيت بالزيتون إلا بعد العلم بأن ما في الزيتون من الزيت أقل من الزيت المفرد بالحديث الذي فيه النهي عن بيع اللحم بالحيوان^(٣)، ثم خالفوه نفسه، فقالوا: يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه وغير نوعه.

واحتجوا على أن عطية المريض المنجزة كالوصية لا تنفذ إلا في الثلث بحديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لا مال له سواهم، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة^(٤). ثم خالفوه في موضعين؛ فقالوا: لا يُقرع بينهم ألبتة، ويُعتق من كل واحد سدسه^(٥).

(١) رواه البخاري (٢١٤١) في (البيوع): باب بيع المزايدة، و(٢٢٣٠) باب بيع المدبر، و(٢٤٠٣) في (الاستقراض): باب من باع مال المفلس، و(٢٤١١) في (الخصومات): باب من باع على الضعيف ونحوه، و(٢٥٣٤) في (العتق): باب بيع المدبر، و(٦٧١٦) في كفارات الأيمان: باب عتق المدبر، و(٦٩٤٧) في (الإكراه): باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز، و(٧١٨٦) في (الأحكام): باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، ومسلم (٩٩٧) (ص ١٢٨٩ - ١٢٩٠) في (الأيمان): باب جواز بيع المدبر، من حديث جابر.

(٢) سبق تخريجه. (٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه مسلم (١٦٦٨) في (الأيمان): باب من أعتق شركاً له في عبد.

(٥) كذا في بعض النسخ المطبوعة، ولعله: ثلثه (ط)، ونحوه في (د).

قلت: والصواب سدسه، وهو مذهب أبي حنيفة انظر: «مختصر الطحاوي» (٣٧٤) «للأب» (١١٦/٣ - ١١٧)، «الاختيار» (٢٨/٤)، «المبسوط» (٧١/٢٩)، «البنية» (١٠/١٠٤٨٧)، «رؤوس المسائل» (٥٤١)، وانظر بسط المسألة في «الإشراف» (٤/٦١١ مسألة رقم ١٨٦٢) وتعليقي عليه.

وهذا كثير جداً، والمقصود أن التقليد حَكَمَ عليكم بذلك، وقادكم إليه قهراً، ولو حَكَمْتُم الدليلَ على التقليد لم تقعوا في مثل هذا؛ فإن هذه الأحاديث إن كانت حقاً وجب الانقياد لها، والأخذ بما فيها، وإن لم تكن صحيحة لم يؤخذ بشيء مما فيها، فأما أن تُصحح ويُؤخذ بها فيما وافق قول المتبوع، وتضعف أو ترد إذا خالفت قوله، أو تؤول؛ فهذا من أعظم الخطأ والتناقض.

فإن قلت: عارض ما خالفناه منها ما هو أقوى منه، ولم يُعارض ما وافقناه منها ما يوجب العدول عنه وإطراحه.

قيل: لا تخلو هذه الأحاديث وأمثالها أن تكون منسوخة أو محكمة، فإن كانت منسوخة لم يُحتج بمنسوخِ البتة، وإن كانت محكمة لم يجز مخالفة شيء منها ألبتة.

فإن قيل: هي منسوخة فيما خالفناها فيه، ومحكمة فيما وافقناها فيه.

قيل: هذا مع أنه ظاهر البطلان يتضمن ما^(١) لا علم لمُدَّعيه به، قائل ما لا دليل عليه^(٢)، فأقلُّ ما فيه أن مُعارضاً لو قلب عليه هذه الدعوى بمثلها سواء لكانت دعواه من جنس دعواه، ولم يكن بينهما فرق، [ولا فرق]^(٣)، وكلاهما مدع ما لا يمكنه إثباته؛ فالواجب أتباع سنن رسول الله ﷺ وتحكيمها والتحاكم إليها حتى يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها، أو تُجمع الأمة على العمل بخلاف شيء منها، وهذا الثاني محال قطعاً؛ فإن الأمة والله الحمد لم تجمع على ترك العمل بسنة واحدة، إلا سنة ظاهرة النسخ معلوم للأمة ناسخها، وحينئذ يتعين العمل بالناسخ دون المنسوخ، وأما أن تُترك السنن لقول أحدٍ من الناس فلا، كائناً من كان، وبالله التوفيق.

[خالف المقلدون أمر الله ورسوله وأئمتهم]

الوجه العشرون: أن فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله وأمر رسوله وهدي أصحابه وأحوال أئمتهم، وسلكوا ضد طريق أهل العلم، أما أمرُ الله فإنه أمر برد ما تنازع فيه المسلمون إليه وإلى رسوله، والمقلدون قالوا: إنما نرده إلى

(١) في (ك): «لما».
 (٢) في المطبوع: «فمدعيه قائل ما لا دليل له عليه»، وفي (ط): «فهو قائل ما لا دليل له عليه».
 (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

من قلدناه؛ وأما أمر رسوله فإنه ﷺ أمر عند الاختلاف بالأخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين، وأمر أن يُتمسك بها، ويُعَصَّ عليها بالنَّوَاجِذ^(١)، وقال المقلدون: بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه، ونقدمه على كل ما عداه، وأما هذي الصحابة فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلاً واحداً في جميع أقواله، ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يردُّ من أقواله شيئاً، ولا يقبل من أقوالهم شيئاً، وهذا من أعظم البدع وأقبح الحوادث؛ وأما مخالفتهم لأئمتهم فإن الأئمة نهوا عن تقليدهم وحذروا منه كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم.

وأما سلوكهم ضد طريق أهل العلم فإن طريقهم طلب أقوال العلماء وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وأقوال خلفائه الراشدين، فما وافق ذلك [منها]^(٢) قبلوه، ودانوا الله به، وقضوا به، وأفتوا به، وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا إليه، وردُّوه، وما لم يتبيَّن لهم كان [عندهم]^(٣) من مسائل الاجتهاد التي غايتها أن تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع، من غير أن يلزموا بها أحداً، ولا يقولوا: إنها الحق دون ما خالفها، هذه طريقة أهل العلم سلفاً وخلفاً.

[الخلف قلبوا أوضاع الدين]

وأما هؤلاء الخلف فعكسوا الطريق، وقلبوا أوضاع الدين، فزَيَّفُوا كتاب الله وسنة رسوله وأقوال خلفائه و[جميع]^(٤) أصحابه، فعرضوها على أقوال من قلدوه، فما وافقها منها قالوا: لنا، وانقادوا له مُدَّعِين، وما خالف أقوال متبوعيهم^(٥) منها قالوا: احتج الخصم بكذا وكذا، ولم يقبلوه، ولم يدينوا به.

واحتالَ فُضْلاًؤُهُم في ردِّها بكل ممكن، وتطلَّبوا لها وجه الجليل التي تردّها، حتى إذا كانت موافقة لمذاهبهم وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها شتَّعوا على منازعتهم، وأنكروا عليه ردِّها بتلك الوجوه بعينها، وقالوا: لا تُرد النصوص بمثل هذا، ومن له همةٌ تسمو إلى الله ومرضاته ونصر^(٦) الحق الذي

(١) الحديث سبق تخريجه مطولاً، والحمد لله الذي نعمته تتم الصالحات.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ك)، وفي باقي الأصول: «منهم».

(٣) ما بين المعقوفتين من المطبوع و(ك) و(ق).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٥) في المطبوع: «متبوعهم».

(٦) في (ك): «وتنصر»

بعث [الله] ^(١) به رسوله أين كان ومع من كان لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم والحُلق الذميمة.

[ذم الله الذين فرقوا دينهم]

الوجه الحادي والعشرون: أن الله سبحانه ذمَّ الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فِرْحُونَ﴾ ^(٢) [الروم: ٣٢] وهؤلاء هم أهل التقليد بأعيانهم، بخلاف أهل العلم؛ فإنهم وإن اختلفوا لم يُفرقوا دينهم ولم يكونوا شيعاً، بل شيعة واحدة متفقة على طلب الحق، وإثاره عند ظهوره، وتقديمه على كل ما سواه، فهم طائفة واحدة قد اتفقت مقاصدُهم وطريقهم؛ فالطريق واحد، والقصد واحد، والمقلدون بالعكس: مقاصدُهم شتى، وطُرُقهم مختلفة، فليسوا مع الأئمة في القصد ولا في الطريق.

[ذم الله الذين تقطعوا أمرهم زبراً]

الوجه الثاني والعشرون: أن الله سبحانه ذم الذين تقطعوا أمرهم بينهم زبراً: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فِرْحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]، والزُّبر: الكتب المصنفة التي رغبوا بها عن كتاب الله وما بعث الله به رسوله، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ^(٣) وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَانْقُونِ ﴿٥١﴾ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فِرْحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥١ - ٥٣] فأمر سبحانه الرسل بما أمر به أممهم: أن يأكلوا من الطيبات، وأن يعملوا صالحاً، وأن يعبدوه وحده، وأن يطيعوا أمره وحده، وأن لا يتفرقوا في الدين؛ فمضت الرسل وأتباعهم على ذلك، ممثلين لأمر الله، قابلين لرحمته، حتى نشأت خُلوفاً قطَّعوا أمرهم [بينهم] ^(٤) زبراً كل حزب بما لديهم فرحون، فمن تدبَّر هذه الآيات ونزلها على الواقع تبين له حقيقة الحال، وعلم من أي الحزبين هو، والله المستعان.

الوجه الثالث والعشرون: أن الله سبحانه قال: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] فخصَّ هؤلاء بالفلاح دون من عداهم، والداعون إلى الخير هم الداعون إلى كتاب الله وسنة رسوله، لا الداعون إلى رأي فلان وفلان.

(١) ما بين المعقوفتين من المطبوع (وك). (٢) الآية مضروب عليها في (ق).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

[ذم الله من أعرض عن التحاكم إليه]

الوجه الرابع والعشرون: أن الله سبحانه ذم من إذا دُعي إلى الله و[إلى] (١) رسوله أعرض ورضي بالتحاكم إلى غيره، وهذا شأن أهل التقليد، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَمَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١] فكلُّ من أعرض عن الداعي له إلى ما أنزل الله ورسوله إلى غيره فله نصيبٌ من هذا الذم؛ فمستقل ومستكثر (٢).

[الحق في واحد من الأقوال]

الوجه الخامس (٣) والعشرون: أن يقال لفرقة التقليد: «دينُ الله عندكم واحد وهو (٤) في القول وضده، فدينه هو الأقوال المختلفة المتضادة التي يُناقض بعضها بعضاً، ويُبطل بعضها بعضاً، كلها دين الله؟ فإن قالوا: «بل (٥)، هذه الأقوال المتضادة المتعارضة التي يناقض بعضها بعضاً كلها دين الله» خرجوا عن نصوص أئمتهم؛ فإن جميعهم على أن الحق واحد من الأقوال، كما أن القبلة في جهة من الجهات، وخرجوا عن نصوص القرآن والسنة والمعقول والصريح، وجعلوا دين الله تابعاً لآراء الرجال. فإن قالوا: «النصواب الذي لا صواب غيره أن دين الله واحد، وهو ما أنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله وارتضاه لعباده، كما أن نبيةً واحدٌ وقلته واحدة، فمن وافقه فهو المصيب وله أجران، ومن أخطأه فله أجر واحد على اجتهاده لا على خطئه».

قيل [لهم] (٦): فالواجب إذن طلب الحق، وبذلُّ الاجتهاد في الوصول إليه بحسب الإمكان؛ لأن الله سبحانه أوجب على الخلق تقواه بحسب الاستطاعة. وتقواه: فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه؛ فلا بد أن يعرف العبد ما أمر به ليفعله وما نهى عنه ليجتنبهه وما أبيض له ليأتيه. ومعرفة هذا لا تكون إلا بنوع اجتهاد وطلبٍ وتحرُّرٍ للحق، فإذا لم يأت بذلك فهو في عُهدة الأمر، ويلقى الله ولما يقض ما أمره.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

(٢) في (د) و(ك): «مستكثر ومستقل».

(٣) في (ق) و(ك): «الرابع»، واستمر الترقيم فيها بعده هكذا.

(٤) في (ك) و(ق): «أو هو». (٥) في المطبوع «بلى».

(٦) ما بين المعقوفتين من المطبوع و(ك) و(ق).

[دعوة رسول الله عامة]

الوجه السادس والعشرون: أن دعوة رسول الله ﷺ عامة لمن كان في عصره ولمن يأتي بعده إلى يوم القيامة، والواجب على مَنْ بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه، وإن تنوعت صفاته وكيّفياته باختلاف الأحوال. ومن المعلوم بالاضطرار أن الصحابة لم يكونوا يَعرضون ما يسمعون منه ﷺ على أقوال علمائهم، بل لم يكن لعلمائهم قولٌ غير قوله، ولم يكن أحدٌ منهم يتوقف في قبول ما سمعه منه على موافقة موافق أو رأي ذي رأي أصلاً، وكان هذا هو الواجب الذي لا يتمُّ الإيمان إلا به، وهو بعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلفين إلى يوم القيامة. ومعلوم أن هذا الواجب لم يُنسخ بعد موته، ولا هو مختص بالصحابة؛ فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما أوجبه الله ورسوله.

[الأقوال لا تنحصر وقائلوها غير معصومين]

الوجه السابع والعشرون: أن أقوال العلماء وآراءهم لا تُنضبط ولا تنحصر، ولم تُضمن لها العصمة إلا إذا اتفقوا ولم يختلفوا؛ فلا يكون اتفاقهم إلا حقاً، ومن المحال أن يُحيل^(١) الله ورسوله على ما لا ينضبط ولا ينحصر، ولم يُضمن لنا عصمته من الخطأ، ولم يُقم لنا دليلاً على أن أحد القائلين أولى بأن نأخذ قوله كله من الآخر، بل يترك قول هذا كله ويؤخذ قول هذا كله، هذا محال أن يشرعه الله أو يرضى به إلا إذا كان أحد القائلين رسولاً والآخر كاذباً على الله فالفرض حينئذ ما يعتمدُهُ هؤلاء المقلدون مع متبوعهم^(٢) ومخالفهم.

[العِلْمُ يَقِلُّ]

الوجه الثامن والعشرون: أن النبي ﷺ قال: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ»^(٣) وأخبر أن العلم يقل، فلا بد من وقوع ما أخبر به الصادق، ومعلوم أن كُتُب المقلّدين قد طَبّقت شرق الأرض وغربها، ولم تكن في وقت قط أكثر منها في هذا الوقت، ونحن نراها في كل عام في ازدياد وكثرة، والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه بحروفه، وشهرتها في الناس خلاف الغربية، بل هي المعروف الذي لا يعرفون غيره؛ فلو كانت هي العلم الذي بعث الله به رسوله

(١) في المطبوع (وك): «متبوعهم».

(٢) في المطبوع: «يحيلنا».

(٣) سبق تخريجه.

لكان الدين كل وقت في ظهور وزيادة والعلم^(١) في شهرة وظهور، وهو خلاف ما أخبر به الصادق.

الوجه التاسع والعشرون: أن الاختلاف كثير في كتب المقلدين وأقوالهم، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه، بل هو حق يُصدَّق بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

الوجه الثلاثون: أنه لا يجب على العبد أن يقلد زیداً دون عمرو، بل يجوز له الانتقال من تقليد هذا إلى تقليد [هذا]^(٢) الآخر عند المقلدين، فإن كان قول من قلده أولاً هو الحق لا سواه فقد جوزتم له الانتقال عن الحق إلى خلافه، وهذا محال، وإن كان الثاني هو الحق وحده فقد جوزتم الإقامة على خلاف الحق. وإن قلت: «القولان المتضادان المتناقضان حق» فهو أشد إحالة، ولا بد لكم من قسم من هذه الأقسام الثلاثة.

الوجه الحادي والثلاثون: أن يُقال للمقلد: بأي شيء عرفت أن الصواب مع من قلده دون من لا تقلده؟ فإن قال: «عرفته بالدليل» فليس بمقلد، وإن قال: «عرفته تقليداً له؛ فإنه أفتى بهذا القول ودان به وعلمه ودينه وحسن ثناء الأمة عليه يمنعه أن يقول غير الحق» قيل له: أفعصوم هو عندك أم يجوز عليه الخطأ؟ فإن قال بعصمته أبطل، وإن جوز عليه الخطأ قيل له: فما يؤمنك أن يكون قد أخطأ فيما قلده فيه وخالف فيه غيره؟ فإن قال: وإن أخطأ فهو مأجور، قيل: أجل هو مأجور لاجتهاده، وأنت غير مأجور لأنك لم تأت بموجب الأجر، بل قد فرطت في الإتيان الواجب فأنت إذن مأزور. فإن قال: كيف يأجره الله على ما أفتى به ويمدحه عليه ويذم المستفتي على قبوله منه؟ وهل يُعقل هذا؟ قيل له: المستفتي إن هو قصر وفرط في معرفته الحق مع قدرته عليه لِحَقِّه الذم والوعيد، وإن بدَّل جهده ولم يقصِّر فيما أمر به واتقى الله ما استطاع فهو مأجور أيضاً. وأما المتعصب الذي جعل قول متبوعه عياراً على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة يزنها به فما وافق قول متبوعه منها قبله وما خالفه رده، فهذا إلى الذم والعقاب أقرب منه إلى الأجر والثواب^(٣)؛ وإن قيل وهو الواقع: اتبعته وقلده ولا أدري أعلى صواب هو

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(١) في (ق): «وزيادة العلم».

(٣) في المطبوع: «والصواب».

أم لا، فالعهدة على القائل، وأنا حاكٍ لأقواله، قيل له: فهل تتخلص بهذا من الله عند السؤال لك عما حكمت به بين عباد الله وأفتيتهم به، فوالله إن للحُكَّام والمفتين لموقفاً للسؤال لا يتخلص فيه إلا من عرف الحق وحكم به وأفتى به^(١) وأما مَنْ عَدَّاهما فسيعلم عند انكشاف الحال أنه لم يكن على شيء.

[ما علة إيثار قول على قول؟]

الوجه الثاني والثلاثون: أن نقول: أخذتم بقول فلان لأن فلاناً قاله أو لأن رسول الله ﷺ قاله؟ فإن قلتم: لأن فلاناً قاله؛ جعلتم قول فلان حجة، وهذا عين الباطل، وإن قلتم: لأن رسول الله ﷺ قاله؛ كان هذا أعظم وأقبح؛ فإنه مع تضمُّنه للكذب على رسول الله ﷺ وتقويلكم عليه ما لم يقله، وهو أيضاً كذب على المتبوع فإنه لم يُقل: هذا قول رسول الله ﷺ؛ فقد دار قولكم بين أمرين لا ثالث لهما: إما جعلُ قولٍ غير المعصوم حجة، وإما تقويلُ المعصوم ما لم يقله، ولا بد من واحد من الأمرين.

فإن قلتم: «بل منهما بد، وبقي قسم ثالث، وهو أننا قلنا كذا لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نتبع من هو أعلم منا، ونسأل أهل الذكر إن كنا لا نعلم، ونرد ما لم نعلمه إلى استنباط أولي العلم؛ فنحن في ذلك مُتبعون ما أمرنا به نبيُّنا» قيل: وهل نُدندن إلا حول اتباع أمره ﷺ، فحيهلاً بالموافقة على هذا الأصل الذي لا يتمُّ الإيمان والإسلام إلا به، فنناشِدُكم بالذي أرسله إذا جاء أمره وجاء قول مَنْ قَلَّدتموه هل تتركون قوله لأمره ﷺ وتضربون به الحائط وتحرمون الأخذ به والحالة هذه حتى تتحقق المتابعة كما زعمتم، أو تأخذون بقوله وتُفوضون أمر الرسول ﷺ إلى الله، وتقولون: هو أعلم برسول الله ﷺ مِنَّا، ولم يخالف هذا الحديث إلا وهو عنده منسوخ أو مُعارض بما هو أقوى منه أو غير صحيح عنده؟ فتجعلون قول المتبوع مُحكماً وقول الرسول متشابهاً؛ فلو كنتم قائلين بقوله لكون الرسول أمركم [بالأخذ بقوله لقدّمتم قول الرسول أين كان.

ثم نقول في الوجه الثالث والثلاثين^(٢): وأين أمركم الرسول^(٣) بأخذ قول

(١) في (ق) و(ك): «... به وعرفه وأفتى به».

(٢) في (ق): «والثلاثون!» وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة ما أثبتناه، وهو الصواب.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

واحد من الأُمَّة بعينه، وترك قول نظيره ومن هو أعلم منه وأقرب إلى الرسول؟ وهل هذا إلا نسبة لرسول الله ﷺ إلى أنه أمر بما لم يأمر به قط؟! .

يوضحه الوجه الرابع والثلاثون: أن ما ذكرتم بعينه حجة عليكم، فإن الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذكر، والذكر هو القرآن والحديث الذي أمر الله نساء نبيه أن يذكرنه بقوله: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] فهذا هو الذكر الذي أمرنا الله باتباعه، وأمر من لا علم عنده أن يسأل أهله، وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذي أنزله على رسوله ليخبروه به، فإذا أخبروه به لم يسعه غير اتباعه، وهذا كان شأن أئمة أهل العلم لم يكن لهم مُقلِّد معين يتبعونه في كل ما قال؛ فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله ﷺ أو فَعَلَهُ أو سَنَّتَهُ، لا يسألهم عن غير ذلك^(١)، وكذلك الصحابة كانوا يسألون أمهات المؤمنين خصوصاً عائشة^(٢) عن فعل رسول الله ﷺ في بيته، وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيهم فقط، وكذلك أئمة الفقه كما قال الشافعي لأحمد: يا أبا عبد الله، أنت أعلم بالحديث مني؛ فإذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه شامياً كان أو كوفياً أو بصرياً^(٣)، ولم يكن أحد من أهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه فيأخذ به وحده ويخالف ما سواه^(٤).

الوجه الخامس والثلاثون: أن النبي ﷺ إنما أرشد المستفتين^(٥) لصاحب الشَّجَّة بالسؤال عن حكمه وسنته، فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ»^(٦) فدعا عليهم لما أفتوا بغير علم، وفي هذا تحريم الإفتاء بالتقليد، فإنه ليس علماً باتفاق الناس فإن ما دعا رسول الله ﷺ على فاعله فهو حرامٌ، وذلك أحد أدلة التحريم؛ فما احتجَّ به المقلدون هو من أكبر الحجج عليهم والله الموفق، وكذلك سؤال أبي العسيف^(٧) الذي رَتَى بِامْرَأَةٍ مُسْتَأْجِرِهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمَّا أَخْبَرُوهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَكْرِ الزَّانِي أَقْرَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْكَرْهُ؛ فَلَمْ يَكُنْ سَوَالُهُمْ عَنْ رَأْيِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ.

(١) مضى تخريجه. (٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٩٤ - ٩٥)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٤٧٩/١)، و«المدخل» (١٧٣، ١٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٦/٩، ١٧٠)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٧٥).

(٤) في المطبوع: «ويخالف له ما سواه». (٥) في (ن) و(ك): «المفتين».

(٦) سبق تخريجه. (٧) مضى تخريجه.

[حديث الكلالة بين الصديق والفاروق]

الوجه السادس والثلاثون: قولهم: إن عمر قال في الكلالة: إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر^(١).

[لم يكن عمر يقلد أبا بكر]

وهذا تقليد منه له، فجوابه من خمسة أوجه^(٢):

أحدها: أنهم اختصروا الحديث وحذفوا منه ما يبطل استدلالهم [به]^(٣)، ونحن نذكره بتمامه، قال شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي أن أبا بكر قال في الكلالة: «أقضي فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء، هو ما دون الولد والوالد» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر»^(١) فاستحيا عمر من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه، وأنه ليس كلامه كله صواباً مأموناً عليه الخطأ، ويدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقرَّ عند موته أنه لم يقض في الكلالة بشيء، وقد اعترف أنه لم يفهما^(٤).

[ما خالف فيه عمر أبا بكر]

الوجه الثاني: أن خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يُذكر كما خالفه في سني أهل الردة فسباهم أبو بكر وخالفه عمر وبلغ خلافه إلى ردِّهِنَّ حرائر إلى

(١) مضى تخريجه

(٢) قارن بـ«الإحكام» (٦/٦٥ - ٦٧) لابن حزم فإنه قد أورد الوجوه الخمسة.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٤) أخرج عبد الرزاق (١٠/٣٠٥، رقم ١٩١٩٤، ١٩١٩٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٥٨٧ - ط الشيخ سعد حميد) عن عمرو عن طاوس قال: وذكر الكلالة، وأمر عمر حفصة بسؤال النبي ﷺ عنها، وقول عمر في آخره: «اللهم من فهمها فإني لم أفهما»، ورجاله ثقات، وطاوس لم يشهد هذه الحادثة. وللأثر طرق يصل بها إلى الحسن لغيره.

فأخرجه إسحاق في «مسنده» - كما في «المطالب العالوية» (رقم ١٥٥١ - المسندة، ورقم ١٤٧٤ - ط الأعظمي) - ومن طريقه ابن جرير (٩/٤٣١ رقم ١٠٨٦٦) - وابن حزم في «الإحكام» (٦/١٢٨)، عن سعيد بن المسيب، وذكر قصة نحوها، وفي آخره الشاهد. قال ابن حجر في «المطالب»: «صحيح إن كان ابن المسيب سمعه من حفصة رضي الله عنها».

أهلهم إلا مَنْ ولدت لسيدّها منهن، ونَقَضَ حكمه^(١)، ومن جملتهن خولة الحنفيّة أم محمد بن علي^(٢)، فأين هذا من فعل المقلدين بمتبوعهم؟ وخالفه في أرض العنوة فقسّمها أبو بكر ووقفها عمر^(٣)، وخالفه في المفاضلة في العطاء فرأى أبو بكر التسوية ورأى عمر المفاضلة^(٤)، ومن ذلك مخالفته له في الاستخلاف وصرّح بذلك، فقال: إن أُسْتخْلِفَ فقد استخلفَ أبو بكر، وإن لم أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، قال ابن عمر: [فوالله]^(٥) ما هو إلا أن ذكّر رسول الله ﷺ فعلمت أنه لا يعدل برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مستخلف^(٦)؛ فهكذا يفعل أهل العلم حين تتعارض عندهم سنة رسول الله ﷺ وقول غيره، لا يعدلون بالسنة شيئاً سواها، لا كما يصرح به المقلّدون صراحاً، وخالفه له في الجِد والإخوة^(٧) معلوم أيضاً.

- (١) هذا أمر مشهور عن عمر، انظر «معالم السنن» (٢/٢٠٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٩٧/١، ١٩٩ - ٢٠٠) (كتاب الإيمان)، و«المفهم» (١/١٨٥ - ١٨٧) لأبي العباس القرطبي، و«المجموع» (٥/٣٣٤) للنووي، و«فتح الباري» (١٢/٢٨٠)، وانظر ذلك مسنداً في «الأموال» (٢/١٣٣) لأبي عبيد، و«الأموال» (١/٣٤٩) لابن زنجويه، و«السنن الكبرى» (٧٣/٩، ٧٤) للبيهقي، و«السير» (٥/٢٢٣٧) لمحمد بن الحسن.
- (٢) هي خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة، وكانت أمة سوداء من سبي بني حنيفة، ولم تكن منهم، انظر: «طبقات ابن سعد» (٥/٦٦).
- (٣) انظر الروايات في ذلك عند أبي عبيد في «الأموال» (رقم ٥٨، ٥٩)، وأبي يوسف في «الخراج» (٢٦، ٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٣٤)، وابن حزم في «المحلى» (٧/٣٤١، ٣٤٤)، وانظر: «صحيح البخاري» (٢٣٣٤)، و«مسند أحمد» (١/٣١)، وتوجيه قول عمر في المسألة في «المغني» (٢/٧١٦)، و«الرخصة العميمة» في قصة الغنيمة لابن الفركاح، ورد النووي عليه «وجوب قسمة الغنيمة» كلاهما بتحقيقي - يسر الله نشرهما - و«موسوعة فقه عمر» (٦٢ - ٦٤).
- (٤) أما عمر: فقد روى البخاري في «صحيحه» (٤٠٢٢) في (المغازي): من طريق إسماعيل بن قيس قال: كان عطاء البدرين خمسة آلاف، وقال عمر: لأفضلنهم، ومضى هذا مفصلاً.
- (٥) في (ط): «والله».
- (٦) رواه مسلم في «صحيحه» (١٨٢٣). في الإمارة: باب الاستخلاف وتركه.
- (٧) سبق تخريجه، وخرجناه أيضاً في التعليق على «الموافقات» (٥/١٦١) للشاطبي، وجميع الأمثلة السابقة عند ابن حزم في «الإحكام» (٦/٦٦) وقال: «وفي غير ذلك كثيراً بالأسانيد الصحاح، المبطل لقول من قال: إنه كان لا يخالفه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات».

[عودة إلى الرد على المقلدة بعمل عمر]

الثالث: أنه لو قُدِّرَ تقليد عمر لأبي بكر في كل ما قاله لم يكن في ذلك مستراح لمقلدي من هو بعد الصحابة والتابعين ممن لا يُداني الصحابة ولا يقاربهم، فإن كان كما زعمتم لكم أسوة بعمر فقلُّدوا أبا بكر واتركوا تقليد غيره، والله ورسوله وجميع عباده يحمِدونكم على هذا التقليد ما لا يحمِدونكم على تقليد غير أبي بكر.

الرابع: أن المقلدين لأئمتهم لم يستحيوا مما استحيا منه عمر؛ لأنهم يخالفون أبا بكر وعمر معه - ولا يستحيون من ذلك - لقول مَنْ قَلَّده من الأئمة، بل قد صرَّح بعد غلاتهم في بعض كتبه الأصولية أنه لا يجوز تقليد أبي بكر وعمر، ويجب تقليد الشافعي، فيا لله العجب الذي أوجب تقليد الشافعي وحرَّم عليكم تقليد أبي بكر وعمر؟! ونحن نُشهد الله علينا شهادة نُسأل عنها يوم نلقاه أنه إذا صحَّ عن الخليفين الراشدين اللذين أمرنا رسولُ الله ﷺ باتباعهما والاقْتداء بهما^(١) قَوْلٌ وأطبق أهل الأرض على خلافه لم نلتفت إلى أحد منهم، ونحمد الله [على]^(٢) أن عَافانا مما ابتلى به مَنْ حرَّم تقليدهما وأوجب تقليد متبوعه من الأئمة.

وبالجملة فلو صح تقليد عمر لأبي بكر لم يكن في ذلك راحة لمقلدي من لم يأمر الله و[لا]^(٣) رسوله بتقليده، ولا جعله عياراً على كتابه وسنة رسوله^(٤)، ولا هو جعل نفسه كذلك.

الخامس: أن غاية هذا أن يكون عمر قد قَلَّد أبا بكر في مسألة واحدة، فهل في هذا دليل على جواز اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع [لا يُلتفت إلى قول [من]^(٥) سواء بل ولا إلى نصوص الشارع]^(٦) إلا إذا وافقت قوله^(٧)؟ فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه مُحَرَّم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة.

(١) حديث: «اقتدوا باللذين من بعدي...» سبق تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق). (٤) في (د): «نبيه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٧) في المطبوع: «وافقت نصوص قوله».

[حجج إبطال التقليد]

الوجه السابع والثلاثون: قولهم إن عمر قال لأبي بكر: رأينا لرأيك تبع؛ فالظاهر أن المحتج بهذا سمع الناس يقولون كلمة تكفي العاقل فاقصر من الحديث على هذه الكلمة، واكتفى بها، والحديث من أعظم الأشياء إبطالاً لقوله: ففي «صحيح البخاري» عن طارق بن شهاب قال: جاء وفدُ بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألون الصلح، فخيرهم بين الحرب المُجلية^(١) والسلم المخزية^(٢)، فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية؟ قال: ننزع منكم الحلقة والكراع^(٣)، ونغنم ما أصبنا لكم، وتردّون علينا^(٤) ما أصبتم منا، وتدون لنا قتلتنا، وتكون قتلاكم في النار، وتتركون أقواماً يتبعون أذنان الإبل حتى يُري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به، فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر بن الخطاب فقال: قد رأيت رأياً سنشير عليك: أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت، وما ذكرت من أن نغنم ما أصبنا منكم وتردّون ما أصبتم منا فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت من [أن]^(٥) تدون قتلتنا وتكون قتلاكم في النار؛ فإن قتلتنا قاتلت فقتلت على ما أمر الله أجورها على الله ليس لها ديّات، فتتابع القوم على ما قال عمر، فهذا هو الحديث الذي في بعض ألفاظه: «قد رأيت رأياً ورأينا لرأيك تبع»^(٦) فأبي مستراح في هذا لفرقة التقليد؟

- (١) وهي التي تجلي الناس عن أوطانهم.
- (٢) وهي التي تخزيهم، أي توقعهم في الخزي، وهو الهوان.
- (٣) «الحلقة: السلاح عامة أو الدروع خاصة، والكراع: اسم لجميع الخيل» (و).
- (٤) في المطبوع: «لنا». (٥) ما بين المعقوفتين من المطبوع.
- (٦) رواه البخاري في «صحيحه» (٧٢٢١) في (الأحكام): باب الاستخلاف وهو عنده مختصر جداً.

وهو بهذه السياقة التي ذكرها المؤلف: رواه البرقاني في «مستخرجه» كما ذكر الحافظ في «الفتح» (٢١٠/١٣) بالإسناد الذي رواه البخاري نفسه.

وذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٩٦/١ رقم ١٧) وعزاه له ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧٩٣/١١).

وانظر أيضاً «عمدة القاري» (٢٨١/٢٤) حيث قال: وقال يعقوب بن محمد الزهري... فذكره بإسناده مطولاً كما هو عند ابن القيم هنا ورواه سعيد بن منصور في «السنن» (٣٦١/٢)، وأبو عبيد (٢٥٤) وعنه ابن زنجويه (٤٦٠/٢، ٤٦١ رقم ٧٤٢) كلاهما في «الأموال»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٥/٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٣٠)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

[لم يكن ابن مسعود يقلد عمر]

الوجه الثامن والثلاثون: قولهم إن ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر، فخلافاً لابن مسعود لعمر أشهر من أن يُتكلّف إيراداً^(١)، وإنما كان يوافقها كما يوافق العالم العالم، وحتى لو أخذ بقوله تقليداً لعمر فإنما ذلك في نحو أربع مسائل نعدّها، وكان من عمّاله وكان عمر أمير المؤمنين، وأما مخالفتها له ففي نحو مئة مسألة: منها أن ابن مسعود صحّ عنه أن أم الولد تُعتق من نصيب ولدها^(٢)، ومنها أنه كان يُطبّق في الصلاة إلى أن مات^(٣) وعمر كان يضع يديه على ركبتيه^(٤)، ومنها أن ابن مسعود كان يقول في الحرام: هي يمين^(٥) وعمر

- (١) انظر: «بدائع الفوائد» (٩٢/٣) و«الأحكام» (٦٨/٦) لابن حزم.
- (٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٣٨/٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٩/٧) رقم ١٣٢١٤، (١٣٢١٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ق ١/٣/٢٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٨/١٠) وابن حزم في «الإحكام» (١٦/٦)، وإسناده صحيح.
- (٣) الذي وجدته أن ابن مسعود رحمه الله كان يطبق، وقد روى في هذا حديثاً عن رسول الله ﷺ رواه مسلم في «صحيحه» (٥٣٤) في (المساجد ومواضع الصلاة): وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٧/١)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٢/٢)، وغيرها من كتب السنة أنه رحمه الله كان يطبق، ولم أجد نصاً صريحاً أنه فعل ذلك إلى الممات - وهذه عبارة ابن حزم في «الإحكام» (٦٢/٦) - وإن كان هذا هو الظاهر.
- (٤) ورد عنه أنه قال: «سُنّت لكم الركب فأمسكوا بالركب»، رواه الترمذي (٢٥٨) في (الصلاة): باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتيين في الركوع، والنسائي (١٨٥/٢) في (التطبيقات): باب الإمساك بالركب في الركوع، وعبد الرزاق (٢٨٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٩/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٤/٢) من طرق عن أبي حصين عثمان بن عاصم عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه.
- قال الترمذي: حديث عمر حسن صحيح.
- ورواه النسائي (١٨٥/٢) من طريق الطيالسي عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبد الرحمن به.
- قال الدارقطني في «العلل» (٢٤٤/٢): ولم يتابع عليه (أي الطيالسي)، والمحفوظ حديث أبي حصين.
- وروى ابن أبي شيبة (٢٧٥/١)، وعبد الرزاق (١٥٢/٢) بأسانيد صحيحة عن عمر أنه كان يضع يديه على ركبتيه في الركوع.
- (٥) روى عبد الرزاق (١١٣٦٦)، وسعيد بن منصور (١٦٩٣) عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي نجیح عن مجاهد عنه أنه قال: هي يمين.
- وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

يقول: طلقة واحدة^(١)، ومنها أن ابن مسعود كان يُحرّم نكاح الزانية على الزاني أبداً^(٢).

= ورواه كذلك ابن أبي شيبه (٥٧/٤) من طريق جويبر عن الضحاك، أن أبا بكر وعمر وابن مسعود.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لحال جويبر.

لكن روى سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٩٨)، وابن أبي شيبه (٥٦/٤)، والبيهقي (٣٥١/٧)، وذكره عبد الرزاق (١١٣٦٦) عن الثوري عن أشعث بن سوار عن الحكم عن ابن مسعود قال: إن كان نوى طلاقاً فطلاق، وإن نوى يميناً فيمين.

وأشعث بن سوار ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو داود وبنّاد وابن عدي وغيرهم. ونحو هذا ورد عنه من طريق آخر، فقد رواه ابن أبي شيبه (٥٦/٤) من طريق شريك عن مخول بن راشد عن عامر عنه، وشريك هو القاضي ضعيف، وعامر لعلة الشعبي لكن لم يذكروا لمخول رواية عنه!

ورواه ابن أبي شيبه أيضاً من طريق يزيد بن هارون عن مخول عن أبي جعفر مثله. لا أدري هل يريد باقي الإسناد أم إلى عبد الله بن مسعود؟

وأبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين وهو من الثقات لكنه لم يدرك ابن مسعود.

(١) اختلفت الرواية عن عمر: فقد روى عبد الرزاق (١١٣٩١)، والبيهقي (٣٥١/٧) عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم، قال: رُفِعَ إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين ثم قال: أنت عليّ حرام، قال: ما كنت لأردّها عليه أبداً.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، إبراهيم هذا هو ابن سعد بن أبي وقاص لأنه هو الذي ذكروا أنه يروي عنه حبيب وهو لم يدرك عمر وفي هذه الطبقة إبراهيم النخعي وهو لم يدرك عمر أيضاً.

وروى ابن أبي شيبه (٥٦/٤)، وسعيد بن منصور (١٧٠١) من طريق (أيوب) وخالد الحذاء) كلاهما عن عكرمة عن عمر أنه قال: الحرام يمين. وعكرمة لم يدرك عمر أيضاً.

وروى البيهقي (٣٥١/٧) من طريق الثوري عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر أنه كان يجعل الحرام يميناً، وجابر هو الجعفي ضعيف.

(٢) روى سعيد بن منصور في «سننه» (٨٩٦)، والبيهقي في «سننه» (١٥٦/٧) من طريق عبد الوهاب وأبو عوانة عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عنه أنه قال: هما زانيان ما اجتماعا.

وإسناده صحيح رجاله ثقات، وهو في «مصنف ابن أبي شيبه» (٣٦٢/٣) لكن في الإسناد تخليط.

ثم رواه البيهقي بإسناد آخر عنه.

لكن ورد عنه غير ذلك فقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٩٨) عن معمر عن =

وعمر كان يُؤوبهما ويُنكح أحدهما الآخر^(١)، ومنها أن ابن مسعود كان يرى بيع الأمة طلاقها^(٢)،

= قتادة عن أيوب عن ابن سيرين قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها قال: هما زانيان ما اجتماعا. قال: فقيل لابن مسعود: رأيت إن تابا قال: «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات» قال: فلم يزل ابن مسعود يرددها حتى ظننا أنه لا يرى به بأساً.

ورجاله ثقات لكنه منقطع ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود.
وروى قريباً من هذا المعنى عنه أيضاً سعيد بن منصور (٩٠٢)، والبيهقي (١٥٦/٧) من طريق أبي جناب الكلبي عن بكير بن الأخنس عن أبيه عن ابن مسعود، وأبو جناب الكلبي هذا ضعفه لكثرة تدليسه.

وروى سعيد بن منصور (٩٠٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٦/٧) عن خلف بن خليفة عن أبي جناب به فقال ابن مسعود: ليتزوجها.
وعلق البيهقي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن النخعي عن همام بن الحارث عن ابن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها قال: لا بأس بذلك.
وإبراهيم بن مهاجر هذا له أوهام.

(١) روى سعيد بن منصور في «سننه» (٨٨٥)، والشافعي في «مسنده» (١٥/٢)، ومن طريقه البيهقي (١٥٥/٧)، عن سفيان بن عيينة حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر.. فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام.
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو يزيد والد عبيد الله يقال إن له صحبة.
ورواه ابن أبي شيبة (٣٦٠/٣) من طريق سفيان بن عيينة به، وسَمَّى الرجل الذي تزوج المرأة سباع ابن ثابت.

لكن رواه عبد الرزاق (١٢٧٩٣) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع سباع بن ثابت يقول: إن وهب بن رباح... فذكره، فسمى الرجل وهباً (وفي الصحابة موهب بن رباح)، وعلى كل حال لا يهم من وقعت معه القصة، وقد اتفقت الروايات على المعنى وهو أن عمر أراد أن يجمع بينهما بعدما زنيا وأقيم عليهما الحد. فإما أن تكون رواية سفيان بن عيينة هي الأرجح أو أن الروايتين كليهما صحيحة والله أعلم.
ووقع في (ك): «وكان عمر».

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٩٤٢) من طريق مغيرة، وعبد الرزاق (١٣١٦٩) من طريق حماد كلاهما عن إبراهيم بن مسعود قال: بيع الأمة طلاقها.
ورواه ابن أبي شيبة (٦٤/٤) من طريق الأعمش عنه.
ورواه سعيد بن منصور من طريق الشعبي عنه.
وثلاثهم أي (إبراهيم النخعي والأعمش والشعبي)، لم يسمع من ابن مسعود وحكم ابن حجر في «الفتح» (٤٠٤/٩) بانقطاعه.

وعمر يقول: لا تَطْلُقْ بذلك^(١)، إلى قضايا كثيرة^(٢).

[مكانة ابن مسعود بين الصحابة في علمه]

والعجب أن المحتجين بهذا لا يرون تقليد ابن مسعود ولا تقليد عمر، وتقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي أحبُّ إليهم وأثر عندهم، ثم كيف يُنسب إلى ابن مسعود تقليد الرجال وهو يقول: لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلتُ إليه. قال شقيق: فجلستُ في حلقةٍ من أصحاب رسول الله فما سمعتُ أحداً يرد ذلك عليه^(٣)، وكان يقول: والذي لا إله إلا هو ما من كتاب الله سورة إلا وأنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا وأنا أعلمُ فيما نزلت، ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله منِّي تبلغه الإبل لركبتُ إليه^(٤)، وقال أبو موسى الأشعري: كُنَّا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبي ﷺ من كثرة دخولهم ولزومهم له^(٥)، وقال أبو مسعود البدري،

(١) روى سعيد بن منصور (١٩٥١) عن هشيم أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى يسار بن نمير أن يتناع له جارية ففعل ثم بعث بها إليه فأخبرته أن لها زوجاً في أهلها فكف عنها، وكتب إليه أن يشتري بضعها من زوجها ففعل. وعبد الرحمن هذا هو أبو شيبة الواسطي ضعفه الأئمة.

وروى ابن أبي شيبة (٦٥/٤) عن شريك عن عبيد الله بن سعد عن ابن يسار عن عمر قال: اشترى بضعها.

وشريك هو القاضي ضعيف.

(٢) ذكر ابن حزم في «الإحكام» (٦١/٦ - ٦٢)، جميع الأمثلة السابقة، ثم قال: «ويخالفه في قضايا كثيرة جداً» وله نحو الكلام الآتي، والله الهادي.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فضائل القرآن): باب القراء من أصحاب النبي ﷺ (٤٦/٩ - ٥٠٠٠/٤٧)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة): باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ (٤٢٦٢/١٩١٢/٤) - ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٦٢/٦) - وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فضائل القرآن): باب القراء من أصحاب النبي ﷺ (٥٠٠٢/٤٧/٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة): باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ (٤٢٦٣/١٩١٣/٤) - ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٦٣/٦) - وغيرهما.

(٥) رواه البخاري (٣٧٦٣) في (فضائل الصحابة): باب مناقب عبد الله بن مسعود، و(٤٣٨٤) في (المغازي): باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، ومسلم (٢٤٦٠) في (فضائل الصحابة): باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه.

وقد قام عبد الله بن مسعود: ما أعلمُ رسولَ الله ﷺ ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم، فقال أبو موسى: لقد كان يشهد إذا غبنا^(١)، ويُؤذن له إذا حُجينا^(٢)، وكتب عمر ﷺ إلى أهل الكوفة: إني بعثت إليكم عمَّاراً أميراً وعبد الله معلماً ووزيراً، وهما من النُّجباء من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر، فخذوا عنهما، واقتدوا بهما؛ فإني آثرتكم بعبد الله على نفسي^(٣)، وقد صح عن عمر أنه استفتى ابن مسعود في «البتة» وأخذ بقوله^(٤)، ولم يكن ذلك تقليداً له، بل لما سمع قوله فيما تبين له أنه الصواب؛ فهذا هو الذي كان يأخذ به الصحابة من أقوال بعضهم بعضاً، وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: اغدُ عالماً أو متعلماً، ولا تكونن إمعة^(٥)، فأخرج الإمعة - وهو المقلد - من زُمرة العلماء والمتعلمين، وهو كما قال ﷺ؛ فإنه لا مع العلماء ولا مع المتعلمين للعلم والحجة، كما هو معروف ظاهر لمن تأمله.

[لم يكن الصحابة يقلد بعضهم بعضاً]

الوجه التاسع والثلاثون: قولهم: إن عبد الله كان يدع قوله لقول عمر، وأبو موسى كان يدع قوله لقول علي، وزيد يدع قوله لقول أبي بن كعب^(٦)، فجوابه أنهم لم يكونوا يدعون ما يعرفون من السنة تقليداً لهؤلاء الثلاثة كما تفعله فرقة التقليد، بل من تأمل سيرة القوم رأى أنهم كانوا إذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا

(١) في المطبوع: «ما غبنا»!!

(٢) رواه مسلم (٢٤٦١) في فضائل الصحابة: باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه - ومن طريقه ابن حزم (٦٣/٦) -.

وفي (د): ما حُجينا، والصواب حذف «ما».

(٣) رواه ابن سعد (٢٥٥/٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٧٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٥٣٣/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣٨٨/٣)، والبيهقي في «المدخل» (١٠١) من طريق أبي نعيم ووكيع وسفيان، وابن حزم في «الإحكام» (٢١١/٤) من طريق شعبة كلهم عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب به.

وأبو إسحاق السبيعي اختلط إلا أن سفيان الثوري روى عنه قبل الاختلاط.

قال الهيثمي (٢٩١/٩): رجال الطبراني رجال «الصحيح» غير حارثة وهو ثقة.

(٤) ذكره ابن حزم في «الإحكام» (٢١٤/٤) بحرفه، وفي النسخ المطبوعة «صح عن ابن عمر»!! والصواب حذف (ابن) كما في (ق).

(٥) مضى تخريجه مسهباً.

(٦) مضى تخريجه من قول مسروق، وفيه جابر الجعفي.

يَدْعُونَهَا لِقَوْلِ أَحَدِ كَائِنَاتٍ مِنْ كَانَ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ قَوْلِ عَمْرِو بْنِ إِذَا ظَهَرَتْ لَهُ السَّنَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يُعَارِضُ مَا بَلَغَهُ مِنَ السَّنَةِ بِقَوْلِهِ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، وَيَقُولُ: يَوْشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ^(١)!! فَرَحِمَ اللَّهُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَضِيَ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ شَهِدَ خَلْفَنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالُوا: قَالَ فَلَانٌ وَفَلَانٌ، لَمَنْ لَا يُدَانِي الصَّحَابَةَ وَلَا قَرِيباً مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَدْعُونَ أَقْوَالَهُمْ لِأَقْوَالِ هَؤُلَاءِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ الْقَوْلَ وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ؛ فَيَكُونُ الدَّلِيلُ مَعَهُمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ وَيَدْعُونَ أَقْوَالَهُمْ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِمَّا سِوَاهُ، وَهَذَا عَكْسُ طَرِيقَةِ فِرْقَةِ أَهْلِ التَّقْلِيدِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْقَوْلِ مَسْرُوقٍ: مَا كُنْتُ أَدْعِي قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ^(٢).

[معنى أمر رسول الله باتباع معاذ]

الوجه الأربعون: قولهم: إن النبي ﷺ قال: «قد سنَّ لكم معاذً فاتبعوه»^(٣) فعجباً لمحتج بهذا على تقليد الرجال في دين الله، وهل صار ما سنَّه معاذ سنة إلا بقوله ﷺ: «فاتبعوه» كما صار الأذان سنة بقوله وإقراره وشرعه^(٤)، لا بمجرد المنام.

(١) روى أحمد في «مسنده» (٣٣٧/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» رقم (٢٣٧٨ و ٢٣٨١) من طريق شريك عن الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال... ثم جاء فيه: أراهم سيهلكون، أقول قال رسول الله ﷺ: ويقولون قال أبو بكر وعمر؟! وهذا إسناد ضعيف، شريك هو ابن عبد الله القاضي ضعفه، لسوء حفظه.

وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» (رقم ٢١) من طريق إبراهيم بن أبي عبله عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير أنه أتى ابن عباس فقال: فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك، فقال: أهما - ويحك - أثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله ﷺ في أصحابه، وفي أمته!

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٣٤/٣): وإسناده حسن.

ونسب ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» رقم (٢٣٧٧) لعبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: قال عروة لابن عباس... فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله؛ نحدثكم عن رسول الله ﷺ، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر... وهذا إسناد صحيح.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) مضى تخريجه.

(٤) حديث رؤية الأذان في المنام هو حديث عبد الله بن زيد وله طرق عن عبد الله أحدها: =

فإن قيل: فما معنى الحديث؟

قيل: معناه أن معاذاً فعل فعلاً جعله الله لكم سنة، وإنما صار سنة لنا حين أمر به النبي ﷺ، لا لأن معاذاً فعله فقط، وقد صح عن معاذ أنه قال: كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطعُ أعناقكم، وزلّة عالم، وجدالٍ منافق بالقرآن؛ فأما العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم وإن افتتن فلا تقطعوا منه إياكم فإن المؤمن يفتن^(١) ثم يتوب، وأما القرآن فإن له مناراً كمنار الطريق لا يخفى على أحد؛ فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحداً، وما لم تعلموه فكلوه إلى عالمه، وأما الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد أفلح ومن لا فليست بنافعة دنياه^(٢)، فصعد ﷺ بالحق، ونهى عن التقليد في كل شيء، وأمر باتباع ظاهر القرآن، وأن لا يُبالي بمن خالف فيه، وأمر بالتوقف فيما أشكل، وهذا كله خلاف طريقة المقلدين، وبالله التوفيق.

= طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه عبد الله بن زيد.

رواه من هذا الطريق: أحمد (٤٣/٤)، والدارمي (٢٦٨/١ و٢٦٩)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٨٠ و١٨١)، وأبو داود (٤٩٩) في (الصلاة): باب كيف الأذان، والترمذي (١٨٩) مختصراً، وابن ماجه (٧٠٦) في (الأذان): باب بدء الأذان، وابن الجارود (١٥٨)، وابن حبان (١٦٧٩)، وابن خزيمة (٣٧١)، والدارقطني (٣٤١/١)، والبيهقي (٣٩٠/١ - ٣٩١ و٤١٥).

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن خزيمة: سمعت محمد بن يحيى (الذهلي) يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبرٌ أصح من هذا لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه.

وقال ابن خزيمة: وخبر عبد الله بن زيد ثابت صحيح من جهة النقل.

وقد صححه أيضاً البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير»، وانظر: «تنقيح التحقيق» (٧٠٦، ٧٠٧)، «التلخيص الحبير» (٢٠٩/١)، «نصب الراية» (٢٧٩/١ - ٢٨٠)، «الإشراف» (٢٣٣/١) للفاضل عبد الوهاب وتعليقي عليه.

أقول: ونحن إنما نخشى من تدليس ابن إسحاق، وقد صرح بالسمع، وقد جاء في هذا الحديث: «فلما خَبَرْتُهَا رسول الله ﷺ قال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقها عليه؛ فإنه أندى صوتاً. فلما أذن بها بلال سمع بها عمر بن الخطاب فخرج إلى رسول الله ﷺ يجر رداءه وهو يقول: يا نبي الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثلما رأيت! فقال رسول الله ﷺ: فله الحمد.

فذاك أثبت، وهذا يتوافق مع توجيه المصنف له.

(١) في (ك) و(ق): «يفتن». (٢) مضى تخريجه.

[طاعة أولي الأمر]

الوجه الحادي والأربعون: قولكم: إن الله سبحانه أمر بطاعة أولي الأمر وهم العلماء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتنون به؛ فجوابه أن أولي الأمر قد قيل: هم الأمراء، وقيل: هم العلماء^(١)، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والتحقيق أن الآية تناول الطائفتين، وطاعتهم من طاعة الرسول، لكن خفي على المقلدين أنهم إنما يُطاعون في طاعة الله إذا أمروا بأمر الله ورسوله؛ فكان العلماء مبلّغين لأمر الرسول، والأمراء منقّذين له، فحينئذ تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله، فأين في الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله ﷺ وإيثار التقليد عليها؟!

الوجه الثاني والأربعون: أن هذه الآية من أكبر الحجج عليكم^(٢)، وأعظمها إبطالاً للتقليد، وذلك من وجوه:

أحدها: الأمر بطاعة الله التي هي امثال أمره واجتناب نهيهِ.

الثاني: طاعة رسوله، ولا يكون العبد مطيعاً لله ورسوله حتى يكون عالماً بأمر الله ورسوله، ومن أقرّ على نفسه بأنه ليس من أهل العلم بأوامر الله ورسوله وإنما هو مقلد فيها لأهل العلم لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله ألبتة.

الثالث: أن أولي الأمر قد نهوا عن تقليدهم كما صح ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة^(٣)، وذكرناه نصاً عن الأئمة الأربعة وغيرهم^(٣)، وحينئذ فطاعتهم في ذلك إن كانت واجبة بطل التقليد، وإن لم تكن واجبة بطل الاستدلال.

الرابع: أنه سبحانه قال في الآية نفسها: ﴿إِن نَنْزَعْنَهُ فِي سَمَاءٍ قَرُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] وهذا صريح في إبطال التقليد، والمنع من ردّ المتنازع فيه إلى رأي أو مذهب أو تقليد.

فإن قيل: فما هي طاعتهم المختصة بهم؛ إذ لو كانوا إنما يُطاعون فيما يخبرون به عن الله ورسوله كانت الطاعة لله ورسوله لا لهم؟

قيل: وهذا هو الحق، وطاعتهم إنما هي تبع لا استقلال، ولهذا قرّنها بطاعة الرسول ولم يُعد العامل، وأفرد طاعة الرسول وأعاد العامل لثلاث يتوهم أنه

(١) مضى بيان ذلك بالتفصيل.

(٢) في المطبوع: «عليهم».

(٣) تقدم تخريج كل هذه الآثار في مواضع عدة.

إنما يطاع تبعاً كما يُطاع أولو الأمر تبعاً، وليس كذلك، بل طاعته واجبة استقلالاً سواء كان ما أمر أو نهى عنه^(١) في القرآن أو لم يكن.

[الثناء على التابعين ومعنى كونهم تابعين]

الوجه الثالث والأربعون: قولهم: إن الله سبحانه وتعالى أثنى على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وتقليدهم هو اتباعهم بإحسان؛ فما أضدق المقدمة الأولى، وما أكذب الثانية، بل الآية من أعظم الأدلة رداً على فرقة التقليد؛ فإن أتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهجهم، وقد نهوا عن التقليد وكون الرجل إمعة، وأخبروا أنه ليس من أهل البصيرة، ولم يكن فيهم - والله الحمد - رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين، وقد أعادهم الله وعافاهم مما ابتلى به من يردُّ النصوص لآراء الرجال وتقليدها؛ فهذا ضد متابعتهم، وهو نفس مخالفتهم؛ فالتابعون لهم بإحسان حقاً هم أولو العلم والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله رأياً ولا قياساً ولا معقولاً ولا قول أحد من العالمين، ولا يجعلون مذهب رجل^(٢) عياراً على القرآن والسنن؛ فهؤلاء أتباعهم حقاً، جعلنا الله منهم بفضلهم ورحمته.

[من هم أتباع الأئمة]

يوضحه الوجه الرابع والأربعون: أن أتباعهم لو كانوا هم المقلدين الذين هم مُقرّون على أنفسهم وجميع أهل العلم أنهم ليسوا من أولي العلم لكان^(٣) سادات العلماء الدائرون مع الحجّة ليسوا من أتباعهم، والجهال أسعد بأتباعهم منهم، وهذا عين المحال، بل من خالف واحداً منهم للحجة فهو المُتَّبِع له، دون من أخذ قوله بغير حجة، وهكذا القول في أتباع الأئمة عليهم السلام، معاذ الله أن يكونوا هم المقلدين لهم الذين يُنزلون آراءهم منزلة النصوص، بل يتركون لها النصوص؛ فهؤلاء ليسوا من أتباعهم، وإنما أتباعهم من كان على طريقتهم واقتفى مناهجهم.

ولقد أنكر بعض المقلّدين على شيخ الإسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي وهي وقف على الحنابلة، والمجتهد ليس منهم، فقال: إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد، لا على تقليدي له، ومن المحال أن

(٢) في المطبوع: «مذهب أحد».

(١) في المطبوع: «ونهى عنه».

(٣) في (ك): «لكانوا».

يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الأئمة دون أصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم، فأتبع الناس لمالك ابن وهب وطبقته ممن يحكّم الحجة وينقاد للدليل أين كان، وكذلك أبو يوسف ومحمد أتبع لأبي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتهما له، وكذلك البخاري ومسلم^(١) وأبو داود والأثرم وهذه الطبقة من أصحاب أحمد أتبع له من المقلدين المحض المنتسبين إليه، وعلى هذا فالوقف على أتباع الأئمة أهل الحجة والعلم أحق به من المقلدين في نفس الأمر.

[الكلام على حديث أصحابي كالنجوم]

الوجه الخامس والأربعون: قولهم يكفي في صحة التقليد الحديث المشهور: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢) جوابه من وجوه:

أحدها: أن هذا الحديث قد روي من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، ومن حديث سعيد بن المسيب عن عمر^(٣)، ومن طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر، ولا يثبت شيء منها^(٤)، قال ابن عبد البر^(٥): حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد أن أبا عبد الله بن مفرح حدثهم ثنا محمد بن أيوب الصموت قال: قال لنا البزار: وأما ما يروى عن النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» فهذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ^(٦).

الثاني: أن يقال لهؤلاء المقلدين: فكيف استجزتم ترك تقليد النجوم التي

(١) انظر تحرير مذهبه والمذكورين في كتابي «الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح» (٣٧/١ - ٤٧).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) في المطبوع «ابن عمر» و(ك)، والصواب ما أثبتاه كما في مصادر التخريج.

(٤) وقد تقدم تخريجها مع زيادة عليها والحمد لله وحده.

(٥) في «الجامع» (٢/٩٢٣ - ٩٢٤)، ونقل قول البزار هذا: ابن الملقن في «تذكرة المحتاج» (ص ٦٨)، والزرکشي في «المعتبر» (٨٣)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/١٤٧).

(ملاحظة): إسناد ابن عبد البر في «الجامع» غير المسوق هنا، ثم وجدت الإسناد المذكور إلى البزار في «الإحكام» (٦/٨٣) وأوله: «وكتب إليّ النمري...» وهو ابن عبد البر، وعنده: «أن أبا عبد بن مفرح».

(٦) في هامش (ق): «قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن احتج بقول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم» قال: «لا يصح هذا الحديث»».

يُهدى بها وقلدتم من هو دونهم بمراتب كثيرة؛ فكان تقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد أثر عندكم من تقليد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي؟ فما دل عليه الحديث خالفتموه صريحاً، واستدلتم به على تقليد من لم يتعرّض له بوجه.

الثالث: أن هذا يوجب عليكم تقليد من ورث الجد مع الإخوة منهم^(١) ومن أسقط الإخوة به معاً^(٢)، وتقليد من قال: الحرام يمين^(٣)، ومن قال: هو طلاق^(٤)، وتقليد من حرّم الجمع بين الأختين بملك اليمين^(٥)، ومن أباحه^(٦)، وتقليد من جَوَزَ للصائم أكل البرد^(٧).

(١) مضى تخريجه. (٢) مضى تخريجه.

(٣) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد مضى تخريج هذا الأثر قريباً.

(٤) هو عمر رضي الله عنه وقد مضى أيضاً.

(٥) ورد عن عمّار: رواه ابن أبي شيبه (٣٠٦/٣)، والبيهقي (١٦٣/٧) من طريق مطرف عن

أبي الجهم عن أبي الأخضر عنه، أنه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد.

ورجاله ثقات مشهورون، وأبو الأخضر وجدت أنه صاحب عمّار بن ياسر.

وعن ابن مسعود رواه البيهقي (١٦٣/٧) من طريق جعفر بن عون عن ابن سَوّار عن

ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عنه.

ورجاله ثقات غير ابن سَوّار هو أشعث وهو ضعيف.

وعن ابن عمر: رواه ابن أبي شيبه (١٠٦/٣) عن أبي معاوية الضرير عن حجاج عن

ميمون عنه.

وحجاج هو ابن تميم؛ لأنه هو الذي يروي عن ميمون بن مهران، وهو ضعيف؛ قال

ابن عدي: ليس له كثير رواية، ورواياته ليست بالمستقيمة، وقال العقيلي: روى عن

ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها، وميمون من الثقات.

وعن علي بن أبي طالب: رواه ابن أبي شيبه (٣٠٦/٣) من طريق موسى بن أيوب عن

عمّه عنه.

وموسى بن أيوب هذا هو الغافقي، روى إسحاق بن منصور وعباس الدوري عن ابن

معين وأبي داود أنه ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» أما العقيلي فنقل عن ابن معين أنه

قال فيه: منكر الحديث، وعمه هو إياس بن عامر وهو صدوق، لكن ورد عنه في رواية

أخرى من طريق شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكواء سأل علياً عن

الجمع بين الأختين فقال: حرمتها آية وأحلتها أخرى ولست أفعل أنا ولا أهلي.

وأبو عون هو محمد بن عبيد الله بن سعيد، وأبو صالح الحنفي هو عبد الرحمن بن

قيس، وهما من الثقات، فالإسناد صحيح.

(٦) ورد هذا عن عثمان رضي الله عنه، وقد خرجته مفصلاً.

(٧) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢٧٩/٣)، والبخاري (١٠٢٢) والطحاوي (٥/

١١٥) من طريقين عن قتادة، وعند أحمد عن قتادة وحמיד والطحاوي (١١٦/٥) عن =

ومن منع منه^(١)، وتقليد من قال: تعتدُّ المتوفى عنها بأقصى الأجلين^(٢) ومن قال: بوضع الحمل^(٣)، وتقليد من قال: يحرم على المُحرم استدامة الطيب^(٤)، وتقليد من أباحه^(٥)، وتقليد من جَوَّز بيع الدرهم بالدرهمين^(٦)، وتقليد من

= ثابت جميعهم عن أنس قال: مطرنا برداً، وأبو طلحة صائم فجعل يأكل منه. قيل له: أتأكل وأنت صائم؟ قال: إنما هذا بركة.

وهذا إسناد صحيح، موقوف على أبي طلحة، وقال البزار: لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة.

ورواه أبو يعلى (١٤٢٤) و(٣٩٩٩)، والبزار (١٠٢١) والطحاوي في «المشكل» (١٨٦٤) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس مرفوعاً بجواز أكل البرد للصائم!! قال الهيثمي في «المجمع» (١٧١/٣ - ١٧٢): «رواه أبو يعلى، وفيه علي بن زيد وفيه كلام، وقد وثق، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

قلت: علي بن زيد ضعيف، ولا يقبل منه مثل هذه المنكرات!!

- (١) ذكرت قول البزار من قبل: «ولا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة».
- (٢) ممن قال: «تعتدُّ أبعاد الأجلين» ابن عباس: رواه البخاري (٤٩٠٩) في «التفسير» باب: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»، ومسلم (١٤٨٥) في (الطلاق): باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.
- (٣) منهم ابن مسعود: رواه البخاري (٤٩١٠) في (التفسير): باب «وأولات الأحمال...».
- (٤) ورد النهي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رواه مالك في «الموطأ» (٣٢٩/١)، ومن طريقه البيهقي (٣٥/٥)، عن نافع عن أسلم مولى عمر عنه.
- ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٦/٤) من طريق أيوب عن نافع به وإسناده صحيح.
- وعن ابن عمر بمعناه: رواه مسلم (١١٩٢) في (الحج).
- (٥) ورد الإذن عن جمع من الصحابة:

منهم: الحسين بن علي بن أبي طالب، رواه ابن أبي شيبة (٢٨٤/٣) وفي إسناده شريك القاضي وهو ضعيف.

ومنهم: سعد بن أبي وقاص، رواه الشافعي في «مسنده» (٣٠٠/١)، ومن طريقه البيهقي (٢٣٥/٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٤/٤) من طريقين عن عائشة بنت سعد أنها قالت: طيبت أبي... وسنده صحيح.

ومنهم عبد الله بن الزبير: رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥/٣، ٢٨٦)، بإسنادين، وكلاهما صحيح.

ومنهم ابن عباس: رواه الشافعي (٣٠٠/١)، ومن طريقه البيهقي (٣٥/٥)، وإسناده لا بأس به.

وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (٢٨٥/٣)، والبيهقي (٣٥/٥) وإسناده جيّد كذلك.

ومنهم أم المؤمنين عائشة: رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥/٣).

= وهذا ورد عن ابن عباس كان يقول: لا رياً إلا في النسيئة. (٦)

حَرَمَهُ^(١)، وتقليد من أوجب الغُسل من الإكسال^(٢).....

= رواه البخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩) في (اليوع): باب بيع الدينار بالدينار نساء، ومسلم (١٥٩٦) في المساقاة: بيع الطعام مثلاً بمثل، من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه كلام ابن عباس وروايات مسلم مفصلة.

وقد ورد عنه أنه رجع عن ذلك: فقد روى الحاكم (٤٢/٢ - ٤٣) من طريق روح بن عبادة عن حيان بن عبيد الله العدوي قال: سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان فكان يقول: إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس ألا تتقي الله إلى متى تُؤكل الناس الربا... ثم ذكر له الحديث... فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي.

وصححه ووافقه الذهبي، وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٨٢/٤) ساكتاً عنه، وذكر الحافظ أن ابن عمر كان يقول به ثم رجع، قال: «وابن عباس وقد اختلف في رجوعه» وانظر في تحقيق رجوعه «التاريخ الكبير» (٤٨٧/٢/١)، «مصنف عبد الرزاق» (١١٨/٨ - ١١٩)، «شرح معاني الآثار» (٦٤/٤ - ٦٥)، و«ذكر أخبار أصبهان» (٢٣٠/١)، «الكفاية»، (ص٢٨)، «تاريخ واسط» (ص٩٣)، «المعرفة والتاريخ» (٢٧/٣)، «الاعتبار» للحازمي (ص٢٤٨، ٢٥٠)، «المعجم الأوسط» (رقم ١٥٦١ - ط الطحان)، «التمهيد» (٧٤/٤)، «المطالب العالية» (٣٨٨/١ - ٣٨٩ - ط الأعظمي)، «الفقيه والمتفقه» (١٤٠/١، ١٤١، ١٤٢ - ١٤٣ - ط القديمة)، «المغني» (١/٤ - ٣)، «تحفة الأحوذبي» (٤/٤٤٢)، وتعليقي على أوهام الحاكم في «المدخل» لعبد الغني بن سعيد الأزدي (ص١٠٤)، وللأجري جزء «رجوع ابن عباس عن الصرف» ذكره ابن خبير في «فهرسة ما رواه عن شيوخه» (ص٢٨٥). وفي (ق): «أجاز» بدل «جوز».

(١) ذكرنا من جوزه من الصحابة والباقي على تحريمه وسبق نقل إنكار أبي سعيد الخدري على ابن عباس، وكذا في المراجع المذكورة عن رجوع ابن عباس، والله الموفق.

(٢) الذين أوجبوا الغسل من الجنابة جماعة كثر من الصحابة، منهم عائشة: رواه مالك (١/٤٦)، والشافعي (٣٨/١)، وابن أبي شيبة (١٠٨/١ و١٠٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٥/١، ٢٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٦٤/١) من طرق وأسانيد عنها.

ومنهم عمر بن الخطاب: روى ذلك مالك في «الموطأ» (٤٥/١)، وعبد الرزاق (٩٣٦)، وابن أبي شيبة (١٠٨/١، ١٠٩)، والبيهقي، (١٦٦/١).

ومنهم ابن عمر: رواه مالك (١٤٧/١)، وعبد الرزاق (٩٤٦)، وابن أبي شيبة (١/١١١)، والبيهقي (١٦٦/١).

ومنهم أبو هريرة: رواه عبد الرزاق (٩٤٠)، وابن أبي شيبة (١٠٩/١).

ومنهم ابن مسعود: رواه عبد الرزاق (٩٤٧)، وابن أبي شيبة (١٠٩/١)، والبيهقي (١٦٦/١).

= ومنهم علي بن أبي طالب: رواه عبد الرزاق (٩٤٢) و(٩٤٣)، وابن أبي شيبة (١٠٨/١).

وتقليد من أسقطه^(١)، وتقليد من ورث ذوي الأرحام^(٢)

- =
ومنهم أبو بكر الصديق: رواه عبد الرزاق (٩٤٢)، وابن أبي شيبة (١٠٩/١).
ومنهم ابن عباس: رواه عبد الرزاق (٩٤٩) و(٩٥٠)، وابن أبي شيبة (١١١/١).
ومنهم سهل بن سعد: رواه عبد الرزاق (٩٥١)، وابن أبي شيبة (١١١/١)،
والنعمان بن بشير: رواه ابن أبي شيبة (١١١/١)، وغيرهم.
قال (ط): أكسل الرجل: جامع ولم ينزل.
(١) وأما الذين أوجبوا الغسل من الماء: فقد روى البخاري في «صحيحه» (٢٩٢) في (الغسل):
باب غسل ما يصيب من فرج المرأة أن زيد بن خالد الجهني سأل عثمان فقال: أرأيت إذا
جامع الرجل امرأته فلم يُمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره.
قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن
العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك.
والحديث في «صحيح مسلم» مختصراً.
وقد نقل الحافظ في «الفتح» (٣٩٧/١) عن أحمد أنه ثبت عن هؤلاء العمل بخلاف هذا.
فقد روى أحمد (١١٥/٥ و١١٦)، وأبو داود (٢١٤)، والترمذي (١١٠)، وابن ماجه
(٦٠٩)، وابن خزيمة (٢٢٥)، والبيهقي (١٦٥/١)، وغيرهم من طريق سهل بن سعد عن
أبي بن كعب أنه قال: إن كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها،
وانظر المصادر التي ذكرت من قبل و«الفتح».
(٢) منهم عمر بن الخطاب:
فقد رواه عبد الرزاق (١٩١١٢ و١٩١١٣ و١٩١١٤)، والدارمي (٣٦٦/٢ و٣٦٧)،
وسعيد بن منصور (رقم ١٥٣، ١٥٤، ١٦٥، ١٦٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
(٣٩٩/٤، ٤٠٠)، وابن أبي شيبة (٣٣٦/٧، ٣٣٧)، والدارقطني (٩٩/٤ - ١٠٠)،
والبيهقي (٢١٦/٦ - ٢١٧)، من طرق عن عمر أنه جعل للعممة الثلثين وللخالة الثلث،
وكلها مرسلة عن عمر.
لكن روى ابن أبي شيبة (٣٣٦/٦) عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر
أنه قسم المال بين عمه وخالة، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وقال
ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٢١٧/٦): «وهذا سند صحيح متصل».
وروى ابن أبي شيبة (٣٣٦/٦)، وسعيد بن منصور (رقم ١٦٥) من طريق الأعمش عن
إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعممة...
وإسناده منقطع: إبراهيم لم يدرك ابن مسعود ولا عمر.
وروى ابن أبي شيبة (٣٣٧/٦) من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر ورث
خالاً. وهو منقطع أيضاً.
ومنهم عائشة أم المؤمنين: رواه عبد الرزاق (١٩١٢٤)، والدارمي (٣٦٦/٢)،
والنسائي في «الكبرى» في (الفرائض) (٦٣٥٣) والدارقطني (٨٥/٤) من طريق طاوس
عنها، وهو منقطع أيضاً.

ومن أسقطهم^(١)، وتقليد من رأى التحريم برضاع الكبير^(٢) ومَنْ لم يَرَهُ^(٣)، وتقليد

= ومنهم ابن مسعود: رواه سفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩)،
وعبد الرزاق (١٩١١٥)، والدارمي (٣٦٧/٢)، وسعيد بن منصور (رقم ١٥٥)، والبيهقي
(٢١٧/٦) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عنه (وسقط مسروق من
إسناد عبد الرزاق).

ومحمد بن سالم هذا ضعفه الأئمة، قال ابن عدي: له كتاب في الفرائض ينسب إليه
من تصنيفه، والضعف على رواياته بيّن. وتوبع تابعه أبو هانئ عمر بن بشير، رواه
الدارمي (٣٨١/٢) بإسقاط مسروق.

وصحح سنده الحافظ في «الفتح» (٣٠/١٢).

وروى ابن أبي شيبة (٣٣٧/٦) من طريق الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يورث العمة
والخالة.

والشعبي لم يدرك ابن مسعود.

ومنهم علي أيضاً: روى ذلك ابن أبي شيبة (٣٣٦/٧)، والبيهقي (٢١٧/٦) بإسنادين
فيهما رجل مجهول.

وانظر لنصرة هذا الرأي: «تهذيب السنن» (٤/١٧١ - ١٧٤) للمصنف، و«تنقيح التحقيق»
(٣/١١٩ - ١٢٠)، «الفوائد الشنشورية» (٢٢١)، «العذب الفائض» (٢/١٥ - ١٦)، «التحقيقات
المرضية» (ص ٢٦٤)، تعليقي على «الإشراف» (٤/٦٨١ - ٦٨٣)، للقاضي عبد الوهاب.

(١) ورد عن عمر بن الخطاب.

فقد روى مالك في «الموطأ» (٢/٥١٦)، ومن طريقه البيهقي (٢١٣/٦)، عن محمد بن
أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة عن مولى من قریش يقال له: ابن
مرسى عن عمر أنه قال عن العمة: لو رضيك الله لأفرك.

وعبد الرحمن وابن مرسى لم أجد لهما ترجمة في «تعجيل المنفعة»!! وقال ابن التركماني في
«الجواهر النقي»: لم أعرف لهما حالاً، وقال الطحاوي: ابن مرعاء غير معروف.

وروى مالك في «الموطأ» (٢/٢١٣)، ومن طريقه البيهقي (٢١٣/٦)، وابن أبي شيبة (٦/٢١٣)
عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمر: عجباً للعمة تُورث ولا تُرث.

وسقط من سند ابن أبي شيبة: «عن أبيه»، وهو سند منقطع، أبو بكر بن حزم لم يدرك عمر.
والعجب أن البيهقي ذكر هذين الطريقين ثم قال: وقد روي عن عمر، (وهو المذكور
في الحاشية السابقة)، ورواية المدنيين أولى بالصحة.

فتعقبه ابن التركماني، قلت: الذي روي عنه بخلاف ذلك إسناده صحيح متصل ورواية
المدنيين من طريقين أحدهما فيه مجهول والآخر منقطع فكيف تكون أولى بالصحة!

وقد رد عن زيد بن ثابت، رواه البيهقي (٢١٣/٦)، وإسناده جيد.

(٢) ورد هذا عن عائشة: كما رواه مسلم (١٤٥٣) و(١٤٥٤) في (الرضاع): باب رضاع
الكبير، وهو في «صحيح البخاري» (٤٠٠٠) و(٥٠٨٨)، ولكن لم يسق القصة.

(٣) ورد هذا عن أزواج النبي ﷺ؛ كما في الحديث السابق وورد أيضاً عن عمر بن =

من مَنَعَ تيمم الجنب^(١) ومن أوجبه^(٢)، وتقليد من رأى الطلاق الثلاث واحدة^(٣) ومن رآه ثلاثاً^(٤)،

= الخطاب: رواه عبد الرزاق (١٣٨٨٩) عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً عن عمر، وهذا إسناد صحيح.

وعن ابن عمر: رواه مالك في «الموطأ» (٦٠٦/٢)، ومن طريقه الشافعي، والبيهقي (٤٦١/٧) عن عبد الله بن دينار عنه.

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٩٠) عن معمر عن الزهري عن سالم عنه، وهذه أسانيد في غاية الصحة.

(١) ورد عن عمر بن الخطاب وابن مسعود: وقد ثبت هذا في «صحيح البخاري» (٣٣٨) في (التيمم): باب التيمم هل ينفخ فيهما (٣٣٩) - (٣٤٣)، باب التيمم للوجه والكفين، و(٣٤٥)، (٣٤٦) باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، و(٣٤٧) باب التيمم، ضربة، ومسلم (٣٦٨) (١١٠ - ١١٣) في (الحيض): باب التيمم، وسياق مسلم أوضح.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٤٣/١): وقيل إن ابن مسعود رجع عن ذلك.

أقول: روى ابن أبي شيبه (١٨٣/١) من طريق الضحاك قال: رجع عبد الله عن قوله في التيمم، قال الحافظ في «الفتح» (٤٥٧/١): إسناده منقطع.

(٢) منهم علي بن أبي طالب: رواه عنه ابن أبي شيبه (١٨٣/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤/٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/٩٥٩ رقم ٥٣٥٩)، وابن جرير في «التفسير» (٦٢/٥)، ومطين في «حديثه» (ق/٢٩ب)، والبيهقي (٢١٦/١) من طريق المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عنه.

وإسناده جيد، وعمار وأبو موسى كما هو في الحاشية المذكورة قبل.

(٣) ورد في الحديث الذي رواه مسلم (١٤٧٢) في (الطلاق): باب طلاق الثلاث من حديث ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم. فأمضاه عليهم، ووقع في (ك): «الثلاث واحدة».

(٤) منهم عمر بن الخطاب، وحديثه في «صحيح مسلم» (١٤٧٢)، وروى عبد الرزاق (١١٣٤٠)، والبيهقي (٣٣٤/٧) من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عنه مثل ذلك، وإسناده صحيح.

وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص: رواه أبو داود (٢١٩٨) في «الطلاق»: باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث. وإسناده صحيح.

وابن عباس: رواه أبو داود (٢١٩٧)، وعبد الرزاق (١١٣٤٧) - (١١٣٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٧) من طرق كثيرة عنه.

وابن عمر: رواه مسلم (١٤٧١) في (الطلاق): أوله، ورواه عبد الرزاق (١١٣٤٤) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عنه.

وتقليد من أوجب فسُخ الحُجج إلى العمرة^(١) وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ^(٢)، وتقليد من أباح لحوم الحُمُر الأهلية^(٣) ومن منع منها^(٤)، وتقليد من رأى النَّقْضَ بمس الذِّكْر^(٥) ومن

= وابن مسعود: رواه عبد الرزاق (١١٣٤٣)، من طريق معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه وإسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (١١٣٤٢)، والبيهقي (٣٣٥/٧) من طريق ابن سيرين عن علقمة عنه، وإسناده صحيح كذلك.

وعلي بن أبي طالب: رواه البيهقي (٣٣٤/٧ و ٣٣٥) عنه بإسنادين، ورواه عبد الرزاق (١١٣٤١) من طريق آخر عن علي وعن عثمان، وهو منقطع.

(١) منهم: علي بن أبي طالب: رواه مسلم في «صحيحه» (١٢٢٣) في (الحج): باب جواز التمتع، قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها.

ومنهم: ابن عباس: رواه مسلم في «صحيحه» (١٢١٧) في المتعة بالحج والعمرة، و(١٤٠٥ بعد ١٧) في (النكاح): باب نكاح المتعة، عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها.

(٢) منهم: عثمان؛ كما هو في «صحيح مسلم» (١٢٢٣).

وابن الزبير؛ كما هو في «صحيح مسلم» (١٢١٤).

وعمر بن الخطاب: رواه البخاري (١٥٥٩) في (الحج): باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، و(١٧٢٤) باب الذبح قبل الحلق، و(١٧٩٥) في (العمرة): باب متى يحل المعتمر، و(٤٣٤٦) في (المغازي): باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم (١٢٢١) في (الحج): باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، من حديث أبي موسى الأشعري.

ورواه مسلم (١٢١٧) و(١٤٠٥ بعد ١٧) من حديث ابن عباس.

ووقع في (ق): «ومن منعه».

(٣) ورد عن ابن عباس، رواه البخاري (٥٥٢٩) في (الذبائح): باب لحوم الحمر الإنسية، من طريق عمرو بن دينار، قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس.

وقد روى البخاري (٤٢٢٧) في (المغازي) عنه ﷺ، قال: لا أدري أنه نهى رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية.

قال النووي رحمه الله: ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم إلا عن

ابن عباس.

(٤) اتفق الصحابة على تحريمها، وقد رووا في هذا أحاديث عن النبي ﷺ، وانظر ما قبله.

(٥) ورد عن سعد بن أبي وقاص: رواه مالك (٤٢/١) - رواية يحيى و(٤٧/١) رقم ١٢ - رواية

أبي مصعب، وعبد الرزاق (٤١٤) و(٤١٥)، وابن أبي شيبه (١٨٩/١ - ١٩٠)، وابن =

لم يَرَهُ^(١) ،

= أبي داود في «المصاحف» (٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٣١)، و«المعرفة» (١/٢٢٤)، و«الخلافيات» (١/٥١٦ رقم ٣٠٩ و٢/٢٧٧ رقم ٥٥٥) من طرق عن مصعب بن سعد عن أبيه.

وعن ابن عمر: رواه عبد الرزاق (٤١٧) و(٤١٨) و(٤١٩)، ومالك (١/٤٢)، وسفيان بن عيينة في «حديثه» (رقم ١٠ - رواية زكريا المروزي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٥٧، ٥٩٦)، و«السنن الكبرى» (١/١٣١) وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٩٤ رقم ٨٤) من طريق ابن شهاب عن سالم عنه، ورواه ابن أبي شيبة (١/١٩٠)، وعبد الرزاق (٤٢١)، ومالك (١/٤٢)، والبيهقي (١/١٣١) من طرق عن نافع عنه.

ورواه مالك (١/٤٢) - رواية يحيى و١/٤٨ رقم ١١٣ رواية أبي مصعب ووص ٣٥ - رواية محمد بن الحسن، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٩٤ رقم ٨٥)، والبيهقي (١/١٣١)، وفي «الخلافيات» (رقم ٥٢٩ و٥٥٦ و٥٩٥)، عن نافع عنه.

وهذه الأسانيد في غاية الصحة. بعضها من قوله وبعضها من فعله.

وعن ابن عباس، رواه ابن أبي شيبة (١/١٩٠)، والطحاوي (١/٧٦)، والبيهقي (١/١٣١) من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عنه، ومعه ابن عمر كذلك. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وعن مجاهد عن ابن عمر عند الطحاوي (١/١٧٧).

وعن عائشة: رواه البيهقي (١/١٣٣) من طريق محرز بن سلمة عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها. وإسناده حسن.

ورواه الشافعي في «مسنده» (١/٣٥)، و«الأم» (١/٣٥)، والحاكم (١/١٣٨)، والبيهقي في «السنن» (١/١٣٣)، و«المعرفة» (١/٢٢٤ - ٢٢٥ رقم ١٩٥)، و«الخلافيات» (رقم ٥٥٩، ٥٦٠)، عن القاسم بن عبد الله أظنه عبيد الله بن عمر - على الشك - به. لكن جزم البيهقي أنه رواه عبيد الله بن عمر - وهو ثقة - وأخوه عبد الله بن عمر - وهو من الضعفاء - .

وعن عمر بن الخطاب، وذكره البيهقي من طريق الشافعي في كتابه «القديم» عن مسلم وسعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عنه.

وهذا إسناد منقطع؛ ابن أبي مليكة لم يدرك عمر، توفي بعد المئة.

ورواه عبد الرزاق (٤١٦) عن ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن لا يتهم عن عمر. وهذا ضعيف لإبهامه. وانظر: «الخلافيات» (٢/٢٤٣، ٢٧٦ - بتحقيقي).

ورد عن حذيفة بن اليمان: رواه عبد الرزاق (٤٢٩، ٤٣٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧٨)، ومحمد بن الحسن في «الحجة» (١/٦٢، ٦٣)، و«الموطأ» (٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٠١ رقم ٩٦)، =

= والبيهقي في «الخلافيات» (٥٨٦) من طريق البراء بن قيس عنه قال: ما أبالي مسسته أو مسست أنفي.

والبراء ترجمه البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وبعضهم زاد معه (المخارق بن أحمر) والمخارق ترجمة ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً كذلك.

ورواه ابن أبي شيبة (١٩٠/١)، والدارقطني (١٥٠/١)، والبيهقي في «الخلافيات» (رقم ٥٨٩ - بتحقيقي) من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عنه.

وأبو عبد الرحمن هو السلمي، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وله طريق ثالث عن حذيفة: رواه الدارقطني (١٥٠/١) والبيهقي في «الخلافيات» (رقم ٥٨٨).

وعن ابن مسعود: رواه ابن أبي شيبة (١٩٠/١)، وعبد الرزاق (٤٣٠)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٢١٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٠/١ رقم ٩٢)، ومحمد بن

الحسن في «الموطأ» (٣٧)، و«الحجة على أهل المدينة» (٦٢/١)، والطحاوي (٧٨/١) والبيهقي في «الخلافيات» (رقم ٥٧٩) من طريق أرقم بن شرحبيل عنه.

قال الهيثمي: (٢٤٤/١): رجاله موثقون.

أقول: بل كلهم ثقات.

ورواه عبد الرزاق (٤٣١)، ومن طريقه الطبراني (٩٢١٦) عن معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير عنه.

قال الهيثمي: وسعيد لم يسمع من قتادة.

وله في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩١/١) و«معجم الطبراني» (٩٢١٥)، و«شرح معاني الآثار» (٧٨/١) و«الحجة» (٦١/١)، و«الموطأ» (٣٦) كلاهما لمحمد بن

الحسن، و«الخلافيات» (٢٩٧/٢، ٣٠٢) وانظر: «العلل» (١٦٦/٥ - ١٦٧) ورقم (٧٩٨) للدارقطني طرق أخرى عنه.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٧) عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال: اجتمع رهط من أصحاب محمد ﷺ، منهم من يقول: ما أبالي مسسته أم أذني.

ورواه الطبراني (٩٢١٨) من طريق هشام عن الحسن إلا أنه قال: عن خمسة من أصحاب محمد.

قال الهيثمي (٢٤٤/١): ورجاله ثقات رجال الصحيح؛ إلا أن الحسن مدلس، ولم يصرح بالسماع.

وعن سعد بن مالك، رواه عبد الرزاق (٤٣٤)، وابن أبي شيبة (١٩٠/١)، ومحمد بن الحسن في «الحجة» (٦٣/١، ٦٤)، و«الموطأ» (٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/

٢٠١ رقم ٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٧/١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢٩٧/٢ رقم ٥٨٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه وإسناده

على شرط الشيخين.

وتقليد من رأى بيع الأمة طلاقها^(١) ومن لم يره^(٢)، وتقليد من وقف المؤلّي عند الأجل^(٣)

= وعن عمران بن الحصين: رواه عبد الرزاق (٤٣٣)، وابن أبي شيبة (١٩١/١) من طريق الحسن عنه، والحسن مدلس، وقد عنعن.

ورواه ابن أبي شيبة (١٩١/١) من طريق مسعر عن عمير بن سعد (كذا وصوابه سعيد) عنه، وهذا إسناد صحيح.

وعن علي: رواه عبد الرزاق (٤٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٠٠ رقم ٩٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/٢٩٤ رقم ٥٧٨) من طريق الحارث عنه، والحارث ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة (١٩١/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٠٠ رقم ٩١)، ومحمد بن الحسن في «الحجة» (١/٦٣)، و«الموطأ» (٣٧)، والطحاوي (٧٨/١) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه، وقابوس فيه لين. وله طرق أخرى عن علي تدل على أن له أصلاً عنه، عند محمد بن الحسن في «الموطأ» (٣٦)، وابن أبي شيبة (١/١٩١)، وصححه عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/٢٠١ - ٢٠٢).

ورواه عبد الرزاق (٤٣٦) من طريق الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن أن علياً وابن مسعود وحذيفة وأبا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءاً، وقالوا: لا بأس به. وإسناده جيد. وروي هذا عن عمار، انظر: «الخلافيات» (٢/٢٩٤، ٣٠٥ - ٣٠٨) مع تعليقي عليه.

(١) هو مذهب ابن مسعود، كما تقدم قريباً، وهناك تخريجه وروي هذا عن ابن عباس وأبي بن كعب. ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد، أفاده ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٧/٤٢٧) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/٤٠٤)، ثم تعقبه بقوله: «وما نقله عن الصحابة، أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع، قال: «وفيه عن جابر وأنس أيضاً، وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة» وفيه: «عن عكرمة والشعبي نحوه، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح» وانظر: «الإشراف» (٣/٣٤٨ رقم ١١٨٣) وتعليقي عليه.

(٢) هذا مذهب عمر، كما تقدم قريباً، وهناك تخريجه.

(٣) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٨١): «وهذا هو المأثور عن بضعة عشر من الصحابة، وقد دل عليه القرآن والأصول من غير وجه».

وقال أيضاً: «وقول الكوفيين أن عزم الطلاق انقضاء المدة، فإذا انقضت ولم يف طُلِّقَتْ، فغاية ما يروى ذلك عن ابن مسعود إن صح عنه».

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، فلو وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه، كما أن قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يقتضي أن الطلاق مسموع، ولا يكون المسموع إلا كلاماً، لا أنها تطلق عليه بمضي المدة. أفاده ابن مفلح في «الفروع» (٨/٢١).

ويدل على صحة هذا الفهم ما كان عليه جمهور الصحابة. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/٣٥٣ - ٣٥٤)، و«سنن سعيد بن منصور» (رقم ١٨٨٤ - ١٨٨٧) و«سنن البيهقي» (٧/٣٧٨) وما سياتي.

ومن لم يقفه^(١) وأضعاف أضعاف ذلك مما اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ؛ فإن سَوَّغْتُمْ هذا فلا تحتجوا لقول على قولٍ ومذهب على مذهب، بل اجعلوا الرجل مخيراً في الأخذ بأي قولٍ شاء من أقوالهم، ولا تنكروا على من خالف مذهبكم^(٣) واتبع قول أحدهم، وإن لم تسوِّغوه فأنتم أول مبطل لهذا الحديث، ومخالف له، وقائل بصد مقتضاه، وهذا مما لا انفكاك لكم منه.

الرابع: أن الاقتداء بهم هو اتباع القرآن والسنة، والقبول من كل من دعا إليهما؛ فإن الاقتداء بهم يُحرّم عليكم التقليد، ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل، كما كان عليه القوم^ﷺ، وحيثُنا فالحديث من أقوى الحجج عليكم، وبالله التوفيق.

[الصحابة هم الذين أمرنا بالاستئنان بهم]

الوجه السادس والأربعون: قولكم: قال عبد الله بن مسعود: من كان منكم مُستنّاً فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد^(٤). فهذا من أكبر الحجج عليكم من وجوه؛ فإنه نهى عن الاستئنان بالأحياء، وأنتم تقلّدون الأحياء

(١) يروى هذا عن ابن مسعود وغيره، رواه عبد الرزاق (١١٦٤٠، ١١٦٤١، ١١٦٤٥)، وسعيد بن منصور (١٨٨٤)، وانظر: «الجواهر النقي» (٣٧٨/٧). وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٧/٦ / رقم ١١٦٠٨)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٦/٢ / رقم ١٨٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٠/٧)، وابن حزم في «المحلى» (٤٣/١٠) عنه قوله: «الإيلاء هو أن يحلف على أن لا يأتي امرأته أبداً».

وحكاه عنه الشاشي في «حلية العلماء» (١٤٠/٧)، وابن قدامة في «المغني» (٧/٢٩٨، ٣١٠)، والقرطبي في «تفسيره» (١٠٤/٣)، وعبد الوهاب في «الإشراف» (٤٦٣/٣) بتحقيقي). والمروي الثابت عنه ما أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٧/٢ / رقم ١٨٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٠/٧، ٣٨١)، وأبو يوسف في «الآثار» (رقم ٦٨٦) عنه؛ قال: «كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنين وأكثر من ذلك، فوَّقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر؛ فليس إيلاء». ونحوه عند عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٦/٦، ٥٠٩).

وانظر: «أحكام القرآن» (٣٥٥/١، ٣٥٧)، للجصاص، «المحلى» (٤٣/١٠)، «موسوعة فقه ابن عباس» (٢١٦/١ - ٢١٧).

(٢) قارن بـ«الإحكام» لابن حزم (٦/٦٢، ٨٣ - ٨٤).

(٣) في (ك) و(ق): «مذاهبكم».

(٤) هو بهذا اللفظ: رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/٣٠٥ - ٣٠٦) من طريق عمر بن نيهان عن الحسن البصري عن ابن عمر.

والأموات، الثاني: أنه عَيَّنَّ المستنَّ بهم بأنهم خير الخلق وأبر الأمة وأعلمهم، وهم الصحابة رضي الله عنهم - وأنتم معاشِرَ المقلدين - لا ترون تقليدَهم ولا الاستئنانَ بهم، وإنما ترون تقليدَ فلان وفلان ممن هو دونهم بكثير، الثالث: أن الاستئنانَ بهم هو الاقتداء بهم، وهو بأن يأتي المقتدي بمثل ما أتوا به، ويفعل كما فعلوا، وهذا يبطل قبول قول أحد بغير حجة كما كان الصحابة - رضي الله عنهم - عليه.

الرابع: أن ابن مسعود قد صحَّ عنه النهي عن التقليد وأن يكون الرجل إمعة لا بصيرة له^(١)؛ فعلمَ أن الاستئنانَ عنده غير التقليد.

الوجه السابع والأربعون: قولكم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(٢) وقال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٣) فهذا من أكبر حُججنا عليكم في بطلان ما أنتم عليه من التقليد؛ فإنه خلاف سنتهم، ومن المعلوم بالضرورة أن أحداً منهم لم يكن يدع السنة إذا ظهرت لقول غيره كائناً من كان، ولم يكن له معها قول ألبتة، وطريقة فرقة التقليد خلاف ذلك.

يوضحه الوجه الثامن والأربعون: أنه صلى الله عليه وسلم قرَنَ سنتهم بسنته في وجوب الاتباع، والأخذ بسنتهم ليس تقليداً لهم، بل اتباعٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما أن الأخذ بالأذان لم يكن تقليداً لمن رآه في المنام، والأخذ بقضاء ما فات المسبوق من صلاته بعد سلام الإمام لم يكن تقليداً لمعاذ، بل اتباعاً لمن^(٤) أمرنا بالأخذ بذلك، فأين التقليد الذي أنتم عليه من هذا؟

[الخلف لا يأخذون بسنة ولا يقتدون بصحابي]

يوضحه الوجه التاسع والأربعون: أنكم أول مخالف لهذين الحديثين؛ فإنكم لا ترون الأخذ بسنتهم ولا الاقتداء بهم واجباً، وليس قولهم عندكم حجة، وقد

= وإسناده ضعيف؛ عمر بن نيهان ضعيف، والحسن مدلس، وقد عنعن.
وأما ابن مسعود فقد ورد عنه أنه قال: «من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة» رواه ابن عبد البر (١٨١٠)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٨٨) ورزين - كما في «مشكاة المصابيح» (١/٦٧ - ٦٨) - وسيعزوه المصنف - فيما يأتي - لأحمد، وفيه سنيد، وقد ضعف على إمامته، وهو متقطع.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه، وسقطت «أبي بكر وعمر» من (ك).

(٤) في المطبوع: «لما».

صرح بعض غلاتكم بأنه لا يجوز تقليدهم، ويجب تقليد الشافعي، فمن العجائب احتجاجكم بشيء أنتم أشد الناس خلافاً له، وبالله التوفيق.

يوضحه الوجه الخمسون: أن الحديث [بجملته]^(١) حجة عليكم من كل وجه، فإنه أمر عند كثرة الاختلاف بسنته وسنة خلفائه، وأمرتم أنتم برأي فلان ومذهب فلان. الثاني: أنه حذر من محدثات الأمور، وأخبر أن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة^(٢)، ومن المعلوم بالاضطرار أن ما أنتم عليه من التقليد الذي ترك له كتاب الله وسنة رسوله ويُعرض القرآن والسنة عليه ويجعل معياراً عليهما من أعظم المحدثات والبدع التي برأ الله سبحانه [منها]^(٣) القرون [الثلاثة]^(٤) التي فضلها وخيرها على غيرها. وبالجملة فما سنه الخلفاء الراشدون أو أحدهم للأمة فهو حجة لا يجوز العدول عنها، فأين هذا من قول فرقة التقليد: ليست سنتهم حجة، ولا يجوز تقليدهم فيها؟

[أخبر الرسول ﷺ أنه سيحدث اختلاف كبير]

يوضحه الوجه الحادي والخمسون: أنه ﷺ قال في نفس هذا الحديث: «فإنه من يعيش منكم بعدي فسيروا اختلافاً كثيراً»^(١) وهذا ذم للمختلفين، وتحذير من سلوك سبيلهم. وإنما كثر الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد وأهله، وهم الذين فرقوا الدين وصيروا أهله شيعاً، كل فرقة تنصر متبوعها، وتدعو إليه، وتذم من خالفها، ولا يرون العمل بقولهم حتى كأنهم ملة أخرى سواهم، يذأبون ويكدحون في الرد عليهم، ويقولون: كتبهم وكتبنا، وأئمتهم وأئمتنا، ومذهبهم ومذهبنا، هذا والنبوي واحد والقرآن واحد والدين واحد والرب واحد؛ فالواجب على الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم كلهم، وأن لا يطيعوا إلا الرسول، ولا يجعلوا معه من تكون أقواله كنصوصه، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله؛ فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه إلى الله ورسوله وتحاكموا كلهم إلى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف وإن لم يُعدم من الأرض؛ ولهذا تجد أقل الناس اختلافاً [هم]^(٢) أهل السنة والحديث؛ فليس على وجه الأرض طائفة أكثر اتفاقاً وأقل اختلافاً منهم لما بنوا على هذا الأصل، وكلما كانت الفرقة عن

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) ورد ذلك في حديث العرياض بن سارية المتقدم تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

الحديث أبعد كان اختلافهم في أنفسهم أشد وأكثر، فإن من ردّ الحق مَرَجَ عليه أمره واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب فلم يدر أين يذهب، كما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥].

[أمر عمر شريحاً بتقديم الكتاب ثم السنة]

الوجه الثاني والخمسون: قولكم: إن عمر كتب إلى شريح: «أن أقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فيما في سنة رسول الله، فإن لم يكن في سنة رسول الله فيما قضى به الصالحون»^(١) فهذا من أظهر الحجج [عليكم]^(٢) على بطلان التقليد؛ فإنه أمره أن يُقدّم الحكم بالكتاب على كل ما سواه، فإن لم يجده في الكتاب ووجده في السنة لم يلتفت إلى غيرها، فإن لم يجده في السنة قضى [بمثل ما]^(٣) قضى به الصحابة، ونحن نناشد الله فرقة التقليد: هل هم كذلك أو قريباً من ذلك؟ وهل إذا نزلت بهم نازلة حدّث أحد منهم نفسه أن يأخذ حكمها من كتاب الله ثم ينفذه، فإن لم يجدها في كتاب الله أخذها من سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدها في السنة أفتى فيها بما أفتى به الصحابة؟ والله يشهد عليهم وملائكته وهم شاهدون على أنفسهم بأنهم إنما يأخذون حكمها من قول من قلده، وإن استبان لهم في الكتاب أو السنة أو عن الصحابة^(٤) خلاف ذلك لم يلتفتوا إليه، ولم يأخذوا بشيء منه إلا بقول من قلده؛ فكتاب عمر من أبطل الأشياء وأكسرها لقولهم، وهذا كان سير السلف المستقيم وهديم القويم.

[طريق المتأخرين في أخذ الأحكام]

فلما انتهت النبوة إلى المتأخرين ساروا^(٥) عكس هذا السير، وقالوا: إذا نزلت النازلة بالمفتي أو الحاكم فعليه أن ينظر أولاً: هل فيها اختلاف أم لا؟ فإن لم يكن فيها اختلاف لم ينظر في كتاب ولا [في]^(٦) سنة، بل يفتي ويقضي فيها بالإجماع^(٧)، وإن كان فيها اختلاف اجتهد في أقرب الأقوال إلى الدليل فأفتى به

(١) سبق تخريجه. (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في المطبوع: «بما». (٤) في المطبوع: «أو أقوال الصحابة».

(٥) في (ق): «ساروا». (٦) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوع.

(٧) انظر بحث ابن القيم - رحمه الله - حول الإجماع في «كتاب الصلاة» (ص ٥١ - ٥٢)، و«حادي الأرواح» (ص ٢٨٨)؛ فإنه مهم.

وحكم به، وهذا خلاف ما دلَّ عليه حديث معاذ وكتاب عمر^(١) وأقوال الصحابة. والذي دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ وأقوال الصحابة أولى فإنه مقدورٌ مأمور، فإن علمَ المجتهد بما دل عليه القرآن والسنة أسهلُّ عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها على الحُكم؛ وهذا إن لم يكن متعذراً فهو أصعب شيء وأشقه إلا فيما هو من لوازم الإسلام، فكيف يُحيلنا الله ورسوله على ما لا وصول لنا إليه ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما، ويسرهما لنا، وجعل لنا إلى معرفتهما طريقاً سهلة التناول من قرب؟ ثم ما يدرية فلعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم، وليس عدم العلم بالنزاع علماً بعدمه، فكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم كله؟ ثم كيف يسوغُ له ترك الحق المعلوم إلى أمر^(٢) لا علم له به وغايته أن يكون موهوماً، وأحسن أحواله أن يكون مشكوكاً فيه شكاً متساوياً أو راجحاً؟ ثم كيف يستقيم على هذا^(٣) رأي من يقول: انقراض عصر المجمعين شرط في صحة الإجماع^(٤) فما لم ينقرض عصرهم فلمن نشأ في زمنهم أن يخالفهم، فصاحب هذا السلوك لا يمكنه أن يحتج بالإجماع حتى يعلم أن العصر انقراض ولم ينشأ فيه مخالفٌ لأهله؟ وهل أحال الله الأمة في الاهتداء بكتابه وسنة رسوله على ما لا سبيل لهم إليه ولا اطلاع لأفرادهم عليه؟ وترك إحالتهم على ما هو بين أظهرهم حجة [عليهم]^(٥) باقية إلى آخر الدهر مُتمكّنون من الاهتداء به ومعرفة الحق منه، وهذا من أمحل المحال، وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالإجماع المجهول، وانفتح بابُ دعواه، وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال: هذا خلاف الإجماع. وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام، وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه، وكذبوا من ادّعاه؛ فقال الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية ابنه عبد الله: من

(١) سبق تخريجهما مطولاً. (٢) في (ك): «مراد».

(٣) في المطبوع: «كيف يستقيم هذا على».

(٤) انظر هذا المبحث في: «التمهيد» (٣/٣٤٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢٤٦)، و«المسودة» (٣٢٠)، و«العدة» (٤/١٩٠٥)، و«البرهان» (١/٦٩٣)، و«البحر المحيط» (٤/٥١٤)، و«أصول السرخسي» (١/٣١٥)، و«الإحكام» (١/٢٣١) للآمدي، و«المستصفى» (١/١٩٢).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

أدعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي^(١) والأصم، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغنا^(٢).
وقال في رواية المروزي^(٣): كيف يجوز للرجل أن يقول: «أجمعوا»؟ إذا سمعتهم يقولون: «أجمعوا» فاتهمهم، لو قال: «إني لم أعلم مخالفاً» كان.
وقال في رواية أبي طالب^(٤): هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون؟ ولكن [يقول]^(٥): «ما أعلم فيه اختلافاً» فهو أحسن من قوله إجماع الناس.
وقال في رواية أبي الحارث: لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا^(٦).

[أئمة الإسلام يقدمون الكتاب والسنة]

ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الإجماع وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة، قال الشافعي رحمته الله^(٧): «الحجة كتاب الله وسنة

- (١) نسبة إلى مريسة - بفتح الميم وتشديد الراء مع كسرهما -، قرية بمصر، وولاية من ناحية الصعيد (و).
- (٢) انظر: «مسائل عبد الله» (٤٣٨ - ٤٣٩).
- وفي (ق) و(ك): «أو لم يبلغه».
- (٣) نقلها أبو يعلى في «العدة» (١٠٦٠/٤)، وابن تيمية في «المسودة» (ص ٣١٥)، ووقع في (ك): «إذا سمعهم يقولون».
- (٤) نقلها أبو يعلى في «العدة» (١٠٦٠/٤)، وابن تيمية في «المسودة» (ص ٣١٦).
- (٥) في نسخة (ط): «يقال».
- (٦) نقل جميع هذه الروايات بالترتيب المذكور: أبو يعلى في «العدة» (١٠٦٠/٤)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦٧/١٩ - ٢٧٢)، و«المسودة» (ص ٣١٧ - ٣١٨)، و«الإحكام» (١/ ٢٨٨) للآمدي.

(٧) ذهب غير واحد من المعاصرين إلى إنكار الشافعي حجة الإجماع!! إلا ما عرف من الدين بالضرورة، انظر - على سبيل المثال -: «موقف الإمام الشافعي من مدرسة العراق الفقهية» (ص ٣٥، ١٩١) لمحي الدين البلتاجي، و«الشافعي في مذهبه القديم والجديد» (ص ٢٤٤)، و«الشافعي حياته وعصره، آراؤه وفقهه» (ص ٢٦٤ - ٢٦٦) لمحمد أبو زهرة، وانظر مناقشتهم وبيان استدلال الشافعي بالإجماع في «حجية الإجماع» (ص ٣١١ وما بعد) لمحمد فرغلي، و«الإمام الشافعي وأثره في أصول الفقه» (ص ٦٢٦ وما بعد) للدكتور حسن أبو عيد، وتعليقي على «تعظيم الفتيا» (رقم ١) لابن الجوزي، وانظر تنصيص الشافعي على حجة الإجماع في «الرسالة» (ص ٥٣٤)، و«اختلاف الحديث» (٢٧/٧) - بهامش الأم، و«إحكام القرآن» (١/ ٣٩ - ٤٠) للبيهقي.

رسوله واتفق الأئمة»، وقال في كتاب: «اختلافه مع مالك»^(١): «والعلم طبقات، الأولى: الكتاب والسنة الثابتة»^(٢)، ثم الإجماع فيما ليس كتاباً ولا سنة»^(٣)، الثالثة: أن يقول الصحابي فلا يُعلم له مخالف من الصحابة، الرابعة: اختلاف الصحابة، والخامسة: القياس»، فقدّم النظر في الكتاب والسنة على الإجماع، [ثم أخبر أنه إنما يُصار^(٤) إلى الإجماع]^(٥) فيما لم يُعلم فيه كتاب ولا سنة^(٦)، وهذا هو الحق.

[طريقة أهل العلم وأئمة الدين]

وقال أبو حاتم الرازي: «العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ، وما صحت به الأخبار عن رسول الله ﷺ مما لا مُعارض له، وما جاء عن الألباء من الصحابة ما اتفقوا عليه، فإذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم، فإذا خفي ذلك ولم يُفهم فعن التابعين، فإذا لم يوجد عن التابعين فعن أئمة الهدى من أتباعهم مثل أيوب السَّخْتِيَّانِي وَحَمَّاد بن زيد وحماد بن سلمة وسُفْيَان ومالك والأوزاعي والحسن بن صالح، ثم ما لم يُوجد عن أمثالهم فعن مثل عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن آدم وابن عُيَيْنَةَ ووكيع بن الجراح، ومَنْ بَعْدَهُمْ محمد بن إدريس الشافعي ويزيد بن هارون والحميدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وأبي عُبيد القاسم ابن سَلَام» انتهى.

فهذا طريقُ أهل العلم وأئمة الدين، جعل أقوال هؤلاء بدلاً عن الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة بمنزلة التيمم إنما يُصارُ إليه عند عدم الماء؛ فعَدَل هؤلاء المتأخرون المقلدون^(٧) إلى التيمم والماء بين أظهرهم أسهل [من التيمم]^(٨) بكثير.

[طريق الخلف المقلدين]

ثم حدثت^(٩) بعد هؤلاء فرقة هم أعداء العلم وأهله فقالوا: إذا نزلت

(١) انظره (٧/٢٤٦ - بهامش «الأم»). (٢) تصحفت في (ن) و(ق) إلى: «الثانية».

(٣) في المطبوع: «فيما ليس فيه كتاب ولا سنة».

(٤) في (ق): «بصير».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) واستدرکها (ق) في الهامش.

(٦) في المطبوع: «كتاباً ولا سنة». (٧) في نسخة (د): «المقلدين»!

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٩) في (ك) و(ق): «حدث».

بالمفتي أو الحاكم نازلةً لم يجز أن ينظر فيها في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا أقوال الصحابة بل إلى ما قال^(١) مقلِّده ومتبوعه ومن جعله عياراً على القرآن والسنة؛ فما وافق قوله أفتى به وحكّم به، وما خالفه لم يجز له أن يفتي به ولا يقضي به، وإن فعل ذلك تعرّض لعزله عن منصب الفتوى والحكم، واستفتى عليه^(٢): ما تقول السادة والفقهاء^(٣) فيمن ينتسب إلى مذهب إمام معين يقلده دون غيره، ثم يفتي أو يحكم بخلاف مذهبه، هل يجوز له ذلك أم لا؟ وهل يقدر ذلك فيه أم لا؟ فينغض المقلدون رءوسهم، ويقولون: لا يجوز له ذلك^(٤)، ويقدر فيه. ولعل القول الذي عدل إليه هو قول أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأمثالهم؛ فيجيب هذا الذي انتصب للتوقيع عن الله ورسوله بأنه لا يجوز له مخالفة قول متبوعه لأقوال من هو أعلم بالله ورسوله منه، وإن كان مع أقوالهم كتاب الله وسنة رسوله، وهذا من أعظم جنایات فرقة التقليد على الدين، ولو أنهم لزموا حدّهم ومرتبهم وأخبروا إخباراً مجرداً عما وجدوه من السواد في البياض من أقوال لا علم لهم بصحيحها من باطلها لكان لهم^(٥) عذرٌ ما عند الله، ولكن هذا مبلغهم من العلم، وهذه معاداتهم لأهله وللقائمين بحججه^(٦)، وبالله التوفيق.

[هل قلّد الصحابة عمر؟]

الوجه الثالث والخمسون: قولكم: «منع عمر من بيع أمهات الأولاد وتبعه الصحابة وألزم بالطلاق^(٧) الثلاث وتبعوه أيضاً»^(٨) جوابه من وجوه؛ أحدهما: أنهم لم يتبعوه تقليداً له، بل أذاهم اجتهادهم في ذلك إلى ما أداه إليه اجتهاده، ولم يقل أحد منهم قط: إني رأيت ذلك تقليداً لعمر. الثاني: أنهم لم يتبعوه كلهم فهذا ابن مسعود يخالفه في أمهات الأولاد^(٩)، وهذا ابن عباس يخالفه في الإلزام

(١) في (د): «قاله». (٢) في المطبوع: «واستفتى له».

(٣) في (ق) و(ك): «الفقهاء» دون واو.

(٤) في المطبوع: «ويقولون له: لا يجوز ذلك».

(٥) في (ك) و(ق): «له».

(٦) في المطبوع و(ك): «وللقائمين لله بحججه».

(٧) في (ك) و(ق): «بطلاق». (٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه، وانظر: «الطرق الحكمية» (ص ١٤ - ١٥).

بالطلاق الثلاث^(١)، وإذا اختلف الصحابة وغيرهم فالحاكم هو الحجة. الثالث: أنه ليس في اتباع قول عمر [بن الخطاب]^(٢) - ﷺ - في هاتين المسألتين وتقليد الصحابة - لو فرض - له في ذلك ما يسوغ تقليد من هو دونه^(٣) بكثير في كل ما يقوله وتترك [قول من هو [مثله ومن هو]^(٤) فوقه]^(٥) وأعلم منه، فهذا من أبطل الاستدلال، وهو تعلق ببيت العنكبوت فقلدوا عمر واتركوا تقليد فلان وفلان، فأما وأنتم تصرحون بأن عمر لا يُقلد وأبو حنيفة والشافعي ومالك يُقلدون فلا يمكنكم الاستدلال بما أنتم مخالفون له، فكيف يجوز للرجل أن يحتج بما لا يقول به؟

[قول عمر: لو فعلت صارت سنة]

الوجه الرابع والخمسون: قولكم: «إن عمرو بن العاص قال لعمر لما احتلم: خذ ثوباً غير ثوبك، فقال: لو فعلت صارت سنة»^(٦) فأين في هذا من الإذن من عمر في تقليده والإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله؟ وغاية هذا أنه تركه لئلا يقتدي به من يراه، ويفعل ذلك؛ ويقول: لولا أن هذا سنة رسول الله ﷺ ما فعله عمر؛ فهذا هو الذي خشيه عمر ﷺ، والناس مقتدون بعلمائهم شاءوا أم أبوا فهذا هو الواقع وإن كان الواجب فيه تفصيل.

[ما استبان فاعمل به وما اشتبه فكله لعالمه]

الوجه الخامس والخمسون: قولكم: «قد قال أبي: ما اشتبه عليك فكله إلى

(١) روى مسلم في «صحيحه» (١٤٧٢) عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم.

وله لفظ آخر في «صحيح مسلم» أيضاً.

لكن جاء بأسانيد صحيحة عن ابن عباس أنه جعل الثلاث ثلاثاً! فانظر الروايات في «سنن البيهقي» (٣٣٧/٧)، وانظر «إرواء الغليل» (١٢١/٧)، وانظر: «زاد المعاد» للمؤلف (٢٤١/٥ - ٢٧٢).

(٢) ما بين المعقوفين من (ك) و(ق). (٣) في (ق) و(ك): «دونهم».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في (ك): «من هو فوقه».

(٦) سبق تخريجه.

عالمِهِ»^(١) فهذا حق، وهو الواجب على من سوى الرسول؛ فإن كل أحد بعد الرسول لا بد أن يشتبه عليه بعض ما جاء به، وكل من اشتبه عليه شيء وجب عليه أن يكلمه إلى من هو أعلم منه، فإن تبيّن له صار عالماً مثله، وإلا وكّله إليه، ولم يتكلف ما لا علم [له]^(٢) به؛ فهذا هو الواجب علينا في كتاب ربنا وسنة نبينا وأقوال أصحابه، وقد جعل الله سبحانه فوق كل ذي علم عليم؛ فمن خفي عليه بعض الحق فوكّله إلى مَنْ هو أعلم منه فقد أصاب، فأى شيء في هذا الإعراض عن القرآن والسنن وآثار الصحابة واتخاذ رجل بعينه معياراً على ذلك وترك النصوص لقوله، وعرضها عليه وقبول كل ما أفتى به ورد كل ما خالفه؟ وهذا الأثر نفسه من أكبر الحجج على بطلان التقليد، فإن أوله: «ما استبان لك فاعمل به، وما اشتبه عليك فكله إلى عالمه»^(٣) ونحن نناشدكم الله إذا استبان لكم السنة هل تتركون قول من قلّدتموه لها وتعملون بها وتفتنون أو تقضون^(٤) بموجبها، أم تتركونها وتعطلون عنها إلى قوله وتقولون: هو أعلمُ بها منّا؟ فأبّي ﷺ مع سائر الصحابة على هذه الوصية، وهي مُبطلَةٌ للتقليد قطعاً، وبالله التوفيق.

ثم نقول: هل وكلتم^(٥) ما اشتبه عليكم من المسائل إلى عالمها من أصحاب رسول الله ﷺ؛ إذ هم أعلم الأمة وأفضلها أم تركتم^(٥) أقوالهم وعدلتم عنها؟ فإن كان من قلّدتموه ممن يوكل ذلك إليه فالصحابه أحق أن يوكل ذلك إليهم.

[فتوى الصحابة والرسول حي تبليغ عنه]

الوجه السادس والخمسون: قولكم: «كان الصحابة يفتون ورسول الله ﷺ حيّ بين أظهرهم، وهذا تقليد [من المستفتين]^(٦) لهم» وجوابه أن فتواهم إنما كانت تبليغاً عن الله ورسوله، وكانوا بمنزلة المخبرين فقط، لم تكن فتواهم تقليداً لرأي فلان وفلان وإن خالفت النصوص؛ فهم لم يكونوا يقلدون في فتواهم، ولا يُفتون بغير النصوص، ولم يكن المستفتون لهم يعتمدون إلا على ما يبلغونهم إياه

(١) سبق تخريجه. (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ط).

(٣) سبق تخريجه. (٤) في (ك): «وتعملوا بها وفتوا وتقضوا».

(٥) قال (د): «في الأصول: «هلا وكلتم... ثم تركتم»، وأكبر الظن أنه تحريف ما أثبتناه».

قلت: وفي (ق) و(ن) و(ك): «هلا وكلتم... بل تركتم».

(٦) في (ك): «للمستفتين»، وبعدها في (ك) و(ق): «فجوابه» بدل «وجوابه».

عن نبيهم فيقولون: أمر بكذا، [وَفَعَلَ كَذَا] ^(١)، ونهى عن كذا هكذا كانت فتواهم؛ فهي حجة على المستفتين كما هي حجة عليهم، ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك إلا في الوساطة بينهم وبين الرسول وعدمها، والله ورسوله وسائر أهل العلم يعلمون أنهم وأن مستفتيهم لم يعملوا ^(٢) إلا بما علموه عن نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه، هؤلاء بوساطة وهؤلاء بغير واسطة، ولم يكن فيهم من يأخذ قول واحد من الأمة يحلل ما حَلَّلَهُ ويحرم ما حَرَّمَهُ ويستبيح ما أباحه، وقد أنكر النبي ﷺ على من أفتى بغير السنة منهم، كما أنكر على أبي السنابل [وَكَذَّبَهُ] ^(٣)، وأنكر على من أفتى بجرم الزاني البكر ^(٤) وأنكر على من أفتى باغتسال الجريح حتى مات ^(٥)، وأنكر على من أفتى بغير علم؛ كمن يُفتي بما لا يعلم صحته، وأخبر أن إثم المستفتي عليه ^(٦)، فإفتاء الصحابة في حياته نوعان؛ أحدهما: كان يبلغه ويُقرههم عليه، فهو حجة بإقراره لا بمجرد إفتائهم، الثاني: ما كانوا [يفتون] ^(٧) به مُبلغين له عن نبيهم، فهم فيه رُواة لا مقلدون ولا مقلدون.

[المراد من إيجاب الله قبول إنذار من نفر للفقهاء في الدين]

الوجه السابع والخمسون: قولكم: «وقد قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٢) في المطبوع: «لم يعلموا»!
- (٣) هو في حديث رواه البخاري (٥٣١٩)، و(٥٣٢٠) في (الطلاق): باب «وَأُذِنَتْ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»، ومسلم (١٤٨٤) في (الطلاق): باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل من حديث، سبعة الأسلمية.
- وقد جاء - أيضاً - في حديث رواه أبو السنابل نفسه، رواه أحمد (٣٠٤/٤ - ٣٠٥)، والترمذي (١١٩٣)، والنسائي (١٩٠/٦ - ١٩١)، وابن ماجه (٢٠٢٧)، والطبراني (٢٢/٢٢) رقم ٨٩٦ - ٩٠٠، إلا أن فيه انقطاعاً كما قال الترمذي وغيره، وانظر «الإصابة» (٤/٩٦) ترجمة أبي السنابل.
- وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
- (٤) يريد حديث العسيف الذي رواه البخاري (٢٣١٤) في (الوكالة): باب الوكالة في الحدود - وأطرافه كثيرة - ومسلم (١٦٩٧) في (الحدود): باب من اعترف على نفسه بالزنا من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وفيه: «وأنى أخبرت أن على ابني الرجم... فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله... وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام.
- (٥) سبق تخريجه.
- (٦) سيأتي لفظه وتخرجه.
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

وَتَنَّهُمْ طَائِفَةً لِّسَفَقَتَهُمْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴿التوبة: ١٢٢﴾
 فأوجب قبول نذارتهم، وذلك تقليد لهم» جوابه من وجوه؛ أحدها: أن الله سبحانه
 إنما أوجب عليهم قبول ما أنذروهم به من الوحي الذي ينزل في غيبتهم عن
 النبي ﷺ في الجهاد، فأين في هذا حجة لفرقة التقليد على تقديم آراء الرجال على
 الوحي؟. الثاني: أن الآية حجة عليهم ظاهرة؛ فإنه سبحانه نوع عبوديتهم وقيامهم
 بأمره إلى نوعين:

أحدهما: نفي الجهاد، والثاني: التفقه في الدين، وجعل قيام الدين بهذين
 الفريقين، وهم الأمراء والعلماء أهل الجهاد وأهل العلم؛ فالنافرون يجاهدون عن
 القاعدين، والقاعدون يحفظون العلم للنافرين، فإذا رجعوا من نفيهم استدركوا ما
 فاتهم من العلم بإخبار من سمعه من رسول الله ﷺ، وهنا للناس في الآية قولان:
 أحدهما: أن المعنى فهلاً نفر من كل فرقة طائفة تتفقه وتُنذر القاعدة، فيكون
 المعنى في طلب العلم، وهذا قول الشافعي^(١) وجماعة من المفسرين، واحتجوا به
 على قبول خبر الواحد؛ لأن الطائفة لا يجب أن تكون عدد التواتر. والثاني: أن
 المعنى فلولا نفر من كل [فرقة]^(٢) طائفة تجاهد لتتفقه^(٣) القاعدة وتُنذر النافرة
 للجهاد إذا رجعوا إليهم ويخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحي، وهذا قول
 الأكثرين، وهو الصحيح؛ لأن النفي إنما هو الخروج للجهاد كما قال النبي ﷺ:
 «وإذا استنفرتم فانفروا»^(٤) وأيضاً فإن المؤمنين عامٌ في المقيمين مع النبي ﷺ
 والغائبين عنه، والمقيمون مرادون ولا بد فإنهم سادات المؤمنين، فكيف لا
 يتناولهم اللفظ؟ وعلى قول أولئك يكون المؤمنون خاصاً بالغائبين عنه فقط،
 والمعنى وما كان المؤمنون لينفروا إليه كلهم، فلولا نفر إليه [من]^(٥) كل [فرقة]^(٦)
 منهم طائفة، وهذا خلاف ظاهر لفظ المؤمنين، وإخراج اللفظ النفي عن مفهومه في
 القرآن والسنة، وعلى كلا القولين فليس في الآية ما يقتضي صحة القول بالتقليد^(٦)

(١) انظر: «أحكام القرآن» للبيهقي (ص ٣٥)، و«الرسالة» (ص ٣٦٥ - ٣٦٩) للشافعي.

(٢) في (ط): «قرية»!! (٣) في (ك): «التفقه».

(٤) رواه البخاري (١٨٣٤) في (جزاء الصيد): باب لا يحل القتال بمكة، و(٢٧٨٣) في

(الجهاد): باب فضل الجهاد، و(٢٨٢٥) باب وجوب النفي، و(٣٠٧٧) باب لا هجرة

بعد الفتح، ومسلم (١٣٥٣) في (الحج): باب تحريم مكة وصيدها... وفي (الإمارة):

باب المبايعة بعد فتح مكة، من حديث ابن عباس.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ط).

(٦) انظر في هذا المعنى المستنبط من الآيات: «بدائع الفوائد» (٤/١٨٩ - ١٩٠).

المذموم، بل هي حجة على فسادِه وبطلانِه؛ فإن الإنذار إنما يقوم بالحجة، فمن لم تقم عليه الحجة لم يكن قد أُنذر، كما أن التذير من أقام الحجة، فمن لم يأت بحجة فليس بنذير، فإن سمَّيتم ذلك تقليداً فليس الشأن في الأسماء، ونحن لا ننكر التقليد بهذا المعنى، فسمّوه ما شئتم، وإنما ننكر نضْب رجل معين يُجعل قوله عياراً على القرآن والسنن؛ فما وافق قوله منها قُبِل وما خالفه لم يقبل، ويقبل قوله بغير حجة، ويرد قول نظيره أو أعلم منه والحجة معه، فهذا الذي أنكرناه، وكل عالم على وجه الأرض يُعلن إنكاره^(١) وذمه وذم أهله.

[أخذ ابن الزبير بقول الصديق في الجدل]

الوجه الثامن والخمسون: قولكم: «إن ابن الزبير سئل عن الجد والإخوة فقال: أما الذي قال رسول الله ﷺ لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذته خليلاً - يريد: أبا بكر ﷺ - فإنه أنزله أبا»^(٢) فأئى شيء في هذا مما يدل على التقليد بوجه من الوجوه؟ وقد تقدم من الأدلة الشافية التي لا مظم في دفعها ما يدل على أن قول الصديق في الجد أصح الأقوال على الإطلاق، وابنُ الزبير لم يخبر بذلك تقليداً، بل أضاف المذهب إلى الصديق لينبه على جلاله قائله، وأنه ممن لا يُقاس غيره به، لا ليُقبل قوله بغير حجة وتُترك الحجة من القرآن والسنة لقوله؛ فابن الزبير وغيره من الصحابة كانوا أتقى الله، وحُجج الله وبيّناته أحب إليهم من أن يتركوها لآراء الرجال ولقول أحد كائناً من كان، وقول ابن الزبير: «إن الصديق ﷺ أنزله أبا» متضمّن للحكم والدليل [معاً]^(٣).

[ليس قبول شهادة الشاهد تقليداً له]

الوجه التاسع والخمسون: قولكم: «وقد أمر الله بقبول شهادة الشاهد، وذلك تقليداً له» فلو لم يكن في آفات التقليد غير هذا الاستدلال لكفى به بطلاناً، وهل قبلنا قول الشاهد إلا بنص كتاب ربنا وسنة نبينا وإجماع الأمة على قبول قوله؛ فإن الله سبحانه نَصَبه حُجَّةً يحكم الحاكم بها كما يحكم بالإقرار، وكذلك قول المقر أيضاً حجة شرعية، وقبوله تقليد له، كما سمَّيتم قبول شهادة الشاهد تقليداً، فسمّوه ما شئتم فالله^(٤) سبحانه أمرنا بالحكم بذلك، وجَعَله دليلاً على الأحكام؛

(١) في (ك) و(ق): «بانكاره». (٢) سبق تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٤) في (د): «فإن الله».

فالحاكم بالشهادة والإقرار منقذٌ لأمر الله ورسوله، ولو تركنا تقليد الشاهد لم يلزم به حكم، وقد كان النبي ﷺ يقضي بالشاهد^(١) وبالإقرار^(٢)، وذلك حُكْمٌ بنفس ما أنزل الله لا بالتقليد؛ فالاستدلال^(٣) بذلك على التقليد المتضمن للإعراض عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وتقديم آراء الرجال عليها، وتقديم قول الرجل على مَنْ هو أعلم منه وأطراح قول من عداه جملة، من باب قلب الحقائق وانتكاس العقول والأفهام، وبالجملة فنحن إذا قبلنا قول الشاهد لم نقبله لمجرد كونه شهد به، بل لأن الله سبحانه أمرنا بقبول قوله، فأنتم معاشر المقلدين إذا قبلتم قول من قلدتموه قبلتموه لمجرد كونه قاله أو لأنَّ الله أمركم بقبول قوله وطرح ما سواه^(٤).

[ليس من التقليد قبول قول القائف ونحوه]

الوجه الستون: قولكم: «وقد جاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمُقوم والحاكِمَيْن بالمثل في جزاء الصيد، وذلك تقليد محض» أتعنون به أنه تقليد لبعض العلماء في قبول أقوالهم أو تقليد لهم فيما يُخبرون به؟ فإن عنيتم الأول فهو باطل، وإن عنيتم الثاني فليس فيه ما تستروحون إليه من التقليد الذي قام الدليل على بُطلانه، وقبول قول هؤلاء من باب قبول خبر المُخبر والشاهد، لا من باب قبول الفُتيا في الدين من غير قيام دليل على صحتها، بل لمجرد إحسان الظن بقائلها مع تجويز الخطأ عليه، فأين قبول الأخبار والشهادات

(١) مضى تخريجه، ومما يدل على هذا أخذه ﷺ بشهادة خزيمة بن ثابت في قصة حصلت معه، وقد جعل ﷺ شهادته بسبب ذلك شهادة رجلين، وقد تقدم ذلك مخرجاً.

(٢) ورد أخذ النبي ﷺ بالإقرار في قصة ماعز في الزنى، وقد ورد هذا من رواية جمع من الصحابة منهم:

أبو سعيد الخدري: رواه مسلم (١٦٩٤) في (الحدود): باب من اعترف على نفسه بالزنا.

وأبو هريرة: رواه مسلم (١٦٩١) (١٦).

وجابر بن سمرة: رواه مسلم (١٦٩٢).

وبريدة في «صحيح مسلم» أيضاً (١٦٩٥)، وفيه اعتراف الغامدية، وفيه قصة المرأة التي اعترفت بالزنا، وورد من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: رواه البخاري (٢٣١٤)، وأطرافه كثيرة انظرها هناك، ومسلم (١٦٩٦)، والمرأة التي من جهينة التي اعترفت بالزنا: رواه مسلم (١٦٩٦).

(٣) في (د): «فالاستدلال!» (٤) في المطبوع: «وطرح قول من سواه».

والأقارير إلى التقليد في الفتوى؟ والمُخبر بهذه الأمور يخبر عن أمر حسي طريق العلم به إدراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة، وقد أمر الله سبحانه بقبول خبر المُخبر به إذا كان ظاهر الصدق والعدالة. وطرده هذا ونظيره قبول خبر المخبر عن رسول الله ﷺ بأنه قال أو فعل، وقبول خبر المخبر^(١) عمن أخبر عنه بذلك، وهلم جراً؛ فهذا حق لا ينازع فيه أحد.

وأما تقليد الرجل فيما يُخبر به عن ظنه فليس فيه أكثر من العلم بأن ذلك ظنه واجتهاده؛ فتقليدنا له في ذلك بمنزلة تقليدنا له فيما يُخبر به عن رؤيته وسماعه وإدراكه، فأين في هذا ما يُوجب علينا أو يُسوِّغ لنا أن نفتي بذلك أو نحكم به وندين الله به، ونقول: هذا هو الحق وما خالفه باطل، ونترك له نصوص القرآن والسنة وآثار الصحابة وأقوال من عداه من جميع أهل العلم!!؟

ومن هذا الباب تقليد الأعمى في القبلة ودخول الوقت لغيره. وقد كان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يُقلد غيره في طلوع الفجر، ويُقال له: أصبحت أصبحت^(٢)، وكذلك تقليد الناس للمؤذن في دخول الوقت، وتقليد من في المطمورة^(٣) لمن يُعلمه بأوقات الصلاة والفطر والصوم ونحو ذلك^(٤)، ومن ذلك التقليد في قبول الترجمة والرسالة^(٥) والتعريف والتعديل والجرح، كلُّ هذا من باب الأخبار التي أمر الله بقبول المُخبر بها إذا كان عدلاً صادقاً، وقد أجمع الناس على قبول خبر الواحد في الهدية وإدخال الزوجة على زوجها، وقبول خبر المرأة ذميمة كانت أو مسلمة في انقطاع دم حيضها لوقته وجواز وطئها وإنكاحها بذلك، وليس هذا تقليداً في الفتيا والحكم، وإن^(٦) كان تقليداً لها فإن الله سبحانه شرع لنا أن نقبل قولها ونقلدها فيه، ولم يشرع لنا أن نتلقى أحكامه عن غير رسوله فضلاً عن أن نترك سنة رسوله لقول واحد من أهل العلم ونقدم قوله على قول من عداه من الأمة.

[شراء الأطعمة من غير سؤال عن أسباب حِلِّها]

الوجه الحادي والستون: قولكم: «وأجمعوا على جواز شراء اللُّحمان

- (١) في (ق): «وقبول قول المخبر». (٢) سبق تخريجه.
 (٣) «الحفيرة تحت الأرض» (و). (٤) في المطبوع: «وأمثال ذلك».
 (٥) في المطبوع و(ن): «الترجمة في الرسالة».
 (٦) في المطبوع: «وإذا».

والأطعمة والثياب وغيرها من غير سؤال عن أسباب حِلِّها اكتفاء بتقليد أربابها»
 جوابه أن هذا ليس تقليداً في حكم من أحكام الله ورسوله من غير دليل، بل هو
 اكتفاء بقبول قول الذابح والبايع، وهو اقتداءً واتباع لأمر الله ورسوله، حتى لو
 كان الذابح والبايع يهودياً أو نصرانياً أو فاجراً اكتفينا بقوله في ذلك، ولم نسأله
 عن أسباب الحل، كما قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله إن ناساً يأتوننا باللُّحمان
 لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا، فقال: «سَمُّوا أنتم وكُلُّوا»^(١) فهل يَسْوَغُ
 لكم تقليدُ الكفار والفساق في الدين كما تقلدونهم في الذبائح والأطعمة؟
 فدعوا^(٢) هذه الاحتجاجات الباردة وادخلوا معنا في الأدلة الفارقة بين الحق
 والباطل؛ لنعقد معكم عقد الصلح اللازم على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله
 والتحاكم إليهما وترك أقوال الرجال لهما، وأن ندور مع الحق حيث كان، ولا
 نتحيزُ إلى شخص معين غير الرسول، نقبل قوله كُلِّه، ونردُّ قول^(٣) مَنْ خالفه
 كُلِّه، وإلا فاشهدوا بأننا أولُّ منكرٍ لهذه الطريقة وراغبٍ عنها داعٍ إلى خلافها،
 والله المستعان.

[هل كُلُّفُ الناس كلهم الاجتهاد؟]

الوجه الثاني والستون: قولكم: «لو كلف الناس كلهم الاجتهاد وأن يكونوا
 علماء ضاعت مصالح العباد وتعطلت الصنائع والمتاجر وهذا مما لا سبيل إليه
 شرعاً وقدرأ» فجوابه من وجوه؛ أحدها: أن من رحمة الله سبحانه بنا ورأفته
 [أنه]^(٤) لم يكلفنا بالتقليد، فلو كلفنا به لضاعت أمورنا، وفسدت مصالحنا، لأننا
 لم نكن ندري من نقلد من المفتين والفقهاء، وهم عدد فوق المئتين، ولا يدري
 عددهم في الحقيقة إلا الله، فإن المسلمين قد ملأوا الأرض شرقاً وغرباً وجنوباً
 وشمالاً، وانتشر الإسلام بحمد الله وفضله وبلغ ما بلغ الليل، فلو كُلفنا بالتقليد
 لوقعنا في أعظم العبث^(٥) والفساد، ولكلفنا بتحليل الشيء وتحريمه وإيجاب
 الشيء وإسقاطه معاً إن كلفنا بتقليد كل عالم، وإن كلفنا بتقليد الأعم فالأعلم

(١) رواه البخاري (٢٠٧٥) في (البيوع): باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات،
 و(٥٥٠٧) في (الذبايح): باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، و(٧٣٩٨) في (التوحيد): باب
 السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة، من حديث عائشة.

(٢) في (ق) و(ك): «فدعوا».

(٣) مكررة في (ق).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) في المطبوع: «العنت».

فمعرفة ما دل عليه القرآن والسنن من الأحكام أسهل بكثير^(١) من معرفة الأعلام الذي اجتمعت فيه شروط التقليد، ومعرفة ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلاً عن المقلد الذي هو كالأعمى، وإن كلفنا بتقليد البعض وكان جعل ذلك إلى تشهينا واختيارنا صار دين الله تبعاً لإرادتنا واختيارنا وشهواتنا، وهو عين المحال؛ فلا بد أن يكون ذلك راجعاً إلى من أمر الله باتباع قوله وتلقي الدين من بين شفثيه، وذلك محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله وأمينه على وحيه وحجته على خلقه، ولم يجعل الله هذا المنصب لسواه^(٢) بعده أبداً. الثاني: أن بالنظر والاستدلال صلاح الأمور لا ضياعها، وبإهماله وتقليد مَنْ يُخطئ ويصيب إضاعتها وفسادها كما الواقع شاهد به. والثالث: أن كل واحد منا مأمور بأن يُصدّق الرسول فيما أخبر به ويطيعه فيما أمر، وذلك لا يكون إلا بعد معرفة أمره وخبره، ولم يُوجب الله سبحانه من ذلك على الأمة إلا ما فيه حفظ دينها ودنياها وصلاحها في معاشها ومعادها، وبإهمال ذلك تضيع مصالحها وتفسد أمورها، فما خراب العالم إلا بالجهل، ولا عمارته إلا بالعلم. وإذا ظهر العلم في بلد أو محلة قلّ الشرُّ في أهلها، وإذا خفي العلم هناك ظهر الشر والفساد، ومن لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله له نوراً. قال الإمام أحمد: ولولا العلم كان الناس كالبهائم، وقال: الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثاً، والعلم يحتاج إليه كل وقت^(٣). الرابع: أن الواجب على العبد^(٤) أن يعرف ما يخصه من الأحكام، ولا يجب عليه أن يعرف ما لا تدعوه الحاجة إلى معرفته، وليس في ذلك إضاعة لمصالح الخلق ولا تعطيل لمعاشهم؛ فقد كان الصحابة رضي الله عنهم قائمين بمصالحهم ومعاشهم^(٥) وعمارة حروثهم والقيام على مواشيهم والضرب في الأرض لمتاجرهم والصفق بالأسواق^(٦)، وهم أهدي العلماء الذي لا يُشقُّ في العلم

(١) في (ق) و(ك): «بكثير كثير». (٢) في (د): «سواه».

(٣) قاله أحمد في رواية حرب، كما في «الأدب الشرعية» (٢/٤٦ - ط القديمة).

(٤) في المطبوع و(ن): «على كل عبد». (٥) في المطبوع: «ومعاشهم».

(٦) في (ق) و(ك): «في الأسواق». يشهد لهذا نصوص عديدة وكثيرة منها:

ما أخرجه عباس الدؤوري في «تاريخ ابن معين» (٢/٢٠٧) بسنده الصحيح إلى سعيد بن المسيب؛ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البحر، منهم سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله».

عُبارهم. الخامس: أن العلم النافع هو الذي جاء به الرسول دون مقدّرات الأذهان ومسائل الخرص والألغاز، وذلك بحمد الله تعالى أيسر شيء على النفوس تحصيله وحفظه وفهمه، فإنه كتابُ الله الذي يَسِّرُه للذكر كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧] قال البخاري في «صحيحه»^(١): «قال مَطَرُ الوَرَّاق: هل من طالب علم فيُعان عليه؟»، ولم يقل فتضيع عليه مصالحه وتتعلل عليه معاشه^(٢) وسنة رسوله وهي بحمد الله تعالى مضبوطة محفوظة، وأصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمس مئة حديث، وفرشها وتفصيلها نحو أربعة آلاف حديث وإنما الذي هو في غاية الصعوبة والمشقة مقدّرات الأذهان وأغلوطات المسائل والفروع والأصول التي ما أنزل الله بها من سلطان التي كل مالها في نمو وزيادة وتوليد^(٣)، والدين كل ماله في غربة ونقصان، والله المستعان.

[عدد الأحاديث التي تدور عليها أصول الأحكام وتفصيلها]

الوجه الثالث والستون: قولكم: «قد أجمع الناس على تقليد الزوج لمن يهدي إليه زوجته ليلة الدخول، وعلى تقليد الأعمى في القبلة والوقت، وتقليد المؤدّنين، وتقليد الأئمة في الطهارة وقراءة الفاتحة، وتقليد الزوجة في انقطاع دمها ووطئها وتزويجها».

فجوابه ما تقدم: أن استدلالكم بهذا من باب المغالطة، وليس هذا من

= وما أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٨٤٧) عن عائشة؛ قالت: «كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة».

وما أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٢٠٧١) عنها بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم»، وانظر: «الرسالة» (رقم ٨٤٦) للشافعي.

وفي الحديث المتفق عليه حديث تطويل معاذ في الصلاة: «ونحن نعمل بأيدينا».

وما ثبت عن أبي هريرة: «وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم». وانظر: «المجالسة» (رقم ٧٥٤) وتعليقي عليه، و«الإحكام» (٩٢/٦) لابن حزم.

(١) (ص ١٥٨٦) قبل رقم (٧٥٥١): كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾.

(٢) في المطبوع: «معاشه عليه» كذا بتقديم وتأخير.

(٣) أحسن من قال: «العلم نُقْطَةٌ كَثُرَها الجاهلون».

التقليد المذموم على لسان السلف والخلف في شيء، ونحن لم نرجع إلى أقوال هؤلاء لكونهم أخبروا بها، بل لأنَّ الله ورسوله أمر بقبول قولهم وجعله دليلاً على ترتب^(١) الأحكام؛ فأخبارهم بمنزلة الشهادة والإقرار، فأين في هذا^(٢) ما يسوغ التقليد في أحكام الدين والإعراض عن القرآن والسنن ونصب رجل بعينه ميزاناً على كتاب الله وسنة رسوله؟

[مسألة عقبة بن الحارث ليست دليلاً للمقلدة]

الوجه الرابع والستون: قولكم: «أمر النبي ﷺ عقبة بن الحارث أن يقلد المرأة التي أخبرته بأنها أرزعته وزوجته»^(٣) فيا الله العجب فأنتم لا تقلدونها في ذلك، ولو كانت إحدى أمهات المؤمنين، ولا تأخذون بهذا الحديث، وتتركونه تقليداً لمن قلدتموه دينكم، وأي شيء في هذا مما يدل على التقليد في دين الله؟ وهل هذا إلا بمنزلة قبول خبر المخبر عن أمر حسي يخبر به، وبمنزلة قبول الشاهد؟ وهل كان مفارقة عقبة لها تقليداً لتلك الأمة أو اتباعاً لرسول الله حيث أمره بفراقها؟ فمن بركة التقليد أنكم لا تأمرونه بفراقها، وتقولون: هي زوجتك حلال وطؤها، وأما نحن فمن حقوق الدليل علينا أن نأمر من وقعت له هذه الواقعة بمثل ما أمر به رسول الله ﷺ لعقبة بن الحارث سواء، ولا نترك الحديث تقليداً لأحد.

[الرد على دعوى أن الأئمة قالوا بجواز التقليد]

الوجه الخامس والستون: قولكم: «قد صرح الأئمة بجواز التقليد كما قال سفيان: إذا رأيت الرجل يعمل العمل وأنت ترى غيره فلا تنهه، وقال محمد بن الحسن: يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد مثله، وقال الشافعي في غير موضع: قلته تقليداً لعمر، وقلته تقليداً لعثمان، وقلته تقليداً لعطاء»^(٤).

جوابه من وجوه:

أحدها: أنكم إن ادعيتم أن جميع العلماء صرحوا بجواز التقليد فدعوى

(١) في (ك): «ترتيب».

(٢) في (ك) و(ق): «ذلك».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مضى ذلك عن سفيان ومحمد بن الحسن والشافعي.

باطلة، فقد ذكرنا من كلام الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام في ذم التقليد وأهله والنهي عنه ما فيه كفاية.

[بم لقب الأئمة المقلد؟]

وكانوا يسمون المقلد الإمعة ومحقب دينه كما قال ابن مسعود: الإمعة الذي يحقّب^(١) دينه الرجال^(٢)، وكانوا يسمونه الأعمى الذي لا بصيرة له، ويسمون المقلدين أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يركنوا إلى ركن وثيق، كما قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^(٣)، وكما سمّاه الشافعي حاطب ليل^(٤)، ونهى عن تقليده وتقليد غيره؛ فجزاه الله عن الإسلام خيراً، لقد نصح الله ورسوله والمسلمين ودعا إلى كتاب الله وسنة رسوله، وأمر باتباعهما دون قوله، وأمر^(٥) بأن نعرض أقواله عليهما فنقبل منها ما وافقهما ونرد ما خالفهما؛ فنحن نناشد المقلدين [اللّه]^(٦): هل حفظوا في ذلك وصيته وأطاعوه أم عصّوه وخالفوه؟ وإن ادّعيتم أنّ من العلماء من جَوّز التقليد فكان [ما رأى]^(٧).

الثاني: أن هؤلاء الذين حكيتم عنهم أنهم جَوّزوا التقليد لمن هو أعلم منهم هم من أعظم الناس رغبةً عن التقليد واتباعاً للحجة ومخالفة لمن هو أعلم منهم، فأنتم مقرّون أن أبا حنيفة أعلم من محمد بن الحسن ومن أبي يوسف وخلافهما له معروف، وقد صح عن أبي يوسف أنه قال: لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا^(٨).

الثالث^(٩): أنكم منكرون أن يكون من قلّدموه من الأئمة مقلداً لغيره أشد الإنكار، وقيمتهم وقعدتم في قول الشافعي: قلته تقليداً لعمر، وقلته تقليداً لعثمان، وقلته تقليداً لعطاء، واضطربتم في حمل كلامه على موافقة الاجتهاد أشدّ

(١) «يجعله تابعاً لهم» (و). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) ضمن وصيته لكميل بن زياد ومضى تخريجها، وفي المطبوع زيادة: «كرم الله وجهه في الجنة»، وفي (ك): «رضي الله عنه».

(٤) مضى تخريج ذلك عنه. (٥) في المطبوع: «وأمرنا».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «ماذا».

(٨) مضى توثيقه.

(٩) أخطأ ناسخ (ق) و(ك) فجعل هذا الوجه الوجه الثاني، ومن ثم جعلها أربعة وجوه.

الاضطراب، وادعيتم أنه لم يقلد زيدا في الفرائض، وإنما اجتهد فوافق اجتهاده اجتهاده، ووقع الخاطر على الخاطر، حتى وافق اجتهاده في مسائل المعادة^(١) حتى في الأكدرية، وجاء الاجتهاد حذو القذة بالقذة^(٢)، فكيف نصبتموه مقلداً ههنا؟ ولكن هذا التناقض جاء من بركة التقليد، ولو اتبعتم العلم من حيث هو واقتديتم بالدليل وجعلتم الحجة إماماً لما تناقضتم هذا التناقض وأعطيتم كل ذي حق حقه.

والرابع: أن هذا من أكبر الحجج عليكم؛ فإن الشافعي قد صرح بتقليد عمر وعثمان وعطاء مع كونه من أئمة المجتهدين، وأنتم - مع إقراركم بأنكم من المقلدين - لا ترون تقليد واحد من هؤلاء، بل إذا قال الشافعي وقال عمر وعثمان وابن مسعود - فضلاً عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن - تركتم تقليد هؤلاء وقلدتم الشافعي، وهذا عين التناقض؛ فخالفتموه من حيث زعمتم أنكم قلدتموه، فإن قلدتم الشافعي فقلدوا من قلده الشافعي، فإن قلتم: بل قلدناهم فيما قلدهم فيه الشافعي، قيل: لم يكن ذلك تقليداً منكم لهم، بل تقليداً له، وإلا فلو جاء عنهم خلاف قوله لم تلتفتوا إلى أحد منهم.

الخامس: أن من ذكرتم من الأئمة لم يقلدوا تقليدكم، ولا سَوَّغوه ألبتة، بل غاية ما نقل عنهم من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله، ولم يجدوا فيها سوى قول من هو أعلم منهم فقلدوه، وهذا فعل أهل العلم، وهو الواجب؛ فإن التقليد إنما يباح للمضطر، وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكي؛ فإن الأصل أن لا يُقبل قول الغير إلا بدليل إلا عند الضرورة، فجعلتم أنتم حال الضرورة رأس أموالكم.

(١) في (ك): «العادة».

(٢) «القذة»: واحدة ريش السهم، ومعنى التركيب: كما تقدر كل واحدة منهما على قدر صاحبها، وتقطع بضرب مثلاً للشيثين يستويان ولا يتفاوتان» (و).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	اختلفوا هل تحيط النصوص بحكم جميع الحوادث. رأي الفرقة الأولى]	٥	[تناقض أهل القياس دليل فساده] ..
٩١	الفرقة الثانية	٧	[أمثلة من تناقض القياسيين]
٩٥	الفرقة الثالثة		[مَثَلٌ مما جمع فيه القياسيون بين المتفرقات]
٩٦	[النصوص محيطة بأحكام جميع الحوادث]	٣٥	فصل
٩٧	[الرد على الفرق الثلاث]	٥٦	فصل
٩٨	[الاستصحاب: معناه وأقسامه] ..	٥٧	فصل
٩٩	[استصحاب البراءة الأصلية]	٥٩	فصل
١٠٠	[استصحاب الوصف المثبت للحكم]		[من تناقض القياسيين مراعاة بعض الشروط دون بعضها الآخر]
١٠٠	[استصحاب حكم الإجماع محل النزاع]	٦٠	[هل يعتبر شرط الواقف مطلقاً] ...
١٠٣	[الدليل على أنه حجة]	٦١	[عَرَضُ شروط الواقفين على كتاب الله]
١٠٦	[الأصلي في الشروط الصحة أو الفساد]	٦٣	[خطأ القول بأن شرط الواقف كنص الشارع]
١٠٧	[أجوبة المانعين]	٦٤	[هل في اللطمة والضربة قصاص؟] ..
١١٢	[رد الجمهور على أجوبة المانعين] ..	٦٨	[حكومة النَّبِيِّينَ الكريمين داود وسليمان]
١١٣	[أخطاء القياسيين]	٨٠	[ما يُفعل بالجاني على النفس]
١١٥	[شمول النصوص وإغناؤها عن القياس]	٨٢	[ضمان إتلاف المال]
١١٦	[المسألة المشتركة في الفرائض] ..	٨٤	[كيف يُجزى الجاني على العرض؟] ..
١٢٧	[المسألة العمرية]	٨٦	[قوة أدلة الفريقين تحتاج إلى نظر دقيق]
١٣٠	[مسألة ميراث الأخوات مع البنات] ..	٨٨	[القول الوسط بين الفريقين]
١٤٠		٨٩	[إحاطة الأوامر الشرعية بأفعال المكلفين]
		٩٠	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٦	[بيان أن الإجارة على وفق القياس]		[صحة قول الجمهور في مسألة
١٩٨	[ليس للعقود ألفاظ محدودة]	١٤٥	ميراث الأخوات]
	[عودة إلى الرد على من زعم أن		[الميراث بأولى رجل ذكر في
٢٠٠	[الإجارة بيع معدوم]	١٤٦	الموارث]
	[جوز الشارع المعاوضة على	١٤٧	[ميراث البنات]
٢٠٠	[المعدوم]		[فصل: المسألة الخامسة: ميراث
٢٠٥	[أقيسة أبطلها القرآن]	١٤٩	بنت الإبن السدس مع البنت]
٢٠٥	[القياس الفاسد أصل كل شر]	١٥١	[ميراث الجد مع الإخوة]
٢٠٦	[بيع المعدوم لا يجوز]	١٦٥	الفصل الثاني
	[جَوَزَ الشرع بيع المعدوم في بعض		[ليس في الشريعة شيء على خلاف
٢٠٨	[المواضع]	١٦٥	[القياس]
٢٠٨	[الصواب في المسألة]	١٦٥	[لفظ القياس مجمل]
	[منع أن موجب العقد التسليم		[شبهة من ظن خلاف القياس
٢١٠	[عقبيه]	١٦٦	[وردتها]
٢١١	[بيع المقايي والمباطخ ونحوهما]		[العمل المقصود به المال على ثلاثة
٢١٢	[ضمان الحدائق والبساتين]	١٦٧	[أنواع]
	[إجارة الظئر على وفق القياس	١٦٨	فصل: ما لا يقصد به العمل
٢١٥	[الصحيح]	١٧٠	[الأصل في جميع العقود العدل]
	[حمل العاقلة الدية عن الجاني طبق	١٧٢	[الحوالة موافقة للقياس]
٢١٧	[القياس]	١٧٥	[القرض على وفق القياس]
٢٢٠	[بيان أن المُصْرَاة على وفق القياس]	١٧٦	[إزالة النجاسة على وفق القياس]
٢٢١	[الرد على ذلك]		[طهارة الخمر بالاستحالة على وفق
٢٢٢	[الخراج بالضمان]	١٨٣	[القياس]
٢٢٤	[الحكمة في رد التمر بدل اللين]		[الوضوء من لحوم الإبل على وفق
٢٢٥	[أمر الذي صلى فذاً بالإعادة]	١٨٤	[القياس]
	[الرهن مركوب ومحلوب وعلى من	١٨٩	[الفطر بالحجامة على وفق القياس]
٢٢٧	يركب ويحلب النفقة]	١٩٠	[التيتم جار على وفق القياس]
	[الحكم في رجل وقع على جارية	١٩١	[الحكمة في كون التيمم على عضوين]
٢٢٩	[أمرأته موافق للقياس]	١٩٢	[السلم جار على وفق القياس]
٢٣١	[المتلفات تضمن بالجنس]	١٩٥	[الكتابة تجري على وفق القياس]

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٣	[ليس في الشريعة ما يخالف العقل]	٢٣٤	[مَنْ مَثَلٌ بَعْدَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ]
٢٧٣	[شبهات لنفاة القياس وأمثلة لها]	٢٣٧	[استكراه السيد لجاريتته وعنده]
٢٧٧	[كيفية يمكن القياس مع الفرق بين التمثالات؟]	٢٣٧	[ما من نص صحيح إلا وهو موافق للعقل]
٢٧٧	[الجواب عن هذه الشبه]	٢٣٩	[التعزير]
٢٧٨	[الجواب المجمل]	٢٤٢	[الكلام على حديث: «لا يضرب فوق عشرة أسواط»]
٢٧٨	[جواب ابن الخطيب]	٢٤٣	[المضى في الحجج الفاسد لا يخالف القياس]
٢٧٩	[جواب أبي بكر الرازي الحنفي]	٢٤٤	[العذر بالنسيان]
٢٨٠	[جواب القاضي أبي يعلى]	٢٤٥	[طرد هذا القياس في أمور كثيرة]
٢٨١	[جواب القاضي عبد الوهاب]	٢٤٧	[هل هناك فرق بين الناسي والمخطئ]
٢٨١	[جواب مفصل][لماذا وجب الغسل من المني دون البول؟]	٢٤٩	[الحكم في امرأة المفقود على وفق القياس]
٢٨٢	[الفرق بين الصبي والصبية]	٢٥٠	[مَنْ تَصَرَّفَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ هَلْ تَصَرَّفَهُ مردود أو موقوف؟]
٢٨٣	[الفرق بين الصلاة الرباعية وغيرها]	٢٥٣	[القول بوقف العقود عند الحاجة]
٢٨٤	[لماذا وجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة؟]	٢٥٥	[ابن تيمية يقول: الصحابة أفتقه الأمة وأعلمها ودليل قوله]
٢٨٤	[حكم النظر إلى الحرة وإلى الأمة]	٢٥٦	[مسألة الزبية]
٢٨٥	[الفرق بين السارق والمتهب]	٢٥٧	[حكم علي في القارصة والقامصة والواقصة]
٢٨٦	[الفرق بين اليد في الدية وفي السرقه]	٢٥٧	[الحكم في بصير يقود أعمى فيختران معاً وفق القياس]
٢٨٨	[حكمه جعل نصاب السرقه ربع دينار]	٢٦٠	[حكم علي في جماعة وقعوا على امرأة وفق القياس]
٢٩٠	[حكمه حد القذف بالزنا دون الكفر]	٢٦٢	[حكم الفقهاء في الحديث]
٢٩٠	[حكمه الاكتفاء في القتل بشاهدين دون الزنا]	٢٦٨	[لماذا جعل النسب للأب]
٢٩١	[الحكمة في جلد قاذف الحر دون العبد]	٢٦٩	[من أحكام الولاء]
٢٩١	[الحكمة في التفريق بين عدة الموت والطلاق]	٢٦٩	[المسبي تابع في الإسلام لسايه]

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	[الحكمة في جواز استمتاع السيد	٢٩١	[الحكم في شرع العدة]
٣٢٧	بأتمه دون العبد بسيدته]	٢٩٢	[أجناس العدد]
٣٢٧	[التفريق بين أحكام الطلقات]	٢٩٥	[حكمة عدة الطلاق]
	[التفريق بين لحم الإبل وغيرها في	٢٩٧	[ما يترتب على حقوق العدة]
٣٢٧	إيجاب الوضوء]	٢٩٧	[عدة المختلعة]
	[الحكمة في التفريق بين الكلب	٢٩٩	[أقسام النساء بالنسبة للعدة]
٣٢٨	الأسود وغيره]	٣٠٠	[حكمة عدة المطلقة ثلاثاً]
	[الحكمة في التفرقة بين الريح	٣٠١	[عدة المخيرة وحكمتها]
٣٢٩	والجشاء]	٣٠٢	[عدة الأيسة والصغيرة وحكمتها]
	[الحكمة في التفرقة بين الخيل		[حكمة تحريم المرأة بعد الطلاق
٣٢٩	والإبل في الزكاة]	٣٠٢	الثلاث]
	[الحكمة في التفريق بين بعض	٣٠٣	[حكمة جعل العدة ثلاثة قروء]
٣٣٣	مقادير الزكاة]	٣٠٥	[الحكمة في غسل أعضاء الوضوء]
	[حكمة قطع يد السارق دون لسان	٣٠٦	[ما يكفره الوضوء من الذنوب]
٣٣٥	القاذف مثلاً]	٣٠٨	[توبة المحارب]
٣٣٨	[من حكمة الله شرع الحدود]	٣١٢	[قبول رواية العبد دون شهادته]
	[تفاوتت الجنايات فتفاوتت		[صدقة السائمة وإسقاطها عن
٣٣٨	العقوبات]	٣١٦	العوامل]
٣٣٩	[القتل وموجبه]		[حكمة الله في الفرق بين الحرة
٣٣٩	[القطع وموجبه]	٣١٩	والأمة في تحصين الرجال]
٣٤٠	[الجلد وموجبه]		[الحكمة في نقض الوضوء بمس
٣٤١	[تغريم المال وموجبه]	٣٢٠	ذكره دون غيره من الأعضاء]
	[التغريم نوعان: مضبوط، وغير		[الحكمة في إيجاب الحد بشرب
٣٤٢	مضبوط]	٣٢٢	قطرة من الخمر]
٣٤٢	[التعزير ومواضعه]		[الحكمة في قصر الزوجات على
	[من حكمة الله اشتراط الحججة	٣٢٣	أربع دون السريات]
٣٤٧	لايقاع العقوبة]		[الحكمة في إباحة التعدد للرجل
	[السر في أن العقوبات لم يطرد	٣٢٥	دون المرأة]
٣٤٧	جعلها من جنس الذنوب]		[شهوة الرجل أقوى من شهوة
٣٤٩	[ردع المفسدين مستحسن في العقول]	٣٢٦	المرأة]

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٨	[سر تخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده]	٣٥٠	[التسوية في العقوبات مع اختلاف الجرائم لا تليق بالحكمة]
٣٦٨	[سر تخصيص أبي بردة بإجزاء تضحيته بعناق]	٣٥٠	[حكمة القصاص]
٣٦٩	[سر التفرقة في الوصف بين صلاة الليل وصلاة النهار]	٣٥٢	[مقابلة الإتلاف بمثله في كل الأحوال شريعة الظالمين]
٣٧٠	[السر في تقديم العصبة البعداء على ذوي الأرحام وإن قربوا]	٣٥٣	[حكمة تخيير المجني عليه في بعض الأحوال دون بعض]
٣٧١	[الفرق بين الشفعة وأخذ مال الغير]	٣٥٤	[ليس من الحكمة إتلاف كل عضو وقعت به معصية]
٣٧١	[ورود الشرع بالشفعة دليل على الحكمة]	٣٥٥	[الحكمة في حد السرقة]
٣٧٣	[فيم تكون الشفعة]	٣٥٥	[الحكمة في حد الزنا وتنويعه]
٣٧٧	[رأي المثبتين للشفعة]	٣٥٦	[إتلاف النفس عقوبة أفضح أنواع الجرائم]
٣٧٨	[رأي القائلين بشفعة الجوار]	٣٥٧	[ترتيب الحد تبعاً لترتيب الجرائم]
٣٧٨	[حق الجار]	٣٥٧	[سوى الله بين العبد والحر في أحكام وفرق بينهما في أخرى] ..
٣٧٩	[ثبوت الحكم بالشفعة في الشركة وللجار]	٣٥٧	[حكمة شرع اللعان في حق الزوجة دون غيرها]
٣٨٣	[حديث العرزمي في الشفعة والكلام عليه]	٣٥٩	[الحكمة في تخصيص المسافر بالرخص]
٣٨٣	[تصحيح الحديث]	٣٥٩	[الفرق بين نذر الطاعة والحلف بها]
٣٨٤	[أحاديث أخرى]	٣٦٠	[الاتزام بالطاعة أربعة أقسام]
٣٨٦	[رد المبطلين لشفعة الجوار]	٣٦٠	[الحلف بالطلاق والعتاق كنذر اللجاج والغضب]
٣٩٠	[الفرق بين الشريك والجار]	٣٦٢	[الحكمة في التفرقة بين الضبع وغيره من ذي الناب]
٣٩٢	[القول الوسط في حق الشفعة]	٣٦٣	[الرد على حديث إباحة أكل الضبع]
٣٩٢	[رأي البصريين]	٣٦٥	[غيره من ذي الناب]
٣٩٣	[رأي الكوفيين وأهل المدينة]	٣٦٥	[الرد على حديث إباحة أكل الضبع]
٣٩٣	[رأي ابن القيم في حديث العرزمي]	٣٦٧	[الذي صححوا الحديث]
٣٩٣	[القياس الصحيح يؤيد مفهوم حديث العرزمي]		
٣٩٤	[حديث العرزمي]		
٣٩٤	[اعتراض]		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢١	[الحكمة في الجمع بين المختلفات في الحكم متى اتفقت في موجهه]	٣٩٤	[الجواب عن الاعتراض]
٤٢٢	[الحكمة في أن الفأرة كالهرة في الطهارة]	٣٩٥	[الحكمة في الفرق بين بعض الأيام وبعضها الآخر]
٤٢٣	[الحكمة في جعل ذبيحة غير الكتابي مثل الميتة]	٣٩٥	[الحكمة في الفرق بين بنت الأخ وبنت العم ونحوها]
٤٢٥	[الحكمة في الجمع بين الماء والتراب في حكم التطهير]	٣٩٦	[حمل العاقلة دية الخطأ]
٤٢٥	[معرفة الأشباه]	٣٩٦	[الحكمة في الفرق بين المستحاضة والحائض]
٤٢٦	[ذم الغضب]	٣٩٦	[الحكمة في الفرق بين اتحاد الجنس واختلافه في تحريم الربا]
٤٢٧	[الصبر على الحق]	٣٩٦	[الربا نوعان: جلتي وخفي، والجلتي النسبته]
٤٢٧	[الله على كل أحد عبودية بحسب مرتبته]	٣٩٧	[الربا نوعان: جلتي وخفي، والجلتي النسبته]
٤٢٨	[تعطيل العبودية الخاصة تجعل الإنسان من أقل الناس ديناً] ...	٣٩٧	[الربا نوعان: جلتي وخفي، والجلتي النسبته]
٤٢٨	[أكثر من يشار إليهم بالدين هم أقل الناس ديناً]	٣٩٨	[ربا الفضل]
٤٣٠	[إخلاص النية لله تعالى]	٣٩٨	[الأجناس التي يحرم فيها ربا الفضل وآراء العلماء في ذلك] ..
٤٣٣	[الواجب على من عزم على فعل أمر]	٣٩٩	[علة تحريم ربا الفضل في الدراهم والدنانير]
٤٣٣	[أهل النصيب من إياك نعبد وإياك نستعين]	٤٠١	[حكمة تحريم ربا النساء في المطعم]
٤٣٤	[المتزين بما ليس فيه وعقوبته] ...	٤٠٢	[حكمة إباحة العرايا ونحوها]
٤٣٥	[النفاق وخشوعه]	٤٠٥	[السرف في أنه ليس للصفات في البيوع مقابل]
٤٣٥	[أعمال العباد أربعة أنواع المقبول منها نوع واحد]	٤٠٩	[الخلاف في بيع اللحم بالحيوان] ..
٤٣٧	[جزاء المخلص]	٤١١	[الحكمة في وجوب إحداد المرأة على زوجها أكثر مما تحد على أبيها]
٤٣٧	[لكل من عمل خيراً أجران]	٤١٤	[الحكم في مساواة المرأة للرجل في بعض الأحكام دون بعض] ..
٤٣٩	[إثم القول على الله بغير علم] ...	٤١٧	[الحكمة في التفرقة بين زمان وزمان ومكان ومكان]

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تخريج حديث النهي عن التفريق بين الأخوين	٥١١	[على من لا يعلم أن يقول: لا أدري]	٤٤٢
[خالف المقلدون أمر الله ورسوله وأثمتهم]	٥٢٢	[طريقة السلف الصالح]	٤٤٤
[الخلف قلبوا أوضاع الدين]	٥٢٣	[فوائد تكرير السؤال]	٤٤٦
[ذم الله الذين فرقوا دينهم]	٥٢٤	ذكر تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به، وإلى ما يجب المصير إليه، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب	٤٤٧
[ذم الله الذين تقطعوا أمرهم زبراً]	٥٢٤	[أنواع ما يحرم القول به]	٤٤٧
[ذم الله من أعرض عن التحاكم إليه]	٥٢٥	[الفرق بين الاتباع والتقليد]	٤٥٠
[الحق في واحد من الأقوال]	٥٢٥	[مضار زلة العالم]	٤٥٣
[دعوة رسول الله عامة]	٥٢٦	[كلام علي لكميل بن زياد]	٤٥٩
[الأقوال لا تنحصر وقائلوها غير معصومين]	٥٢٦	[نهي الصحابة عن الاستئناس بالرجال]	٤٦٠
[العِلْمُ يَقْلُ]	٥٢٦	[الاحتجاج على من أجاز التقليد بحجج نظرية]	٤٦٢
[ما علة إثارة قول علي قول؟]	٥٢٨	[التقليد والاتباع]	٤٦٤
[حديث الكلاله بين الصديق والفاروق]	٥٣٠	[نهي الأئمة الأربعة عن تقليدهم]	٤٦٩
[لم يكن عمر يقلد أبا بكر]	٥٣٠	فصل	٤٧٠
[ما خالف فيه عمر أبا بكر]	٥٣٠	[مناظرة بين مقلد وصاحب حُجَّة]	٤٧٠
[عودة إلى الرد على المقلدة بعمل عمر]	٥٣٢	تخريج حديث أصحابي كالنجوم ...	٤٧٤
[حجج إبطال التقليد]	٥٣٣	[الرد على حجج القائلين بالتقليد]	٤٨٣
[لم يكن ابن مسعود يقلد عمر]	٥٣٤	[نقول عن الأئمة في النهي عن تقليدهم]	٤٨٨
[مكانة ابن مسعود بين الصحابة في علمه]	٥٣٧	[عودة إلى محاجة دعاة التقليد]	٤٨٨
[لم يكن الصحابة يقلد بعضهم بعضاً]	٥٣٨	[موقف المقلدين من الحديث وأمثلة عليه]	٤٩١
[معنى أمر رسول الله باتباع معاذ]	٥٣٩	طرف من تخبط المقلدين في الأخذ ببعض السنة وترك بعضها الآخر]	٤٩٢
[طاعة أولي الأمر]	٥٤١		
[الثناء على التابعين ومعنى كونهم تابعين]	٥٤٢		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٦٣	[فتوى الصحابة والرسول حي تبليغ عنه]	٥٤٢	[من هم أتباع الأئمة]
٥٦٤	[المراد من إيجاب الله قبول إنذار من نفر للفقهاء في الدين]	٥٤٣	[الكلام على حديث: أصحابي كالنجوم]
٥٦٦	[أخذ ابن الزبير بقول الصديق في الجد]	٥٤٣	[الصحابة هم الذين أمرنا بالاستئذان بهم]
٥٦٦	[ليس قبول شهادة الشاهد تقليداً له]	٥٥٤	[الخلف لا يأخذون بسنة ولا يقتدون بصحابي]
٥٦٧	[ليس من التقليد قبول قول القائف ونحوه]	٥٥٥	[أخبر الرسول ﷺ أنه سيحدث اختلاف كثير]
٥٦٨	[شراء الأطعمة من غير سؤال عن أسباب حِلِّها]	٥٥٦	[أمر عمر شريحاً بتقديم الكتاب ثم السنة]
٥٦٩	[هل كُلف الناس كلهم الاجتهاد؟]	٥٥٧	[طريق المتأخرين في أخذ الأحكام]
٥٧١	[عدد الأحاديث التي تدور عليها أصول الأحكام وتفصيلها] ...	٥٥٧	[أئمة الإسلام يقدمون الكتاب والسنة]
٥٧٢	[مسألة عقبة بن الحارث ليست دليلاً للمقلدة]	٥٥٩	[طريقة أهل العلم وأئمة الدين] ...
٥٧٢	[الرد على دعوى أن الأئمة قالوا بجواز التقليد]	٥٦٠	[طريق الخلف المقلدين]
٥٧٣	[بم لقب الأئمة المقلد؟]	٥٦٠	[هل قَلد الصحابة عمر؟]
٥٧٥	* فهرس الموضوعات	٥٦٢	[قول عمر: لو فعلتُ صارث سنةً] ..
		٥٦٢	[ما استبان فاعمل به وما اشتبه فكله لعالمه]